كتاب جامع الفصولين في الفقه لابن سماونه

نسخة

عدد ٢٥

وقال الجنيد التصوف ان تكون مع الله بلا علاقة
وقال معروف الكرخي التصوف الاخذ بالحقائق واليأس مما في ايدي
الخلائق وقال النوري نعت الفقر السكون عند العدم
والبذل والايثار عند الوجود وقال الجريري
التصوف الدخول في كل خلق سني والخروج عن كل خلق دني
وقال سهل بن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر
وامتلأ من الفكر وانقطع الى الله من البشر واستوى
عنده الذهب والمدر وقال الجنيد الصوفي
كالارض يطرح عليه كل قبيح ولا يخرج منها الا كل مليح
ويطأه البر والفاجر وكالسحاب يظل كل شيء
وكالمطر يسقي كل شيء

اصل الشكر تصور النعمة واظهارها
وحقيقته العجز عن الشكر
ومن تسبيح داود النبي عم
سبحان من جعل العجز عن شكره
شكرا كما جعل الاعتراف
بالعجز عن معرفته معرفة

خطبة النكاح

الحمد لله جاعل الظلمات والنور
ومكور الازمنة والايام والشهور
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وهو بالآلاء مذكور وبالنعماء مشكور
الا الى الله تصير الامور
امركم بالنكاح والمهور
ونهاكم عن الزنا والفجور
كما قال الله في سورة النور
وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان
يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله والله واسع عليم

وقال كعب رضي وجدت في كتب الانبياء ان عمر آدم عم
ستمائة وثلثون سنة وعمر نوح عم الف سنة الا خمسين وعمر ابراهيم عم
مائة وخمس وتسعين سنة وعمر يعقوب عم مائة وتسع واربعون سنة
وعمر اسمعيل عم مائة وسبع وثلثون سنة وعمر اسحق عم مائة وثمانين سنة
وعمر موسى عم مائة وثلثة وعشرون سنة وعمر داود عم مائة وسبعين سنة
وعمر سليمان مائة وثمانون سنة وعمر زكريا عم مائتان سنة وعمر يحيى عم
مائة وخمس وسبعون سنة وعمر شعيب عم مائتان واربع وخمسون
وعمر صالح عم مائة وثمانون سنة وعمر هود عم مائة وخمس وستون سنة
وكان عيسى عم على الارض ثلثة وثلثين سنة وعمر محمد عم ثلث وستون سنة

الامام الاعظم رضه

اتفقت الروايات على ان كنيته رضه ابو حنيفة واسمه النعمان واسم ابيه الثابت
وانه ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي في رجب سنة مائة وخمسين وهو ابن سبعين سنة
عاش سعيدا او مات شهيدا وادرك من الصحابة سبعة ومن التابعين ثلثة وسبعين
الا انه لازم حماد بن ابي سليمان زمانا طويلا وتفقه عنه فعرف ان ابا حنيفة رضه يروي
عن حماد وهو عن ابراهيم النخعي وهو عن علقمة والاسود وهما عن ابن مسعود رضه وهو
عن النبي عم وهو عن جبرائيل وهو عن ميكائيل وهو عن رب الجليل
واخذ العلم من ابي حنيفة رضه خمسمائة وستون شيخا وبلغ منهم مرتبة الاجتهاد ستة وثلثون

روي عن النبي عم انه قال اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكر النجوم فامسكوا
واذا ذكر اصحابي فامسكوا

قال ابو بكر الحسنات من العورات نعمة وقال عمر رض الحسنات والسيئات كلتاهما من الله وقال جبرائيل عم قال ابو بكر رض فحكى انهما فتحاكما الى النبي عم قال عم ...

واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق الذي لا يحتمل النقيض

كان عن اعتزاه الشك في معاملته انهدم بناء العمل

سأل اعرابي معاذ رضه فقال ما تقول في رجل كثير العمل

قليل الذنب الا انه يعتوره الشك قال معاذ رضه ليحبطن

شكه عمله وقال الاعرابي ما تقول في رجل قليل العمل كثير الذنب

الا انه على يقين من ربه فسكت معاذ فقال الاعرابي والله

لئن احبط شك الاول عمله ليحبطن يقين هذا ذنوبه فقال قد فقه الرجل والله

الدرجة الاولى

تهذيب خدمة الحق ان لا يخالجها جهالة

فان الى ادم اذا لم يكن عالما بشرائط الخدمة

اسماء الادب وصارت خدمته

اذا اشتد العبد المنعم ومواهبه عبرة

استعظم منه النعمة

واذا شهدت تغيريدا لم يشهد منه شئ ولا نعمة منه

وبالجملة ان للسالك السائر في السير والسلوك

اطوارا وراء العقل وعلى هذا قال النبي عم لا يكمل ايمان المؤمن حتى يظن الناس

انه مجنون لان السلوك والسير موقوف على رفع العادات العقلية بالكلية على موافقة الكتاب

والسنة بجود باله بالكلية وهو سنة ابي بكر الصديق رضه ثم بمسكنه وموطنه على سنة عيسى عم

كما ورد في الخبر عن سيد البشر طوبى للغرباء قيل ومن الغرباء يا رسول الله قال الذين يفرون

بدينهم من بلد الى بلد ثم بجاهه ومنصبه وطلبه ثم بنفسه وغير ذلك من العادات العقلية

والعقل يأمر بخلاف ذلك

فالعقل في اللغة مأخوذ من عقال البعير وفي الحديث

اعقلها وتوكل على الله واما العقل عند

الصوفية عقلة لان معاملتهم غير معلوم

[illegible]

الضنائن هم الخواص

من اهل الله يضن بهم

لنفاستهم عنده كما قال عم

ان لله ضنائن من خلقه البسهم

النور الساطع يحييهم في عافية

ويميتهم في عافية

كتب جامع الفصولين لابن سماونه في الفقه

صط صاحب المحيط

بسط مبسوط

فص فتاوى فضلي

فظ فتاوى ظهير الدين

عين عيون

بد تجريد

خ قاضي خان

والله اعلم

علي بن خضر كرد بو كتاب
هب له ما يريد منكر يا وهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعان في الشريعة وكرم من اتخذ اليه وسيلة وذريعة وجعلنا من امة خير خليقته ومنّ علينا باتباع طريقته محمد المبعوث للكافة الانام وصلواته عليه وعلى آله الكرام اما بعد فان العبد الذليل محمود بن اسرائيل الشهير بابن القاضي سماونة عفا الله عن سقطاته ولا يواخذه بهفواته يقول لما طالعت في الفصولين اللذين احدهما لمجد بن محمود الاسروشني والآخر لعماد الدين اسكنهما الله في فراديس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان الفيتهما من اجل ما صنف في الفتاوى وانفع ما اعد لفصل الخصومات والدعاوى الا ان فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه شيئ من التاويل فجمعت بينهما ودفعت عنهما ولم اترك شيئا من مسائلهما الا ما تكرر منها الا عند الحاجة اليه جدا وتركت فرايض العمادي للغنى عنه بالسراجي واوجزت بعباراتهما على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تيسر من الخلاصة والكافي ولطايف الاشارات وغيرها مما وضع في هذا المرام من المصنفات واثبت ما سنح لي من النكت والفوايد على ما يقتضيه الاصول والقواعد فهذا مجموع اعددته لروحي ليصير عند المضايق روحي وجعلته اربعين فصلا يتضمن كل منها لفروعه اصلا وجمعه يتقارب من حجم ربعهما وفوايده اكثر مما فيهما فجاء بحمد الله فريد عصره ووحيد دهره وسميته جامع الفصولين وحصل به الغنية عن الاصولين واتفق الشروع في تاليفه في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وثمانمائة وضم الثبت الثامن والعشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر سنة اربع عشرة وثمانمائة هجرية فحصل الفراغ عنه في اقل من عشرة اشهر بمنه وحوله اللهم اعنا على شكرك وحسن عبادتك وانصرنا على انفسنا وخلصنا من شرورها آمين يا رب العالمين ويا خير الناصرين برحمتك يا ارحم الراحمين

الفصل الاول في مسايل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكما من القاضي وفيه بيان نصب الولي والقيم والمتولي وفي آخره رجوع محمد رحمه الله عن ان يقول علم القاضي كبينة وفيه بعض ما يتعلق بالقضاء **الفصل الثاني** في القضايا المجتهدات وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل وفيه ان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي لو لم يكن منصوصا في منشوره وفيه بطلان الحكم بشهادة ابن القاضي للاجنبي وفيه تعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك **الفصل الثالث** فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه الرجوع على من وهب عنه وفيه ما يتعلق بنصب القاضي قيما عن الغايب وفيه دعوى العبيد والدعوى عليهم

وفيه دعوى الصبيان والدعوى عليهم وفي آخره ما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء **الفصل الرابع** في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى وفيه دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة وفي آخره اثبات الدين على من في يده مال الميت **الفصل الخامس** في القضاء على الغائب وقضاء يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه بعض مسايل ما يندفع به الدعوى وفيه جبر الانسان على نفسه وفيه تفسير المسخر وحكمه وفيه حكم غيبة الخصم بعد ما اقيمت عليه البينة او بعد ما اقر قبل الحاكم عليه وفيه حيلة اثبات الدين على الغايب وفيه حيلة اثبات قبض الغايب الدين وفيه حيلة اثبات حرمة امراة الغايب عليه ثم حيلة اثبات العتق على غايب ثم حيلة اثبات الرهن على غايب ثم التصرف في اموال المفقود والغايب وفيه مسايل الاعذار **الفصل السادس** في انواع الدعاوى وشرايط صحتها وفيما يسمع منها وما لا يسمع وفيه تفسير ما له حمل ومؤنة وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وظهور المدعى بخلاف ما ادعى وفيه الغاية تدخل في المغيا ام لا وفيه لا بد من ذكر الشرايط في كتاب القاضي ولا يكتفى بانه عقد صحيح وفيه دعوى قرض المكيل في بلد غير بلد القرض وفيه صحة بيع البر الغايب بلا اسم وفيه لو طلب قيمة يوم هلاك الغصب وفيه دعوى الثمن والاجارة البيع وفيه فساد البيع بكساد الثمن وفيه ان لو اخذ عدد ما اقرض ولو رخص او غلا وفيه ان مجرد امر السلطان اكراه وفيه دعوى السعاية الى السلطان وفيه دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار وان الاقرار ما هو وفيه دعوى الملك وانه في يده والتحليف على دعوى مجرد اليد وفيه انه لو ذكر في المحضر او الصك انه قبض الدار ولم يذكر فارغا عما يمنع القبض يجوز وفيه شرايط صحة الشهادة على الشراء او على الارث **الفصل السابع** في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد وفيه ظهور المعقود عليه بخلاف ما شرط وفيه ذكر ان حد ما لا يحتاج اليه وتركه سواء وفيه قول الشاهد غلطت او نسيت ورجعت وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا وفيه ما يحتاج فيه الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره حدا وما لا يصح وفيه تفسير ارض ميان وفيه لو ادعى محدودا بحدود ولم يبين انه كرم او دار او ارض هل يصح دعواه ام لا وفيه دعوى سكنى دار ببيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود وان الشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضاء بها وفيه ان الشاهد شهد بالدار ولم يذكر البناء ثم ادعى المدعي عليه البناء ونحوه وفيه الحكم والشهادة بالام هل هو حكم وشهادة بالولد وفيه القضاء بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو اخذ دارا في بناء يلزم القيمة وفيه يسمع شهود الدفع وشهود اسقاط الشفعة بلا تحديد وفيه دعوى دار كتبت حدودها في المحضر وكذا الشهادة به وكذا الشهادة بما كتب في الصك **الفصل الثامن** في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وفيه يصير ذا يد باخذ بحكم وفيه ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفة الخارج من ذي اليد

والشهادة على اليد المنقضية والتحليف على دعوى مجرد اليد وفيه ان اليد على العقار هل تثبت بالاقرار وفي آخره الشهادة
على اليد في العقار **الفصل التاسع** في الارث والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة
وفيه ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات وفيه انه يكتفى في السجل بما لا يكتفى في المحضر وفيه اذا شهد احد
الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد هو يقبل وفيه انه هل يثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين
ان المرأة فلانة بنت فلان وفي آخره هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما ونسبهما في الوثائق ام لا
الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى ودعاوى الدفع وما يتصل به وفيه ان ذا اليد
يصير خصما بمجرد دعوى الغصب عليه وفيه اقر انه لا دفع له ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها وفيه الشهادة بالهبة
والموهوب بيد مني وهب له شهادة وكذا الاسكان وفيه جحود ما عدا النكاح فسخ له وفيه قول القضاة الثلثة
ان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعة عن محمد رجع عن ان يقول علم القاضي كبينة وفيه
كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة وفيه الشهادة بالهبة والموهوب بيد مني وهب له شهادة بتسليم تكرار
وكذا الاسكان وفيه جحود ما عدا النكاح فسخ له وفيه ان بينة الاكراه اولى من بينة الطوع وفيه بعض مسائل النكاح
وارث احد الزوجين وفيه ان بينة الخلع اولى وفيه ان المفهوم ليس بحجة وفيه لا يسمع بينة الايفاء بعد الصلح عن انكار
وفيه بعض مسائل الصلح وفيه بينة الاقرار بايفاء الدين لا تسمع وفيه ما يبطل به الشهادة وفيه بعض مسائل ترجيح احدى
البينتين على الاخرى ثم دفع دعوى الميراث وفيه انه لم يكن يوم الافتراض في مكان سمي وفيه الموت لا يدخل تحت الحكم
وفيه العبرة للخط ولو اقر انه خطي وفيه بيان مدة المهل في دعوى الدفع وفيه قوله باع وسلم اقرار بالملك وفي آخره
التناقض في النسب وفيه الاقرار بالنكاح **الفصل الحادي عشر** في الاختلاف بين الدعوى والشهادة
وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي آخره تفسير العقار والضيعة وفيه الشهادة بالاب شهادة بالمقبول
الفصل الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفيه تزوج المرأة بسماع موت زوجها
او طلاقه ثم تحضر حيوته والشهادة بالتسامع والشهرة والشهادة على النفي وفي انه هل يجري التحليف فيما يقبل فيه
الشهادة بلا دعوى وفيه بيان مدة تلوم الارث **الفصل الثالث عشر** في دعوى الوقف
والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها وفيه دعوى الوقف من الموقوف وتصرفه
فيه باجارة او رهن اياه وكونها وفيه تبرئ التناقض وفيه الصلح عن دعوى الوقفية او عن دعوى في الوقف وفيه
باع عقارا ثم ادعى انه وقف وفيه ثم ادعى انه حر وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى الوقف بلا ذكر
الواقف وفيه لا يحكم بالصك وفيه لا يجبر المستاجر على اخذ قيمة ما بنى وفيه غصب الوقف وحكمه وانه باي طريق
سكن الوقف يجب اجر المثل وفيه الشراء بمال الوقف للوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادة

على صك

على صك بيع الواقف الوقف هل يكون ذلك منه قضاء بجواز البيع وفيه اعطاء القاضي قرابة الواقف
المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك وفيه اخذ الامام غلة المسجد والطلبة وقف المدارس وقت الغلاء ثم دوامهم
ونصب القيم والوصي وعزله وفيه يشترط حضرة الصبي في نصب الوصي وفيه بيع تمليك الدار للمسجد وكذا النقد
وفي آخره حكم السبيل **الفصل الرابع عشر** فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه او شهد لغيره
الاولى وفيه ان الكتابة هل هو اقرار ثم الطلاق والتحرير بلفظ لا يعرف معناه ثم بيع الهازل وصورته ثم الامر بالكتابة
هل هو اقرار وفيه قالت مرة طلاق بنوس فقال الزوج مرة بنوس يقع الطلاق الثلاث وفيه قال لا شهادة لي
ثم شهد وقال المدعي لا بينة لي ثم اتى بالبينة وقال لا دفع لي ثم اتى بالدفع ومن شهد ان لا وارث له غيره ثم شهد لغيره
انه وارث وفيه زاد في الشهادة وفيه شهدوا بدار للمدعي ثم قالوا البناء للمدعى عليه او اقر المدعي بالبناء للمدعى
عليه او اقام المدعى عليه بينة ان البناء له ثم ان البناء والاشجار هل لها حصة من الثمن ثم ذكر ان مدعيا لا احتياج
اليه ثم تبين بخلافه وفيه بعض ما سبق في الفصل السادس من ظهور المدعي بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به
بخلاف ما شهدوا وفيه خطاء الشاهد فيما لا يكلف على بيانه وفيه وفيه ايجاب الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع
تحتاج فيه الشاهد ان يقول هذا وارث فلان او لا احتياج وفيه شهدا وقضى ثم برهن على الابراء او انكر المدعي
وحلف بطلاق ثم برهن على المال ومر جنسه في آخر فصل التحليف وفيه قال الشاهد ليس هذا وارث فلان ثم
قال هو وارثه او قال ليس المدعي هذا ثم قال ثم انكار الشاهد شهادته **الفصل الخامس عشر** المدعي سواء
في التحليف ومتعلقه وفيه انما يشترط الاحضار فيما اقرانه في دين وفيه ان الصبي الماذون هل يحلف وقيل لا
ولا يحلف الصبي المحجور وفيه لا يشترط الاشهاد في طلب المواثبة في الشفعة وكذا في خيار المخيرة وفيه لو اقر
ثم انكر وفيه التلجئة وفيه ما يصدق بيمين وبينة ثم شرط صحة الحكم بنكول وفيه للمفتي ان يجيب بقول من شاء
من اصحابنا الثلثة وفيه انكر فحلف ثم اقيمت بينة **الفصل السادس عشر** في الاستحقاق والتزوير
ونحوه وفيه متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه صلح البائع مع المستحق وفيه الاستحقاق باقرار المشتري
ونكوله ثم شرائط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بائعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه
لا يشترط حضرة المبيع سماع بينة الاستحقاق للرجوع بالثمن وفيه التوفيق اذا كان ظاهرا لا يشترط ذكره وفيه
لو علم انها للصغير يصير ولدها رقيقا ويرجع بالثمن وفيه لا بد ان يبرهن على الحكم ولا يكفي ان يبرهن انه سجل قاض كذا
وفيه ان العلم لكونه مستحقا لا يمنع الرجوع وفيه المستحق من يد المستعير والمرتهن والمستاجر والمودع بعد هلاك المبيع
وقبله ثم قوله لنا ان نشتري نزول ثم كونها في السبب ثم دفع دعوى الاستحقاق وفيه بطلان الدعوى بالحكم وفيه ابراء المشتري
البائع عن عهدة الاستحقاق وفيه يقضى للمستحق وان كان تاريخ القبضة اقدم من تاريخ البائع وفيه اقرار المشتري

المستحق عليه انهم سيلدو ابزور مل يرجع على بايعه وفيه وصل العين الي المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم
رد على بايعه وفيه برهن البايع على الاستحقاق مع انه اقر به يقع الحكم ببينته لا بالاقرار للحاجة وفيه اعترف المدعي عليه
بالمدعي بعد اقامة البينة قبل الحكم وفيه يرجع الواهب اولا وفيه شري بثمن وعوض البايع عنه ثم استحق المبيع
بماذا يرجع وفيه استحقاق بدل الصلح ومتعلقه وفيه دفع العوض في المهر ومع المقايضة والاستحقاق فيه
ثم الاستحقاق بعد ما احدث المشتري في الدار وفي الارض بناء اومرمة اوزرعها وغرسا ثم استحقاق
بعض المبيع شايعا اومعينا ثم ظهور بعض المبيع مسجدا اوطريقا اومقبرة اووقفا ثم حكم بناء احد الشريكين
اوزراعته ارض مشتركة بلا اذن شريكه ثم ما يواخذ به الكفيل بالدرك عند استحقاق المبيع ثم استحقاقه
والبايع مات بلا وارث ثم الغرور ثم تغرير الامة مشتريها وقول القن اشترني اناقن وفيه يطلب من الموكل
لو غاب الوكيل ثم معرفة استحقاق بدل العقود **الفصل السابع عشر** في عقود يتعين فيها النقود
وما لا يتعين وفيه بيان العددي هل يصلح ثمنا او لا يصلح وفي اي موضع يتعين وفي اي موضع لا يتعين وفيه حكم
المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا واجرة وفيه انقطاع الثمن العددي ثم الاحكام التي يجري الدنانير فيها مجري الدراهم
وعلى العكس ثم تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احد القبضين عن الآخر في عقد وضمان وامانة **الفصل
الثامن عشر** في مسايل بيع الوفاء وفيه العبرة للملفوظ لا للمقصود وفيه البيع الجايز في
المنقول وفيه احكام الرهن والاجارة والشفعة **الفصل التاسع عشر** في مسايل الاجارة
المعهودة بسمرقند فيما بين المستقرض والمقرض وفيه بيان ان القول للقابض وفيه يكون القول للدافع في الدفع
وللآخذ في عدم الاخذ وفيه الاجارة بين بايع ومشتري وبين راهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه وفيه هل
ينصب القاضي فيما لو اختفى المقرض وفيه موت احد المستاجرين او الموجرين او دفع المفتاح الي الموجر
الفصل العشرون في دعوي النكاح وفيه اشارة الي ان ولاية القاضي على تزويج الصغاير يتوقف
على شيء وفيه ان النكاح لا يثبت بمجرد التصادق في المهر وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية التصرف
في مال الصغير وفيه لو سند احدهما بابراء وآخر بهبة يقبل وقيل لا والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به
وفيه الانفاق لمعتدة الغير لتزوج بعدها ودعوي النفقة بلا بيان الصفة وفيه بعض الثنا قضي في دعوي
المهر وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ويوم القتل يدخل وفيه انه يصح الاشهاد على اقرارها ان جميع
ما في منزل الشيخة لاك وفيه دعوي الزوج فساد النكاح والصلح عن دعوي النكاح وما يتعلق بقبض
الولي مهر وليته **وفيه بعث الي امراته** متاعا ثم ادعى انه مهر وفيه قدر مبلغ الجاع وخروج الزوج بالمراة
الي اي بلد شاء والمزوجة الصغيرة اذا زفت الي زوجها قبل قبض المهر فللولي ردها الي بيته وفيه انفق على امراته ثم ظهر

فساد نكاحها هل له ان يسترد النفقة وفيه الانفاق على معتدة الغير وما يتصل به وفيه دفع الزوج المعجل
ولم يات المراة بالجهاز وفيه ظهورها ثيبا وقد تزوجها على انها بكر وفي آخره منكوحة تزوجت بآخر وولدت منه وما يتصل
وفي آخره احكام الخلوة **الفصل الحادي والعشرون** فيما يرجع الي لحوق الي الولد والارث وما لا يرجع
وفيه الملك لوكيل الشراء وان كان ثابتا له اولا الا انه لم يعتبر في حق شيء من الاحكام **الفصل الثاني
والعشرون** في الخلع وما يتصل به وفيه قوله لعبده بعتك منك او وهبتك منك اعتاق وفيه كون الام احق بالولد
من الوالد وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج عن المهر وفيه حيلة ابراء الاب والوكيل زوج موكلته من شيء من المهر
وفيه الاحتيال بمال الصغير **الفصل الثالث والعشرون** في الامر باليد ومتعلقه وفيه كلمات
شرعي اولسون وفيه الفرق بين ما دام وما كان وفاد سيتها وقد طول الكلام فيه في فصل ما يصح تعليقه
وفيه معرفة اسماء البلدان والكورة والبلاغ وفيه لو سمع صوتها اجنبي فهو جناية وفيه كشفها وجهها جناية وفيه
بيان قاعدة كون السكوت اذنا ثم حيلة المراة التي يتزوج ويخاف ان لا يعطيها زوجها الامور ثم الاحكام المعطوف
بعضها على بعض بحرف او وبحرف الواو وفيه حكم كلمة او في النفي والاثبات وفيه ان البيان في العتق المبهم تعيين او ايقاع
مبتداء **الفصل الرابع والعشرون** في تصرفات الفضولي وفيه ما ينفذ من التصرفات التي بقيت
باجازة لاحقة ونكاح الفضولي وانه لا يصلح شاهدا في النكاح وان كان من يعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل
ماذا يكون وفيه ان الفضولي في النكاح لا يملك فسخه ويملكه في البيع وما يجانسه وفيه سكوت المالك ليس باجازة
ثم بيع الفضولي ثم شراؤه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ من التصرفات بالاجازة وما لا ينفذ ثم ان الاجازة لا تلحق
بالافعال **الفصل الخامس والعشرون** في الخيارات والخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا يحتمل
الفسخ كنكاح ونحوه وانه اقسام اولها خيار العنة في النكاح وما يجانسه من خيار الجب ونحوه ثم خيار المخيرة ثم
خيار العتق ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ وفيه مسيلة الشفيع ونوع يثبت في عقود يحتمل الفسخ
كبيع ونحوه وانه اقسام اولها خيار الشرط ثم خيار التعيين ثم خيار الروية وفيه التبر من الذهب والفضة
عين كساير الاعيان ثم خيار العيب باحكام منها شراء امة على انها بكر ومنها ترك الخصومة زمانا بعد
معرفة العيب ومنها الزيادة هل تمنع من الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب ومنها ظهور المبيع
بخلاف ما سمي ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الروية في الاستصناع ثم خيار النابت بهلاك المبيع او بفوات
بعضه ثم العيب الفاحش واليسير ثم الصلح من العيب **الفصل السادس والعشرون**
فيما يبطل من العقد بالشرط وما لا يبطل وفيما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقيت
والغاية وما لا يقبل وفيه تحريم الحلال وفي آخره حيلة من اراد ان يرضي انسانا بحلفه ولا يحنث ثم بعمل جنس آخر

فيما ينقطع الاضافة ولا يقطعها **الفصل السابع والعشرون** في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامور وفيمن يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل عنه وفيه اذا اضيف العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق الى الوكيل وفيه ما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة على الوقف وفيه للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين وفي آخره بيان ما يتغابن فيه وما لا يتغابن **الفصل الثامن والعشرون** في التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه اخذ الورثة كفن الميت من مال نفسه او قضى دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه او كان له دين عليه وفيه انفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الورثة ثم هلاك التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة عن التركة او من حقه ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضاء نصيب احد الغرماء من الدين المشترك ثم تولي نصيب الآخر له ان يشارك القابض ثم اقرار الوارث بالاستيفاء في جميع تركة ابيه من يد الوصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه **الفصل التاسع والعشرون** في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية او بوارث آخر وفيه احد الورثة لو اقر بدين او اقيمت به البينة على احدهم يوخذ منه كل الدين او حصته وفيه اقرار احدهم بالدين ثم شهد هو والآخر به هل تقبل وفيه بيع الوارث شيئا من التركة المحاط بالدين وفيه اقامة البينة على الخصم المقر وفيه اثبات الدين على وصي الصبي وفيه اقرار الوصي بدين الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية وفيه امراة ولدت بعد موت زوجها وفيه شرايط اقرار النسب **الفصل الثلثون** في التصرفات الفاسدة ١ النكاح الفاسد ٢ البيع وفيه انه يجب في الغصب قيمته يوم القتل ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح وفيه الصلح على الوصية والوديعة والغصب وفيه صالح عن انكار ثم يدعي من يفسد الصلح وفيه الصلح عن الدين والقرض وفيه بيع ما ليس عنده ثم عينه ثم الصلح عن بعض حقه ثم دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم العارية والوديعة ١١ الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له او عنه هل يمنع صحة الكفالة وفيه كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بشرط ثم الفاظ الكفالة ١٢ القرض الفاسد وفيه تغير النقد بعد البيع به وفيه ما يصير القرض مقبوضا للمستقرض وما يجانسه ثم اقرار المحجور عليه ١٣ الكتابة الفاسدة وفي آخره ما يكون مضمونا بالقبض وبحبس وما لا يكون **الفصل الحادي والثلثون** في الشيوع ١ بيع الشايع وفيه باع ما هو نصيبه بلا علم ٢ الشايع ٣ اعارته ٤ ايداعه ٥ قرضه ٦ مضاربته ٧ هبته ٨ التصدق به ٩ وقفه ١٠ رهنه ١١ غصبه ١٢ دعواه ١٣ استحقاقه **الفصل الثاني والثلثون** في بيع المغصوب والرهن والمدفوع مزارعة ومعاملة وفيه بيع الزرع والثمر ومتعلقاتها بيع المغصوب وفيه تحرير الغاصب المغصوب ومتعلقة واجارته اياه وتزوجه المغصوبة ثم بيع

المرهون والمستاجر وفيه الاقرار بالدار التي آجرها لانسان واجارتها ثانية بعد ما آجرها في الملك ثم اجارة المرهون وفيه ما ينفسخ به الرهن والاجارة من قول وفعل وفيه آجرها مضافة الى الغد قبل مجيء الغد او باعها او وهبها هل يصح وفيه بيع المدفوع مزارعة او معاملة ثم بيع زرع مشترك ثم حيلة جواز بيعه ثم بيع القصيل ثم بيع الارض المزارعة قبل ان ينبت ثم جنس آخر من مسايل المزارعة وفيه غصب ارضا وزرعها وفيه بيان مواضع يجب فيها الغلة على الزارع وان لم يعقد مزارعة وفيه ان الاقالة لا تظهر في الغلة والثمر ثم بيع الثمار ثم بيع براز ثم بيع العالي ثم ما يدخل في بيع الكرم تبعا بلا ذكر ثم بيع الكلا **الفصل الثالث والثلثون** في الضمانات وفي تضمين الامين وبراءة الضمين وفيه الامر باتلاف مال الغير وفيه ان من يضمن بالامر السلطان او المولى ثم السعاية ثم غصب العبيد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجناياتهم والجناية عليهم ثم الغصب من السكران والنايم والرد عليهما ثم التسبب والدلالة ثم بيان الغصب وفيه وضع قلنسوة غيره على راس نفسه ثم اتلاف الزرب ثم جناية الدواب والجناية عليها ثم ما يجب بالجناية عليها ثم **المسايل الاستحسانية** كذبح شاة الغير مما اشرفت على الهلاك وما يانس مما يثبت به الاذن دلالة ثم ما جلس على ثوب غيره فقام فتخرق وما يتصل به ثم مسايل الماء والنار ثم البير والجدار ثم اتلاف الشجر والبناء والزرع ثم غصب العقار ثم افساد المركب وما يانله ثم ما غصب وطولب في بلد آخر وفيه يجب في غير المثلي قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة ثم في القيمي يجب قيمته يوم الغصب او التلف ثم غاصب الغاصب وفيه ان الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان وفيه اذا وضع الدين بين يدي القابض لا ابراء ما لم يضعه في حجره ثم ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع به ثم ما هو مثلي وغير مثلي وفيه احرق كدس غيره ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة وفيه الانقطاع بالاعيان المشتركة ثم ضمان المأمور ثم الدلال ثم الوكلاء ثم المودع وفيه خلاف شرط المودع وفيه النهي عن الدفع الى من في عياله والذي عن السلف بالوديعة وفيه من يضمن المودع بدفعه اليه ومن لا يضمن وفيه ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق ومن يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرأ وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن وفيه نسي موضع الوديعة ونام عنها وفيه طلب الوديعة وردها وفيه ما يملكه المستعير وما لا يملكه ثم اعارة الدواب وما يتعلق به وفيه اكراه المودع على دفع الوديعة ثم استهلاك الوديعة واتلافها ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة وما يتصل به وفيه نوم المستعير عن العارية ثم رد العارية وما يتصل به ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن ثم في عارية الامتعة ثم اعارة المراة شيئا بلا اذن الزوج ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق ثم ضمان المرتهن وفيه ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمنه وما لا يضمنه وفيه نقصان سعر الرهن وازدياده وفيه ما يصير به رهنا

وما لا يصير ثم ضمان المستاجر وفيه اجارة الدواب ووجوب الضمان فيها وفيه ان المستاجر خالف ثم وافق
يجب علم الاجر وفيه بقية احكام من يبرا بالعود الى الوفاق وفيه بعث الدابة المستاجرة الى السرح وفيه رد المستاجرة
وما يتصل به وفيه مونات الرد وفيه خالف في الطريق او في الرفقة وفيه خالف في الحمل او في الركوب وفيه اجارة الانية
ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم ضمان الاجير المشترك
والخاص واجرائهم ثم الراعي والبقار وفيه خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ثم الحارس ثم الجمال ثم المكاري ثم النساج
ثم الخياط ثم القصار ثم الصباغ وفيه ان كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لنسخ الاجارة ثم الصانع
ثم البناء والنجار ثم العلاف والوراق ثم الطباخ ثم الملاح ثم الاسكاف ثم الحداد ثم القصاب ونحوه ثم الحمامي والبقال
ثم الطحان ثم المزارع والمعامل ثم المستبضع ثم النخاس ثم الحبس ثم الابق ثم اللقط **الفصل الرابع
والثلثون** في الاحكامات احكام السكوت ثم احكام الاشارات ثم السكارى ثم الوكلاء بقبض وديعة
ودين وما يتصل به وفيه ما يستحلف فيه الوكيل وما لا يستحلف ثم ما يجبر الوكيل وما لا يجبر ثم احكام الصبيان
وفيه وقوع طلاق الصبي ومعرفة حد البلوغ وتفسير المراهق ثم احكام التعاطي في البيع والاقالة ثم النكاح
ثم الاجارة ثم احكام الدلال ثم اجرة كتبة الوثايق ثم الاستثناء ثم الديون وفيه تاجيل الدين ثم الابراء منه
ثم ما يكون ابراء وما لا يكون ثم هبة الدين ثم التبرع بقضاء دين غيره وفيه ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون
قضاء دين وما لا يكون وفيه القول للمملك في جهة التمليك وما يتصل به ثم احكام المزارعة والمعاملة او لها
فسخها ثم موت احد المتعاقدين ثم قيام احدهما على زرع وثمر ثم احكام الغاصب في ملك الغير او لها ما يوجب
الرجوع وما لا يوجبه ثم الضمان في الاوقاف وفيه دعوى القيم او الوصي الانفاق على الوقف والصبي
من ماله ومن مالهما وفي آخر الام بالانفاق وقضاء الديون وما يجانسه احكام المرضى **الفصل
الخامس والثلثون** فيما يمنع الانسان وما لا يمنع وفيما يحل له وما لا يحل وان انواع ما يحدث في الطريق
العام او الخاص وفيه تفسير سكة غير نافذة التصرف في العين المشترك وبعض مسايل هذا النوع ذكر
في فصل الضمانات تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر به جاره وفيه معرفة حد القديم وفيه ما يجب
الاداء عليه وما لا يجب في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير وفي الازقة والطرق وما يحدث فيها اهلها
وفيه مسايل الانتفاع بالافنية ثم المتفرقات في هذا الفصل وفيه دار عامرة اراد ربها ان يخربها وفيه هدم
بيته ولم يبن والجيران يتاذون به ثم مسايل الاشجار وفيها شجرة التوت ونحوها لو كانت في المسجد والمقابر وفيها
الاكار اذا غرس في ارض الدهقان او غرس الخادم في ملك المخدوم **الفصل السادس والثلثون**
في مسايل الحيطان وانواع في دعوى الحايط والحق وفيه تفسير اتصال التربيع تصرف احد الشريكين

في الحايط المشترك م في الحايط بين اثنين ولاحدهما عليه خشبة اراد الاخر ان يضع خشبه عليه او لا خشبة لاحدهما
عليه فاراد احدهما ان يضع عليه خشبة ع في حايط مشترك انهدم او يخاف عليه الانهدام وفي آخره ما يتصل
من منزل ذي ثلثة سقوف كل سقف لرجل في شراء الحايط والاقرار به والصلح عليه ع في المتفرقات ثم بعده
احكام الحايط المايل **الفصل السابع والثلثون** في معرفة معنى الاسامي نحو الشي والجزء والقليل
واليسير والطايفة والبعض ثم اسم البز ثم الثوب وفيه ان عمايم العرب لا تزيد على ثلثة اذرع ثم اسم المتاع
ثم الدابة ثم الخرزة ثم الجزور ثم الجمل والبعير والناقة ثم البقرة والثور ثم النجيب والبختي ثم
البغل ثم الشاة ثم الكبش ثم الدجاجة والديك ثم الحمار والاتان ثم الخيل والفرس والبرذون والشهري
الفصل الثامن والثلثون في الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم وفي الخطا وحديث النفس
بالكفر والرضا به وما يتصل به [illegible] وانه انواع اولها في صفة الايمان ثم فيما يقال في ذات الله تعالى
وصفاته ثم ذكر المكان لله تعالى ثم ما يضاف الى فعل الله تعالى ثم ما يقال في كلمة الله وغيره من المتفرقات ثم تعليق
ما يكون تنجيزا كفرا بالشرط ثم ما يعود الى الغيب ثم ما يعود الى الانبياء ثم رد ما امر الله تعالى واعطاه
ثم يعود الى الملايكة ثم ما يتعلق بالقران وفيه ان الاجماع المتاخر هل يدفع خلاف المتقدم ثم ما يتعلق
بالصلوة ثم النكاح ثم الصوم ثم الطاعات ثم الاذكار ثم القيامة وما يتعلق بها ثم الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ثم الحلال والحرام ثم العلم والعلماء والصلحاء والابرار ثم في الخصومة الى الشريعة والقاضي
ثم القايل لاخر يا كافر او نحوه وما يتصل به ثم تمني ما لا ينبغي ان يتمنى ثم التشبه بالكفار وترجيح الكافر
على المسلم وملامة من اسلم ثم ضيافة المجوس والنيروز ثم الطوارات للقادمين من الحج والغزو والذبح لاجلهم
ثم الملوك والجبابرة والتجوه لغير الله تعالى ثم كلام الفسقة والمجاز وفيه بعض مسايل الحرم ثم تعليم الكفر
وتلقينه والامر بالردة ثم المتفرقات وفيه جدد النكاح على ظن انه بطل هل يجب مهر آخر ثم الكرامات
وفيه اليمين بغير الله تعالى ثم خاتمة هذا الفصل وفيه حكم ردة الزوجين **الفصل التاسع والثلثون**
في المتفرقات وانها اجناس اولها في الحرية وفيه تحرير العتق وفيه ان الناس احرار الا في مسايل ثم
ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم لو انقاد العبد للبيع ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى الحرية ثم ان
التناقض فيما يخفى لا يمنع الدعوى ثم اقامة العبد بينة على تحرير الغايب عشرة اجناس هذين في فصلها بابا ثم وفيه
ان القضاء بالحرية قضاء على كافة الناس وفيه صيرورة الولد حرا من زوجين رقيقين م ادعى فعل نفسه واقام بينة
على فعل وكيله او بالعكس م ما يثبت ضمنا لا قصدا وفيه من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء افساد العقد
بعد صحته وعكسه ع ما يحكم فيه الحال وفيه اثبات حق التسبيل والشهادة على اليد المنتقضة **الفصل**

الاربعون في الكلام في السجلات والمحاضر وفيه ضمان قيمة الايداع اذا لم يعرف قيمته يوم جحود وفيه عدالي
زماننا كفلوس وفيه ان الاقرار بالبيع قبل البيع بط وفيه التراضي المعلوم بدل على انه ملك المشتري وفيه محضر
الشفعة وبيان احكامها وفيه اذا اكد الثمن يلزم القيمة وفيه ان البيع بالتعاطي يعتبر في موضع لم يكن التسليم
فيه بناء على العقد الفاسد والافلا وفيه المصر شرط في القضاء في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ وفيه ان ذكر
الان في لا بد فيه وفيه قول القاضي حكمت بثبوت السجل بشرايط لا يكفي وكذا قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى
لا يكفي وفيه ان ذكر الطوع قيل هو احتياط لا امر لازم وفيه لو اعرض عن بيان السبب وما لي وفيه مسئلة كساد الفطر
سي وانقطاع العدالي وفيه تحليف غير القاضي لا يعتبر وكذا تحليف القاضي بلا طلب المدعي وفيه انه لو وقف على اولاد
واولاد اولاده فالفتوى ان اولاد البنات لا يدخلون **الفصل الاول** في القضاء وما يتصل به من
عزل قاضي او وكيل او مامور ورسول وفيه نصب الوصي والمتولي بدات اولا بما يصير دار الاسلام حربا لحاجة
اليه في زماننا ومكاننا قال ح لا يصير دار الاسلام دار حرب الا باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب
بان لا يكون بينهما وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى
آمنا الا بامان المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك يصير دار حرب اتصلت اولا وبقي احد بالامان الاول اولا
لان دار الحرب يصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها ولو بقي فيها كافر اصلي ولم يكن متصلا بدار الاسلام
بان كان بينها مصر لاهل الحرب فكذا عكسه اعتبارا لاحديهما بالاخرى وله ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء
من العلة يبقى الحكم ببقائه فلما صارت البلدة دار الاسلام باجراء احكام فما بقي شيء من احكام الاسلام
وان يبقى دار الاسلام وكل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز فيه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج
وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما الكفرة فهي مواعدة ومخادعة واما في بلاد عليها
ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب
وال مسلم دار الحرب يمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات خلافا للشافعي اذ احكامنا لا تجري في دارهم وكذا
عكسه فلو اسلم ثمه وقتل مستامنا ثمه لا قود ولا دية عندنا ويقاد عنده في ولو قتل احد المستامنين
الآخر ثمة يجب الدية لا القود عندنا ويقاد عنده في وعلى هذا لو شرب المسلم خمرا ثمة او زنى او قذف لا يلزم الحد
خلافا له في الاسيران ثمه قتل احدهما صاحبه لا شيء عليه عند ح رض الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كواحد منهم
وعندهما رح يجب الدية اذ الحكم نفسه فاعتبر حكم نفسه على حدة وكتبت في لط اسيرا ما مر ثمة عند ح رح كمن اسلم
فيجب الكفارة في الخطأ وامرا بدية في ماله وفي الخطأ يكفارة ايضا اذ العصمة المقومة بدارنا لا تبطل بعارض
ولم تعد للشبهة وهذا اقول هذا التعليل يقتضي ان يجب الدية على من اسلم ثمه فقتل مستامنا ثمه بخلاف ما مر

تقلد القضاء قيل كره لقول ع م من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وقيل رخص لو عدلا في نفسه عالما
بالكتاب والسنة والاجتهاد والراي وفي صه لا يباح طلب القضاء ويجوز عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب يحل له
الشروع ما لم يجبر عليه وهذا عند علماء العراق ومواضينا رحمه الله حتى ضرب اسواطا لامتناعه وقيد رح ثلثا
وضيق يوما لاباية وقال مشايخ بلادنا لا باس به للصالح كذا صه وسبعين وفي هد وينبغي ان يختار
الاولى لقوله ع م من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين
صه ولو قلد القضاء رجلا وسوى اهل وغيره افضل منه فقد اساء ولم ياثم وكذا الوالي واما الخليفة فليس
لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم لهد وشرحه القاضي لو تعين واحد من اهل المدينة للقضاء لعلمه وعفته يفرض
عليه طلب القضاء فلو امتنع وقلد جاهل او فاسق ياثم وكونه عالما او مجتهدا ليس بشرط والاجتهاد بذل
المجهود لنيل المقصود وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ
ووجوه العمل بها والاجماع والقياس وقيل لو كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح
وحد بانه محدث له فقه او فقيه له حديث وقيل لا بد له من قريحة يعرف بها العرف سهد وقيل لو كان عالما في مسئلة
يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقتها فهو مجتهد في تلك المسئلة ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل
الاجتهاد وانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك لو علم الدلايل الشرعية الا يرى لما روي عن ح رح انه قال
لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا من حل له ان يفتي لو صوابه اكثر من خطائه فلو لم يكن مجتهدا
لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء في المفتي في زماننا لو سئل فلو كانت
المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه ولو
مجتهدا متعينا اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا لا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر
الى من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وبين ضده اقول ومنها من حسن
الاعتقاد والانقياد لك به اقدم منهم ولا ليل انهم اضبط واحرز واكثر تتبعا بالاخبار والآثار من ان يعني
ولم يكن الاحاديث مدونة في زمان ابي ح وصاحبيه مثل ما دونت بعدهم في الكتب الستة وامثالها دونت بعدهم
وايضا راي المجتهد لو خالف اداهم لا كتابا وسنة واجماعا وصحابة وتابعيا قبل فتواه في زمن الصحابة كشريح
مثلا فيجب عليه ان يعمل برايه لا براي غيره اذ يزعم انه حق راجح على غيره فكيف يحل له العمل لغيره وقد ذكر حر
يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره خ ولو اختلف اصحابنا فلو مع ابي ح احد صاحبيه
ياخذ بقولهما لظهور الصواب منهما ولو خالف ابو ح صاحبيه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم
بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما للاجماع

المتاخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رايه وقيل ياخذ بقول ح آه وقيل من
سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية او التسعة فهو مجتهد وقيل لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة
الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم ولو كانت المسألة في غير ظاهر الرواية
فلو وافقت اصول اصحابنا يعمل بها ولو لم يجد لها رواية اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به ولو اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو الصواب عنده اقول جعل اصحابنا بمنزلة الصحابي في لزوم التقليد وهذا مخالف للاصول
ومذهب اصحابنا والله اعلم ح ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس ويضيف الجواب اليه
فلو كان الافقه عنده في مصر آخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله جز لو اتفق اصحابنا لا ينبغي
للقاضي ان يخالفهم برايه اذ الحق لا يعدوهم اقول فيه نظر تام ويجي في الفصل الثاني ان الحنفي لا ينبغي له ان يحكم
بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا يوخذ بقول ح وقال المتاخرون
لو كان احدهما مع ح يوخذ بقولهما ولو كان ابو ح في جانب يتخير القاضي فيه لو مجتهدا والا يستفتي غيره
فياخذ بقوله كعامي ولو في المسألة فقيهان اختلفا ياخذ باصوبهما عنده ولو ثلثة فاتفق اثنان ياخذ بقولهما
ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه ولم ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف
مذهبه وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم لو سئل المفتي عن شيء لو لم يجد فيه الا راي نفسه
وهو ما ادى اليه نظره ينظر لو كان السائل متفقها يسال ما يسال للعلم به اخبره برايه ولو كان عاميا
يسال للعمل لا للعلم سأله هل وقع لك او لغيرك فلو قال نعم فعليه ان يفتيه ولو لم يقع ذلك له فهو مخير
والاحتياط ان لا يفتيه فقد روي ان بعض الصحابة كان اذا سئل عن شيء يقول اوقعت فلو قال اجاب
ولو قال لا قال فحين يقع هذا اذا لم يجد الا رايه اما لو وجد فيه نص رواية او آية او حديثا افتاه من كان وكيف
كان وعدالة القاضي ليست بشرط ايضا حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر
الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ
ويجب على السلطان عزله عد قيل ينعزل لي القاضي يتاخر الحكم ياثم ويعزل ويعزر ثم تقلد القضاء من
الجائر يجوز كما من العادل اذ الصحابة تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما اظهر الخلاف لعلي والحق مع
علي في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق زمانه
ويجوز تقلده من الباغي اذ ذكر في صل لو استعمل البغاة على مدينة اخذوها قاضيا ثم اخذها
اهل العدل فرفع قضايا الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما هو موافق او مختلف فيه كما في سائر القضاة
بق لو كان القاضي من اهل البغي ايضا لا ينفذ القاضي العدل قضايا. فقد اشير الى انه ينفذ وقال هم كالفاسق

> القضا واجب على القاضي اذا اقيمت البينة عنده ح لو اخر الوجوب على الفور يكفر ولو اخره لنفسه(?) يفسق سم

اهل

٨

اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا في الاصح ن حكم حكم المحكم بعضه لو وافق رايه والا ابطله نو لمجرد استيلاء
الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم
السلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة يجوز صلوة الجمعة خلف المتقلب الذي لا عهد له
اي منشور له من الخليفة لو كان سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بينهم بحكم الولاية اذ به يثبت السلطنة فيتحقق
الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين
به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا ببغاة وعليه ان يترك الظلم وينصفهم
ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام
ولو لم يكن خروجهم عليه لظلم اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى
على القتال نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فلو تكلموا اباحوا
ولم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا فت وفي
تق قال ض لولا علي ما دوينا القتال مع اهل القبلة وكان علي ومن تبعه من اهل العدل وخصمه
ومن تبعه بغاة وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة والباغية فكلهم يطلبون الدنيا صه
ليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم ومنازع الخلفاء خارجي وعليه اجماع الامة كذا صه ومن اخذ
القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صه وبه يفتى الامام لو قلد برشوة اخذها
هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ن من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء فهو كحكم
لو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق رايه والا ابطله ط من اخذ برشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى نقضه ومن
اخذ بشفعاء فهو كمن تقلد بحق القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال بو نفذ
فيهما وقال ض بطل فيهما وبالاول اخذ سح ولو ارتشى ولده او بعض اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى هو
فقضاؤه فيه مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه و على المرتشي رد ما قبض عو لو ارتشى فقضى او قضى ثم ارتشى او ارتشى ابنه
او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه عامل لنفسه او لابنه ولو ارتشى فبعثا الى آخر او الى آخر ليحكم
بينهما لم ينفذ حكم الثاني اذ الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما واخذ اجر مثل الكتابة نفذ
حكم المكتوب اليه كذا اعمى ثم ابصر فهو على قضائه ولو قضى حال عماه لم ينفذ وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز
وكذا يجوز اضافتهما الى المستقبل وكذا يجوز تاقيت القضاء بزمان فلو قال انت قاض هذه البلدة
في هذا الشهر او هذا اليوم يصير قاضيا بقدره وكذا يجوز تقييده بمكان فلو قيد القاضي انابة نايبه بمسجد معين
يتقيد ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال الا

حضومة فلان حتى ارجع من سفري لم يجز له سماعه حتى يرجع وتعليق التحكيم بين اثنين بالشرط لم يجز عند س ؎
وبه يفتى وعندهم لو جاز ولو قضى في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان فانا بشهد من العلماء لا يقتصر
على ذلك ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يذكر في منشور السلطان
ولو قلد لها رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز
القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر ولو ماذون فخليفته قاضي من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله
الا اذا قال له الامام ول من شئت واستبدل من شئت والماموم باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام
وللوصي ان يفوض الى غيره بلا اذن الموصي وتمامه في ط ولم يؤذن في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل
وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم اجاز القاضي نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم الحكم
في المجتهدات فقط السلطان لو قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له فيه صريحا
او دلالة بان يقول جعلتك قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا ذ واجاب
النسفي وعن محمد انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة فلان وليس فيه ان
قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف اقول يمكن التوفيق بينهما باعتبار الزمان ولو استخلف القاضي
غيره وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يميل لواحد يصح هذا التقليد ولو فعل شيئا من ذلك ينعزل
ولا يبطل ما مضى من قضاياه كذا عن السلطان لو امر عبدا على بلد دام بنصب القاضي جاز لم التقليد بطريق
النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ وفي القضاء لو صح هو او ام غيره جاز ولو قال السلطان لرجل فلان الابن
ابنه ودام لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض بقبض الاموال ولو امره على بلدة وجعل خراجها له واطلق له
التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لو ان البلاد مركبا بابدت تقليد كمن
قضا ارا او قال تقلد من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا ذ ومسئلة الوكالة في كتاب الوكالة على خلاف ما ذكر
ههنا اهل البلد لو بايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف القاضي ليفروني في الاول لا الثاني السلطان
لو قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض بعزل الاول هل ينعزل الاول بنصب الثاني ام لا
فلكل منها وجه والاظهر ان لا ينعزل واختاره مر السلطان لو قال لصبي اذا ادركت فاقض بين الناس
او فصل بالناس او للكافر اذا اسلمت فصل بالناس او اقض بينهم جاز كذا مر وفي حسبي السلطان
المولى لو صبيا فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ليبقى سلطانا من عزم النصراني لو استوجر فاسلم ليس له
ان يصلي بالناس وكذا الصبي لو استقضي ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان فن مات سلطان
واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال الخطباء والقضاة وتقليدهم اياهم مع عدم ولاية

قال رح

قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيتقلد هو ويقلد نفسه بتقليد الابن السلطان تعظيما
لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي المعتبر شرط لنفاذ القضاء ظاهر الرواية لا في رواية النوادر
وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر للحاجة ولو امر بالقسمة في القرى جاز وفاقا اذ القسمة
ليست من اعمال القضاء وكذا لو نصب قيما في القرى اما هو صغير او في الوقف او في نكاح الايتام جاز كذا ط
لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء ط هذا مشكل لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا يرى انه
لو لم يؤذن له بذلك لم يجز وكان من جملة القضاء في الجملة فينبغي ان يشترط له المصر س قال س لو قضاة الامير
لو خرجوا مع الامير الى موضع فلهم ان يقضوا الا انهم قضاة الامير لا قضاة ارض معينة فانما خرج الخليفة
فلعل فيه ان يقضي لا لو خرج القاضي وحده لو لقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه قيل نفذ
حكمه وقيل لا خ فش ادعى عليه في بلده او في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم يكن الدار في ولاية
هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في فد بحدود ان ادعى كرد وان محدود در ولايت بن قاضي
حكم تواند كرد واجاب تواند كرد لو كان في ولاية من قلده ما يكون حكما من القاضي قوله ثبت عندي
حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت وانفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا
ط وفي عدة وكذا قوله اشهد عليه حكم فش قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة
او بالاقرار اذ الحكم بينة يخالف الحكم باقرار فش قوله درلت لنه ينبغي ان يكون على الاختلاف في قوله ثبت
عندي عن قوله لا ادري لك حقا هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي
ليس بحكم كذا فش وقال وقيل انه حكم لان امره الزام وحكم ونقض في ذ ان امر القاضي ليس بحكم اذ قال فيها
قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحة ما ذكرنا طط انه لو وقف وقفا على فقراء واحتاج
بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى
لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت ان لا يعطى
غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان
من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصم الى قاضي محلته واباه الآخر قال س العبرة للمدعي وقال م لا بل للمدعى عليه
وبه يفتى وكذا لو احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل المحلة فهو على ما هنا ولا ولاية لقاضي العسكر
على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي صح اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم
ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ وينبغي ان ينفذ نصب القاضي وصيا ومتوليا وقيما لو نصب وصيا
في تركة ايتام وهم في ولاية لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولاية لا بعضها قيل صح النصب على كل

حال ويعتبر النظام والأمين وصيًا في جميع التركة اينما كانت وقيل يصير قيما ولايته في التركة لا في غيره
وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن
الوقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح لو وقفا لمطالبة في محله وقيل لا يصح ولو كان الموقوف
عليهم في ولايته بان كان طلبة علم او رباطا او مسجدا في مصره لا الوقف فقيل يعتبر النظام والاستعدا
وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا اجاز مس قاضي سمرقند نصب قيما في وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح
الدعوى والسجل فش ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتوليا والمدعى عليه ببخارا واصح حكم قاضي بخارا
بانه وقف على فلان ويقوم المتوليا مقام الموقوف عليه ويكتبا يا قاضي سمرقند يسلم اليه المتولي ويعض
سا يل نصب الوصي بينظر في اخر ما يلي التركة والوديعة من هذا المجموع في العزل تعليق عزل القاضي
بالشرط جايز وقال ظ لا يفتى بجوازه وكذا افتى سمق وغيره وجئ في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز و
وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم كذا صم
اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والدين ولو عزل لا ينعزل
مالم يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن سمس ولو علم بعزله مالم يتقلد غيره ويقدم صيانة
لحقوق الناس واعتبر بامام الجمعة لو عزل وهذا لو عزل مطلقا اما لو عزل معلقا بوصول كتاب اليه لا ينعزل
مالم يصل اليه علم بالعزل اولا ورواية سمس تاتي هنا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات
الخليفة وله امراء وقضاة فهم على حالهم وليس كوكالة ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نايبه لا لو مات
القاضي كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا يرى
انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا صم بموت القاضي انعزل خلفاؤه ولو عزل السلطان
نايب القاضي لا ينعزل القاضي والسلطان لو قلد رجلا قضا فرده هل له ان يقبله بعده فيه مشافهة ليس
له ان يقبل بعد رده ولو قلده مغايبة فلو بعث اليه منشورا او رسوله فرده فله قبوله بعده مالم يعلم
السلطان برده كوكيل وموصى له برسالة فلو رده اهلهما قبوله مالم يعلم الموكل والموصي القاضي لو قال
عزلت نفسي او خرجت نفسي عن القضا او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل
لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه
وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية
في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرجه فلو عزله اختلف فيه قش شرط
الواقف ان يكون المتولي من اولاده او اولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه

هل يصير

هل يصير متوليا قال لا او لا لانه ويأتي جنسه في فصل الاوقاف في عزل الوكيل لم يجز بلا علمه اي وكالة كانت وعزل الرسول
يجوز بلا علمه وقيل لا ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا
لو ارسل رسولا به ولو قنا صغيرا او غير عدل فقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل
الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امر ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن
موكله مطبقا او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها وما ذكر
في اللحاق قولهم سهو اذ تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فلو اسلم نفذت ولو قتل او لحق بطلت وكالته وعلى الاتفاق
نافذ فلا تبطل وكالته الا بموته مرتدا او بحكم بلحاقه اقول فيه نظر اذ المرتد الحق بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم
حتى عاد مسلما صار كان لم يزل عنده ح سو ايضا ذكره في سير الكافي انه في هي مشهور عن انه يرجى الاسلام فتوقفنا فلو
اسلم جعل العارض كعدم ولم يعمل بالسبب ولو مات او لحق وحكم بلحاقه استقر كفره فعمل السبب ح وهذا يدل على عدم
بطلان تصرفه بمجرد اللحاق بل لا بد من الحكم به عنده ايضا فينبغي ان يكون حكم الموكل كذلك ان لا يبطل توكيله بمجرد لحاقه عنده
ايضا والله اعلم والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند س سو وعند م سنة وتعليق العزل بالشرط لم يجز كذا فقط وكتب لط
تبطل بجنونه مطبقا اذ كثير كموت فقدره ح سو بشهر لسقوط الصوم به وعنه الاكثر يوم وليلة لسقوط الصلوة به
وقدره س سو باكثر السنة اذ له حكم الكل وقدره م سو بحول لانه اقوى الاستحكام ويسقط به كل العبادات لا بما دونه اذ يجب
الزكوة لو اقل من الحول فلم يكن كموت فصححوا قوله وقدره بشهر في رواية كذا في ي وغيره الوكيل او الوصي لو رد وكالته
او وصايته لا يخرج عنها الا بعلم الموكل او الموصي والشرط علمه لا حضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية في حيوة الموصي ولم يرد
وقبل بعد موته صار وصيا لا لو رد الا ان ينفذه القاضي وكتب في مط انه لو رد ثم قبل قبل ان يخرجه القاضي برده يصير
وصيا خلافا لزفر كذا في الكتب وكله بقبض دينه ثم الداين وهبه من الغريم ولم يعلم به وكيله فقبضه وهلك في يده لا يضمن
وللدافع ان ياخذه به الموكل ولو مات من امر ببيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض ثمنه وهلك في يده ضمن ولم يرجع
به على آمره وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين ا ان يكون وكيل الطالب ففيه صح عزله ب كونه وكيل
المطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله
ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله في كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت
التوكيل او علم به ولم يرده فعلى م يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل في باب الرهن
لم يجز ولو بحضرة المرتهن مالم يرض به المرتهن هذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب
فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امراته حين اراد
السفر بالتماس المراة ثم عزله بلا حضورها ورضاها قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه موت الوكيل او الموصي او الموكل

ذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو اذن في مال الاجارة المنفسخة بموت الموجر على وكيله بالاجارة قيل يجوز
وهو الصحيح لانه ولو عزل بموته لكن الحقوق يتعلق به وقيل لم تجز اذ الانفساخ بموت الموجر كالانفساخ بتفاسخهما وفيه لا يطالب
الوكيل كذا هنا فنم الوكيل بالبيع لجائز لو باع فمات موكله لا ينعزل وفي محاضر شي على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون
فيه اختلاف فنم هذا لو مات الموكل فلو مات وكيل البيع اداء الثمن وغاب او ارتد قيل انتقل الحقوق الى موكله وقيل لا
وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ت عل شرى وكيله فمات موكله رد بعيب ذ فحق
الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرد جع وكيل الوكيل
ينعزل بعزل الاول لا بموته وكيبته في لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع
من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صل مات مضارب والمال عروض فولاية البيع
لوصيه لا لرب المال لانها له في حيوته فالمن قام مقامه بعده بخلاف عدل مات في باب الرهن فانه ليس لوصيه حق
البيع وقيل ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال وكانهما شريكان صح
لو اهدي بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه ليعينه عند السلطان فت يجتنبوا على انه لا باس به ولو قضى حاجته بلا شرط وطمع فاهدي
اليه بعده لا باس به وما نقل من الكراهة فهو تورع وللقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا
ولو بعيدا من المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت باهله يامر المدعي باقامة البينة فلو اقام يحضر خصمه توارى الخصم في بيته لم يجز الهجوم
عليه باعوان القاضي والنسا ليفتشوا داخل الدار وقيل يجوز وعن س لو انه كان يفعل قيل يقبل البينة على الطلاح المجرد
شهدا ان القاضي قضى له على فلان كذا وقال القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند م له اقول ينبغي ان
يفتى بقول م له لحج ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شانهم وليؤيد ما ذكر في آخر كتاب القضا صه انه لو قال
القاضي قضيت على هذا برجم ويقطع فافعل وسعك ان تفعل وعن م انه رجع عنه وقال لا ناخذ بقوله حتى نعاين الحجة لان
قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لف صحال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب
القاضي للحاجة اليه وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطا والخيانة ولو عدلا جاهلا يستفسر
فان احسن يعني لو بين شرائط ثبوت الرجم او القطع كما هو موصوف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا
او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطا والخيانة شن روى ابن سماعه عن م له ان القاضي
لا يقضي بعلمه قال ابن سماعه رجع الى هذا القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حال القضا
حتى يشهد معه آخر قال لعل القاضي غلط فنزيد مع علمه شهادة آخر ليصير علمه مع شهادة الآخر بمنزلة شاهدين كذا
في فصل التناقض من الفصول القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي
بعلم حصل قبل القضاء بالاجماع الصبي الماذون يحلف اذ ادعى للصبي شيئا يشترط حضرة الصبي لو له بينة والا لا

ولو ادعي على الصبي لا يشترط حضرته حتى ان تشاتما عند القاضي له حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما بصاحبه
لا يعزر ما لم يطلب خصمه يقيد المديون لو خيف فراره او عول من السجن بسبب اللصوص ومدة الحبس شهران او ثلثة وقيل
اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى القاضي ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له اجر مثله
المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فلا تعزير ولو الح القاضي على الصلح يا ظالم والقاضي لو قال سمعه ما ليس فظهر خلافه
يأثم اذ ليس بمجتهد فالخصومة يوم القيمة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي حتى جعله ابو حنيفه شهد لورثة يستوي امر
عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة ان يقول
ذلك الرجل له استاجرني يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر مخير استعمله في ذلك العمل او في
عمل آخر وتورث السلطان ليتعلق القضاء الزاني والمرتشي في النار **الفصل الثاني** في القضاء
في المجتهد فيه وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل ن عزم لو كان مما اختلف
فيه الفقهاء وبه ناخذ ط عن م له انما يجز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فانفذ
بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر قال رط ش دليل ان لمجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد
ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد الا يرى ان ابن عباس لو من فقها الصحابة لو لم يسوغوا له الاجتهاد
في ربا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ
قضاؤه يه لو ترك دعوى دار ثلث سنين يفتي ببطلان دعواه على قول من سلطه بترك الدعوى ثلث سنين
بطل قضاؤه لانه قول مهجور كذا سه ثم قوله وانما يجز من ذلك ما اختلف فيه الناس لط يشير الى ان العبرة
لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف والخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف
بين المتقدمين وهو الصحابة ومن تقدم من السلف كذا ط والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء
بشهادة رجل وامرأتين في حد وقود وان لم يقع في محل مختلف فيه كذا طسكل ثم اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي
بل اعتبروا خلاف الجمهور فو المختلف فيه بين السلف كمختلف فيه بين الصحابة ثم اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ
بالاجماع عند جميع العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه حتى يصح
على قول جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ حكمه روايتان
عن اصحابنا فعلى رواية ج سكل لا ينفذ وعلى الروايات الآخر ينفذ فلا يقع التحرز عن الفساد حج فلو صالحا
عن انكار فطالب المدعي ببدل الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني اداؤه لفساد الصلح فانه لا يصح الصلح عن
انكار عندك فمن لو فلو حكم عليه بصحة الصلح وابطل قول المخالف نفذ حكمه وفاقا كذا طط وفي منح جز
القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره كذا عن م وقال سين لو يسير له

نقض ما ليس لغيره نقضه ولو حكم مجتهد الحكم برأي غيره ناسيا قال ح نفذ وكذا احمد عنه في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه و
دبقول لما يفتح وقيل وسهما الثلاثة كذا كتب في مط ولو اداه رأيه الى في المسئلة فحكم بفتيا نفيه فحدث له رأي اخر لا يرد ما حكم
ويعمل برأيه في الآتي وموقول م ٥ وهو الظاهر وقال س لو رده حكم ولو كان له رأي فقضي برأيه فحدث له رأي آخر لا يرد ما حكم
ويعمل برأيه في الآتي والاصل ان تبدل الرأي كانتساخ النص يعمل به المجتهد في المستقبل لا في الماضي كذا فقط قال
سح هذا ظاهر المذهب وهنا شرط آخر لنفاذ الحكم في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي
من خصم على خصم فطس ثم حكمه في المجتهد فيه بخلاف رأيه ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وذكر في بعضها انه لا ينفذ ولم يذكر
خلافا والصحيح انه فيه خلافا بين ح وسم لو كما مر جز قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ح وخلافا لهما ط ذكر صط اختلاف
الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل الاقدام على الحكم قال ودرايات
صك عن اصحابنا في نفاذ حكمه رأيه روايتان دافتي بكل منهما وما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين
المضافة وبيع المدبر وامثاله لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسلط على الطلاق فنفاذ حكم الشافعي على الطلاق كما لو حكم
المقلد بنفسه ولو ممن يراه نفذ الحكم وفاقا الا ان يرى ان السلف لو تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية وراوا ما حكموا به
على رأيهم نافذا ولو خالفا لراي الخلفاء لاتباعهم في المسايل جده ابن عباس كذا ط اقول اذا كان حكم على الطلاق
على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك فصار كانه حكم بنفسه فلا فايدة في التقليد والله اعلم فان قيل فايدته
ان الامام يرد بان التفويض والرضا به كفعله فلا فايدة غير انه استراح عن تصديع الخصومة كما في سائر نوابه وفي ذ
عن عبد الواحد الشيباني بو انه قال انما يجوز ما مر مما يفعله قضاة زماننا لو كان المقلد يرى ذلك بان قال
لاح لي اجتهادي فيه اما لو لم يره وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض ولو لم يره ولما تصير المسئلة مجتهدة بوقوع
الاختلاف في مثلها لمر فقط العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الطلاق لو عجز
عن ايفاء المعجل فلو حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرأيه
بلا اجتهاد فرح لو في جواز الحكم روايتان ولو كتب اليه عالم يري ذلك او امره فوق بينهما لو لم يرتش الآمر
ولا المأمور ولو كان الزوج غايبا فرفعت المرأة امرها الى القاضي وبرهنت انه عاجز عن النفقة وطلبت التفريق
وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه اذ حكم في فصلين مختلفين التفريق بعجز عن النفقة والحكم
على الغايب وكل منهما مجتهد فيه وقال ظم لم يجز اذ الحكم على الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين
عن ح اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت وهو العجز عن النفقة اذ المال غاد ورايح فلعل الجائز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم
به الشاهد لغيبته فان شهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه ذ غاب عن امراته غيبة منقطعة وتركها
بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يري التفريق بعجز عن النفقة ففرق قال السعدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو للزوج هنا

بخلاف

عقار واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذ لم يكن من جنس النفقة اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه كقضاء على غايب
قال ضد فيه نظر والصحيح ان قضاءه لا يصح اذ لا يعرف عجز حال غيبته لجواز قدرته فيكون ترك الانفاق لا للعجز
فلو رفع هذا القضاء الى آخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ هذا الحكم ليس في مجتهد فيه لما مر ان العجز لم يثبت
فش من حكم بالعجز لم يجز حكمه قبل حبسه كمفلس لو كان الزوج حاضرا يحبسه مدة ثم لو برهن على عجزه يقبل كذا قيل
وفيه نوع تأمل لمر عن للقاضي ان يبعث الى الشافعي ليبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة
الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي او طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق
اخذا بقول م ٥ وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الآمر والمأمور
شيا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة كذا فقه وفي ذ حكم بصحة نكاح بلا شهود نفذ سق
قالت امراة في محل اني سو مر منت وقال الوكيل اني زن منت اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو حكم بالنكاح
صار وفاقيا ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب او الابن لا ينفذ عند س اذ الحادثة نص عليها في الكتاب وعندهم
ينفذ وما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قولهما وكان مجتهدا فيه فنفذ
حكمه كذا ط وفي قضم قضى بصحة نكاح امراة زني بامها او بابنتها نفذ عندهم لا عند س طلقها البتة وهو ممن يراها
باينا وخاصمها لي قاضي يراها رجعيا وقد لمسها بعد الطلاق بشهوة قبل تفريق القاضي فحكم بالرجعة وقد كان
نوى واحدة او ثلثا فانه لا يسعه المقام معها بحكم ولا يحل لها حكمه قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاستحسان
قال وهذا لو عالما بذلك فلو جاهلا به يحل لها ط زني بام امراته ولم يدخل بها فامرها القاضي معه وحكم بحلها نفذ
لكنه في مجتهد فيه ثم هذا الحكم ينفذ وفاقا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو عالما فكذلك عندهما ٥ يوه وعند ابي يوسف
لا ينفذ ولا يترك رأي نفسه باباحة القاضي ولو تزوج امراة عشرة ايام فاجاز قاضي اذ تزوجها الى شهر
يصح عند زفر ويبطل التوقيت فينفذ الحكم بجوازه لا يجوز المتعة صورتها قوله امتنع بك كذا مدة بكذا بخلاف لفظ التزوج
كقوله تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فان الحكم به ينفذ ولو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر
كان يقول بردها بعيوب خمسة حكم برد المراة الزوج بواحد من هذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عندهم لو حكم
بابطال المهر بلا بينة او اقرار اخذا بقول بعض الناس ان اقدام النكاح يوجب سقوط المهر اذ الظاهر سقوطه
اما بايفاء او ابراء لم يجز حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز ذ راجع امراته بلا رضاها فحكم الشافعي ببطلان الرجعة اذ الرضا
شرط عنده قيل ينبغي ان لا ينفذ حكمه صر نفذ الحكم في الخلع بانه فسخ كالحكم في سائر المجتهدات فان خه ذكر فيه اختلاف
الصحابة ثم س حكم ببطلان الطلاق قبل التزوج او بالسلم في الحيوان يجوز لو حكم بان من طلق الحبلى ثلثا او قبل الدخول
لا تطلق فقط طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض

وجد

لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ
فش نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه فد نفذ الحكم باسقاط العدة فس الزوج الثاني
لو طلقها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل دخوله فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ للاجتهاد فيه
مساغ وموضع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الاية وهو ايضا مذهب زفر ره ذ حكم
بصحة خلع الاب صبية على مهرها نفذ لزوال المهر عن ملكها ويبرا الزوج عن المهر لانه قول مالك اقول ـــــــم ان اصحابنا
لم يعتبروا خلاف مالك الخ فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا والله اعلم ش عن مالك لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم يدها الدم
حكم باياسها حتى يمضي عدتها بعد بثلثة اشهر وروي عن ابن عمر مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو
خمس وخمسون سنة لو طلقت ومضت ثلثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به حاكم ينبغي ان ينفذ لاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ
لكثرة الوقوع ط حكم بنصف الجهاز لمن طلق امراته قبل الدخول وقد قبضت المهر وتجهزت لم ينفذ اذ خالف الجمهور
حرر قنا لنا من عبيده ولم يعين فمات فحكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك واني اقول ـــــــم ان اصحابنا لم يعتبروا
خلاف مالك فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا والله اعلم حكم بشهادة الابن لابيه او عكس نفذ عند س ره لا عندهم لو حكم
بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول س ره حكم بشهادة على خط ابيه لا ينفذ شهد ولي على قضية
مختومة من غيران يقرا عليهم امضاه الآخر وكذا لو حكم بما في ديوانه وهو نسي وكذا لو حكم بشهادة من شهد وا على
صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطهم وخاتمهم امضاه الآخر ولم يكن الاول ان يفعل ولو حكم بشهادة ويمين ذكر
في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وبه يفتى وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضا قاض آخر حكم في حد او قود
بشهادة رجل وامراتين نفذ للاختلاف فيه بل لحصوله في محل الشبهة. الدليل قذ اوجلد او بقر اي السقط فحكم فرفع الى
قاض آخر فامضاه لم يجز امضاؤه ولو امضى حكم الاعمى نفذ اذ في اهليته شهادة خلاف ظاهر ولو دفع حكمه الى قاض لا يرى
جواز قضائه ابطله اذ نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان امراة استقضيت جاز حكمها الا في حد وقود فلو حكمت في حد وقود
فامضاه آخر نفذ قضى بقسامة بقتل ثم ينفذ حكمه ط فرق بين الزوجين بشهادة امراة واحدة برضاع رد حكمه ولو حكم
لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لم يجز ولو حكم بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض آخر ابطله كذا قضى بشهادة الى
يحد وقود نفذ اذ روي عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك كذا فج حكم في المسئلة المخمسة ينفذ لاختلاف
فيها كذا فش وفي طيه حكم بجواز رهن المشاع نفذ فمط حجر على مفسد يستحق الحجر فابطل الآخر حجره جاز ابطال الثاني
للاختلاف في قضاء الاول وهذا الاختلاف في نفس القضاء اذ حجر الاول ليس بقضا لعدم المقضي له والمقضي عليه
فقضا الثاني شجر حجر الاول لم يجز عندهما بخلاف حكم فيما اختلف فيه في محل آخر فانه يصير وفاقيا لو وقوع الطلاق
مثنا في نفس القضاء انه يجوز اولا ث حكم بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احد الشريكين معسرا فلقاضي آخر

ابطاله لا لو حكم بصحة بيع الماء وبيطلانه سك حكم بجواز بيع فسد بسبب اجل جهل نفذ اذ اختصم اليه وحل للمشتري امساكه
حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايات والاظهر انه لا ينفذ ح انه يتوقف فلو امضاه الآخر نفذ
ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع المكاتب برضاه يصح في اظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا
ص وفي ط نفذ عنده لا عندهما حكم في ما ذون في نوع انه لا يصير ماذونا في الانواع نفذ لا حكم ببطلان عفو المراة عن
دم العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن في العفو حكم بصحة ضمان الخلاص والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق
لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص او العهدة برجوع الثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عندهما لو ضمان الخلاص ان يضمن تسليم
الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البايع وضمان الدرك ضمان الثمن
عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق ص حكم على الغايب وهو لا يرى ذلك
قالا نفذ وقال ره لا والفتوى على نفاذه حف حكم على غايب فرفع الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله ج فقضايا
القضاة ثلثة اقسام ا حكم بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه لو دفع اليه وليس لاحد ان يجيزه ٢
حكم فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه ٣ حكم بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس
الحكم فقيل نفذ وقيل توقف على امضاء آخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه
فلو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامراته فلو دفع الى قاض آخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف في
نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه للمراة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم بس ليس للقاضي ان
يحكم للغايب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف
على امضاء آخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة
بلا خصم للحكم ام لا فلو راها القاضي حجة وحكم بها نفذ حكمه بشهادة المحدود بقذف وفي فمط ان نفس الحكم مختلف
فيه فيتوقف على امضاء آخر لكون القاضي محدودا بقذف ط المحال له لو قدم قبل التوى محيله الى قاض لا يرى
براءة الاصيل حل للمحيل ان يحلف ماله عليه حق لو كان من راي المحيل ان الحوالة تبرئ الاصيل اذ على كل واحد ان
يتبع راي نفسه في المجتهدات ما لم يصر مقضيا عليه فلو قضى للمحال بمطالبة محيله لا يسع ان يحلف على براءة نفسه اذ حكم في المجتهد
فيه اذ عدم البراءة مذهب زفر وقاسم بن معن ره فصار المحيل مقضيا عليه فلا يتبع راي نفسه ذ نفذ حكم في الرستاق
اذ المصر ليس بشرط لصحة الحكم على رواية النوادر فصار حكمه في مختلف فيه فينفذ قيل هذا مشكل وينبغي ان لا
ينفذ الا على رواية النوادر اذ نفس الحكم مجتهد فينبغي ان يتوقف على آخر حكم محدود بقذف خط في ذكر الحد
في الدعاوي خلاف فلو حكم بلا ذكر الحد نفذ لانه مجتهد فيه د لو حلفت وقالت كل شيء املكه الى ثلثين سنة
فهو في الفقراء صدقة فلا صلة لها فيه كذا ذكر الخصاف وقال مح فيه بشيء اذ النذر المضاف لم يجز عند البعض

فلو دفع الى قاضي وحكم ببطلان هذا النذر بطل نذره توكيل ابن القاضي وما يتصل به توكل من لا يقبل شهادة
القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه
له في امر اليتيم اذ فيما يحكم به لليتيم حق القبض يثبت للوصي فيصير كحكمه لابنه وكل قاضيا ببيع او شرا او قبض جاز
وكذا لو وكله بخصومة حتى لو عزل عن القضاء يبقى وكيلا وليس له ان يوكل غيره بلا اذن موكله حتى لو قال له
موكله ما صنعت من شي فهو جايز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه جاز التوكيل لعموم اذنه الا انه لم يجز حكمه للوكيل
لانه كحكمه لنفسه من وجه لانه وكيله وكذا لو كان وكيل من لا يقبل شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا ليتيم جاز حكمه
للوكيل لانه نايب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لو طلقه فهذا يرجع بها في مال اليتيم او وصي للقاضي بثلث ماله وله
وصي لم يجز حكمه بشي لذلك الميت اذ له نصيب فيما يحكم به الميت وكذا لو كان القاضي احد الورثة لانه قاضي لنفسه
كما لا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي فكذا عند دعوى وكيل الوصي وكذا لو كان الموصى له ابن القاضي او امراته
الا يرى انه لا يصلح للشهادة فيهما فيما يدعي للميت فكذا لا يصلح للقضاء وكذا لو على الميت دين للقاضي اذ يعد
حكمه على خصمه ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بخصومة ثم بانت منه ومضت العدة فحكم لوكيلها جاز او وكيل مكاتبه اذا اعتق
المكاتب قبل الحكم والحاصل ان المعتبر وقت الحكم وينبغي ان ينتفي التهمة فيه حالة نخ دعوى الحكم بلا تسمية القاضي
متولي الوقف لو اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي
من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب ووصي الجد ووصي الام ووصي جهة
القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز اذ
جهة التولية علمت ويعرف القاضي بالنظر الى تاريخ الصك قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات
كوقف واجارة مشاع ونحوه فلو كتب حكم بصحته قاضي من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فان لم يحكم به قاضي
وكتب الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر م ما يدل على انه لا باس به فانه قال لو خاف الواقف ان
يبطله قاضي فانه يكتب في صك الوقف وحكم به قاضي اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي
ويكتب به هذا الكلام ليمتنع قاضي آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا حقا ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل
عن الابطال كذا في شي لو كان الوصي او المتولي من جهة الحكم فالاوثق ان يكتب وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية
نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي
فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشور
قضاه وحكم نايب القاضي فانهم لا بد ان يذكروا ان فلان القاضي ماذونا بالانابة تحرزا عن هذا الوهم
كذا في محاضر شي والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم

بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشي ولا يحصل به المقصود كذا عن سح اذ اقراره لا يصير حجة على قاضي اراد
ابطاله واذا لم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا كذا في فقط مثله
وقال واختار بعض المتاخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاضي من قضاة المسلمين ولم يسمه
جاز فش في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة بلعان وكما في
الطلاق بسبب العنة وكحرمة بسبب الادراك لو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو
وكحرمة بسبب الاباء عن الاسلام ففي هذه المواضع لا بد من تسمية القاضي اذ تفريق القاضي في هذه الصور
سبب لثبوت الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسمية
بل يكتفى بقوله حكم قاضي بصحته من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم
فالحاصل انه ينظر لو سببا فلا بد من تسميته اذ الحكم لا يثبت بلا ثبوت السبب في المجهول لا يتحقق السبب
وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم
وكذا لو برهن المدعى عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان هذا الشاهد محدود بقذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي
ولا كذلك لو كان القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب ولذا قلنا لو شهدا انه قال لعبده لو دخلت الدار
فانت حر وشهد آخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شهود اليمين لا شهود الدخول اذ شهدوا على السبب والآخران
على الشرط سح شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق
او قالا لا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد ان قاضي الكوفة فعله ولم يسميا القاضي فانه لا يقبل
هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد
لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدوا على فعل ولم يسمياه فاعله
لا تقبل شهادتهما اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء سببا او شرطا الا يرى
الى قوله بحق من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضاء عقد في الكل
فلا بد من ذكر العاقد ذ ادعى بيتا فبرهن ذو اليد على المدعي انه اشتريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي
هل يسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان فلانا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي
اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدا على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا الواقف والمتولي
اختلفوا فيه فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ
وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر م في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون بقذف
فلا بد من تسمية من حدهم فهذه المسئلة وما ذكره سح دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر م في ت لو ادعى

وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث
له غيره بجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي صل ادعى امته وشهدا ان قاضي بلد كذا احكم بهذه الامة
لي صح ولم يشترط تسمية القاضي س ادعى بيتا في يد رجل انه لي شريته من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا
على الشراء ولم يسميا الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما جملة ذ فان هذه المسائل كلها تدل على ان
تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فيتامل عند الفتوى

الفصل الثالث

فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى
قبل الحكم المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتاخرون
فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه قال صد هذا
القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون
دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها منك وسلمتها اليك لا اني لا ينتصب خصما وبه افتى ط وقال ح هو
الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شرا
والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى هذا القول مال ض كذا فقط وفي س بنى على طريق نافذ وزرع
ودفعه الى ان نخاصمه اهل الطريق فبرهن ذو اليد ان فلانا دفعه اليه ووكله به هل ينتصب خصما لهم فلو اشكل
ولا يعلم انه طريق الا ببينة فلا خصومة بينهم ولو لم يشكل فهو خصم د باع منه شيئا فادعى ثالث ان البايع اجره منه
المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي الآن تقبل بينته كذا مح
لخواهرزاده وفي شجي آجر ثلاث دواب ثم المالك اجر دابة من غير الاول واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد
المشتري الدواب في ايديهم فلو باع بعذر جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فلو اخذها فالمشتري يصبر
الى مضي مدة الاجارة فياخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه تغير فيتخير وفي الهبة والاعارة والاجارة له انما
يستردها لو كانت الاجارة الاولى والاقلة ان يبرهن على ذي اليد في الشراء والهبة لانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم
بخلاف المستعير والمستاجر ومن المسلم المحنة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة الملك فليس للموهوب له ان ياخذها
لانتقاض قبض الهبة بقبض المستاجر منه والهبة لا تصح الا بقبض كذا حتصل وقد صرح فيه ان المشتري يكون
خصما للمستاجر كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في مح ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن المشتري شراء
جائزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب ظهير وكثير من مشايخ سمرقند انه تشترط
حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن
وفاقا كذا مح ويأتي بعد ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جائزا وذو اليد

يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى سس كما لو ادعى عليه البيع الباتا والرهن والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما
للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وص كذا فتش وفي المبيع قبل قبضه لا يسمع بينة المستحق
ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد
قبضه يشترط حضرة المشتري لا البايع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا د وفي فتش للمستحق ولاية الدعوى
على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى على الغاصب وان
لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في آخر هذا الفصل ويأتي جنسه في فصل شرايط صحة الدعوى لا
وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كرهن ولو باع بيتا فجحد
منه قبل تسليمه فالخصم هو المشتري لو نقد ثمنه او كان مؤجلا والا فالخصم هو البايع كذا ذ فقط وفي فش في ظاهر الرواية
يسمع دعوى المشتري الاول على الثاني فيما باعه البايع من آخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعي الملك
لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو ملكي فذو اليد خصم لكن لا ياخذ العين من يده بلا تسليم ثمنه غصب دارا
من يد مستاجره فدعوى ربه على غاصبه لم يجز بلا حضرة المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع
اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك جخ اعيان فوجدها في يد رجل يزعم انه له
فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه من اعرته فليس بخصم المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري
وينتصب خصما لوارثها المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال
ولكنه قال لا ادري مات فلان اولا او قال لا ادري انت وارثه اولا فبرهن على الموت والوارث يقبل
هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا د فقط وفي موضع آخر
المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال المشتري اني اشتريته من فلان وامرني بقبضه منك
فح ينتصب خصما للمدعي ح المقر بانه ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما انه للغير ولو انكر
ذو اليد انه ملك للغايب قضي عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر ذو اليد انه للغايب وصدق المشتري
شراءه لا يؤمر بالتسليم اقول لو كان يد المقر يد عارية ينبغي ان يسمع عليه دعوى المشتري
من الغايب المقر له عندي لجعل المستعير خصما في الاستحقاق بالملك المطلق حتى يشترط فيه حضور المستعير
مع المعير كما سيجيء فينبغي ان يقضى عليه وعلى الغايب بينة الشراء لان ما يدعي على الغايب سبب
لما يدعي على الحاضر وهو يدعي ملك المنفعة فينتصب خصما عن الغايب بخلاف الاجارة اذ لا يلزمه
فيها تسليم المستاجر ولو حضر المالك بل له نقض بيعه في رواية ويتوقف في الاصح فافترقا الا ان يدعي
الشراء قبل الاجارة فح ينبغي ان يسمع عليه ايضا فش شراه بشرط الخيار فادعاه آخر يشترط حضرة

ودعوى المستاجر

البايع والمشتري عند ح له والمشتري بالبيع ببينته وهم ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ودهم
الباطل لم يكن خصما للمستحق ذ شراه ببينته او دم او خمر او خنزير وقبضه لم يصر خصما للمستحق في شراه ببينته
وهم ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج او
على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق بط وليس لك الرجوع علي هل يقبل منه
البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ ويشترط حضرته م له لا شخ كذا فقط وفي كم المختار ان حضرته
شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق بسماع هذه البينة ليدفع سجلا الي المشتري حتى يسترد البيع
من المستحق لم يجز فبن قال افتى شخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى مز انها لا تقبل وكنت
اكتب كما كتب شخ اتباعا للاستاذ دون التلميذ ط قيل قياس قولهم له الآخر يشترط حضرة المستحق وعلي
قياس قول ح س الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه فش المشتري شرآء فاسدا لو ادعى استرداد
الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا وانكر البايع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم ابتداء البيع وفيه شرط
كون المبيع موجودا مهيا مقدور التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية الاصل في الفرقة فبرهن مشتريه على بايعه
انه حر الاصل لا يشترط حضرة العبد وله اخذ الثمن الموصى له ينتصب خصما للوخاصمه الي قاضي آخر ذ الموصى له
يصير خصما لمدعي ذلك العين بسبب الشرآء من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم فبقبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض
والموصى له ليس بخصم للغريم وهذا لو كان الموصى له بالثلث لا بعين فان كان موصى له بما زاد على الثلث
وصحت بان لم يكن له وارث فهو للغريم ويصير كوارث اذ استحقاق ما زاد على الثلث من خصايص الوارث
والمودع او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم
في ذلك وارثه ووصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما ولو جعل
القاضي خصما يقضي له بثلث ما في يد المدعي عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له او غريم
للميت عليه دين او بالعكس وقيل من له دين على الميت ليس بخصم ادعى بيتا في يد رجل ان فلانا الغايب
اشترآه منك لاجلي وانكر ذو اليد البيع يسمع الدعوى وكذا لو كان المشتري حاضرا انكر الشرآء د هذا
كمن ادعى بيتا في يد رجل وقال شريته من فلان وفلان شراه منك ى قال س لو ذو اليد وكذا لو قال
كنت بعته من فلان الذي يزعم انك شريته منه وهو في يدي حتى يدفع الثمن او قال اودعنيه واقر الورثة
بنصيبه فيه فبرهن على الشرآء لا يقبل ولو قال لو امولنا وانكر وانصب الغايب يقبل بينة المدعي جاء
بصك باسم غيره على رجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي
ولي البينة علي ذلك فلو انكر المدعي عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شيء فهو خصم يقبل بينه هذا المدعي

خصم

لا لو اقر وهو قول س وعن ح انه لا يقبل بينته ولو انكر المدعى عليه ادعي بيتا انه كان لفلان وانه باعه من فلان وانا
شفيعه فقال ذو اليد هو بيتي ولم يكن لفلان قط فبرهن المدعي على دعواه قال ح له اما في قولي وهو قياس قول ح له
فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري لو قبض البيت من البايع وحتى يحضر جميعا لو لم يقبضه وعند س له ذو اليد خصم ويقضي
للشفيع ويدفعه اليه وما اخذ الثمن منه ويضعه على يد عدل فيكون ذلك قضاء على البايع والمشتري ولو كان المشتري
حاضرا منكر الشراء قال م اقضي بالبيت للشفيع واجعل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه جملة فقط فقت اخذ
لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول
بخلاف الوديعة اقول دل هذا على انه لو تعدي ثم زال التعدي ثم هلكت يضمن لان يده ليست بيد مالكها لما مر
من عدم الخصومة فينبغي ان يظهر انه غاصب فلا يبرا الا بابراء الغاصب وفي ط يشترط في الشفعة قبل قبض المبيع حضرة
البايع والمشتري للحكم بالشفعة اذ الملك للمشتري واليد للبايع فصار كدعوى الرهن والمستاجر ولو استحق العارية ببينة
يشترط حضرة المعير والمستعير وذكرنا بعض المواضع في هذه المسئلة اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع
مع المودع اختلاف للمشايخ ايضا وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط وقيل لا وقيل لو كان البذر
لهم تشترط لانهم مستاجرون الارض لا لو لرب الارض لانهم اجراء لرب الارض غلم هذا لو ادعي مطلقا اما لو ادعي
الغصب على رجل والارض في يد المزارع اختلف المشايخ في اشتراط حضرة غلة دار ان دار دعوى بيعها ادعى
نكاح امراة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض مهرها
واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يؤمر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المراة ويصح دعوى النكاح عليها بتزويج الاب
بلا حضرة الوالد ار اداه ان يرجع فيما وهب للعبد يقضي له به بغيبة مولاه لو ماذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه ولو قال العبد
انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون صدق الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن العبد انه
محجور ترد بينه اقول العبد لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين والبينة للامكان فرد قوله
وبينه مخالف لقوله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر مع امكان الموافقة فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق العبد
مع يمينه لانه ينكر الاذن والاصل في العبد هو الحجر وايضا الواهب اذ لو ترك يترك فالعبد فيجعل البينة للواهب واليمين
على العبد عملا بالنقل والعقل والله اعلم هذا لو كان العبد حاضرا ومولاه غائبا اما العكس فلو كان الموهوب في يد العبد
لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولي اودعني هذه الامة فلان ولا ادري اوهبها له اولا فبرهن
المدعي على هبته لمولاه خصم اذ المولي يزعم ان ما في يده ملكه حكم ط وفي خ قن غصب
مالا او اودعه عند مولاه يسمع دعوى المالك على مولاه ولو كان العبد غائبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهة قنه
بخلاف ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي اذا توافقا انه مودع من جهة الغايب اما ههنا فالمولي

يدعي ان المال اخذ مني قن نفسه والمولى فيما ياخذ من قنه لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون آخذا
على جهة التملك فيصير خصما كما لو قال ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعني قن فلان
ولا ادري هو لك ام لا وصدقه المدعي ان قنه اودعه وبرهن انه ماله يحكم له اذ المولى خصم لما مر وهذا لو كان المال نائلا
من جهة قنه اما لو كان من جهة قن المدعي وديعة او غصبا او دينا من قرض او ثمن بيع فاقر من عنده المال انه من جهة
قن المدعي وصدقه المدعي لا يومر بدفع المال الى المدعي عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما بين هذا لو اقر
بان المال من جهة قن المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا مالك غصبه منك قنك فدفعه الي وصدقه
المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا مالك غصبه منك قنك فدفعه لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له
لانهما لما تقاد وقا على وصوله من جهة الغايب فقد تصادقا انه ليس بخصم كما في المسئلة المختصة لو قال ذو اليد انه وديعة
فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي د ما يخالف هذا حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذ
اذ للقن يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب القن اما لو علم انها كسبه
او علم انها ماله اعني مال المولى فله اخذه كذا شي ويمكن التوفيق بينهما بان كلام د في حل الاخذ لا في الجبر فلا
يخالفه اذ يتصور جواز الاخذ ولم يجبر المودع على الدفع لو ابى ذو اليد الا يرى ان الغريم ان ياخذ من وديعة
كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع والمسئلة في الطهر عن امة سرقت سواء ابا ال او كتمته
من بيت المولى واودعته رجلا ضمن المودع لانه مال المولى فش قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه
ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن اليه وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا
برهن ذو اليد ان قنك دفع الي فيندفع عنه الدعوى شيء استغني عمن دفع عينا الى قنه تاجر ذكر فلان كما اسأنت
بهذا بين يديه بان كسرداه وابق القن وطلبه المولى عينه من المودع وتصادقا ان العين ملك المولى فعلى قياس
ملخ ح ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغايب وعلى ما في ذ ينبغي ان يكون له المطالبة
والجواب والذي ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة لا لو انكر كذا شي اقول
لا يخالفه يعني د ح لما مر من التوفيق والله اعلم ذ ادعى عمامة في يد رجل وقال بعثتها اليك مع تلميذي لتصلحها وانكر الدفع
كون العمامة له لا يصح هذه الدعوى اذ اقر ان العمامة وصلت الى الدافع من جهة الغير فالدافع ليس بخصم دفع شيئا الى دلال
ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الآمر على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه
ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغايب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيل
يندفع الدعوى الوكيل بالحفظ من جهة الغايب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه الا ان
يبرهن ان فلانا الغايب دفعه الي المبيع لذلك دفعه الي وغاب فيخرج عن الخصومة ولا اجعله وصيا الا في هذا

وعلى قياس فو لح يصير وصيا في كل شي كذا ذ اقول لو برهن انه وصل اليه من الغير ينبغي ان يخرج من الخصومة وان
لم يذكر الدافع الى الميت على ما هو مقرر في المسئلة المخمسة فلا وجه للحصر بقوله الا ان يبرهن الخ والله اعلم فش باع قنا بثمن
ثم اراد رد القن بعيب لا يشترط حضرة القن الآخر وكذا لو شرى قنين فاراد رد احدهما بعيب لا يشترط حضرة القن
الآخر سواء رد بقضاء او برضاء ويصح الرد وان لم يكن المعيب حاضرا ايضا وكذا لو استحق احدهما لا يشترط حضرة الآخر علق طلاق
امرأته بتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغايبة عن المجلس هل تسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انها
لا تقبل ط مات وترك اشياء يمكن نقلها وهي بيد محيط ولا وارث ولا وصي فالقاضي ينصب وصيا يبيع تركته ولا
يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات الدين قيل يشترط وقيل لا ادعى شيئا على صبي محجور
عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا فصل ذط لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار
الصبي ولو وجب لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعى على صبي محجور مالا باهلاك او غصب لو قال المدعي
لي بينة حاضرة شرط حضرة الصبي لانه مواخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي
عنه ما يثبت وان لم يكن له اب ووصي وطلب المدعي ان ينصب له وصي ينصب القاضي وصيا لكن شرط حضرة الصبي
لنصب الوصي وقال بعض المتاخرين حضرة الصبي عند الدعاوي شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه
والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا ط وفي فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل شرط ان
يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى
والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اقول دل على ان حضرته ليست بشرط لنصب الوصي
وهذا لا يدل على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما لامكان نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها
بلا شي من الدعوى والله اعلم ط ذ ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار يكفي حضرة الواحد برهن على افلاس
المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين وكيل حاضر اطلقه القاضي بحضرته والا اطلقه
بكفيل طلب الغرماء من القاضي بيع قن ماذون لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان كسبه
يباع بغيبة المولى ولو شهدا على ما ذون بغصب او باتلاف وديعة او باقرار به او شهدا ببيع او اجارة او نحوه
ومولاه غايب تقبل ولو كان مكان الماذون محجور او ابن في جاله يقبل عليه لا على المولى فيواخذ به بعد عتقه
ولو كان المولى حاضرا مع القن وفي الغصب والاتلاف يقضي على المولى وكذا في اتلاف امانة وبقياه يقضي على
المولى عند شي له وعند مما يقضي على القن لا على مولاه فيواخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على مولاه حضر او غاب
ادعى على آخر انه فقا عيني قن له بقيمة كذا فبرهن عليه مع غيبة القن يقبل لو كان القن ميتا او صغيرا لا يعبر
عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه فقا عيني قنه بردونه وقيمته كذا او برهن يقبل ولو كان برذونه غايبا

والصبي المأذون كعبد مأذون يقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة ولو كان من اذن له غايب حجله
د وفي فش الصبي المأذون لو ادعى آخر مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا لو ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة
مولاه اذ يد العبد معتبرة ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع البينة
ادعى المدعي في الحقيقة لجزء الغايت فيهما للمضارب بيع من المضاربة اذا ذكر دين سواء حضر رب المال او لا
التصرف فلو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بمقدار حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا
القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب شرى الدار وكالة وقبض فللشفيع اخذه مع غيبة الموكل ولو لم يقبض
لا ياخذ الموكل او وكيل وبحضرة البايع او وكيله قال فعلى هذا لو استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط
حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام الوكيل مقامه كما بينا شهدا على غايب انه طلق امرأته منذ ثلثا لا يقبل ولو كان
الرجل حاضرا والمرأة غايبة يقبل وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غايبة يقبل اذ المرأة والامة لو حضرتا وكذبتا
الشهود لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا يبالي به حضر او لا ادعى ثمن مبيع لم يقبض
شرط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي انه لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لم يلزم
احضار المبيع لانه لحقيقة دعوى الدين كذا فش ومنها المشتري لو ادعى تسليم المبيع لا يسمع ما لم يحضر الثمن
ولو لم يوجل فاذا احضر يجبر البايع على احضار المبيع وكذا لو ادعى تسليم العين المستاجر محتجا بانا فسخنا الاجارة
لا يسمع حتى يحضر مال الاجارة يعني لو مقبوضا وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن ما لم يحضر
الراهن الدين وفيها احضار التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا اثبت ليس له مطالبة الاب بتسليم التركة
ولا يثبت الا باحضار لانه شرط في اثبات النقل ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض دعوى القتل
لخطا على القاتل تسمع والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة كذا عن شهن دعوى الدية على العاقلة بغيبة
القاتل هل يصح فعلى قياس ما كتبناه من محاضر بغ في آخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان
لا يصح دعواه كل الدية عليهم بغيبته وذكر في المحاضر والسجلات ما هو رواية للحاكي عن شين وحاصل صورة
المحضر ادعى هذا على هذا انه قتل ابا هذا ووجب دية القتيل هذا على هذا او على عاقلته وهي عشرة آلاف فضة
او الف دينار احمر جيدا او ماية من الابل وواجب على هذا او على قلته اداء من الدية الى هذا هكذا ذكر المتقدمون
قال عماد الدين في فصوله وزاد ائمة زماننا في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا في ثلث سنين متواليات
في كل سنة ثلث من الدية المذكورة فش غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه قضي له ثم المغصوب منه برهن
على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد
انك غصبت مني يسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب

الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المتغلب ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن على ان القن ملكي غصبه
مني فلان يقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد يقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها لم ينقطع
حق المالك فاستحقت يبرا الغاصب اذ المستحق غير الغصب وتمامه يأتي في مسايل الاستحقاق وهذا خالف ما مر نقو
فش صل كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم يثبت ان ملك
المغصوب منه فلا تخالف والله اعلم فيما يحدث بعد الدعوى ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لي
بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي يندفع الخصومة والا فلا وعلم القاضي
فوق تصديق المدعي ولو لم يتعرض للبيع من فلان وقال اودعنيه فلان يندفع الخصومة اقول ينبغي
ان يستوي التعرض للبيع وعدمه في ان لا يقبل البينة اذ بينة البيع لم يقبل لما فيه من الحكم على الغايب وفي بينة الايداع
حكم للغايب وهو لا يجوز ايضا فان قيل بينة الايداع يعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات الملك
للغايب يقال فلتكن بينة البيع كذلك في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات البيع واذا لم يقبل بينة على البيع و
الايداع من فلان يحكم عليه فلو حضر الغايب بعدما حكم للمدعي فبرهن ان الدار ملكه سال القاضي من اي وجه
تملكه فلو لم يبين شيا يقبل بينته ولو قال ملكته بشراي من ذي اليد لا يقبل بينته على ذلك اذ الحكم بالملك المطلق
صار الغايب مع المدعي كخارجين ادعيا ملكا مطلقا ولو ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر وبرهن عليه
يقبل بينته في دفع بينة المدعى عليه لتبين انها قامت على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الحاضر اذ ابطلت
بينتك الاولى هذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا اما لو ادعى المدعي انه شراه من ذي اليد منذ سنة ولم يقبضه
فقال ذو اليد بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي بينهما والا يقضي
بينة المدعي ثم لو حضر الغايب لا يسمع دعواه لو ادعى كما زعم ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي
اليد قبل شراء المدعي يسمع فلو حضر قبل الحكم برهن على ما قال ذو اليد يسمع في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد
لقيامها على غير الخصم فالمدعي يعيد بينته على الحاضر فلو اعاد كان هو اولى والا فلا يقضي له بشي ولو حضر قبل الحكم ولم يعد
البينة على ما قال ذو اليد الا انه صدق ذو اليد فيما قال لا يندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا
كله لو باع قبل الدعوى اما لو باع بعد الدعوى بان ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي
فبرهن المدعي انه لو قال ذو اليد انه كان لي بعته من فلان بعد ما قمنا من عند القاضي او وهبته منه وسلمته ثم اودعنيه
وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي او برهن ذو اليد على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما والا فلا يسمع
بينة ذي اليد على ما ادعى ولا يندفع الخصومة وكذا لو اقام المدعي شيا فقبل ان يحكم قاما من عند القاضي وباعه
شهرا او اجرا ثم قاما من عند القاضي فباعه فهو على هذه الوجوه وهذا خلاف ما لو اقام المدعي شيا فقبل ان يحكم قاما من

عند القاضي وباعه الآخر فان الخصومة لا يندفع ولو صدقه المدعي او علم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره بعد ما اقام
شاهدا واحدا او شاهدين قبل الحكم بطل اقراره ولا يندفع به الدعوى فلو جاء المدعي بالشاهد الآخر او ظهرت
عدالة الشاهدين والدار في يد المقر له فالقاضي يحكم على المقر له هذا في حق الدعوى واقامة البينة اما هل يجوز بيع
المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة او بعد اقامتها قبل الحكم ذكرنا في ط ايضا ادعى دارا بيد آخر فطولب
بالبينة فقاما من عند القاضي قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد واحد فباعه ذو اليد الدار من رجل فبيعه صحيح
حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعده وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار
بيد المدعى عليه ولو اقام المدعي شاهدين فعدلا ولم يقض القاضي بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح
بيعه حتى لو تعد ملا القاضي بعد فله ان يحكم بتلك البينة على المدعي وان اقر به القاضي فرق بين الشاهد وبين
الشاهدين في ظاهر الرواية وعن ش انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى
عليه ومبيته في الفصلين **محم** خاصم رجلا في سلعة ولم يتقدم الى القاضي حتى باعها المدعى عليه
جاز وبعد التقدم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقديم الى القاضي قبل اقامة
البينة فاودعها المشتري اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بحضر من القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة
بينهما ولو باع بعد اقامة البينة بحضر من القاضي لم يجز بيعه وموضعه **اقول** بعد التقديم قبل اقامة
البينة لو باعه بحضر من القاضي ينبغي ان لا يجوز فيكون خصما على ما قال من ان بيعه بعد التقديم لا يجوز **مي** برهن
على المدعي فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة
يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدرت على المشتري ابطلت البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي لو شاء
اخذ من البائع قيمته ولو شاء دفعه الامر حتى يقدم المشتري **فش** شرى ثوبا فاستحقه رجل وبرهن فقبل الحكم
للمستحق رد المشتري الثوب على بايعه بعيب بقضاء بشرايط لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه
صار خصما فلم يجز له اخراج الثوب من ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن والبايع بحاله يندفع الخصومة عن المشتري اذ لم
يصر خصما بعد لان اكثر ما في الكتاب ان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد
على الغاصب الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد الى آخر فقال للمدعي هو ملك
فلان فدفعته اليه فادعى عليه لا يجبر المدعى عليه على احضاره اذ بجحد الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما فلم
يبق بحق المدعي ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى وقال ذو اليد بعته من
فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه
من ان يكون خصما **الفصل الرابع** في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوي والخصومات في

باعه نصف الثمن واودعه نصفه فاستحق نصفه فالمشتري ليس بخصم لو برهن على ما كان من البايع اذ
بيع كل بايع ينصرف الى ملك نفسه فظهر ان المستحق هو الوديعة والمودع ليس بخصم ولو شرى نصفه
من رجل لم اودعه نصفه آخر كان خصما للمدعي لشيوع المستحق او كل من البايع والمودع تصرف في نصفه
ان بيع الذي في يده وللوسيلة الي توجيه احدهما بالاستحقاق فشاع الا انه لا يقضى بنصف الوديعة
اذ لا خصم فيه ويقضى عليه بنصف ما شراه وهو الربع ويرجع المشتري على بايعه بنصف الثمن اذا استحق
نصف المبيع وهو ربع الثوب ويوقف الربع الاخر الى ان يحضر الغايب **من** عن س ادعى بيتا فقال
نصفه لي ونصفه لفلان وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان فبرهن المدعي ان له نصفه يقضى له بالنصف
ويكون النصف الباقي بيد ذي اليد وس من اقر له بالنصف نصفين ادعى صدقة او هبة او رهنا
من رجلين احدهما غايب والدار بيد الحاضر واصل الغايب وهم مقرون بنصيب الغايب فبرهن على ذلك
وعلى القبض لم يجز في قياس قول ش ره وقال س ره اقضي بنصفه غير مقسوم في الصدقة والهبة فاذا اقدم
الغايب فهبت عليه واما الرهن فلا يقضى على الحاضر بشيء حتى يقدم الغايب فاذا قدم كلف ان
يبرهن بحضرتهما **ط** برهن انه شرى بيتا من نفر هو بيدهم وبعضهم غايب والحاضر مقر للغايب بنصيبه
جاحد للبيع لا يحكم الا على الحاضر في حصته عند حس ره ومح ره على اصله لان الحاضر لا ينتصب خصما عن
الغايب في مثله فلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغايب الا ترى ان البايع لو واحدا والمشتري حاضر وغايب
بخلاف عكسه والفرق ان البايع لو تفنى فحق البايع غير متصل بحق الآخر اذ الصفقة متفرقة الا ترى انهما
لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل نصيب احدهما فله ذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب واما لو تفنى المشتري
فحق الحاضر متصل بحق الغايب الا ترى انه لو باع من اثنين فقبل احدهما لم يصح فجاز ان ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب هذا اذا اقر الحاضر بنصيب الغايب اما لو جحده فيقضى بالبيت كله للمدعي اما نصيب الحاضر
فقط واما نصيب الغايب فلان ذو اليد ينتصب خصما في نصيب الغايب حيث جحد ملكه فيه والمدعي ينتصب خصما
عن الغايب في اثبات الملك له في نصيبه اذ لا يتوصل الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغايب الا باثبات
الملك للغايب ثم باثبات الشراء عليه **ن** عن م وفيمن برهن على رجل انه باعه وفلان الغايب قنا
بكذا يقضى على الحاضر بنصف ثمنه الا على الغايب الا ان يحضر ويعيد البينة عليه ولو كان قد ضمن فيها ما على
الآخر من الثمن جاز ويقضى عليهما ولا حاجة الى اعادة البينة على الغايب **اقول** على قياس ح ره
ينبغي ان يكون كذلك واما على قياس س ره فينبغي ان يقضى عليهما في الاولى ايضا لما مر من الفرق لم
في تعدد الدعاوى ولما يتلو **ط** برهن عليه اني وفلانا الغايب اشترينا منه هذا بكذا ونقدنا ثمنه فعلى قياس

ح لا يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى قول س يحكم بكله للحاضر والغايب
ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغايب فلو جحد الغايب الشراء
بطل نصيبه فيه فصار نصيب الحاضر وهذا بالاخلاف وذكر المسألة في بس وقال يقبل في حق الحاضر لا
في حق الغايب ولم يذكر خلافا س عن س لو قال ذو اليد هو لي ولفلان بغير ارث وقال المدعي هو
لي ولغايب غير مسميه بغير ارث فبرهن المدعي ان نصفه له يقضي له بربعه اذ النصف الذي هو في يد الحاضر
هو بين المدعي وبين من زعم انه شريكه نصفان ولو قال المدعي نصفه لمن سميته ونصفه لي فبرهن يقضى له
بالنصف ولو قال ذو اليد نصفه لفلان وهو دفعه الي والنصف الآخر لا ادري لمن هو فقال المدعي نصفه
لمن ذكرته كما قلت والنصف الآخر لي وبرهن لا يقبل حتى يحضر فلان الغايب الدافع وفيه عن س لو بيده دار
باع نصفه من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع النصف الآخر من آخر ثم استحق رجل نصف الدار
فهو خصم للمشتريين جميعا ياخذ من كل واحد نصف ما بيده ويأتيهما طرفهو خصم ياخذ منه نصف ما بيده ولو
اجاز بيع الاول لم اجعل بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم وقبض المشتري
فالمدعي خصم للمشتري والبايع وياخذ من كل منهما نصف ما بيده ولو قال البايع انا اسلم اليك ما بيدي
من الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين المشتري وكذا لو كان هذا في كر بين
من طعام في يد رجل فباع منهما كرا او دفعه فاستحق رجل نصفه فانه خصم للبايع والمشتري وعن س لو باع
نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه البايع لا المشتري ويقضى للمدعي
على البايع بنصف الدار ويقال للبايع سلم للمشتري نصف الدار كذا مر في فش دار لهما ادعى رجل نصفه
على احدهما يكون مدعيا للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين اقول على هذا فيما مر في الفرع
الثاني من مسائل س وهو ان يقول المدعي نصفه لمن سميته ونصفه لي ان ينبغي ان يكون مدعيا ربعه
فينبغي ان يقضى له بربعه لا بنصفه معين هذا التعليل مع انه قال يقضي بنصفه فش ادعى عليهما ان الدار
التي بيدكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب
اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغايب
بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيدهما بشرا لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر
س دار بيدهما ادعى رجل نصفه شايعا واقتسماه بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما فخاصم المدعي
الحاضر وبيده نصف مقسوم فشهدوا ان هذا النصف الذي بيد الحاضر للمدعي وقد ادعى نصفه شايعا
فشهادتهم باطلة اذ شهدوا باكثر مما ادعاه فصط شرب لنفر فغصب السلطان نصيب احدهم

واخذه من الشرب قال وهو من الوسط فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان دار لنفر غير مقسوم فغصب
السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب دعوى الدين مي برهن ان له
ولفلان الغايب على هذا الفا فحكم له بنصفه فقدم الغايب فلا ياخذ من الغريم شيئا الا ان يبرهن وله ان ياخذ
من شريكه نصف ما اخذ باقراره بشركه د عليه دين لهم فطلب احدهم حظه بغيبة الآخر المديون على الآخر مي له دين
عليهما فبرهن على احدهما والآخر غايب قال ح لا اقضي بالمال وقال س لا اقضي به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر
هذه المسألة في ط وقال قال ح لا اقضي بالمال عليهما كذا اقضه قال ن هذا الجواب لا يستقيم على اصل ح لا اذ الحاضر
لا ينتصب خصما عن الغايب عنده في جنس هذه المسايل قال وفي بس على نمط واحد ان عند ح لا الحكم للحاضر وعلى
الحاضر يقتصر عليه وذكر صقضه في بعض هذه المسايل ان الحكم على قول ح لا يقتصر على الحاضر روايتان في الفصول كلها
سواء كان احد الشركاء مدعيا او مدعى عليه وكذا عن س لو روايتان واما الفرق فلا وجه له اقول يحتمل
ان يكون اختلاف الروايات فيه بناء على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغايب والله اعلم قضه وكذا لو كان
كل منهما كفيلا عن صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغايب او الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه فهذا الكل سواء وينتصب الحاضر
خصما عن الغايب كذا قضه قال ن لو كفل كل منهما عن الآخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغايب اما يدعيه على الكفيل
يعني ما يثبت على المكفول عنه اذ يثبت له حق الرجوع به فيكون خصما عن الغايب لا لو بلا امره اذ ما يدعيه على الكفيل
ليس بسبب لما يدعيه على الغايب الا يرى انه لا يرجع به على الغايب فلا ينتصب خصما عنه وقوله او كان الاصل على
الحاضر والغايب كفيل عنه فيه نظر اذ يجوز ان يكون المال على الاصيل دون الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما لو كان
الاصل على الغايب والحاضر كفيل عنه اذ لم يجز ان يكون المال على الكفيل لا الاصيل وكان من ضرورة وجوب المال على
الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر خصما عن الغايب ومن جنسه عن م لو فيمن باع منهما بالف على ان كلا منهما كفيل
عن الآخر فبرهن على احدهما ان له عليه وعلى فلان الغايب الفا وكل منهما كفيل عن الآخر بامره فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه
اصالة ونصفه كفالة فلو حضر الغايب قبل اخذ الالف لم يكن للبايع ان ياخذ من حضر الا خصماء الاصلية اذ الحكم
على كفيل حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس يحكم على الكفيل وفيه له عليه الف بامر فبرهن على الاصيل ان لي عليك كذا وفلان
كفل به بامرك يقضى على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو برهن الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيئا قبل ان يعيد
البينة ولو برهن على الكفيل اولا بغيبة الاصيل واثبت كفالته بامره ثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل
خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل ط برهن ان له ولفلان الغايب عليه الف من ثمن متاع باعاه
قال ح لا يقضى بنصيب الحاضر لا الغايب حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال س لا يقضى بنصيبهما فلا حاجة الى
اعادة البينة لو حضر قال كذا وذكر صقضه بعد هذا ما يدل على رجوع س لا الى قول ح وذكر ان محمدا مع ح لا

نعم

صح

في ظاهر الرواية والحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الآخر في الارث وفاقا وفي غيره عند س ره لا عند ح وقال م ره
قول ح ره قياس وقول س ره استحسان ودم مع س كذا اي على قول س الغايب لو صدق الحاضر تخير شا ذكر فيما قبض او اتبع
المطلوب بنصيبه بعض مسايل دعوى الدين في آخر انواع الدعاوى وبعضها في آخر ما يسمع فيه الشهادة بدون الدعوى
دعوى الارث ط ادعى بيتا ارثا لنفسه ولاخوته الغيب وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم يقبل البينة
في ثبوت البيت للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما استحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دين بحضرة احدهم
ثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن يثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر الا
نصيبه شايعا غير مقسوم ثم قالا يوخذ نصيب الغايب ويوضع عند عدل وقال ح لا يوخذ واجمعوا ان في اليد لو مقرا
لا يوخذ منه نصيب الغايب هذا في العقار واما النقلي فلا شك انه على قولهما يوخذ منه ويوضع عند عدل واختلفوا على
قول ح ره قيل يوضع عند عدل وقيل لا يوخذ واجمعوا على انه لا يوخذ لو مقرا ثم في فصل العقار لو حضر الغايب قيل يحتاج الى
اعادة البينة وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى الذين ارثا يقضى بنصيب الحاضر والغايب هذا لو ادعى بعضهم بغيبة
البعض اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض هل يسمع ذكر في ح ان احدهم لو طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم
ولو برهن اذ القسمة معنى القضاء وانه تمليك وتملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه ومملك ومتملك فلو غاب احدهم وحضر
اثنان واقرا انه دار ابينا وهو ميراث بيننا وبين اخينا الغايب وطلبا القسمة او طلبها احدهم قال س ره لا يقسم
بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا وقالا يقسم ويشهد انه فعل ذلك باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغايب
او بيد مودعه لا يقسم حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا على ان الموروث لو منقولا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا
التركة بشرا وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلا بينة لو كان الكل حضورا وذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول
المشترك بسبب شرا او هبة او صدقة او غيرها يقسم بين الشركاء باقرارهم بلا بينة على اصل السبب وعن ح ان
العقار المشترى لا يقسم بلا بينة كعقار الارث عنده والمشترك بغير ارث انما يقسم لولا غايب والا فلا
بحضرة الغايب اذ الحضور ليسوا بخصم عن الغايب سواء كان الغايب واحدا او اكثر الدعوى على الورثة ج
مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن والدار بيده نصيبه له ونصيب الغايبين وديعة عنده
والدار غير مقسوم فادعى رجل كلها فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشرا من ابيهم يحكم له بالدار كلها اذ بعض الورثة
خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا وصدقاه في الارث
بعد الحكم عليهم ولو قالا لا الدار لنا شريناه او ورثناه من رجل آخر فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور ان الحاضر لم يكن
خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها حكم له والا فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان
نصيب الغايبين وديعة عند آخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه ط

خصما

بر من على احد الورثة ان الميت غصب شيئا وبعضه بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغايب والحاضر مقر بانه ميراث
لهم قال م ره اقضي على هذا الحاضر بدفع ما بيده ولا آخذ ما بيد وكيل الغايب ولو كان كله بيد الحاضر قضيت عليه
بدفع كله ولو قدم الغايب دقال كان هذا في يد ابي لشي غير الولد لا يقبل قوله فالحاصل ان احد الورثة خصم
عن الميت في غير موضع يد هذا الوارث الآخر ليس في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس ذلك
العين في يده لا يسمع وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت ولو لم يكن شي من التركة هاهنا
هذا مسايل اقرار الورثة بالدين وما يتعلق بها كتب بعضها في فصل اقرار احد الورثة بالدين وبعضها في فصل
مسايل التركة والدين قم لو ثبت الدين باقرار الورثة فغاب بعضهم او غصب بعض التركة يوخذ كل الدين
من هذا البالغ والحاضر ط ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل انه داره قال م ره الحكم على المشتري حكم
على البايع والحكم على البايع حكم على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه وفيه شريته فنا فطلب البايع
ثمنه فبرهن المشتري انه احاله به على فلان الغايب فحضر لزمه المال بينة الحوالة عليه وفيه دار لهما بارث او غيره
فغاب احدهما فبرهن رجل على الحاضر انه شرى من الغايب نصفه لا يقبل اذ لا خصم عنه اذا غير الارث وكذا
الارث اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما يدعى على الميت وهنا ادعى على الغايب لا على الميت فلا خصم
بخلاف ما لو برهن انه شراه من المورث حيث يحكم على الحاضر والغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن
بقية الورثة فيما يدعى على الميت فيقبل كما في الدين على الميت سك وهبته في مرض موته جميع ماله وادعى به فمات
ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل يسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته فظهر ان
في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ الفصل الخامس في القضاء
على الغايب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه مسايل المفقود والتصرف في اموال الغايبين بق
القاضي لو حكم على وكيل الغايب او على وصي الميت يحكم على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب
في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله ويحضر وصيه شخ الحكم على الغايب لم يجز عندنا سواء كان
غايبا عن المجلس حاضرا في البلد او غايبا عن البلد فقط ادعى على غايب شيئا ليس للقاضي ان ينصب
عنه وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان ص الفتوى على نفاذه وفي مفقود هم
لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب وان يقضي على الغايب اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع بهد
قال س ره القاضي ينصب عن الغايب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى صر قوله
وانفذ الخصومة بينهم دليل على ان التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما لم يقض
القاضي لا يصح ح قدم خصما الى القاضي وقال ان لي على هذا الف وانه غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا فجعل القاضي

وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاضي آخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم
لحق على الغايب حتى يكون ذلك حكما على الغايب وانما قامت لغايب وهذا خلافا لمفقود فان القاضي
يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود كميت وللقاضي نوع ولاية في ماله خ ادعى على الغايب دينا
بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغايب
لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية كذا في اخر فصل
الدعاوي من شط القاضي لو علم ان المحضر ليس بخصم لا يسمع الخصومة والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه
ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة وانما يجوز نصبه الوكيل عن المختفي في بيته بعد ما نادى امين
القاضي على بابه ذ ان بق الحكم على المسخر لا يجوز وقيل ينبغي ان يكون منه المسلم على روايتين اذ حاصل الحكم
على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ط يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب
اصحابنا كذا ط وفي خ المشتري بخيار اراد الرد في المدة فاختفى البايع وطلب المشتري من القاضي ان ينصب
خصما عن البايع ليرد عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال
غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار فعن م له فيه
روايتان يعذر في رواية فيبعث مناديا على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلان يريد الرد عليك
فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا قد سوكند خورده
كه اكر پنج روز را اين كه باصها داخرامي تو ساخت تا مرالى كذا اكنون خد اين زالي بايد ونمي داند
بقاضي بود الشت قاضي نكي را نصب كره وكرباس قبض كرد وقال برواية حسن انه ابو حنيفة لا تطلق ذ كفل
بنفسه على انه لو لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجد الكفيل حتى مضى الغد
لزمه المال ولو دفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو
خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن س قال ث لو فعل به قاض فلم على ان
الغضب بغيب بذلك فهو حسن قصه قال له مديونه لو لم اقضك مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب
ينصب عنه القاضي وكيلا يطلب المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث فقبض وحكم به الآخر قال س لم يجز كذا
قصه وهذا قولهم ولو خص قول س حط القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويقبض من المديون فيبرأ وبه يفتى كذا ط
وفيه الاصل ان الحكم للغايب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضرا ما قصدا وهو كتوكيل الغايب اياه واما حكما وهو بان يكون
المدعى على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة او شرطا له على ذلك ما ذكره بعض المشايخ منهم بزمن وعند عامتهم
تشترط البينة فقط خه يجوز باحد معان ثلاثة احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعى على الغايب شيئا واحدا وما يدعي

لا نتصاب

على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعي شيئين بينهما سببية لا محالة كما مر ففي هذه
الصور يحكم على الغايب سوى خه بين الشيء والشيئين فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين
وذكر عامة المشايخ ان السببية شرط فيما لو كان المدعي شيئا واحدا وهو الاشبه والاقرب الى الفقه هذا في السببية لا محالة
اما لو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر لا الغايب حتى لو حضر وانكر
يحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في هذه الصورة لانه جعل خصما عنه في موضع لا ينفك المدعى
على الغايب عن المدعي على الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما ينفك فنعمل بالحقيقة ولو كان المدعى عليه شيئين والمدعى على
الغايب سبب يدعيه على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى لا يحكم في حق الحاضر والا في حق الغايب اما الاول
وهو كون الحاضر وكيلا عن الغايب فظ واما الاصل الثاني ففيه مسائل منها ادعى دارا انه شراه من فلان الغايب
وهو يملكه وقال ذو اليد هو لي فبرهن المدعي يحكم على الحاضر والغايب اذ المدعي شيء واحد وهو الدار والمدعى على
الغايب وهو الشراء عنه سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ الشراء من المالك سبب لا محالة قال عماد الدين
في فصوله وهنا اعجوبة ذكره في ص لو صدقه ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي لئلا يحكم على
الغايب بالشراء باقراره وهي عجيبة اقول لا عجب فيه لانه باقراره يصير مدعيا والمدعي ليس بخصم
وهو مشهور لا عجب فيه ولكن لو عجز المدعي عن البينة في صورة الانكار ينبغي ان لا يحلف ذو اليد اذ لا فايدة في
نكوله كما في الحدود فان قيل لو ادعى على المودع انه شراه من مودعه ينبغي ان يسمع اذ المدعى عليهما واحد وبينهما
سببية لا محالة كما قال ذو اليد هو لي اقول هنا دقيقة اخرى لا بد منها وهي ان المدعى عليه ينبغي
ان يكون خصما للحاضر حتى لو لم يذكر الغايب يكون الخصومة بينهما مسموعة فذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف
المودع حتى لو برهن الخارج انه له لا يقبل اذ المودع امين ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه لو قال له فانه
خصم ولكن الكلام في ذكر الغايب والخصومة عنه فافترقا ومنها ادعى عليه انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر
بكفالته وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا يحكم عليهما وسيأتي تمامه ومنها ادعى شفعة في دار فقال ذو اليد
الدار لي ما اشتريت فبرهن المدعي ان ذا اليد شراه من فلان بكذا وهو يملكه يحكم عليهما بالشراء واما الاصل الثالث
ففيه مسائل منها شهدا عليه بحق فقال هما قنان لفلان فبرهن المدعي ان فلانا حررهما يثبت العتق
في حق الحاضر والغايب والمدعي شيئان المال والعتق على الغايب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ
ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى وهذا من حيل اثبات العتق على الغايب
منها قال القاذف انا قن وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل حر وعليك حد الاحرار فبرهن يحكم بالعتق
في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره ولو ادعى شيئين للمدعى على الحاضر والتحرير

على الغايب بسببية بينهما لا محالة ومنها برهن احد الوليين على القاتل ان الغايب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي
مالا يحكم في حق الحاضر والغايب ومنها ادعت عليه انه كفل بمهرها عن زوجها لو طلقها ثلاثا وانه طلقها ثلاثا فاقر
المدعي عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت انه طلقها ثلاثا يحكم لها بالمهر على الحاضر وبوقوع الثلاث على
الغايب وللمدعي شيان بينهما سببية قال صح فيه نظر اذ المدعي على الغايب هو الفرقة شرط المدعي على
الحاضر لا سببه وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضي بالمهر على الحاضر
لا بالفرقة على الغايب واما لو كان المدعي شيئين والمدعي على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون فبيانه في
مسئلتين احديهما برهنت على وكيل الزوج بنقلها انه ابانها يحكم بقصر يد الوكيل عنها لا بالابانة على الغايب حتى
لو حضر احتيج الى اعادة البينة اذ المدعي على الغايب وهو الطلاق ليس بسبب لما يدعي على الحاضر وهو
قصر يده لا محالة اذ الطلاق متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بنقلها قبل الابانة وقد يوجب
بان وكله به قبل الابانة وكان المدعي على الغايب سببا من وجه لا من وجه فيحكم بقصر اليد لا بالابانة عملا بهما
اقول ـــــ فيه تناقض وهو ان الوكيل بنقل العين ليس بخصم لانه امين محض كمودع فالقياس
ان لا يسمع عليه البينة اصلا الا انه جعل خصما في قصر يده استحسانا فقبلت البينة في حقه فقط لانها ادعت
شيئين قصر اليد والابانة فقبلت بينتها على الاول لحضور من يدعي اليد لا على الثاني لغيبة الزوج وكذا
الامر في هذا الجنس والله اعلم وثانيهما برهن القن على وكيل مولاه بنقله انه حرره يقبل في قصر يده كذا في
فو فخ وكله بنقل امراته او قنه او بإجارته فبرهن على العتق والطلاق او وكله بقبض دار فبرهن
ذو اليد على الشراء من موكله ففي هذه الصور توقف الى حضور موكله ولا يدفع الى وكيله ولو وكله بقبض
دينه فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل عنده بخلاف العين ويوقف عندهما في الكل العين والدين
سواء فان قيل المدعي على الغايب وهو الايفاء ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر وهو قصر يده
لا محالة اذ الايفاء متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بقبض دينه قبل الايفاء و
قد يوجب بان وكله قبل الايفاء فلان المدعي على الغايب سببا من وجه لا من وجه فينبغي عنده ايضا
ان يحكم بقصر يده لا بالايفاء عملا بهما على ما مر في الوكالة بنقل المراة اقول ان الوكيل بقبض الدين
وكيل بالمبادلة اذ الدين يقضى بمثله فعاد اليه الحقوق اصالة فكانه وكله بخصومة كوكيل باخذ الشفعة
فحضوره كحضور موكله فالحكم على الحاضر لا على الغايب حكما فلا يشكل قوله والحق ان قولهما اقوى وهو رواية
عنه كذا هد وغيره اما لو كان المدعي شيئا ونفس المدعي على الغايب لا يكون سببا الا باعتبار البقا فبيانه
في مسائل منها شري امة فادعي ان البايع زوجها من فلان الغايب قبل الشراء فبرهن ليردها لا يقبل اصلا اذ المدعي

شيان النكاح على الغايب والرد على الحاضر ولا سببية بينهما الا بالبقاء بجواز الطلاق ولو برهن على
البقاء لا يقبل ايضا اذ البقاء تبع للابتداء ويأتي بابه من هذا قد يقبل في حق الرد لا النكاح ومنها المشتري
شراء فاسدا لو برهن انه باع من فلان الغايب يريد به ابطال حق البايع في الاسترداد لا يقبل بينة
اصلا اذ نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز فسخ البيع فيعود حق البايع في الا
سترداد ومنها ادعي شفعة بجوار فقال المشتري الدار التي بيدك ليست لك انما هي لفلان فبرهن الشفيع
انه شراها من فلان لا يقبل اصلا اذ المدعي شيان الشفعة على الحاضر والبيع على الغايب ولا سببية بينهما
الا بالبقاء فلو برهن لا شراها من فلان لا يقبل اصلا اذ المدعي شيان الشفعة على الحاضر والبيع على الغايب
ولا سببية بينهما الا بالبقاء فانه لو شراها ثم ازالها عن ملكه بوجه ما لا يثبت له الشفعة فلو برهن
على البقاء لا يقبل ايضا لما مر بين الانسان يصير خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه كما يصير خصما
عنه في اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه ايضا الا باثبات شرطه كما لو
ادعي القاذف انه قن فلان وبرهن المقذوف ان فلانا حرره يقبل وان كان تحرير الغايب شرطا لحق
اقول ـــــ وقد مر ان تحريره سبب لحده وبينهما منافاة جص قال لامراته لو طلق فلان امراته
فانت طالق فبرهنت امراة الحالف عليه ان فلانا طلق امراته لا تقبل اذ فيه ذكر ابتداء القضاء على الغايب
وافتى بعض المتأخرين بالطلاق والاول اصح فان قيل اليس انه لو قال لامراته لو دخل فلان دار
فانت طالق فبرهنت انه دخل دار حكم بطلاقها قلنا ليس ذلك قضاء على الغايب اذ ليس فيه
ابطال حق الغايب بخلاف مسئلة جص لان ذلك قضاء على الغايب بابطال النكاح والحاصل
انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغايب فلو لم يكن فيه ابطال حق الغايب يقبل ولو فيه
ابطال حق الغايب من طلاق او عتق او بيع او نحوه افتى بعض المتأخرين انه يقبل ويحكم على
الحاضر والغايب وبه اخذ مس والاصح انه لا يقبل وما يفعله الناس من انهم اذا ارادوا اثبات
شيء على الغايب من طلاق او وقف او بيع او نحوه يجعلون ما يريدون اثباته شرطا لوكالة الحاضر
ثم يدعون تنجز الوكالة بوجود الشرط من الغايب ويبنون على وجود الشرط من الغايب فعل
بعض المتأخرين والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في جص اذ في قبولها ابطال حق الغايب
كذا ط وفي س شري بيتا وطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري انه شراه لفلان وان فلانا وكله بشرائه منذ سنة
لا اقبل هذه البينة لاني لو قبلتها الزمت البيع على الغايب اقول ظاهره يوهم انه يسمع البينة ويثبت وكالته
لا اندفع عنه الخصومة وليس كذلك لو لم يسلم المبيع فان وكيل الشراء خصم في الشفعة ما لم يسلم البيع الى موكله فالو

قال ذو اليد اودعنيه الغايب
فلان الغايب لا يقبل
لم تندفع الخصومة

فعلى قياس هذه المسئلة لو ادعى دارا فاجاب ذو اليد انه وكيل فلان بالشرآ لا يندفع الخصومة كما لو برهن على اقراره ببيعه من فلان او على اقراره انه ملك فلان الغايب عن لا يلزم الغايب الشرآء في هذه الصورة الا ان برهن ان المدعي باعه من فلان وسلمه وان ذا اليد شراه من فلان فاجعل البيع للغايب لانه ما واجعله ايضا بايعا لكم سئل عمن ادعى بيتا فبرهن ثم برهن ذو اليد ان المدعي باعه من فلان قال ابطل حجة الطالب ولا الزم الغايب الشرآء فش اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فلم الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او يستحق فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وهنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري ان وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع فقط برهن المشتري ان لها زوجا غايبا لا يسمع وقدمر مع خلافه وهي مسئلة ج ابو حازم على ما قال ثم لو قال المدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر فيجب ان يقبل هذه البينة قياسا على مسائل عدمنها المسائل الثلث التي من ذكرناها في بيان اصل الثاني احدها دعوى الشرا من الغايب وثانيها الكفالة وثالثها الشفعة وقاله ومنها ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الادآء فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم على الغايب والحاضر فش طالب الآمر كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا قال خ كان خالي محمد بن الفضل لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول يجب ان يقبل بينة المشتري ومنهم من اجاب عنه بان المشتري ولو ادعى على الغايب ما هو سبب لما يدعي على الحاضر من الرد بعيب الا ان الحاضر في مثل هذا المحل انما ينتصب خصما عن الغايب من حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغايب اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممتازا من الناس فيجعل خصما عن الغايب صيانة لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عنه من حيث الحكم الا يرى ان من باع بيعا فاسدا فاراد الاسترداد فبرهن المشتري انه باعه من فلان الغايب لا يقبل ولا يجعل البايع خصما عن الغايب ولو كان المدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر من ابطال حقه اذ لا اتصال بين البايع والغايب بسبب بامكان انكار

بيعه وانكار واحد من عرض الناس سواء وكذا لو اراد الموكل ان ياخذ عينه من وكيل انه باعه من فلان الغايب لم يقبل ولم يجعل الموكل خصما عن الغايب في الانكار ولو كان ما يدعي عليه سببا لما يدعي على الحاضر اذ لا اتصال بين الموكل والغايب وكذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب له على بيعه من فلان لم يقبل لما مر وفيما نحن فيه لا اتصال بين البايع وبين الزوج اذ لا يخ اما ان يدعي المشتري ان بايعه زوجها او بايع بايعه او يدعي ان لها زوجا ولا يذكر من زوجها فلو ادعى ان بايعه زوجها يصير البايع خصما عن الغايب للاتصال لا لو ادعى ان بايع بايعه زوجها اذ ليس من بايعه وبين زوجها فينتصب خصما ويحتمل ان غيره زوجها فلا يصير خصما بالشك وكذا نقول في مسئلة الوكيل والبيع الفاسد بخلاف مسئلة الكفالة للاتصال فيها اقول ثم ان المشتري لو ادعى ان بايعه زوجها لا يصير البايع خصما فيشكل هذا الجواب بتلك فيكون هذا رايا آخر ويشكل ايضا بما مر في بيان الاصل الثالث من مسئلة دعوى رقبته الشهود اذ لا اتصال بين مولاهم وبين المدعي عليه مع انه جعل خصما عنه في الانكار وقبل عليه بينة العتق اقول قد اضطرب آراؤهم وبياناتهم في مسائل الحكم للغايب وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندي ان يتامل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا او فسادا مثلا لو طلق امرأته عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره وعن ان يسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع آخر وكان لا يرضى اصحاب الوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغايب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغايب وللغايب وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغايب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغايب ولا يفرط في حقه فينتصب الاولى ثم الادنا والله اعلم فش لو برهنت على زوجها انك قلت با تو در نكاح مني هر زني كه بكنم از من بسه طلاق وتزوجت فلانة فهذه علي تطلق لثبوت الشرط وهو التزوج عليها وهذا لو ادعت فلانة اني زوجت نفسي منه ليكون الشهادة بعد دعوى النكاح فمن يثبت النكاح عليها ولو كانت فلانة غايبة عن مجلس القضا والباقي بحاله لا يقبل البينة اذ ثبت نكاح الغايبة ولا خصم عنها والحاصل انها لو ادعت تعليق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب

طلاقها

خصما في اثبات الشرط اقول قوله والحاصل الخ يوهم انه حاصل ما قبله وليس كذلك لان حاصل
ما قبله تعليق طلاق الاجنبية بتزوجها على امراته والحاصل المذكور تعليق طلاق امراته بتزوج غيرها مبنيها
مخالفة فالمدعية في الاول اجنبية من نكاح الغايبة وطلاقها وفي الثاني تدعي طلاق نفسها ولولا ان
وقال توازمن به طلاق والباقي بحاله لكان الحاصل المذكور حاصل ما قبله ويمكن ان لفظ لو تركت
سهوا من الكاتب ثم قال فش والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا
للمدعي على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغايب كدخول الدار وغيره تنصب الحاضر خصما عنه لا لو ابرابر
تنفع وهو وهنا يتضرر بثبوت نكاحها فلا تصير المدعية خصما عنها كذا فش هذه في مسئلة الكفالة بالمهر
من مسايل بيان الاصل الثالث انه قال صد فيه نظر اذ المدعى على الغايب شرط وفي مثله لا يصير الحاضر
خصما الي قوله فينبغي ان يقضى بالمهر على الحاضر لا بالنفقة على الغايب فيما قياس ما قال صد ينبغي
ان يقضى هنا ايضا بطلاق المدعية لا بنكاح الغايبة اقول فالحاصل ان المدعي على الغايب
اذا كان شرطا لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغايب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر
يقضى على الحاضر لا على الغايب اقول هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب
فكيف يثبت الفرع بدون الاصل واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغايب سواء كان سببا او شرطا
اذ الحكم على الغايب بلا خصم عنه جايز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغايب مع الخصم
عنه في الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول وافهم الفتوى ادعى عليه انه شريت
هذه الدار من فلان الغايب وهو يملكها ونقدت الثمن وفلان الآخر الغايب الذي كان مشتريا
لهذه الدار شراء جايزا اجاز شراءه وقال ذو اليد الرادي ينبغي ان يسمع اذ المدعي على الحاضر وهو
ذو اليد وعلى الغايبين واحدهما الشرا وما يدعى عليهما بسبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة
فيصير خصما فلانه ادعى الشرا من رجلين فاجازة المشتري جايزا لو كانت سببا لثبوته تسمع
وفاقا ولو شرطا تسمع عند بعضهم كما مر ذ الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد وتاريخ الخارج سبق
فقال ذو اليد هذا الدار حين شرا الخارج كان رهنا من جهة بايعنا فلان وابطل شراءه فلم يصح وصح
شراه لانه وقع بعد فك الرهن اجاب نجم الدين لو انه لا يكون دفعا اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن
لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ ومسئلة من ادعى على المودع او الغايب انه شرا
من المال او ورثه قد مرت في فصل من يصلح خصما ذ غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب

ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو
برهن عليه الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا او برهن على الطالب
ان الالف التي يدعي عليه ثمن خمر حيث يقبل كذا ط اقول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل
قبل من فش حيث قال لو طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل على اداء المديون الغايب يقبل
وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا فكذا نقول هنا والله اعلم وسلم فادعى
دينا مثله كما بارث او بغيره بغيبة شريكه مرت في فصل قيام بعض اهل الحق عن البعض وكذا مسئلة الشرا من كثير
بعضهم غيب ذ ادعى اني وفلان الغايب ارتهنا هذا الدار من ذي اليد ثم انه استولى عليه فبرهن فعلى
قول ح له لا يقبل لا في حق الغايب ولا في حق الحاضر اما الغايب فظ واما في نصيب الحاضر فلانه يصير رهن
الشاع وهو لم يجز ولو ما لا يقسم فش ادعى نكاحها فبرهنت انها امراة فلان الغايب لا يندفع دعوي المدعي
كمن ادعى قنا فبرهن ذو اليد انه ملك فلان لا يندفع عنه الخصومة كذا هنا اقول ينبغي ان يندفع عنه الخصومة
في مسئلة القن كما في مسئلة المخمس ثم قال فش فلو برهن المدعي انها امراته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغايب لا يدفع
بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح قيل يصح هذا
الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويدفع عنها اليمين وقيل لا يصح ولا يدفع عنها اليمين قالوا لامراة الغايب ان
زوجك طلقك واخبرنا به واحد عدل فلها ان تتزوج باخر بعد العدة ذ شرط في الشهادة على الطلاق حضور الزوج لا المراة
وكذا عتق الامة اذ الامة والزوجة لو كذبا الشهود لا يلتفت الي قولها ومن لا يلتفت الي تكذيبه الشهود لا
ابالي حضر او لا فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان الغايب لا يقبل هذه الشهادة
لعدم الخصم عن الغايب في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغايب برهنت على ذي اليد
انها معتقة الغايب حررها وهو يملكها يقبل اذ تدعي فقد يد الحاضر عنها وهو لا يمكنها الا بذلك فيصير خصما فيحكم
بعتقها وقصر يده اقول فعلى هذا لو برهنت انها امراة فلان الغايب ينبغي ان يندفع دعوى المدعي
نكاحها بعين هذا التعليل وقد مر خلافه من قبل باسطر وكذا لو ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن
القن انه قن فلان آخر وانه حرره تقبل تقبل ويصير خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير
خصما في اثبات التحرير وفيه ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن انه ملك فلان الغايب يندفع دعوي المدعي كما
لو برهن ذو اليد ان ما في يده وديعة يندفع الخصومة كذا هنا لانه اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغايب
اقول هذا يؤيد ما قلت انفا انه ينبغي ان يندفع عنه الخصومة في مسايل القن الخ اذ هنا ايضا برهن
على انه ملك فلان ولم يودعه عليه فينبغي ان يتحدا حكما والله اعلم عبنف قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغايب

وانه حر الاصل وبرهن ذو اليد انه قن فلان آجره او اودعه اياه او آجره او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن فلان
فلان الغايب اودعه اياه وقال القن كنت قنا له حررني او قال كنت قنا لفلان آخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل
فانه يصدق لانه دعوى التحرير اقرار برقبته وادعى زواله فلا يصدق الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر
الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه قن
فلان اودعه فقضيت بكونه قنا لفلان ودفعه الى ذي اليد ثم لو حضر الغايب وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى
قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان واندفعت الخصومة لا يصير القن مقضيا لفلان حتى لو حضر لا انكر القن له لا
يلزمه القن والفرق ينظر في عبث وفيه وكلهما بقبض دينه فغاب الموكل واحد الوكيلين فادعى الوكيل الآخر
على الغريم بدينه وجحد وكالته فبرهن الوكيل ان الداين وكله وفلان الغايب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر
الغايب لا يكلف اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين
وبوكالتهما اذ التوكيل بخصومة في العين والدين توكيل بالقبض اقول هذا التعليل لا يناسب الصورتين
المذكورتين اذ الكلام في التوكيل بقبض دينه لا موهومه فلا حاجة الى اثباته التزاما فلو عكس وقال اذ التوكيل
بالقبض توكيل بخصومة لكان انسب لانه وكل بالقبض ثم خاصم وبرهن فاحتيج الى اثبات كونه وكيلا بخصومة بالتوكيل
يستلزمه ولكن هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عندهما لا عندهما لان التوكيل بالقبض ليس بتوكيل بالخصومة
عندهما اذ القبض يخالف الخصومة قال ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر فرق بين الخصومة
والقبض فتقاله الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة ولو برهن الحاضر ان فلانا
وكله وفلانا معه واجاز ما صنع كل منهما واجاز قبض كل منهما على حدة فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغايب حتى
لو حضر يكلف اعادة البينة واستوضح للفرق فقال لو وكلهما بقبض الدين ولم يجز ما صنع كل منهما فقبل احدهما لا الآخر
لم يصر قبل وكيلا ولو اجاز ما صنع كل منهما واجاز قبض كل منهما فقبل احدهما لا الآخر يصير وكيلا وكذا الوصيان
حتى لو مات وترك ورثة ودينا له وعليه فادعى احد الوصيين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب وجحد الورثة والغريم
فبرهن الحاضر على ذلك يحكم بوصايتهما ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصما عن الغايب فيحكم
بوصاية الحاضر فقط ص الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيئا اما لو
اراد ان يأخذ حقه من ثمن مال كان للغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا احتياج القاضي الى نصب الوكيل
نظيره لو شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البايع وفي طريقه يز يأمر القاضي باقامة
البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن ص وكذا لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكرا ومات
رب الابل في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتي

مكة ورفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز عبث شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة
ولا يدري اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلى هذا لو رهن المديون
وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي صح بيع الرهن بدينه ان يجوز كما في مال المسلمين بس المدعي
لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره وبالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند س له لا عندهم خ غاب المدعى
عليه بعد ما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها
وقال س له يحكم وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعد ما برهن
عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا الحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة منقطعة
ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب يحكم بها على الوارث الآخر
وكذا لو برهن على نايب الصبي فبلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند ح
وقال ثم ينادى على بابه ثلثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف لكن غاب لا يحكم عليه حيلة اثبات الدين على
الغايب ان يكفل بكل ما له على الغايب ويحضر المدعي في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل ما لا مقدار بسبب
الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فيبرهن المدعي بدينه على الغايب فيحكم القاضي على الكفيل
بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم يبرى المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغايب لانتصاب الكفيل خصما عنه
اذ المدعي على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغايب ففي مثله يصير الحاضر خصما عن الغايب وهذا لو كانت الكفالة
بكل ما له على الغايب اما لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن يحكم القاضي
على الكفيل لم يكن ذلك حكما على الغايب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب اما لو كفل بكل ما له على الغايب فالحكم
على الكفيل بمال معين حكم على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او لا وقد مر في اول الفصل شيء منه كذا ذ ض
ذكرها في ج وقال الحوالة فيه كالكفالة وقال وهذا لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل
اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل لمن كفل عنه كفلت لفلان بدينك بامرك واديت ولي
الرجوع عليك او قال المحتال عليه للمحيل احلت عنك بامرك واديت ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بضمان
وعلى الغايب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء فبرهن فحكم عليه كان حكما على الغايب ولا يلتفت الى
انكاره بعد ص كفل بامره لفلان بما لزمه له او قضى به له عليه او ذاب له عليه فغاب الآمر فبرهن المكفول له
على الغايب وقال للقاضي اقض على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بكل ما له
فبرهن الطالب ان له عليه الفا يقبل ولو كان المكفول عنه غايبا في الفصل الاول وهو ما كفل بما لزم او قضى
اذ ذاب لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغايب ثم يحضر د قال له لك

على فلان الف درهم وانا كفيل به كل ما يجب عليه لا على فلان حيلة اثبات الحرمة على الغايب اذا حرمها عند
شهود فغاب وارادت ان تتزوج بآخر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضا لكون النكاح
معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احديهما بطريق دعوى كفالة المهر على حاضر وقد مرت
في اوايل هذا الفصل وحيلة اخرى في اثبات مثل الحرمة ان تدعي على آخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع
الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة وبالضمان قال هذان الوجهان
قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغايب
ولانه لو حضر الغايب ربما يدفع الظاهر ولكن للشفاعة فيه مجال لو حضر الغايب **اقول** يرد في هذه الحيلة ما ورد
في الحيلة الاولى من النظر **ضد** اورد ذلك النظر فيها ايضا ثم قال ولكن مع هذا الحكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف
المشايخ فيه و**بزمز** جعل الحاضر خصما عن الغايب في مثله وتقدم قبيل **حيلة** اثبات العتق على الغايب وقد مرت
في هذا الفصل **حيلة** اثبات الرهن على الغايب ذكر في **حف** ان المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضي يقيم
رجلا يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في **ذ** ان الملك للراهن صار
خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها **ى** برهن انه ارتهنه من فلان الغايب وقبضه ثم اعاره اياه وبرهن
ذو اليد انه شراه ممن يزعم المرتهن انه رهن يقبل بينة المرتهن فياخذه ولو قال المشتري انا انقض البيع
لا ينقض القاضي حتى يحضر الغايب وكذا لو ادعى الاستيداع مكان الرهن ولو برهن انه شراه من فلان
قبل شرا ذي اليد فانه خصم يحكم له به وينقض البيع الثاني فلو لم يشهد شهوده على قبض البايع الثمن
فالقاضي ياخذ منه ثمنه ويكون عدلا للبايع ويسلم المبيع اليه **بخ** غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه
من قبل فلان وان هذا غصبه منه او اعاره او آجره منه يدفع اليه **التصرف في اموال الغايب والمفقود جن**
قض بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغايب الا في نفقة المراة والاولاد
الصغار والوالدين كذا عم **ص** وكذا لو مات وله ورثة غيب ومات المقر بيد المقر له المقضي عليه
فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غايبا قال ما ذكرنا يخالف ما ذكر في الاصل وهو
ان القاضي يقضي بنفقة لامراة الغايب في ماله لو كان مودع الغايب مقرا بالنكاح والوديعة فيحتاج الى الفرق
وفي طريقه **بح** قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا القن آبق رددته من مسيرة سفر والمالك
غايب فرده بالانفاق لا رجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغايب وكذا امراة الغايب
فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة
وكذا لو اقر بيده فبرهن آخر انه شراه من فلان الغايب يحكم بالملك للحاضر وبالشراء على الغايب حتى لو حضر لا يلتفت

الى الكاره وقدمته غير مرة **اقول** ينبغي ان يحمل هذا على ان ذا اليد يدعيه لنفسه اما لو ادعى انه وديعة
او غصب او نحوه وبرهن يندفع الخصومة عنه وهذا هو وقدمته غير مرة وقوله وقدمته غير مرة يؤيد ما قلت فالمذكور
هنا لا المطلق **جص** باع دابة ولا يوقف على المشتري فللحاكم ان يأذن لمن في بيعها فياخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه
ولو اذن له ان يؤجرها ويعلفها من اجرها جاز **فش** للقاضي ولاية ايداع مال غايب ومفقود **ح** للقاضي اقراض
مال الغايب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف
التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا **قص** واحاله الى **ى** الامة المغصوبة لو كان مالكها غايبا فالقاضي لا يبيعها
انما يبيع مال المفقود **ى** سئل نجم الدين عن امير وهب امة من خادمه فاخبرته انها لتاجر قتل في مراغة وتداولتها
الايدي **ح** وقعت بيد هذا الامير والموهوب له الآن لا يجد ورثة القتيل ويعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها
يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها من ذي اليد نيابة عن الغايب حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك
مبح القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما **ند** لا يملك تزويج امة الغايب وان لم
يكن له مال وفيه للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان المالك غايبا غير مفقود **فن** المفلس المحبوس بسبب الدين
يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة في يقسم القاضي ماله بينهم بالحصة وهذه المسألة
دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب **صك** حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون ان ادي
المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثم بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي
قبض ديون الغايب من مديونه وذكر **ح** في **بق** للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون
غايبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عنده **ح** وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عنده **ح** وكذا قولهما في الظاهر
وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه لنفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان **حز** مات ولا يعلم
له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون حفظا الا يرى انه لو باع الآبق يجوز وفيه
له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغايب يجوز **بخ**
لا يقضي على المفقود بدين لزمه **صد** ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن
على موته **ى** لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي ان يؤجره لو خيف ولده
ان يخرب لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود قاضي قيمي نصب كرها تا ملك غايبي را بقبالة دهد هل يكون جواب
بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا وينبغي ان يجوز لو كانت الغيبة منقطعة **فنم** سئل **شس** عمن غصب
شيئا للغايب هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى فانه
ذكر في **بق** ان للقاضي بسوطة يد في مال المفقود ما ليس له في مال الغايب وذكر **شخ** في **سك** القاضي لو اخذ

وديعة المفقود ممن ليحفظه بيده ووضعها عند ثقة لا باس به فتم سئل مولانا عن مواشي لهما فغاب احدهما
فدفع الشريك الآخر كلها الى الداعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن لا يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير
مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحرآء اولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما يحفظ
كذا اجاب وهذا تنصيص منه على ان للقاضي نصب قيم ليحفظ مال الغايب عدة للقاضي ان ينصب عن المفقود
وصيا لطلب ديونه في عزمه ولا ينصب عن الغايب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز
نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كالموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصبا القاضي قيما في مال الغايب غيبة
منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قت مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي
غايب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه فش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه
غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر فتم زوج الميت قال للقاضي انها ابرأتني
من مهرها ومثبتها وان الورثة غيب فانصب فيما لابرهن فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا لا غيرها
غس المدعي ابراء المدعى عليه عند القاضي او برهن عليه المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب المدعي فطلب المدعى
عليه من القاضي كتابا بابرائه كما سمع فانه يجيب ويكتب س غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند
القاضي الشرآء والعيب فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ الثمن
منه لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغايب بل كان
وقفا له عند امين القاضي اذ احضر البايع وطلب المشتري الرد رده عليه وانما لم يتركه في يد المشتري لئلا
يقع من المشتري فيه ما يمنع الرد وكان هلاكه في يد امين القاضي هلاكا على المشتري س هذا لو لم يقض
عليه بالرد اما لو قضى بالرد على البايع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغايب وهو ينفذ في ظاهر الروايتين
عن اصحابنا س. استفتي صرشخ شافعي مذهب بامر قاضي حكم كرد على الغايب بتلقين فقيه حنفي مذهب
اين حكم درست بود يا ني قال لا درست ني بود ولها تو اكر قاضي ديكر اين حكم را امضى كند بعد معلوم شود
كه شافعي مذهب بتقليد كرداست تواند امضا كردن باطل شود فال لا درست ني بود امضاوي وما قولكم
قيمي نصب كرده اند تا املاك غايب را فروشند وقال ام او دوزه مستحق برين قيم ملك را دعوى كرده قال لا
اين دعوى درست نبود تا خصم حاضر نشود والله اعلم اقول ورحكم شافعي مذهب بامر قاضي بتقليد
حنفي ينبغي ان يكون فيه اختلاف اذ غايته ان يكون كالقاضي الحنفي حكم بخلاف رايه وفيه اختلاف على ما مر

الفصل السادس في بيان انواع الدعاوي وشرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع

اعلم ان الدعوى لا تخ اما ان يقع في دين او عين فلو وقعت في عين فلا يخ اما ان يكون عقارا او منقولا

والمنقول اما هالك او قايم والمنقول القايم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة في
الا بعد احضار المدعي مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعي وبين غيره فش وفي دعوى
احضار المدعي بمجلس الحكم لابد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لا تتم البينة عليه ان كان جاحدا ولابد
من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه ياخذ من المقر والامر بالاحضار
انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا النقل فلو انكر ذو اليد
الاحضار يكون كما ادعى عينا في يده واراد احضاره مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه في يده فبرهن
المدعي انه كان بيد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر الدعوى على احضاره بهذه البينة
ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يقبل اذ ثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا
تزول بشك قال مح وفي النقل ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضره لكن
الموضع او بعث خليفته لو ماذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل ولا يسع باب مجلس
القاضي فانه يخرج الى بابه او يامر نايبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته ق لو تعذر نقله كرحى فالحاكم يخرج
حضر او بعث امينا وذلك قط هذا انما يستقيم لو كان العين المدعاة في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم
والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويتبع
ثم بعد ذلك يمضي حكمه فش المدعى لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحيث
الى مجلس القضاء باجر لا مجانا فهذا ما له حمل ومؤنة وذكر بعض بورقيني ان لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ما له حمل ومؤنة
جع قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو ما له حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كمسك وزعفران قليل
وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو ما له حمل ومؤنة لا ما اتفق اقول هذا لا يستقيم في التراب ونحو
لانه ما له حمل ومؤنة بلا شك مع ان سعره متفق في البلدان فش ادعى ما يقفز برا وكذا امنا من قطن او دوا
من سفرجل وقال فامره باحضاره لا يبرهن عليه لا يؤمر باحضاره اذ الجبر يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة ولكن يرسل
نايبه ليرى ويحكم ثم هذا في القايم فلو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر
والجنس والنوع والصفة كما في الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الالوان اختلف فيه
المشايخ قيل لا بد منه ومن بيان السن وهذا على اصل ح ره مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم
بملك الهالك بعد حق المالك عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك
ملكه لم يجز هذا الصلح لانه يجب به القيمة وهو دين في الذمة والصلح من الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان
الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا او هذا القايل

يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لابد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة
لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب ح ان حق المالك قائم في الهالك وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي
وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع الهالك وقد ذكر في ضك خلاف ذلك ص الى ذكر الانوثة والذكورة
اذ الوصف في دعوى الهالك قيمة والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا يرى ان من ادعى
على آخر مالا وشهدا الربه فان لها القاضي السبب فقال لا استمسك به فالقاضي يقبل ذلك منهما لما مر فقط
ادعى اعيانا تختلف الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه
المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا
يشترط لصحة دعواه بيان القيمة وفي ج لو ادعى انه غصب امة ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة
ولو هلكت فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان تصح اذا بين قيمة
الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا ونحوها
لا يشترط ولا يشترط ذكر اللون والسن في الدابة ح لو ادعى حمارا وذكر سنه وبرهن على وفق دعواه
فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض سنه
على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي
ولا يختل به شهادتهم كذا فقط وفي عبب ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا تخالفا
بعض صفاته بعض ما وصف فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه
فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما لو قال هذا هو القن الذي ادعيته
اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان اختلافا ولكن ينبغي انه لا يقبل لظهور الكذب ويختل
به الشهادة فش ادعى زندنيجيا طوله كذا فبرهن انه ملكه بحضرة زندنيجي يسمع لكن يذرع فلو نقص في الذرع او زاد
لا يقبل بينة لظهور كذبها والوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان اما في باب الشهادة اذا شهد وابوصف
فظهر بخلاف ما شهدوا لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهد وا كذلك
فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور كذبهم كذا هنا اقول ذكر في اوسط فصل تحديد العقار في مسئلة
الشهادة بملكية ارض مر ذ ان ذكر ان هذه شهادته ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء فظهر
ان في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف وفيه ادعى تحديد او ذكر ان ورثه كذا والطريق كفر يحبس الحكم
فوزن فزاد على قدر المذكور او نقص يصح الدعوى والحكم اذ اوجبت الشهادة عليه اذ الوزن في المشار اليه
لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى فان قيل الوزن وصف وقد قال الوصف لغو في البيع لا في الشهادة

بنفسه

فيبقى كلاميه منافاة اقول يمكن التوفيق بان الشهود لم يظهر كذبهم هنا اذ لم يذكروا انهم شهدوا
بالوزن الذي ادعاه المدعي بخلاف ما مر فظهر الكذب مناف الدعوى لا في الشهادة وثم فيهما فلا منافاة
ويمكن ان يكون في مثل روايتان فاخذ منه برواية وهنا برواية اخرى ويدل عليه ما نقلت آنفا من ذ من
ان يكون ذكرا ان هذه ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال غير ما قلت آنفا من ان الشهادة تختل بالكذب
فينبغي ان لا يقبل عن لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ خمس مكاييل بذر وبين حدودها واصاب واخطأ
في البذر اختلف فيه المتاخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر فيها بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه خ ادعى كرما
وذكر حدوده واصاب وقال انه تعرفيه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو
كان الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط واذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها
بعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ارضا وحدها وقال هو عشر دبرار ارض او عشر اجزية وكان اكثر لا يبطل
دعواه وكذا لو قال ببذر فيه خمس مكاييل واخطأ فيه لان تحديده لا يبطل دعواه لانه خلاف يحتمل التوفيق
وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه
وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انه تقبل فانه
ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى
انه غصب منه امة وبرهن يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا هو تاويل
ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار
المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان
هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق ما في الكتب يدل عليه ومعنى الحبس انه يحبس
حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بقيمته كذا
ضل قال بز اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة فلو كلفه ولم يبين
يسمع دعواه وكتبته لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك
قد يجهلها فيتضرر بتكليفه كذا في ولو ادعى عقارا فلا بد من ذكر بلدة بها المدعي ثم من ذكر المحلة ثم السكة
ثم يكتب حدوده فلو كتب تزيني دار فلان او كتب دار فلان فعندنا كلاهما سواء قاله حبط قال جماعة من اهل
الشروط لا يكتب دار فلان اذ الطريق داخل في المحدود قلنا ليس كذلك اذ الحد غاية وهو لا يدخل تحت المغيا اقول
كل من القول بدخول الغاية ومن القول بعدم دخولها لا يستقيم على اطلاقه فان الغاية قد تدخل وقد لا
تدخل فلو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذكر الثلاثة كفاه ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث

حتى ينتهي الى مبد الاول فكل جواب عرفته في الدعوي لو جوابه في الشهادة ومسائل تحديد العقار
يأتيان في فصل على حدة ولو ادعي كيليا يذكر جنسه كبر او شعير ونوعه كسقية او برية او خريفية او ربيعية
او صفته انه جيد او وسط او ردي ويذكر حمرها كندم كرض او سبيذه ويذكر قدره بكيل اذ المقدر في البر
الكيلي اقول ينبغي ان يكون هذا في المبادلة بجنسه واما في السلم فيجوز بيانه وزنا وبه يفتي
ويذكر بقفيز كذا لتفاوت القفزان ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف
اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايفاء تحرزا عن التنازع ولم يجز الاستبدال
به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان
من قبض لا يلزم التاجيل فيه فش ادعي دهنا او دهنا وذكر انه دهن لم تبق وسط لا بدان يذكر
انه حريفي او ربيعي ونوع يقال له جهلك فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بيان شرايطه من اعلام
جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح
عنده ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرايطه افتى مز بصحة الدعوي وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم
شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوي البيع لو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوي وفاقا وعلى هذا
في كل سبب له شرايط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوي عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن له شرايط
كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح سيل شبن عن كتاب قاض كتب فيه كفل عنه بامره كفالة صحيحة ايكفي هذا ام لا قال في جنس
جنس هذه المسايل اختلاف ذكر في بعضها انه كما في السلم والفتوى يكتفي ذكر اخذ في المسألة المختلف في صحته لو ذكر انه صحيح
يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب ما لا ابق ان يبين ويقول كفل له عن فلان وقبل هو في المجلس او بين ان الكفيل
والمكفول له صفيان فيصح على مذهبهما ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة
فيكون سفيرا معتبرا لا يملك المطالبة بالادا ويذكر ايضا قبضه وصرفه لحاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان
عند س له القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه لحاجته فص لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء ويتعين
محل العقد س اقرضه طعاما في بلد الطعام فيه رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه فليس له ذلك
ولكن يوم المطلوب حتى يوثق له كي يوافيه في بلد اقرضه فيه فظ اقرضه مكيلا فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الى بلد اخر
فطالبه فيه بحقه والمستقرض يسلم في بلد القرض وقيمة البلدين تختلف قيل يلزمه قيمة بلد القرض على قولهم لو قيل يلزمه
مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته اينما اخذ ادعي برا بشرط الايسلم في اي مكان يطالبه اشتري في فقط الى انه يطالبه
بتسليمه في مكان البيع ادق لا لو باع برا ولو بر من نوع واحد ومكان واحد الا انه لم يضف الى ذكر البر وقال بعت
منك كذا من البر جاز البيع وان علم المشتري بمكانه فحيث اخذ في ذكر المكان او ترك فهذا اشارة اليه انه ليس له مطالبته

بتسليمه في غيره لكن المكان ذكر شي لا بد في دعوي دين البر من بيان السبب فانه لو لم يسلم فله مطالبته في مكان عينا
ولو بغصب او قرض او ثمن بيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء شي وفي بيع العين هل يتعين وتاويله
لو كان حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع
في المصر برا في السواد يتعين مكان البر اقول فيما مر من التاويل بحث اذ لا يصح قياسهما السلم على بيع العين
نقياسهما يقتضي ان يتعين مكان العقد عند تمام البيع ولو كان العين غايبا والتاويل يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل التاويل
ويكون المقيس عليه خلافيا كالسلم شي والاجرة في الاجارة لو لها حمل ومؤنة لا بد من تعيين محل الايفاء عنده لا خلافا
لهما وكذا الوجه على هذا في البيع لا بد من تعيين محل الايفاء وكذا في القسمة لو وقع في احد النصيبين مكيلا كذا جع
وذكر امام جلال الدين دعوي المثليات لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف
موضع الغصب في المطالبة ح لذكر في دعوي غصب القدري سوي الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم هل له ولاية
المطالبة عل في دعوي الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوي الغصب لو لم يكن
له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب غير المثلي والاملاك ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية
وفي رواية يجبر المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم املاكه فلان بد من بيان انها قيمة اي اليومين ولو ادعي الف دينار بسبب
املاك الاعيان لا بد وان يبين قيمتها في موضع الاملاك وكذا لا بد من بيان الاعيان فان منها هو مثلي ومنها ما هو
قيمي ومن جنس مسايل في فصل التصرفات الفاسدة في جنس القرض دعوي الكيلي بالوزن ادعي برا او شعيرا بامنا ومنا
وصفه قيل صح وقيل لا ويفتي بانه يسال المدعي عن دعواه فلو قرضا او املاكا لا يفتي بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما
او بيع عين بتر في ذمته يفتي بالصحة كذا ذ اقول هذا يؤيد ويوافق ما مر من فويا هذا في المبادلة بجنسه
طظ ما بنت كيله بنص لو اسلم فيه وزنا ففيه روايتان والسقفيت انه يجوز رأسا عمن باع مائة من من البر لا على وجه السلم
وله بر في ملكه هل يجوز بيع البر عينا لا بطريق السلم بالوزن اجاب ظهير الدين ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا لو ادعي
برا بسبب البيع هنا ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ عل دعوي البر بوزن وقيل صح وقيل في الذرة والملح
يعتبر العرف اما الاشياء الستة فالمقدر هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الزبيب والمقدر هو
الوزن ذ ثم لو ادعى عاما مكايلة صحت الدعوي بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعي عليه ببر او شعير ولم يذكروا
الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعي الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت
لا لكبس بكبس ومتى ذكر الوزن صح صحت دعواه لا بد ان يذكر خشكار او منخول ويذكر نخته او ناخته ويذكر
انه جيد او وسط او ردي ولو ادعي وزنيا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب او فضة فلو مضروبا يقول كذا دينارا
ويذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او ردي او وسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة

لوكان في البلد نقود مختلفة لا في البلد نقد واحد وعند ذكر البخاري والسابوري لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة
عند عامة المشايخ وذكر التمرتاشي لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكر انه من ضرب اي وال وقيل لا ولو ذكر كذا
دينارا لا بحاريا مستقدا يعني بسركرده فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الفصيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج
سواء ولا صرف للبعض على البعض اي لا فضل جاز البيع ويعطي المشتري البايع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من
تعيين احدهما وان لم يكن الذهب مضروبا لا يدعي كذا في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر مثقالا ولو في البلد نقود مختلفة
والكل في الرواج سواء كقطريفية وعدلية في ديارنا في الزمن الاول لم يجز البيع بلا بيانه اقول ينبغي ان يحمل
هذا على ان الكل سواء في الغلبة ومختلفة في المالية والا فيخالف ما تقدم قبيل هذا انه لو استوى الكل في الرواج ولا فضل
للبعض على البعض جاز البيع وقال وكذا الدعوى لا يصح بلا بيانه ولو احد النقدين اروج وللآخر فضل جاز العقد وينصرف
الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة
بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فح لا بد من بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة
على كل حال ولو فيه غش يذكر ذلك ويقول الذهب نوعي او الذهب نعتي او غيرهما قت ولو في البلد نقود واحدها اروج لم يصح
الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر في البلد نقود حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل حالا من اقراره بحق وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اوفق
وقد مر في ذ قبيل هذا ان بينة الاقرار يثبت بلا بيان وصح كونه في حق الجبر على البيان عم ادعى عشرة دنانير حمرا
ما صفة جيدة ولم يقل ... يصح وهل يشترط في دعوى الدنانير ان يقول د.دي او د.نهي او د.منتي قيل يشترط
كذا في النقرة وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما
وزن سبعة اذ وزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بالوزن
سبعة مثاقيل ذهب ولو كانت غير مضروبة لو كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كلجة
او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيد او وسط او ردية وقيل لو ذكر طمغاجي يغنيه عن ذكر الجودة ولا يكفي قوله
بيضا ما لم يقل انها طمغاجية او كلجة ليدفع الجهالة ولو ادعى دراهم غالب الغش فلو يتعامل بها وزنا يذكر نوعها
وقدرها وصفتها ولو يتعامل بها عددا فعددها ولو ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى
ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في انواع الضمانات ولا بد من بيان
السبب في مثل الصورة لانها لو كانت ثمنا فبالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عنده ح يجب القيمة فلا بد من بيان
السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى خ اقرض دانق فلوس وعين الفلوس عشرة بدانق او اكثر فغلبت الفلوس فصار
ستة بدانق او رخصت فصار عشرين بدانق فانه يأخذ عددها اعطى الا الزيادة نقط لو ادعى عينا فلو عينا قائما يسمع الدعوى

بحضرته عند الاشارة اليه وح يستغني عن ذكر الاوصاف والوزن والنوع ولو دينا فلو اداءه فلا بد من بيان قدره
ونوعه وصفته فيقول اونديء طايفي لعله ما طائفي سبيل او الطامدي او الترني او السكري على حسب انواعه ثم يذكر
انه جيد او وسط او ردي ولو بعد انقطاعه وهو ان لا يوجد في سوق يباع فيه ولو يوجد في البيوت فالقاضي يقول له
ماذا تريد الان عين العنب او قيمته فلو قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يأمره بالبيان سبب
الوجوب اذ العنب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب قرض او سلم او استهلاك فبالا
نقطاع لا يسقط عن ذمته فيصح طلب قيمته في الحال ان لم ينتظر اوانه كذا من ظ قال وفيه نظر فانه قال في السلم يصح
طلب قيمته وليس كذلك اذ له طلب راس ماله لا قيمة المسلم فيه لانه اعتياض عنه قبل قبضه وهو لا يجوز وقال العنب لو
كان ثمن مبيع ينفسخ البيع لو ليس كذلك لان خ ذكر ان المشتري شيئا بقفيز من رطب في الذمة وهو منقطع او كان
فانقطع اوان الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما لو شراه بدراهم او فلوس فانقطعا قبل القبض ينتقض البيع
عنده ح وعنه في رواية والفرق ان الدراهم ينقطع لا الى غاية معلومة والرطب ينقطع الى غاية معلومة فيكون في
ابقاء العقد فائدة للايدي ان العصير المبيع لو تخمر قبل قبضه لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة ولو مات
المبيع قبل قبضه ينفسخ البيع والفرق ظاهر كذا ذ وفي نقط ادعى ان لي عليه الف من من العنب الطايفي الاحمر
حين كان في ملكه وطالبه بتسليمه وقت انقطاعه فان كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة هذا القدر من العنب
يأمره القاضي بتسليمه فلو لم يكن بيعك شيء لا يسمع طلب العنب لانه لو هلك المبيع قبل قبضه سماويا او دنيا ربا فيه
سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل المشتري يصير به قابضا ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري في
فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك وقد وقع مثل هذه المسئلة وهو انه شرى برا معينا فاهلكه البايع قبل قبضه فاجاب
المتطرف انه يضمن مثله وهذا خطأ لانه يصح لما مر من الرواية فش اهلك عنب طائف يلزم قيمته في الشتاء ولو وجد
جنس ذلك العنب لكن لا يوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل
فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يصير اوانه ذ ادعى نوعين من العنب بان ادعى الف من من العنب
الغلاني والوحشي لطلوا الوسط لا بد ان يقول من الغلاني كذا او بدونه لا يدري القاضي باي قدر يقضي من
كل نوع منه فعلى قياس هذه المسئلة لو باع الف من من العنب الطائفي والطامدي ولم يبين قدر كل نوع
منهما ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع جف ادعى كذا كذا عنبا طايفيا لم يجز ما لم يقل احمر
او ابيض وكذا في عنب الرازقي لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين ولي في هذا الشرط نظر
ادعى قندمان او سرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقت ويذكر معه الصغر والكبر والطلاوة والحموضة
ثم يأمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر مثل الاشياء في دعوى الاحضار ادعى انه باع منه كذا
بيني وبينه

فاجزته فلزمه تسليم نصف الثمن الي تم بجز هذه الدعوي ما لم يذكر ان هذا العين كان قايما بيدي المشتري
وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجازة فلا بد من
ذكر قبض البايع ثمنه من المشتري اذ الاجازة في الانتهاء كالاذن ابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من
المشتري وبيان القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينكما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد
من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الي قيام العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حاله وحرى
ولكن يشترط قبض الثمن وفي الدعوي الرهن وشبهه لو كانت الدعوي بسبب البيع يحتاج الي الاحضار للاشارة
اليه ولو بسبب هلاك او قرض او ثمنية لا يحتاج الي الاحضار وفي دعوي الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح
انه يشترط وذكر في جف انه في دعوي الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البحرا بالجوهر ان الجوهرين
المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتهما اذ الاثقل اصلب ولا يتسع نقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر
وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه ادعي صندوق كاكه لم يجز الا بعد بيان سبب او سلم الخ
واقراضه لم يجز عنده لا وزنا ولا عددا وفي اتلافه يجب قيمته ولو بين انه ثمن المبيع يصح الدعوي لكن ينبغي
ان يذكر في الدعوي الكعك المتخذ من دقيق البر المغسول وينبغي ان يذكر ان وجهه ابيض او مزعفر وينبغي ان
يذكر ان على وجهه سمسما ابيض او اسود وفي دعوي القطن لا بد من ذكر القطن البخاري او الشاشي ومما ذكر
انه يحصل من كذا منا منه كذا منا من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وبه يفتي ادعي كذا منا من الحناء لا بد من ذكر انه جيد
او وسط او ردي ومن ذكر انه حنا برك او حنا سوري او كوفته ليرتفع الجهالة وفي دعوي التوبنا ينبغي ان يذكر
كوفته اونا كوفته ولم يجز بدونه للجهالة ادعي كذا عددا من الابرة او المسلة فلو عينا فلا بد من الاحضار وبه
يستغني عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانها من القيمي وكذا
لا يجب بالقرض اذ قرضها لم يجز وانما يجب بالسلم والثمنية فيحتاج الي بيان نوع وصفة رفعا للجهالة وفي دعوي طعم
من الجنس او من محل آخر بعينه لا بد من ذكر السبب اذ لم يجز سلمه عنده ويجوز بسبب اتلافه فقيل يضمن بقيمته
وقيل بمثله ويجوز بسبب الثمنية فيصح دعواه لو بين اوصافه وموضعه بناء على ان الكيلي او الوزني يصلح ثمنا
وانه شكل او المعني الذي لا يصح به السلم بيع الفصلين ولو ادعي ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو او ثمن محدود
ولم يحد يقبل لانه دين كذا فش وفي ذ يقبل وهو الاصح وكذا لو ادعي مال الاجارة المنفسخة لم يجب
تحديد المستاجر لانه دعوي الدين حقيقة كذا فقط فعلي قياس هذا في مسئلة وقعت وهي ادعي
على آخر انه المستاجر الذي حفظ عين سماه كل شهر بكذا وقد حفظ مدة كذا فلزمه الاجرة ولم يحد العين ينبغي ان
يصح الدعوي لانه دعوي الدين حقيقة ولو ادعي ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع

عند القاضي بخلاف ما لو ادعي ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوي الدين حقيقة ادعي عليه انه شري
هذه العين من فلان وانت اليوم المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح
ذكر في ذ من المسئلة مطلقا وقال لا يسمع وصورتها ادعي دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان
وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوي المدعي فش في دعوي السعاية لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعي
على الساعي بسبب سعيه فاخذ المال منه يعني هذا في المال على الساعي اما لو كان الاخذ فيصح الدعوي لكن
في محض دعوي السعاية لا بد ان يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه بجواز انه سعي بحق فلا يضمن
ح وتفصيل ذكره في فصل الضمانات فلو ادعي الضمان على الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوي
على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل وامام غير السلطان فليس باكراه
وكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الآمر لغو فيضمن المامور لا الآمر اقول ينبغي ان يكون امر المولي كامر السلطان
في صحة الدعوي عليه على ما ذكر في فصل الضمانات وكذا اذا ذكر فيه انه يضمن من امر قن غيره باتلاف مال رجل فليتأمل
ادعي الضمان على المامور صح لو كان آمره غير سلطان لا لو سلطانا ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا ان غصب
جمدا واتلفه فانقطع ثم ادعي بمثله لم يجز لانه بالانقطاع لم يبق دفع الجمد واجبا عليه ولو كان الجمد مثليا فلما انقطع تجب
قيمته يوم الخصومة كذا فش ادعي ما لي وبين صفة احدهما لا صفة الآخر او نوعه وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة في
واحد بعينه لا يقضي بمال بينه لانها شهادة واحدة فاذا ابطل بعضها بطل كلها كذا جف وفي فش يقضي بمال
بين نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة في احدهما لا يتعدي الي الآخر وفي دعوي القميص اذا بين نوعه
وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر هو انه بازنا او جزديا كلان ذ ادعي طاحونة وحدها وذكر ادواتها
القايمة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا يصح الدعوي وقيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من
الادوات القايمة والاول اصح فش ادعي ادوات خراس فانه مركب مع اصله ينبغي ان يذكر قدر ذرعان
العرصة معلومة ويذكر ما فيها من المركبات ايضا واقعة الفتوي سكة رزني دعوي كرد وبين حدوده الكرم
وقال جميع ما في هذا المحدود من السكينات ملكي ولم يسم السكينات هل يصح الدعوي ينبغي ان لا يصح ما لم يبين
السكينات ويعينها ويعرفها لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد من البيان وفي دعوي الدين على الميت لو كبر
توفي بلا ادائه وخلف من التركة بيد هذا الوارث ما يفي يسمع هذا الدعوي وان لم يتبين اعيان التركة وبه يفتي
لكن انما يامر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد
بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام كذا ط وفي طم وفي دعوي الدين على الميت يكفي حضور وصيه او الوارث
الواحد لا حاجة الي ذكر كله ودينه فلو وصيا يقول انه اوصي الي ما يجب عليه الاداء من تركته التي في يده ولو ادعي على
الدين

بسبب الوراثة لابد من بيان كل ورثته عن من ادعى على آخر عينا بيده وقال كان ملك ابي مات
وترك ميراثا لي ولفلان وعد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فبه من يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة
بالتسليم لابد من بيان حصته ولو بين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح
هذا الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته انقص مما سمى ادعى شيئا من تركة ابيه انه شراه منه
في مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا يصح هذه الدعوى اذ المرض قد يكون مرض موت وقد لا يكون وبيع
المريض مرض الموت من وارثه وصية له ما لعين عند ح حتى قال بيعه من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا بالا
جازة وكان هذا دعوى الوصية على احد التقديرين فلم يجز شك وقيل يصح لان تصرفا لم يقض مع وارثه ينعقد
بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة نفذ نا لبطلان بعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت
فما لم يعلم انه مرض الموت كان للتصرف حكم الصحة فيصح الدعوى ادعى على آخر انه وصي باع منك الفرس كذا
وكذا في حال صغري بكذا ومات ولم يوجد ثمنها فادفعه الي فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض
لوارثه او لوصيه وعلى قول ض وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغي ان ينتقل حق القبض
الى البائع ويصح دعواه وقد مر جنسه في آخر مسائل القضا باع دار غيره وسلم المشتري فادعاه المالك على البائع
ويصح دعواه لو اراد اخذ الدار لا يصح دعواه اذ ليس في يد البائع ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان
ولو اراده اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه كذا دفش وفي ط اجاز المالك لو اجاز قبل الخصومة حتى لو خاصم
الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ح لا يصح اجازته كذا ذكره ضه ذكره شيخ
ان الاجازة يصح في ظاهر الرواية بد لا يصح ط ادعى دارا بيد آخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته
على كذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند م خلافا لهما بناء ان غصب الدار يتحقق عند م خلافا لهما وفي بقول م
وفقا للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده انه يفتي بقول م في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون
في المسألة الاولى لو اراد تضمين البائع يعني بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتي بقول م في المسألة الاخيرة
وهي مسألة التحليف لا في غيرها بذلك على هذا قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقول م ولم يحلف الغاصب
الواقف في عين لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه
ولا كذلك في غيرها من الصور يوضحه ما ذكره في خ في المسألة الاخيرة لو اراد تحليفه لياخذ العين منه لا يحلف
وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة بصيرورتها وقفا فش غصب قنا فرمن آخر انه له وقضي به له ثم برهن المغصوب
منه على الغاصب انه له لا يقبل اذ دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت
منه يسمع دعواه في حق الضمان الا يرى ان دعواه الضمان على الغاصب الاول يصح وان كان العين في يد غاصب

الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار يعامل بشرط ان يتبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه وقيل
يشترط اذ غصب نصفه شايعا لا يكون كله بيده وقيل غصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيديهما
فغصبه من احدهما يكون غصبا بنصفه شايعا كذا طح وفي ذ ادعى ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار ولم يذكر
ان جميعه في يده وكذا لم يشهدوا ان جميعه في يده يصح ذكر ش ان غصب نصف الشيء شايعا قيل يتصور
وقيل لا ادعى دارا بيده انه له يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعي وان اقر انه بيده اذ ادعاه
مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء من ذي اليد انه في يده وانكر الشراء منه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة
على اليد كذا فش والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره وهنا يدعي عليه التمليك وهو
كما يكون من ذي اليد يكون من غيره فان لم يثبت اليد باقراره لا يمنع صحة الدعوى اما في دعوى المطلق
المدعي يطلب من القاضي ازالة يده والازالة لا يكون الا من اليد وباقرار ذي اليد لا يثبت كونه
في يده ادعى انه شق في ارضه نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لابد وان سمى الارض التي شق فيها النهر وان يبين
موضع النهر انه من الجانب الايمن من بين الارض او من الجانب الايسر ويبين طول النهر وعرضه كذا ذ وفي ج
يبين عمقه ايضا فاذا بين ذلك فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلف بالله ما احدثت في ارضه النهر الذي يدعي
وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يسمع حتى يبين الارض ونصف البناء طوله وعرضه من لبن او مدر وكذا
لو ادعى غرس شجر في ارضه فهو على ما ذكر فلو بين ذلك فان اقر المدعي عليه امر برفع البناء والشجر والا حلف
بالله ما بنيته وما غرسته في ارضه فلو نكل امر برفعهما اقول لو بين الارض ولم يكن فيه بناء غير ما ذكر ينبغي
انه لا يحتاج الى ذكر اللبن والمدر بل لا يحتاج الى ذكر طوله وعرضه اذ التميز الحاصل يكفي للامر برفعه لو ابنت خ
شهدا انه نقض حايط فلان فلو بين حده وطوله وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حده وطوله
وعرضه يعرف القاضي قيمته بسواله اهله قال وعندي انه لابد ان يذكرا انه من مدر او خشب وبينا موضعه اذ بين
حايط المدر وحايط الخشب اختلاف فاحش ولو ادعى مسيل ماء في دار الآخر لابد ان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء
الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت او في مؤخره ولو ادعى طريقا في دار الآخر ينبغي ان يبين
طوله وعرضه وموضعه من الدار كذا ذ وفي فش ينبغي ان يكون لفظ الدعوى في الوديعة ان لي عنده كذا قيمته
كذا فامره ليحضر لانه من على انه ملكي لو كان منكرا ولو مقرا فامره بالتخلية حتى ادفع ولا يقول فامره بالاداء اذ الواجب
في الودايع التخلية لا الرد وانما يؤمر بالاحضار لو منكرا لا لو مقرا وفي دعوى الوديعة المجحودة لابد ان يكون لو كانت قائمة
فعليه ردها ولو هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود اذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان ولو مستهلكة ينبغي ان يذكر
من جهته اذ الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب ضمان المودع واما بعد الجحود فيوجب ضمانه وضمان المستهلك وفي

والوديعة بسبب الموت مجهلا لابد وان يذكر انه مات مجهلا المال التركة ام للمشتري بمال التركة اذ مال التركة
مضمون بالمثل والمشتري بمال التركة مضمون بالقيمة وتقدم ان المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا في ساير الامانات
التي يكون مونة ردها على اربابها يصح دعوى التخلية لا الرد والتسليم كمال الضمان المضاربة والشركة والمستاجر
بعد الفراغ عن الستعمال وفي العارية والغصب يطالبه بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى على الراهن
تسليم الرهن على المرتهن هل يصح يصح على قول من يقول مونة رده على مرتهنه لا على قول من يراها على راهنه وفي دعوى
الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرها وسلمته مكرها ولي حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت
ثمنه مكرها وبرهن على كل ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق لا تسمع اذ بيع المكره يفيد الملك بقبضه
فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وفيها لو ادعى فساد البيع بتفسير عن سبب فساد
بجواز ان يظن الصحيح فاسدا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى
تعيين العوانز وقال ص لابد من تعيين العوان والاول اصح ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق تصح ولو لم يذكر
يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب يا خذه لكن لا يصير خصما في حق
اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعده انه ملكي يقبل ادعى مالا بكفالة لابد من بيان المال انه باي سبب
لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المراة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه
والكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولابد ان يقول واجاز المكفول له في مجلس الكفالة حتى
لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت امراة مالا على وارث الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة
وهي تسقط بموته جامع فش ذكر فخ في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك لابد من بيان
الطوع والرغبة بان يقول باع منه طايعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة
لابد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم
لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عندهما كما في الغصب دعوى الاعيان والاموال
بسبب الاقرار اذ ادعى انه له كما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال انه اقر بها او قال ابتدا انه اقر ان
هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح
سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له
وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدافع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه
او ان المدعي اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو
اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب

اقر

في من الصكوك لو انكر هل يحلف على اقراره وفيه خلاف بينهم وقيل لا يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره وينبغي
بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن
عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقبض بمثله فالحاصل هذا دعوى الدين
لنفسه وكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع كذا طذ وفي بق المدعى لو قال للقاضي ان المدعى عليه
اقر انه لي فمر بتسليمه ولم يدع انه ملكي قال عامة المشايخ يسمع هذه الدعوى وكذا خ بمنزلة ترك قوله ولم يدع انه ملكي وفي
ط قال عامة المشايخ يسمع هذه الدعوى نش على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال ينبغي ان يصح
دعوى الملك بسبب الاقرار قم قيل الاقرار اخبار عما سبق وقيل تمليك للحال استدلالا بما اقر لرجل فرد اقراره
ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك المقر له
مطالبة ذلك من المقر ولو كان اخبارا كان مضمونا عليه اذا استهلكه واستدل للاول بما اقر بنصف داره
مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عنده اقول وعندهما ايضا كذلك فذكره لا لاخراج غير الحنفي لو لم يه الثلاثة
لا لاخراجهما والمراة لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود والمريض لو اقر بدين بستغرق كل ماله
يصح ولو كان تمليكا قال شح في سح استدل المسلمين احدهما المريض الذي عليه دين لو اقر بكل ماله لاجنبي صح
ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر ثلثه عند عدم الاجازة كذا في الفصلين اقول
لم يذكر دين المريض فالاولى فان صحة اقراره لاجنبي لا يتوقف على اجازة وارثه سواء كان عليه دين
او لا بل ذكر دينه يفسر موجب اقراره فان دين صحة مقدم على ما اقر به بل المناسب ان يقال المريض الذي
ليس عليه دين لو اقر الخ وكانه سهو من الكاتب والثانية العبد الماذون لو اقر لرجل بعين في يده صح اقراره
ولو كان الاقرار تمليكا كان تبرعا من العبد فلا يصح جح المسلم لو اقر بخمر لرجل صح حتى يؤمر بتسليمه ولو كان
تمليكا لا يصح وكذا لو اقر لآخر بعين لا يملك المقر صح حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمه
الى المقر له ولو كان تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بملك له ادعى الفا فاقر به ثم انكر اقراره
قيل يحلف على اقراره وقيل لا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك كذا
هذه الجملة في خ وفيه بيده عين فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال ابن الفضل
صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا قال لا يملكه اذ الاقرار اخبار لا تمليك
فكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار خ ادعى شيئا بيد
آخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده عليه بلا حق قالوا ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا
لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا احدث الخ اقول على قياس ما مر في جملة فش قبيل دعوى

لم يصح الاقرار للنفس صح

دين

الاعيان من انه لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه
والله اعلم ولو قال هو ملكي كان بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلا حق يكفي هذا دعوى غصب بر من
انه كان بيدي وهذا اخذه مني منذ يوم برة ذكر في عدة عقار بيد احد اخر يده عليه لا يصير به ذا يد
ولو علم به القاضي يامره برده ولو ادعى انك احدثت اليد عليه وكان بيدي فانكر كلف ولو بر من انه بيده
منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه يوم برة اليه لكن لا يصير المدعي مقضيا عليه حتى لو بر من بعده انه ملكه
يقبل ولو شهدوا انه كان بيده منذ عشر سنين اولم يذكروا الملك لا تقبل وعندهما يقبل ولو شهدوا على اقرار
المدعى عليه انه كان بيده امس يوم برة وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي فش دعوى التضمين
بقبض بجهة السوم لا يصح مالم يبين ثمنه لان في التضمين بلا بيان ثمنه خلافا طظ كتب في دعوى الوقف
وقفه فلان وسلمه ولم يذكر كون الدار فارغا مما يوجب خللا لم يذكر في صك الوقف هكذا ذكره الطحاوي
والخصاف يكتبانه لان شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول من يجعل التسليم شرطا فلا بد من ذكره للتحرز
وفي موضع آخر منه لو ذكر في المحاضر والصكوك قبض هذا الدار ولم يقل فارغا عما يمنع القبض جاز اذ المطلق
ينصرف الى الكامل ولا قبض مع المانع والاوثق ان يذكره والخصاف يكتب كذلك وقال م ره ويذكر للقبض
فارغا في الاجارات اذ الاجر انما يجب بالقبض وفي موضع آخر في دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر فراغ
الدار عن المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه شرط شهدا على اقرار الراهن بقبض
المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ح يقول اولا لا يقبل ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد
اخر بشراء لا يخ اما ان يدعي الشراء من ذي اليد او غيره فلو ادعى من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد
فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء الثلاثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد
والثاني اثبات الملك لنفسه للحال والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن فيهما اي
في الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة لو شهد احدهما ببيع واخر باقراره
يقبل كذا شحي وفي بس لا يقبل بينة الشراء من الغايب الا بالشهادة باحد الثلاثة اما ملك بايعه
بان يقولوا باع وهو يملكه واما ملك مشتريه بان يقولوا هو للمشتري بشراه من فلان واما القبض بان
يقولوا اشتراه منه وقبضه قضه لو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا باحد من الاشياء لا يقضي بالملك
لجواز ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم بعضه فقط ادعى دارا ورثه من ابيه واخر ادعى
شراه من الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعه منه وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي الشراء او مدعي
الارث فالشهادة جايزة لانها على مجرد البيع انما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كان

فالشهادة

فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك خ طلب ارثه فادعى انه عم الميت شرط لصحته ان يبين انه عمه لابيه وامه
او لابيه او لامه وشرط قوله هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد لشهوده ان ينسبوا الميت ووارثه حتى يلتقيا الى اب واحد
ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا نعلم
له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء فش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبته الى الاب
والام الى الجد ليصير معلوما لان انسابهم بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى
انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او الجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر ما يفيد
كب بر من انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد شخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى
انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده ادعى دارا او غيره ارثا من ابيه فشهد الا يقبل الا اذا شهدا بسبب
الملك للمدعي بان شهدا بملك مورثه وقت موته بان قالا مات ابوه وهو يملكه او بيده وقت موته بان قالا مات
وهو ساكن هذا الدار او بجر الارث بان قالا مات ابوه وتركه ارثا له قض لو شهدا انه كان لابيه او كان في يده
ولم يزيدا عليه قال س ح يقبل وقالا لا وهو قول س اولا وكذا لو شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف
اذ موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو زادا وقالا تركه ارثا له او
شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا يقبل جع كان الحكم لو زيد عندهما مالم يشهدا على الجر نصا
او على ملكه او يده عند موته نش بر من انه ملكي وقع في قسمي من تركة ابي لا بد من ذكر ان القسمة بتراض او بقضاء
فش ادعى الارث وقال من براد رتوم ماذ ربذدي و بر من ان اباك اقر بانه ابنه يقبل ويرث لثبوت نسبه
بثبوت اقرار ابيه ادعى اني وارث فلان لاني ابن اخيه لاب وام وبر من فالقاضي يسال شهوده بجي دانيست كه وي
وارث است فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه تحميل
النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي ثم مات ابنه ثم مات المقر فالمقر له ياخذ المال بحكم الوصية لان اقراره وهذه وصية
هي تمليك عند موته وعند موته لا وارث له فتعمل الوصية في حقه ح لو قال هو قريبي ومات المقر وتنكر امراته فانها تاخذ الربع
والباقي ياخذه المقر له ذكره نح الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فلو كان مما يثبت باعترافهما
كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعي خصم لو انكر المدعى عليه وتقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع ولو مما لا يثبت
باعترافهما كاخوة جر خصم لو ادعى حقا مع ذكره والا فلا جح ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة
او حق تربية او حرية في اللقيط وهما النسب الا في الزوجين والابوين والولد وولاء العتق والموالات فانه يقبل بينة
وان لم يدع فيه حقا لانه مثبت لحق نفسه في ذلك كله نش ادعى ان له على احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو هذا
فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا خصما في اثبات

النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى وهي انه لو ادعى ان له على فلان
دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا وبرهن يقبل ويثبت النسب
ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت
عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حق عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل
الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا والله اعلم ادعى على آخر خمسماية درهم بسبب انه وكز خطأ فانكر بينة
ردت بحضرة هذه الدعوى اذ الاختلاف ثابت في ان موجب الخطأ على العاقلة ابتداء او على الجاني ثم يتحمل عنه عاقلته
وكذا اختلفوا في ان الجاني هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا يستقيم دعوى مطالبة بجميع الموجب دل عليه
انهما لو حكما رجلا في دعوى قتل الخطأ لا ينفذ حكمه عليهما اذ فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا
نفذ حكمه عليهما كذا اذكره في الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به طبس في
دعوى العقار لابد ان يذكر بلده فالاخص وقيل يبدا بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا
في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد فيبدا بما هو اقرب فيترقى الى الابعد
وقولهم احسن اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس في فصل النسب يحتج عليه اذ الاعم اشمل اذ من احد في الدنيا
كثير فان عرف والا ترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والا ترقى الى الجد ط اختلف اهل الشروط في البداية
بالاعم او بالاخص واهل العلم بالخيار يبدا بايهما شاء فان جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد دار فلان
ولا يذكر لزيق دار فلان وعندنا كلاهما طحم يكتب في الحد ينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا ولا يكتب
احد حدوده كذا ولو قال ح لو كتب احد حدوده جله او الطريق او المسجد جاز ولا يدخل الحد في البيع اذ قصد
الناس به اظهار ما يقع عليه البيع لكن من له قال البيع فاسد اذ الحدود فيه تدخل في البيع فاخترنا ينتهي او لزيق
او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد من البيع من الموضع ينتهي اليه فاما ذكر
الموضع المنتهى اليه فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهى الى الدار
لا يدخل تحت البيع ولكن عنده كقولنا بحدوده يدخل في البيع وفاقا ذ لو كتب احد حدوده دار فلان لا
يكتب شراه بحدوده اذ الحد يدخل ولو كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او يلازقه يكتب شراه بحدوده
ذكر حم كان ثم لو يكتب يلي دار فلان وما ذكرنا احسن اذ ما يلي الشيء قد يكون بينهما فرجة وليس يلي
بمعنى الملاصقة قال عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام وقد علم انه لم يرد به الملاصقة قضه بعد ذكر الحدود ويقول
بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق
الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيل مائه لانه لو كان باب الدار والميزاب على طريق العامة يصير

مدعيا ذلك الموضع بملكية نفسه وهو لم يرد اذ طريق العامة لا يملكه احد س قلت لو باع دارا بطريقه جاز خلافا لزفر
لانه يتناول طريق العامة قلنا يتناول طريقه الخاص وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره فاشتراطه في العقد لا يفسد
كذا شي فعلى هذا ينبغي ان يجوز ذكره في الدعوى اقول ليس في طريق العامة ما يختص بشخص دون شخص
فلا يستقيم قوله وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره الا اذا حمل على حالة المرور والله اعلم قفيه وما يذكر في
دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه فحقوقه عبارة عن مسيل وطريق وغيره وفاقا ومرافقه عندهما عبارة عن
منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق ط قال انا محدود بالفارسية اى مدعى عليه الى محدود باسمه
حدها وصفها اوى فروخت باين مدعى ولم يقل بهمه حدها فالشهادة تصح اذ يبغى قوله بحدوده مع حدوده اذ الحد يدخل
تحت البيع ولو شهدوا ابهمه حدها وصفها يصح الشهادة كذا هنا كذا فن قالوا والصحيح من الجواب ان يقال لو ذكر
في الحد لزيق او ينتهي او نحوه يصح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا يصح الشهادة ط لا يكتفي بذكر [illegible]
ويكتفي بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام
فن في الحد الرابع لزيق الرفيعة اذ الزقاق واليها المدخل او الباب لا يكفي لكثرة الازقة فلا بد ان يبينها الى ما يعرف
به ولو كانت لا تنسب الى شيء يقول وضعها اى بالمحلة او القرية او الناحية ليقع به نوع معرفة اقول دل هذا
على انه لا يكفي ذكر الثلاثة ويحتمل ان يكون غرضه من قوله لا يكفي فلا بد له انه في بيان الرابع لا بد من ذكره او
هذا لا يدل على ان بيان الرابع لا بد منه لا من قولنا ان الرابع لا بد منه ومن قولنا الرابع لا يتبين الا بكذا
فرق بين فلا دلالة والله اعلم بغرضه واقول ايضا بالحدود الثلاثة يتميز تلك الرفيعة من ساير الازقة
فلا يضر الكثرة في قوله بها اى بالمحلة الخ نظر اذ المعرفة الحاصلة بذكر المحلة او القرية تحصل بدون ذكرها اذ من
المعلوم ان الرفيعة لا تكون الا بالمحلة او القرية فذكرها وعدمه سواء نقط لو كان الحد الرابع ملك رجلين
لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الآخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض
ومسجد فذكر الارض لا المسجد لا يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح اذا جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا
لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم يتناول هذا المحدود فلا يصح كما لو غلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع
خ شهدوا بحدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع يجوز شهادتهم الا لو غلطوا في الرابع احد حدوده او كلها متصل بملك
المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج ولو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج وقيل لو كان المدعى ايضا فكذلك
ولو بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل ولو شهدوا ان الحد الرابع متصل بملك المدعى
عليه لا يقبل في الاراضي لو لم يذكر الفاصل ويقبل في كرم ودار وبيت ومنزل ولو شهدوا ان الحد الرابع متصل
بملك المدعي يقبل ولو لم يذكر الفاصل في الاراضي ايضا ولو ذكر الفاصل وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم

فش اشان الى انه يدخل وكذا اوقعت في الفتوى كتب في صك الشرا احد حدوده دار البايع والفاصل
جدار دهص فالجدار الفاصل لمن يكون فيه فدايت اشان الى انه للمشتري ولو كان المدعي ايضا ذكروا
ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعي به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعي به حتى
يصير معلوما فش الشجرة والمسناة تصلح فاصلا عم المعتبرة لو كانت ربوة يصلح حدا والافلا ط لو ذكر
في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او نحوه اقول ينبغي
ان يكون هذا وما يتلوه من جنسه على تقدير عدم المعرفة الا به والا فهو تضييق بلا ضرورة فش جعل احد
الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصلح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز
ولا ذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عم لو كان الحد ارض وقف
لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال حتى يكون بيان المصرف معرفا فلا بد ذكر اسم الاب والجد في
غير الوقف لمالك الارض جف وذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفا
ط ذ لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فجهلت فاحشة
الا يرى ان الشهادة بان هذا وارث لا تقبل لجهالة في الوارث فش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل
التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكر هذا لانه من اسباب التعريف عم لو كتب لزيق ارض ورثة
فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا ش كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا ذ كتب لزيق ارض ميان
ديهي لا يكفي كذا ذكره ش وقال لان ارض ديهي قد يكون للغايب وقد يكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية
بالخراج وقد يكون ايضا ترك المدعي دواب القرية من وقت الفتح وهو ميان ديهي ايضا فبهذا القدر لا يحصل
التعريف اقول فيه نظر لان ارض ميان ديهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والجهالة
في ملكه وفي جهة تركه لا تضر التعريف كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا بابيه وجده يكتفي بذكر ما اشتهر
وجهالة ابيه وجده لا تضر التعريف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد حدوده ايضا
لا يدري مالكه لا يكفي ما لم يقل هو في يد فلان حتى يحصل المعرفة اقول لو كانت الارض معروفة ينبغي
ان لا يحتاج الى ذكر صاحب اليد لحصول الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود ارض المملكة يصح ولو لم يذكر انه في
يد من لان ارض المملكة في يد السلطان بواسطة يد نايبه عم المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان
الحد ارض لا يدري مالكه ولو قال لزيق ارض المملكة بذكر اسم امير المملكة ونسبه لو كان الامير اثنين ط
لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه ذكر انه طريق القرية او البلد لان ذكر الحد للاعلام ما ينتهي اليه المحدود
وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق اقول هذا يؤيد ما مر الى آنفا من النظر في مسألة ارض ميان ديهي اذ
الاعلام

في ارضا حاصل والا لم يذكر جهة المالك وجهة تركه ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الا على قول
شح فانه قال يتبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية عن ح وظاهر المذهب
انه يصلح حدا والخندق كنهر فش عند ح سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب(?)
السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختاره مز فو لهما
اقول في قول ح نظر لان تبدل دار فلان اسرع من تبدل السور ونحوه عادة ومع هذا اذا صلح دار فلان
حدا فينبغي ان يصلح السور بالاولى ذ ولو حد بانه لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة اراضي
كثيرة متفرقة مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب
في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند ح وتمامه حين يذكر حد
صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروف كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار
فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما للاعلام ذكر الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا اقول
في قول ح نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والجد هو التعريف فاذا كان مشهورا معروفا ينبغي ان لا يحتاج الى
ذكر اسمه وجده ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا مشهورا
بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى شهدا بان احد حدوده لزيق شط الوادي ثم اقر المدعي ان بينه وبين شط الوادي
وبين الارض المدعاة طريق العامة لطلب الشهادة لا لو ظهر ذلك بافادة رجل من المسلمين اما لو ظهر ذلك للقاضي مما هو
طريق حصول العلم سوى اقرار تبطل الشهادة في قدر الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود
به وكذا لو ظهر في الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل قن قال اخذت على صكاك كتب في الصك
احد حدوده لزيق ارض فلان والفاصل بينهما دقيقة وقلت هذا فاسد لانه بالفاصل لا يكون لزيق ارض
فلان ويجب ان كتب لزيق دقيقة وكذا لو وقع مثله في الدعوى يفسد قال كان شح يشترط في شراء التربة الظاهر(?)
ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض العامة وكذا وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا
وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقة بلا تحديد وتقدير وكان
ابو شجاع لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع لانا ما رأيت قرية اشتريت فرقت بسبب
المساجد والطرق والمقابر ومسايل اصحابنا تدل على هذا اذ قالوا لو باع كذا شاة من هذا القطيع لم يجز
لان هذه الجهالة مفضية الى النزاع ولو باع كذا قفيزا من صبرة جاز اذ هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع ذ قيل
يشترط تحديد المستثنيات كمقبرة وطريق ونحوه وقيل لا وقيل لو كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى تحديدها وان لم يكن
تلا يحتاج فقط لا بد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكتبون في زماننا في تحديده ان حدود الاربعة

لو بيق اراضي دخلت في هذه الدعوي او في هذا البيع لا يصح اذا لا يتميز به فينكتب في تحديد نهرا يقرب هذا المستثنى
او افرقا او نحوا او نشرا بحيث يتميز وما يكتب في زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما نفي استرداد
بعض شيئا وهذا المختار لان المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين ولو ذكر حدود
الثلثة لا التابع والتابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل منهما او قال الحد الرابع ملك المدعي عليه ولم يذكر
الفاصل قال لا يصح هذه الدعوي اذ السكوت عن التابع لا يمنع صحة الدعوي وهذا التعليل اشارة الي ان
مدعي القرية لو ذكر حدودها الاربعة وقال من المستثنيات ارض فلان حدود الاربعة لو بيق اراضي دخلت
تحت هذه الدعوي اذ جعل هذا قوله الحد الرابع ارض المدعي عليه بمنزلة سكوته وقال قلت لو ادعى الاراضي
المدعاة او المبيعة لو يحيط بارض مستثناة كيف يعرف المستثناة قال تعرف بمساحة كذا فقط وفي ذ بيّن
حدود ولم يبين انه كرم او ارض او دار او سهما كذلك قيل لا يسمع الدعوي ولا الشهادة وقيل يسمع
لو بيّن المصر والمحلة والموضع قيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وقال عماد الدين في فصوله وما سبق في اول
هذا الفصل من اختلافات اهل الشروط في البداية اجماع منهم على شرطية البيان **اقول** ما سبق لم يدل
على اجماعهم بجواز ان يكون الاختلاف من فرقة شرطوا البيان ولئن سلم ان الاختلاف في البداية روي
عن الكل تجوز ان يختلفوا فيها على تقدير الذكر ولا يلزم منه شرطية الذكر عند الكل فلا دليل على الاجماع
قش ادعى عشر ديرات ارض حد التسع لا الواحد لو كانت هذه الواحد في وسط التسع يقبل ويقع بالحمل على
طرف **جف** ادعى سكنى دار وذكر وبيّن حدود لا يصح اذ السكنى نقلي فلا تحد **قش** وان كان السكنى نقليا لكن
لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض لان ساير النقليات انما لا يعرف بالحدود لامكان
احضار فيستغني بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فعلي لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق
بما لا يمكن نقل اصلا **طظه** شرى علو بيت ليس له سفل تحد السفل لا العلو اذ السفل مبيع من وجه من حيث
ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديد نوع عن تحديد العلو اذ العلو عرف بتحديد السفل ولان السفل اصل
والعلو تبع فتحديد الاصل اولى قال **طي** هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت فينبغي ان تحد العلو
لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو بحدّه وقد امكن **اقول** الغرض هو العلم به فينبغي ان يجوز باتيهما كان
اذ العلم بكل منهما ولكن الكلام في الاولوية ثم قال قال **م** ويذكر شراه بحدود كلها وطعن فيه بعض الناس
على ما اذ ليس للعلو حد قلنا ان للعلو حدا الا انه اكتفى بحد السفل **ذ** الشاهد لو غلط في حد لا يقبل
شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان الشهود تختلف بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط
باقرار الشاهد اني غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا يقبل بينته لان دعوي غلط الشاهد

من المدعى عليه انما يعد دعوي المدعي وجواب المدعى عليه والمدعي عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعا
بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط بعده مناقضا **اقول** يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس كذلك فلا
يكون ح بدعوي الغلط بعده مناقضا فينبغي ان يقبل وايضا يمكن ان يغلط في الفتة لتحديد الدعوي فلا
تناقض ثم قال او نقول تفسير دعوي الغلط في احد الحدود ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكر
الشاهد او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكر الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا
يقبل **اقول** لو قال بعض حدوده كذا لا ما ذكر الشاهد والمدعى ينبغي ان يقبل بينة عليه من حيث
اثباته ان بعض حدوده كذا فينتفي ما ذكر المدعي ضمنا فيكون شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل عليه
مسئلة ذكرت في فصل التناقض انه ادعى دارا محدوده فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي
غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود وهذا اذا اجاب بانه ملكي اما لو اجاب بقوله
ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده بخطاء الحدود كذا احكى عن **ط** انه لقن المدعى عليه الدفع بخطاء الحدود
اقول دل هذا على ان المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق
ما قلت من انه ينبغي ان يكون على التفصيل والله اعلم وعن **شخ** ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحد ثم تدارك و
اعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر ووجه امكان
التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا به او يقول كان صاحب
الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعده بذلك الاسم وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك
الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه كالشاهد جامع **طه** وفي **قش**
لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو في غير هذا المجلس لو اعادوا الشهادة بالدعوي الاولي
لا يقبل للتناقض **خ** قال ذو اليد هذا غير ما ادعيته اخطأت في الحد لا يلتفت اليه الا اذا اتوا فقها على
الخطأ في تنف الخصومة ولو ادعى بعد الحكم خطاء المدعي في الحد الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم بعد ما اجاب
المدعي انه ملكي لا يسمع دعوي الخطأ في الحد الرابع المستفتي عمرو ادعى كرما وبيّن حدودها واز حد چهارم يعني
سوسته زرع بن احمد بن يوسف است اثبات موسته در عمر بن احمد بن عمر نوشته اند وبمعنى دعوى كرد
وگواهان بدين گواهي داده اند وقاضي حكم در حق ابن زرگر درست مدعى عليه است درست باشد باني
چون بعضي حدود را غلط گفته اند اجابوا جميعا والله اعلم اگر اين مدعي بعد از اين حكم خواهد كه اين رزراك
بلست اين مدعي لست بكرد ومدعى عليه مىگويد كه اين رزمعين بدين حدود كه تو دعوي كرده نيست
قول قول مدعى عليه باشد يا نه اجابوا جميعا باشد **قش** ادعاه وذكر ان احد حدود دار زيد ثم
ادعاه

ثاني وذكر بهذ الحد ولو بذلا يقبل ولو صدقه المدعى عليه انه غلط اولا اذا المحدود بهذه الحدود غير المحدود باطن
الاول ذ شهدا بملكية ارض وحداه وقالا لم نعرف مقدار ما فيه من مكاييل بذر والمدعي يدعي ذكروا حدوده الطم
لا المقدار فظهر انه يسع فيه ثلاثة بذر قيل ترد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل يقبل اذ بيان العدد لا يحتاج
اليه فصار ذكره وعدمه سواء ونص في السير الكبير ان ذكرا مدة شهادة ما لا يحتاج اليه للحكم بالشهود له
ولا ذكره سواء وقيل لو شهدا بحفرة الارض واشارا اليه يقبل ويلغو ذكر الوصف وهو قدر البذر ولو شهدا
بغيبة الارض لا يثبت بشهادتهما ملكية ارض يسع فيه خمسة مكاييل بذر حاط افول قدمر في اوايل فصل
انواع الدعاوي في مسئلة الذي نحن فيه من قش ان الوصف في الاشارة لغو في البيع والاشارة في باب
الشهادة فلو شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل اه وهذا خلاف القولين الآخرين فظهر انه في باب الشهادة
اختلافا وقد مر جنسه في فصل الدعاوي من مسائل المطارح فلا نعيدها ثم قال حط هذا الذي ذكرنا في
الدعوى اما لو شرى ارضا وبيّن حدودها وذكر انه كذا جريبا او قال جند من تحم ثم وجد انقص جريبا جاز
البيع بلا خيار اذ المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زايدا ذ شرى بستانا وشرط انه عشرة اجربة لا يزيد
ولا ينقص بني على قول ح وقال م تقوم الارض ناقصا وبلا نقصان فرجع بفضل ما بينهما طظ شرى ارضا على
انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فزاد الجريب والنخل على عدد سمي فهو للمشتري بثمن سمي اذ الجريب كزرع
في الدار والنخل كبناء في الدار حتى يدخل في البيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار صغ
شرى كرما على انه جريب واحد فوجد انقص من الجريب لا ينعقد البيع بخلاف الذرع والثوب اذ جهت انك
ابي اكرم بكذا كم يريد ثوب وذراعوا ثمنه اما اكرا جريب كم ايد جريب كم انشد ولكن الاعتماد على ان الجريب والذرع
سواء لانه سمي كرما ايضا وان نقص عن الجريب خ استاجر ارضا على انه عشرة اجربة بكذا فوجد تسعة اجربة او
عشرين جريبا فعليه اجر سمي ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم قت عن س تزوجها على قراح
على انه عشرة اجربة مثل هذا القراح ط الشاهد ان لو زاد في الشهادة قبل الحكم به او بعده وقالا اوهمنا
وهما غير متهم قبل وكذا لو جاء بعد يوم وقالا شككنا في كذا وكذا منها اوقالا رجعنا عن شهادتنا في كذا
او غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضي بصلاح قبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما لا يقبل للتهمة ولو قال
الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي ولا في غيره لكرحي حدث تو
ويعاقبه القاضي شهدا له بكل الحانوت ثم المدعي اقر فقال البناء ابني وكان مدعى عليه كرد است بطلت الشهادة
اذ الحانوت اسم للوضع مع البناء فالبناء داخل في الشهادة اصلا فالاقرار ببعض البناء للمدعى اكذاب
للشهود وكذا لو ادعى عليه بعض البناء او كل البناء لنفسه بعد الحكم بكل الحانوت للمدعي لا يسمع دعواه وان

وان لم يشهدوا بالبناء مقصودا اذ الحانوت اسم الجملة فصار المدعي عليه محكوما عليه في الكل مقصودا
بخلاف الدار لو شهدا بالارض وسكتا عن البناء يسمع دعواه البناء اذ صار محكوما عليه في البناء تبعا لا في دعوى
مقصودا ولو شهدا بهما لا يسمع دعوى المدعى عليه الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المدعي اذ صار مقضيا عليه بالبناء
مقصودا وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار وهو على تفصيل مر وهذه المسئلة تدل على انه لو قال بعت منك ارض هذه
الدار وبناءها يصير البناء مبيعا مقصودا حتى لو هلك قبل القبض بآفة سماوية يسقط حصته كما في حق الحكم
من شهدا بمال او بدار ثم رجع عن بعض المال والدار قال م له لو كان عدلا او رجع في مكانه وقال اوهمت
نقبل استحسانا لو لم يكن فيه اكذاب من المشهود له عن م لو شهد له بدار ثم قالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه
لا للمدعي لو قالاه قبل ان يتفرقا عن مجلس الحكم تقبل شهادتهما استحسانا ما لم يبطل ذلك ولو قاما وطال ذلك بطل
شهادتهما عن م له لو شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري لمن البناء فانا لا نضمنها قيمة البناء كانهما قالا قد سكتنا في
شهادتنا ولو قالا ليس البناء للمدعي نضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه نب عن س له شهدا له بدار فقالا قبلا انما
شهدنا بالوصة اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قالاه بعد الحكم اضمنهما قيمة البناء طخ شهدا له بدار
ثم قالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي يحكم له بدار لا ببناء لدخول البناء تبعا فالبيان قبل الحكم كتعيين المحتمل
ولو قالاه بعد الحكم ضمنا قيمة البناء افول يمكن الفرق بان البناء لما حكم به كما حكم بالدار صار كانه صرح
به في الشهادة فضمنا بالرجوع بعد الحكم ويجيء ما يشير إلى خلاف هذا لو شهدا له بدار ولم يذكرا البناء ورجعا عن
البعض ولم يذكراها لو شهدا له بدار وبناء وصرحا بالبناء له ثم قالا البناء للمدعى عليه هل تقبل شهادتهما
ومثلها ودع وهو انهما شهدا ان هذا الكرم مع جميع الاشجار وزر اجنيه للمدعي ثم قالا قبل الحكم بعض من الاشجار
للمدعى عليه وعيناه هل يقبل شهادتهما ذكر في قش مسئلة تدل على انها لا يقبل اذ قال ادعى اتانا معها
ولدها وشهدا له بهما ثم رجعا في ولدها لا يقبل شهادتهما في الاتان لان هذا تفسيق لانفسهما وشهادة الفاسق
ترد وهذا اذ ارجع الشهود فلو قال المدعي الاشجار للمدعى عليه ذكر في قش ادعى ان الارض والاشجار
لي وشهدا كذلك ثم المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد لا يحكم له بالارض لانه اكذب شهوده وقال لو
ادعى الام والولد وشهدا له بهما ثم ادعى المدعى عليه الولد لا يسمع ولو قضى له بالولد بالتبعية ثم ادعى
المدعى عليه الولد يسمع عندس له خلافا لمحمد بوالسغني عمن ادعى عرصة الكرم سوى الاشجار وزر
اجنيه وشهدا ان هذا المحدود له ولم يستثنيا الاشجار وزراجينه هل يقبل شهادتهما اجيب لا
ومثل قش وقال لانهما شهدا بالزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذكر الاستثناء افول هذا
وما يتلوه اشارة إلى انه جعل التبع كالمصرح من شهدا له بدار فحكم له ثم قالا البناء لذي اليد انما شهدنا له

بدار لا ببناء قال شهادتهما على الدار شهادة على البناء فيضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وينبغي للقاضي اذا
شهدا بالدار ان يسألهما عن البناء فلو ماتا قبل ان يسألهما يحكم بالبناء فلو حكم به ثم برهن المحكوم عليه ان البناء
لم اقبل ذلك منه ولو برهن على ارض فيه زرع فحكم له ثم برهن ذو اليد انه زرعه ببذره يقبل بخلاف البناء ولو شهدا
بارض فيه زرع فحكم له وقالا لا ندري لمن الزرع فلو لم يعلم القاضي فالزرع يتبع الارض ولو برهن ذو اليد انه زرع
ولم يشهدا على غير ذلك يجعل الزرع له ط شهدا له بدار وذكرا بناءه اولا فقضى له بها ثم قال المدعي ليس البناء لي
انما هو للمدعى عليه او قاله بعد الشهادة قبل الحكم فانه اكذاب منه لشهوده فتبطل شهادتهما في الارض والبناء
للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب كذا قض اقول لو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء لي انما هو للمدعى
عليه ينبغي ان لا يكون اكذابا ايضا على ما مر في خ من ان شهودا لو قالوا بعد الشهادة قبل الحكم البناء للمدعي
لا للمدعى لح لا يكون اكذابا منهم لشهادتهم او ينبغي ان يكون كل من القولين اكذابا اذ كل منهما يستلزم الآخر فينبغي
ان يتحد الحكم ويؤيده ما ذكر في فش وهو شهدا له بدار ثم ظهر ان سكناه لذي اليد هل يقضي ببينة المدعي قيل
لا الا اذا استثنى السكنى في الدعوى والشهادة وقيل لا يقضي به للمدعي لو اقر بالسكنى لذي اليد لانه اكذب بينته
اما لو لم يقر وبرهن المدعى عليه ان السكنى له يقضي به للمدعي لا للمدعى عليه لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد ودم
التأييد ان اقرار المدعي بالسكنى جعل اكذابا وفي صل يصير البناء بذكره في الشهادة مقصودا في الشهادة والقضا
فلو اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا لشهوده وبطلت الشهادة والقضا ولو لم يذكرا البناء
في الشهادة وحكم له بالبناء والدار ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون اكذابا بالشهود لدخول البناء تبعا فلم يكن
اقراره به اكذابا بشهوده اقول فعلى هذا لو قال شهود بعد الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكر
البناء في الشهادة ينبغي ان لا يضمنوا قيمة البناء لدخوله تبعا فلا يكون اقرارهم به اكذابا لانفسهم بعين ما
ذكر في اقرار المدعي وقدم خلافه في خ وذكر سيف الدين في شرحه ان على قول س بو لو اقر المدعي بالبناء
وبالنخل للمدعى عليه بطل القضاء في الوجهين وكذا لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء والنخل في الوجهين اقول
فعلى هذا لو قال شهود قبل الحكم البنا للمدعي لا للمدعى ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي ان يكون
اكذابا لانفسهم فينبغي ان لا يحكم بشي للمدعي وقدم خلافه م خ فيظهر من اقوالهم ان فيه اختلافا فجعل
بعضهم ذكر الدار كذكر البناء صريحا فجعل حكمه حكم تصريحه وبعضهم اعتبر الاصالة فلم يجعل اقرار المدعي ولا اقرار
شهود بالبناء للمدعى عليه اكذابا والله اعلم قال هذا لو اقر المقضي له فلو لم يقر وبرهن المقضي عليه ان
البناء له فعلى رواية قض لا يسمع دعواه ولا بينته ذكر البناء في الشهادة اولا وعلى رواية صل لا يسمع
لو ذكر البناء في الشهادة والا يسمع اقول يشكل بما مر من مسألة السكنى في فش اذ ينبغي

ان يقضي

ان يقضي بالبناء للمدعي لا للمدعى عليه ولو برهن بما مر ان بينة الخارج اولى فعلى ذكر لا معنى لسماع بينة المدعى عليه
قال وفي صن شهدا له بدار فلما زكيا قال المدعى عليه البناء لي وبرهن فلو كان شهود المدعي حضورا يسأل لهم
القاضي عن البناء فلو قالوا البناء للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء
انما شهدنا ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه البناء لو برهن ويؤمر بهدمه
وتسليم الارض الى المدعي ولو لم يبرهن على البناء قضي عليه بالارض بشهادة شهود المدعي واتبعه البنا فلو برهن
المدعى عليه بعد ان البناء له اذن اذ القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبنا بشهادة شهود المدعي قال ومن
الروايه يوافق رواية الشهادة ولو شهدا له بالدار ثم ماتا او غابا فلما اراد ان يقضي للمدعي بالدار بنايه قال المدعى عليه
انا برهن ان البناء لي يقبل ويقضي بالدار للمدعي ببنايه لانهما لما شهدا بالدار شهدا بالبنا الا ان يبينا انهما
لم يبدر بالمر البنا فيكون على ما مر د ادعى ارضا عرصة كرم بارث وبرهن فقضي بالوصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى
ولا بينة قبل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه ط المدعى عليه الدار لو قال انا بنيت بناه والمدعي يعلم ذلك وطلب
يمينه لا يحلف المدعي بجواز ان يبينه المدعى عليه للمدعي بامره لو قال بينة لنفسي بلا امر المدعي يحلفه القاضي ضد
المدعى عليه الدار لو قال بنا داين خانه مي كرده ام از بهر خويشتن را ومدعي استثنا نكرده است واز قاضي
سوكندي طلبد كه تو اعلم نيست كه ازين عمارت مي كرده ام از بهر خويشتن را قال يحلفه القاضي اقول
هذا خلاف ما قبله والحق عندي هو ما قبله والله اعلم فش ادعى كرما ولم يذكر البنا صريحا وقضي له ثم برهن المدعى
عليه انه بنيت البناء يقبل ويؤمر برفعه اقول مر خلافه في الدار ويمكن ان يعلل بان البناء اذا لم يذكر
في الشهادة تدخل تبعا ويحكم به للمدعي بناء على الظاهر فيصير المدعي بمنزلة ذي اليد في حق البنا فيبقى محتملا فينبغي
ان يسمع فيه بينة المدعى عليه لكونه الخارج وذي اليد فاندفع بهذا ما مر في مسألة السكنى في فش من ان بينة
الخارج اولى اذ لا بينة للخارج على السكنى حقيقة فانه يدخل بالتبعية لا بالشهادة وفيه قال ذو اليد ردت في
العمارات فالمدعي يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه ويبين ذلك لو كان الشهود لا يعرفون العمارات المحدثة
يلتمس المدعي من القاضي ليأمر المدعى عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود ويرون الزوائد فلو ابى
ان يفتح الباب ليريهم لا يجبر في ذلك فالوجه ان يدعي الوصة وبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار
ويشهدون بالبناء فيما علموا انه قديم ولو قال ذو اليد امنعكم من الدخول اذ البناء ملكي ليس له ذلك ط
شهدا له بدار ولم يذكرا البناء ثم ماتا او غابا فادعى آخر بناه لنفسه وبرهن يقضي بالارض لمدع شهدا له بدار ويقضي
بالبنا لمدعيين نصفين فلو برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقبل سواء برهن قبل الحكم او بعده ولو قال شهود المدعي
لا ندري لمن البناء حكم بالارض له وبالبناء حكم بالارض خاصة كمدعي البناء وكذا الارض فيه انجار فهو بمنزلة الدار لو لم
يفسروا

يحكم بالارض للمدعي ويتبعه النخل من غير ان يكون ذلك شهادة بالنخل وكذا لو شهد انه خاتم او سيف ولم يذكر الفضة
يحكم بالسيف وحليته وبالخاتم وفضته للمدعي من غير ان يكون لحليته والفص شهود بها حتى لو برهن المدعى عليه ان البناء
او النخل او الفص او الحلية له يقبل قبل الحكم وبعده شهدا انه بامة فحكم له بها ثم غابا او ماتا فظهر للامة ولد في يد المدعى عليه
لم يدخل مع اضافة الى المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا وشهدا بامة ولم يذكرا الولد يحكم له بام وبولد فلو برهن
ذو اليد ان الولد له لا يقبل **اقول** ينبغي ان يكون هذا على اختلاف في البناء فيقبل على قياس البعض
قال فلو حضرا وقالا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه لا يحكم بالولد للمدعى عليه ولو كانا حاضرين وسألهما
القاضي عن الولد قبل الحكم فقالا للمدعى عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم في الولد بشيء ويحكم بالامة للمدعي ولا يتبعها الولد
في هذا الوجه البناء موصول بالدار فقد اشار الى ان شهود المدعي في ملك الدار لو قالا لو وقتا شهادة لا ندري
لمن البناء يحكم بالبناء للمدعي الدار **فش** برهن على ملكية اتان يتبعها ولدها يقضى له بهما ولو قضى بالام لا يدخل
الولد تبعا وفيه لو كان الولد في يد غير المدعى عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضى بالولد حتى برهن بحضرة من في يده
الولد انه مملوك لهذا المدعي ولانه ملكه من الامة ولو برهن على نخلة في يد رجل وثمرها في يد آخر قضى له بالثمر
كالنخلة ولا يتبعه الولد اذ الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في الجملة فيشترط حضرته طوانا ان يدعي الولد انه حر اما
الثمر فلا يصلح ان يكون مقضيا عليه بحال **شج** شرى امة فولدت عنده ثم استحقت بالبينة يتبعها الولد
لو لم يقر بها والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار فان الباعة
لا يتراجعون فيما بينهم ثم في فصل البينة هل يشترط القضاء بالولد قيل لا لانه تبع الاصل فيدخل في الحكم بتبعاوين
ثم ما يدل على خلافه اذ قال اذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوايد وكذا لو كانت الزوايد في يد آخر غايب
لم يدخل الزوايد في الحكم لانفصالها عن الاصل قال وفي هذا التعليل اشارة الى ان الحكم بالبينة القائم على
النتاج يجب ان يكون كذلك **اقول** دل ايضا على ان مسألة الثمر ينبغي ان يكون كمسألة الولد
لا يدخل في الحكم لانفصاله **فش** ادعى عرصة كرم او عرصة دار يدخل البناء والاشجار تبعا لو لم يستثنهما
صريحا وكذا لو ادعى بالفارسية اين تك خانه ملك منست ولو ادعى العرصة بنائها وشهدا بالعرصة لا يحكم
بالعرصة وبالبناء تبعا لها ولو شهدا بالعرصة واستثنيا البناء يقضى له بالعرص لا غير واجاب **شن** عن قاضي فقضى
بالعرصة انه لا يدخل البناء والنخل بتعاقل والمسألة في الاقرار وذكر في الشهادات انه لو قضى له بالارض
يدخل البناء والنخل تبعا كذا **ثم** وفي **ط** ايضا الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في
حق الزوايد بخلاف البينة على الملك المطلق حيث يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوايد كما مر الزن
في مسألة امة لها ولد **ثم** الحكم بامة حكم بولدها وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد

لانه حجة قاصرة ومنها لو كان الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك الآخر بان باعه هل يدخل في الحكم اختلف فيه
المشايخ هذا في الحكم اما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان شرى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع فقيل يدخل
لو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض
الفقهاء والابل والضأن وفي الفرس على قياس ح انه لا يدخل وعلى قياس قولهما لو رضيعا يدخل ولو شرى امة
عريانة تدخل ثياب مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة عادة بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا يدخل البردعة الا
بالذكر الا اذا كان الحمار مع البردعة وقت البيع فيدخل **ط** شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضي
وغيرها التي هي موقوفة بفلان ميراث من جهة لهذا المدعي لا وارث له غيره يجوز شهادتهما لو عرفا حدودها والا فلا اذ
شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها لا يحل لهما الشهادة ولو عرفا الا انهما لم يشهدا بها لا يقبل شهادتهما وهو
الاصوب **اقول** ينبغي ان يحل شهادتهما ويقبل في اصل الملك لو تصادق الخصمان على ان المشهود به
هو المتنازع فيه وطلب من المدعي شهود الحدود ليرتفع النزاع في الحد ايضا على ما يجيء في هذا الفصل شهدا
ان دارا في يد هذا هو له ولم يحدا من اي موضع هي فالشهادة باطلة شهدا انه غصب دار هذا وادخلها في بنائه
قضيت عليه بالقيمة **من** ادعى دارا وبين حدها وموضعها وجحد ذو اليد وكان ذلك عند القاضي فلما قاما عن
جاء المدعي بشهود شهدوا على المدعى عليه انه بعدما قام من عند القاضي اقر من ساعته ان الدار التي
وصفها كذا التي في يده للمدعي فقالوا واما نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يجده في اقراره فانه جائز ونقضي
للمدعي كذا **خ** وفي **فش** ادعى دارا انه ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود
لم يجدوه تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار به وبهذا الجهل الدفع وجهالتهم
بالحد لا يمنع قبول شهادتهم باقرار وجنسه وقع وصورته برهن المشتري ان الشفيع قال له بعه مني وهو تسليم
للشفعة الا انهم شهدوا بمقالته ولم يذكروا الحد ولا عرفوها ينبغي ان يقبل هذه البينة اذ شهدوا باقرار
انه سلم الشفعة في هذا المحدود **فش** قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال
الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهد ان
المال الذي كتبت في هذا الصك عليه يقبل والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم وفيه شهدا بملك بهذا اللفظ كه
محدود ملك اين مدعى است لكن ما حدود نمى دانيم كه بدست اين مدعي عليه بنا حق است لا يقبل
وفيه والقاضي يعرف حدوده ولا يعرفها الشهود فشهدوا ان هذا الدار ملك المدعي لا يقبل اذ
القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدوده ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم
فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا يقبل **اقول** الغرض هو التميز عند القاضي فينبغي ان يصح فكم يجب

ما تميز فلو شهدوا بملك المتنازع فيه والخصمان يتصادقان على ان المشهود به هو المتنازع فيه ينبغي ان تقبل
الشهادة في اصل الدار وان لم يذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية الى النزاع في اصل الدار فلو وقع النزاع في
حدودها بعد الحكم باصله فذلك امر آخر يسمع فيه الخصومة بداية كما ان الجارين لو تنازعا في حدود داريهما لا في
اصلها سلم لكل منهما اصل داره ويسمع الخصومة في الحد والله اعلم **فقط** شهدا بدار وقالا لا نعرف حدودها اذ لم يُشهدنا
اليه لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا وسماهما المدعي والمدعى عليه وامينين
له ليقفا الشهود على الحدود بحضرة امين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا به لهذا المدعي
يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود ثم يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت
وجميع الضياعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي يلاصق دار فلان الفلاني في يد
هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكنا لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخر يعرفون
حدودها والبينة شهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما
في المسألة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل اذا الشهادة الاولى في هذه المسألة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة
الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات هذه المسألة في **طظ** وقال اختلف
الروايات في هذه المسألة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا اشهد
البائع على البيوع البلاد والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر
الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع فلو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه لو قالا
نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا يلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكنا لا نعلم اسماء
الجيران فقال المدعي انا آتي بشهود يشهدون على الحدود لا يقبل هذه الشهادة لان شهود الملك
لم يشهدوا الا بالحد الواحد وشهود الحد لم يشهدوا بالملك فلا يقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار
اذ الموقف حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فتقبل **اقول** ينبغي ان يكون هذا على الرواية الاخرى
لا على قول الاظهر وفيه شهدا بملكيته بحدوده وشهد آخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا
على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين
فش ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري
باي موضع هي يسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلو
برهن يقضي بها له **عن** ادعى دارا فقال له القاضي هل يعرف حدودها قال لا ثم اعاد وبيّن حدودها لا يسمع
ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع وجهه وهو الشهادة على اليد والعقار وغيره

كتب في آخر دعوى الخارج مع ذي اليد **الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد**
وفي تاريخ الدعوى والشهادة **ع** اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا
مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او في يد
احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما
اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة وثلثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين
في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضي بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضي للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له ثم
لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضي له به ولو ارخ احدهما
لا الآخر فعند ح له لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه
يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند س له
للمؤرخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت معينا ومن لم يؤرخ ثبت للحال متعينا وفي ثبوته في وقت
تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند م له يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من
الاصل ودعوى المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد
المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث
فان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه يترجح احدهما على الآخر باليد ولم يختلط حاله عن حال الآخر باليد
وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يؤرخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما الى م وعن م له انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت
ولا على غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتأخر فيقضي
للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ تتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره
بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى
انها لا يصح الا بعد اثبات التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما
فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الآخر فعند س له يقضي
للمؤرخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر كان
المؤرخ اولى وعندهم يقضي للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع
ومتى وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته بجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان

البيعة

رجلان

اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث
من ابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة
وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عندح وكان س ره يقول اولا يقضى به بينهما نصفين في الارث
والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال م ره في رواية ابي حفص كما قال ح ره وقال في رواية ابي سليمان
لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما
ابتداء بل لمورثيهما ثم يجر الى انفسهما ولا تاريخ للملك لمورثيهما فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا
على الملك المطلق حتى لو كان للملك المورثين تاريخ يقضى لاسبقهما **اقول** ينبغي ان يكون حكم هذا حكم
دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كبايعين في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من
البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال على من خالف فيشكل التفضيل الا بالطل
على التوابيين والحاصل ان في اعتبار تاريخ تلقي من البايعين اختلاف الروايات على ما سيجيء
فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال ح قال وان ارخ احدهما لا الآخر قضى بينهما نصفين اجماعا
لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمورخ عند س ره ولو كان العين في ايديهما
فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا سواء او ارخا سواء يقضى للخارج وان ارخا
واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند م ره للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الآخر فهو
للخارج اجماعا وقيل عند س ره للمورخ وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا سواء فهو بينهما نصفان
لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين
لانهما يثبتان الملك لبايعيهما ولا تاريخ بملك البايعين فتاريخه بملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا
على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي
منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى به لغيره الا اذا
تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان
لا ينازعه فيه غيره فيقضى به له حتى يتبين تقدم شراء غيره بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت
احدهما لا الآخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كل واحد منهما خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت
احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك البايع الآخر اسبق فلهذا قضينا بينهما وهنا اتفقا على
ان الملك لبايع واحد فحاجة كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع ولسبب الملك
في حق من وقت شهوده السبق فلان هو بالمدعي احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا

واحدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا
اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء
ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج كذا في ذ وفي ذ يقضى في الملك المطلق
بينة الخارج لا بينة ذي اليد عندنا لو لم يذكرا تاريخا اذا استويا فيه ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو
اولى اذ للتاريخ عبرة عندح في الملك المطلق وهو قول س آخرا وقول م ره اولا وعلى قول س ره اولا وهو قول
م ره آخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق للخارج فقط لو برهن الخارج وذو اليد على النتاج مطلقا
بلا تاريخ يقضى ببينة ذي اليد فلو قضي للخارج في النتاج ببينته ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينته اختلف
فيه المشايخ لو في مطلق الملك فيما سوى النتاج لا يقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضي عليه وفاقا
هذا لو ارخا في الملك المطلق واحدهما اسبق اما لو ارخ احدهما فقط فعلى قول ح س ره لا يقضى للخارج
والحكم به للمورخ رواية عنه وهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد
معتبر عنده ولكن الصحيح والمشهور عن مذهبه انه غير معتبر عنده في مطلق الملك لو ارخ احدهما
فقط يقضى للخارج عندح ره وعند س ره وهو رواية عن ح ره يحكم للمورخ سواء ارخ الخارج او
ذو اليد فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا
برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد وفيه وكذا كل سبب للملك لا يتكرر لانه في
معنى النتاج كلبد وحلب لبن ولو كان يتكرر قضي به للخارج وهو كبناء وغرس **اقول** على
هذا ينبغي ان يقضى للخارج في دعوى الشراء مما يتكرر ولو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر
فقال المدعى عليه اني ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة
المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في
الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عندح ره في الملك المطلق كذا في ذ في
جم برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان
ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ح ره انه لذي اليد يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا
والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذي
اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك
في يد ذي اليد على ما كان سجي كذا في رواية وهو بينهما نصفان في رواية هد لو اشكل سنه فهو بينهما ت
لو اشكل سنه انما يقضى بينهما لو كان في يد احدهما يقضى له لذي اليد شهد التاريخ في النتاج لغو على كل حال

لرضا وهما السبق او ارخ احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق
على خصم ليترجح بينه واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك اقول
فان قيل هذا بناء على ما مر في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت
الخارج يحكم للخارج واعتبر التاريخ والا يحكم به لذي اليد وبناء ايضا على الخارجين لانهما اذا وقتا
النتاج يحكم لمن يوافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ وان يحكم به بينهما كما لم يورخا يقال للمنافاة لانه حكم
كذلك لظهور كذب بينة احدهما بعدم الموافق لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما
ولكنه لا يخلو من المواخذة فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب الآخر ولكن الغرض معلوم فلا اشكال
سنهل برهن الخارجان على النتاج فلو لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الاخر فهو بينهما لفقد
المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل
فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يورخا وقيل بينا خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا تقضى
لهما بس برهن على ذي اليد انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنه فاذا هو ثلث سنين لا يسمع دعواه
لان سنه اكذب شهوده هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى
ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له غصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه من ذي اليد وبرهنا
فهو للخارج شي تماثل النتاج ما هو في معنى النتاج كغزل قالت هو لي غزلته وغصبته مني وقالت
صاحبة اليد هو لي غزلته فبرهنتا حكم ببينة الخارج لما مر في دعوى الفعل كذا شي والحاصل ان بينة ذي اليد
على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن
وغصب ونحو اما لو ادعى الخارج فعلا على ذلك بنيته اولى كذا ذ في بس دابة بيد رجل فبرهن آخر انها
له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها لذي اليد لانه
يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق من نحو رهن واعارة وهذا خلاف
ما في ذ وفيها برهن الخارج على نتاج ثم هاتم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على
الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل فل بيد بكر شاة برهن زيد انها
له ولدت في ملكه وحكم له ثم برهن عمر انها له ولدت في ملكه يوم زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت
على غير عمر فلم يكن حجة على عمر فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعدها فهي لعمر المدعي فاذا قضى له ثم برهن
زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن على شي لو برهن عليه في الابتداء كان احق به فكذا في الانتهاء اقول
فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم لعمر ينبغي ان يحكم لبكر لما مر لانه ذو اليد الاول فلو برهن بكر

على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا اذ ان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد
بالنسبة الى عمر ذي اليد بما سيجيء فش والله اعلم ذ لو اعاد المقضي له بالنتاج بينة حكم له وان لم يعدها قضي
للمدعي ثم اعاده قيل يقبل وينقض الحكم وقيل لا خ المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج
او على التلقي من المدعي يقبل ج المقضي عليه لا يصير مقضيا عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او
التلقي منه عن ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى حكم بها للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه
على النتاج لا ينتقض الحكم بس برهن بلا كذا اقضي له به بشهادة شهوده
ثم ادعاه وانه له وبرهن ذو اليد انه لد برهن ملكه يقضى به لصاحب النتاج خ برهن الخارج ان هذه امته ولدت
منه في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانها ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها
للمدعي ثم يستحق الابن تبعا فش ادعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي
ثم جاء المدعي وبرهن على النتاج ومدعي الملك المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ
المودع المقضي ذو اليد وبرهن على النتاج فهو له ويدعي في الحال ثابت بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان
لمودعه ليثبت يده السابق ليصير المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه فلذا يقضي له حتى لو برهن المودع
انه اودعه يقضى بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن
نافذا ومن المسئلة يدل على ان دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك يصح فل برهن كل من الخارج
وذي اليد على نتاج في ملك بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه وكأن بايعهما حضرا وادعيا ملكا
بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا هذا د برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه ولد في ملك بايعه حكم به لذي
اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ولذا يد المتلقي منه وكأنه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هذا
بسبب نحو شراء وارث وهبة فلا تخ اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحدة او جهة اثنين فلو ادعيا من جهة
واحد وبرهنا حكم به لذي اليد لو لم يورخا او ارخا سواء فلو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو
ارخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الساكت يحتمل فلا ينقض بشك ولو كان المبيع في يد بايع والاحد
المدعيين تاريخ فالمورخ اولى اذ لا منازع وقته استغنى بم برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراه
من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضي به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد هل يقبل ينبغي ان يقبل
لانه لو برهن عليه في الابتداء تقبل بينته فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج وقد مر اقول ينبغي
ان يكون فيه خلاف على ما مر في في وينبغي ان لا يقبل بينة على ما مر في عن ج قال شي وعماد الدين
ذكر في الهداية لو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر يقضى للمورخ ولو اتفقا ان الملك

اذا قاضي خ

لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره ولم يذكر فيه ان المبيع في يدهما او في يد
احدهما او في يد غيرهما وهذا خلاف ما ذكره د انه لو ارخ احدهما لا الآخر فذو اليد اولى اقول ذكر في الدراية قبيل
مسائل الاولاد بورقة بالتقريب ما يوافق ما ذكره وفي نفس ما حملا عليه كلام الهداية والمراد بالقبل ما حملاه عليه يعرف
بالتأمل وشرح وهاجشاهان ولو لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى لما قوله وكذا لو ذكر الآخر وقتا والحاصل ان
مسائل الاولاد يحمل على تفصيل مترتب بورقة ولكنه يوهم الاطلاق من ظاهره ويمكن ان يريد به الاطلاق تعرضا للرواية الاخرى
والله اعلم بس اجمعوا ان للخارج وذا اليد لو ابتنا الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى قش
ذو اليد اولى قت ذو اليد اولى اذ تاريخ الخارج في صحة تجزيه والقبض في حق ذي اليد معاين وهو دليل على سبق
عقده والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا الخ فان تاريخ الخارج اسبق يحكم للخارج ت برهنا على الشراء من واحد والمبيع
في يد البائع وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض فالشهود
لمعاينة القبض اولى ولو شهدا باقرار البائع بالقبض فذو التاريخ اولى وهذا اذا كان المبيع في يد البائع بالقبض
فذو التاريخ اولى اذا كان المبيع في يد البائع فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى لانه له يد
معاين وللآخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر
وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو اليد الاقدم اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه
منذ عشرة ايام باعه الآخر منه اذ بينته اثبت سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد
على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق
قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده
القائمة في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا للشراء او برهن احدهما على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه ولم
يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت العيان الا ان يظهر تقدم الآخر
في كل هذه الفصول لو وقتا للشراء وقتا فهو اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر صار مشتريا مما اشتراه
صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه فش الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء
للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد بخلاف ما ادعيا من واحد فانه يقضى به لذي اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج
وقال عماد الدين في فصوله والوقف في الدراية ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كما لو حضر البائعان وبرهنا
وارخا واحدهما اسبق تاريخا والمبيع في يد احدهما يحكم للاسبق كذا هنا اذ المشتري خصم عن بايعه اقول
ذكر مسئلة الاثنين في الهداية حيث قال وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر الخ ولم يصرح بحكم صور الاربع
مسئلة الخارج وذي اليد حتى والفرق المذكور ثم غير الفرق المطلوب مقابل ما يفهم من اطلاقه من نفس ما ذكر

هنا فان صاحب الدراية اشار ثمه الى ان عبرة لسبق التاريخ في صور الاثنين بخلاف ما هنا كن لو برهنا على
على الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلف روايات الكتب فما ذكر في الدراية يشير الى انه لا عبرة لسبق
التاريخ وفي بس ما يدل على ان الاسبق اولى قال لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارخا فاحدهما
اسبق تاريخا فالاسبق اولى اقول فلا وجه لاحالة الفرق على الهداية فالفرق ما ذكر في شي وهو انهما لو اد
عيا تلقي الملك من اثنين وكل منهما يحتاج الى اثبات الملك لبايعه فكان بايعاهما حضرا والدار في يد احدهما وادعيا ملكا
مطلقا وبرهنا يحكم للخارج فكذا هنا فاما لو ادعيا تلقي الملك من واحد وكل منهما لا يحتاج الى اثبات ملك بايعه لثبوت
ملكه بتصادقهما وانما يحتاج كل واحد الى اثبات الانتقال اليه فيه بسبب الشراء وذو اليد بيده اثبت اكد الشرائين
والحكم بالاكد اولى اذا تعذر الجمع واقول لو ادعيا من اثنين وارخ احدهما لا الآخر ينبغي ان يحكم للمؤرخ عند س
وللخارج عندهما كما لو اختلفوا في الملك المطلق اذ الامر في دعوى التلقي من الاثنين يؤول الى حكم دعوى الملك
المطلق كما يعرف من الدرر اقول يتراءى لي ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي
من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين وتاريخ المشتري ملكه لا يعتد به مع تعدد البائع فصار كأنهما
حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للمؤرخ على قول س لو ايضا فلا يرد الاعتراض
السابق يد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا فملك البايعين يعتبر بالاجماع ولو ادعى الخارج وذو اليد
ارثا من اثنين فالخارج اولى كملك الشرا كذا فش وفي يد ادعى والبداران من ابيه وادعى الخارج
مثله وبرهنا يحكم للخارج عند الكل ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق حكم للاسبق عند ح وعند م
حكم للخارج او ارخا سواء فهو للخارج د الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ
احدهما جهالة بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او اكثر ولا
يحفظون الفضل حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم
للخارج فلو ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد
ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك ليمكنه
الشراء منه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه بيعه اذ يد المشتري يد بايعه في التقدير ولو
كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنة وبرهن ذو اليد
انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر فكانه حضر وبرهن
على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على المطلق الملك فهو للخارج كذا هنا اقول على ما مر في الفش
من ان الاسبق اولى في التلقي من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى هنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان

والله اعلم ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه ما اقتصا من الوجوه واتحدا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما
وذكر الآخر تاريخا اقدم لكن لم يسم التاريخ بان برهن انه شراه من بكر منذ سنة وبرهن الآخر انه شراه من
بكر وذكر قبل شراه هل يثبت السبق بهذا التقدم كونه فثبت انه يثبت السبق فانه قال لو ادعيا
الشراء من واحد وبرهن الخارج ان شراه السبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق
اقول على هذا ينبغي ان يكون فيما مر في ذ من انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه
من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي
من اثنين فثبت في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من پيشتر بوده است بهمين قدر بسند بالتاريخ
چون تاريخ معين ذكر نكند واكر برهمين لفظ كواه كذرانند حكم لم بها قط ان الخارج وذو اليد
ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من پيشتر از اين بوده است وبرهن على هذا
فهو اولى من الآخر فد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقدها كان في رجب سنة
كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا
القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لابد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول
الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي وهذا القدر يكفي فيه ي
اتفاقا عينا انه لو شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك قبل شرائك ان هذا العين
ملك ابيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك عين بيد
ثالث فادعاه رجلان فبرهن كل منهما انه ورثه من ابيه فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما على
قول م ثم آخر وهو قول س ثم اولا اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي
من اثنين ما لم يورخ ملك المتلقى منه للملك من جهتهما لان المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ
شحي لو ارخا الملك مورثهما بمعنى سبق التاريخ وفاقا ذ هذا لو ارخا ولو ارخ احدهما لا الآخر قيل
هو للمورخ عند ح ثم وقيل هو بينهما نصفان عند ح ثم على قول س ثم هو للمورخ وعلى قول م ثم
هو لغير المورخ وقيل هو بينهما وفاقا وقال ح ثم اولا هو للمورخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في
تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما ملكه لا ملك من تلقى من جهته فكان المتلقى من جهتهما ادعيا
الملك وارخ احدهما وثمة يقضى بينهما وسقط اعتبار التاريخ كذا هنا هذا لو ادعيا ارثا من اثنين
فلو ادعيا الشراء من اثنين والدار بيد ثالث فلو لم يورخا او ارخا فهو بينهما ولو ارخا واحدهما
السبق فهو على ما مر من الاختلاف في الارث ولو ارخ احدهما لا الآخر فهو كما مر في الارث كذا ذ

وفي هد برهن الخارجان على الشراء من اثنين وارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما بخلاف ما لو برهنا على الشراء
من واحد فانه للمورخ ولو برهن الخارجان على الشراء من واحد فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما
ويخير كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او ترك فلو قضي بينهما فابى احدهما ليس للآخر الا النصف الا ان يأبى
احدهما قبل الحكم فللآخر اخذ كله بكل ثمنه فد اقرار البائع لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على قول نفسه لو ادعى
الخارجان الشراء من واحد على ثالث وبرهنا فهما سواء ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى
ثبن لو شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته
منه او قال كان ملكي فبعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء منه لا يقبل لانه شهادة على قول نفسه
ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما تاريخا على قول س ثم آخر
او قول م ثم اولا وعلى قول ح ثم س ثم اولا وهو قول م ثم آخر يقضى بينهما ولا عبرة للتاريخ وبه اخذ ص وفي
مي يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وبه اخذ ص وجه عدم العبرة للتاريخ عند م ثم على تلك الرواية
هو ان دعوى مطلق الملك ودعوى الارث الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى
النتاج لغو على كل حال لو ارخا سواء او مختلفين ولم يورخا او ارخ احدهما فقط كذا سد وفي هد ولو
كان العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه ومدعى عليه فيما في
يده فلو ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذي
يعتبر انه هو للمورخ عند س ثم ولغير المورخ عند م ثم ادعيا عينا بيد آخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن
الآخر انه اتهبه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا
واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو
ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد وادعى الآخر شراه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى وكذا
في جميع ما مر في الرهن ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة
مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان والحكم فيه ان المدعى لو كان بيدهما فبرهنا
على الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما
اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد ادعيا الشراء من واحد وقد مر حكمه اقول
قوله فالمورخ اولى يخالف لما مر في ل من ان العين لو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اقدم منهما
وخطر ببالي في توجيه القولين ان كل واحد منهما صاحب اليد ودعواه في نصفه خارج في النصف الآخر فحكمهما حكم
ذي اليد مع الخارج وقد مر ان الخارج وذا اليد لو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى في رواية فيحمل عليها القول

المذكور هنا وفي اليد اولى في رواية فيحمل عليها قول الكافي فاستقام القولان على الروايتين والله اعلم
ولو اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبق او
باليد فهو له ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن
او صدقة فالنكاح للاخر اولى اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان يكون
منكوحة لذا وهبة للاخر بان يهب امة المنكوحة فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا
على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح والله اعلم وفي كل من الصور لو ارخا واحدهما
اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو
كان بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما تاريخا فهو له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة يستقيم
اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع
الطاري يفسده فينبغي ان يقضي بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء اذ الان مدعي الرهن اثبت رهنا
فاسدا بالشيوع فترد بينته فصار كان مدعي الشراء تفرد باقامة البينة وهكذا حمل ط الهبة مع الشراء
قال انما يصح ان يقضي بينهما لو كان المدعي مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضي بكله لمدعي الشراء كما مر
في الرهن ثم قال والصحيح في الهبة انه يقضي بينهما احتمل القسمة اولا اذ الشيوع الطاري لا يفسد
الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن كذا ذ اقول النكاح من هذه الصورة المذكورة فلا
يستقيم فيه ايضا لانه لا يقبل القسمة فان قيل يمكن الجمع بينهما بان يكون منكوحة لذا وهبة للاخر
مثلا اقول هذا ممكن ولكنه غير ما ذكروه والكلام فيما ذكروه من ان يكون المدعي بينهما بعضه لذا
بعضه للاخر وفيه هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين فلو ادعياه من جهة اثنين
بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والاخر شراء لو كان العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما
فحكمه كحكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان
المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا فني كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضي بينهما فكذا
هنا كذا ذ وفي بس عين بيد بكر برهن اخر انه شراه من زيد وبرهن اخر انه بكر اوهبه فهو بينهما
ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء اولى اذ تصادقا على انه لواحد فبقي النزاع في السبق فالشراء
اسبق لانه لما لم يتبين سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو تقارنا كان الشراء اسرع نفاذا من
الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه صه ادعى الشراء من رجل وادعى اخر هبة وقبضا من غيره
والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من اخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجة اذ تلقوا الملك

من ملكهم

من ملكهم فكانهم حضروا او برهنوا على الملك المطلق مخ برهن كل منهما انه ارثه وقبضه فلو كان الرهن
بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اقل اوارخا فهو لاقلهما وقتا ولو كان بيد احدهما
فهو اولى الا ان يبرهن الاخر انه اول معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق به بعض مسائل اليد مر في دعوى
الاعيان في اواخر فصل انواع الدعاوي فش ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما يقبل
ويكون الاخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للاخر اذ يصير خصما
باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي
اليد على الملك لا يقبل خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكرتم لو في صل ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل
منهما متوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعيا عليه والاخر
مدعيا ولو برهنا جعل المدعي في يدهما لتساويهما في اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا يسمع
الا على ذي اليد مقصودا ومدعيا للملك بيعا لليد فش ادعى دارا فقال ذو اليد كان لك بعته
من ابي ومات ابي فورثته انا يؤمر بتسليمه الى المدعي لانه صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كان لك
بعته من فلان وانا شريته منه يؤمر بتسليمه الى المدعي الا اذا قال المدعي عليه بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه
اليه الى المجلس الثاني وفي فصل التناقض من ش ادعى عينا فقال ذو اليد اني شريته من هذا المدعي يسرع
من يده حتى برهن على الشراء وهذا قياس وبه افتى ط وفي الاستحسان يترك بيده ثلاثة ايام ويكفل حتى
برهن على الشراء فش اخذ عينا من يد اخر وقال اني اخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه
وان كان ذا يد يحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر انه ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعي عليه
اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه ما اقر
وبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه الى المدعي فيصير المدعي ذا يد فيحلف او يبرهن الاخر وفيه غصب
ارضا وزرعها فادعى رجل انها له وغصبها مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا اليد والزارع
خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج عد بيده عقار احدث عليه الاخر
يدا لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف كم ادعى انه له فاقر المدعي
عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قيل هو اقرار له باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد الا ان يقر انه
كان بيد المدعي بحق ص ادعى منقولا فاقر المدعي عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن
فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف خ انكر المدعي عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر
فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له

على الملك سالم يبرهن انه في يد المدعى عليه

لا يقبل بينة المدعي وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه فلو لم يبرهن على يد المدعي عليه وبرهن على الملك بعد اقرار
المدعي عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ط انما يشترط الشهادة
بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف طظ لان
من موقف القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين
غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب خصما
الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا
انه بيد المدعى عليه يقبل عندهم ت للا نظام الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه
وشهد آخران بيد المدعي عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى الشهادة بيده ليصير خصما في اثبات الملك ولا
فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسالهما القاضي
عن سماع شهدا بيده او معاينة لانهما ان تما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه
على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت يده حكما فلم يذكروا انهما عاينا يده لا يقبل ولا يختص هذا بهذه
الحادثة بل في غيرها كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم يسالهما القاضي اشهدا على اقرار البايع او على معاينة
البيع والتسليم والحكم يختلف فان الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالملك للبايع والشهادة علي
اقرار البايع به ليست بشهادة بملك البايع اقول الشهادة على المعاينة قد يكون في غير ملك
البايع بان يبيع وكالة فلا يستقيم جعل الشهادة على معاينة البيع شهادة بالملك للبايع على الاطلاق
وبين هذا وبين الشهادة بالملك بناء على معاينة اليد والتصرف فرق بين يعرف بالتامل فلا يقاس
عليه ضك تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يد من هو
الناكل فيؤمر الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد هد الراكب اولى باليد من المتعلق بلجامه
لان تصرف الراكب اظهر وكذا الراكب اولى من رديفه بخلاف راكبي السرج فان الدابة بينهما لاستوائهما
في التصرف ولابس الثوب اولى من المتعلق بكمه والجالس على البساط والمتعلق به فهو
بينهما وكذا الثوب في يد رجل وطرفه في يد آخر فهو بينهما نصفان لان الزيادة من جنس الحجة فلا توجب زيادة
الاستحقاق **الفصل التاسع في الاشارة والنسبة** والتوقف في الدعوى والشهادة فن
الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعوى قطعا للاحتمال حتى قالوا لو كتب في المحضر حضر
فلان مجلس الحكم واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب على
هذا الذي احضره معه لانه بدونه يوهم انه احضره وادعى على غيره وكذا عند ذكر الخصمين في اثناء المحضر لا بد

من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعي هذا وكذا الوذكر الخصمان في المحضر او السجل باسمهما واشير
اليهما بان يكتب مثلا وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا يذكر المدعى والمدعى عليه فيكتب قضيت لمحمد
هذا المدعي على احمد هذا المدعى عليه واذا كتب عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المدعيين
عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وذلك اشارة الى المتداعيين ولكنها غير معتبرة فلا بد
من بيان ذلك بابلغ الوجوه وعن هذا قالوا لو كتب في صك الاجارة الطويلة آجر فلان من فلان ارضه
بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك وكذا
لو كتب بين المتعاقدين مكان بينهما لا يفتى بصحة الصك لجواز ان الاشجار كانت للمستاجر باعها
من الموجر ثم استاجر الارض وعلى هذا التقدير لا يصح اجارة الارض وهذا اجارة الارض بعد ما جرت
المبايعة الصحيحة في الاشجار بينهما كما كتب في الصورة الاولى وبعد ما جرت بين المتعاقدين كما كتب
في الصورة الثانية لانهما متعاقدان وينبغي ان يكتب آجر الارض منه بعد ما باع الموجر الاشجار منه طح
هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء
وتقابضا تقابضا صحيحا لا يكتفى به الا بشرط البيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر المدعي شهودا وسالني
الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى
بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك في كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الكتاب وسكتنا في ط
فانه قال كتب وشهدوا على وفق الدعوى لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد
لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه اقول الغرض بالوفق عرفا ان يثبت الشهادة عما ادعاه ليثبت بها
المدعى به لا ما ذكر فينبغي ان يصح نحو قوله شهد واعلى وفق الدعوى بناء على المتعارف لان الغرض
معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فاه قال ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين المحضر
فافتى بصحة كتاب القاضي والسجل وبفساد المحضر لان كتاب القاضي يرد من الامصار فلو رده وفاه
يتضرر المدعي اقول على هذا لو ورد المحضر من الامصار ينبغي ان يصح ايضا بعين هذه العلة قال
ودليل صحة الفرق بين المحضر والسجل ما ذكر في ت برهن انه وارث فلان الميت لا يحكم به ما لم يبينوا
سبب الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث
فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باي سبب حكم فالقاضي الثاني يجعله وارثا لان حكم القاضي
محمول على الصحة وموافقة الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي ولو كتب السجل موجزا ثبت عندي
من الوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه

وقيل نعني بصحته قالوا يكتب في محضر الدعوى شهد واعقيب دعوى المدعي وكذا يكتب وعقيب الجواب
بالانكار من المدعى عليه كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المتواخ الشهادة على المنكر
لا تسمع الا في مواضع معدودة ذ وعندي ان كل ذلك ليس بشرط فت لابد ان يذكر شهد كل واحد
بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن حد الخلاف اذ الشهادة
بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي فش وينبغي ان يقول المدعي في دعواه اين مدعي
حق منست وملك ولا يكتفي بقوله حق منست وملك منى وكذا في جانب المدعى عليه وكذا في الشهادة وبعض المشايخ
اكتفوا بقوله حق منست وملك منى ولو قال حق وملك منست كفى وفاقا وكذا في امثاله قال المدعي ملك
منست ولم يقل وحق منست قيل يشترط ان يقول حق منست وقيل لا اذ الايري انه لو انكر عليه بابته ما هو ملكه
فيكتفي به خ قالا شهدان هذا وقالا بالفارسية آن اين مدعى است لا يكتفى به ما لم يصرحا بالملك اذ التي
ينسب الى الانسان بالاجارة كما ينسب اليه بالملك لقطع الاحتمال نش قالا شهد كه اين غلام آن فلان
است فهذا كقولهما ملك فلان نست فللقاضي ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا له وانه للملك ولو استفسر
القاضي ذلك منهم فلذلك شهدا كه اين مدعى ملك اين مدعى ملك اين مدعيست ولم يقولا درست
اين مدعى عليه بناحق است اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو طلب المدعي الحكم بالملك تقبل هذه البينة
ولو طلب التسليم لا يحكم بها ما لم يقولا در دست اين بناحق است وهل يشترط ان يقولا واجبست برين
مدعى عليه كه دست كوتاه كند اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر شهد احدهما
ثم قال الاخر اشهد بمثل شهادة صاحبي تقبل وفيه تفاصيل واقوال وتمامه في بق وفي بس قال له بازاز
انى فقال آخر هو كما قلت هذا اذ الثاني وصفه بمثل ما وصفه الاول وهذا يدل على ان احدا لو شهد بين
لو شهد فقال الآخر اشهد بمثل ما شهد به هذا من اوله الى آخره يجب ان يقبل بلا ريب عن المدعي فذا نسخة
الدعوى فقال ان هذا اشهد بما ادعى هذا عليه او قال المرا وقال المدعا بيله بغير حق يقبل وبالفارسية
لو ادعى ه ارا وقراء رجل من النسخة فقال الشهود ما چنين گواهي مي دهيم يقبل فش كتب شهادتهما
في نسخة وهما اميان وقراء عيرا ان هذه ما في النسخة فقالا ما چنين گوا مي ه يم كه وي اندرين
نسخه خواند برين مدعى عليه يقبل ولو قالا ما چنين گواهي مي دهيم كه اندرين نسخه
است لا يكفي هذا القدر ما لم يشيرا الى المدعي والمدعى عليه اقول لو كانا مذكورين في النسخة
مع شرائط الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر اذ الاشارة اليهما مذكورة في النسخة حينئذ فقولهما
ما چنين گواهي مي دهيم كه اندرين نسخه نبشته يتضمن الاشارة اليهما فهذا القدر يكفي قال ثم لو كان

الشهرة

49

الشهرة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو على غايب
او ميت فبما ولو نسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى الجد ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا
ان كانت صناعة يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته آخر
بهذا الاسم ومن الحرفة تكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا بق وفي شي لو كان
المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده او ابيه واما الغايب
فلا بد من ذكر جده عند ح ره وهو الصحيح وكذا في التحديد لا بد من ذكر جد صاحب الحد وكذا في تعريف المتحصن
لا بد من ذكر الجد والفتوى على قول ح ره كذا في محاضر شي وفي ضط لو ذكر اسمه واسم ابيه ونحوه او صناعته
ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي
والصحيح انه لا يكفي اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكتفى ذكر ما يحصل به التعريف
فلو كان معروفا بلقبه وحده ينبغي ان يكفي ذكر لقبه وحده قال وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون
ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه خ ذكر م ره في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه
وابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وحده لا يكتفي به ولو كان يعرف باسمه وابيه وحده لا يحتاج
الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يذكر في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن
عمر فهذا لا يقع التعريف شي في تعريف القن سيل السعدي عن محضر في اوله روزبه بن عبد الله الهندي
ادعى لحرف اجاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى
فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى
الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لا باس به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار
عليه كذا في محاضر شي وفي هد ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي
لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل الفرغاني نسبة عامة
والاوزجندي خاصة قيل السمرقندي والبخاري عام والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة
عامة طم المدينة والقرية والكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها اقول
فيه نظر لانه قد تقع المعرفة بالاضافة الى المدينة لا بالاسم والنسب بان كان يعرف الغريب بمدينته لا
بنسبه مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي وجه كان
جس احوط فقط لو اخبر ان هذا عدلان ان هذه المعتقة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم
والنسب عندهما وعليه الفتوى لا اذ الايري انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والعقافوق الشهادة

وجه

فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع
على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهد عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد
بالاصل لطلق ارساله فيجوز ذلك وفاقا فش قال لي اسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع آخر لا يعتبر شاهدا بهذا القدر
ولو اخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقوله شهدا عندي بكذا وكذا الجواب
في المواضع التي تحل له الشهادة فيها بالتسامع جاء رجلان عند الصكاك وقد اقرت امرأة وقالا انا نعرفها
فذاك لان هذا القدر بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم فلو قالا انها فلانة بنت فلان
بن فلان يكون تعريفا ن من شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود
هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا
ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة
ان هذه هي بخلاف الاول اذ اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط اقول وقد اقروا
في الثاني بالجهالة ايضا فبهذا القدر لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اداء
والثاني على الشهادة تحملا فيحمل الجهالة في الثاني لا في الاول بق لو اراد الرجل ان يعرف المرأة التي
يريد ان يشهد عليها او لها بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها ومعها جماعة من النساء ممن
يثق بهن ذلك الرجل فيصنع بها مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقع معرفتها
في قلبه بقول نساء ورجال ومن امكنه يشهد عليها كذا ط اقول المعتبر هو حصول المعرفة فينبغي ان يحل
له الشهادة اذا حصل له المعرفة ولو في المرة الاولى وفيه تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان
احوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها فش لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان
لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان
وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة من التاكيد
ما ليس في لفظ الخبر لانه يحتمل باصله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عندهما لو اخبر جماعة لا يتصور تواطئهم
على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان انها بنت فلان بن فلان تحل له الشهادة على النسب ويصح
تعريف من لا يصلح شاهدا له سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي
الاول لان هذا خبر لا شهادة ولذا لم يشترط لفظ الشهادة وفي الخبر الحاجة الى من يثق به كذا ط وذكر
رشيد الدين وتعريف الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة هولاء عليها معتبرة فصح التعريف ايضا
لعدم التهمة بخلاف التعديل فان التعديل شهادة والتعريف لا جف تعريفها ان يشهد على موتها

ليس ص

عدلان

المتقنعة

وهل يصح الشهادة على المرأة المتنقبة بعض مشايخنا قالوا لا يصح عند التعريف وعن ابن مقاتل
عدلان او رجل وامرأتان لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرا نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق
الجواب اطلاقا وقال ث لم يجز ان شهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها
شرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت
لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد
ان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين لنسبها طظ جرى بينهما بيع او عقد آخر
والشهدا عليه جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما واسمهما ونسبهما كان هلال و
ابو زيد لا يكتبان ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون للاحتياط قال ظ وعندي ان المتعاقدين لو معروفين
عند الناس لا حاجة الى كتابة ذلك ولو كانا غير معروفين فلا بد منه لانه يحتاج الى اداء الشهادة بحضرته
فلا بد من معرفته بوجهه ليمكنه الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفة
اسمه ونسبه اقول لقائل ان يقول لزم من تقريره ان المعرفة بالوجه او بالنسب لا بد منها لاداء الشهادة
وهو غير مطلوب ولا يلزم منه ان يشترط كتابة المعرفة وهي المطلوب ويمكن ان يجاب بان يحمل كلامه على كتاب
يعمل به بلا اعادة البينة ككتاب القاضي فلا بد فيه من البيان بابلغ الوجوه لقطع الاحتمالات الفاسدة فيشترط
ان يكتب فيه ما يحتاج اليه لاداء الشهادة فلزم ان يشترط كتابة المعرفة في نحو كتاب القاضي وهو المطلوب
ولكن ظاهر كلامه الاطلاق فلا يخلو من الاشكال قال ولا يكون الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما
لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريد ان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمدا على
قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون
لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما اذا استشهدوا بعد موت صاحب
البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة
وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطئهم على
الكذب عنده وعندهما شهادة رجلين كاف كما في ساير الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم
بالنسب بشهادة عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من
النوادر وقال ولو طلعت الخ في احضار جماعة شرطها حرج فينبغي ان يشهد عدلان على شهادتهما عدولا
اخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب
بما استشهدوا عليه اقول فيه نظر لان كثرة النوع لا تعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور الفرع

وان كرر كفضول الاصل فكان العدلين شهدا فقط فلا يوجد شرط علم الشهود بالنسب عند ح لوجيز

الفصل العاشر في التناقض في الدعاوي الدفع وما يتصل به وفي آخر التناقض

في النسب ث التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه فج من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه
لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية فش ومن اقر به له ثم ادعاه للغير لا يسمع عن ابراه عن
جميع الدعاوي فادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات
مورثه عند ابرائه خ ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما ادعى لنفسه ثم ادعاه
لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه لمص عن
الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والمساومة وما اشبهها من
الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره اقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم
الملك للمباشر فقط مر واما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما يأتي في اواسط هذا الفصل
والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك
لذي اليد فلا بد ان يثبت بالقرائن فيجعل اقرارا في موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره
في بعض المواضع لا في بعضها قال بر من المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبق منه مساومة او استئجار
او استيداع او نحوه عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزله والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه
لا يجوز قد ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد انك استبعته مني تبطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى المتولي
فبرهن المدعى عليه انك استبعته مني وتوسلت امني كم ملكت منه لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف
لا يصح اقول كما لا يصح الاقرار على الغير ينبغي ان يتحدا حكما والصحيح عندي ان يبطل دعواهما
اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما اذ كانا مبطلين في دعواهما بزعمهما فلا يسمع ثم لو ادعاه
موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس القاضي بس ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة
بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره
بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتمكن المنافاة وكذا لو برهن
انه لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتمكن التناقض
بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذ والذي في هذا الكل كعينين بس ولو ادعى بوكالة ثم قال
انه باع من فلان ووكلني المشتري بخصومة فيه وبرهن يقبل ويحكم لموكله الآخر اذ وفق بين الدعويين
بتوفيق ممكن لو عينا ذلك اجزنا دعواه الثانية وتأويل هذا لو شهد شهود بالملك المطلق فلا يقبل

ذ

ذ ادعى لغيره ساحة ثم لنفسه لا يسمع الا ان يوفق بان قال كان له ثم شريته منه وبرهن على ذلك
فيقبل بس ادعى الغائب صكا جاء به باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكلني بخصومته
يقبل لان اقرار الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه ح اقر ان الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح وحق القبض
للاول فلو ادعى الى الاول لا يقبل فقط والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع
اقرار بالملك له في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعواه
ذي اليد باتفاق الروايات ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي
او قال انه ما كان لي يبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم
فيه او نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما يأتي في اواخر هذا الفصل في فش اقر انه لا ملك له فيه ثم ادعاه
لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا تقبل لانه يبطل ملكا لغيره بخلاف الاول قال عماد الدين
في فصوله في تحقيق هذا البحث وتلخيصه لو قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي فيه
او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت
حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد
منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي
فلو اقر به امر بتسليمه ولو انكر برهن المدعي ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكرنا شجم ان قوله ليس لي او ما
كان لي يمنع الدعوى بعده للتناقض وانما يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد اقول ما قدم في اقرار ذي
من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع الخ يأتي في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحدا حكما والظاهر
ان في اقرار المدعي خلافا يفصح عنه ما مر في فقط فش فان احدهما مخالف للآخر ويلوح لي ان الخلاف
واقع فيما اقر المدعي قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا على عكس ذي
اليد ينبغي ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع خلافي ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا
اليد اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز
فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه
لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي وكذا لو اقر غير ذي اليد قبل النزاع قيل انه لغو نظرا
الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له وقيل هو اقرار به لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر غير ذي
اليد عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفي عن نفسه ملك غيره ظاهرا وهذا حق ظاهر افضى الى انه
اقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه
الوقت والمقام

والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب فخ قال المدعى لا دعوى لي قبل زيد ولا خصومة لي قبله بطل
دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعوى في هذه الدار لا يبقى لي حق فيه وكذا لو قال برئت
من هذا العبد او خرجت من هذا العبد تبطل دعواه وكذا لو قال ابرأتك من هذا العبد يبقى العبد وديعة
عنده ويبرأ من ضمانه وكتب في فصل الضمانات وكتب مسائل الابراء في احكام الدين من فصل الاحكامات
ص قال مالي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالارث قرية
لا يقبل بينة قال المدعى لا بينة لي ثم برهن هل يقبل فيه روايتان سن يقبل لو وفق ولو قال المدعى
عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قيل هو على هاتين الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا اذ معناه ليس لي دعوى
الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول اصوب اذ الدفع يحصل بالبينة
على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد
به ليس لي وجه الدفع فينبغي ان تسمع دعواه لو كان مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه قن ثم ادعى الحرية
فقط لو قال لا دفع لي ثم جاء به فعذر قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن فقيل عند ح
لا عندهم لو وكذا لو قال كل بينة اتى بها فهي زور ثم اتى او قال كل شهادة يشهد لي فلان وفلان فهي كذب
ثم شهدا فعلى هذا الخلاف ح اقر انه لم تملك قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء بلا تاريخ قبل لا
مكان التوفيق بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال ولذا لا يتبعه الزوائد
وكذا لو اقر انه كان له ثم برهن على شرائه بلا تاريخ جاز ولو اقر انه لا حق له فيه لم تملك حينئذ ثم برهن
على الشراء منه فلو شهدا انه شراه بعد اقراره قبل والا فلا وكذا لو اقر انه كان له لا حق له فيه ثم برهن
انه شراه منه فلو شهدا بشرائه بعد اقراره جاز والا فلا واقول فرقوا بان قوله لا حق له يعم
الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء ولا يغيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ ينافي فيه
ما مر من امكان التوفيق وان البينة على المبهم الخ ويتضح الجواب للمتامل الفطن وفيه اقر انه لا حق له قبل
فلان ثم ادعى قنا بيد انه غصبه منه لا يصدق الا ان برهن على غصبه بعد اقراره اذ البراءة ثبتت
بيقين فلا يبطل حكمها الا بيقين بخلاف ما لو اقر المدعى عليه ان جميع ما في يده من قليل وكثير لفلان
تمكث ايا ما فحضر فلان ليأخذ ما في يده فقال ملكت هذا بعد اقراري صدق لبيده في الحال واحتمال الصحة
وتمام الفرق بين المسائل ينظر في الجامع شي مردي را زني حذمت مي كرد شوي وادبعد دعوى
مي كند كه اين زن در نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام ينبغي ان لا يسمع للتناقض ذ
ادعى مالا بشركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع لا في عكسه لان مال الشركة قد يصير دينا

بجحوده

بجحوده والدين لا يصير شركة عبث ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك
الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه
على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا تسمع دعواه ولا يقبل بينته خ ادعى ملكا بسبب
ثم ادعاه مطلقا وشهدا به لا تسمع دعواه في عامة الروايات ولا يقبل بينته قال وكان جدي
شمس الائمة يقول بينه ولكن لا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب
تسمع دعواه ويقبل بينته د ادعاه مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه بسبب
فقال المدعى انا ادعيه الآن بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا ويبطل
الدفع فط ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا تسمع دعواه لا بينة على الملك المطلق فش تسمع دعواه
وتقبل بينته ايضا ويحمل على المقيدات بق والفتوى على انه لا تسمع للتناقض وفيه استحسان ثم ادعاه
ملكا مطلقا ح لم يصح ثم ادعى الملك بسبب يقبل لو اتفق على تاخره عبث ولو ادعى النتاج ثم ادعاه
بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج وشهدوا بملك بسبب ينبغي ان لا تصح دعواه
حب اقر بملك بشراء او ارث ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل ط اقر عند غير القاضي انه ملكي بشراء
من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند قاضي ملكا لا تسمع دعواه اي لو ثبت انه قال انه ملكي بشراء
فلان ذ لو لم يكن له بينة واراد تحليفه بالله ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف فيما
على ما ذكرنا ذ انه لو ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعته مني واراد
تحليف المدعى فله ذلك ولو برهن يقبل ويندفع دعواه وهذا لو ادعى اولا بسبب في دعوى صحيحة فلو لم يصح
دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا ذكره في ذ لو ادعى اولا بسبب الشراء فظهر ان الدار المدعى لم يكن يوم
الدعوى في يدي المدعى عليه حتى لم يصح الدعوى بل كان في يد غيره ثم المدعى ادعاه في مجلس آخر على
ذي اليد ملكا مطلقا فقد قيل تسمع وقد لا تسمع وهو الاصح اذ اقر بالشراء لم يفسد ولو فسد دعواه
هذا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض وادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك
القاضي ملكا مطلقا هل تسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى بشراء مع قبض وشهد
بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك حتى قول حض
فلانه ادعاه اولا مطلقا عندهم تسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم وبالى تقريب هذا الاصل
اه هذا كله لو ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال شريته من رجل
ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي لو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه

ما يبطل

بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فود بينته ظاهر او لو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشرآء لا يقبل للتناقض
وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنع
هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشرآء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به
اقول فان قيل لو برهن على انه لمن غيره ان يوفق ينبغي ان يسمع على ما مر قبيل هذا في ج فيما
اقر له ومكث ثم ادعى شراه الحسن انه يسمع لامكان التوفيق فكذا هنا يجاب بان دعوى الملك المطلق
دعوى الملك من الاصل فيتحقق التناقض لو لم يوفق بخلاف دعوى الشرا افترقا قال وهذا كما لو اختلعت
ثم برهنت على الطلاق ثلاثا فلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها
بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امراته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا يقبل
فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا الزوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقر الزوج بها ثم برهنوا
على تطليقها في صحته يقبل وكذا المكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا مي وفي ص شرى ثوبا
في جراب ومنديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته ذ قال ص في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي
ص مسئلة مشهورة لهم قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر
وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو
لم نوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن
لم يوفق ففيه اختلاف ونقل في هد وغيره على ان الامكان يكفي حيث ذكر انه لو ادعى عليه مالا فقال ليس
او ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي وهو على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق لا عند زفر
للتناقض ذكر شيخ الاسلام في موضع انه اذا امكن التوفيق بين الدعويين يصح ولا يرد وان كان المدعي
لا يدعي التوفيق ولكن ذكر لم لو في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يذكره في البعض قال وفي الكل يشترط
وعلى هذا اعتمد في الشهادات والبيوع علم ذكر هذه المسئلة وقال دلت على ان امكان التوفيق يكفي
وشرطه التوفيق في الكل في ولو قال ولا اعرفك والباقي بحاله لا يقبل في ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يقبل
فش قسم تركة بين ورثته او قبل توليه لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة او وقف
ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ادعى دارا بيد غيره فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدود
لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود وكذا عه ذكر في ج هذا لو اجاب بانه ملكي اما لو اجاب بقوله
ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بدعوى خطاء الحد وحكاه عن ظه انه نفس المدعى عليه الدفع بخطاء الحد
هذا لو ادعى عليه خطاء الحد اما لو ادعى ان البناء او الشجر له فلو ادعاه بعد الحكم ببينة المدعي لا شك انه لا يسمع

ص

لانه نقض

٥٢

لانه نقض عليه لا يقبل سواء ادعى المدعي البناء والوصية او ادعى بلفظ الدار فانه ذكر في ج يستحق
البناء والولد باستحقاق الدار والامة وكذا يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا يقبل بينة المقضي
عليه ان البناء والشجر له بخلاف الزرع والثمر وكذا في الزرع ص اقول دل ما ذكر ان الدفع بعد
الحكم لا يسمع وكذا لو ادعى قبل الحكم لا يقبل بينة ذي اليد مع الخارج وهذا كله على رواية قفه وعلى رواية صل
لو لم يذكر البناء في الشهادة يسمع من المدعى عليه دعوى البناء وبينته والا فلا ادعى نصف دار ثم ادعى
كلها قيل لا يسمع ولو على العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا كذا فقط وفي فش ادعى نصفه
ثم كله قيل لا يسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير متناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه ادعى
ثلثه ثم ثلثيه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا يسمع للتناقض اقول بين
مسئلتي النصف والثلث منافاة فينبغي ان يحملا على الروايتين ذ قال المدعى عليه الدار ان نصفه وديعة
بيدي من جهة فلان الغائب قيل يبطل دعوى المدعي في كله وقيل لا بل يبطل في نصفه واليه اشير في ج وفي
خ لو لم يبرهن على الوديعة حتى برهن المدعي على كله ثم برهن ذو اليد على ما ادعاه من ان نصفه وديعة بطلت بينة
المدعي في نصفه فاذا بطلت في هذا النصف بطلت في نصفه الآخر قال الا وفيه نظر اودعه نصف دار ثم
او نصف فقبض ثم باع منه النصف الآخر فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن ذو اليد على الشرآء والوديعة تندفع الخصومة
صح كيف باعه ادعى المدعي لو استحق نصفه يظهر ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى نصيبه والمشتري
ليس بخصم في نصفه الآخر لانه مودع فيه ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد انه وديعة فلا خصومة بينهما لانه ظهر انه ليس
بخصم ولو لم يبرهن على انه وديعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد وقال ابن
شبرمة لا يندفع عنه الخصومة ولو برهن وقال م ره لا بد ان يحيل الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب ويبرهن
على ذلك وقال س ره لو كان الرجل معروفا بالحيل لا يقبل بينته على الايداع وقال ح ره يقبل بينته على معروف
ومجهول باي صفة كان المودع لاثباته انه ليس بخصم هذه المسئلة مخمسة لان فيها خمسة اقوال كما مر وهي دوار
في الكتب عبث برهن انه له فقال ذو اليد اودعنيه فلان او قال آجرنيه او ارتهنه او غصبته منه او قال
اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه لا يندفع عنه الخصومة ما لم يبرهن ثم هذه البينة
انما تقبل بشرطين احدهما مختلف فيه والآخر متفق عليه اما الاول فعدالة ذي اليد وان لا يكون معروفا با
حيال وتزوير فهذا شرط عند س ره خلافا لهما واما الثاني فان يدعي الايداع من معروف ويشهد شهوده
كذلك والمعرفة ثلاثة انواع معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب لا الوجه ومعرفة بالوجه

لا الاسم والنسب فلو عرف شهود المودع باسمه ونسبه وقالوا لو نعرفه بوجهه تقبل وتندفع الخصومة
ولو قالوا لو نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكره ره هذا الفصل واختلف فيه المشايخ قيل يندفع وقيل لا
ولو قال اودعنيه رجل لا اعرفه وقال شهود اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف
انه لا يقبل ولا يندفع الخصومة وكذا لو قال اودعنيه فلان لرجل معروف وقال شهود اودعه رجل لا نعرفه
لا يقبل ولو قالوا اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به لا تندفع الخصومة ولو شهدوا ان
فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو تندفع الخصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي
انه لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول فلان اودعنيه لم يذكره ره ويجب ان تندفع الخصومة اذ ثبت
وصوله الى ذي اليد من فلان فظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وبعد لو تحول ملك الرقبة الى
ذي اليد من فلان تحول اليه الخصومة والا فلا اقول كذا ذكر في فصول عماد الدين ره وذكر في المنية
كذلك غير انه لم يذكر انه لم يذكره ره ولم يعلل بالتعليل المذكور بل علل بمسئلة اخرى وذكرها انه لم
يذكره ره وهي لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان الا ان ذا اليد لم يقر اودعنيه فلان لم يذكره ره ويجب
ان تندفع الخصومة كذا ذكر الاستروشني وعلله بما مر من انه ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان الخ
وفي كل منهما نظر لانه ما ذكر انه ظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وليس كذلك لانه ظهر بهذا
الاقرار انه لا خصومة له مع فلان ايضا لانه اقر به له قال ولو اقر المدعي انه كان بيد فلان ولا ادري
دفعه الى هذا ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعه
اليه والمدعي لا يعرف الدافع فلا خصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه دفعه الى ذي اليد رجل
لا نعرفه فلا خصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعه اياه لا يقبل ولو برهن المدعي
ان ذا اليد اقر على نفسه لم يقبل من ذي اليد بعد بينة الايداع اصلا هذا كله لو ادعى ملكا مطلقا
او بسبب ولكن لم يدع فعلا على ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له اودعه من ذي اليد او آجره
او رهنه او غصبه منه وبرهن فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان يندفع المدعي لا لو برهن
على ايداع فلان وقال ذو اليد انه لفلان اودعنيه وبرهن لا تندفع الخصومة واذا لم تندفع وقضي به للمدعي
فلو حضر الغايب وبرهن انه له يقضى له اذ لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان الحكم كان على غير خصم بق ادعى
انه له غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد به لابنه الصغير لا تندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه فعلا
خ ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصب فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان قيل تندفع الخصومة لانه لا يدعي

فعلا على ذي اليد وقيل لا تندفع وهو الصحيح ذ من انتصب خصما لرجل بدعوى الفعل عليه لو برهن على ايداع
الغايب لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعي بايداع فلان يسمع وتندفع الخصومة فش ادعى غصبا على ذي
اليد فبرهن على الملك لا على الغصب فسمع دعوى الفعل وهو الغصب عليه من غير اقامة البينة لا يتمكن
المدعى عليه من دعوى الايداع كذا فش يحفظ هذا فانه حيلة في دفع دعوى الايداع فش ادعى انه شراه
من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا تندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم
المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكن مثله متحمل في عباراتهم وايضا ينبغي ان يكون
مرادهم بالفعل غير التسليم والا يلزم ان يكون خصما ولو برهن على نحو الوديعة في دعوى الملك المطلق لانه
يدعي عليه التسليم هنا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض وشهدا كذلك والمسئلة بحالها هل تندفع
ذكر ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع
لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك الا يرى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره
بعت منك قنا بكذا وسلمته تقبل بينته ولو كان القن مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا تندفع اذ الفعل المذكور
وهو الشراء من معتبر اذ لم يصر دعوى المطلق الملك ولذا لا يحكم للمدعي بالزوايد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم
على بعضهم ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد رهنه
منه او آجره او وهبه له او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه لا تندفع عنه الخصومة
وهو الصحيح والظاهر من المذهب ولو ادعى انه شراه من ذي اليد وقبضه او ادعى ملكا مطلقا فقصد
ذو اليد ثم برهن انه وديعة فلان تندفع عنه الخصومة اقول هذا يستقيم في الملك المطلق لا في الشراء
لانه ادعى عليه فعلا لو انكره ذو اليد وبرهن عليه يؤمر ذو اليد بتسليم المبيع ولا تندفع خصومته ولو برهن
على الايداع بكلامه فينبغي ان يكون كذلك اذا اقر به ذو اليد بالطريق الاولى لان اقراره اظهر في حقه من البينة
فلا يستقيم الا عند من يجعل الشراء مع القبض كملك مطلق قال ولو لم يبرهن يؤمر بتسليمه الى المدعي فلو
حضر الغايب لا يقضى له الا بالبينة ولو بدأ وقال هو وديعة فلان ثم قال هو للمدعي تندفع لو برهن على الايداع
والا فلا فيؤمر بدفعه الى المدعي فلو حضر الغايب يؤمر المدعي بتسليمه الى المودع ثم برهن عليه المدعي
لان ذا اليد بدأ بحق المودع وانما سلم الى المدعي لغيبة المودع فاذا حضر امر بدفعه ولو صدق المدعي في
الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغايب كما لو ثبت ببينة وكذا لو علم به القاضي جلد د وفي عب والاصل عندنا
ان من اقر بعين لغايب ثم حاضر وصدقه الحاضر في اقراره له يأخذه الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدق
في الايداع اخذ العين حتى برهن المدعي انه له ولو علم القاضي ان الدار لزيد فصار في يد آخر فخاصمه

زيد الى هذا القاضي فبرهن ذو اليد ان فلانا اودعنيه فلا خصومة حتى يحضر الغايب شج لان علم القاضي كبينة
ولو برهن المدعي كان للحكم هذا ولو قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعني فلان تندفع الخصومة لو برهن
والا فلا قش لا تندفع الخصومة اذا صدقه كذا شي اقول فعلى اطلاقه يقتضي ان لا تندفع ولو برهن
على الايداع وفيه نظر عبت ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذا اليد اخذ من يده ودفعه الى زيد
بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر علم القاضي هنا حيث قال لو علم القاضي ان فلانا غصبه
من زيد يأخذه ويدفعه الى زيد وهذا رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وقدم في الفصل
الاول اقول ينبغي ان يفتى به في عصرنا كتاب القاضي يعني ظاهره اكثر قضاة الزمان اصلحهم الله شانهم ورايت
في عيون المذاهب انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان
تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى قش ادعى ذو اليد وديعة لم يمكنه اثباتها حتى
حكم للمدعي نفذ حكمه ثم لو برهن على الايداع لا يقبل فلو قدم الغايب فهو على حجته ولو لم يبرهن ذو اليد على
الايداع حتى صار خصما فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل
ان يتجه الحكم ذ ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي كان زيدا ودعه عندك ثم ملكه مني يحلف ذو اليد
بالله ما ملكه منك فلو حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او غيره يصير
ذو اليد خصما ولو ادعى المدعى عليه وديعة ولم يبرهن فطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه حلفه القاضي بالله
لقد اودعه وحلف على البت لا على العلم ولو علم فعل الغير ان تام به وهو المقبول ولو طلب المدعى عليه
يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شي اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف
ذي اليد على الايداع فان غايته ان يصير خصما بنكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع صار
خصما حلف اولا الا اذا حمل المذكور على ان المدعي تلقى الملك من المودع فان فيه الحلف كما سيجي بعد اسطر
فيما نقل من ج واصل الاعتراض من قبيل النوادر ويؤيده ما ذكره في قش اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه
وديعة ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعيا في انه وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف لا تندفع عنه الخصومة
ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على علم الايداع فله ذلك لان المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر بطل
دعواه فاذا انكر يحلف ذ اوصى له بعين فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة الموصي او قال غصبته منه فلا
خصومة حتى يحضر وارثه او وصيه لاتفاقهما انه وصل اليه من الميت كما لو ادعى الشرا ممن يدعي ذو اليد الايداع
منه فانه تندفع الخصومة ولو ادعاه الوارث فقال ذو اليد اودعنيه مورثك لا تندفع والفرق في ذ اقول
الظاهر ان قوله برهن ذو اليد وقع اتفاقا لا قصدا فان مجرد قول ذي اليد انه وديعة الموصي لك ينبغي

ان يكفي في دفعه من غير حاجة الى بينة ويدل عليه قياسه على الشرا فان حكمه كما قلت قال لو قال اودعنيه فلان يعني
غير الموصي الا ان يبرهن على ما قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد فمجرد دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة وقيل
لا تندفع بخصومة في هذه الصورة ولو برهن وقيس على ما ادعاه انه شراه من زيد وهو ملكه وبرهن ذو اليد ان بكرا
اودعه لا تندفع عنه الخصومة لان المدعي يدعي تلقي الملك من الغايب ولم يدع الملك المطلق فلا تندفع ثنا بحب
ان يكون كذلك كذا ذ اقول ينبغي ان يندفع الخصومة في المقيس عليه لان دليل المخمسة وهو ان ذا اليد
احال اليه لما غيره او انه اثبت ان يده ليست بيد خصومة لا يدل على ان تندفع الخصومة سواء ادعى ملكا مطلقا
او شراه من الغايب قال انه ليس بملك للمدعي ثم ادعى انه وديعة تسمع ولو قال انه في يدي ولم يزد فبرهن
المدعي على انه ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هو في يدي الا انه وديعة يسمع قش ادعى ملكا
مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة او نحوها ثم ادعى المدعي ان ذا اليد غصبه منه يسمع وتندفع به بينة ذي اليد سواء
ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس آخر كذا في فقط وقال لان دعوى الملك المطلق لا ينفي دعوى الغصب عليه
عليه قش ولو ادعى شراه من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك او غصبته او سرقته منه تندفع الخصومة بلا
بينة لاتفاقهما انه للعين فلو قال مدعي الشرا اني شريته من المودع وامرني بقبضه منك لا تندفع الخصومة برهن
ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى
الرهن ج لو ادعى شراه ممن يدعي ذو اليد الايداع منه تندفع عنه الخصومة بلا بينة لو حلف ذو اليد على الايداع
فلو نكل صار خصما ولو قال حين التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك لا يعتبر يمينه للتناقض فيكون
خصما ذ برهن انه تولى غصبه من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد
لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه تولى سرقة من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا
خ اقول مر قبل هذا بورقة في
قال غصب مني واخذ فبرهن ذو اليد على وصوله من الغايب تندفع بالاجماع
ادعى انه له وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الوديعة لا تندفع في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف منا
ايضا ويمكن الفرق بانه لما جعل في يده ظرفا للغصب دل على دعوى الغصب عليه بخلاف هذا ولو قال المدعي
سرق مني فكذلك عنده له وعندهما لا تندفع ولو ادعى الشرا من زيد وقال ذو اليد انه ابتعته من زيد ايضا
فهو خصم لانه لما زعم ان يده يد ملك اقر بانه خصم وكذا لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه ولو قال
ذو اليد الدار لفلان اسكنني فيه وشهدا به او باقرار الغايب انه اسكن ذا اليد فيه وقالا لم ندفعه اليه ولكن
علمنا ان الدار كان بيد هذا الذي بيده اليوم يومئذ تندفع الخصومة اذ الشهادة بالاسكان والدار بيد الساكن
شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة بهبة وتسليم ادعى دارا انه

شراه من الغايب شراء جايزا فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب ينبغي ان يندفع بلا بينة لاتفاقهما على
ان اليد للغير قت الاقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة لاصالة الصحة فيكون اقرارا بهبة وقبض لان قبض الهبة بمنزلة القبول
والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة فتم اثبت وكالة عامة وحكم بها القاضي وباع
عقارا لموكله بيعا جايزا فادعى آخر انه شراه من الموكل وذو اليد يقول شريته شراء جايزا من وكيله قيل يندفع
بلا بينة لثبوت ان يده ليست يد خصومة كما مر في الوديعة والشراء من واحد وقيل لا يندفع بلا بينة قياسا على البيع
اقول فيه نظر لانه يوهم انه يندفع بالبينة في البيع البات وليس كذلك حتى لو اتحدا وتاريخ المدعي اسبق
يحكم به للمدعي كما مر في دعوى الخارج وذي اليد قال ولو ادعى انه شراه من فلان وانت غصبته مني وادعى
ذو اليد اني شريته من فلان ذلك بيعا جايزا وبرهن لا يندفع قال لو وقع الدعوى في عين وذو اليد اني شريته
من فلان ذلك بيعا جايزا وبرهن اندفع قال لو ادعى ملكا فبرهن المدعى عليه انه كان وديعة او رهنا او مضاربة
او شركة على ما مر من الوجوه لا تقبل بينته اذ الدعوى يقع في الدين ومحل الذمة بخلاف العين **اقول**
الدين هنا يثبت بناء على العين فينبغي ان ياخذ حكمه في الخصومة وعدمها قال ثم اذا قضي بقيمته للمدعي فلو حضر
الغايب وصدق المدعى عليه فيما قال في الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على
الغايب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق وجنسه ياتي في فصل الاستحقاق هذا لو صدقه الغايب
انه وصل اليه من جهته فان كذبه الغايب فلا رجوع ما لم يبرهن على ما ادعاه من اجارة ورهن ونحوه لانه يدعي
لنفسه دينا على الغايب بسبب عمل عمل له وهو ينكر ح ادعى قيمة عين هلك في يده انما تندفع الخصومة
باثبات الايداع من المدعي لا باثبات الايداع من غيره بخلاف العين ولو ادعى قيمة قن ابق في يده
فبرهن المدعى عليه على هذه الوجوه فجوابه كجوابه في الموت فلو عاد من الاباق ففي وديعة ورهن واجارة
ومضاربة وشركة يعود على ملك الغايب وفي سرقة وغصب وعارية يعود على ملك من كان بيده لان
الضمان يقتصر عليه صه برهن البايع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض متحمل في العتق
اقول انما يتحمل التناقض بناء على الخفاء وذا يتحقق في المشتري لا البايع لانه يستبد بالعتق فالاولى
ان يحمل هذا على مذهب من يرى ان الدعوى ليس بشرط عندهما في عتق العبد فتقبل بينة البايع حسبة وان لم تصح الدعوى
للتناقض وفيه لو برهن المشتري انه حر او حرره بايعه لا يقبل البايع حسبة وان لم تصح الدعوى
فيعتق على المشتري وعندهما يقبل قنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع تسمع دعواه ببينة **اقول**
هذا يؤيد ما قلته آنفا وفيه سالت من زوجها طلاقها بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا تسمع ولا تقبل
بينتها ولو قالت ما علمت الطلاق لا تصدق وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض ولذا لو اختلعت بمال

ثم برهنت على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد لط لو ادعى على احد المتعاقدين تحريرا على
صاحبه لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الا ان يدعي بنفسه حقا فش الاستشراء والاستيهاب اقرار بالملك للذي
في اليد ص الاقدام على الاستشراء والاستيهاب اقرار بالملك في رواية لا في رواية وهو الصحيح ت الصحيح
سواء انه اقرار والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق
الروايات حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيا من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو وفق
المدعي وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا استشريته لا تسمع للتناقض من قوله ملكي وبين
قوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه
حتى لو برهن عليه يكون دفعا **اقول** ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب
ونحوه كالاستشراء في كون كلها منها اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر في اول هذا الفصل
في دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم او اخذ الارض مزارعة وقيل
اين خانه را بمن اجارة ده يا بكرم اوقال اين رز را بمن بباب رزي ده يندفع ويكون اقرارا بانه لا ملك
للمدعي فيه فش اقرانه اكان في هذه الارض ثم ادعى الملك لا يسمع الا اذا وفق ويقول كمديون نودم كم
اشتريت اما دعوى الملك المطلق فلا يسمع منه من استاجر دارا ثم ادعاه آخر فالمستاجر المستاجر منه
ايضا وقال انهما حضر الاجر فلو حضرا جميعا كان الاجر للاول ولا يكون استيجاره من الآخر بان الدار له قال
له ادفع الي هذا الدار اسكنه اوقال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم
ثم ادعاه انه لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذا الدار او اعارنيه هذا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع فقد
جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه **اقول** بطلان دعواه يحتمل ان يكون بجعل الاستعارة
اقرارا بانه لا ملك له فيه لا لجعلها اقرارا بانه للمستعار منه فلا يصح الاستدلال به ولو وضع المسلة في بطلان دعواه
لغيره يصح الاستدلال به على جعل الاستعارة اقرارا بانه للمستعار منه ص ساكن دار اقرانه كان
يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار له
اقول الصحيح عندي انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان تصح دعواه
لا لنفسه للتناقض نش ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذه وديعة
لي الغد فاخذه المدعي بطل دعواه لان قبول الوديعة اقرار انه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه لان
قبول الوديعة يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع الصريح بخلافها شي
مردي ديهي سرفي كرد يا دكيلي يا مهر داري كرد ثم ادعى القرية لنفسه لا يسمع وتعد هذه الاعمال اقرار

بانه لا ملك له اقول لو استولى عليها متغلب وعجز عن مخاصمته في وقت الغصب لخوفه فتسبب بعمل في
اعمالها لضرورة دعت اليه ينبغي ان يسمع دعواه اذ القرينة تدل على انه ليس باقرار وسيجيء في علم ما
يبطل فصل ذ دلال دلالي كرد بيع برامد يا برينا مد فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا لو قال الدلال للمشتري
اشتره ولم يزد عليه يسمع دعواه ولو قال اشتره فانه ملكه لا يسمع فش قال له اشتر هذا الدال لكرة فراه
ثم ادعى القايل وقال بيش ازان كه تو خريدي من خريده ام صح دعواه لانه لم يقل بخر از فلانا ليكون
اقرارا بملك لفلان واذا لم يعين بايعا يجوز ان يكون ملكه ويقول له لو اراد ان يشتري دارا فقال
لرجل اكر درين خانه دعوي خواهي كرد اكنون كن فقال ذلك الرجل اين خانه را دردست تو دوست
تو دارم اذا انكر دردست وى لا تبطل به دعواه لجواز ان يكون معناه در دست تو دوست تر دارم
كه جون دعوي كنم زود تو توانم كرفتن اقول الحاصل في جملة ما مر ان المدعي لو صدر عنه ما يدل
على ان المدعى ملك المدعي عليه يبطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه
ولا يدل على ملك المدعي عليه يبطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه ولو صدر
عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقراين والا فلا يكون اقرارا للشك واقول فعلى هذا لو
غصب رجل عينا له وخاف تلفه فمنع عن وصوله اليه في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع او نحو
نفعله ثم ادعاه ووثق بما مر ينبغي ان يسمع ولو اشهد على ذلك سرا ينبغي ان يسمع بالاولى والله اعلم
ويؤيده ما ذكر في علم الستغني صح فضك عمن اكره على البيع ثم ساوم المشتري هل يكون اجازة
لذلك البيع فتامل اياما وقال ما وجدت فيه نقلا والدلايل فيه متعارضة فان الشفيع اذا ساوم
المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة اذ المساومة تقرير ملك المساوم منه ويحتمل
ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه فهذا يقتضي عدم الاجازة فلم يجب بهذه الفتوى اقول
دل هذا على ان العمل بالدليل يجوز ني ساومه نخلا في ارض بيعه ثم برهن على الارض يقضى له بالارض
ويكون النخل لمن كانت الارض بيده برهن على عين وبرهن المدعى عليه انك بعته من فلان الغايب
اشار في ح ت الى انه لا يندفع وذكر بط يندفع كما لو برهن على اقراره ببيعه من فلان او على اقراره
انه ملك فلان فعلى هذا لو ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وعين عينا وقال بذا من التركة فبرهن الوارث
ان الميت باع هذا العين من فلان في حيوته يندفع كذا ذ وذكر شي ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته من
فلان وانا اشتريته منه يندفع ولو لا بينة فله ان يحلف المدعي في ادعاء ولا بينة فنكل ذو اليد فحكم به للمدعي فقال
ذو اليد اني كنت اشتريته منه قبل الخصومة فانه يحكم به له ولا يكون نكوله اكذابا بالشهود الزا اقول

بذل

فان قيل هذا يصح على قول ح ره لا على قولهما اذ النكول عنده بذل واقرار عندهما فيتاكد بالحكم فينبغي انه لا يسمع
دعوى الشراء قبل الخصومة للتناقض كما لو اقر صريحا الا اذا حمل على الحكم بنكوله مرة فانه لا ينفذ في رواية ضعيفة
لانه ما عرض اليمين ثلاثا في رواية عنهما فاذا لم ينفذ الحكم على هذه الرواية فكانه برهن قبل الحكم فسمع على
هذه الرواية ويمكن المناقشة على قول ح ره ايضا يجاب بان كون النكول اقرارا لا يخرج عن شبهة ما وهي تكفي
في ان لا يكون اكذابا للمسلم حملا على الصلاح في حقه ذ اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه
باعه من زيد ليس للمشتري رده كان زيد حاضرا او غايبا فرق بينه وبينهما لو برهن ان المشتري باعه من
زيد وهو غايب لا يسمع وللمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان يسمع في الثانية ايضا قياسا على مسئلة
صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد يقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد
وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده المشتري الا قول خ لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح
فسخ له فلا يرده بالعيب فش ادعى ملكا مطلقا فقال ذو اليد اني شريته من زيد وانت اجزت البيع
لا يسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعي
اقول ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن للمدعي لا يصح دعواه على التقديرين وايضا في تعليله المذكور
نظر لانه لا يفيد مدعاه فليتامل ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلناه او قال انك
اقررت ما شريته ولذا دفع مجح ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلتنا
لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان يقبل بينة ذي اليد وتمامه في ذ
الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد فقال ذو اليد او الخارج اني شريته بعدما فسختما البيع الذي
بينكما تندفع دعوى الآخر لو برهن لانه ينتصب خصما عن الغايب في اثبات الفسخ اذ لا يمكنه اثبات الشراء
من الغايب الا بعد الفسخ واذا اثبت الفسخ صح البيع في العقار قبل قبضه وفي المنقول يشترط القبض بعد
فسخه لصحة البيع كذا اعلل فش برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان
البيع كان رهنا في تاريخ عند فلان ولم يرض المرتهن بالبيع فجاز شرائي لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ
لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ اقول
ما يدعى على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر فينبغي ان يصح دعوى الرهن على ذلك الاصل كدعوى عتق
الخ مدعيا ما مر في فصل القضاء على الغايب مع ان كلامي على الاصل المشهور لا على اصل الانفصال
وذكر شي هذه المسئلة كذلك وعلل بانه لما اقر بفك الرهن فقد اقر بنفاذ البيع كان مجحا بني على قديم
وامتناع النفاذ لحق المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا ثمه هذا التعليل لا يتم عنده نه اقول

منى يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشرائك وهذا اشارة الى انه فسخه او بعوض انه فسخه
فلا نفاذ بعد الفسخ واقعة الفتوى ادعى انه شراه من زيد شراء جايزا وقبضه فقال ذو اليد ان
زيدا اذلك باعه من بكر بيعا جايزا قبل بيعه منك بلا اجازة بكر ثم بعد باعه من بكر ذلك بيعا باتا وانا
شريته منه ينبغي ان يصح الدفع لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له ليمكنه اثبات الشراء وكانه خصم
ولو ادعى عليه المدعي فاجاب ان شراك بالبيع الجايز كان قبل شرائك ولم يجز شراؤك لانه كان في
بيع فبطل مرتبه بالبيع البات وان قيل لا يصح هذا الدفع منه وجه فش برهنا على الشراء من واحد وتا
ريخ احدهما اسبق فقال الخارج شرائك في التاريخ السابق كان تلجية والآخر ينكر فله تحليفه لان مورخ
السابق لو اقر انه كان تلجية اخذ منه العين ذو التاريخ اللاحق فاذا انكر فله تحليفه اقول هذا الاصل
لا يطرد كما في وعو الطرد النكاح والرق ونحوهما كما لو قال الكفيل المال ثمن خمر او ثمن خمر ونحوه ليس له ان يحلف
الطالب لو اقر سقط المال ونحوه كثير وايضا ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولهما لا على قوله لان
النكول بذل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجوز فيه البذل وان صح الاقرار وتفسير التلجية انا تواضعنا
ان نظهر البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا منه البيع حقيقة كم ادعى انه شراه من زيد وادعى برهن
ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك انه ملك جده فلان وصدقه اخوه وانا شريته من المولى ولم يورخ
الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك ذ ادعى دارا فقال له ذو اليد اني شريته من وصيك في صغرك ولم يسم
الوصي او قال ان زيدا باعه باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي هل يندفع اختلف المشايخ ولو
سمى الوصي والقاضي يندفع وفاقا فش لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي انه باعه بوصاية قالوا لا تقبل
الا ان يشهدا انه كان وصيا من جهة مورثه او من جهة القاضي لانا لو عاينا اقراره بانه وصي لا يثبت الوصاية
باقراره فص ادعى دارا انه ملكي باعه ابي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي
كذا هد وقال لو برهنا يقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة وفيه ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن
عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع في رواية عن س لو فيما
على ما ذكر في مسايل شتى من   وفي غرر انه لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فاراد رده
فبرهن البايع انه برئ الى من كل عيب لم يقبل للتناقض اذ البراءة بلا بيع محال وقد انكر البيع وعن س انه يقبل
لامكان التوفيق بان باعها وكيله ولم يعلم به فكذا هنا واقول بل ينبغي ان يقبل بينته في هذه المسألة في
الاولى عندنا وفاقا ظاهرا لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعي فلحق انكاره بالعدم فصار كمسألة الكفالة
من ان رجلا لو برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه بامره لحكم يرجع الكفيل على الغايب ولو انكر الكفالة

اصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فلحق بالعدم ويمكن الفرق بان الحكم بالاداء ثمة حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة
الى اقامة البينة ثانيا على الكفالة لثبوتها اولا وهنا الحكم بالشراء ليس بحكم بالبراءة والايفاء فلا بد من الدعوى فيبطله
التناقض فافترقا ويمكن ان يرد بان انكاره لما لحق بالعدم لما مر لا يتحقق التناقض لعدم انكار البيع والشراء فينبغي
ان يصح الدعوى لعدم التناقض على اصل مر عن انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع اقالة لم يسمع هذا الدفع
ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتاخرون اقول هذا يؤيد ما قلت انفا في
مسألتي انكار البايع والمشتري من ان بينة الايفاء والبراءة ينبغي ان تسمع الخ وقوله لو لم يدع الاقالة يوافق هذه المسألة
وقوله ولكن ادعى ايفاء الثمن الخ لا يوافق هذه المسألة لانها وضعت في ان المالك ينكر البيع وهذا لا يلايم دعوى ايفاء
الثمن وان امكن التوفيق بتكلف بل هو وفق بما مر من مسألة دعوى الثمن وانكار المشتري الشراء خ ادعى شراه
فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رده عليه
او تقبل بينته وينتقض البيع وهذا كما لو قال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن عليه برهن هو على قضائه او
ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال س انه يقبل لو وفق بان قال
لم يكن بيننا معاملة الا ان شهوده سمعوا منه انه ابراني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن
البايع انه برئ من كل عيب لا يقبل وعن س انه انما يقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن
هو على الطلاق تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا وهذه مسألة
العين سواء وهو في ظاهر الرواية لا يقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الطلاق يقتضي
سبق النكاح فيتحقق التناقض ادعى انه قنه فقال المدعى عليه انا قن فلان الغايب لو برهن يندفع المدعي
وان لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعي فان حضر الغايب لا سبيل له على القن حتى يبرهن وهو مر شيء منه في
فصل القضاء على الغايب عن ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه او اخذ ثمنه طوعا يندفع وكذا لو ادعى
الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ العوض طوعا يندفع ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه مني بعد
وانه اجازه منه للبيع هل يندفع استفتي قضك عن هذه المسألة فتردد وجوز الاحتمالين وقد كتبت تولده قبل هذا
بورقة وقد مر فيه ان استباعه المدعي اقرار منه لو دفع المدعي باني استبعته لانه كان ملكي فتضمنه لا يسمع
توفيقه فش في دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين الاعوان وقيل
لا بد من تعيين الاعوان والاول اصح برهن على اقرار بيع طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول
لانها بينة خلاف الظاهر ادعى شراؤه من ذي اليد وقال في آخر دعواه واقر به ذو اليد فقال ذو اليد اقررت مكرها
لا يندفع والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طوعا ادعى الكفيل ما لا فقال الاصيل المال غير واجب علي لاني

اقررت مكرها فقد قيل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعى لم يدع على الاصيل وقد قيل يسمع لو كفل بامره لان
ضرر الدعوى على الاصيل الا يرى ان المبيع لو استحق في يدي المشتري فبرهن البايع على المستحق انه باعه منه
قبل ان يبيعه مني المشتري يسمع منه لان البايع ولو لم تكن الدعوى على البايع فش كفل بثمن او مهر ثم الكفيل
برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل ولان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع
منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه تقرير للوجوب السابق خ
كفل عنه بالف يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا تقبل وفيه لو قال الكفيل الالف المدعاة
قمار او ثمن خمر او نحوهما لا يجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو يجحد لا يقبل وليس له ان
يحلف الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي بين يدي الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يقال اذا برهن
باقراره ينبغي ان تقبل بينته اقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطل هنا لانه متناقض لان كفالته
اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل والطالب غايب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا
او ثمن ميتة او نحوه لا يقبل ويؤمر باداء ايلها الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه عل الدفع من غير المدعى
عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل يسمع اقول
يرد عليه ما مر فيمن هذا بالمسطور دبن انه سمع من البايع وان لم تكن الدعوى عليه فان اجيب بان
البايع مدعى عليه معنى يرده بان الوارث الآخر كذلك فلا وجه لاستثنائه عل جعل امر امراته بيدها على
انه لو لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها
فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها وقيل تندفع دعواه ولو برهن
انه اقرانه لم تندفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لان دفع
وكيله كدفعه الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا صفعة فامر غيره فاعطاه بر ولو برهنت على طلقات
ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل
بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امراته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح برهن بلا
نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فرقة
بينهما ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقراره بحرمتها يندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى
نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغايب لا يندفع وهو من فصل القضاء على الغايب حم لا يندفع الا ان يكون نكاح
الغايب معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي قبل لا تسمع بينها عنده لو ويأتي جنسه في دعوى النكاح
نش تزوج فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب لا يقبل هذه الشهادة

ولا تثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب عن ارادت تزوجها فشهدا عند او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها هو
لا يفرق بينهما عده انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم قصط لا يسمع اذ
الزوج مناقض فش ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت ورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع ولو ادعت
ورثته الابراء والباقي بحاله قيل وقيل لا مس قيل يسمع وقيل لو قالوا ابراته عن المهر لا يسمع للتناقض ولو قالوا ابراته
عن دعوى المهر يسمع ولا تناقض وذكر ض مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابراء فقط شهدا انه ان
انه مات وهذه امراته واخران انه طلقها قبل موته قال بف بينة الزوجية اولى وقال سغد بينة الطلاق اولى وقيل لو
كانت المراة تدعي عقدين يفتى باولوية بينة الزوجية والا فبا ولوية بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن
هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا لم يكن زوجة له عند موته او لا نقر له بالزوجية
او نحوه فهذا دفع واقول يفتى باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية شهدوا باستصحاب الحال
والآخر اثبت الزوال كما ذكر في شي ان بينة الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح في الحال لان الخلع ابدا
يكون بعد النكاح ولان بينة النكاح بناء على عقد سبق بالاستصحاب للحال فبينة الخلع تكون مبطلة وان بينة الابراء اولى
من بينة ان له عليه كذا في الحال وكما يأتي بعد ورقتين في فش انه لو ادعى انه اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه
ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى جف بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها ومات فادعت المهر على زوجها
فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة تنقطع الخصومة فش لو قالت الورثة ان اباها ناحته بها على نفسه قبل موته بسنين
فقالت ان زوجها اقر في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان اباها طلقها
ومضت عدتها قبل موته قال سغد هذا دفع وقال نف لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع
ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي اليوم اليا يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا اكبر زن سره زن مني برد ي
ميراث برد مي قيل يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست امراته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا
بعدم الزوجية كما قال ان كان فلان في الدار لم يثبت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لا محالة على
ان ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا لو انك قلت كانت امراتي الا اني طلقتها
لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبت الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها ط برهن
انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع
صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع ذ ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت
امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع مس ادعى دينا فبرهن مديونه اني احلتك جميعه على فلان لانه ادعى تاخير
المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثباته الا بان يصير خصما عن المحال عليه ولو لا بينة له على الحوالة فله ان يحلف
المدعي

على الطاصل باليد ما يدعيه حق عليه فلو ادعى مالا على كفيل فبرهن الكفيل ان الاصيل احالك به على فلان
وانه قبل ينبغي ان يقبل قياسا على مسئلة الحوالة وقياسا على ما لو برهن ان الاصيل اداه المدعى عليه اذ ادعى
ايفاء ثم قال بفلان حواله كرده ام واو رسانيده است قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع
لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا يرى انه لو حلف ليعطينه حقه فاحاله واخذ من المحال عليه بر وكذا لو
حلف لا يعطيه حقه فاعطاه من احاله عليه حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس ستوده ام يعني يقبل
ولا تناقض كما في مسئلة الامر باليد وبرت خ ادعى ستة دنانير فقال خصمه اوفيتكها فشهدا انه دفع اليه دنانير
الا انا لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين او من آخر يقبل ويبرأ شي هو الصحيح وقيل لا يقبل خ
برهن على مال ثم قال اني استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين يافته بوده ام بطلت بينة
اقول لو ظهر من البينة ان المال عليه الان او بعد مدة الاستيفاء بطلت بينة للاكذاب والا ينبغي
ان لا تبطل بينة لامكان التوفيق ويؤيده ما في فش انه برهن على مال وبرهن خصمه على ايفاء بعضه لا يبطل
دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفاء شيء من الدين فحل لهم الشهادة وصار كما لو ادعى
الفا وشهدا بخمسمائة فقال المدعى كان لي عليه الف فادى خمسمائة تقبل بينة وتكذيب المدعى شهوده
يرتفع بتوفيق المدعي خ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال فقها
سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقطا فش ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال
المدعي كنت اخذت اثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين يقبل فش ادعى الايفاء وشهدا بهذا
اللفظ اين مدعى عليه را جز اين مقدار دادني نيست لا يقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفي ادعى دينا
فاقر ثم قال اديته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال
اوفيته وبرهن على الايفاء بعدما اقر بعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقرار لا يقبل فقط ادعى الفا
فقال خصمه اديته في سوق سمرقند وعجز عن البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن
وهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق مق ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن
على ادائه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق فش صلح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صلح عن
عن انكار لا تسمع بينة لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء
او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر فصالح ثم برهن
على الابراء او الايفاء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في
هذا الوجه فيبطل الصلح صه ادعى ما لا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح فقط ادعى دارا فانكر

ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار الذي لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح
امضيت الصلح الاول وابطلنا الثاني كذا في س وقال كل صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول
ونفذ الثاني ولو صالح ثم شرى اجزت الشراء وابطلنا الصلح اقول في الصلح الذي هو في معنى البيع ينبغي
ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن نحو دعوى الرق واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول
اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسائل كثيرة والله اعلم ذ انكر دينا فاعطاه بحكم
بينة او صالحه ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن له عليه شيء بطل الصلح والحكم ولو لم يقض
القاضي عليه حتى برهن بطل المال عنه ولا يقضي عليه بشيء فقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي
اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء لا الابتداء بينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب
لم يكن له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح
لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في ذ من مسئلة
الدين اذا اقر قبلهما وايضا ينبغي ان يقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح فيبطل الصلح وان احتمل ان
ملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح بالسبب بعد ما سيطر فيما ذكر ش ان الاصل ان الموجب والمسقط اذا
تعارضا يؤخر المسقط واوردت على مسئلة ذ في الدين نظرا في اواخر هذا الفصل في ذ حيث قال كما يصح
الدفع لما قوله برهن انه اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء فظهر بما قدرنا ان في قبول بينة في هذا الاقرار
قولين ولكل منهما وجه قال فالحاصل ان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له يبطل
الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح اقول البينة كمشاهدة القاضي اذ الاصل
ان الثابت بالبينة كالثابت بالعيان كما ذكر في اوائل الفصل العشرين فينبغي ان يكون علمه بالبينة كعلمه
بنفسه في الحكم والاحتمال المذكور وهو ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح متحقق في علم القاضي باقراره ايضا فينبغي
ان يتحدا حكما ذ برهن ان المدعى اقر باستيفاء دينه فقد قيل لا يسمع هذا من مسائل شرائط صحة الدعوى
ادعى عشرة دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده كه مرا بر تو ده دينار خواستني نيست لا يندفع اذ المطالبة
ليست من لوازم الدين فان موجله دين ولا مطالبة في الحال وذكر ش برهن المدعى عليه كه تو گفته كه مرا
ازين مال جز پنج دينار نمي بايد او برهن كه گفته كه مرا بر وي جز پنج دينار نيست يسمع ولو ادعى مالا او عينا
فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك يسمع وان احتمل ان يدعي عليه بسبب بعد اقراره
لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل
الحكم بالاول او لم يتصل اقول فان قيل لا يشكل باقراره قبل الصلح لان الصلح قرينة تأخر الموجب

ثم يجاب بان الصلح عن الانكار لايدل على وجود الموجب فضلا عن تاخره فالاولى ان يحمل على الز
واليتين على ما قررته ناخ قال ابراني المدعى عن هذه الدعوى يا ال المدعى الك بينة على المال
فلو برهن يحلف المدعى عليه المدعى على البراءة فان لم يبرهن يحلف اولا على دعواه المال فلو حلف المدعى
عليه ترك ولو نكل يحلف المدعى على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند مشايخنا
المتقدمين وهو الاصح قال ط ينبغي ان يحلف القاضي المدعى اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه
وربما ينكل فينقطع الخصومة د ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابراتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يسمع اقر
مالا فادعى لكنه برهن على سبب لا يصلح للوجوب كما رو شراه ميتة تندفع الخصومة ولو لا بينة للمدعى عليه
يحلف المدعي عليه قال يح هذا قولهما وعند ح يلزمه المال ولا يصدق في انه ثمن ميتة ونحوه ولو برهن انه ثمن
خمر لا يقبل عند ح لو اذا المسلم قد يلزمه ثمن خمر عنده بان يوكل ذميا بشرائها وعندهما يندفع المدعي ولو لا
بينة له يحلفه ما مر في نحو التعارض شي ادعى مائة دينار وبرهن خصمه كه تو اقرار كردى كه مرا بابن مدعى عليه سيم
داده ام صد دينارى ولكن بذر حظ كرفتم صح هذا الدفع ومثله ادعى عشرين دينارا فقال خصمه تو مرا كنم
داده ولكن بذر حظ كرفتي ازمن وابن بيست دينار بذان سبب دعوى مى كنى وبرهن على الاقرار
المدعي بذلك صح الدفع وهذا اذا اصار البرهان دينار عليه بان لم يبق في يده اما لو كان باقيا في يده حق
اخذ منه حظا بالمال يصح ويكون بيعا للبرهن القابض بذلك المال الايدل انه ذكر في ط لو على آخر برا
وفلوس فشرى ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد وهذا فصل يجب حفظه والناس
عنه غافلون فان عادتهم ان من له على آخر برا وشعيرا ونحوه يأخذ ممن عليه عند غلاء السعر حظا بدبر
او فضة ثمن ذلك ويسمونه كندم راها كردن وهو فاسد للتفرق عن دين بدين فش اقر بمال لرجل وكتب
في الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى انه دفع اليه الدراهم وامرني بالاقرار بالذهب بناء على هذا لا يسمع قوله هذا
لانه رجوع سيل شبن عمن اقر لآخر بكذا براقرارا مطلقا ثم ادعى فساد اقراره وفساد الحظ لفساد الشم
والمتولى يدعي مطلق البر بناء على مطلق الاقرار هل يسمع دفع المدعى عليه اجاب لا والله اعلم ادعى اني
دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعتها اليه وبرهن
فهذا دفع صحيح د ادعى قيمة امة هلكت فبرهن خصمه ان الامة حية رايناها في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالامة
حية كان دفعا ادعى انه اخذ منه مالا كذا وكذا ووصفه بما يعرف فبرهن خصمه ان المدعي اقر ان هذا المال المعز
اخذه منه فلان الآخر لا يندفع اذ لا منافاة بينهما لجواز ان فلانا اخذه ثم رده عليه ثم اخذ المدعى عليه ادعى
قدرا من البر انه اخذ من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعي هذا البر على هذا الآخر

على آخر

على آخر ينبغي ان يسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذ منه فلان الآخر ادعى
قدرا من دهن وصفه فقال خصمه اعطيت المدعى عوضا عن هذا الدهن كذا درهما لا يندفع ما لم يبين
سبب وجوب الدهن لانه لو كان سلما لم يجز اخذ العوض وكذا لو كان مبيعا لانه يصير بيع المنقول قبل
قبضه فلا بد من البيان انكر فبرهن المدعى انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابراتني منذ عشرين
يوما لا يصح دعوى الابراء لتاخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء فقط برهن انه ابراني عن هذه الدعوى
ثم ادعى المدعى ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابراني وقبلت الابراء او قال صدقته
فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل صح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى
المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله سيل شبن عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت
بالابراء فبرهن المدعى انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع المدعى عليه اجاب لا
ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة
صار متناقضا من لطالة فلان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرارات يعتبر الاخير
بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بها ونظيره ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن
خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعى ان خصمه بعد اقرار ابي له انه ملكه لي هل يندفع ينبغي ان يكون
على تفصيل مر اقول في قوله متوقف من لطالة اي قوله يعتبر الاخير نظرا لان دعوى اقراره بالمال انما يعتبر
سابقا على اقراره بالبراءة لو لم تكن قرينة تدل على التاخر وهنا قرينة وهي قوله بعد اقراري الخ لانه يبني
ان اقراره بالمال متاخر ويؤيد ما مر في فقط في مسئلة الابراء فلا وجه لما ذكر فالاولى ان يفرق
بانه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر
فقط انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى خصمه الهلاك او الرد لو قال في انكاره ليس لك
علي شي يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع لعدم الامكان ذ ادعى
انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي يندفع المدعى لانه يدعي الضمان فدفعه
البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا يقبل بينة الاخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون
المدعي ذا يد حقيقة والاخذ خارجا فبينة اولى خ فش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه
انه اخذ بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر يقبل بينة المدعي ولو برهن
انه اخذها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت بالمبايعة اقول المسئلة
الاولى تخالف رواية د وجعل المدعي ثم ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكر ذ لما مر من تصادقهما

والعبرة للمعنى لا للصورة وتقدم في معرفة الخارج وذي اليد في فش ما يوافق ذ والله اعلم ذ الوكيل
بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس
حق القبض يصح الدفع فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول
له لانه اسند الى حالة معهودة منافية للضمان د ادعي وصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى
الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي اوصى ثم رجع ولم يعلم بها وارثه
فانكر فاذا اخبر ادعي الرجوع والتناقض لا يضر في مثله ولو برهن على جحود الموصي الوصية يقبل على رواية
كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع ولو برهن على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره
انه استاجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي
عن برهن ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو
قال انا ابو منى ان المدعي قال بد دوغ كو ربان ادم لا يسمع ذكر منه دعوى الدفع من المدعى عليه
ليس بتعويل للشهود صح لو طوى في الشاهد او في الدعوى يصح وفي دعوى العقار لو انكر المدعى عليه
مرة او مرتين ثم قال الارض التي بيدي ليست بهذه الحدود لا يصح هذا الدفع خ برهن انه له فبرهن
خصمه ان شهوده ادعوه فتبطل بينة المدعي فش ادعى دارا اني شريتها من ابيك وبرهن ذو اليد
انه ملك ابيه الى يوم موته ومات وتركه ميراثا لي لا يقبل بينته لانهم سندوا باستصحاب الحال والمدعي
اثبت الزوال ادعاه ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الآخر وباعه مني لا يسمع لان
الدار لو كان بيد بايع وبرهن انه ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا من يتلقى الملك منه ادعى ارثا
من المدعى عليه اي مورثه اقر ان المدعي ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت
مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كل دفعا ولو شهدوا
ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهب
له او باعه منه في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا
صدقته وقيل لو لم يقل لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه
ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته من فلان قيل لا يصح
هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح ادعى دينا بكفالته او ادعاه وارث المدعي فبرهن
خصمه ان الاصيل اداه اليك او الى مورثك او برهن ان مورثه اخرجني من الكفالة او برهن انك
اخرجتني منها بعد موت ابيك يندفع المدعى ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك احاله به فلانا او قبضه

اليه وصدقه فلان يندفع لان المحتال يصير وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الدين او العين
اذا اقر بالقبض يصح على الموكل ويبرأ الغريم عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا وديعة فلان بيد
ذي اليد يندفع المدعي الا اذا وفق الوارث وقال كان في يدك وديعة لفلان لكن شراه ابي من
فلان وبقي في ملكه الى موته يقبل اقول على ما مر ينبغي في هذا قوله برهن خصمه ان اباك باعه او ينبغي
ان يكون هنا خلاف ايضا عملا باحتمال التوفيق كما عمل ثمة وان لم يوفق بل ينبغي ان لا يقبل التوفيق فيصح الدفع
كما لو ادعى هو او ابوه الشراء ممن يدعي ذو اليد الايداع منه من اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن
خصمه انه اقر انه ابن فلان بن فلان اخر يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه ابن عمه
وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غيرها اثبته المدعي لا يندفع
اذ البينات للاثبات لا للنفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا تقبل على اثبات ولا على النفي اقول
ينبغي ان يكون فيه تفصيل على ما سيجيء في جف من مسئلة بنوة عم الميت الخ ولو يقال انها تقبل في الدفع لان اثبات
النسب فلا وجه يؤيد ما ذكرنا في فش ايضا انه لو برهن انه ابن عم فلان الآخر يقبل في حق الدفع لا في النسب
كعاقلة برهنوا ان القاتل فلان لا ولينا يقبل في دفع الدية عنهم لا لثبوت القتل من فلان دعوى كرد كر
برادر زاده فلان ميتم وارث كفت كه تو كفتة كه بنبرت عم ولم ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا قيل
لامكان التوفيق بان كانت بنت عم الميت امرأة اخي الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخيه اقول
قد تثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا واكتفى به في بعض المواضع لا في بعضها ويحتمل ان يكون ذكر
بناء على القولين والاصوب عندي ان التناقض اذا كان ظاهرا كالسلب والايجاب والتوفيق خفيا ينبغي
ان لا يكفي امكان التوفيق والا ينبغي ان يكفي الامكان ويعضده ما مر في اوايل هذا الفصل من ج حيث
قال اقر انه لم يكن له الخ والله اعلم جف برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت
فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقبل بينة للتعارض ولو قضى بالاول لا يقبل بالثاني كمسئلة تطليق
امرأته يوم النحر بكوفة في هذه السنة وتحرير ثمة بمكة يوم النحر في هذه السنة اقول لو برهن بعد الحكم ان
قاضيا آخر حكم قبل بما ذكر خصمه من النسب ينبغي ان يبطل الحكم الثاني لسبق الاول قال ولو برهن انه ابن عمه
لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي
لامي لا لابي ن ادعاه ارثا عن جدة لها امه فقال انا محمد واسم ابي صرع وابوهما زيد بن بكر بن سعد فبرهن
الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن الحسن قيل يندفع كمن ادعى عينا ارثا عن ابيه ثم ادعاه
ارثا عن امه واختار سعد سد وقيل لا يندفع وبه افتى ي ظه وقال هذ هو الصواب عندنا وعلى

في فصول عماد الدين بان بينته لو قبلت اما ان يقبل على اثبات اسم جد المدعى وانه ليس بخصم فيه
او لنفي ما ادعاه من الارث وهي على النفي لا يقبل شي مضاد كما ادعى انه اقرضه الفه درهم في يوم كذا
في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر غيره لكن المكان فانه لا يقبل فكذا هنا اقول
برهن على ان المدعي زعم كذا والمدعي خصم في اثبات زعمه فيقبل البينة على زعمه لا على اثبات اسم جده
في نفس الامر وقد مر مثله في مسئلة النسب فقبيل هذا فش فلا اشكال لانه ادعى ان زعمه كذا ولم يدع
ان اسم جده كذا وبينهما فرق ولئن سلم فقد مر جواز مثله قبيله في جف حيث قال فبرهن خصمه ان جد
الميت فلان غير ما بينه لح فكذا هنا واورد الاسروشني هذا التعليل في مسئلة اخرى الا هذه المسئلة
فلا يرد عليه الشق الاول بما قلت وتلك المسئلة هي ادعى دينا لابيه الميت على بني قاسم ابن محمد فقال
خصمه والقاسم احد لا يندفع المدعى على ما اختاره مز لما مر من التعليل بان البينة لو قبلت اما ان يقبل
الح فيجاب عنه بالشق الثاني لا الاول بما قلت لانه ادعى ان اسم جده احد ولم يدع انه زعم كذا والاصوب
عندي ان البينة يقبل في الدفع لانه اثبات النسب على الغايب كاقامة العتق والمراة بينه على العتق
والطلاق على وكيل النقل ويؤيده ما ذكره في مي امراة تحاج خاصمت عمها ليفرض القاضي لها النفقة
عليه فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى بالنفقة عليها وانكرت المراة ذلك فالقاضي يبري العم من
النفقة ويقول لها ان شئت فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب من رجل لا اقبل البينة من الرجل
ان الآخر ابو فش ادعى على رجل هو محمد بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى
لجواز ان يكون لجده اسمان اقول فعلى هذا فيما مر في جف قبله بصفحة تقريبا حيث قال برهن على انه
ابن عم الميت الح ينبغي ان لا تبطل الدعوى مطلقا والحاصل ينبغي ان يتحد احكامها فظهر ان فيه اختلافا قال
وهذا اذا ادعى على غايب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى اقول
هذا يشير الى ان الغلط في اسم الغايب يمنع لان مثل هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم الغايب مخالفا لحكم
الحاضر والا فلا يبقى لهذا الكلام وجه فدل ان فيه اختلافا والله اعلم قنت ادعى ارثا وقال لا وارث له
غيري ثم ادعى ان معي وارثا آخر تسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى
كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاول فسمع فش ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري فادعى
خصمه ان لك اخا وقد قلت لا وارث له غيري افتى قنت ان المدعي لو اقر به يندفع اقول على ما مر نقله
في قنت من التناقض على نفسه لا يمنع الدعوى الح ينبغي ان لا يندفع هنا ايضا قال اما لو اراد المدعى عليه اثباته
عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات انه يسمع كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات ان البينة يجوز ان يقبل

على شي في حق ابطال حجة الخصم لانه حق ثبوت ذلك الشي كما قلنا برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله
فلان وبينه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من ابي المدعي
او ادعى ان اباه اقر به له يسمع لانه لم يكن لابيه بعدما شراه ولو قال لم يكن لابيك فيه حق قط لا تسمع
دعواه الشراء للتناقض فش ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا او يدعي المهر في تركته فبرهن ورثته
ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا تدخل تحت الحكم وثبت
النكاح والمهر في تركته ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا بينة
موته ادعيا دارا ارثا من ابيهما مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث آخر صح دعواهما في حصتهما
اذ لا حق لهما في الزيادة خ ادعى اربعة دارا ارثا عن ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ليس بابن
للميت وانما كان ابن ابنه وتصادقوا على ذلك تبطل بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلثة لو اقاموا
بينة غير الاولى على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث غير هؤلاء الثلثة تقبل دعواهم وبينتهم
فش ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه اني شريته من ابن اخيك لان اخاك ترك ابنا فليس لك
الارث هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن ان له وارثا آخر ينبغي ان يكون على الا
خلاف ولو قيل يسمع هنا وفاقا فله وجه فتامل ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وما
تت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي يدعي
انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا تدخل تحت الحكم فلا تثبت بينة خصمه موت فلانة قبل
موت فلان اقول على هذا فيما مر في فش من مسئلة التزوج في رجب الح ينبغي ان يكون خلاف وكذا
فيما يليها من مسئلة دعوى قتل ابيه يوم كذا الح ينبغي ان يكون خلاف لو برهن خصمه ان اباه كان ميتا قبل ذلك
اليوم فش ادعاه ارثا عن ابيه فقال خصمه شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل
هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم اقول ينبغي
ان يكون فيه وفي امثاله خلاف على ما مر في ذ ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه
ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملكه اي يسمع ايضا وقد تعارضا الدفعان فتقبل
بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يورخ المدعي اقرار المدعى عليه يقبل
بينة المدعي لو قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقرض انه ما اقر كاذبا اذ الا
قرار كاذبا لا يوجب المال وهو يدعي انه اقر كاذبا والمقرض ينكر فيحلف جاء بخط فيه اقرار بمال فقال
المقر اقررت به كاذبا وطلب منه الحظ فقال هو كلي بيار رنا حظ بتودهم ولستندا ان المدعي قال ملكا

لا يندفع ما لم يشهدوا ان المدعي اقر كه اين خط دردست من باطل است ادعى مالا بسبب فانكر
فاضح خط اقراره فقال مى اقرار كرده ام لكن نكرفته ام لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار **شجع** انكر مالا
فقال المدعى انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه لانه لا يكون اعلاما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن
ليس علي هذا المال ثم القول قوله ولا شي عليه كذ **جف** ثم قال **سد** وذكر ثم لو في كتاب الطلاق انه
لو كتب الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وثمة قيل ما يقول ان لو كتب لا على الاسم **ذ** كما يصح الدفع وكذا
يسمع دفع الدفع ومات ادعى عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع بعد الحكم
قبل الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شي سطل الحكم
اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره على ما سياتي في **فش** حيث قال لم يبطل
الحكم الجايز بشك قال ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت ذي حق
ودفع على حجته ودفعه لو اتى يوما من الدهر وان لم يسمع بعد الحكم لغت كتابة هذا **فقط** متقدموا المحتا
جوزوا دفع الدفع وبعض متاخريهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل دفع الدفع يصح ما لم
يظهر احتيال وتلبيس **فش** حكم له على مال ثم ارتفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند القاضي بالدفع يسمع
ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان
المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق لان شراه بخيار فلم يملك
في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجايز بشك ولو برهن
قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يات بالدفع وحكم
عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم **ذص** لو قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني
قض لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلثة ايام وما اشبه ذلك **فش** لو قال لي دفع ولم يبين
وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع لكن قال بينتي غايبة عن البلد فكذا الجواب وكذا
لو بين دفعا فاسدا فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس
الثاني وفيه لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتي في البلد يمهله الى مجلس آخر وهو اليوم اليوم الثاني فان
لم يبرهن يحكم عليه **ذ** لو ادعى براءة من دين وقال لي بينة في المصر يؤجل ثلاثة ايام **شئ** ادعى عينا فقال
ذو اليد شريته من هذا المدعي ينزع من يده فيا ساضي يبرهن على الشراء وبه افتى **ظ** ويترك في يده ثلاثة
ايام استحسانا ويكفل وعليه المديون اذا ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يؤمر باثبات الايفاء لو ثبت
عليه حق فقال لي حجة فلو لم يفسر لا يقبل ولو فسر وهو مما يقطع به يساله عن البينة لو قال نعم يساله عن الحفر

عا الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق صم

لو قال نعم يؤجله بيومين او ثلثة **فقط** لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او اقرار به او اقر بحرمة المصاهرة
او برضاع ادعى رجوعا في هبة فدفعه دعوى التعويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب
ادعى شراء دار من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراءه من فلان ذلك يبرهن انه شراه من فلان يوم كذا سنة
كذا فبرهن ذو اليد ان فلانا ذلك اقر قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك بسنة انه ملك فلان وصدقه اخوه
وانا شريته من اخيه المقر له اتفقت اجوبة المفتيين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعد ان المدعي لو طلب من
ذي اليد بيان اقر ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا انه لا يكلف
الا بينت مرة بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك وقبل تاريخ ادعى دابة ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن
فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجها ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد شراه من فلان
وانه اقرار بانه لا ملك له فيه هل يندفع في **خ** مسئلة تدل على انه لا يندفع وهي ادعاه فقال ذو اليد اودعنيه
فلان وقال المدعي ما اودعه فلان ولكنه وهبه او باعه منك يحلف ذو اليد انه لم يهبه ولم يبعه منك بعد
ايداعه فان نكل فيوضع للمدعي وهذا دل على ان المدعي لو اقر ان المدعى عليه شري المدعى من فلان لم يكن
اقرارا منه بانه لا ملك له فيه **فش** ادعى دارا ارثا له ولاخيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخي باعه
منك وسلم وهذا اقرار انه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث قيل لا يندفع لانه لم يقر ان اخي باع بيعا
جايزا لكن اقر بالبيع فقط ومن اقر ان فلانا ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جايزا فح لا تسمع
دعواه بعده وقيل لو قال باع والدار بيده وقت البيع او قال باع وسلم فهذا يكفي لانه مما يدل على الملك
فقط برهن انه له فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال الى غيره فلو اراد المدعي
دفع دفعه يدعي عليه فعل الغصب ويبرهن عليه فيندفع دفع ذي اليد ولو ادعى ارثا بعصوبة فدفعه ان يدعي
ذو اليد اقرار المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعد
ولو طلبت المرأة التفريق بعد مضي الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها
المقام معه ولو ادعى الشركة وتسليم راس المال فدفعه ان يدعي القسمة وتسليم راس المال اليه فقال انا
وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح لانه اقرار بانه ابنه تعلق حق المقر
وحق المقر له اما حق المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه من الزنى فاذا قال ليس هذا الولد
مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح **اقول** هذا يستقيم فيما اقر اولا بانه ابنه ثم نفى
وهو المسئلة الثانية ولا يستقيم فيما نفى اولا ثم اقر وكلامنا فيه ولم يستقم فيه اذ لم يبطل بالنفي حق الولد لعدم
حقه

لانه لم يقر لنسبه حينئذ فالاولى ان يعلل بان التناقض لايمنع في مثله قال ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس
بولدي لايصح النفي لان النسب اذا ثبت لاينتفي بنفيه وهذا اذا صدقه الابن اما بغير تصديقه فلا يثبت النسب
لانه اقرار على الغير بانه جزء لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه تثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم
تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر انه ابنه يقبل والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على
نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقر على الغير ولو ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان وثبت
نسبه ثم ادعى اني ابن فلان آخر لايسمع لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول وكذا لو قال ان ابي فلان ولم
يصدقه فلان ثم ادعى اني ابن فلان آخر لم يصح اقراره الثاني اذ ثبت للاول حق التصديق فلو صححنا اقراره
الثاني يفضي الى ابطال حق التصديق للآخر وانه لم يجز وصار كمن ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى
انه مولى فلان آخر فانه لم يجز لما مر من ابطال الحق كذا هذا اقول ذكر في مد وغيره انه لو قال هو ابني
فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له اذ النسب المقر به لايحتمل النقض مع انه لايبطل الاقرار
بما لايحتمل النقض فوق ان الاقرار له يحتمل النقض فيرتد برده فاقول فعلى هذا لو قال ان ابي فلان
وكذبه فلان ثم ادعى اني ابن فلان آخر ينبغي ان يكون على خلاف فش لو اب معروف فقال انا ابن فلان آخر
لايسمع لانه لايقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان
الآخر يقبل في دفع بينة الابن انه اثبات نسبه من فلان لانه لاخصم عنه انما بطلان بينة الابن فلانه بينة الغير
بنت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان ثبت نسبه منه ولو ادعى ارثا وقال هو براخد توم مادري
وپدري وبرهن ان اباك اخو ابي انه يقبل ويثبت استحقاق الارث لان اقرار الاب اذا ثبت النسب
وفيه ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدا ولم يذكروا اسم الام واسم الجد لايقبل لانه لايحصل التعريف وقيل يقبل
لانه ذكرهم لو من ادعى انه اخوه لابيه وامه وبرهن يقبل ولم يشترط الجد وقال شخ يشترط ذكر الجد في دعوى
بنوة العم ليحصل التعريف ولا يشترط ذكر الجد وغيره في دعوى الاخوة وفيه ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لايصح
لانه لايحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي سال شهود بچه مي دا
نيت كه وي وارث است فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لاتقبل من الشهادة اذ لا يثبت
ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثه ولد ابني فمات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله
للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له
اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لايعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له
بان ياخذ هو ماله فصار كوصي له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم

الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال
هو هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضا فيصير في معنى الوصية وقد مر وبعض مسائل
التناقض كتبت في فصل النكاح صد اقر بنسب مجهول يولد مثله لمثله او بوالدين او زوج او مولى او اقرت بهم غير
الولد صح للحاجة الاصلية ولايحمل النسب على الغير كفا وفي الجليب انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والاقلع وقيل انما يثبت
لو اتحدا نوعا لو اختلفا ككون المولى تركيا وعبده هنديا صلو ولا بد من ان لا يقر بنسبه من الغير والا فهو على تفصيل
مر ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون
له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه
في كتاب العتق من الكافي ونحوه والله اعلم صد ولا بد من تصديقهم لانهم بايدي انفسهم اذ الكلام فيمن يعبر عن
نفسه فتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها اذ الحق له او شهدت قابلة لان شهادتها
حجة تقبل في الولادة ولو لم تكن منكوحة ولا معتدة ثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل لا الا بحجة وصح
تصديقهم بعد موت المقر لبقاء العلاقة ولو اقرت بنكاح رجل فماتت فصدقها بطل عنده لو لزوال النكاح بالكلية
وجوازه اذ الموت لايبطل اقرارهما كما لو اقر الرجل بنكاح فمات فصدقته المرأة وقيل الاصح ان الخلاف فيما اقر الرجل
بنكاح واما ان النكاح باق في الجملة وانه قائم بهما فيبطل بموت احدهما كذا كتبناه في تاليفنا المسمى بلطائف الاشارات

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به ط لو ادعاه
بسبب كشراء وارث وبرهن على مطلق الملك لايقبل وكذا لو ادعى الشراء من معروف بان يقول شريته من فلان
الفلاني اما لو ادعاه من مجهول بان يقول شريته من محمد او من احمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لانه اكثر ما فيه انه
اقر بالملك لبايعه وهو لم يجز لانه اقر لمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشراء وهناك يقبل البينة على الملك المطلق
كذا هنا وكذا ذكر في فش وقال قيل لاتقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه اولانه لما ادعى الشراء
اقر انه ملكه بسبب لا مطلقا فلا يقبل ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب تقبل شهادتهما باقل مما ادعاه
اذا شهدا بملك حادث فينبغي هنا للقاضي ان يسال المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب
آخر فلو قال ادعي بهذا السبب تقبل البينة ويحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه بهذا
لاتقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه على حسب ما مر في فصل التناقض
فقيل يقبل لان الدعوى دعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق الا يرى انه لايشترط لصحة هذه الدعوى
اعلام ثمن ان من قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمته صح دعواه ولو كان الثمن مجهولا وقيل لايقبل الا ان دعوى
الشراء معتبرة في نفسه هنا الا يرى انه لايحكم له بالزوائد كذا ط وفي فش ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا

مطلق ترد شهادتهما بمطلق لانهما شهدا بسبب حل دعوي المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما بالمطلق
ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا
بمطلق يقبل لا في عكسه لان دعوي المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة
اولوية الملك على التيقن فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد ومن المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا
يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد فش لو ادعى مطلقا وشهد احدهما
بمطلق والآخر بسبب يقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوايد ج لا تقبل الشهادة فش
فلو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه تقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه
واحد القاضي لو سال الشهود قبل الدعوي عن لون الدابة فقالا لو اكذا ثم عند الدعوي شهدوا بخلاف
ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوي ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة
وفيه لو ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والآخر بمطلق
الملك فلو ادعى ملكا مورخا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق يقبل ويقضي بملك مورخ ولو ادعى شراء مورخا
او قبضا مورخا وشهدا بلا تاريخ او على العكس مر في فصل الخارج وذي اليد ط ادعى انه ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا بقبض مطلقا لا يقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ تحمل على الحال
والمدعي يدعي الفعل في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله
في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بقبض مورخ لا يقبل لما مر الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق
قبضا في ذلك الوقت فتقبل وقيل يقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوي من المورخ فشهدا
باقل مما ادعاه ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا يقبل وفي عكسه تقبل لانهما شهدا
باقل مما ادعاه ولو ادعى شراءه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس قيل يقبل وقيل لا فش ادعى قبضه
بغير حق وشهدا به تقبل ويحمل القبض على القبض للحال كما مر سواء كان في الدعوي او الشهادة كما مر فلو ارخ
المدعي لا الشاهد او عكس ترد شهادته لاختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف
في القول لا يمنع وفيه ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهدا بمطلق والآخر بسبب يحكم
لمورثه بملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد على المقيد ادعى شراءه اول من امس فشهدا بشرائه
في الامس يقبل ومثله في النكاح لا يقبل لان البيع قول يعاد ويكرر ويأتي في فصل النكاح اقول مر
في اوايل فصل التناقض في لواحق المسائل الخمس في فش ان الشراء فعل ويظهر التوفيق بينهما بادنى
تامل وفيه ادعى نكاح امراة بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا تقبل وفي عكسه يقبل اقول على قياس ما مر

في القبض

في القبض من حمله على الحالي ينبغي ان لا يقبل في عكسه ايضا لما مر من الماضي والحال عبت تحمل شهادة على ملك
بسبب واراد ان يشهد بمطلق لم يذكر هذا الفصل في الكتب واختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه
ذلك ادعى دينا بسبب قرض او غصب وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا
بمطلق خ والصحيح انها تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوايد في الجملة وحكم
المطلق ان يستحق بزوايده والملك بالسبب بخلافه فيصير المدعي بالسبب مكذبا لشهوده بالملك
المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا اكذاب فافترقا خ ولو ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا
بالسبب تقبل ط ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة منه ثمن متاع شراه مني
وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوي الدين
بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط ولو ادعى انها منكوحته ولم يدع التزوج
وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته تقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المراة
زوجة فاستوي ذكره وتركه ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه تقبل اذ لما ثبت الملك
في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل اقول هذا عمل بالاستصحاب وهو عمل بالظاهر
والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق كما هو مقرر في محله وكلامنا في الاستحقاق فينبغي ان لا يقبل شهادة
فيه ولكن فيه صريح فينبغي ان يقبل دفعا للحرج فيه ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له
الميت دين لا يقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه وفيه لو شهدا على اقراره بدين فقال المشهود عليه تشهد
ان هذا القدر علي الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا تقبل شهادته فش لو شهدا انه
كان ملكه فكانما شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول اهو ملكه وهل هو دائم فعلى هذا
لو ادعى دينا وشهدا انه كان عليه كذا او قالا او اوانا قد راه ردهم ابن بيو ينبغي ان يقبل كما
في العين ط ما يدل على قبوله فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان وفيه كذا لو شهد
احدهما انه ملكه والآخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما لاتفاقهما انه له للحال معنى لما مر وكذا الشهادة
على النكاح والاقرار به فانه ذكر في فش ادعت نكاحه فشهد احدهما انها امراته والآخر انها كانت
امراته تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امراته والآخر انه اقر انها كانت امراته لان الشهادة
باقراره بنكاح كان شهادة باقراره بنكاح حالي لان ما ثبت يبقى قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا
وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا بملكه في الحال
بان لم يقولا هو ملكه في الحال يقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسال الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه

وكذا لو ادعى انها امرأته او منكوحته وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال تقبل وهذا الذي ذكرنا اذا شهدا
بملك في الماضي اما لو شهدا بيده في الماضي بان ادعى دارا بيد رجل فشهدا انه كان بيد المدعي لا يقبل ولا يقضى بشيء
للمدعي في ظاهر الرواية لانهما شهدا بيد في الماضي وقد عرفنا خروجها عن يده بيقين بخلاف ما لو شهدا بملك في الماضي
وعن س له انه يقبل ولو شهدا باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعي يقبل ولو ادعى ملكه في الماضي وشهدا
في الحال بان قال هذا كان ملكي وشهدا انه له قيل يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه
كان له لا يقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في
الحال بخلاف الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في الحال اذ لم فائدة سوى
النفي في الحال وهي ان يشهدا بما عاينا من ملكه بيقين ولا يشهدا ببقاء الملك في الحال لانهما لا يعرفان
بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد قد يحترز عن الشهادة بما ثبت بالاستصحاب في الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك
لانه كما يعلم ثبوت ملكه يقينا في يعلم بقاءه يقينا ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه
اقر ان له عليه مائة قفيز بر ولم يزيدا قيل يقبل لانه اختلاف في سبب الدين وانه لا يمنع قبول الشهادة وقيل
لا يقبل وهو الاصح لانهما لم يذكرا اقراره بسبب السلم والاختلاف في سبب الدين انما لا يمنع قبولها لو لم يختلف الدين
باختلاف السبب ودين السلم مع دين آخر يختلفان اذ الاستبدال قبل القبض لم يجز في السلم فلم يشهدا بدين يدعيه
فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا سبب القرض تقبل فح لو ادعى دينارا فشهدا
باقراره بالمال يقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب سي في شبن بانه لا يقبل ط ادعى
وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال يقبل وكذا عد ايضاح يقبل عندسي له فش سئل عن الشهادة
لم تقبل في العين لان حكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه اقول الفرق بين العين والدين ان الدين
لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين فش ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال تقبل
بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض تقبل فش ادعى دراهم قرضا
وشهدا بهذا اللفظ كه وراد اذ نسيت لا يثبت القرض اذ القرض كما هو داد نيست فكذا الوديعة داد نيست
وقيل يثبت القرض لانه داد نيست ايضا اقول فيه نظر ولو قال اد بست بسبب القرض تقبل ولو ادعى
قرضا وشهدا ان المدعي دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه يثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة بشراء
فلو لو قال قول ذو اليد اني قبضته امانة فلا بد من بينة على القرض فلو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر
ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول ط شهد احدهما انه اقرضه والآخر انه
اقترضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء سي شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة يثبت الالف

لا القضاء الا ان يشهد معه آخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة
نقط الشهادة بعقد تامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان اذ العقد له وقع
البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما باقراره اليوم بالف
والآخر باقراره امس بالالف تقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد
احدهما على انشاء والآخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يضر في تصرف فعلي كجناية
وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف
في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان
القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك يحول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير
وبيع ولو شهد برهن واختلفا في زمانه او مكانه وما يشهدا على معاينة القبض تقبل وكذا الشراء
وهبة وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار واهب او متصدق او راهن بالقبض
تقبل صه الاختلاف اما عن وجوه ثلاثة اما في زمان او مكان او انشاء او اقرار وكل منها اما عن اربعة
اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في
الوجوه الثلاثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلق واما الفعل بالقول وهو القرض فلا يمنع
واما عكسه كنكاح فيمنع ضك والحق القرض بالفعل فان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل بعده يتم به القرض
فالحق به حكمه واما النكاح فقول يلحق احضار الشهود لانه لا بد من الشهود لعقد النكاح فحضور الشهود فعل
يقع بعد النكاح فالحق بفعل الاحضار بلا عكس جف شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز صق شهدا
ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا تقبل الا في النكاح تقبل ويرجع في المهر
الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا س ادعى تزوجها وشهد احدهما بنكاحها بالف والآخر بنكاحها
بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا صح النكاح في قولهما استحسانا ادعى بيعا
وشهدا انه اقر بالبيع واختلفا في زمان او مكان تقبل بس ادعى شراء شهد احدهما به والآخر انه
اقر به تقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار والابتداء فقد اتفقا على امر واحد ص سكت شاهدا البيع
عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك
ج ليس الاختلاف بين الشاهدين كاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة كل منهما ينبغي ان تطابق
الاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى
خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما بالغصب لا تقبل ولو شهدا انه اقر بالغصب تقبل لط

شهد بنحو بيع وآخر باقرار به يقبل لانه قول فلا تورث الاختلاف لانه صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار
كقذف شهد به وآخر باقرار ولو شهد بنحو غصب وآخر باقرار ترد لانه فعل بس البائع انك عيبه على
فشهد انه شراه وبه هذا العيب وشهد آخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين اوكل على
من ان احد منهما لو شهد بنحو بيع وآخر باقرار به يقبل وينبغي ان يقبل هنا ايضا قال كذا ح وقال وهذا لو
ادعى عينا انه له فشهد انه ملكه وآخر ان ذا اليد اقر بانه ملكه لا يقبل فصو ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض
وشهد آخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل لان الرهن في هذا كالغصب فس ادعى بيعا بشرط الوفا وانكر ذو اليد
فشهد انه باع بشرط الوفا وآخر انه اقر المشتري انه شرى بشرط الوفا يقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار
واحد له ادعى مال اجارة فسخت بموت الموجر فشهد باقرار الموجر بقبض الاجرة يقبل ولكن لم يذكرا عقد الاجارة ولو
شهد احدهما ان المدعى بيد المدعى عليه والآخر انه اقر انه بيده لا يقبل له ادعى الوديعة وشهد ان المودع اقر به
بالايداع يقبل لكن في الغصب وكذا العارية ولو شهد بايداعه وآخر انه اقر بايداعه فعلى قياس العرض ينبغي ان يقبل
وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا يقبل ص ادعى نكاحا وشهد باقرارها بنكاح والآخر باقرارها به لا يقبل كغصب فس
ادعت مهرا بعد طلاق ولو ادعى الزوج انها وهبته وبرهن فشهد احدهما بهبة والآخر بابراء يقبل لثبوت الهوا
لان هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به لان الابراء اسقاط والهبة تمليك
فان ادعى الدين للكفيل يرجع على الاصيل لا الابراء وكذا المديون لو اقر دينه ثم وهبه منه يرجع لا لو ابرأه فثبت
ان حكمهما مختلف ط ادعى قنا وبرهن على اقرار ذي اليد انه له يقبل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت
عيانا وكذا لو شهد ان ذا اليد اقر بالقن له وآخر انه اقر بالمدعى اودعه قبلت شهادتهما ولو شهد انه اقر به له
وآخر انه اقر بان المدعى دفعه اليه لا يقبل وكذا لو شهد انه اقر بان المدعى دفعه اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع
اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع وتمامه في ط ولو شهد ان ذا اليد اقر به له وآخر
اقر بشرائه من المدعى وقال اقره واليد بما قال الشاهد لكن الان لم ابعه منه يقبل بينته لاتفاقهما في المقصود وهو
ان القن للمدعي ومن اثبت الشراء شرط القبول هنا الشهادة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا انه لم يبع منه
ح لو قال المدعي ان ذا اليد اقر باحد الامرين لا الآخر لا يقبل هذه الشهادة لانه كذب احد شاهديه ولو شهد انه اقر له
وآخر انه اقر بانه استاجره من المدعى او ارتهنه منه او غصبه منه يقبل وهذا كله لو قال المدعي اقره واليد بما قال الشاهد لكن
الان لم ابعه ولم اواجر ولم ارهنه ولم يغصب مني ولم اودعه الى آخره كذا يكيلا يصير مكذبا لاحد شاهديه ادعى طلاقا
وشهد به او شهد احدهما به والآخر باقراره به يقبل ادعى خلعا وشهدا باقرار الزوج به يقبل ص شهد ان قيمة المغصوب
كذا وشهد الآخر ان غاصبه اقر به لا يقبل ط ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ مجهد فشهد بدفعه اليه ليصبغه اصولا يقبل للاختلاف

ص

وبه ه

المدعي ه

المشهود به وكذا لو جحد رب الثوب فادعاه الصباغ ولو شهد انه اقر ان له عليه الفا وشهد آخر انه اودعه الفا يقبل
منه لو ادعى عليه الفا دينا مطلقا ولم يتعرض للسبب اصلا او ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه ولم يشهد باقرار
ولكن شهد احدهما ان له عليه الف قرض والآخر ان له عليه الف وديعة لا يقبل شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها يقبل
عنده خلافا لهما واجمعوا ان هذا الاختلاف يمنع في الغصب قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة
لا يقبل فس ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه يجب الرد ولا يقبل اذ الغصب بلا اذن والقبض يجامع الرد ويقبض باذن
ولو ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعي وفي يده بغير حق لاتجه المدعى بان غصبه من غير المدعي لا منه اقول هكذا اطلق
في الفصولين وفيه نظر والاقرب ان يذكر تعليل الملك في الغصب وتعليل الغصب في الملك وفيه نظر ايضا لان فعلى
انه ملك المدعي فوجه على انه بيده من جهة المدعي فالاولى ان يعلل بان المدعي فعل الغصب ولم يبرهن عليه وبرهن لا على المدعي فلم
يقبل للاختلاف وهذا غاية ما تيسر ان يقال هنا وفيه نظر ايضا لان هذا الاختلاف ينبغي ان لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا
باقل مما ادعى لان في دعوى الغصب منه دعوى انه بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل مع ان عدم القبول
في امثاله يفضي الى الحرج والتضييق وتضييع كثير من الحقوق وامرنا بيسر لا بعسر والحرج مدفوع ثم على قبل ظهر بالبينة
للقاضي انه له وبيده بغير حق وهو يطلبه ينبغي ان يحكم له به الا ان يأتي الخصم بدفع صحيح قال ادعى انه قبض منه مالا كذا قبضا
موجبا للرد يقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهد انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل قياسا على الغصب له ادعى عشرة اقفزة
بر وشهد انه قال ابن مدعى ده قفيز كندم بمن فرستاده ست لا يثبت قبض المدعى عليه لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض
فلا يكون هذا شهادة على القبض ادعى انه استهلك قمشتي كذا وعليه قيمتها وشهد انه باع وسلم لفلان يقبل لانه استهلاك ادعى
الشراء وشهد احدهما بيعه وشهد الآخر انه باع او ثمن طلب كذا يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع ادعى دينارا وشهدا
انه دفع اليه دينارا لا يقبل اذ القبض لو ثبت انما على دفعه ثبت الايداع والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان بس ادعى قتلا
وشهد به وآخر انه اقر به ترد اذ الاقرار ليس كالقتل لو ادعى قضاء دينه وشهد انه اقر باستيفائه يقبل ولو شهد
احدهما بالاداء والآخر باقرار بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا خ وفي ط ادعى شراء منه فشهد بشرائه منه وكيل بيعه
وكذا لو شهد ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه ولو ادعى سراجه وشهد بلفظ البيت قيل تقبل وقيل لا يقبل وهو
الاظهر والاشبه بوقفنا ان البيت والدار في عرفنا واحد يقال خانه فلان كما يقال سراي فلان شي ادعى سراجه وشهد
بلفظ خانه لا يقبل ان المدعى سراجه وشهدا بخانه وبينهما مغايرة وهذا اذا وقع الدعوى والشهادة بالعربية اما
لو وقعتا بالفارسية يسمع لان اسم خانه بالفارسية يطلق على سراجه بالفارسية بخلاف العربية كذا في محاضر شي ادعى
صل شهد احد شاهديه الوكالة انه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر يقبل في دار اجتماعها الوكالة يقبل التخصيص وفيما اتفق
عليه الشاهدان لم يثبت الوكالة لا فيما ترد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والآخر بوكالة عامة ينبغي ان يثبت المعينة ولو شهد
بوكالة وزاد احدهما انه عزله يقبل

قبض ده

ص

في الوكالة لا في العزل ولو شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو
وكيل في طلاق التي اتفق عليها ص ادعى كفالة فشهدا باقراره بها او شهد احدهما بها والآخر باقراره بها يقبل مح ولو شهد
احدهما بكفالة والآخر بحوالة يقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظة واحدة الا يرى ان الكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرئ كفالة ط شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ كواهى ميدهم فلان جنيني كفت
كه فلان سرماه را مال فلان نيدهم من ضمان كردم مرين مال را وشهد الآخر كه فلان جنيني كفت كه من اين مال را ضمان كردم
از فلان را تا سر ماه ترد لان احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان معلق وبينهما مخالفة خس ادعى عقارا فشهد
احدهما انه ملكها لان زوجها دفعه اليه عوضا عن الدستيمان وشهد الآخر انها تملكها لان زوجها اقر انه ملكها يقبل لان كل بايع
مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعه عوضا شهد بالعقد وشهد
الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعه عوضا والآخر باقراره انه دفعه عوضا
يقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به ادعى عقارا فشهد احدهما بان هذا العقار ملكه والآخر
بان هذه الضيعة ملكه لا يقبل لان العقار اسم للوصف المبنية والضيعة اسم للوصف لا غير فكانه ادعى عقارا فشهدا ببستان
فانها ترد ولو ذكر الحدود كما كانت لكن لما كان العقار غير البستان ترد وقيل يقبل في المسألة الاولى لانه يجوز اطلاق
اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاه اعتقه وشهدا انه حر ترد لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فينصرف الى
حرية الاصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل يقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية اقول فيه نظر لانه
لا اندفع به ما هو من دليل الرد قال في الام لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة يقبل لان الدعوى ليس بشرط هنا
اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في القن عند ح به اما على قولهما ينبغي ان يقبل في القن رواية واحدة
كما في الامة لان الدعوى ليس بشرط في القن عندهما كما مر ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قبل ترد وقيل يقبل لانهما
شهدا باقل مما ادعاه ادعى انك قبضت مني مالا جملا بغير حق وذكر قيمته وسنه وشهدا ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا
من فلان غير المدعي يقبل ويجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت مني مالا ولم يقل قبضت مني فاضافة الشهود قبضه
من غير المدعي لا يكون تناقضا شهدا بتزوج الاب لا القبول من ابنه القبول يقبل في النكاح معاوضة فيكون الشهادة
بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما كه اين نخواستن زن را وشهد الآخر كه اين زن خود را باين وه
داد يقبل وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد الآخران هذا اشتراه منه ويكون الشهادة بالشراء شهادة بالبيع الفصل
الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى وهي الشهادة بتسامع وفيه الشهادة على النفي الشهادة بعتق
الامة وبالطلاق تقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى مح يخبر
المرأة ليشير اليها الشهود ذ لو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها ان تتزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي

اخبار العدل بموته انما تعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر به وبه تمامه ولو
شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر ليس لها ذلك ولكن لا تمكن زوجها وكذا لو سمعت انه طلقها وانكر زوجها وحلف فردها
عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب لقوله ان قتلها الزوج باخذه بانه لا قصاص في نوازل لها
زوجها فتزوجت فاخبرها آخر ان زوجها حي فلو صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها
المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول عدلا او اكبر رأيها صدقه لا يفرق بينها الكافي لو اخبرها واحد بموت زوجها او بردته
او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل آخر حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف
النكاح والنسب ص والاخبار عندو المرأة كالاخبار عندها قت لو اخبرها عدل او كان غير عدل فاتاها بكتاب من
زوجها بطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بالتزوج ي لو اخبر الحاكم بتكلم رجل بعتق فيه
بكلام لا يصدق في القضاء انه لم يرد به عتقه او بانه امرأته وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه قال م به لو اخبره به عدلان
ينبغي ان يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب مح ينظر في امره ولو اخبره واحد عدل واكبر رأيه صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه
يجوز ان يكون في سعة ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس طلبه ط لو شهدا انه ابان امرأته فلانة فقالت لم يطلقني
وقال الزوج ليس اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما وعلى هذا عتق الامة فلو شهدا انه حررها ولكن اسمها كذا وقالت لم يحررني
فالقاضي يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار بدون الدعوى يقبل بشرط حضور المشهود عليه به
وقيل لا يقبل بدون الدعوى في الايلاء والظهار والشهادة بالوقف بدون الدعوى قيل ترد وقيل يقبل لان الوقف حق
لله به وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق امة والشهادة بعتق القن لا يقبل عند ح به بدون دعواه
خلافا لهما فس ان خلاف ح به في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل يقبل بلا دعواه
وفاقا لان الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امه شهادة بحرمة الفرج وهي حق لله فيقبل حسبة كما في
الطلاق وعتق الامة بخ الصحيح ان دعوى القن شرط عند ح به في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى
والشهادة لان الحرية الاصلية الى العتق العارض ط لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة
والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا في المختار عند الفتوى وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى يقبل عندهما
وينبغي ان يشترط الدعوى عند ح به وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظ الشهادة
كذا الفطر وفي فس شهادة هلال رمضان يقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع
حق الله وحق العبد فقاسه بعضهم على هلال الفطر عح في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كسائر
الاخبار الدينية وفي هلال الفطر ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كعتق القن والوقف عنده فصط ينبغي ان لا يشترط الدعوى
في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وعتق القن عندهما وعلى قول ح به ينبغي ان يشترط كما في عتق القن وهل
يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية

لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي أن لا يشترط حكمه بل يكتفي بأن يأمر الناس بالصوم وبالخروج إلى المصلى للعيد فصل ط لم يجز
الشهادة بتسامع وشهرة على الأملاك كبيع وهبة وصدقة ويجوز الشهادة بشهرة وتسامع في أشياء منها النسب ح
لو سمع أن هذا فلان بن فلان يسعه أن يشهد به ولو لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب أن يسمع من جماعة لا
يتصور تواطئهم على الكذب عند ح ية وعندهما لو أخبره عدلان يكفي وقد مر في فصل الإشارة أن الفتوى على قولهما ومنها
النكاح ح لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس أنها زوجته وإن لم يعاين العقد فس شهدا بنكاح فسألهما القاضي
هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لأنه تحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع أو بناء على أنهما رأياهما يسكنان
في موضع وقيل لا يقبل لأنه لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي أنهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا يقبل
فكذا هذا فعط شهدا بنسب أو نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل وقيل يقبل في عد
أن ... إلى أن القبول أصح على ما يأتي ومنها القضاء ح لو رأى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس أنه قاضي
هذه البلدة وسعه أن يشهد أن فلانا قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه ومنها الموت لو سمع
من الناس أنه مات أو رآهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه أن يشهد بموته وإن لم يعاينه وعن ح ية لو أخبره واحد
عدل يسعه أن يشهد به وأما في النسب فلا يسعه أن يشهد به حتى يشهد عنده عدلان وهذا عندهما وعلى قول ح ية
على ما يجيء في الفصل كذا أرويه عن ح ية أنه لا يحل أن يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجواب في النكاح والقضاء كجواب في
النسب وفرقوا جميعا بين هذه الثلاثة وبين الموت فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون هذه الثلاثة والفرق أن الموت قد يتفق
في موضع لا يكون فيه إلا واحد فلو قلنا بأنه لا تسمع الشهادة بإخبار ضاعت الحقوق بخلاف الثلاثة لأن الغالب فيها أن يكون
بين الجماعة أقول الغالب أن الموت يكون بين الجماعة أيضا وأقول هذا التعليل يدل على أن لا تبطل الشفعة لو لم يشهد
على طلب المواثبة فإنه قد يتفق أن يسمع البيع في موضع لا يكون فيه من يشهد فلو بطلت الشفعة بدون هذا الإشهاد ضاعت
الحقوق ولزم الحرج فعط والصحيح أن الموت كنكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين
الموت وبين الثلاثة وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسألة الموت أنه أخبره واحد عدل ولم يذكر العدل
في الثلاثة ولو كان المخبر في الثلاثة عدلا أيضا حل له أن يشهد ثم في الثلاثة لما تثبت الشهرة عندهما بخبر عدلين يجب الإخبار
بلفظ الشهادة كذا لخ وبه أخذ ضي وفي الموت لما تثبت الشهرة بخبر الواحد بالإجماع لا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكتفى
بمجرد الإخبار عم ولا يجب أن يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد أما الذي يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ
الشهادة وفي الثلاثة التي شرط فيها عدلان ينبغي أن يشهد عنده بلفظ الشهادة بالتسامع ظ لو شهدا بموته فإن أطلقا تقبل
وتحمل على سبب يطلق لهما الشهادة وهو الشهرة أو المعاينة ولو قالا سمعناه من الناس ولم نعاين موته فلم يكن موته مشهورا
لا تقبل وقال ولو مشهورا قبلت تقبل وقيل لا تقبل والشهرة لا تثبت بقولهما سمعناه من الناس إذ التسامع قد يكون من واحد

يسعه أن يشهد

غير عدل أو من جماعة غير عدول فعط الشهرة الشرعية إنما أن يشهد عنده عدلان أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة
من غير استشهاد ويقع في قلبه أن الأمر كذلك ط لو قالا نشهد أن فلانا مات أخبرنا به من شهد موته ممن يوثق به قيل
تقبل في الأصح كذا وقيل لا تقبل لكن لو رأى عينا بيده يتصرف فيه تصرف الملاك حل له الشهادة بملكه لذي اليد ولو شهدا
عند القاضي أنه ملكه لأنا رأيناه بيده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل كذا وقد عثرنا على الرواية أنه يجوز أن تقبل
ي لو قالا إنه مات في بقعة ولم نأتها تقبل قال وكذا الوفاة [غير واضح] ولو شهدا جنازته تقبل لأنه لا يدفن ولا يوضع
على الجنازة إلا الميت فكانت شهادة بموته وهذه مسألة عجيبة لا رواية لها ومن أنه لو لم يعاين الموت إلا واحد ولو شهد عند
القاضي لا يقضي به وحده قالوا ولو أخبر به عدلا مثله فإذا سمع منه حل له أن يشهد بموته فيشهدان فيقضي ولو جاء خبر
موت رجل من أرض أخرى وصنع أهله ما يصنع على الميت لم يسع أحدا أن يشهد بموته إلا من شهد موته أو سمع ممن شهد
موته لأن مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره ثقة عن معاينة حمل ط وفي سكل
إنما يعتمد على مخبر لو لم يكن متهما فيه بأن لم يكن من ورثته ولا موصى له وإلا فلا يعتمد على خبره لأنه يجر به نفعا إلى نفسه فيكون
منهما كفاسق خم شهد بموته عدل أو امرأة عدلة يسعه أن يشهد بموته فس يجوز الشهادة بالتسامع لو سمع من
المحدود في القذف ومن نسوان أو من عبيد لو كانوا صدقة ظاهرا ولا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع إلا من يسمع
ممن هو أهل الشهادة ولو سمع من الصبيان لم يجز له أن يشهد لأنه لا يعتمد على قولهم وهذا في حق صبي لا ولا يعتبر أما لو
كان الصبي مميزا فيجوز له أن يشهد لو أخبره مثل هذا الصبي وفيه إنما يجوز الشهادة بموته بسماع لو كان الرجل معروفا
مشهورا بأن كان عالما أو من العمال أما لو كان تاجرا أو من هو مثله لم يجز الشهادة إلا بعيان كذا ذكر شي ولا تنظر
بين الرواية في غير فتاواه وفيه لو شهد رجل بموته وآخر بحياته فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما أيهما كان ولو
كانا عدلين تأخذ بقول من يخبر بموته لأنه يثبت العارض ط شهادة الدخول بسماع تقبل لأنه يتعلق به أحكام معروفة من
نسب ومهر وعدة وإحصان بخلاف الزنا حيث لم يجز الشهادة به بسماع لأن الزنا فاحشة والشهادة بالمهر بسماع تقبل
فإنه ذكر في عن ثم ية قوم خرجوا من بيت رجل فأخبروا من في الخارج أن فلانا زوجه على كذا من المهر وسع للخارجين أن
يشهدوا أن المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوا يقولون إن المهر كذا لا يقبل صل عن ثم ية أن الشهادة بالمهر
بسماع لم يجز والشهادة بالوقف وشرائطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية في هذا واختلف فيه المشايخ قيل تحل وقيل لا
وقيل تحل على أصل الوقف لا على شرائطه وهو الأصح لأنه يشتهر أصله لا شرائطه ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل ية
الشهادة بعتق عندنا بشهرة وسماع خلافا للك في والشهادة بولاء لا تحل بشهرة عند ح ية ما لم يعاين المعتق مولاه
وهو قول ثم ية الأول وعلى قوله الآخر تحل وهو قول ثم ية مضطرب مح العتق كالولاء اختلاف سكل شهادة الرد بسماع
لا تقبل وشهادة الملك بسماع لم يجز عندنا إلا في فصل واحد ذكرنا في ق وفي ظ شهد أن أباه مات وتركه ميراثا له إلا أنه لم يدركها
الميت لا تقبل لأنهما شهدا بملك للميت

انتهى م

بسماع فلم يجز فصل الشهادة على النفي الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلام نتج عنده او من
دابته نتجت عنده ولم تزل ملكا له مثل تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها كذا لو وفي ص شهدا انه اقر في يوم كذا او
صنع شيا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكر الاولان ولكن مكان كذا لا تقبل لانها قامت على
النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة لان الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى سك شهدا عليه انا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امراته وهو يقول وصلت بقول النصارى تقبل البينة وتقع
الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك الشهادة ولا تقع الفرقة ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء
بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل قول الزوج وتطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع
والطلاق كان القول للزوج ولا فرق بينهما الا انه يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره يكون القول
قوله وشهود المسلم مما تقبل فيها الشهادة على النفي قت لو امن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى فقالوا
كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة جع قال فتى حر لو لم احج العام فعبدي حر فشهدا
انه ضحى العام بكوفة لم يعتق وقال م يعتق وذكر ص قول س مع ح ره ولم يذكر م ره قول س ره فيها
وقيل سببه بناء على مسالة اشتراط الدعوى في شهادة عتق القن اقول فعلى هذا الموضع المسلم في الاصح ينبغي ان يعتق وفاقا
لان دعوى العتق لا تشترط بعتق الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر
فبرهن القن انه لم يدخل يعتق قبل فصح هذا او علم ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها
بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها ولئن قامت على النفي لقيامها على الشرط ويجي في مسالة الاحرار بيد انه حلف لئن لم يجي صهره في هذه
الليلة فامراته كذا فشهدا انه حلف كذا ولم يجي صهره في تلك الليلة وطلقت امراته تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة
والعبرة للمعاني لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وشهد آخران انه اسلم ولم يستثن تقبل بتبع اثبات الاسلام ولو فيها نفي لان
غرضهما اثبات اسلامه فش ادعى انها امراته فقالت اني مطلقة ثلاثا لانه قال اكر فلان روز بكذا زه وابن قماش بنزد بكر
تو نيارم فانت طالق ثلاثا ومضى ذلك اليوم ولم يات به وبرهنت على ذلك تندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان السلم
فاسد لانه لم يذكر الاجل لا تقبل قح قال تقبل على الشرط ولو كان نفيا صل الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت
لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهدا انهما لا يعلمان وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي
من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره تقبل عندنا لا عند ابن ابي ليلى لانهما
جازفا اذ لا طريق لهما الى معرفة نفي الولد ولنا العرف فانه يراد الكلام به لا نعلم له وارثا غيره ومن شهادة على النفي قبلت
انها تقبل على الشرط ولو نفيا وهذا كذلك على شرط الارث ولو كان الارث ممن لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره
لا نعلم يلزم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يعطيه جميع الارث ولا يكفل عند ح ره في المسئلتين نحو فيما قالا لا وارث له

ص

لو وصل اليه

بيده ماله

لقيامها اصح

٧١

فيما قالا لا نعلم وهو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل في المسئلتين ومقدار الكفيل مفوض الى راي القاضي وقيل حول وقيل شهر
وهذا عندهما ره واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث غيره فعند ح ره يحكم لهما باكثر النصيبين بعد
اللوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعندهما ره يحكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن ط لو شهدوا على الظئر الارضاع بنفسها
بارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي على ما ادعوا فلا اجر لها ذكرنا في المسئلة
ان شهدا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا
بخلاف الاول لان النفي ثمة دخل ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ط
الشفعة وبالوقف تقبل قبل ان يكون وقفا على الناس كافة جح لو برهن المتولي على وقفية الارض حكم بها على ذي اليد ثم
ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا وح لو ادعى آخر انه ملكه تسمع فجعل كقضاء بالملك فش الدعوى
في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس له ولاية
في الخصومة ولم يجز خصومته الا اذا اذن له القاضي بخصومة والماذون في الاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا
لم يجز الدعوى على كاتب الوقف وعين الوقف وكذا على غلة دار الوقف وعين الوقف لو ابتدأ الكاتب او غلة دار ومتول ذو يد لو
برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه
ثم من يدعي تلقي الوقف من جهته وعندهما ره يقبل بينة ذي اليد على الوقف اذ يقبل بينة الخارج على الملك لكن ادعى قنا وقال
ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضى ببينة ذي اليد وفاقا وبقولهما يفتى وفيه ادعى ملكا في دار بيد متول يقول وقفه زيد على مسجد
كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول آخر هذا المدعى انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل لان المحكوم عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف
فقط ارض بيد رجل وارض اخرى بيد آخر فادعى رجل ان ما بين الارضين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
واحد الرجلين غائب فبرهن على الحاضر لو شهدا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرائط الوقف حكم على الحاضر
يكون الارضين وقفا لان الحاضر هنا يصير خصما عن الغائب فصار كاحد الورثة ولو شهدا انه وقف وقفين متفرقين يوقفهما في يد
الحاضر فقط قال في الملتقط مسالة وينبغي ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه الحقه باحد الورثة واحد الورثة
انما يصير خصما عن البقية لو كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لا تسمع وفي مسئلتنا احد الارضين
بيد الغائب فكيف يقضى بوقفيتها على الحاضر والمسلم قت بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا فادعاها رجل والباني غائب فبرهن
قضي على بعض اهل المسجد فقد قضي على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه لانه لا بد للخان ممن يتولى احد يقوم بامور كذا
في جس ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فله تحليفه ليأخذ القيمة لو نكل لا ليأخذ الكرم ذ ادعى
دارا فقال ذو اليد انه وقف على الفقراء واما فيهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ الدار لو نكل لا يحلفه وفاقا
له الغير لا يكون مستهلكا بغير ورثة وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس قول ح ني ره لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانه لا يضمن
قيمة العقار وعلى قياس قول م ره يحلفه ولو

حكم

نكلا ياخذ منه قيمته ويفتى بقول م ره كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير
تعددت كرية مسايل الاستخلاف وقفه في صحته فمات فادعى احد انه له واقر به ورثته لا يبطل الوقف ويضمنوا قيمته من تركة الميت ولو
انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم لياخذ الوقف فلا يمين له عليهم كذا احس فقط وقف على نفر فاستولى عليه ظالم لا
يمكن اخذه منه فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باعه من هذا الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر
به لزمه فاذا انكر يحلف فاذا انكل قضى عليه بقيمته وكذا لو بر هنوا له الفتوى في غصب العقار الوقف بضمان نظرا للوقف فيشترى بقيمته
عقار آخر فيكون على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول كذا احس وهذا يدل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح فقط
ارض بيد رجل يزعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقفه عليهم حكم بالوقف فيوخذ منه وهذا صريح في ان دعوى الموقوف عليه يصح فش ادعى الموقوف
عليه انه وقف عليه لو ادعى انه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فصار كأجنبي
شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح دواية واحدة وفيه لزمتحق علة الوقف لا الملك
دعوى غلة الوقف واما علة الملك المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي الحق لا
يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن
القاضي عده لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه فهو يسمعها بالاول يفتى والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال جر لو كان
الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغير لا يشترك في الغلة يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط
الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه ان يوجرها ولو لم يشترط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه
وهو نظير ما روى عن شي ره انه لو كان الموقوف عليه متعددا فاقتسموا واخذ كل منهم ارضا فزرعه بنفسه قال شي ره ان كانت
الارض عشرية جاز مهايأتهم ولو كانت خراجية لم يجز كذا فقط وفي فش ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز له العمل
كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف
والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز ان الموقوف عليه فعل ليأخذ الدار اما الفضولي فلو فعل
من ماله لاستخلاص الوقف فقد تبرع بماله ولا ياخذ الدار بس شرى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فصالحه باني المسجد او جماعة من بني
اظهرهم المسجد فهو يجوز ادعى دارا فحكم له ثم ادعى المتولي انها للوصي وقفه ورد برهن ولو كان المدعي ادعى الدار بعد ذلك لا يقبل بينة
المتولي والا فالوصي وقف البناء للمدعي فتجمعا الوصي لا البناء فلا يبطل فيه ملك المدعي بلا حجة فص ادعى ضيعة انها ملكه بابطالها
وبناءها وقبض له ثم اقر انه اصلها وقف والبناء ملكه يبطل الحكم والدعوى قال حط ينبغي ان يسأله القاضي انها وقف من جهتك وقفها
بعدما حكم لك او وقف من جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ادعى انها ملكي ورثتها من ابيه ثم ادعى انه
ابى وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الآن ادعى وقال وقف ابي لكني لم يلزم عندح ره فانا
تملكت كذا احس ادعى ما لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع الصحيح بخلاف ما لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذن القاضي

اي بمن التوفيق

بعان الاسم باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقض كوكيل ادعى لنفسه ثم للغير يقبل باعها ثم ادعى انه كنت وقفتها او قال وقف علي
لا تسمع وليس له تحليف المشتري اما لو برهن يقبل كما لو شهدا بحرية الامة يقبل بلا دعوى ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف يقبل في
الامة وينتقض البيع ولو لم يقبل البايع انها وقف علي ذكر في فن انه لا يصح هذه الدعوى اصلا ادعى الولي علي اوانه لو برهن يقبل كما في
حرية الامة ينبغي ان يقبل هنا ايضا لو برهن قال والمختار لو ادعى صح ولو لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا ويثبت الوقفية ويرد
الثمن كذا علم وفي قعط باعها فادعى انه وقفها قيل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل
ترد للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حقه تعالى وهو التصدق بالغلة
فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة
الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا
تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء يقبل عندهما لا عند ح ره وذكر ش هذا التفصيل وقال وهكذا افتى
الامام الفضلي وهو المختار فش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مسجلا بحكم ما والا يصح باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا تسمع
ولو باع ضيعة ثم ادعى انه كان حرا لا تسمع فبعضهم قاسوا مسألة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها يسمع
ولو شهدا على بايعها بتحريرها قبل بيعها تعتق ويبطل البيع لا لو عبدا ما لم يدع العبد ولو حررها شراه ثم ادعى تحريره بايعه
قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع لم يجز فما قبضه دين عليه لا ثمن ن برهن انه وقفه قبل
البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري وقيل لو برهن المشتري انه كان وقفا
على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه اقول الوقف فعل غير المشتري وهو
متعلق به فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتاق وقوله ليس بخصم الخ لا يعتبر لان المشتري يريد الثمن فهو خصم يسمع دعواه
كما في التحرير برهن المتولي على المشتري ان الدار وقف كذا فلو اراد المشتري ان يرجع بثمنه على بايعه فلو كان كذلك لكن لما مات
الواقف وقع ورثته الامر الى القاضي فحكم ببطلان الوقف فوقع الدار في نصيبي من الارث ينبغي صح يدفع به دعوى الوقف يبقى
في يد المشتري متولي ادعى انه وقف على كذا او لم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عند م ره لان الوقف عندهما
حبس على حكم الملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره ليلا يكون اثباتا بالمجهول فقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه يقبل فش
لا يقبل علم ينبغي ان يقبل لو كان قديما ولو ذكروا الوقف لا المصرف يقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف
واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا انه كذلك فالمختار انه يجوز الشهادة على الوقف
بالشهرة يجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرايط فلا هو المختار كذا انو وفي فش يقبل الشهادة على الشهادة
في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشهادة ربما يكون ستة عشرين سنة وتاريخ
الوقف مائة فيتعين القاضي انه شهد بسماع فاذن لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما
شهدا بسماع لا يقبل ولو شهد بوقف على نفسه

ص
الحرم
سايره

او على احد من اولاده ولمن سفلوا او على آبائه ولمن علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه على اجنبي لا تقبل لانه حق ولا في حق الابعد ولو
شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقف على عمرو تقبل وتصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف
على فقراء جيرانه وهما من جيران الفقراء تقبل لان الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجد وهما من فقرائه تقبل وكذا
لو شهدا اهل مدرسة بوقف للمدرسة تقبل لو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد
على وقف الكراسة فهذه المسائل نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك وقال المشايخ فقالوا
فيها فيقبل لو ان اهل المدرسة لو كانوا ياخذون من الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا في اهل
المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وايّ مدرس فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة
وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل يتحول وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا الانفسهم بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف
ارضه ولم يحدوه ولكنا نعرف حدوده قال هلال لا تقبل وقال ابو زيد تاويله انهما اقتصرا على قولهما نعرف حدوده وبينا ما اما بيّنا ما
تقبل ولو شهدا انه وقف حصته من هذه الدار او الارض وجهلا حصته لا تقبل عند محمد رحمه الله على قياس مسألة البيع وهي لو باع حصته
من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله عبـ وقف نصفه او نحوه مشاعا جاز عند محمد لو
قال وقفت حصتي منه ولم يسمها قال الحسن ان اجيز لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف فالاولى شهدا عليه بالوقف بقدر حصته منها
وسمياه تقبل ويحكم بالوقف لو شهدا باقراره ولم يعرفا حصته اجبر القاضي بان يسمي حصته فالقول له في تسميته ويحكم بوقفيته ولو مات
الواقف فوارثه يقوم مقامه فما اقر به لزمه الذي ثبت بايه عند القاضي فيحكم بما ثبت عنده منه ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع
حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر فله الثلث كله بالغا ما بلغ لا الابن انه قال اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فاذا هي النصف
فله نصفه فكذا الوقف كذا اذ وقال البيع فيه يخالف الوصية حتى لو قال بعت جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا هو نصف فالبيع
على الثلث صف باع خمسة اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهمان للبايع
ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري بالخيار اخذ حصته من الثمن او ترك ولو بيده ضيعة وادعى آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ الخط
مما يزور وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته به قسد غصب وقفا
ونقص فما اخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا
فلو كان مما ليس بمال والا نه حكم الحال يؤخذ منه بلا شيء ولو كان مالا قائما كغرس وبناء امر بقلعه الا ان اضر بالوقف فيضمن
القيم او القاضي قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يواجر الوقف ويعطي من اجره كذا فصـ وفي جحـ بنى المستاجر فيه فله
غرم في الغلة ليأخذه فلو آجر مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لانها في المشاهرة تنعقد عند رأس كل شهر
ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه لانه ولو كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف فان رضي المستاجر ان

ياخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان يأخذه باقل القيمتين لاجل الوقف ولو لم يرض الجبر
له التملك بغير رضاه لم يجز فيؤجر من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا يد
للباني على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وفي حانوت وقف عمارته لآخر اراد صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله فلو كانت العمارة
لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو
كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك بيده في سئل النسفي عن ارض وقف فيها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر
الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد
لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم خذ استاجر ارض وقف بثلث سنين باجر مثلها حتى جاز الاجارة
فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية وتجدد العقد والى وقت الفسخ
لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى
وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا
لا تعتبر هذه الزيادة جع لو آجر باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تنفسخ ولو آجر باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول
الا ان يستاجره الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى
بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو سكن دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على انه عليه اجر المثل
سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا
اذن الواقف والقيم يلزم اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف من حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا
لو متولٍ باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل
سواء اعد للغلة او لا مـ والابن يعتبر اصحابنا ان لا يلزم اجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة آجر القيم باقل من اجر
مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو آجر اجارة
فاسدة لط لم يضمن منافع الغصب الا في ظاهر الرواية ويفتى بضمانها في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة بح يجب اجر المثل
غصب وقف فآجره يجب المسمى على المستاجر لا موجر الغاصب فطعا المتولي لو آجر بدون اجر مثله يلزمه وكذا الاب لو آجر منزل
الصغير بدون اجر مثله يلزم تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فصط شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر
مثله سئل بعض المفتين زرع في وقف بلا اذن المتولي بدون كار نزد سزا غلة باشد يا غلة زمين جنانكه معهود ست
دران موضع سه يك يا جهار يك قال نگاه كنند كه وقف را كدام بهتر است سزا غلة يا غلة زمين بروه اش ستن لز طلب كنند
وقال بعضهم ينبغي الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع فن متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلف فيه المشايخ
قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح لان في صحة الوقف الشرائط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا
طم لو اراد المتولي ان يشتري ضيعة بغلة

الوقف لئلا يكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت لم يوجد فيه رواية فقيل يجوز القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز
ويضمن المتولي لو فعل لانه يجوز على الوقف شراء ما يكون في عمارة الوقف زيادة الغلة واما ما يكون وقفا على كل الوجوه
وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول الا يرى لو غلة تصرف الى عمارته نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول قنية اجتمع
من مال المسجد شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل وقع يكون وقفا ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد
بن سلمة حي لو خرب الوقف يجوز تحويل نقضها الى محل آخر سل استبدال الوقف الآن رواية عن محمد به وقيل يجوز الاستبدال
ما لم يكن مستغلا اح تجوز لو جوز الواقف فصط قيم الوقف لو باع الوقف بامر القاضي ورأيه جاز كذا روي عن محمد به علم الواقف لو
افتقر الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف لو لم يكن مستغلا وسيلاح عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه ويشتري
بثمنه آخر مكانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوخذ بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا لم
يجز الاستبدال بري عن محمد به لو تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي خ لو ضعف ارض الوقف على الاستغلال
ويوخذ بثمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا ريعها اكثر ريعا عن شرط ان يستبدل بارض اخرى اذا
شاء او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عند محمد به وعند محمد به جاز الوقف وبطل الشرط
ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال محمد به جاز الوقف وبطل الشرط وقال محمد به بطل اح عن محمد به في مسجد عتيق
لا يعرف من بناه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر خ لو لم يشترط الاستبدال اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي
اذا راى المصلحة ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها باي بلد شاء ت اجمع العلماء
على جواز بيع بناء المسجد وحصيره لما استغني عنه خط بيع بناء الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد
القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده باع ما وقفه فكتب القاضي شهادته على صك البيع حكم ببطلان البيع ط
وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن حكما ولكنه بمنزلة الفتوى فلم يرجع في المستقبل
بان يعطي غيرهم من الفقراء جمع العلوم واما لو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته قيل ينفذ حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده فالاستحقاق للغلة
يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فعلى عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة فالموجود من ولد يوم الوقف ومن ولد بعد
سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا لو وقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى ولو
استغنى بعده او كان غنيا قبله قن وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون
كذا في آخر محاضر خ وفي عل امام المسجد رفع الغلة قبل مضي السنة لا يسترد منه على بعض السنة والعزل لوقت الحصاد فان كان الامام
وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت قاضي خلال السنة قص امام مسجد يصرف اليه غلة الوقف وقت الادراك فاخذ الامام
غلته وقت الادراك وذهب لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كما في قاضي اخذ رزقه في تسع حل للامام الكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة
العلم في المدارس فصط وقف للامام والمؤذن ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجر

لايجوز ه

ولو للامام وقف في يد المستاجر فلم ياخذ الاجرة حتى مات سقط لو اجر المتولي سقط الا لو اجر الامام خ مات الواقف ثم مات القيم
فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد
الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقامه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي
عزل قيم نصبه الواقف لو غير المأمون كرشي القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما
م لو مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص الى
احد فالرأي الى القاضي وكذا فصط وقال وذكر محمد به في السير انه الى القاضي خ الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف
ايضا وله عزل من شرط ولايته ونصب غيره قنم وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي
ان يولي غيره وهل نصب متوليا لو فعل اجاب لا فصط اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حيوته وبعد وفاته
فيصير وصيا وعند محمد به التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا ينعزل بموته الوقف على معلومين يحصى عددهم لو
نصبوا متوليا بلا اذن القاضي لم يجز وهو المختار وما انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف وانه ليس بمتول آه
صار غاصبا فيكون الغلة له فلا يضمن كذا في ش وهذا على ظاهر الرواية والفتوى على لزوم منافع الوقف فتضمن في الغصب كما مر فصط المختار
ان اهل المسجد لو نصبوا متوليا بلا امر القاضي ونصبوا باب الوقف بلا امر القاضي لم يجز عل قيل الاولى ان يرفع الامر الى القاضي
وقال المتأخرون الافضل ان يفعلوا والاصح انه لم يجز نصبهم المتولي ولابد من القاضي ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب
الوصي حيث يشترط حضرة الحفدة استثني انه ميتا موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائط وجعل
آخره للفقراء وحكم قاضي بصحته قيل لا يصح هذا الوقف لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقيل يصح وهو الصحيح فانه ذكر في ف وقف
ارضه على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون غلته للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما حدث
من الغلة الى اولاد فلان فكذا هنا بالطريق الاولى وتصرف الغلة الى الفقراء فاذا بني المدرسة يصرف اليها في المستقبل وبيان الاولوية
ان بعض المدرسة بل ما هو اصلها موجود وقت الايقاف وهو الموضع بخلاف مسألة الوقف على الاولاد عل جعل من المسجد طريقا
ومن الطريق مسجدا جاز وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز ان يزيد منها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدار والحانوت ولو
كان ملك رجل وضاق المسجد على اهله يوخذ ارضه بقيمته كرها وصح عن عمر رضه وكثير من الصحابة انهم اخذوا الارضين من اصحابها وزادوا
في المسجد الحرام قد مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا
بان يوجر جانب من المسجد وذكر ش لو جعل الطريق مسجدا يجوز لا جعل المسجد طريقا لانه يجوز الصلوة في الطريق فجاز جعله مسجدا
ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد معبرا فصط القاضي لو اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض الكوفة
في مسجدهم ويزيدوا فيه او يتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم لو فتحت الكوفة عنوة ولا يضر بالمارة يجوز اذ لا الوقف جعلى لان ارض
الكوفة تبقى بحكم المسجد الذي يتخذ من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع حوايطه عاد طريقا كما كان قبله ح وقفه
على انه بالخيار بطل الوقف فلو جعل ارضه مسجدا

بالسي

على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط فصط قال وبنيت عشرين دينارا المسجد كذا الا تكون وصية ولو قال لم يبق لي كذا
وصية ايضا ولو سلم الى المتولي الو كان في صحته يكون تمليكا من جميع المال ولو في مرضه فلو لم يخرج من الثلث فكذلك والا فهي الوصية
حط اوصى لعمارة مسجد كذا او حرمه جاز فان وقف دارا على مسجد كذا او لم يزد عليه وسلم صك الشراء الى المتولي ثم استاجر الدار
من المتولي فلو سلم الصك بدون الدار بطل الوقف لعدم شرط وهو التسليم الى المتولي عند ثم به ولو سلم الدار اليه صح وافتى صط
على قول تم به انه يصح بلا تسليم فان قال لم اشترط التابيد ولم اجعل آخره للفقراء يكون تمليكا للمسجد فيتم بالقبض والتمليك
الملك على هذا الوجه يصح فان المتولي لو اشترى من غلة الوقف دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في مصالحه
يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف خ اوصى في صحته بدار على مصالح مسجد كذا من دهن وحصير وعمارة يكون وصية
بعد قيمته لا بغلته حتى لو باعه المتولي باع الغاضي جاز كذا قال بعض المتاخرين قال ولفظ الوصية كناية عن الوقف وقال صط
ينبغي ان يكون وصية بغلته ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار وسئل صط عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يصرف قال عمارته في بنائه
ومرمته قيل له ما حكم المنارة قال هي من بناء المسجد فيجوز ان يبني به المنارة وقال لو قال وقفت عشرين دينارا على محلة
كذا لم يجز لانه منقول ووقفه لم يجز الا في المتعارف استحسانا كسلاح وقدوم وفاس ونحوه واقعه قال الحراجر بكل دينار سنة
سبيل كوم وله عشرة دنانير فلو نوى الصدقة يكون صدقة يتصدق به ما يرى ولو لم ينو فلانه عليه فو قال ارضي هذه للسبيل
ولم ينو عليه فلو كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ متعارف فهم فوقفه وقفه والا ينظر لو اراد به الوقف فهو وقف ولو اراد به
الصدقة فهو يتصدق بعينه او بقيمته **الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في صك او شهد به لغير الاول** وفيه
بيان تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه ودعوى ذكرتم به في جمع شراء فشهد رجل على ذلك وختم فهو ليس بتسليم يريد به انه لو
شهد به بالشراء اي كتب الشهادة في صك الشراء وختم على الصك ثم ادعاه صح دعواه ولم يكن كتابة الشهادة اقرارا بانه للبائع
ومذا لان الانسان يبيع مال غيره فكان نقضا ولم يكن شهادة ببيعه اقرارا به للبائع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته وهذا لان للكاتب
يقول انما كتبت شهادتي لانه لزم هذا العقد ضرر ام لان العقد ورد على ملكي فان كان فيه ضرر رددته والا اجزته ولما امكنه هذا
التوفيق لم يكن متناقضا قال والو ذكر ما يوجب صحته او نفاذه بان كتب باع وهو يملكه او باعه بيعا باتا وهو كتب شهد بذلك تبطل دعواه
وشهادته لغيره الا اذا كتب الشهادة على اقرارهما به فح لا يبطل دعواه كذا ابح ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه
فيه بشهادته او لم يقض فعلى هذا فرق بين كتب الشهادة في الصك وبين شهد عند القاضي وتفسير الختم ان الشاهد اذا كتب اسمه في
الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع عليه نقش خاتمه حذرا عن التزوير ومذا العرف كان في زمانهم ولم يبق في زماننا فق
احد الورثة لو باع كرما من التركة قبل القسمة فكتب آخر من الورثة شهد بذلك او شهد بما فيه فهو اقرار بانه للبائع فلو قال بعد
لم اجز البيع او لم اعرف انه اقرار بانه للبائع اختلف فيه المشايخ كالحر او طلق او ابرا بالعربية وهو لم يعرف لغة العرب قيل يصح
مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يصح في تصرف يستوي فيه الجد والهزل ولا يعتبر قوله لم اعرف معناه ولا يصح في تصرف لا يستويان فيه كبيع

ثم ادعاه

فان بيع الهازل لا يصح والهازل من يتلفظ بعقد لا يقصد حكمه او يتلفظ بكلمة لا يعرف معناها فلو قال بعت ويقول لم اقصد
به الملك فصدقه المشتري لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم التمليك لان التمليك انما يوجد بتراض ولم يوجد قال واذا كتب في صك البيع
شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معناه كواه شد بر آنكه بيع بما في الصك والمكتوب في الصك باع ما هو ملكه وباع بيعا
صحيحا جائزا وانما يعتبر شاهدا على ملك البايع والبيع الصحيح فيما هو جائز وصحيح ولو كتب شهدي لم يكن اقرارا به للبائع
ولو كتب اشهد عليه او اشهدني عليه فهو اقرار لان الهاء في عليه كناية عن البيع الجائز المكتوب صح لو كتب اشهدني لا غير لم يكن
اقرارا وفيه كتب في صك بشهدي لم يكن له حق الدعوى لان الياء للالصاق والالصاق للموجود يكون ولو قال لآخر اكتب شهادتي
في هذا الصك فكتب المامور شهد بذلك لم يكن اقرارا من الآمر بانه للبائع كما لو قال له اكتب طلاق امراتي فكتب فهو ليس باقرار
بطلاقها وفيه لو قال للصكاك اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذا الدار لم يكن اقرارا باجارة له العرف جرى بانهم ياخذون بكتبة
الصكوك قبل العقد علم قال له اكتب لفلان خط اقرار بالف علي يكون اقرارا ويحل للكاتب ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال له
اكتب بيع هذه الدار فهو اقرار بالبيع كتب اولا وكذا لو قال له اكتب طلاق امراتي فهو اقرار بطلاقها فلو قال ثانيا فهو للقاضي فهو اقرار
بتطليقة واحدة فعط قال للصكاك اكتب طلاق امراتي تطلق كتب اولا فط مردي با زن خلع كرده وبدكان صك نويسي مدنند
زن كفت كه مرسه طلاق بنويس صكاك شوي راكفت مجنين مست شوي كفت بيرسه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار قش لو
باع دارا من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي صح لو بقيمته ولو باعه من ابنه البالغ وكتب الصك واشهد ثم باعه من غيره وكتب الصك
واشهد الشهود الاول وقد كتبوا في الصك الاول ابن شهد بذلك لا يبطل شهادتهم على الملك للابن لانه اقرار من الشهود بصحة الملك للابن
ولو كتب في الصك الاول اقرار البايع بما فيه صح الشهادة للثاني لو كتب في الثاني شهد بذلك لا لو كتب في الصكين اقر البايع بما فيه لم يكن شهادة
بالملك للابن ولا للاجنبي وفيه شرى دارا وكتب الشاهد في الصك شهد بذلك والمكتوب في الصك باع بيعا جائزا ثم غير المشتري ادعاه
على المشتري فشهد هذا الشاهد لهذا المدعي بالدار وهو مقر انه كتب تلك الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المدعي لانه اقر بانه للمشتري فيعتبر
في الشهادة الثانية متناقضا ولو لم يكتب الشهادة ولكن قال عند القاضي انا شاهد بانه لذي اليد وهو المشتري لا تقبل شهادته للمدعي
ولو كتب في الصك بشهدي تقبل شهادته للمدعي وكذا لو كتب اقر البايع بذلك وفيه ادعاه فقال ذو اليد انا اشتريته ام فعجز عن البينة
فحكم للمدعي ثم ذو اليد ادعى شراء من ثالث وجاء بصك فيه خط المدعي شهد بذلك وقد كتب فيه باعه ولم يذكر باتا جائزا كان ذلك منه
اجازة للبيع الثالث ولو كتب فيه باع بيعا جائزا فشهادته اقرار به لذي اليد لانه اقر ان البيع وقع جائزا ولو باعه وسلمه ثم البايع باعه من
غيره والمشتري كتب بصك شراء الثاني شهد بذلك فلو كان المكتوب باع بيعا جائزا فهو اقرار بفسخ الشراء بينه وبين البايع لانه اقر انه باع
ملك نفسه ولا يكون ملكه للبايع الا بالفسخ وفيه من ادعى ملكا لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بملك لانسان ثم شهد
به لغيره لا تقبل فد استباع شيئا من احد ثم شهد به لآخر تقبل شهادته ولو برهن ان الشاهد اقر انه ملكي تقبل وان شهد لو انكر الاقرار
لا يحلف ط قال لكل شهادة اشهد لفلان في هذه الحادثة كذا اني زور ثم شهد له في تلك الحادثة وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر ثم شهد له
تقبل قال لا شهادة لي ثم شهد تقبل في رواية لا في رواية

وعليه لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان يشهد وعليه لو قال ما لي عند فلان
شهادة على هذا ثم ادعى شهادته قبلها فش قال الشاهد عند القاضي ان المدعى به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى ان المدعى به هذا
لا تقبل للتناقض وقيل على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان تقبل شهد انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهد انه وارثه
ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان
قوله لا نعلم زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قال لا اشهد انه اخوه ووارثه يكفي اولانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض
الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي لو قال
للشاهد لك شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة له لان الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجد هنا اقول فيه نظر
لان منكر موجب التعزير يحلف مع انه ليس بمال ط شهدا بدار فادعاها القاضي ابن داود يك شنبه بيست يكم دوشنبه فقال لا بل يك شنبه
وبعضهم دوشنبه قبل تقبل شهادتهما لجواز كونه يك وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه دوشنبه قال صط على قياس ما لو شهدا
بدابة وقالا انه سالست فاذا هي جهار ساله لا تقبل شهادتهما ولم يقل احد بقبولها لجواز كونها ساله وقت تحمل الشهادة
والآن صارت جهار ساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهما في مسئلة الدار ايضا فش لو وفق الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة
كان سنها كذا والآن زال كذا فشهدنا بناء عليه تقبل كما تقبل في مسئلة الدار لو قالا حين رأينا كان كذا فشهدنا بناء عليه
اقول على قياس مسئلة الدار ينبغي ان تقبل في الدابة وان لم يوفق الشاهد بامكان التوفيق كما مر وفيه القاضي لو سأل الشهود
عن لون الدابة قبل الدعوى فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى على خلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه
فكان ذكره وتركه سواء وفيه ادعى ان هذا القن ملكي فشهدا به وزاد انه ابق من يد المشتري المدعي تقبل الشهادة بالملك لا غير
للزيادة لانه لا تعلق لها بالقضاء بالملك المطلق سك ذكر ان امرأة مفقود لو طلبت من القاضي ان يأمر غريم المفقود او مودعه
بالانفاق عليها من مال زوجها فلو قال مودعه او غريمه اني شهدت نكاحها ولا ادري انه طلقها ام لا ولم يقل انها امرأته اليوم فرض
لها القاضي نفقة لانه عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهدت نكاحها وهي امرأته اليوم غير ان الاسير لو
جاء وبرهن انه طلقها قبل الاسر ففي الاول وهو قول المودع لا ادري طلقها ام لا لا يضمن الغريم والمودع وفي الوجه الثاني وهو قوله
وهي امرأته اليوم ان كان لا يعلم ان الاسير طلقها لا يضمن ايضا فقبل ان قوله وهي امرأته اليوم زيادة لا يحتاج لان اقراره بالنكاح
كاف لامر القاضي وما لا يحتاج اليه في الشهادة ذكره وتركه سواء ونظيره مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها
فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث واستهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فيضمن المرأة لا الشاهد
وان شهدا انه مات وهي امرأته لان قوله وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امرأته يكفي للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة
وتركها سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بالنكاح وكان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق
كذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امرأته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يأمره بالانفاق فيتلف الوديعة

فيضمن وهذا الاصل مهذب تتضمن ان الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء
ثم ظهر بخلافه لا يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا انه له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا
غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فيحكم
بالارث للثاني ويخير الثاني فيضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه هو سبب
الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره اولا بد منه للحكم له بالارث الا انهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث
نورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط
قول الشاهد وارثه في الولاء دون النكاح لان المولى لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل حال لا تحجب
بغيرها اقول المرأة لا ترث في حال الردة وقتلها زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثة على كل حال فينبغي ان يشترط فيها قولهما ووارثه
ايضا فلا فرق تمج شهد انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به ثم برهن المدعى عليه ان المدعي ابرأه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة
وبرئ المال ولم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لامكان التوفيق لجواز انهما عاينا القرض عام اول فشهدا به ولم يعرفا البراءة فلم يتعرضا للحال
وبمثله لو لم يشهدا بقرض وشهدا على ان له عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانهما ضمنا ويخير المدعى عليه ضمن المدعي او الشاهدين لانهما
حققا عليه ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول لانه لم يحققا المال في الحال بل اخبرا عن شيء مضى فلم يظهر كذبهما
واوضح هو بعض المسائل بمسائل الطلاق لان المدعى عليه انكر المال وحلف بالطلاق ثم شهدا باقراره به لم يحنث لانه لم يحققا
عليه الايجاب ولو حققا في الحال حنث [illegible] الوقف ادعى دارا فشهدا به وحكم له به ثم المحكوم له اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم
بالارض للمدعي ومثله لو شهدا بارض وبناء للمدعي نصا والباقي بحاله يبطل الحكم بالاراضي للمدعي ويدفع جميع الدار الى المدعى عليه لان
البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا لشهوده وفي الثاني دخل البناء مقصودا وكان الاقرار به اكذابا وتركت
بعض مسائل هذا الفصل لانه ذكر بعضها في فصل انواع الدعاوى وبعضها في فصل تحديد العقار

الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمينه او بدونه

اعلم ان التحليف في الدعاوى الصحيحة [illegible] لو انكر المدعى عليه وقال المدعي
لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلف خصمه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند ح وعند [illegible] حلف
واشار الى [illegible] ما له علي كذا احلف [illegible] ديانة لا قضاء وانما يحلف في غير قود النفس فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لا يجوز الحكم
بنكول ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى على فعل
الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال مح
هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب ينبغي ان المشتري لو ادعى ان القن سارق او آبق واثبت
اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البايع يحلف البايع على البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل
الغير وهذا لان البايع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وزاد البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان
التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره

على العلم الا اذا كان شيا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم السليم واجب على البائع ذ ادعى انه شراه من زيد فقال ه والبداوه عنده زيد فذلك دفع الخصومة بيمين اولا فلو لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف بتاتا بالله لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما نعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء وتمامه مر في فصل الدفع والتعارض

جنم الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر وطالبه المرتهن بدينه او يدفع المال الى المرتهن فلو ادعى على الراهن هلاك الرهن وانكر المرتهن حلف بتاتا ولو وضعاه على يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ط في كل موضع يجب اليمين بتاتا فحلفه على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتاتا سقط عنه الحلف لان البتات اقوى ولو نكل يقضي عليه وقيل هذا النوع مشكل جع ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه آخر يحلف بتاتا لان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف بتاتا لمورثه ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصيل بنفسه ما يثبت بغيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة الحال لان ما ورثه لمورثه ام لا لان الانسان قد يكون في يده مال غيره فيموت مجهلا ولا يدري وارثه انه له او لا فلا يمكنه ان يحلف بتاتا فيجب ان يحلف على العلم بخلاف الهبة والشراء لان الانسان لا يملك الا مال نفسه فالظاهر انه له فيحلف بتاتا ذط انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتاتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث دينا او عينا لمورثه يحلف خصمه بتاتا كذا س وفي خ قال المدعى عليه ورثته من ابي فاحلف على العلم فلي تحليف المدعي بالله ما تعلم انه وصل الي من ابي فان حلف فيحلف المدعي بتاتا ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم ما يعلم انه ملك المدعي ط ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه لان النيابة لا تجري في الحلف فتجري في الاستحلاف وهو نظير ما لو ادعى احد شريكي مفاوضة او عنان حقا من الشركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس للآخر تحليفه وبمثله لو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى جماعة شراء على رجل وحلفه احدهم فلبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة جع ولو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال شربت او استاجرت او استوهبت مني او نحوه فانه يحلف بتاتا وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم لو قال الحالف لا علم لي به اما لو قال لي علم به يحلف بتاتا الا يرى ان المودع لو قبض المودع يحلف المودع بتاتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتاتا لقد قبض موكله فبرئ المشتري وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتاتا ثم المسائل على وجهين اما ان ادعى المدعي ملكا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما له قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما هذا لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او ثمن او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودع عليك

القاضي

[margin:] على ... فيحلفوا ... مطلقا ... اه

هذا بعينه ومن ثمن لا انه يحلف على السبب من الصور المذكورة كرحش منه في الرواية مطلقة ولم ينسبها الى شيء بعينه وذكر في رواية اخرى عن ثمن به لئن المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ليس علي ما يدعيه يحلف على الحاصل وقال بذ ينبغي ان يفوض الى القاضي تحليفه على السبب او على الحاصل كيف ما رأى من المصلحة وذكر الخصاف في دعوى الوديعة ان المكنى حاضر يحلفه بالله ما له هذا المال الذي ادعاه في يديك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى تلفت اوده الى انسان عليهم لم يكن في يده ويكون عليه قيمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى انه اودعه عندك كذا فعال او ودعني فلان آخر فلا الا كلها البعل يحلف المدعى عليه بالله ليرتد الكل اليه ليس بواجب عليك فان احلف يندفع خصومته ولو ادعى عرضا مما ينقل فان كان حاضرا بمجلس الحكم يحلف ما هذا ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه ولو غاب عن المجلس فان اقر المدعى عليه انه بيده وانكر كونه ملكا له كلفه احضاره لان الانسان في الدعوى فلو انكر كونه بيده يقول للمدعي سمه والنسبة الى جنسه ثم قيمته وصل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمى صحت دعواه ولا بينة يحلف لهذا بيد كمن الاحوال ذكرها ولا شيء منها ولا من عليك ولا قبلك ولا قيمته التي سماها وهي كذا ولا شيء منها ولو ادعى شراء محدود وبين حدوده وثمنه وانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل لا هو موجب ظاهر الرواية بالله ما بينكما بيع قائم الساعة فيما ادعاه ولو ادعى نكاحا او ادعاه فلا حلف عند ح له خلافا لهما وكذا لو ادعى على امرأة انه زوجها او ادعت انه زوجها اياه وانكر الولي يحلف عندهما لان النكول اقرار عندهما واقرار الولي عليها وعليه بالنكاح يصح عندهما وكذا لو كان الدعوى في الرضى بالنكاح او في الاذن بالنكاح يحلف عندهما لا عند ح بناء على ان النكول بذل عنده وكل ما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلم يجر فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج بنته الكبيرة لا يحلف

[margin:] القضاء

عندهما بخلاف الصغيرة لان اقرار الولي على وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصغيرة عندهما ولكن يحلف الكبيرة على العلم لانه على فعل الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته منه يحلف المولى عندهما ولو كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح يصح عندهما على قول ح ثم له ان لم يحلف فلو قالت المرأة للقاضي لا يمكنني التزوج لانه زوجي وانكر يقول له القاضي قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق فيحلف لو كانت امرأته ولا يلزمه شيء لانه لم يصدقوا بالنكاح ولا يحلف عنده في الفيء في رجوع في ايلاء ورق وولاء ونسب واستيلاد وعندهما يحلف ويقولها يفتي وهذا كله لو المدعى بدعوى هذه الاشياء مالا اما لو ادعاه بان ادعت طلاقا ومهرا او نكاحا ونفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب اخوة وانكر الآخر اخوته ثم عندهما لو حلف في الاشياء السبعة يحلفه على الحاصل ولو ادعى اجارة او حق عقار او قن او ادعى مزارعة ارض ومعاملة نخل وانكر خصمه حلف على الحاصل ما بينكما وبين هذا اجارة قائمة لازمة اليوم في هذا العين المدعى ولا له قبلك حق ما اجارة وضمها اذعنت على زوجها انه جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الامر والاختيار جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل وفاقا ولا يحلف ما هي بائن منك الساعة من الوجه الذي ادعت لان عند بعضهم الواقع بلفظ الامر باليد رجعي فلو حلفناه على البائن ربما يتاول قول هذا القائل فيحلف على السبب ولكن يحتاط فيه للزوج فيحلف ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها امرك بيدك وما يعلم انها اختارت نفسها بعده لكن في مجلس الامر لجواز انه تزوجها بعدما اختارت نفسها

في هذا الوجه

بحكم ذلك الامر فلا يمكنه الحلف على ذلك أقول لا حاجة في التحليف الى قوله ما تعلم انها اختارت بل يكفي قوله ما قلت اختاري او كان بيدك
له الاختيار بعد ثبوت الامر فلما حلف على انه لم يعلم حصل الغرض قال ولو اقر به وادعى انكاحها بعد علم لم تصدق ويلزم الطلاق فيحلف
على وجه آخر أقول فيه نظر لانه بعدما اقر به ولزم الطلاق لا وجه لتحليفه قال ولو اقر بالامر وانكر اختيارها يحلف الزوج ايضا انه
لا يصدق انها اختارت لانها اخبرت بما لا يملك انشاءه لانها لا تملك الاختيار بعد قيامها عن المجلس فلا يقبل قولها ويحلف الزوج
ما يعلم اختيارها نفسها في مجلس الامر الذي ادعت ولو اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف ما جعلت امرها بيدها قبل ان تختار نفسها في
ذلك المجلس لان الامر لو ثبت لكان لازما على الزوج وكذا لو ادعت حلف بطلاقها بالثلث ان لا تفعل كذا وقد فعل حلف على التفصيل ثم
ولو انكر الزوج الامرين يحلف لانها ادعت البينونة بتعلق ووجود الشرط والزوج ينكر فيعتبر ما لو ادعت البينونة بسبب التنجيز
ثم يحلف الزوج وفاقا ويحلف ما هي بائنة منك بثلث تطليقات ادعى شراء فان ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك المدعي ولا شيء منه
بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلف القاضي ما عليك قبض هذا الثمن
وتسليم هذا الشيء من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى
المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معه وليس
بدعوى العقد ولذا يصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن عبت باع قنا فادعاه آخر انه له غصبه منه البائع لو اراد اخذ القيمة
يحلف البائع لا الوارث اخذ القيمة لان دعوى القيمة على غيره في اليد لا تسمع ادعى الشراء او قال خصمه ما بعت منه شيئا فقط احلف على الحاصل
ما هو ملك هذا المدعي بالسبب الذي ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت وهذا ظاهر الرواية ولو ادعى البيع وقال خصمه ما اشتريت فلو ادعى
المدعي انه سلم المبيع الى المدعى عليه ولم يقبض ثمنه يحلف ما له قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما اشتريت بثمن ادعاه وهذا ايضا ظاهر الرواية
ويحلف على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف ما هذا الكل هذا البيع الذي يدعي بهذا
الثمن المسمى وهذا ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى كفالة بمال او بعوض حلف على الحاصل ولكن انما يحلفه لو ادعى كفالة صحيحة متفقا عليها او معلقة
بشرط متعارف وكذا ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته للكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلم يكن مذهب كفالة صحيحة فلا يحلف
على التحليف ولفظ حلفه يحلف ما له قبلك هذا الالف من الكفالة التي يدعيها يذكر سبب منع الكفالة التي يدعيها لئلا يتناول كفالة اخرى
وكذا لو كانت كفالة بعوض يحلفه ما له قبلك هذا بسبب منع الكفالة وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب منع الكفالة
التي يدعيها ادعى عليه مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه بطل الصلح والمدعي على دعواه
لو برهن اخذ والا يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي فان اليمين عند غير القاضي لا تعتبر لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين
عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند القاضي لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال
وحلف بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه خل لما مر ان النكول عند غير لا يعتبر فكذا التحليف ضك المدعي لو قال ان حلف المدعى عليه
فانا بريء او قال فدعواي باطل لا يبطل دعواه ولو عليه دين مؤجل فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسال القاضي ان المدعي يدعي

حاله ام نسيه فلو قال حالا يحلف ما له عليه من الدراهم التي يدعيها ويسوغ ذلك وقال بعضهم لو حلف انه ليس له قبله شيء فلو كان لهم
ان يذهب يحلفه او جولتي لا باس به عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة اولا ينفذ
حكمه وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف
لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل لا يشترط فان استمهل المدعى
عليه من القاضي يومين او ثلثة بعدما عرض عليه اليمين ثلاث مرات ونكل في كل مرة فلا باس بان يمهله ولو لم يمهله وحكم جاز ولو عرض عليه
اليمين ثلثا ولم يقل لا احلف ولكنه سكت في كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعي عليه بسكوت فالقاضي يجعله ناكلا والنكول
نوعان حقيقي وحكمي يقول لا احلف وحكمي ومعولين يمتنع عن اليمين نكولا حكميا لو عرف انه ليس في لسانه آفة تمنع عن اليمين او في اذنه
ما يمنع سماع كلام القاضي ورث قنا من ابيه فادعاه رجل انه اودعه الميت يحلفه والبد الوارث على العلم فلو نكل فرح تسليمه
الى المدعي وسلم فادعاه آخر على المدعى عليه بمثل ما ادعاه الاول واراد تحليفه ليس له ذلك فلو ادعاه الام لكنى في يد الابن شيء من
تركة الاب سوى القن اما لو كان بيده من تركته شيء سواه يحلف للثاني لانه يصح اقراره للثاني فكذا احلفه وهذا لان المدعي يدعي على الميت
تجهيل الوديعة وتجهيل الوديعة سبب الضمان فكان دعوى على الميت واقرار الوارث بدين على الميت انما يصح لو كان بيده شيء من التركة
يصح فيحلف وان نكل يقضى عليه ولو كان هذه الدعوى في الغصب يحلف للثاني لو كان بيده شيء من التركة سوى القن والا فلا ولو ادعى
عليه قنا حرا الا وصفا فللمدعي احضاره وتحليفه سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا يؤاخذ به بعد العتق
لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو ماذونا فحكمه حكم القن المحجور عبت العبد التاجر او القن التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله قال وفي
القن المحجور لو كان المدعي لا يؤاخذ به في الحال فلو لم تمنع احضاره بمجلس الحكم ورد الماذون كذلك ولو ادعى على صبي محجور فلو لم
يكن له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة والمدعي يدعي بسبب الاتلاف هل يشترط احضاره حتى
ان فصل من بعض خصماء وقيل لا يحلف الصبي المأذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله ويعتبر به لكن الصبي لو حلف ثم ادرك لا يحلف ثانيا
وبه ادعى الذي بيده يعتبر ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها بيعا ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا يحلف
لانه لو اقر لم يلزمه فتحليفه لم يفد ويجوز الافتداء عن اليمين بدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على دراهم حتى لا يحلف بعد الافتداء والصلح
عن اليمين صلح عن الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه اراد تحليفه فبرهن المدعى عليه ان المدعي حلفني
على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا يقبل ولو لم يكن له بينة فله تحليف المدعي لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعى عليه انه ابرأني
عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئه عنها اذ المدعي بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابرأني
ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم لو ادعى عليه ما يثبت وهذا خلاف ما لو قال ابرأني عن هذا الالف فانه يحلف
لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيتوجه عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة
عن دعوى كما يحلف على دعوى التحليف والمال مح وعليه اكثر قضاة زماننا ادعى المشتري على وكيل الشفيع لزوم كما سلم الشفعة لا يحلف الوكيل
لانه لو حلف يحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجري في

اليمين كوكيل بقبض دين لو ادعى الغريم ان موكله ابراه لا يحلف الوكيل ويدفع اليه الدين ثم هو على خصومته مع الموكل هذا اذا
ادعى المشتري تسليم موكله فلو ادعى تسليم وكيله فلو ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزم لان تسليم الوكيل الشفعة في غير
مجلس الحكم لا يحلف فيه ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزم فلو انكر يحلف
والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها لما بلغت بحيض او بسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان
الشفيع لما بلغه الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك والا تخرج الى القاضي وتختار
ثانيا وتشهد ولو لم تخرج بنفسها وخرجت الى القاضي بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكنه شرط الاشهاد لتثبت
اختيارها ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب شفعة فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين
بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا
الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق ولو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة وهذا لانها اضافت الطلب والاختيار الى وقت ماض
فحكت ما لا تملك استينافه في الحال ومتى حكت ما لا تملك استينافه في الحال لا تصدق فيه بلا بينة وان لم تضف الاختيار والطلب الى
وقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقا فقد حكت ما تملك استينافه للحال لانا نجعل الجارية كانها بلغت الان واختارت نفسها
الان والشفيع علم بالشرا الان وطلب الشفعة الان فلهذا اصدق لو اطلق اقول لو اطلق عند القاضي ولا احد غيره يصدق
علما مع انه لا تعينا انه علم في الماضي فقد حكى لا يملك استينافه فينبغي ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدق مع اليمين يدل انها
لا تجعل كانها الان واختارت الان والا لما حلفت لانها تملك استينافه عليه وقال هل قوله لا تصدق فيه بلا بينة [illegible] وجبر
البينة في طلب المواثبة حين قال علمت امس وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون في وجوب البينة في طلب المواثبة روايتان يجب في رواية لا في
رواية اقول لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت ماض وجب فيه طلب المواثبة وطلب الاشهاد فايجاب البينة يحتمل ان يكون
بالنسبة الى طلب الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا يلزم ما قلتم والظاهر مما سبق من قوله والاشهاد ليس بشرط انه نظير تحليف
الشفيع انه لم يجري التحليف في الاطلاق والاضافة الى الماضي دفع لو ادعت امراة على زوجها نفقة العدة يحلف على الحاصل ما لها
عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي فربما يتاول قوله فيحلف على السبب ما هي معتدة عنك
من الوجه الذي تدعي ولو اختلعت بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب عند [illegible] ويحلف على الحاصل في ظاهر
الرواية ولو اقر الواهب ان الموهوب له قبض الهبة في المجلس وبعده بامره ثم قال بعده انه لم يقبض وكنت اقررت كاذبا
وسال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي يدعي فعند محمد لا يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة
ولم يصح هنا لانه تناقض على قول محمد لا يحلفه وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي
تحليف البايع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشرا الذي يدعيه والبايع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه او اقر البايع بالبيع
ثم انكر وقال اقررت كاذبا وكذا لو اراد تحليف المشتري والدائن لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون

ص
علم م
بلغت ه ... ادا الكلام و طلب المواثبة ه
ص

والمقر به لو انكر الدين وقال اقررت كاذبا واراد يمين المقر له فالكل على خلاف محمد ويقول [illegible] به المعتاد فيما بين الناس
ان البايع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد ولئن لم يقبضه وكذا المقترض يكتب او لا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض
المال عادة فلو منع الناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس خ ان فيه مع [illegible] به في التحليف فلما اختلف فيه يفوض
ذلك الى راي القاضي والمفتي ولو اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى التلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاختلاف
انه يحلف وفي قاله البايع لم يناقض لانه لم يوجد منه الا الاقرار ببيع مطلق والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجئة فصح الدعوى والتحليف
ويحلف ما شرطت كون هذا البيع بالتلجئة وقال [illegible] به اربع [illegible] يحلف القاضي فيها قبل المرافعة له المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة
تحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشرا ولئن لم يطلبه المشتري وهو قول ابي يوسف وعند محمد لا يحلفه اقول هذا يدل على ان
الاشهاد في طلب المواثبة ليس بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان
لم يدعه الزوج وثالثها المشتري لو اراد رده بعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ راه ورابعها المراة لو
سالت القاضي ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغايب يحلفها ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون مسلة النفقة عندهم وفاقا
ادعى شفعة بجوار فقال خصمه هذا لابني هذا الطفل صح اقراره لانه ملك الدار في يده واليد دليل الملك فكان مقرا على نفسه فيصح وليس
للشفيع تحليفه بالله ما انا شفيعها لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لم يجز فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الحيل في الخصومات ولو اراد
الشفيع ان يبرهن على الشرا كان الاب خصما لقيامه مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا او لو ادعى عينا واراد التحليف
فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني الصغير والفرق ان اقراره للغايب يتوقف على تصديق
الغايب فلا يملك العين بمجرد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيملكه الصبي بمجرد اقراره فلا يجب
اقراره بعده فلا يفيد تحليفه لانه لنكول هو كالاقرار وفي موضع اخر لو قال ذو اليد هذا الابن الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل
حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فلا كلام ولئن كذبه يوخذ العين من يده ويدفع الى
الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين بعض المشايخ فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغايب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف
في الفصلين كما مر دفعا للحيل وشهد لو [illegible] الوقف لو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا
ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع
عنه خصومة المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمها سواء ويحلف الوصي لو كان وارثا لصحة اقراره في
نصيبه ولو لم يكن وارثا لا يحلف لان اقراره لم يجز اصلا الاقرار على الغير لي من فصول بشي الاب او الوصي او المتولي او القيم فيما يدعى عليهم
او على الصبي خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقراره على الصبي والوقف لا يصح قنية الوكيل ببيع او بخصومة لو رد بعيب
يحلف بخلاف الوصي لان الوكيل نايب عن موكله ولو اقر موكله يصح فكذا نايبه ان هذا الشاهد لا يحلف والمدعي عليه لو قال كذب الشاهد
واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال المدعي عليه اين شاهد [illegible] پيش ازين گواهى كه اين محدود ملك منست
با دعوى كرده است اين را بر من پيش ازين گواهى

حصم م
ص
لو انكر م

واد له تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف وليس للمدعي عليه تحليف المدعي لنا ما ياخذ باخذ بحق ولو اعار شيا او آجر او اودعه
فرماه آخر انه قال شيء له لا يحكم له بشيء ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن ملكي الحال وقيل هذا قول ابي
خاصه والصحيح انه قول الكل فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فعجل قبضه ملكه في يده يخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع
لا يرجع على احد ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا رجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير
لانه عامل لنفسه ادعى قنا وبرهن ادعى ذو اليد انه شراه من آخر والمدعي سلم له البيع فالمدعي يحلف لانه ادعى عليه معنى لو اقر به
لزم فلو انكر يحلف على الحاصل ما هذا الذي في يده غرم الميت ادعى ايفاء دينه للميت يحلف وارثه على العلم ما يعلمون انه
قبضه ولا شيا منه ولا برئ اليه منه اقول قوله ولا برئ اليه لا حاجة اليه لانه يدعي الايفاء لا الابراء فلا وجه لذكره في التحليف
لو حلف المدعي عليه بطلاق فنكل لا حكم عليه لانه نكل عما ليس شرعا وكذا لو حلفه وحلف ثم قال بالله كان شيء سوكنده د ادست خوردي
فنكل عن هذا اليمين لا حكم عليه اذ صح تحليفه مرة وحلف مرة ادعى شيابا من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كلها فالقاضي
يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة شراه وقبضه ثم ادعى آخر شراءه من البايع قبل شراءه يحلف المدعي عليه على العلم بالله ما يعلم انه شراه
منه قبلك الآن تشرع في بيعول فد شتره الرجل شيا ثم تشبه البيع بافالة او غيرها فالقاضي يحلفه ما تعلم انه بينهما بيعا فاما الساعة
جملة ط وقف اقر فمات ثم قال ورثته انه اقر لها وباغلم بحراقرار والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن
متعلقا بمال المقر فصح الاقرار وحين تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس لهم ولاية تحليفه ص اقر ومات فقال ورثته
انه اقر تلجية يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا خ ادعى على وارث اخر صكا باقرار مورثه بالمال فادعى وارثه ان
المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي فله تحليفه ولو ادعى انه اقر تلجية قال بعضهم له تحليفه ولو ادعى انه اقر كاذبا بالافقه وذكره
ادعى مالا فانكر ثم ادعى في مجلس آخر انك استمهلته مني فصرت به مقرا به فانكر المال والاستمهال قبل يحلف على المال لانه يعتبر بالاستمهال
مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعى عليه الحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة ولا يرى انه لو ادعى عليه الاستيفاء او الاقرار
او حقا بالخط وانكر كونه لا يحلف على ذلك عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على الاقرار وقيل يحلف على نفس الحق مر حيث
في فصل الدعاوى ط بينة عتق القن لا تقبل بعد الدعوى عند ح خلافا لهما وبينة عتق الامة وطلاق المراة تقبل بلا
الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حيث بدون الدعوى اتفاقا ويحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى قبل يحلف وقيل لا
فيتامل عند الفتوى نم ادعى انك وكيل فلان او وكيله وله عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه دفع
فلان او وكيله بقبل فيجعله خصما حتى يسمع بينته في الاختلاف ولو ادعيا عينا في يد كل واحد يدعي انه شراه من ذي اليد وانكر
ذو اليد انه باعه من احدهما بعينه فليس للآخر تحليفه انه لم يبعه مني وكذا لو لم يؤد ولكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم به لا يحلف للآخر لانه لما اقر
او نكل خرج الملك من يده وكذا لو ادعيا امراة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر لا تحلف له اتفاقا وكذا لو لم تقر لكن
حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف للآخر وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد والآخر انه ارتهنه منه وغصبه منه ذو اليد فاقر بالرهن فانكر

البيع لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما اجارة والآخر شراء فاقر بالاجارة وانكر الشراء لا يحلف للمشتري ويقال للمشتري تربص
الى مضي مدة الاجارة او فسخ الرهن وكذا لو ادعى احدهما صدقة وقبضا والآخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى اجارة
او رهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للآخر وكذا او كيل الشراء لو ادعاه رجل انه ابتعته موكله غايب فقال البايع دفعه موكله بعينه لا يحلف
وكيله على رضا موكله وكذا ابا لغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وانكرت لا تحلف وكذا لو زوجها رجل الآخر ثم ادعى اجازته به
فانكر لا يحلف وكذا لو ادعى انه زوجه ابنته صغيرة وانكر الاب لا يحلف الاب كذا الصانع والمستصنع لو اختلفا في انه صنع كما او لا لا يحلف
احد ولو ادعى المشتري عيبا فادعى البايع براءة يحلف المشتري وفاقا فلو لم يدع البراءة لا يحلف المشتري عند ح خلافا لهما ولو
ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البايع عند ح ش لا عندهما جملة نم ذ ي للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا
وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه مر تفصيله في فصل الاستحقاق ط ادعى انه لا يحكم الشركة وانكر خصمه ثم قال كان في
يدي من مالكما اوكذا يحكم الشركة ولكن دفعته اليك فانكر المدعي الدفع يبطل لو انكر المدعى عليه الشركة وكعد المال في يده اصلا بان قال
لا شركة بيننا قط وما قبضت منك شيا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض ولو قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من الشركة
يحلف المدعي وهذا لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح في الوجه الاول للتناقض وصحت في الثاني لعدم التناقض لانه يمكنه ان يقول
ليس في يدي شيء من مال الشركة لاني دفعته اليك ولو انكر البايع قبض ثمنه او انكر المقرض قبضه له يحلف ولو ادعى المضارب او الشريك
دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده لان القول للامين مع اليمين اما المال
مضمون على المشتري والمستقرض فعلى الضمين بينة لا يمين ثم لو حلف البايع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن على الايفاء لا
يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلاثة ايام لو ادعى حضور شهوده اما لو قال شهودي غيبت فلا يمهل قس لو حلف رب المال والمودع والشريك
الآخر كان بكم ماكتم لا يعتبر والحاصل ان القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة بينته والضمين يقبل بينته لا يمينه على الايفاء
وفيه القاضي لو حلف بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي تحليفه فله ان يحلفه ثانيا وفيه ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي
انه ملك المدعي لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار المدعى عليه ظهر كذبه في يمينه فحنث وفي اصل ان المدعي لو اخلف انه لا دين
عليه ثم برهن عليه المدعي فعند ابي يوسف لا يظهر كذبه في يمينه لان البينة حجة من حيث الظاهر وعند محمد يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسائل
الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد
القرض ثم وجد الابراء او الايفاء فت حف حلف بطلاق او عتق ماله عليه شيء فشهدا عليه بدين والزمه القاضي ومنونيكي قال س
يحنث وقال محمد لا لانه لا ادري لعله صادق لان البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكره محمد في ج قال او انه طالق لو
كان لفلان عليه شيء فشهد انه فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه جعل شرط
حنثه وجود شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما شهدا ان المال عليه وفيه
ادعى نكاحها بحيلة في اليمين عنها على قولهما لو تزوج فلا تحلف لانها لو نكلت لا حكم عليها لانها لو اقرت بعد ما تزوجت لم يجز اقرارها
وكذا لو اقرت بنكاح لغايب قبل صح اقرارها

ص

خطه

لكن سبطل بالنكول بت تندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها فلا تندفع عنها اليمين كذا قس لا يمين في الحدود سواء كان خالص حق الله
كحد الزنا والسرقة والخمر او دائرا بين حقه وبين حق العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا يحلف له المقذوف في حق الله عندنا لانه
ملحق بخالص حقه والسارق يحلف لاجل المال لان اداء المال لا اخذ المال لا القطع فيقال له بالله ما له عليك ذكر السرقة ان ادعى تناول
ماله فيكون لكل عليه يمين وفي قود النفس والاطراف يحلف الا انه يقضي في الاطراف بالقطع عنده وبالمال عندهما ولا يقضي في النفس
بالنكول عنده بل يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضي بالدية ط ادعى انه قال يا منافق يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه او نحو
ما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه لان التعزير محض حق العبد ولذا ملك العبد عفوه ولم يمنع الصغر وجوبه ومن عليه لو مكن صاحب
الحق منه اقامه بعد لم يختص الامام باقامته فان الزوج يؤدب المرأة ولو رأى احد ابعاده لكل ان يمنعه ويضربه لو لم ينزجر بالمنع
باللسان ولو كان حقه به لانعكست هذه الاحكام واليمين تجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فلو حلف لا شيء عليه ولو نكل
يعزر لان التعزير يثبت بالشبهات ويحلف فيه على الحاصل لا على السبب اذ في تحليفه على السبب يتضرر المدعى عليه لجواز انه فعل الا ان المدعي ابتداه فعفي عنه
يتضرر المدعى عليه بتحليفه على السبب وقد مر انه لا تحليف عنده في الاشياء السبعة واحدها النكاح وصورته انكر هو او هي نكاحها
قال ح لا تحليف وقالا يحلف ولو نكل حكم بنكاح وثانيها الرجعة وصورتها ادعى على امرأته رجعة في العدة تثبت الرجعة بقوله
وان كذبته لانه ادعى امرا يملك استئنافه للحال فيجعل كانه راجعها للحال وبعد العدة لو صدقته المرأة تثبت الرجعة بتصادقهما ولو
كذبته ولا بينة فعلى قولهما يحلف لا على قوله وكذا لو ادعت المرأة انه راجعها وكذبها زوجها فعلى الخلاف وثالثها الفيء في الايلاء
وصورته آلى ثم قال فئت وانكرت فلو ادعاه في مدة الايلاء ثبت الفيء بقوله ولو بعد مضي المدة فان صدقته تثبت الفيء بتصادقهما
ولو كذبته ولا بينة او ادعت انه فاء اليها في المدة او بعدها فانكر الزوج فالتحليف على الخلاف ورابعها الرق وصورته ادعى على مجهول
الحال انه قنه او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى فالتحليف على الخلاف وخامسها النسب مجهول النسب ادعى
انه ابوه او ابنه فهو على الخلاف وسادسها امومية الولد وصورته لو ادعت ام الولد انها ولدت منه فهو على الخلاف وسابعها
الولاء وصورته انه مولاه الاسفل او الاعلى فعلى الخلاف ثم هذا الخلاف بين ح وبينهما في الاشياء السبعة لو لم يدع مالا بسبب هذه
الاشياء فان ادعى مالا بسببها فالتحليف يجري اتفاقا اذ الدعوى دعوى المال وفيه يحلف اتفاقا جع عند الوكيل باع ثم المشتري رد
عليه بعيب لا يحدث مثله بحكم ببينة او بنكول او باقرار فانه يرد على موكله وكذا لو رد ببينة بنكول بعيب يحدث مثله في تلك المدة
ادعى كل منهما انه في يده ولا بينة واراد احدهما تحليف الآخر بالله ما تعلم انه في يدي قبل لا فيجعل الخارج وذا اليد

الفصل السادس عشر في الاستحقاق والدور وما يتعلق به

ان الاستحقاق نوعان مبطل للملك كعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق
بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقود في ظاهر الرواية ثم انهما يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فوجه الاتفاق انه يجعل المستحق
عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى لو واحدا منهم لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل ووجه الاختلاف ان الناقل
لو ورد فان لكل واحد من الباعة ان يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على المكفول عنه وفي المبطل يثبت لكل

فلهم الرجوع على بائعه ولئن لم يرجع عليه ويرجع على المكفول وان لم يحكم على المكفول عنه ح الاستحقاق ضربان قديم ومن صفته الرجوع
على بائعه بثمنه لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحادث ومن صفته ان لا يرجع على بائعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حادث عند المشتري
الا يرى انه لو شرى شيئا فملكه غيره سنة ثم برهن آخر انه له منذ شهر فانه لا يرجع على بائعه بثمنه ولو شرى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن آخر
ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بائعه بثمنه لان المبيع لم يستحق والمستحق لم يبعه له البائع كرباس والمستحق قميص لانه لما خاطه قميصا لم يجز
ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الخياطة اما بشرى ممن خاطه او باقرار اقول هذا يشعر بان الاقرار يصير سببا للملك وهذا قول
ضعيف قال وكذا الحكم لو شراه حنطة فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو شرى لحما فشواه فبرهن الآخر ان المشوي له لم يرجع المشتري على بائعه
لانه لما شواه لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الشيء الا يرى لو ان الغاصب فعله ملكه بثبته ولا يأخذ المالك فلما جاز لهذا المستحق
ان يأخذ منه ثبت انه وجد بعد الشيء منه الوجه لو برهن المستحق ان اللحم له او البر او الثوب كان له يقضي على المشتري بالقيمة في القيمي
وبالمثل في المثلي للمستحق ثم يرجع المشتري على بائعه بثمنه لانه استحق الاصل وكذا لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا
فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم
يخطه او شاة فذبحها حتى ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق غير ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل
ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بائعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها
لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثم ينقطع حق المالك فيجب قيمته له انما قضى بملك
حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه ولو برهن رجل ان جلدها له وآخر ان الراس له وآخر ان اللحم له فالمشتري
لا يرجع على بائعه لانه لا يثبت لاحد حق في الجلد واللحم والاطراف الا بسبب حادث فيجعل الحادث في الفصل الاول يستحق الاصل ي المستحق
لو برهن على المشتري انه العبد له ولم يوقت رجع المشتري على بائعه بثمنه ولو وقت بما قبل من مدة الشراء يقضي للمدعي ولا يرجع المشتري
بثمنه ذ الاستحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا انفساخه في ظاهر الرواية كذا قس لكن البيع متى ينفسخ قيل ان يقبض المستحق وقيل
بنقل الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على
بائعه يصح الصحيح ان البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بائعه بقضاء ت عن ح به انه لا ينفسخ ما لم يأخذ العين
بقضاء له الاخذ بقضاء هو دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد
المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضا البائع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على النتاج من البائع او على التلقي من المستحق ثابت الا لم
القاضي فيلزم البيع فينفسخ المشتري انما يرجع بثمنه على بائعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيله بخصومته
او بنكوله فلا يرجع لان الاقرار ليس بحجة كذا وفي ت شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن
المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه ملك البائع فاذا ادعى بعد ان كان
تناقضا منه دعوى الملك ولانه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البائع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه فقط لو استحق بشاهد
وعدلهما المشهود عليه فان ... اسال عن

الى مديون فان عدلا رجع المشهود عليه بثمنه على بايعه وان لم يعدلا لا يقضى على المشهود عليه لتعديله اياهما ولا يرجع بثمنه لانه كالاقرار

ذ ثم لو المشترى استحقاق المبيع على بايعه ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين استحقاق بسببه فلو بينه وانكر بايعه البيع فبرهن

المشترى على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه افتى ظ بل لو ذكر سن العبد وصفته وقدر قيمته كفى

وعلى هذا القن لو تداولته الايدى فادعى حريته على المشترى الاخير ورجع البعض على البعض قيل يشترط حضرة القن عند الرجوع

بثمنه وقيل لا اما لو شهد ان القن الذى برهن على حريته باعه هذا من هذا الغير ثم لبايعه هذا ان يرجع على بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له

الرجوع لان كان البيع لانه لما حكم عليه ببينة القن زعمه بالعدم اقول على هذا لو ادعى عليه مالا فقال ليس لى او قال ما كان لك على شئ قط

ولا اعرفك فبرهن وهو برهن على قضاء او ابراء ينبغى ان يقبل بينة المدعى عليه وكذا لو انكر البيع فانكر فبرهن عليه المشترى فوجد عيبا

فبرهن البايع انه برئ من كل عيب ينبغى ان يقبل بينة البايع لما مر من ان الحكم عليه بالبينة يلحق زعمه بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل

والحاصل انه ينبغى ان يتحد الحكم نفيا واثباتا فتأمل ولو ابرأ البايع المشترى عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشترى لا يرجع بثمنه

على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لعدم القضاء على الذى ابرأ مشتريه كذا فش وفى فصط لا يرجع المشترى الاخير على

بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا فش المشترى لو رجع على بايعه وصالح البايع

على شئ قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدلين فى ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالحه

المشترى ليأخذ المشترى بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع بس شراه

فادعاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشترى ودفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا شراء للمبيع من المستحق فينبغى ان يثبت له الرجوع

بثمنه على بايعه مى شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشئ الا ان شرى حين استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فادعى

آخر فشراه منه ايضا ثم استحق بالبينة وحكم له رجع المشترى على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان

يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشترى بعد ايام على ابن البايع انك بعته منى واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه

اذ لا منافاة بينهما لجواز انه شرى من الاب ثم من الابن ثم استحق ولو لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر فى الدعوى ولو ا

ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين له الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بتعدد وجود صورة الشراء منهما

مى دار بين اثنين ادعى آخر نصفه فصالحه على الغرف فادعى آخر نصفه فصالحه على الغرف ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بشئ لان كلا

يقول منهما بقى نصفى ولو استحق ثلثة ارباعه رجع عليهما بنصف ما اخذا بس شرى امة غصبت وهو يعلم ان بايعه غصبها فولدت فاولادها

رقيق لعدم الغرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن على البايع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على بايعه عند الاستحقاق عد شراه عالما بانه

ليس لبايعه ثم استحق يرجع بثمنه فلو برهن بايعه ان المشترى اقر بعد الشراء انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف لو قال بايعه بلا

شرط من فروشم كه عار تست بدان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فلا الرجوع فش تداولته الايدى فاستحق فرجع بعضهم على بعض

بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع فى حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق

الاول فان علم القاضى بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والاثبات لو كانت عند قاض آخر او عنده الا انه نسى يحتاج الى

اثباتها ذ استحق من المشترى الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع

عليه وكذا المشترى الاول على بايعه او على كفيله بالدرك ما لم يرجع عليه وما لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو اراد

تحليل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق قبل التحليل ووعد ان يدفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد

لا يلزم شئ ولو وجد بايعه بسمرقند واظهر سجل قاضى بخارى وبرهن انه سجل قاضى بخارى لم يحكم قاضى سمرقند ان يعمل به ويقضى

برجوع ثمنه ما لم يبرهن ان قاضى بخارى حكم على المستحق عليه بالمبيع واخرجه من يده وسلمه لان الخط يشبه الخط فشرط بينة الحكم

والاخراج من يده اقول ينبغى ان يكون فيه خلاف بين ما في كتاب القاضى فان قوله آخر ان شهدوا انه كتابه يكفى ولا يشترط

علمهما بما فى الكتاب ف لو استحق وهو لم يدفع ثمنه او بعضه يجبر على دفعه بخلاف ما لو وجد المشترى عيبا حيث لا يجبر على دفعه لانه فى فصل العيب

لو دفع يسترده ثانيا لا محالة وفى الاستحقاق لا يسترده ثانيا لا محالة لجواز ان القاضى لا يحكم ببينة المستحق او يجيز المستحق البيع وكذا لو

شرى دارا وقبضها ثم علم ان البايع باعه من غيره لا يسترد ثمنه من بايعه ما لم يخرج الدار من يده بعض منح الجامع ظ وبعضهم فى

فتى ورى ذ شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا افتى ذ وهذا

انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فيخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع

من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد

ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الاول لان له الرجوع

على بايعه فى ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغى ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه فاك

وقيل يجب ان يكون الجواب فى الوديعة كجواب الاستحقاق وقيل يجب فى العيب ان لا يرد على خالد ولا على بكر اما على بكر فلانه لا يفيد لانه

يلزم الدور واما على خالد فلان هذا الملك لا يستفيد منه فحاصله ان هذا لا يرجع زيد على بكر فى الاستحقاق لانه لا يفيد اقول على قياس

هذا ينبغى ان لا يرجع زيد على خالد ايضا لو استحق من يد المستاجر او المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بثمنه اشبه النمفى ت حنت

قال احمد فى يد زيد قال بكر لمحمد هذه الامة بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك زيد وصدقه محمد فلبكر ان ياخذ ثمنه من محمد

ولو استحقه رجل من زيد ليس لمحمد ان يرجع على بكر بثمنه لان فى زعم بكر ومحمد ان زيدا غاصب وانه لا ينتصب خصما للمستحق فى اثبات الاستحقاق

عليه فى حقهما فلا يرجع عليه كذا ط لو ادعى فعلا على ذى اليد بانى قال هذا في غصبته منى ينتصب خصما فيكون للمودع حق الرجوع

على بايعه ذ استاجر دابة فاستحقها آخر ولم يصدقه انه مستاجر فالموجر لا يرجع على بايعه فش لو استحق من المودع او الغاصب فالمالك

ان يرجع على المستحق اذ الغاصب والمودع لا يصلح خصما فيبطل القضاء ثم اخذ دارا بشفعة فبنى ثم استحق ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع

على المشترى بثمنه لا بقيمة بنائه اذ لا غرور فيه فقط ارض شرياه او ورثاه فاقتسماه فبنى احدهما فى نصيبه فاستحق نصيبه لا يرجع على شريكه بقيمة

البناء والاصل ان القسمة لو كانت مما يجبر عليها الآبى كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا رجوع عند الاستحقاق ولو حصلت برضا

ولو كانت مما لا يجبر كقسمة جنسين فالغرور يثبت

فيها ثم عارية ملكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق بينة فضمن
منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع مح ومن ما غصب او باع او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك فضمنوا قيمته لا
يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه
عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب والسارق منه فش ادعى المستحق على المشتري واخذ بلا حكم فقال المشتري لبايعه المستحق اخذ
مني بلا حكم فادفع الي ثمنه فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق انه له من غيبة المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما
فبقي على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق المستحق لو اخذ العين من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي المشتري
عليه انك قبضته مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فادفع الي قيمته فبرهن الآخذ انه له فيرجع المشتري على بايعه بثمنه ولو استحق فاراد
المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع ولم يبين وجهه او بينه وقال بينتي غائبة في البلد او بين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه
ولو بين دفعا صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلد يمهل الى المجلس الثاني استحق واراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقيه
من المستحق ببيع او نحوه لا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة ترة فصلين بعلم خصما بو من المستحق انه نتج عنده فبرهن خصمه انه اقر انه
اشتراه من فلان يندفع المستحق لانه ابتن تناقضه استحق فاراد ثمنه من بايعه فبرهن بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان آخر او اقر
انه كان لابيه او رثته منه تقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان الحكم له استحق بملك مطلق فطلب ثمنه من بايعه انه نتج على
ملك بايعي يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع لانه ينتصب خصما عن بايعه اقول ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم
قال ولو برهن المستحق بعد على النتاج لا تقبل لان البينتين لما وجدتا على النتاج تقبل بينة ذي اليد فظهر ان ذا اليد هو الاول
فبينته اولى اقول لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند بايعي ينبغي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق
بالنتاج لما مر من انه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وقد مر في فصل الخارج وذي اليد هذا وعكسه ظ استحق حمارا فطلب
ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكه منذ سنتين لا يندفع
الخصومة عت قال المستحق غابت الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم بها للمستحق برهن البايع انها ملكه منذ عشر سنين تقضى بها للمستحق
لانه ارخ غيبتها لا الملك والبايع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه تاريخ
عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند ح به فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق اقول تقضى بها للمورخ عند
ح به لانه يرجح المورخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ح به لانه ارفق واظهر والله اعلم اد على قبل ان يبرهن وتقضى له
برهن البايع على المدعي انه نتج في ملكي يسمع لانه تقرير ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيت البايع
مني فاخذ فعلى الرواية التي ينفسخ البياعات بالحكم للمستحق يعتبر قاضيا دين بايعه تبرعا فصح وعلى الرواية الثانية لو اداه قبل
رجوع المشتري على بايعه لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترده اذ الدين لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد
الحكم للمستحق فانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترده باتفاق الروايات اذ البيع ينفسخ

برجوع المشتري على بايعه عند الجمهور بعضهم من ط وبعضهم من فش استحق فاراد ان يرجع على بايعه انه نتج في ملكي وعجز عن البينة
فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن مدعي النتاج انه باع مني له ان يرجع لانه لما حكم عليه واخذ منه
الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم اقول قد قدمنا الكلام عليه قبيل بورقة ونصف تقريبا في ط جنت التحق زعمه بالعدم ص رجع
المشتري على بايعه بحكم بثمنه ثم برهن البايع انه ملكه لا يقبل لانه متعين عليه ولو برهن على التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل عند ح به
ولتناقضها على المستحق ولو برهن على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهرا ما لو رجع المشتري على البايع لكن لم يقض عليه
بالرد حتى برهن البايع على التلقي فلو برهن على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري قبضه لو ابى البايع تسليمه وهذا ظاهر
ولو برهن على المشتري يجب ان يقبل لانه لو برهن على المستحق كان له ان يلزم المشتري فيكون دافعا وكذا في الفصل الاول عند ح به في قوله
الآخر وهو قول م به ويجب ان يفتى به لانه اظهر ت شراه فباعه من آخر فاستحق بينة من الآخر فبرهن هو ان المستحق باعه من البايع الاول
باعه من بايعه يقبل لانه خصم فيه اذ الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو الى تقرير ملك البايع الاول والثاني ليقرر ملكه
وينتصب خصما ولو لم يبرهن ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق باعه من الاول وهو باعه منه واخذ المبيع فله ان
يلزمه المشتري عند ح به لان الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا عنده وعند م به ليس له ذلك ولو رجع البايع الآخر على الاول بثمنه بعدما رجع عليه
مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم الثاني وليس للثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بنقض جرى بينه وبين
مشتريه عندهما وعند م به ليس للاول ان يلزمه الثاني لنفاذه عنده ظاهرا او باطنا جـ استحقت الارض فاخذ المشتري ثمنه من بايعه فظهر
فساد الحكم ليس للمشتري ان يرد الارض للتقابل فلو علم بذلك او لكن حكم بها للمستحق وفسخ البيع فظهر فساد الحكم نظير فساد
الفسخ ايضا فش شراه فقال ان استحق فانا بريء من ثمنه لا يصح لان تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولانه تعيين حكم الشرع
والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعي متى شراه مني فلا يرجع عليه بثمنه على بايعه لانه لا يفيد لانه يلزم الدور ذ استحق فطلب
ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي فشهدا بزور فقال انا اشهد انه لك وانهما شهدا بزور فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا
الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع شراه فاستحق ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يؤمر بتسليمه الى البايع لانه وان حصل مقرا
بالملك للبايع لكنه مقتضى الشراء وقد انتقض الشراء بالاستحقاق فينتقض الاقرار ولو اقر نصا انه للبايع والباقي بحاله يؤمر بتسليمه الى البايع
لانه اقرار لم يبطل كذا ص وفي فش المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع
على بايعه اذ الحكم وقع ببينة لا باقرار لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه وفيه لو برهن للمدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك
له يقضى له باقرار لا ببينة اذ البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر عنا اختلف فيه المشايخ فقيل يقضى له باقرار وقيل بالبينة اذ المدعي حين
برهن كان خصمه منكرا او استحق المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل حقه من الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاقرار اظهر واقرب الى العقل شراه
فوهبه لآخر ثم الموهوب له باعه من آخر فاستحق لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه
شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له الا تعد الى الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا ثم يصير
قابضا الملك ولو شراه فوهبه ووهبه الموهوب له

لآخر فالمستحق لا يرجع احد بالثمن لما انه الثانية لو انفسخت فالاول لم ينفسخ كذا في ق ي بخلافه فانه ذكر في منع الصور وقال يرجع
المشتري على بائعه من قبل ان المبيع قد استحق وهذا الاشبه البيع لانه ثم لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه شرى امة فغيرها بامر ثم الآخر بجود ومهما
للمشتري فاولدها فاستحقت واخذها عقرها وقيمة ولدها فان الظاهر لا يرجع على البائع بشيء لانه شراها بغير امره اقول ينبغي ان يرجع الآخر فالكه
والمشتري لو اولد الامة فمات الولد فاستحقت لا يجب شيء المستولد شيء من قيمة الولد لانه ضل الاتفاق كزوائد الغصب ي لو تمنع على حلف
المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني شريته من فلان منذ سنة وشهدا
به بطل استحقاقه ولو قال لا امولة ملكه منذ سنة لم يبطل حتى شهدا انه شراه من فلان ولو قال المستحق بعد ما عرض عليه اليمين بعته من رجل
لا اعرفه ثم شريته منه وشهدا انه شراه منذ سنة اولم يقولا شراه وقال لا امولة ملكه منذ سنة فانه اقضي له من قبل انه لم يتولاه احد ولأنه
شريته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يتولاه احد و كذا قال شريته من فلان ابن فلان التميمي ولا يكون الموقف في هذا الا حالا تكون في كتاب الدعوى
الى الغائب ثم لو حلف انه ما خرج من ملكه تم استحقاقه الا ان يكل فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع
والمشتري عند الحاكم ولا بينة فاستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف
المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه قد شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم
ثم استحق المبيع يرجع على بائعه بدنانير ولو اعطى عوضا الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض يجوز وان لم يصح البيع الاول
الاول بخلاف الدنانير لتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصرف بما له القبض شرط من الجانبين في الصرف فش تزوجها على الف دينار
ودفع اليها بحسابها خمسين دينارا كرما فاستحق الكرم يرجع على زوجها بخمسين دينارا ج ادعاه فصالحه على داره ارض الحاكي وبني المدعي
فاستحق رجع المدعي في دعواه فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن او حلفه فنكل واخذ العين المدعي فله ان يرجع عليه
بقيمة بنائه لظهور الآخر عنه بتمليكه فكان كبائع اقول الغرور بتمليكه محقق في صورة حلفه فينبغي ان يرجع ثمه ايضا بجامع
الصلح الغائبة فكان التمليك لم يكن فلا غرور فاك ولو كان المدعي دارا فصالحه على دار اخرى وبنى كل منهما في دار بيده فاستحق دار بدل
الصلح يرجع في دعواه بكماله الا انه هنا لو برهن المدعي او حلفه فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه وبقيمة الدار المدعي لما بالدار وعيوبه لان
من اصله ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه صار الدار مستهلكا ولا يأخذ البائع فيأخذ قيمته اقول لو صار مستهلكا بنائه
ينبغي ان يأخذ المستحق قيمته لا عينه لان الغاصب يملك المغصوب باستهلاكه فالاولى ان يعلل بانه سلطه على بنائه كبيعه فيبطل به حق
البائع في الفسخ لكان بيعه بخلاف المستحق فانه لم يسلط فيأخذه فاك وعندهما له ان ينقض بنائه ويأخذ الدار لان الدار المبيع بيعا
فاسدا لا يصير مستهلكا بالبناء فعلى هذا لو استحق دار بدل الصلح فلو استحق الدار المدعي فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي لزعمه انه بنى في ملك
نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمة دار بدل الصلح او يأخذ عينه عندهما لا عنده ثم كذا ج ومثل اي مسئلة ذكر على ان من
شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه فاستحق يرجع المشتري بقيمة البناء على البائع لكان البيع الفاسد ومثله التحقيق الغرور د استحق ونقض
بناء المشتري يرجع بقيمة بنائه على بائعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري مخير في بنائه المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على بائعه

بنقصان النقض وان شاء ترك النقض على بائعه ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا لو امسك النقض فهل له ان يرجع بنقصان
النقض يعني المستحق لو نقض بناء المشتري فلو سلم النقض الى بائعه رجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن
خ شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بائعه وبقيمة بنائه وزرعه وشجره فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها
اليه فلو بنى المشتري بناء قيمته عشرة آلاف مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على بائعه بقيمة
البناء يوم سلم البناء الى البائع وكذا لو زاد ت قيمة ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البناء يوم تسليمه ولا ينظر الى ما كان انفق
وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع حتى لا يرجع بنقض حيطين ولو كان البائع غائبا والمستحق اخذ المشتري بهدم بنائه فقال
المشتري غاب بائعي وهو غائب قال ح له لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البائع بعد هدمه
لا يرجع المشتري على البائع بقيمة بنائه وانما يرجع عليه لو كان البناء قائما فسلمه اليه فهدمه البائع واخذ النقض واما لو هدمه فلا شيء على
البائع وهذا اختلاف ما مر يعني ح وفي جي على البائع قيمة الشجر نابتا على الاستحقاق ولو استاجر ارضا وغرس فقضت المدة فعلى الموجر قيمة الشجر
مقلوعا فع المشتري يرجع على وكيل البائع بقيمة البناء وبقيمة الولد المغرور ولو بنى دارا ثم شرى ارضا فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شرى
دارا او حفر فيه بئرا او بنى بالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع بشيء من هذا له الحكم يوجب الرجوع بقيمة لا انفقه حتى لو كتب في الصك ما
انفق المشتري فيها او رم فعلى البائع يفسد البيع ولو حفر بئرا او طوى يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو شرط فسد البيع كذا قط واقعه
شرى دارا فبنى فاستحق بجميع ما فيه من البناء يرجع بثمنه لا بقيمة بنائه لما مر ان الاستحقاق له اورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع
والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البائع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه
الى البائع فع ولو عرف المشتري ان الدار لغير البائع ولم يدع البائع وكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا ولم يعلم انه يبيع باجره ولكن البائع
قال انه اوصي ببيعه فشراه فبنى ثم استحقه مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بائعه بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو شرى امة
ممن يقول اوصى مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم اتى مالكها وانكر الامر بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري بثمنه والقيمة على بائعه على ما يأتي
والولد والبناء يجريان مجرى واحدا في الغرور كذا ج وفي خ زرع فاستحق الارض قال ح يؤمر المشتري بقلع الزرع لو كان البائع
غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء فلو اخر الزرع بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا بثمنه ولو كرى المشتري
نهرا او حفر ساقية او قنطرة على النهر يرجع بثمنه وقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في الكري والحفر ولان هدمناه جعلها
من التراب ولو جعلها من آجر او قصب او لبن او شيء له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمته وهو قائم ثم يؤمر البائع بقلعه شراه فبنى فاستحق
نصفه ورد المشتري ما بقي على البائع فله ان يرجع على بائعه بثمنه وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق نصفه المعين
فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء ايضا ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد البناء ولا يرجع بشيء من
قيمة البناء جف شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البناء فقال المشتري انا بنيتها فالرجوع على بائعي وقال بائعه بعتها مبنية فالقول
للبائع شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع فش المشتري لو رجع على
بائعه بثمنه وقيمة بنائه فبائعه هل يرجع على بائعه

بما عند فخ لو لا يرجع الا بثمنه وحل وعندهما يرجع بما اشترى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد
الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع كذا ذ وقال و بنا لو شرى حمارا مع بردعة فاستحق الحمار
لا البردعة ليس للمشتري ان يرد البردعة ويرجع بكل ثمنه بل يرجع بحصة الحمار وحده من الثمن والفرق انه يؤمر بقلع الشجر فيصير حطبا
ويخرج من حد الانتفاع الذي شراه لاجله وهذا عيب فاحش فيثبت له حق الرد بخلاف البردعة لانها لا تخرج عن الانتفاع الذي شراها
لاجله فصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما لو شرى ثوبا
وقبضه وبردعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسألة روايتان انه يرجع المشتري بحصة الاشجار
وفرق بينها وبين البردعة والثوب ان الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية منها اقل فطانه استحق بعض الارض كذا الواو له
البايع ان يعطي غير تلك الثياب فاذا لكن لو كانت ثياب مثلها بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا ان استحق بعد القبض
ينبغي ان يكون لها حصة على ما يجي فش والله اعلم شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري
على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا
تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا فصط في فخ شرى دارا مع بنايه فاستحق البناء قبل قبضه
قالوا يخير المشتري ان اخذ الارض بحصتها من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه ما اخذ الارض بحصتها ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احرقها
او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذ من بجميع الثمن او ترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض هو على المشتري كذا في فخ
وهذا الخلاف ما مر في فخ باع دارا على ان فيها عشرة ابيات فنقص من العشر جاز ويخير كما لو ادعى نقصت نخلا ولو استحق بعضها او انهدم
البايع اخذ الباقي بحصته لشرط فخ له دار وبناء لآخر باع احدهما باذن الآخر بثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل قبضه خير
بين ترك او اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء فهو لرب البناء وما اصاب الارض فهو لرب
الارض ولو هلك كل البناء خير ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لرب البناء وهذا لما استحق البناء وثمة يطرح حصة البناء
من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء واقعة شرى دارا وقبضها فانهدم بناؤها او هدمه المشتري والاجنبي فاستحقت العرصة قال فصط المشتري
يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله فشي الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء
وشجر الارض واطراف الحيوان وجودة في الكيلي والوزني فش شرى بيتا ذا سقفين وقبضه وخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل
يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من
الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن طط استحق نصف الدار شائعا
او ثلثه يخير المشتري عند نادرة الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض
فهو مخير لما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان
يرد الباقي لو لم يتغير بيده ولم يأكل من ثمره شيء استحق بعض المبيع فلو لم يضر الا بضرر كدار وكرم وارض وزوجي خف ومصراع

باب وفي يتخير المشتري الا فلا فطس كثوب بين لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب
آخر فخ لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي
او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يخير كما مر من التفرق ولو قبض
كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قنين
استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه لا يضر تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي بحصته بلا خيار فخ شرى ارضا فاستحق
بعضها المعين للطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر بعضها مسجدا اذكر في م لو كان
مسجد فسد البيع ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد وفي م لو جمع بين دار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق من يد المشتري
له الدار او امسكه بحصته لو اختلط الطريق بالدار ولو كان متميزا يأخذ الدار بحصته بلا خيار ولو جهل حد الطريق
فسد فخ باع ضيعة بوكالة فظهر وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرد على موكله لو رد على الوكيل بينة
لا للورد على الوكيل باقرار وهو والرد بالعيب سواء ثم يفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما جمع بين قن والاصح انه لا يفسد
اذ الوقف باق على ملكه فهو كمدبر لا كحر ح شرى دارا فبنى فاستحق نصف الدار بينة يؤمر المشتري بنقض بنائه لعدم اذن
شريكه ثم يخير المشتري بأخذ نقض بنائه ولا يرجع بشيء لانه لما بالنقض برئ البايع عن الزيادة وان شاء ترك نقضه للبايع
ورجع عليه بقيمة بنائه مبنيا ولو كان البايع اثنين والمشتري واحدا والمسألة بحالها يؤمر المشتري بنقض بنائه كما مر ثم
اذا ظفر بأحد بايعيه رجع عليه بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم نقضه اليه ولو حضر الآخر فحكمه كالاول ولو كان البايع واحدا
والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري الحاضر ان يضمن البايع نصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا
منه حتى حضر المشتري الآخر فله ان يختار ذلك ايضا فلو اختار وحكم له بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته
البناء لم يشاركه الآخر واقعة شرى كرما فبنى فغرس فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض اجيب بانه
يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر في البناء هذا في ارض شراه ولو كان في يد
رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه يجبر على تفريغ كل الارض فهذه مسألة بناء احد الشريكين في ارض مشترك
بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في ص ان شريكا ان ينقض البناء اذ له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس
ص عن م له في ارض بينهما بنى لعدهما فيه وقال الآخر ارفع بناءك قال اقسمه بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن
يرفعه او يرضيه بقيمته د شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط
القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه ارض بينهما فزرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر
مثل نصف البذر ليكون الزرع بينهما يجوز ولم يجز قبل ان ينبت في لو طلب الآخر قلعه قسمت الارض فيقلع الزارع ما وقع
في نصيب شريكه ويضمن نقصان نصيب شريكه لو نقصت الارض بزرعه شرى فبنى فاستحق الدار فكفل الدرك يؤاخذ بقيمة
البناء كثمن في رواية لا في الرواية طط لان

قيمة البناء المستحق عن الدرك في شيء لانه انما يلزم البايع بسبب الغرور رفعا للعيب ولا يضمن بسببه الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري
فسخ العقد في الكل فكفيله يضمن قدر ثمن المستحق لا تمام الثمن فش ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن
لو اخذ المستحق من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذا بان يرجع عليه ويقضي
به القاضي فينفسخ العقد ويجبر المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم
عليه يرجع هو على بايعه الاترى لو المشتري بعد الحكم له على بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع على بايعه فقط قبض البايع ثمنه من كفيله
وغاب الكفيل فاستحق المبيع للمشتري طلب الثمن من بايعه ما لم يحضر الكفيل طط استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا
وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ذ ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيا ولا وارثا ولا وصيا عزاه
بايع الميت حاضر يجعل القاضي وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت بس اخبرته امة انها حرة فتزوج
على ذلك فولدت فاستحقت تقضي بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انها تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا على ابيه
قيمته في ماله حالا وقت الحكم به ومن مال الولد لانه السبب وهو المنع وقد وجد من الاب لا العلوق ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد
قبل الخصومة فليس على الاب شيء من قيمته اذ لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في الولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا
ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلبت يمين المستحق على علمه يحلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو او
على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الام وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد
ويرجع الاب على البايع بثمنه وبقيمة ولده لا بعقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي
لتحقق الغرور ولكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر هذا الطريق امن فسلكه فنهب ماله لا يرجع على
المخبر فيثبت الرجوع على المعاوضة لان صفة السلامة مستحقة ولذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب ولو باعها المشتري الاول ولدها
الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عند ح ره وعندهما يرجع بقيمة الولد
ايضا ونظيره لو المشتري الثاني لو وجد عيبا وقد تعذر رده لعيب حدث فرجع على بايعه بقيمة الولد كذا فش اشترى امة باحد موهب
احدهما نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت فالمستحق ياخذها وعقرها وقيمة الولد فيرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بايعه
ولا يرجع بالنصف الاخر لانه لم يملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف
الثمن على البايع له الاستحقاق على الموهوب له بحق ملك الواهب ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البايع ورثها من ابيه
فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بقيمته للغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يردها بالعيب وهذا بخلاف الموصى
له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انه لا يردها ولو شراها على ان البايع غصبها او تزوج بامة اخبرته
انها حرة على انها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور للعلم ولانه رضي برق مائه للعلم ولو شراها عالما بانها لغير فقال
البايع لغير مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى الي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية ياخذ امته لانه لم يثبت الغرور وياخذ

٨٦

عقرها وقيمة ولدها للغرور فالمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البايع لانه لم يسلم له ما التزم ولو شراها له وكيل فاستولدها الموكل
فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بثمنها وقيمة الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي الخصومة فيه لان البايع
التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل فهو كموكله ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها
فاستحقت يرجع الاب بثمن وقيمة الولد على البايع فهو الامة حملها بس وهي حبلى من قضاء وغاب القن وهو بان انه قن ثم تبين انه حر
لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شري يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن على بايعه جمي قال له اشترني فانا قن فشراه فاذا هو
حر فلو كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على القن شيء ولو كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على القن ثم رجع
هو على بايعه ج وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطلب من الموكل جمي ولو قال له اجنبي اشتره فانه قن والبايع بحاله
لا يرجع على الاجنبي بحال قال بايعوا ابني فاني اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه دين فاستحق الابن فلرب الدين ان يرجع عليه بقيمته
ط مسئلة قول القن اشتري على نحو ما مر في جمي وقال وعن شس انه لو المشتري لا يرجع على القن بثمنه بحال كما على اجنبي قاله ثم قال
ومن معه وقع يكي گوسفندي خريد از جلاب و خريد مغلسي بدر آمد و زر جلاب فرو رفت ومغلس از جلاب دیگر خواست
که گوسفند خرد جلاب اوّل جلاب دوم را گفت که بخر این که مرد نیکوست فروخت جلاب اول گوسفند را از خریدار بحساب
زر خود باز جلاب دوم دانست که خرید مغلست خواست تا رجوع کند بر جلاب اول بحکم غرور که از و شد فاتفق الا
المفتون انه لا يرجع استدلالا بعلة ذكرها شس به على طريق الاستشهاد وهي جمي ومن ماخ الان فش صالح على ارض فظهر انه
ما خ بين المدعي عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين المدعي عشرة واستحق نصف الارض يدعي نصف العشرة ولا يبطل
الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق نصفه يرجع بقدره عبرة للبعض بالكل صالح على قن فاستحق
نصفه يخير له ما بقي وعاد على دعواه ما امسك ما بقي وكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب فيما بقي لو الشقص
في الاعيان المجتمعة عيب فيخير ولو صالح من دينه على قن بعينه جاز ولو كان بيعا فلو مات في يد المدعي قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل
حقه وهو الدين وكذا كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل قبضه اقول وكذا يبطله افتراقهما قبل قبضه فانه يرجع فيه الى الاصل
حقه بالاولى فلا وجه للتخصيص قال ولو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى
استحق بدله رجع الى اصل حقه ولو كان عليه الف مؤجلة فصالحه قبل المحل جاز فلو استحقت لم يرجع بمثلها الى المحل وكذا لو
باعه بها قنا او صالحه بها على قن فاستحق او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده بحكم لم يرجع بها الى المحل ثم يرجع الى الاصل حقه لانفساخ
الاستيفاء ولو صالح من دراهم على كر بر جاز فلو استحق الكر او وجد عيبا فرده رجع الى دراهمه ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما
فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة لان الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء بعض وابراء بعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء
لا نقض الابراء فالحاصل ان الصلح لو وقع على وجه الابراء لا على وجه المعاوضة بان صالح على بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل
الصلح ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة بان صالح على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح
فلو استحق المصالح عنه ذكره فش لو صولح

لا يرجع هو

من الدار المدعى فاستحق الدار فالمدعى عليه ما اخذ من المدعى ما دفعه اليه اما الولى فلان المدعى عليه متر اصطلاحه لانه يصير مشتريا فيرجع
اذا استحق واما لو كان منكرا يرجع ايضا لان الصلح جاز على زعم المدعى وزعمه انه باعه فاذا استحق يرجع واما لو دفع المدعى شيئا الى
ذي اليد واخذ الدار منه فاستحق الدار لا يرجع الدار بما دفع له المدعى بزعم انه اخذ حقه وانما دفع المال لقطع خصومته فلا يصير
المدعى مشتريا فلا يرجع اقول هذا مبادلة في زعم احدهما لا في زعم الآخر فينبغي ان يرجع والحاصل ان هذا وما تقدمه فكل منهما مبادلة
في زعم احدهما لا في زعم الآخر فينبغي ان يتحدا حكما وجواز الصلح لا يقتصر على زعم المدعى لا بد من معرفة استحقاق بدل العقود
فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجر يوجب
الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة اقول ينبغي ان يكون المراد بالاجر هنا هو العين القيمي لا المثلي اذ يجب قيمة البدل كما
في المقايضة اذا استحق احد البدلين وهلك البدل الآخر يجب قيمته الهالك لا بدل المستحق لانتقاض البيع واما المثلي فينبغي ان يجب مثله
مثلا لو دفع عشرة دراهم اجرة فاستحقت ينبغي ان يجب عشرة مثلها لا قيمة المنفعة الاجارة ينبغي ان لا تبطل باستحقاق الاجرة النقد
قال واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالعين وبقيمتها هالكا ذ لو كانت الاجرة عينا يجب قيمة العين كذا ذكره فيه وذكر بعده بورقتين لو
كانت الاجرة عينا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمته ذلك الشيء وعليه الفتوى فرق ثم بين اجارة ونكاح فان
المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج فع باع كر بر وكر شعير فاستحق كر بر يرجع بكر شعير ويعرف الجنس اختلاف جنسه وان
اجاز بدونه ورد في بيع ثوب بدرهم بثوبين ودرهمين انه لو استحق الثوب يرجع بالدرهمين **الفصل السابع عشر**

في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين فيها

لا تتعين دراهم ودنانير في المعاوضات ولو عينت
وعند الشافعي تتعين لان العقد عقد تمليك والعين قابل للتمليك فيصح الاضافة اليه ولا فرق بين المبيع والثمن في حق الاحكام وانما
التمييز بينهما باتصال حرف الباء فما دخل عليه حرف الباء فهو الثمن ونحن نقول قضية العقد في جانب المبيع ثبوت الملك في العين فكان
الوجود شرطا للعقد وقضيته في جانب الثمن وجوب الثمن في الذمة لانه لا وجود له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد فكان الوجود حكما
للعقد من هذا الوجه فلو تعينت تغير قضية العقد فيصير الحكم شرطا وهذا لا يجوز وغير المثلي مبيع ابدا الا انه يتعين والكيلي والوزني
والعددي المتقارب بين مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهي مبيعة لترجح جهة الثمنية في النقدين فان قوبلت بغير النقدين
والفلوس بان قوبلت بعين فان كان الكيلي او الوزني او العددي المتقارب معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل
استعمال الاثمان فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا العين بكذا برا ونصف ولو استعمل استعمال المبيع كان سلما كقوله اشتريت
منك كذا برا بهذا العين فلا يصح الا سلما والفلوس كدراهم في انها لا تتعين بالتعيين قال الكرخي تتعين الدراهم والدنانير في العقد
الا السلم وانما قاله بمسئلة ذكرها ثمة وهي لو قال ان بعت قني بهذا الكر وهو الالف فهي صدقة فباعه بها قال يتصدق قال
الكرخي لو لم تتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بها لان الموجود بعض الشرط كقوله ان بعته بهذين فباعه باحدهما اجيب
بان الشرط هو الاشارة في العقد والشروط اعلام فيعتبر بقدر المنصوص عليه والمنصوص هو الاشارة لا غير فاما تعينه في العقد

ذي اليد فيصير

صح

صح

فانه بيع زايد على الشرط حملخ ولما ثبت عدم تعينها في العقود قال اصحابنا لو تبايعا فلم يكن النقد عندهما او لكان فهلك
او استحق فاستوفاها وادى ما قبل التفرق جاز بخلاف الزفر ولان فيه وكذا لو غصب من زيد الف درهم وغصب آخر من زيد مائة
دينار فالغاصبان تبايعا الدراهم بالدنانير واجاز المالك جاز وصار ما غصبه كل منهما دينا عليه وملك كل منهما ما اشتراه
مع ان الاصل ان البيع لا ينعقد لما كان الملك في البدلين لواحد كما في شراء رب المال شيئا من مال المضاربة بعد ما صار رأس
المال عروضا ولم يكن فيه ربح ولكنه انعقد هنا لم ينعقد على دراهم الغصب ودنانيره وانما انعقد على مثلها دينا في الذمة فوقع البيع
على مالين لرجلين وهما العاقدان لا على زيد الا ترى ان زيدا لو لم يجز بيعهما واخذ دراهمه ودنانيره ونقد كل منهما من مال نفسه ما باعه قبل
التفرق صح وظهر ان العقد على المثل الا ان كلا منهما قضى ما في ذمته بما غصب فاحتيج الى الاجازة فصار زيد متوصلا لكل منهما
ما غصبه حتى لا يملك استرداد المنقود بخلاف ما لو كان مكان الدراهم والدنانير قن وامة والمسئلة بحالها حيث تبطل الاجازة لان
العقد ثمة تعلق بعين الغصب لان ما عدا النقود تتعين في العقود فاذا كان الملك واحدا لم ينعقد لعدم العاقدين حتى لو كان
مكان الامة مائة دينار والمسئلة بحالها صحت الاجازة لان القن ولو تعين في العقد فالدنانير لم تتعين وانما انعقد بمثلها دينا
بالذمة فلم ينعقد بالبدلين لواحد بل وقع بالبدلين لرجلين الا يرى ان مالك القن لو باعه على هذا الوجه ينعقد لانه باع قنه بدنانير
في ذمة المشتري فاذا باعه غيره ينعقد موقوفا على اجازته فاذا اجاز نفذ وصار القن ملكا لمشتريه وصار القن وعليه مثل
تلك الدنانير والحاصل ان الاجازة في حق جانب صاحب القن اجازة للبيع وفي جانب النقد اجازة لنقد الثمن ت قال لو اشترى
بعين الالف امة واراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت او صرفها الى حاجته ثم شرى الوكيل امة بالف لزمت الموكل والا
ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم وفاقا لان الوكالة وسيلة الى الشراء وهما لم يتعينا في الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو
وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم الى الوكيل فهل يتعينان اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا يتعينان حتى تبطل الوكالة بهلاكهما
لتعينهما في الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء ولان يد الوكيل يد امانة وهما يتعينان في الامانات وعامتهم على انهما
لم يتعينا وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان احدهما توقيت بقاء الوكالة ببقاء النقد فان الوكالة مرسل
الثاني لو الموكل اذا دفع النقد الى الوكيل بعد بيد شراءه حال قيام النقد في يد الوكيل واللام قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل
على الموكل ولو دفع الدراهم بان يستوفي دينه مما نقده ثم ما نقد لو هلك لا يستوفي ما وجب للوكيل حتى الاجر بالاستيفاء ولو لم يصح
بطل بالاستيفاء ويبقى الاجر بالشراء على حاله ويصير وجوه النقد عدما سواء كان له اجر شراء ولم ينقد له شيئا ولو سرق من يد
الوكيل لم يضمن لانه امين فيما قبض الشراء فلو شرى الوكيل بعده اجر بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق
الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ ولتوقيت بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ اقول على هذا لا تم
لعدم تعينها بعد التسليم عند عامة المشايخ فال ويستوي علم الوكيل بهلاك تلك الدراهم او لم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاكها او حكمي
فيستوي فيه العلم وعدمه مسط دفع الفا اليه واعي ان يشتري له به امة فهلك نصفه في يد الوكيل وبقي نصفه فشرى الوكيل امة بالف فهي له
لان الوكالة بطلت بقدر ما هلك وتعينت

صل

صل

بعدد ما بقي فيبقى وكيلا بشراء امة بخمسمائة وو وكيل الشراء بخمسمائة لو اشترى بالف ينفذ على الوكيل كذا هذا ولو شراها بخمسمائة فان
ساوت خمسمائة فهي للوكيل وان ساوتها او اقل قدر ما يتغابن فيه فهي لموكله لانه امره بشرائها بالف فقد بين له ان مقصوده امة قيمتها
الف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهي للوكيل الآمر ولو هلكت بعد الشراء فهو
لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشراء او بعده فالقول للآمر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشراء ورجع
بها على الآمر فهلكت ثانيا في يد الوكيل لم يرجع ثانيا على الآمر وكذا لو قبضها الوكيل من الموكل ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده
لم يرجع بها على الآمر وينفذ ثمنه من ماله والحاصل ان ما نقد بعد الشراء يهلك على الوكيل وما نقد قبل الشراء واذا هلك يهلك على الموكل
لان المقبوض قبل الشراء امانة في يد الوكيل لانه قبضه للنفقة اذ لا حق له على الموكل وما قبضه بعد الشراء مضمون عليه لانه قبضه لنفسه لاستيفاء
ما وجب له على موكله بعقد الشراء والمستوفي مضمون على المستوفي ح امره بشراء امة بالف فشراها ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع
حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن ليتعدى ثم الوكيل اتلف الثمن وهو معسر فللبائع ان يمنع امته الى ان ياخذ الثمن وليس للبائع ان ياخذ
الآمر بالثمن اذ الحقوق ترجع الى الوكيل لا الى موكله وليس للوكيل سبيل على الآمر لانه استوفى حقه بعد وجوبه فان نقد الآمر الثمن من ماله
ليس عليه اخذ الامة وليس للبائع لزوم بالثمن ولو وجب على الوكيل للبائع الا ان الامة ملك الآمر واحتبست عند البائع بالثمن فكان الآمر
مضطرا في قضائه فهو كمعير ثوبا بالرهن فانه لو اداه قضاء دين المستعير يجبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا في القضاء كذا هذا ثم
يرجع الآمر على الوكيل بالثمن فان لم ينقد الآمر الثمن فالقاضي يبيع الامة بالثمن لو رضي الآمر والبائع بالاجماع ولو لم يتراضيا او لم يرض الآمر
فكذا الجواب عندهما وعند ح لا يبيع بلا رضاء الآمر بناء على الحجر للقاضي لو بيع مال المديون في دينه بلا رضاه عندهما لا عنده فان قيل
الامة للآمر حقيقة ولم يلزمه فكيف يباع بدين ليس على الآمر بلا رضاه قلنا الثمن متعلق بها حتى احتبست وسقط الثمن بهلاكها فلا تعذر
الاستيفاء من الموكل لانه غير عاقد ومن موكله لانه معسر لزم الاستيفاء من ماليتها فلو بيعت فبفضل والثمن الكل للآمر ونقصانه على الوكيل
لا على الآمر ح آمره مديونه بان يشتري له بدينه قنا بغير عينه فشراه فهو له عند ح وللآمر عندهما لان عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم
عينا او دينا الا يرى انه لو شرى شيئا بدراهم له على البائع صح وقال الدين لم يكن لم يبطل الشراء فتوى التعيين والاطلاق كالو
عين البائع او القن وله ان النقد يتعين في الوكالات الا يرى انه لو وكله بشراء قن بهذا الالف عند الوكيل يبطل الوكالة فكذا
الدين وله لو قيد الوكالة بدين فسقط الدين تبطل ولو لا تعيين لكان هذا توكيلا بملك الدين ممن لا دين عليه وهذا ايد انما قال لو
النقد يتعين في الوكالة بعد قبضه عند ح ويمكن ان يستدل على عدم تعينه فيها بان الوكيل لو شرى بمثل تلك الدراهم في ذمته
فهو للموكل ولو هلكت بعد الشراء يرجع على الموكل بمثلها فهذا آية عدم تعينه فيها والجواب عما استدل به انه انما يبطل الوكالة فيما اذا هلكت
قبل الشراء لانها غير لازمة والموكل لم يرض بكون الثمن دينا في ذمته فلو بقيت الوكالة يلزمه ذلك وهو لم يرض به حي قال له اشتر لي بهذا
الالف امة اشار اليه دنانير يتعلق التوكيل بدنانير حتى لو شرى بدراهم فهي للوكيل ومر تعيين النقد لا في العقود الفاسدة للروايتان ثم
روايتان ففي رواية يتعلق حق المشتري في استرداد عينها اذ البيع الفاسد مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلات ملحق بجائزها فما

سوى الحلي من الاحكام وفي البيع الجائز متى وجب رد الثمن بحكم الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض فكذا فاسد وفي رواية لا ينفسخ
وعلى البائع رد عينه ما دام قائما لان القبض بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي ردها من كل وجه وهو يتحقق برد العين
في تعين النقد لرد بيع فسد من الاصل لانما ينقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا او ام ولد فتعين فيه الثمن في الرد
لان لهذا القبض حكم الغصب فيتعين والثاني كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي تعينه في فساد العرف للعدم القبض
اذ اثبات والعجز كذا في وتعينا في قبض شيء من دين مشترك حتى لو قبض احدهما نصيبه يؤمر برد نصفه على شريكه سواء كان المقبوض
مثل حقهما او اجود واردأ ولو استشهد به في ح فقال الا يرى انه لو ادعى على آخر الفا فاخذ فاقر المدعي انه لم يكن على خصمه
شيء فعلى المدعي رد عين ما قبضه ما دام قائما لانه ملكه فاسدا فلو لم يرده ح وهبه القابض من رجل او قضى دينه لا سبيل لخصمه
على الموهوب له والغريم جنق القن المبيع بثياب معروفة لو اعطى اجره ثم ملك القن قبل قبضه فله اخذ عين دفعه ولو حال
حول على الف قبضته مهرا ثم طلقها قبل دخولها فعليها رد نصف مثلها لا عينه عندنا خلافا لزفر لان النقود يتعين في العقد عند
زفر لا عندنا فكذا الزكاة فلا يسقط عنها زكوة الالف عندنا لانه لما لم يتعين في العقد عندنا فلم يتصل اليه عين المهر فكان دينا عليها
بعد الوجوب فلم يسقط به الزكوة وعند زفر يسقط عنها زكوة نصف الالف والنقود يتعين في النذر بالصدقة عند زفر حتى لو قال
لله علي ان اتصدق بهذه الالف درهم على هذا الفقير فتصدق بدرهم آخر على فقير آخر جاز عندنا خلافا لزفر لانه متقرب بفعله والوقف
والدرهم والفقير لا قربة فيه وانما القربة فعله جاز فيه بلا حرج والافلا لحالو نذر يتعلق في ارض غصبت لو قال ان اشتريت بهذا
الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فشرى بها شيئا لزم التصدق بها لشرائه بها وبعد شرائه بها بعينه على ملكه لانها لم يتعين في
البيع فلم يقع بغيرها كذا ح ذكره ح يتعين النقد لرد في التبرعات كهبة وصدقة والنقود يتعين في الشركات والمضاربات
والوكالة بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة وقبل التسليم لا يتعين خ الكيلي او الوزني لو بيع وقبض فالاقالة او الرد بعيب يوجبان
رد عين ما قبض وورد عليه العقد وكذا لو كان مسلما فيه فبالاقالة يجب رد عين ما قبضه رب السلم لا غير وكذا لو كان رد لبس الحال
فناول القن بعيب بقضاء يجب على رب السلم رد عين ما قبض وكذا لو كان المبيع بين اثنين او السلم بين اثنين فاه اقبض احدهما
حصته فلشريكه ان يشاركه في عينه وقد تحرر هذا لو كان الكيلي او الوزني مسلما فيه او مبيعا فان كان ثمنا بان باع قنا بكر بر
ثم تقايلا بلا حجرة مثل البر لا عينه والوقيل التقدير لو كان ثمنا يكون بمنزلة الدراهم الا يرى انه يجوز بيعه ممن عليه قبل قبضه
ولا لذكر لو كان مبيعا او مسلما فيه ثم في الايمان بلا حجرة مثلا لا عينه اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في الذمة وهو العين
تزوجها على كر بر بغير عينه فقبضها كرا ثم طلقها قبل دخوله فلها رد مثل نصفه مع قيام ما قبضته بعينه اذ الكيلي والوزني لا
يتعينان كالثمن لان اوصافهما اثمان واعيانهما سلع ولو تزوجها على ثوب مروي فاعطاها مرويا ثم طلقها قبل دخوله ليس
لها ان ترد الا نصف ما قبضته لتعين الثياب ثم الاموال ثلاثة ثمن محض كنقدين وقسم يصلح ثمنا ومبيعا ككيلي ووزني في جنس
ان يتعلق باعيانها فهي مبيع ومن حيث انها تصلح ثمنا وقيما لمثلها فهي ثمن فان من اتلف بر غيره يلزمه مثله ولو لم يكن قيمته لما
ضمن مثله فالعاقل لو اواه خل حرف العا

بالثمن له

في بدله يصير مبيعا وفيه هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بعض الاحكام باهد حال حرف البا على كتاب لا يصلح فيه اصطلاح لو انفق ثوبا
لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم يجز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجبر على تعيينه عند العقد
وفي كل موضع كان مبيعا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجبر على تعيينه عند العقد وفي كل موضع كان الثياب ثمنا لم يجز الاستبدال قبل قبضه
ويجبر على تعيينه عند العقد ولو هلك المبيع يجوز الاقالة عليه وهو مسلم الحلم فش لو جعل الكيلي او الوزني ثمنا بان جعل العبد
مثلا فانقطع يفسد البيع ط قولهم بانه يفسد بالانقطاع ليس بصحيح فان من شرى شيئا بقفيز رطب في الذمة فانقطع اوانه لا يفسد
البيع ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة شرط بيان محل الايفاء حتى لو باع قنا بكر بر في الذمة فانه يشترط بيان محل
ايفائه عند ح له هو الصحيح وعندهما يتعين محل العقد للايفاء كذا بح وفي ق ما يصلح ثمنا يصلح اجرة مد وما لا يصلح ثمنا
يصلح اجرة ايضا كالاعيان فهذا اللفظ يدل على ان الاصل ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا
المنفعة فانها لا تصلح اجرة لو اختلف الجنس ولا تصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها بيع كسائر البياعات الا انه يرد
على العين والاجارة على المنافع وافترقا في المنفعة الثمن يجوز ان يملك بنفس البيع لو لا جيا ردفيه والمنفعة لا تملك بنفس
العقد لانها معدومة اما الاجرة فلا يجب ان تملك بنفس العقد فكانت الاجارة كنكاح فان المنفعة تصلح مهرا لانه لا يجب ان يملك
المهر بنفس العقد لان تسميته في الغير مهرا تصح وافقه يكي رازه كرفت تسكان داشتن عين بر ماه يكي دسته كاغذ
او صافي تبه كنتن صح لان العوض يصلح اجرة ولان الكاغذ مثلي فعلى هذا ايضا ينبغي ان تصح الاجارة ثم لما كانت الاجرة
عروضا او ثيابا اشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا وفي قال الاجرة نظير المسلم فيه توضيحه ان وجوب الثياب دينا في الذمة
عرف بالشرع بخلاف القياس وانما جاء الشرع به بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز
لان الاعيان لا تجب دينا في الذمة بدلا عما ليس هو مال حمد ذ وفي فصل الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء احدها لو امتنع عن قضاء
دينه الدراهم فوقع دنانير في يد القاضي فله ان يصرفها بدراهم ليقضي غريمه ولا يفعله في غير الدراهم والدنانير عند ح له
وثانيها لو كانت المضاربة دراهم فمات رب المال او عزل المضارب وفي يده دنانير ليس للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن
يصرف الدنانير بدراهم ولو كان في يده مال آخر من العروض او العقار فليس له ان يتصرف فيه حتى يحوله الى رأس المال ولو باع
المتاع بدنانير ليس له ان يشتري بها غير الدراهم وثالثها لو كان رأس المال دراهم بيد المضارب فشرى متاعا بكيلي او وزني
لزم المضارب ولم يلزم المضاربة ولو شراه بدنانير فهو على المضاربة كذا حيل بعيران ثم ذكر هذا على قولهما ولم يذكر قول ح له فانه
قال فالقياس ان يكون مشتريا بالنقد لانه شرى بغير مال المضاربة ولكني استحسن ان يجعله على المضاربة وكذا الوكيل وثانيها
فشرى بدراهم فصرفها فنقد الدراهم ولا يشبهه غيرهما لانهما في الحكم في المضاربة والشركة جعلا جنسا واحدا ولهذا لو كان
رأس المال دراهم صح قبضها على دنانير وبالعكس وفقا كسود مع بيض وصحاح مع مكسرة والرابع باعه بدراهم ثم شراه قبل
قبض ثمنه بكيلي او وزني او عرض وهو اقل قيمة من الثمن الاول جاز ولو شراه من اقل قيمة منه لم يجز وخامسها شراه بعشر

٨٩

دراهم فباعه بمائتي عشر ثم شراه بدنانير لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج الى ان يحط من الدينار درهما وهو درهمان في قول ح له
ولا يدري ذلك الا بالحزر والظن ولو شراه بعين من القدري والعروض باعه مرابحة على الثمن الذي ملكه بلا حط وانه دسي لو اجر
الشفيع انه شراه بالف درهم فلم يشفعه فتبين انه اشتراه بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته لا لو شراه بمال آخر
ولو شراه بغير قيمته الف او اكثر بطلت شفعته لا لو اقل لانه يأخذه بالقيمة في الاول بالمثل والثاني بع لو اكره على بيع قنه بالف
درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف يعتبر مكرها لا لو باعه بقدري او عرض فصل النقدان جنس واحد عندنا بالبيلي مطلق له
وعندنا في بعض الاحكام كزكوة وقيمة متلف وارش جناية وكذا الشركة لو كان مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير ذ قال
استاجر بيتا بدراهم فآجره باكثر مما استاجره لم يجز ولم يطب له الفضل ولو آجره بدنانير جاز ولو كانت اكثر
منه قيمة ولم يجعلاهما كشيء واحد وهذا لان بعضهم قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة مثل ذلك الجنس فلما اختلف فيه
وجد اذن عليه وهو اختلاف الجنس من حيث الحقيقة في الحكم عليه فصل في تجانس القبضين وتنابهما وما ينوب احدهما
عن الآخر وما لا ينوب ح كل شيء مضمون في يده بقيمته لو شراه من مالكه يقع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس لبايعه
منعه منه الى قبض ثمنه وكل شيء مضمون بغيره او امانة فلا بد من قبض جديد وللبايع منعه منه ما لم يجدد قبضه واما الهبة
فانها تقع والقبض معا في الوجوه كلها والاصل ان القبضين لو تجانسا بان كانا مضمونين او غير مضمونين ناب احدهما الآخر
ولو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره عن غير المضمون لا عن المضمون
والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين فالراهن لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب قبض الرهن عن
قبض البيع ولو وهبه منه تقع العقد والقبض معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه
من بايعه فهو اقالة له ولو آجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما لو اعاره منه حيث يصير
قابضا وان لم يجدده حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك في حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان
يجدده يهلك هلاك الرهن القبض بطريق الاعارة مع انه لم يكن قبضا للمبيع فللبايع اخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو فارقه له
البايع قبل ان يطلب اخذ الثمن منه فهذا رضي منه بقبضه فليس له ان يسترده كذا من وهذا يشكل على اصل ح ان ما هو مضمون
بقيمته يقع الشراء والقبض معا الى آخره المقبوض على سوم الشراء لو سمى ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك عن غصب
قنا قيمته الف فازدادت حتى بلغت الفين ثم شراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل الغاصب الى القن بعد الشراء فعليه الفان
ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الفان زيادة الغصب وبه من شكل عن الكار لو متعان في كرم شراه منه ثم باعه من آخر في
مجلس العقد هل يجوز اجيب لا لو لم يقبضه قبل لم يكن الكرم في قبضه قبض امانة فلم ينب عن قبض الضمان ح اودعه الغانم
اقرضه منه قال ح له لا يخرج عن الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه وكذا كل امانة وكذا الوكال
المودع لو تهايأ بدين او الى المشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء واحكامه وشرائطه
واقامه في البيع الذي تعارف اهل زماننا

احتيالا للربوا وحتى بيع الوفا هو رهن فيما لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط
الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان
المتعاقدين وان سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لانه قد يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي
فلانا والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة
وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة قال ابو
السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن ايضا على ذلك فالصواب
ان تجمع الائمة ويتفقوا على هذا وتظهر بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم
دليله وقيل هو جائز وسئل عمن باع نصف كرم من آخر ببيع الوفا وخرج هو في العقد الى كرمه بامره واخرج هذا الثمن
اعلم وادركه الغلات فاخذ البائع نصفها والمشتري نصفها هل للبائع ان يطالبه بالبيع واعطاه ثمن ما شراه له ان يطالب بما حصل من
الغلات قال لو اخذه بغير رضى البائع فللبائع ان يطالبه به ولو اخذ برضاه ويكون ذلك هبة منه قال ولا بد من التفصيل
فيه فان رب الكرم هو الذي اخذ الكرم فيحتمل الاخذ برضاه وبغير رضاه فاما لو شرى كله وقبضه واخذ غلاته والاخذ بغير رضى البائع
فهو في الحقيقة رهن فليس للمرتهن ان ياكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فافتينا بالضمان على الاتفاق لذلك اقول غرضهما من البيع
هو اخذ غلته والانتفاع به فيكون الاخذ برضاه سواء باع كله او بعضه فينبغي ان لا يضمن وفاقا وسئل عمن باعه بيعا وفاء وتقابضا
فاستاجره من المشتري وهل يلزمه الاجر قال لا لانه رهن والراهن لو استاجر الرهن من مرتهنه لم يلزمه الاجر وسئل عمن باعه
بيعا وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبائع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ويأخذ منه قال نعم وان كان
حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير محقة والبائع الاول مالكه وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذه منه
ويحبسه متى حضر وكذا لو كان البائع الاول والمشتري الاول والآخر فلورثة البائع الاول ان ياخذه من ورثة المشتري الآخر ولهذا الورثة طلب
ما دفع البائع من الثمن ولورثة المشتري الاول ان ياخذوا المبيع من ورثة البائع الاول ويحبسوه الى ان يوفوا لهم الذين يتعلقوا دينه
جملة من دفن قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط
فيه والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد اقول ان الانتفاع
به مقصود كما ان الاستيثاق مقصود فلا وجه لجعله رهنا مع رضاه بالانتفاع فعلى هذا لا يكون رهنا لا لفظا ولا غرضا قال النسفي
مستفهما بعت حانوتنا باربع مائة ثم طلب المشتري ان اذا البيع ورد الثمن وهو يقول بعتني بيع الوفا انا اقول له بعتك باتا فاجاب
ان يقول قولك فقال السائل لو حلفني على ذلك على سجني ان احلف لان نيتي ان اخذ الحانوت منه وارد الثمن اليه بعد زمان ولكان
قصد المشتري ذلك ايضا كما هو العرف لانه لا يقدر اليوم على انقد الثمن اجاب انما ذكرته قبل العقد وما كان في التلفظ عند
العقد لا عبرة لذلك لو لم تذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ولكن ان حلفت انك بعته بيعا باتا فقد آل هذا الى العبرة للملفوظ

وقد تلفظا بلفظ البيع لا الرهن فاعتباره بيعا اولى الا انه يشكل بان المبيع له احتاج الى العمارة فالبائع يعمره ويؤدي خراجه ايضا
والجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر فكذا لا اجبر على تسليم الوفا ايضا لذلك يجعل البيع باتا وللمشتري حق طلب الثمن
لا غير فان انتقص المبيع بان كان دارا فانهدم لا يجبر البائع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع فنا او دابة فهلك عند المشتري
هلك على واحد منهما على الاصح الصحيح هو ان بيع الوفا ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم لو ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع ولو
لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك صح ولو ذكرا البيع
بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العقد جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس محيط لو
شرطا التلجئة في البيع فسد البيع ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا بلا ذكر شرط جاز البيع عند ح به الا اذا تصادقا انهما تبايعا
على تلك المواضعة فكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا بلا شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة جس ولو
كان الشرط في البيع فابطلاه فلو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في سقف لو سلمه في المجلس
جاز بيعه فتاوى تبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه يكون بيع الوفا اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ح ره جخ الشرط
الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ح به لا عندهما فصط ومحل شرط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا يشترط فتو شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا قنو بعض مشايخ زماننا قالوا انه
الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا في حق البائع حتى لم
يجز بيع المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على بائعه لان هذا البيع مركب منهما كالهبة بشرط عوض وهبة في المرض وكثير
من الاحكام يكون له حكمان وانما جعلناه كذلك لحاجة الناس حذرا عن الربوا خصوصا في ديارنا فانهم ببلخ اعتبروا في هذا الباب
الدين والاجارة في الكرم لا تصح لما عرف وبخارا اعتبروا الاجارة الطويلة ولم يمكنهم ذلك الا بعد شرا الاشجار وهذا الشرا عقد
دفاتر فاضطروا الى ما قلنا وما ضاق على الناس اتسع حكمه عن قال ح به لا يكون البيع تلجئة بكذا قنية مردى ملك بشرط انكه هر وقت
كه ايد بايع بها باز دهد مشتري بيع بازده يا بدان شرط كه چون بها باز دهد فلا بيع بينهما ثم المشتري باعه من آخر بيعا باتا قبل
نقد البيع الثاني فليس للبائع الاول استرداده كبيع المشتري شراء فاسدا وقيل المشتري لا يملك بيعه وعليه الفتوى ولم يجز البائع
والفتوى على ان بيع الوفا فاسد وتوفر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من آخر فللبائع الاول اخذه كما بالبيع
هو الملك من آخر وزوايد المبيع وفا كزوايد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوايد الغصب وافتى شيخ ومشايخ زمانه
ان المشتري يملك زوايد المبيع وفا ولا يضمنها بلا بذلها مردى رزي خريد بر بيع وفا وغله اين رز نزديك بيش از انكه تملك بر
دارد بايع سيم باز مى دهد هل يجبر المشتري على اخذه قال منهاج يجبر وقال عماد لا وقال بدر يجبر بشرط آنكه حقه كذشته از بد
ز بدهد واگر مسله برحال بود وسال اول غله بر داشته وغله سال دوم نزديك اهد والباقي بحاله اجاب عماد لا يجبر اگر از
سال دوم ثلثي سنه كذشته بود واجاب كما اجاب في المسئلة الاولى واگر مسله برحال باشد ومبيع مشغول بود با دخانه بود هرگاه
كه بود تواند كه سيم دهد اجابوا جميعا تواند

بعض ص

لو فسخ البيع الجائز بعد مضي السنة قيل المشتري ياخذ من الغلة بالحصة فتقسم الغلة على اثني عشر جزءا فياخذ حقه ما مضى سوا
ظهرت الغلة اولا وقيل لو ظهرت الغلة عند الفسخ فالحكم كما قيل والا فلا تنقسم الغلة لانه لما لم تظهر فمن اين ينبغي حقه قال وقال
والذي به يبتني العقد في قدر ما ظهرت الغلة اولا لان المفصل يعتبر بالشراء لانه لو شرى في الخريف وفسخ العقد في الربيع تفوت
الحق اصلا وقيل له چون زر گرفته تمام باشد عقد چگونه باقي ماند در ربعه قال بقدر آن چنان داريم فاما بوده و وشتان
تا آن وقت كه گذر فنقاصه شود قيل له ميوه هنوز پديد نيامده بود و عوض بروي نبوده چه توانند طلب كردن قال چو ظهر
كرده كه من عقد را بقدر آن در ملك باقي مي داريم از براي نظرات آن قيل كه واگر سال اول غله بوده باشد واكنون در ميان
سال فسخ كند حكم همين بود اجاب نعم قد بايع پسيم بازي ده مدتي از آن كه مشتري غله بوده او هل يجبر على الاقالة الا
قال لا تا يكي غله بر ندارد فقط سبكي عماد و بدر و منهاج خريدن مرده پيشي از آنكه بيع آن بيع ميراث شود يانه

بيع وفا

اجابوا ان ورثته يقومون مقامه في احكام الوفا وما قولهم خريده بيع وفا محدوده را بديگري فروخت بيع باد يا نه بيع وفا
با بخشيد اين تصرفات نافذ باشد يانه اجابوا جميعا في وسئلوا بهاي مبيع وفا با درختان شي تلف شد ... هلاك شد فهل
مالك بر خريده ماند خواهد عوضه بگيرد بحصه واجابا بالجبر على الاقالة ولا يضمن واما قولهم ان المشتري لو اتلف البناء او الشجر
هل يضمن قال عماد يضمن وقال بدر لا فقط سئل مولانا لو انفق المبيع في يد المشتري شراء جائزا اما حكمه اجاب يجبر البايع
اخذ بجميع ثمنه او تركه وقال بعضهم له ان يسكت حصة النقصان من الثمن بالغا ما بلغ ويترد ان ذاك فيه النقصان على الثمن
وقال مولانا لا يصح بكلامه هذا الان هذا اللفظ ولا نظر في هذا البته صح فتوى ابد زماننا لا حكمه حكم الرهن فيسقط حصة النقصان
من مال الوفا بان يقسم على قيمة الباقي والهالك فسقط حصة الهالك لا الباقي كما في الرهن وكذا لو اتلف المشتري بناء او شجر

صح

يضمن قيمته بكرتهي وسئل شبني خانه رهن دادن واو دانسته داد و يابن سبب ديوار افتاده ضمان نقصان بر مرتهن باشد
يا نه اجاب شي وما قوله اگر بيع جائز بوده باشد والمسئلة بحالها مشتري ضامن نقصان باشد يانه اجاب لا سئل عماد منهاج
و بدر كه خريده لو خاصم بوده در دعوي بعيب بايع يانه اجابوا بوده واجابا نه به حضرت بايع ويشترط حضرت البايع عند
كثير من المشايخ فقط خراج المبيع جائزا على البايع عرفا وزكوة مال الوفا على البايع لانه ملكه بقبضه وعلى المشتري ايضا لانه
يعد مالا موضوعا عند البايع او دينا له عليه وليس هذا الجواب لذكوة على تخصيص في مال واحد لان الدائم لا ينبغي
في العقود والفسوخ كذا شبني وسئل بايع دار جائزا اذا استاجر من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب اجر المثل اجاب
لا لانه لو شرى فنا فآجر من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر واذا كان في البيع البات كذلك ففي البيع الجائز اولى ولو اختلفا
في كون الاجارة قبل القبض قيل ينبغي ان يكون القول للمشتري لانه يدعي صحة العقد والآخر يدعي الفساد فالقول لمن يدعي
صحته مطلقا قيل غير ان الفن منقول وبيعه قبل قبضه لم يجز فكذا الاجارة لط لم تجز اجارته قبل قبضه في الاصح وبه يفتى لان
المبيع الاجارة من المنفعة وهي في حكم المنقول فصل طعن فيه بانه لو آجر المستاجر قبل قبضه يجوز ولو كان كما قال لم يجز فتبين

شرى دارا جائزا او قبضه فآجر من بايعه مدة معلومة وسلم الى بايعه فدفع البايع مال الوفا الى المشتري قبل مضي مدة
الاجارة تنفسخ الاجارة فقط على قول من جعل بيع الوفا فاسدا لو قبضه وآجر من غيره فله الاجرة لانه لو غصب وآجر فله
الاجرة فهذا اولى ولو آجر من مالكه لم يجز لانه على مالكه لم يجب عليه وقد تقدم علته والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا يقع
الا من تلك الجهة وان واقعه الموقع بجهة اخرى وهذا على القول بفساده واما على من اجاز فيصح الاجارة من البايع ويغرم فلما اجرة
ونما الكرم على ما شرطا ولو مضى بعض المدة فجاء البايع بثمنه يجبر المشتري على قبض ثمنه والوفاء بما شرطا ويجب الاجر بحصته ما مضى من
المدة وللمشتري نقض البيع في كل حال لان العقد غير لازم فلكل منهما نقضه ولو شرى كرما على ان يكون له من ثمره نصفه او ثلثه
فنقض البيع قبل ادراك الثمر فلو خرج الثمر اصلا ليس له ان ياخذ من البايع شيئا ولو مضى بعض السنة كذا فيه وقدم له فيه خلافا
وفيه لو ادرك الغلة واخذها المشتري ليس له نقض البيع وطلب الثمن حتى تتم السنة من وقت البيع الا اذا اراد ان ياخذ منه نصيبه ما
مضى ويترك عليه نصيب ما بقي من المدة فله ذلك ولو ترك الغلة على البايع فله اخذ حقه ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم فالشفعة
للبايع لا للمشتري فصل لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن وللراهن حق الشفعة وان كان في يد المرتهن واقعه
كرم بينهما باع احدهما نصيبه من شريكه بيعا جائزا ثم باعه من آخر باتا هل توقف على اجازة شريكه المشتري وفا وهل للشريك
حق الشفعة اجاب جل المفتين في بلدتنا ان له الشفعة واجيب انه ليس له ذلك بعد ما الحقت في الفتوى واجاز شريكه فانه لابد
من هذا الالحاق ليصير مسلما فانه لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ واعترض بعضهم بانه تمليك لم نوافقهم في الجواب بان لا تعرض
للاجازة وكيفيت باشد چه هر بيع لازم شود به اجازت مشتري بيع وفا بطريق ديگر بان قبض البايع مال الوفا فلك ان من هذا
جاء الخلط فان المبيع وفا اذا باع البايع باتا توقف على اجازة المشتري وفا فقبض البايع ثمن المشتري الوفا وانفسخ
ذلك العقد نقضا اذ الثمن لا يصير البايع البات الموقوف جائز الا انه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوز الا باجازته ومنه احدى
ما في الفتاوى البيع الجائز الرهن اقول هذا انما يصح على قول من جعل الوفا فاسدا واما على قول من جعله رهنا وقوله لانه انعقد موقوفا
الى المشتري لانه لا يجوز بيع الرهن الا باجازة لا انقضاء الدين وليس كذلك قال ثم عثرت على الرواية فسررت بموافقة فكري قول السلف
فت سئل خريده بيع جائز رضا داده است و اجازه كرده و در شفعه است باطل شود يانه اجاب شود بخلاف المستاجر كه اجازت
كند بيع را اجازت باطل نشود لان له ملك المنفعة وللاخر ملك الرقبة قنيه باع ارضا بيعا جائزا وفيه زرع وشرط الزرع
في البيع ودفعه الى المشتري فتفاسخا البيع فللبايع ان يمسك قدر قيمة الزرع من الثمن لو كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن
ثمنه من جنس قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع قال ثم كذا افتى والدي وجعل الزرع فاسدا حتى اوجب القيمة ووجه الفساد انه
صفقة في صفقة قال ثم افاد وقال ان البيع في الزرع والثمن يكون بيعا نافذا باتا وله ان يمسك حصة قيمة الزرع من الثمن وليس للمشتري
طلب تلك القدر وسئل شبن عن قوايم يقطع من خلاف هل تدخل في البيع الجائز بلا ذكر اجاب لا تدخل لانه كثمر ولو حدثت بعد الشراء
فهو للمشتري قيل له فلو امتنع المشتري ان يصرف شيئا من ذلك الى الكرم هل يجبر على صرفه قدرا متعارفا لانه ولو كان كثمر الا انه انما
يصرف اليه العامل عرفا وهذا في قوايم لم تكن

البيع ص

موجود وقت البيع اما الموجود وقت ذكر البايع في البيع فلا يجب على العرف البيه لانه صار ملكه حيث صار قسطا من الثمن فلو هرب
منها قبل ان يرفع عند الفسخ لو باع كرما و درو ی زغاله کشت که هم سال بدروند لا يدخل الزغاله بلا ذكر لانه كثمر قال شبين باع كرما
بيعا جايزا فجح بعض المدة وخرج الثمر ثم باعه من المشتري جايزا بيعا باتا ولم يذكر الثمر فالثمر للبايع لا للمشتري ولو شراه جايزا
فآجره من غيره ثم البايع باعه من غيره في اول الشهر مثلا والمشتري جايز الاجارة في نصف الشهر فآجره نصف الشهر للمشتري جايزا
واصله ان الفسخ اذا كان من المشتري في شرا الوفا ولم يكن عذرا ولا نظر في حق المتاجر لانه ليس بمضطر فيه لانه كبيع والبيع ليس بعذر
لو لم يكن على البايع دين المشتري غير مضطر في اجارة هذا البيع فيبقى الاجارة واذا ابت على العاقد هو المشتري كانت الاجرة له وعلى
اجرة ما بقي من المدة بعد الاجارة يكون للمشتري شرا جايزا ولو فسخ البايع فان كانت الاجارة مدة متعارفة لم ينظر في حق المستاجر
ولو كانت غير متعارفة بان آجر عشر سنين لا يبقى الاجارة لانا لو قلنا بانه لا ينفسخ يتضرر البايع من الغرر بخلاف متعارف المدة لقلة الغرر ولو
لم يرد المشتري البايع بثمنه فدفع يجب ان لا ينفسخ البيع في حق المستاجر له ان يمتنع عن اداء الثمن ما لم ينفسخ الاجارة لانه ليس بعذر ولو بكم
جايزا ثم باعه باتا ثم تفاسخا البات لم يعد الجايز لانه تفاسخهما كبيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل لعاد الجايز ولو باعه
جايزا ثم باعه من غيره باتا حتى توقف على اجازة المشتري جايزا فقبض ثمنه او تفاسخا لا ينعقد البات فلا بد من تجديد البيع بخلاف
الرهن فان الراهن لو باعه من غير المرتهن حتى توقف فقبض الدين او ابراه المرتهن نفذ البيع ولو باعه من غيره باتا وقال المشتري
جايزا بعته باتا وهذا تمسك خذه فاخذه فهو اجازة ولا يحتاج الى التجديد والبيع الجايز ينفسخ بالتخلية بين المشتري وبين ثمنه بلا
قبض ولو ابى المشتري عن قبض ثمنه هل يجبر وهل ينفسخ بلا قبول اجاب لا ولو قبل بعض الثمن ينفسخ بحصته المشتري شرا جايزا
لو قال للبايع زمين بتو ما نم ام خواه كرو كن وخواه بفروش تراز مانده ادم لا ينفسخ البيع ودر بيع جايز خريد يا بايع گفت كه
بس شش ماه فسخ كردم درست باشد يا نه اجاب ش وسئل باعه جايزا ثم باعه غيره باتا فدفع المشتري باتا مال الوفا الى المشتري
جايزا هل للبايع ان يطلبه منه ويقول لما دفعت اليه بغير امري اجاب لا هذا لو لم يرد الثمر الى البايع اما لو اداه ثم قبض مال الوفا
بلا امر البايع ليسلم له المبيع هل له ان يرجع به على البايع قال بعضهم ينبغي ان يكون متبرعا فلا يرجع بخلاف معير الرهن له الرجوع
وان على ملكه فاضطر الى الخلاص ملكه ولا كذلك هنا ذ الموجر باع المستاجر من اجنبي ثم المشتري دفع ثمنه الى المستاجر حكم مال الاجارة
فهو متبرع لو كان الموجر حاضرا والا فلا لانه مضطر في الاداء لتخليص ملكه لمعير الرهن عند حضوره ليس بمضطر فيه لانه يمكنه ان يرفع
الثمن الى الموجر ليقضي الموجر مال الاجارة فيسلم للمشتري ملكه علم باعه باذن مستاجره فادى المشتري مال الاجارة الى
مستاجره ليسلم له المبيع يكون متبرعا بخلاف معير الرهن ولو باعه وفا فباعه من غيره باتا فباعه المشتري باتا بعضه او كله
فاجاز المشتري شرا جايزا البيع البات لا ينعقد بيع المشتري فان المشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز مالكه البيع الاول لا ينعقد
بيعه ولو باعه جايزا ثم من غيره باتا ثم باعه من آخر فايهما اجاز المشتري شرا فاسدا جايزا هو نفذ كما في الرهن ولو جاء البايع
المشتري شرا جايزا في بلد آخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كما في الرهن ولو كان له حمل ومونة واخذه في بلد آخر فله ان

بطالبه بدينه فلو باعه ولده فهو كوكيل ولو باعه بامره لينفذ وصرف الثمن الى مصلحة فهو متبرع ولو جمع في البيع الجايز بين العقار
والمنقول الذي لا يجوز البيع الجايز فيه بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب لا يفسد في العقار
وينبغي بيعا جايزا وهذا اشارة الى ان البيع الجايز لم يجز في المنقول وقيل الوصي هلك بيع عقار الصبي بيعا جايزا او قيل لا
ملكه والشرط في البيع الجايز صريحا يفسد العقد فالمشتري لو باعه من غيره هل يجوز اجاب يكون كما لو باعه المشتري شرا الملك
فاسد لكن للبايع حق الفسخ وكذا لو لم يكن الشرط في البيع صريحا وكان الشرط لاحقا فكذلك عندي انه على قياس قوله لانه عنده
يلحق باصل العقد قبيل له ولو قال بعتك جايزا وبيع الوفا هل يفسد اجاب لا وترجمته ولو باعه جايزا او قال بثمنه لغير على
المشتري فاستحق المبيع فللمحتال ان يطالبه بالباقي لو كانت الحوالة مطلقة لا لو مقيدة وله ان يرجع على بايعه لاداء باعه وهل
له ان يرجع على المحتال بما ادى في الجامع ان له ذلك وسئل در بيع جايز يكي ضامن شد ضمان مضاف كه اگر بيع را
فسخ كند خواهد از بايع بخواهد ثمن وخواهد از كفيل قبول كرد كفاله بدين وجه اجازه بيع باشد يا نه اجاب باشد اگر
ضمان كرده در عقد والا نه اجاب بعد وسئل كفيل كفت كه هر گاه كه مطالبه متوجه شود خريدار اختيار بود در مطالبه درست
بود يا نه اجاب بعد وسئل كفل بمال فباع الغريم من المكفول له بيعا جايزا بذلك المال هل يبرا الكفيل اجاب يبرا قبل
الدولو تفاسخا هل يعود الكفالة اجاب لا وهذا يدل على ان مال الوفا ليس بثابت في ذمة البايع ما دام بيع الوفا باقيا ولو
باعه جايزا ثم باعه من غيره جايزا باجازة المشتري ثم المشتري الثاني قال اخاف ان يتوي حقي على البايع فضمن المشتري الاول لا
يصح الا اذا كان الضمان مضافا الى ما بعد الفسخ كما في الاجنبي فمن الكفالة بمال الوفا يصح مضافا لا في الحال لان المال يجب على البايع
بعد الفسخ لا في الحال علم سئل يكي خانه خريد از يكي بوفا وبدل اجاره كرده بعد از قبض و ديگری مال ووفا را كفيل شد مضافا
الى الفسخ بدل اجاره را بعضي از مال بايع مشتري داد كفيل مي گويد كه اين از بهای وديعت ومشتري مي گويد از اجاره
داده است وعقد فسخ شده است مال واجب شده قول كه بود اجاب برجح فلو تعذر بان غاب ومات فالقول للطالب والآخر
ولو ادعى شرا جايزا او ذو اليد شرا باتا من واحد وادعى سبق بيع الوفا فصالح المشتري بثبات على بدل الجوز قال لو صالح
عن الكار ينبغي ان يجوز ويلزم لانه يمكن تصحيحه لان ذا اليد يدفع لدفع اليمين وهو يقبضه على ظن انه يتوفر دينه بلا اجر ولو صالح
عن اقرار ينبغي ان لا يلزم بدل الصلح لانه لو كان على نفسه يصير كرشوة لاجازة البيع ولو شرط ان يكون بدل الصلح من الثمن الذي
على البايع يصير هذا وعدا فلا يلزم فس شراه ودفع ثمنه فقال له غيره قباله اين مبيع بنام منست فادفع اليه مالا لادفع القبال
ففعل لم يمكن من استرداده وقع لانه يصير مشتريا للكاغذ منه او يصير مصالحا معه بهذا المال من حق او ملك كان له في المبيع دايما
كان محل الدفع ثم باعه جايزا ولم يقبض ثمنه بايع تواند كه بي حضور مشتري را فسخ كند و بي رضا مشتري بكسی ديگر فروشد اجاب
شبين مقابله دعوى كرد از فلان خريدم به بيع جايز وان كس خرد وبر مي وذو اليد دفع مي گويد كه من بيش از تو از همان
كس خريدم به بيع جايز وبرمين وارث هست دعوى خانه مي كند وبيع جايز ذي اليد را منكر است هل يكلف ذو اليد اعاده
البينة على البيع الجايز او يكتفي ببينة اقامها

عند دعوى المدعى الآخر اجاب يحلف لئن كان دفع دعوى القاضي المدعي لانه لم يجعل المشتري شراء جابنا خصما ثم بائعه
جابنا بوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل وما هو له يكى دعوى اين خانه مى كند بملكيت وخريده در خانه است
و وارث بجاى درين وكيل گواهى مى ارد كه در دست توست يعنى تسليم كن مدعى را بدين وكيل لابن دعوى
باشد بايد اجاب يكون دو والبد وى سا سست ولا تسمع بينة فقم باعه جابنا فلم يقبض ثمنه حتى مضى المدة مثل للبائع
حبس شيء من الغلة بقدر ما لم ياخذ الثمن لم يكتب جوابه فهي باعه جابنا فاحتاج الى العين ففعل القاضي على الرجوع
فلم الرجوع واقعه باع كرمه وفاء فهي استحق المشتري كل غلته ثم بعد البيع شرطا ان يكون للمشتري ربع الغلة او نحو باخر
كل الغلة او ما شرطاه بعد البيع ينبغي ان يكون له المشروط خصوصا على اصلح ح ان الشرط اللاحق ما صل العقد عند
فكانه شرط وقت العقد والمتبايعان وفاء اگر مال وفا را بمقدار صلح كنند قبل الفسخ ينبغي ان لا يصح هذا الصلح
لان المال يحبسه البائع بعد الفسخ لا قبله وهذا دين على البائع فلم يخرج الصلح واما على قول من جعل بيع الوفاء رهنا ولا شك انه
يصح الصلح والضمان شمس باعه جابنا وبدل اجاره كرده ند چنانكه معهود است بحكم بيع الوفاء في هذه العيون حكم
الرهن لا غير ولم يجز للمشتري ان ينتفع بهذا المبيع كرمين لان اقدامهما على الاجارة بعد البيع دليل على انهما ارادا به الرهن
لا البيع وباع ارضه وفاء فزرعه المشتري ثم ادى البائع مال الوفاء الى المشتري حتى انفسخ البيع والزرع بقل مثل يجبر المشتري
على تفريغ الارض ويترك في يده باجر مثله اجاب بعضهم بانه لو ادى البائع ثمنه بطلب المشتري يجبر على تفريغه لا لو اداه بلا طلبه
بل يترك في يده باجر مثله وقيل انه يترك في يده باجر مثله في الوجهين فلم وجد ذا استاجر ارضا فزرعه ثم تفاسخا والزرع بقل
مثل يترك الارض بيد المستاجر باجر مثله الى حصاده ام يؤمر بقلعه قيل لا لانه لو كان المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث
اقدم على الفسخ باختياره وقيل يترك دل عليه مسألة صورتها دفع ارضه مزارعة فزرع في آخر السنة ليس لرب الارض قلعه
فيترك باجر مثل نصف الارض حتى الى حصاده حيث انه لحق الزارع وقد رضي المزارع منا ببطلان حقه في الزرع حيث اخر
الزرع الى آخر السنة ومع ذلك ترك باجر المثل وفي هذا الفصل ايضا لو مضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر فيها
فالصحيح انه يؤمر المستاجر بقلعه الا ان يجب على قيمة الشجر مقلوعة بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك لان الزرع له نهاية
بخلاف الغرس ولو استاجر ارضا فزرع ثم شراه مؤاخر حتى انفسخت الاجارة يترك الزرع الى حصاده باجر مثل نصف الارض
لشريكه باعه كرمه وفاء مضى مدة فتفاسخا قبل تمام المدة ثم انه مثل للمشتري من الثمر حصة الماضي قد عرض الخلاف ثم على
قول من يقول بان للمشتري حصة من الغلة ولم يخرج لو صالح البائع المشتري مما يخصه من الثمر بعد الفسخ قبل ان يثمر او بعد
ما اثمر ولكن لم تصر له قيمة هل يصح هذا الصلح اجاب بعض زماننا ولم يعتمد على جوابه انه لا يصح الصلح وله وجه ظاهر ذي ما
يدل على انه يجوز وصورته اوصى له بغلة نخله كذا سنة والنخل يخرج من ثلثه وليس فيه ثمر فصالح الموصى له الورثة من حصته على
دراهم وقبضها ليسلم له الغلة وابرأهم منها ولم يثمر النخل تلك السنين او اثمر اكثر مما اعطوه بطل الصلح قياسا لان الغلة مجهول

حاشيه

لا يعلم ايكون ام لا ولكن استحسن ان اجيز الصلح انا لو رجل برئ من وصية على مال كذا اصل وفي فذ در بيع وتوكيل اگر بايع
خريد گويد بسمت بازگير خرج نشد مشتري الزام تواند كردن بسيم گرفتن بايد اجاب حجر زياده از يك گذشته باشد واگر كم
از يك ماه بود تواند الزام كردن زيرا كه بيع حالى مطلق افاده است يعنى تملك بردن وكيل ان ماه وكيل كرد كه وكيل يك
بردار قبل له حجر على بر داشتن اين محدوده در دست وى بچه حكم ماند فال بحكم رهن تا سيم بدهد واين تصرف در
يكحال حكم بيع فاسد دارد ما جنس سيم بدهد فسخ كند و در يك حال بيع جايز دارد در حق انتفاع و در حق آنكه بايع
درختان نتواند فكند و در يك حال حكم رهن دارد تا بايع تصرف نتواند كردن بى رضاء مشتري و در همين صورت
بيع وتوكيل اگر مشتري حاجت شود بفروختن اين محدوده تواند فروختن بايد قبل تواند لانه بيع فاسد كذا في الكتاب
وقيل لا لانه رهن من وجه واگر از درختان اين رز در عمارت همين رز بكار برده باشد لا يضمن واقعه باعه جابنا
فغصبه آخر من المشتري وعجز المشتري عن اخذه مثل للمشتري اخذ بايعه بثمنه قبل فسخ البيع واسترداد المبيع فعلى فقال عين
الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه بل اولى لما ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البائع ما دام البيع قائما فهو شمس قط لو
غصب الرهن ليس للمرتهن ان يطالب دينه من الراهن من وضع الرهن عند عدل فغاب العدل فاوده من في عياله فلم يبق
اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل لو كان المودع مقرا بالايداع وان لم يعلم انه للراهن ولو ادعى ذو اليد انه ليس
للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه بانكاره توى واقعه رزى كه خريد به بيع وفا بصد دينار وخريد بنا و بنجاه اين رز را
تلف كرد بلا اجر بايعه وقيمت متلف در روز اتلاف صد دينار است اين قيمه باين صد دينار مال وفا كه در ذمه بايع است
مقاصه شود وبيع فسخ شود بايد قد قلت ان الدين لو تجانس تقع المقاصة اقول قوله فسخ شود يانه يدل على ان الكلام فيما
قبل الفسخ وقد قلت ان مال الوفا لا يثبت في ذمة البائع ما لم ينفسخ ذ للمودع على رب الوديعة دين يجانسها لم تقع المقاصة ما لم يجتمعا
عليه وبعدما اجتمعا لا يصير قصاصا ايضا ما لم يأخذها من اهله ولو كانت في يد لا يحتاج الى شيء آخر غير ذلك ومتى صار دينا
صار قصاصا وحكم المغصوب لو كان قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء ومنه المسألة تدل على التقاص في الواقعة
ولكن بين هذه المسألة وبين مسألة الواقعة تفاوت لان في مسألة الذخيرة الوديعة من جنس الدين وفي الواقعة القيمة ليست من
جنس الدين لان قيمة المتلف ليست الدنانير على التعيين بل قد يكون دراهم ايضا فينبغي ان لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فط دين لهما
فالواحد منهما الا المديون حتى صار قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه هذا يدل على ان الدائن لو اتلف مال المديون حتى لزمه قيمة
يصير قصاصا بدينه فقط له عليه مائة درهم لا بصرف ولا سلم وللمديون عليه مائة دينار قرض او غصب لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا
فاذا تقاصا يصير قصاصا عن عشر دنانير وبقي لرب الدنانير تسعون دينارا فعلم ان الدراهم لا يصير قصاصا بدين الدنانير
بدون المقاصة فتن غصب منه دينارا وغصب رب الدينار ثوب الغاصب فتقاصا جاز لان بيع الثوب بدراهم في الذمة يجوز ولو هلك
الثوب وتوى قيمته بينهما فتقاصا الدينار بقيمة الثوب يجوز ومنه المسألة تدل على ان رب الدين لو اتلف مال مديونه لا يصير قيمته قصاصا
بدينه لو لم يكن القيمة من جنس دينه ما لم يتقاصا

فالحاصل ان رب الدين لو اتلف مال مديونه ~~لو اتلف~~ فلو تجانسا يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا ولو لم يتجانسا لم يصر قصاصا
مالم يتقاصا حمى اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع لان المشتري يدعي زوال
عينه عنه وهو ينكر فيصدق جف القول في هذه المسئلة عندنا قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا
كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر فذ تغير السعر مثلا يمنع ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس
ويعتبر فيه يوم البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شي لو ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او عكس فالقول لمدعي
البات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ايمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم ملكي خريد بوفا
وبازبه بايع باجاره دال معلوم شد كه پيش ازين ملكي مرا يك فروخته بوده است يجب الاجرة اولا اجاب لا لان قبض البايع مستحق
بجهة اخرى فلا يقع عن جهة الاجارة كما لو باعه فاسدا ثم استاجر لا تصح الاجارة لان قبض البايع مستحق بجهة الاسترداد لرفع الفساد
فلا يقع عن الاجارة فالرواية في تلك المسئلة تكون رواية في هذه المسئلة باعه وفاء ثم باعه من آخر وهما بخريد اول داد لم يجز البيع
الثاني وكرفتني ابن بهار ضامن شد واقعه اقر في مرض موته انه كان باع في صحته كرمه من فلان الاجنبي بيعا جايزا وقبض ثمنه
ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وان لم يعتمد على قولهم
انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار المريض بدين لاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري وغيره واجبت انه
لا يصح بلا تصديقهم وليس الامر كما زعموا بل هذا اقرار المريض باستيفاء دين ثبت له في صحته كما لو اقر في مرضه ببيع بات ثم بقبض
ثمنه يعتبر من ثلثه وهذا لما سبق في انا، هذا المجموع من ما يدل كل منها على ان بيع الوفاء ليس برهن بحت وان ثمن الوفاء
ليس بدين محض في ذمة البايع منها انه لو كان دينا لكان المبيع رهنا فلا يملك المشتري منافعه ويملكها ومنها انه لو كان دينا
لما جاز البيع وفاء قبل قبض الثمن لانه يصير رهنا بلا دين وهو لا يجوز ومنها انه لو كفل بدين فشرى الطالب بعقار المديون
وفاء تبطل الكفالة ثم لا تعود بفسخهما بيع الوفاء ومنها انه لو باعه وفاء ولم يقبض ثمنه لا يمكن من بيعه من آخر قبل فسخه اقول
الرهن كذلك ومنها ان زكوة مال الوفاء تجب على البايع اقول قد مر في اول الفصل انه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام
فحينئذ لا يتم له التمسك بما ذكر قال لا تعاليل ينبغي ان يجوز اقراره في الكل بلا تصديق الورثة لانه دين ثبت في الصحة لانه اقر
انه باعه في صحته وكل دين في صحته يجوز اقراره في مرضه باستيفاء من كل ماله الا انا نقول ليس كذلك بل هو دين ثبت في مرضه فانه لا
لا يصدق في الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت البيع في الحال لا فيما مضى واقعة ادعى شراه باتا ثم ادعاه وفاء لا تسمع
دعواه الثانية لانه لا يمكن توفيقه واقعة مشتري الوفاء كرب الارض ليزرعه فقبل زرعه اعطاه البايع ثمنه بلا طلب المشتري الفسخ
البيع ولا يمكن البايع المشتري من الزراعة هل للمشتري اجر مثل البذر والعمل على البايع اولا فحط ايمان مسئلة المزارعة ينبغي ان يجب
وقيل لو كان الارض معدا للاستغلال بالحصير كما هو المعتاد في بلادنا فلو قيل بانه ليس للبايع منع المشتري من الزراعة اعتبارا
بالوآجر المشتري الارض سنة فادى اليه البايع ثمنه قبل مضي السنة ثم انفسخ البيع لا ينظر هذا الفسخ في حق المستاجر والزرع له

في تعلق حق المبيع حق غيره وهو المستاجر ولا كذلك هنا واقعة باعه وفاء وقبض ثمنه ثم باعه من آخر وفاء قبل الفسخ وقبض
منه ثمنه ايضا ثم باعه من ثالث كذلك ثم قبض ثمن الاول والثاني لا الثالث ثم باعه من غيره باتا هل يتوقف نفاذه على اجازة هذا
المشتري بالوفاء الثالث ام لا اجبت لا نعم لانه لو باعه ثانيا او ثالثا باتا وقبض ثمن الاول لم يعد البات نافذا ما لم يجز المشتري
وفاء فما ظنك في الجايز الفصل التاسع عشر في مسايل الاجارات المعهودة سيما في بين المتوضي والمتوفي
فصط استاجر ليحفظ له هذا السكين كل شهر بكذا وقبل الآخر وهلك مع تطهر ان السكين لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب
اجر ما مضى لانه لما استحق السكين تبين ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب والحفظ عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم يجز كما اذا
استاجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم يجز لان الحفظ يجب عليه
بخلاف ما لو استاجر المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب
فالحكم كما مر واما لم يعلم وقت الاجارة انه مغصوب يجب الاجر فثي غصب عينا فاستاجر من يحفظه يجب الاجر هذا يشكل بما مر
في تعليل عدم وجوب الاجر من تقرر الغصب ولان للمالك ان يضمنه والاجر مع الضمان لا يجتمعان صح ينبغي في صدر ان الاجر
والضمان لا يجتمعان لواحد وهنا المستحق للاجر غير المستحق للضمان اقول لا فرق بملكه مستندا الى وقت قبضه فلا اجر على
حفظ ملكه فلا وجه لما ذكر صح وفي فصط غصب دابة وآجرها من رجل يلزم الاجر ولو كان المستاجر غاصب الغاصب لا الاجر
انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر واما في مسئلة السكين فالاجر انما يجب بالحفظ وهو يجب عليه فلا يجب الاجر كذا
فصط وقيل يمكن ان يقال في مسئلة بدل الاجارة المعهودة انه يجب الاجر ولو ظهر ان العين لم يكن ملك المتوضي كما اجاب شي
مطلقا وخصوصا لو لم يعلم الموضى به كما اجاب بعضهم على ما مر لهذه العلة التي ذكرها صط في مسئلة غصب الدابة اجارتها الا
ان المعهود انما يجب بمقابلة منفعة الوضي معنى الابدى انهم لا يقدمون على مثل هذا الاستيجار من غير سابقة الوضي والمعهود كمشروط
خصوصا فيما هو عقد نظري يراعي فيه نظر الجانبين وما ذكرنا هو احد الشبهات في حل بدل الاجارة المرسوم وان افتوا بحلها
ان بدل معهود حلال وطيب ليس فثي غصب او استعار فاستاجر ليحفظه ثم المالك استاجر هذا المستاجر ايضا لحفظ
هذا العين تصح الاجارة الثانية وتنفسخ الاولى فيعتبر متبرعا فصط ملك المستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيل الاصل
ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير فقال الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير
اخذ الاجر فلا يصلح لذا دفع الى متوضيه واستاجر لحفظه فمضت المدة فجاء المتوفي بالمشط فطلب الاجر لما مضى فقال متوضيه
المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا يلزم الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمتوفي
في عين المشط فيبرا بتسليمه بيمينه لان القابض علم به اقول القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه مشكل بما لو ارسله
المشتري ان المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك
في تعيينه لو اوجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد
قال نظر جعل دراهم اجرته بيدها لو لم يتعلق بها

كسوتها او دينا لها عليها الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الاجر بدلها والقول للمراة في وصول الكسوة والدين وفيه لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال متوفيه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم ولو كتب بالقرض صكا ودفعه الى مقرضه ودفع اليه مشطا ليحفظ المشط باجرة فجعل المقرض صك القرض في المشط وحفظهما هل يجب الاجرة وهل يضمن المشط قال يجب الاجر ولا يضمن لانه ما استعمله او نقول لان صك القرض في هذه الصورة ملك المستقرض ولهذا اخذه بعد الاداء قرضه فلا يصير غاصبا وهذا لان المستقرض هو يعطي ثمن الكاغد واجرة الكاتب العين الذي استاجر مقرضه على حفظه لو كان مما لا قيمة له لم يلزم الاجر كذا صف لو ادعى انه استاجر المدعى لحفظ عين سماه ووصفه وبين المدة والاجر غير انه لم يحضر العين ينبغي ان يصح دعواه لانه دعوى الدين حقيقة وهو مع جنسه في فصل الدعاوى ابا با لمال مستقرض فاختفى مقرضه فالقاضي لو نصب قيما عن المقرض بطلب المستقرض ليقبض المال ويفسخ الاجارة فلا شك ان قضاءه نفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجيبه الى ذلك ذ كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل رفع الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه بر اكذا ث وقال لو فعله القاضي عالما بان الخصم تغيب لذلك فهو حسن وهو مثله في فصل القضاء على الغائب كتب صك التوفي واستاجر المقرض كما هو المعهود وكان كل ذلك قبل قبض المال ثم المقرض دفع اليه بعض المسمى لا الكل ومضت المدة والمقرض متربص ذلك هل يجب الاجرة كاملا ام بحصة ما دفع من المسمى ورد مما يلي بيع الوفاء ما يدل على وجوب الاجرة كاملا وصورته باع كرما وفاء ولم يقبض ثمنه حتى مضت هل للبائع ان يحتسب شيئا من الغلة بقدر ما لم يقبض من الثمن اشار الى انه ليس له ذلك والانعكاس ههنا العكس على ما لو قبض نصف القرض مثلا ومضت بعده مدة فلا يلزم الاجرة كاملا لمدة مضت بعد قبض النصف على ما قيل لا ينفسخ الاجارة في النصف من الاجرة بواسطة الاداء ولا كذلك ههنا الا يرى انه في بيع الوفاء لو باع ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه ثانيا وغيره الا باجازة المشتري او بفسخ البيع اما لو باع الكل وفاء وقبض ثمنه ثم ادى نصف الثمن الى المشتري يتمكن من بيع نصف المبيع بلا اجازة كما لو انه ينفسخ البيع في النصف بقبض نصف الثمن بخلاف ما باع ولم يقبض الثمن كذا نقل ولو مال احد الى ما مر من ان منع الاجارة المرسومة انما يجب فيها الاجرة بمقابلة منفعة القرض فكانه لم يستوف بعض المعقود عليه في الاجارة منفعة او لم يقبض بعضه المستاجر فلم يجب بمقابلته الاجر لا يبعد هذا القول منه بل هو اوفق بالكلام وحقق او متولي المستوفي لاجل يتيم او وقف بدل اجاره معهود كردند از وقف واز مال يتيم تواند داد اجاب بعضى ايمة زمانا نه دادن لم يعتمد على جوابهم تواند ولو وكلي كه مقدارى زر از ديكرى مرا قرض كن وبدل اجاره بكنى تا آن جه بر تو واجب شود من از عهده بيرون آيم اين وكيل جنان كه فرموده كرد ومدتى كذشت اين وكيل آن جيزه حفظ داده بود از موكل تواند كرفت يا نه لا لكون له ذلك التوكيل لا لاستقراض لا يصح فالوكيل مستقرض لنفسه ثم لمقرض اباه ماله وقوله آن جه بر تو واجب آيد من از عهده

بيرون آيم مجرد وعد استقرضا منه واستاجرا مقرضه على حفظ عين هو لهما ثم مات احد المستاجرين على هل تنفسخ الاجارة في حق الآخر ذكره لو آجر امنه دارا فمات احد الموجرين بطلت الاجارة في حقه لا في حق الحي وكذا لو استاجر امنه فمات احدهما كذا ط وقال وكذا لو مات احد المكارين بطل الكراء في نصيبه لا في نصيب الآخر ولو استاجر منهما دارا بمعاملة ودفع معاملته الى احدهما وقيل هو انفسخت الاجارة في نصيبه له الدفع والقبول فيخفى دلالة فهي كالصريح في انفساخ الاجارة والعلم في الحاوي كلها لان طرفي النبوح لا يمنع صحة الاجارة وفاقا واقعة دفع اليه مالا وامره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له الاجارة المرسومة فاقرضه الوكيل واستاجر المستقرض الوكيل ليحفظ عينا دفعه اليه فمات الوكيل ينبغي ان لا تنفسخ الاجارة لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل لان الوكيل بالاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال يصح صح واقعة المقرض المستقرض عقد الاجارة المرسومة وكان العقد كالوا المستقرض يكتبه الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستاجر على حفظ بعد قبضه عند الكاتب ليكتب ما مثبتة ووصفه فمضت مدة ولم يكتب والعين عنده هل يجب الاجر لتلك المدة افتيت بجواب المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ فاحفظه بكل ما يحفظ وقد اعتمد هذا الكاتب حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستاجر ورضاه واقعة المقرض دفع العين المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله او حفظ يحفظه زمانا هل يجب لتلك المدة اجر فافتيت بالوجوب بالرواية لان الاجير على العمل اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه فله ان يامر غيره به وهذا لم يشترط على المقرض ان يحفظ بنفسه ولا انتقال لان العين وديعة في يد المقرض وليس للمودع ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول هذا ايداع ضمني لا قصدي والضمنيات تخالف القصديات على ما عرف الفصل الثامن في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به فو العتق على قولهما في الاختلاف في دعوى النكاح تجم ادعت انه تزوجها ووطيها فانكر يحلف بالله ما وطيها فلو نكل يقضي بالمهر لا النكاح عنده وعندهما يحلف بالله ما تزوجها فش لو لم يقل الزوج انها اعطيت لها المعجل لا يمنع ذلك صحة دعوى النكاح لانه تدعي ملك النكاح ويمنع صحة دعوى طاعتها لان الطاعة انما يجب عليها لو اخذت المعجل فيجب ان يقول دست بيمان داد اهم ذ لو ادعى النكاح بمحضر من الشهود لابد ولا يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين لان العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى فقط الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضى للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ والمقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل وفاقا لو قضى بها للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضى له لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صريحا صط على قول من سمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ولو برهن على نكاح امراة ليست بيد احد وقضي له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما على انها امراته مطلقا ولم يذكر

متعاقدة

سوم

ط ه

انه تزوجها قبل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القايل قاسه على دعوى الملك فان
الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد لان
السبب في دعوى المراة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف الملك العيني حو شهدا انها امرأته وحلاله قبل لا يقبل ما لم تشهد على العقد
وقيل اشار به الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود عليه بالزنا اني تزوجتها او قال هي امرأتي درئ عنه الحد سوى بين
الامرين فدل انهما واحد فتقبل كذا كفو وفي ط ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدا انه
تزوجها تقبل لان النكاح سبب متعين لكون المراة منكوحة فاستوى ذكره وتركه فس ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا
انه تزوجها منذ شهر كذا لا تقبل كذا اسلا المدعى شهوده في عكسه تقبل اقول هذا على عكس دعوى الملك العيني وهذا لان
الشهادة بالنكاح المطلق شهادة بانها منكوحته في الحال لان حدوثه متعين فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فانه
قال تزوجها اول من امس وشهدا بتزوجها امس لا تقبل بخلاف الشراء فان الشراء قول يعاد ويكرر فيقبل فيه اقول فانه
قبل التزوج قول يكرر ايضا فينبغي ان يكون حكمه كالشراء فعاله التزوج قول ملحق بالفعل لانه يحضر الشهود اولا ثم ينكح فاحضار
الشهود فعل يحقق وترتب عليه عقد النكاح وحكم الفعل ان الاختلاف فيه يمنع القبول فكذا ما هو ملحق به قال لو قال المدعي ابن زن
منست وشهدا كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجتها او للشهود متى تزوجها فسكت المدعي وشهوده لا يخل به دعواه ط امراة
بيد ادعى آخر نكاحها فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم تقر فبرهن الخارج
على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد على انها امرأته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فبينة
ذي اليد وان لم يورخ لان يده دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا لان السبب متعين في باب
النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ
الخارج كان بينة الخارج اولى فيندفع بها بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك
العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد قلعبا نكاحها وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما ح تهاترت البينتان ثم
برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح حكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح عيانا بعدما برهنا ولو ادعيا نكاح امراة ليست بيد
احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فلو برهن الآخر بعده على النكاح فذو البينة اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول
اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته اولى ولو لم تزك بينتهما او زكيتا قيل هي للمقر له سابقا وهو الاقيس وقيل لا حكم لواحد منهما
ولو ادعيا نكاح امراة بيد ولست في يد احدهما فبرهن احدهما على النكاح وبرهن الآخر على النكاح وعلى انها اقرت له لا ترجح
بينة مدعي الاقرار لان الثابت بينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعدما برهنا ترجح المقر له وما نقول بان الآخر اثبت
اقرارها بنكاح قلنا نعم لكنه ضمني اثبات النكاح وهنا اثبت اقرارها قصدا كذا ط اقول بطلت البينة بالتهاتر فيعني ان يبطل
ما ثبت بها وهو الاقرار بخلاف ما لو برهنا على النكاح ثم برهن احدهما على اقرارها فان اقرارها ثبت هنا ببينة لم يبطل فيصير الثابت بها

96

كثابت عيانا بخلاف ما نحن فيه فافترقا ط ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج
المقر له الى البينة على هذا المدعي لحضرة هذه المراة فلو برهن المدعي ترجح المقر له للبينة والاقرار ذ برهن على نكاح امراة تقول لم ار
زوجا في بلد كذا وسمته اولا فانه يحكم لبينتها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت لكن لم تقر لغيره ثم اقرت
لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت لآخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت بآخر
وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصوم بتحليف يتعدد به نكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني
لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن يحلف المراة على البتات وفي الكامل انه لو ادعى
نكاح امراة مع نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصوم وان نكل يحلف
المراة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي ادعت انه نكحها فانكر ثم اقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح طلاقا
الغيبة وتمامه ذ قن تزوج حرة فادعى ان مولاه لم ياذن به وقالت اذن له تفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال
المهر ويلزم المال عنه لو دخل بها والا نصفه للعتق ولو لم يدخل بها يلزم نصف المهر وكذا لو قال لا ادري اذن لي اولا ولو ادعى نكاحها
وشهدا بهذا اللفظ مامر دوراز ن شوي دانسته ام لا تقبل وكذا لو قالا اين جنانی بایشح اند لا تقبل ولو شهد احدهما
كه اين زن ويست وشهد الآخر كه اين زن وي بوده است ولو كذا ادعى انها كانت امرأته وشهدا انها امرأته او قالا كانت
امرأته لا تقبل لما في دعوى العيني وتخرجه في فصل اختلاف الشاهدين ولو برهنا على نكاحها لا ترجح احدهما على الآخر الا باحد
معان اما باقرارها او ببينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما بها الا ان برهن الآخر انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما
فهو اولى فكانها في يده بخلاف عين في يده وبرهن الخارج فانه اولى لان ذا اليد ثمة مدعى عليه وليس بمدعي وكذا دخول احدهما
فانها به تكون في يده فلو برهن الآخر على نكاح قبله فهي لمن برهن لتبين ان الآخر غصبها ولو برهنا بلا سبق تاريخ فالمراة تسال
فهي لمن اقرت له ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في يد احدهما ولا دخل بها احدهما يفرق بينهما وبينها اذ لا ترجح لاحدهما ولو لاحدهما
يد واقرت للآخر فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الآخر وعن السعدي انه لو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو كانت في يدهما
او لا يد لاحد وارخا سواء او لم يورخا لا حكم بها لاحدهما لانهما استويا في الحجة ولو ارخا سواء ولاحدهما يد فهي له لترجح باليد
ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى لان نكاح المورخ ظهر من وقت التاريخ لا الآخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهي للاسبق
ولو لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى لان كلا منهما يثبت الملك من جهة واحدة فيده تدل على سبق ملكه فلو اقرت لاحدهما
وللآخر تاريخ فهي للمقر له لان الاقرار كيد وكذا لو ارخا سواء واقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينها وبين الآخر ولو لم تقر لاحدهما فرق بينهما
وبينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا حكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمهما العقر كذا فو وفي ط برهنا على النكاح
فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي له اذ دخوله ونقلها الى بيته دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ الآخر فح تسقط
اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق ولو لم يكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا او وقتا
سواء فمن زكيت بينته فهو اولى ولو زكيتا تسال

المراة فلو لم تؤرخ لاحدهما فرق بينهما وبينها ولو اقرت لاحدهما بالتقدم فهي له الا اذا سبق بينة الآخر وهذا اذا كان العمل بالبينتين متعذر
فعلى وبعد تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهذا كله فيما تنازعا حال حيوة المراة واما بعد موتها فيحكم
وجه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما نصف المهر
ويرثانها ارث زوج واحد والفرق بين حيوتها وموتها ان الغرض في حيوتها هو المراة وهي لا تقبل الشركة بينهما والغرض في موتها هو
الارث وهو مال يقبل الشركة فان ولدت يثبت نسبه منهما ويرث من كل منهما ارث ابن كامل لان البنوة لا تتجزى جمل فص ادعى
ادعى انها امراته وطلاله وقالت كانت امراته ولكنه طلقني وتزوجت بهذا الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول
وطلاقه فعليها اقامة بينة الطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني علم ادعى نكاحها فقالت من
منكوحة فلان بن فلان لكنه غاب فاخبرني بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو قالت هي زوجة ابن هذا المدعي وهو ام الكبرى
ابن او لو اول يومه فهي للثاني ولو ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها قاضي جيد ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه لا تسمع الدعوى
وينبغي ان يذكر انه هل للصغيرة ام لا وهل للقاضي جيد ولاية تزويجها وفيها يوم الموت لا يدخل تحت القضاء جخ لو ادعى ان اباه مات
يوم كذا وحكم به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد هذا التاريخ تسمع ويحكم بنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء
جخ لو ادعى انه قتل اباه يوم كذا وحكم به ثم ادعت بعد هذا التاريخ ان اباه تزوجها لا تسمع ش له عن نكاحه في ربيع كذا وادعت
المهر في تركته والورثة برهنوا انه مات في صفر لا تقبل بينتهم لانهم اثبتوا الموت والموت لا يدخل تحت الحكم فط قالت تزوجت
زيدا بعد ما تزوجت عمرا او مما يدعيان النكاح فهي لزيد عند س كه وبه يفتى وعند م ته هي لعمرو امراة في دار رجل يدعي انها
امراته وخارج يدعيه وهي تصدقه فهي لرب الدار فقد صرح ان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع برهن انه تزوجها وبرهنت
على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل قال لامراته فلان تزوجتك قبلي وطلقك ثم تزوجتك وانكرت المراة الطلاق لا يفرق بينهما
فلو حضر الغايب حكم له بها لو ادعى النكاح ولو انكر نكاح الاول لم يصدقا عليه وهي للثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق
وانكرت المراة الطلاق بطلق ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت زوجة فهي طالق باين
لان اليمين يجري في النكاح عندهما وبه يفتى وانما يحلف بالله وبالطلاق ايضا لجواز كذبه في يمينه بالله فيبقى معلقة لا ذات زوج ولا
مطلقة خ برهن على نكاحها وبرهنت ان اختها امراة المدعي وهو ينكر يقضى بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح الغايبة عندهما
وكذا لو برهنت الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح الغايبة وقالا يتوقف القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا برهن على نكاحها وبرهنت
انه تزوج باختها او بابنتها فالحكم ما مر في الاخت عند ح ته ولو برهنت انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مستها بشهوة فرق
بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغايبة قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي للذي الامس
ولو شهدا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال س ته اسال الشهود بايهما بدأت فاقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا
امس وهذا منذ سنة فهي للذي الامس فص ادعى انها امراة فلان ابانا زوجها منه برضاها فشهدا بهذا العاقد كه جبرا ندروا بها

بينة دالة ان دختر وا داشت بن نكاح بلا رضا قبل تزوج لانه شهد برضاها بنكاح وليس يشهد بنكاح لانه لم تقولا انها
يشهدنا وقيل تقبل لانه شهد بنكاح وبرضاها برهن انها مدخولته منذ اربع سنين وبرهن الآخر انها مدخولته منذ خمس
سنين وانها اقرت له به وانها في يده فالثاني اولى لانه ثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها له والكل مرجح ولو
تزوجها فادعى آخر انها امراته فقال ذو اليد كانت امراتك لكن طلقها منذ سنتين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح
لا الطلاق ولو قال طلقها لكن تزوجها بعده وانكر ذو اليد الزوج الثاني فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي
طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق لا الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فتعتبر
العدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها ان زوجك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول لا تقبل لبلاه
حكم على الغايب فلو حضر وبرهن على طلاقه تقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة ثبت النكاح ادعى نكاحها بتزوج
ابيها حال صغرها وشهدا انه قال تزوجت بنت الكبرى المسماة كذا من فلان لكني لا اعرفها بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح
ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدقه المدعي يحكم بنكاحها
ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعي عليه الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته
عايشة وليست له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها برهن المدعي ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه البالغة
لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفسخ وهو الاثبات اقول ينبغي ان تقبل
بينة الزوج لانها تثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند البينة خلافا لزفر به لانها تنكر حدوث الملك فلا يبقى
ان تكون المذكور مذهب زفر به فعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمراة عندنا وله وجه قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا
على النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا كان مازن وشهودهم لا يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع
بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع لانه وجد التقابض له البيع ينعقد بتعاطي دون النكاح اقول قوله
ثم تصادقا على النكاح كان يدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق
بلا سبق عقد بخلاف البيع ادعى نكاح امراة ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا
لا احتياج الى الحيلولة وتخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا
تقبل بينة الفساد ثبت علم لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطي باقراره ومتى قبلت بينته على الفساد
سقط نفقة العدة لان الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان لان الفاسد ينفي حل الوطي لا ثبوت النسب ادعى
نكاح امراة بيد آخر فقال انا الذي اليد فصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراة هذا ادعى نكاحها
وهي تنكر فصالحته على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه
فصالحها على مال لم يجز واقعه ادعى نكاحها فاختلعت منه مع انكارها هل يصح الخلع وهل له ان يرجع بما دفعت ما ترى في الصلح
من انه خلع في زعمه الى اشراة انه يجوز وقال

بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع لان النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لانه اخذه بغير حق بخلاف الطلاق اذ الطلاق
دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع فش ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت باخر فاختلعت مع المدعي لاجل ان يجيز زوجها الجديد
العقد ولا ان العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع لما مر واقدامها على الاختلاع وان جعلت اقرارا بنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج
فبطل الخلع ولان اقدامها على الخلع انما يصير كاقرار بنكاح لو لم يصرح بخلافه وهنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة مع الصريح
فد ادعى زيد و بكر را دعوى كرده صالح كرده ند على ان يخلع من المدعي لم يجز هذا الصلح فد ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة
على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء النكاح لان الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدا فانه
قال لآخر اقر لي بهذا العبد حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد لم يجز فاذا جعل هذا الاقرار كانشاء النكاح فلو
كان عند شهود صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح وهذا كما لو حكم بنكاح بشهود زور ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا عند
ح ره ويجعل كانشاء النكاح لحم ادعى نكاحها فانكرت واقر وليها فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على
النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق جاز
ولو وجدت بينة على اصل الطلاق الاول على مال فلها ان ترد بدل الصلح فصد برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود حل لها ان
تتزوج باخر فص في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكر آرم هل يحل لها التزوج باخر لو امهل القاضي المدعي اياما فالمختار انه
لا يحل لها ذلك فقط انكرت نكاحها فبرهن عليه لا نفقة لها ومن هذه المسائل تخرج جواب كثير من المسائل دعوى المهر قد
ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل لان المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح بان سمى بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى
ثم مهر المثل لا يقبل ن ماتت فادعت اخوانه على ورثته مهرها تصدق الى مهر مثلها قال لو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة في
التعجيل والقول للورثة فيه والقول للمراة فيما زاد عليه ذكره ذ وعلله بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على
قبض بعض المهر فيعمل بهما وقيل لو صرحت بانكار القبض وقالت لم اقبض شيا فالقول قولها لان النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر
والدخول والموت دليلان محكمان على تقرر ذلك الواجب والبناء بها ليس بدليل محكم على قبض بعضه لانه قد يبني بها قبل تعجيل شي من
المهر فيكون القول لها وسنذكر المسائل تؤيد ما ذكره فط انها لو ادعت كل مهرها بعد موت الزوج وبرهنت على اقراره لا تسمع لان
الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه فكذبها الظاهر واستدل بما في جع انها لو سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقال لها
لا بد لك ان تقر بقبض شي من المهر والا قضينا عليك بالعرف لان الظاهر انها قبضت الدستيمان وهو من الصداق قبلة ادعت الف
من مهرها على ورثة زوجها تصدق الى تمام مهر مثلها عند ح ره لان مهر المثل يحكم عنده فمن شهد له فالقول قوله عل ادعت مهرا على
وارث الزوج وانكر وارثه يوقف قدر مهر مثلها ويقول القاضي لوارثه كان مهرها كذا على ذلك لو قال لا فان لم يكن كذا دون
ما قاله في المرتبة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مثلها بس وكذا لو ادعت على ورثة الزوج المهر فما لا يقضى بمهر المثل عند ح ره لو تقادم
العهد يجب ان يتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقادم العهد يقضى بمهر المثل عنده ايضا صر لا تسمع الا حجة له

مبناه اختلاف ورثة الزوجين في المهر الذي يختلف بعد تقادم الموت لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل في موت تقادم لان المهر يختلف باختلاف
الازمنة وهذا ليس بشي لانه لو لم يمكن القضاء بمهر المثل لا يشهد الظاهر لاحد فالقول يكون للورثة لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوي
اقول قوله هذا ليس بشي الى اخره لا وجه له لانه هو حول القايل بعينه لان مراده الذي المتقادم حكمه كما قال واما غير المتقادم فيمكن فيه تحكيم مهر
المثل فطريق حره ثبت في المتقادم لا في غيره فلا وجه لتغير لقوله وهذا ليس بشي قال والاصح انه لا اختلاف هنا انما الخلاف فيما تزوج
بلا تسمية المهر فانه لو مات احدهما يقضى بمهر المثل ولو ماتا لا يقضى بشي عند ح ره وعندهما يقضى بمهر المثل فش لها ثلثة خطوط المهر
فادعت المهور الثلثة على ورثة الزوج ليس لها الا الواحد لان السبب واحد وهو نكاح هذه المراة واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد
كما لو ادعى ثمنين او ثلثة اثمان بسبب بيع هذا منه لا يجب الا ثمن واحد وان احتمل انه باع ثم شرى ثم باع ومع هذا لا يعتبر هذا الاحتمال
فكذا النكاح قالت نكحتني بكذا انوج وقال نكحتك بكذا دينارا ثبت النكاح ووجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى
فثبت النكاح ومهر المثل واختلف المشايخ في انهما يتحالفان ثم يجب مهر المثل ام يتحالفان له ادعت مهر المثل وقالت تزوجني على شي صح
الدعوى لان الشي مجهول فكانه لم يسم شيا لة ادعت المهر المسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة اخرى لا تسمع دعوى الثاني
لانها لما قالت كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم
تكن كل المهر بل كانت بعض المهر فتناقضت وقال بعضهم تصح دعواها لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بحكم انه زاد في الزمان
الثاني قالوا ويصح زيادة المهر ينبغي ان يطرق الزيادة في الثمن ليس من جنس يفسخ العقد الاول لان النكاح لا يقبل الفسخ وقد صحت فيه الزيادة
بالمهر والطريق الصحيح فيه انه انما يصح لانه يعني العقد من صفة والبيع يقبل التعيين كما لو باع بيعا بتا ثم شرط الخيار في المجلس يصح
ويتغير صفة العقد لا اصلا ادعت عرسا تركة الزوج فانكر الورثة النكاح وبرهنت على كليهما نبتا فلو برهن الورثة انها ابرأت
الزوج من المهر قبل موته او خالعته لا يقبل للتناقض كما لو ادعى بيع ردا بعيب فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البائع البراءة عن
العيب لا تسمع دعواه وقيل الصحيح انه تسمع دعواه البراءة كما لو ادعى الفا فانكر ثم قال قضيت او ابراتني يجوز كذا هنا اقول
ينبغي ان يسمع في مسئلة النكاح ايضا بل اولى لان النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف عليه فينبغي ان يسمع كما مر في فصل التناقض
ما علم انها لو ادعت تزوجها بمهر كذا فانكر الزوج فبرهنت فادعى الخلع يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم كذا هنا بل
اولى قال ولو صدقها الورثة في النكاح وانكروا هذا القدر من المهر واثبته ببينة ثم برهن الورثة انها ابرأت الزوج في حيوته او
بعد موته يقبل لة ادعى على ختنه مهرا فقال صالحتني على دينار ولم يبرهن فادعى الختن انك ابراتني او صالحتني منه في حيوتها
على دينار لا يقبل بينته لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال صالحتني على الدعوى لم يكن اقرارا فيقبل بينة الاب لامكان التوفيق بان يقول
ابراتني في حيوتها لكني لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقد نو تني فلو برهن على العقد الثاني
بمهر كذا يقبل وثبت البراءة عن مهر واحد صح لة عن مهرها فقال الزوج قد اوفيتها وقال ح لة يثبت الايصال لم يتناقض لان الا
الاب وهو يقبض للبنت كان ادى اليها فش زوج بنته البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب الدستيمان فوقع بين الزوج فطلقها
فلاخ اما ان يرد فوالبه في صغرها او بعد بلوغها وف

وفي الحاوي لها حق الخصومة مع الاب بقدر الاستيفاء وفي مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج ولو دفع الزوج الاستيفاء الى الاب
بعد وطيها فوهبه الاب الى الزوج تحقق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لانه دفع الى الاب في حالة ليس له ولاية القبض أقول فيه نظر
لمنافاته بما ذكروا من مقتضى هذا الدليل يعرف بالتامل والحاصل انه يرد التفصيل المذكور لا يخلو من الركاكة والحاصل ان يجعل مدار
الحكم الصغر زوجتها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت في ذكر براءة
الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها
كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها فلو كان
عاقدا بحكم الولاية او الوكالة أقول ينبغي ان يرجع به على الام قايما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفع الى اجنبي عده
بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك في صغرك وصدقه الاب لم يجز اقرار الاب على البنت ولها اخذه من الزوج
وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذت منك على اني ابراتك من مهر بنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع على الاب
لما رجعت عليه البنت كذا ح وفي قن لو ادعى الزوج ابراها ومبتغي المهر فبرهن فشهد احدهما انها ابراته والآخر انها وهبته يقبل
للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الداين
لو ابرا الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابراه الداين لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفع مات فادعت
امراته المسمى فقال ورثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون ايضا ومعنى الجبران يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة
مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج انه اي شيء مستنكر كذا هذا مني قال الزوج وهبت مهرها في الصحة وقال ورثتها وهبته
في مرض موتها فالقول للزوج لط واعتمد على ان القول لورثتها لانه دين اختلف في سقوطه واضافة الحادث الى اقرب الاوقات اولى

دعوى النقرة بلا بيان الوصف يوجب المهر تزوجها بماية نقرة ولم يبين الصفة صح العقد به فلو ادعت به دراهم
مهرا ينصرف الى الوسط كتزوج على وصيف ينصرف الى وسط وقال بعضهم لو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة وعقد على خمسين نقرة
مطلقة يجب خمسون نقرة جيدة ولو كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة وعقد على مائة مطلقة يجب مائة نقرة جيدة لان الزيادة تكون من
جنس المزيد عليه لان التسمية لو كانت مجهولة في الاصل يتقدر بمهر المثل فاذا جهل وصف التسمية تقدر بوصف مهر
المثل بوصف مهرا ادعى عشرة دنانير معجلة بالبينة فقال آنچ بودست داده ام هذا اليمين لا يوجب للمدعي لانه يدعي عليه المقدر
لكن القاضي يقول للزوج يبين على ماذا تقع فاذا بين لا بد ان يبين قدر المعقود لتصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن مبيع فقال
آنچ بودست داده ام كذا في قن وفي ح بعث الى امراته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثته مهر [illegible]
عينه فلو حلف فللمراة رد المتاع لو قايما والا ترد مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع ببقية المهر لو كانت اكثر
لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها رد قايمها ورد قيمة هالكها لتصل الى حقها أقول ينبغي ان يرجع به الزوج على
الام قايما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي عده بلغت وطلبت ما بعثه ابوها فلو كان هالكا لا يرجع على الزوج

ولو قايما وبعث الاب من مال نفسه فلها اخذه من مال الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها
لا رجوع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيه أقول ينبغي ان يكون الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لانه بعثه على سبيل
العوض من الهبة فاذا لم يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه **دعوى النفقة** تزوج كبيرة وطلبت النفقة ومنعها في بيت الاب بعذر فلها ذلك
لو لم يطلبها الزوج بالنقل اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقل فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها
د بنفي وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير
حق كلو المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في
بيت الزوج او بيت الاب لط تصلح للجماع بتسع سنين وفي الصحيح يعتبر الطاقة بق ولو ابت ان تتحول معه الى ما يريد من
البلد ان وفا او في المعجل فلا نفقة لها لانها مبطلة في هذا المنع فتنز بخلاف ما لو لم يعطها المهر هذا لو لم يدخل بها ولو دخل
بها كذا الجواب عند ح لا عندهما فكانت محقة في هذا المنع عنده لا عندهما صغى هذا الخلاف فيما دخل بها برضاها ومع البلوغ
اما لو دخل بها كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها صغاد هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان
يسافر بها ولو في مهرها او لا لفساد الناس قيل له ممل ان يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس قال لكن ليس بسفر واخراجها
الى بلد آخر سفر كذا اد وفي جنس والفتوى على انه ان يسافر بها لو اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم عدم ليس له اخراجها الى بلد آخر ولو اوفى مهرها كذا اختار الفقيه طح الاخذ بقوله اولى من الاخذ بقول الفقيه
قال تعالى اسكنوهن الآية ح لو زفت صغيرة الى بيت زوجها قبل قبض المهر كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها
الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها الى من له حق قبضه وكذا لو زوج بنت اخيه وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر
فله منعها منه لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض المهر فلم يصح تسليمه فو الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تطيق
الجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تطيق الجماع فللاب ذلك لا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه ذ لو انفق
على امراته مدة فتبين فساد نكاحه بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق لو انفق بفرض القاضي
لانه تبين انها اخذت بغير حق اما لو انفق بلا فرض لم يرجع بشيء ج لو فرضها القاضي واخذتها واكلت في بيت زوجها بلا اذنه
يرجع لا لو اكلت في بيته باذنه انفق على معتدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة ورضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها
منه اولا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوج مني والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم
يشترط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا هذا لو انفق بشرط التزوج اما لو انفق بلا
شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه لان الموعود كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع عده الاصح
انه لا يرجع قال ظه الاصح انه يرجع زوجته او لا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع
جف اعطى معتدة غيره نفقة لتتزوج نفسها منه بعد فتزوجت بغيره فله اخذ ما دفع ولا يشكل انه يرجع في العرض لانه هبة
بعد التلف في هذه الصورة يحتمل العرض

والهبه غير ان القول قول الدافع في انه قرض فلو ادعت الهبه يحلف الدافع فان نكل فلا شي له ولو حلف في قال لو تزوج الولي
فلو زوجت نفسها احتسبت من مهرها يصدق ولو مر من برق ما قبضته ذ قال اعطني كرمي من السنجة ازوجك بنتي ففعل
فلم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا اختلف فيما عمل بلا شرط الاب لكن علم انه انما يعمل طمعا في الزوج
وعلى هذا لو قال رجل لآخر اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فافهم ح خطب بنته وبعث اليها هدايا ولم يزوجها منه الا رجع لو المعطي
مهرا او هو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم واما المتلف فلا شي له فيه قال لزوجها انفق على مما ليكي من مهرك فانفق
فقالت لا احتسب من مهري لانك استخدمتهم تحاسب من المهر ما انفق عليهم بالمعروف عن عجل لامراته نفقة ستة اشهر فماتت ليس له ان
يرجع كرجوع في الهبه يسقط بالموت هذا قول س ره وبه يفتى ولو هلكت في يدها لم يرجع بالاجماع فتبن زنی واشتری جای نفقه
یک سال فرستاد باران زن رانجانه خود اورد ونفقه کرده شی لیکن گذشتن سال بسی آنکه نفقه داده را تواند که طلبد باز اقا
نعل المعجل لا تطلب دعوى الجهاز ذ زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الجهاز عارية منها ولم تهبه فالقول للزوج وليا
الاب بينة لان الظاهر انه اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه ان يشهد عند التسليم الى بنته انا اعطيت هذا
الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية منه في يدي لكن
هذا يصلح للقضاء للاحتياط لجواز انه شراها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم
تبرئه بنته عن الثمن وعن السعدي ره ان القول للاب لان البداية تستفيد من قبله فهو اعرف ولان العارية تبرع والهبه تبرع والعاريه
ادنى فيحمل على الادنى صنس والفتوى انه لو كان العرف مستمر ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج
ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب من القول للزوج مع يمينه على علمه خ لو كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله ولو كان ممن لا يجهز
البنات بمثله قبل قوله فتى كتبت نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لو يروا هذه الاشياء عددا واحدا
بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها اقول ظاهر ما مر انه يكتب نسخة وتشهد الابنة على ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والذي
اشير اليه ان يجوز لهم الشهادة فقط تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه فعارقها فقال ما بعثته فكله عارية
فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ
ما دفع خ لو صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك ولو لم تصرح به لكنها نوته كان هبة وبطلت نيتها نی لو استهلكت ما بعثه الزوج
اليها فانكر الهبه وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين
ذ بعثت الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انه عارية صدق فتى بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما
زفت اليه اراد ان ياخذ منها الديباج ليس له ذلك لو بعثه على وجه التمليك ت ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة
الى صهرها لتذبح وتنفقها ففعلت فطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا على شرط الرجوع يرجع لا لو اتفقا على انه لم يذكر القيمة لانها فعلت
باذنه بلا شرط القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لام الميتة لانها تنكر شرط الضمان خ ينبغي ان يصدق الزوج لان الام تدعي الاذن

وهو ينكر فالقول له لكن دفع الى آخر دراهم فانفقها فقال ربها اقرضتكها وقال القابض وهبتني فالقول لربها
بلا عوض وهو ينكر فالقول له لكن دفع الى آخر دراهم ...
نم عج قال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان
الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز والا استرد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان
ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا استرد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا
يرجع بشي على ابي المراة لان المال في باب النكاح ليس بمقصود فص دفع اليها الدستيمان زن جهاز نياورد هل يجبر على ذلك
قبل اندر خود دستيمان جهاز نتواند طلبيد بعرف اگر پدر دختر جهاز نکند فللزوج طلب ما دفع من الدستيمان وقيل لا يجبر كما هو
جواب الكتاب وافتى تزوجها انها بكر وهي ثيب هل له ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما مر في فصم ينبغي ان يكون
كذلك تزوجها على انها بكر على زيادة مهر مثلها وهي ثيب لا يجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به
وينبغي ان يكون له الرجوع بما زاد على دستيمان مثلها غير انه ذكر في قط انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولى ان الزيادة تجب علم
تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم بس نعي اليها بموت زوجها فاعتدت فتزوجت ثم جاء الاول حيا فعندح ره الولد
للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار
كمن زوج امته فولدت يثبت نسبه من الزوج لا المولى وان ادعاه واتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا او متغيبا مختفيا فالولد
للاول وفاقا وان نفى الاول والآخر الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن ح ره انه رجع عنه وقال
يثبت نسبه من الثاني وقال س ره لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الزوج الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعيا او نفياه
وقال م ره لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدته لاكثر من سنتين فهو للثاني سي قول م ره اصح
وبه ناخذ ولو سبيت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت بآخر فحضر
الغايب وانكر عاما فانكرت ولا بينة فقضي بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من اخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه
البنت ان كان في صغر الابن لم يجز لان في زعم ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته فاما لو كبر الابن وتزوج بنفسه ينبغي ان
يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهو كمن اقر بحرية قن ثم شراه صح شراه ولزمه ثمنه ثم يعتق عليه شبي زوج الصغيرة ابوها
من صغير قبل عنه ابوه فمات الابوان فبلغا ولم يعلما بالنكاح وتزوجت المراة بآخر وولدت منه ثم الاول علم به وادعى النكاح ولم
يمكنه اثباته فاراد ان يتزوج ولدها من ولده هل يحل له ذلك قي تزوجت بآخر حال غيبة زوجها فولدت فلو دفع الاول
زكوته الى هذا الولد لم يجز عند ح ره لانه ولد الاول عنده ونفقته عليه وفيه زنى بامراة غيره فولدت فدفع الزوج زكوته الى هذا الولد لم
يجز لانه ولد الزوج وفاقا والزاني لو دفع زكوته الى ولد المزنية ولها زوج معروف يجوز لانه ولد الزوج ولو لم يكن للمزنية زوج لم يجز للزاني
دفع زكوته اليه ص بامراة غيره حاملا به وهو دخل بها يجب العقر للوطء لا بنكاح الغير جهة لا يحرم على الزوج وطئها وبه نفتي ح تزوج
امراة ووطئها لا يحد عند ح ره ولو لم يتزوجها احكام الخلوة شح اجمع الخلفاء الراشدون على ان من اغلق على امراته بابا او ارخى
حجابا يلزمه كمال المهر والعدة دخل بها او لا

فسد علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة ذ الخلوة كالوطء في بعض الاحكام لا في بعضها اما الاحكام التي فيها الخلوة كالوطء
فتاكد المسمى لو سمي في العقد والا فتاكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في مدة العدة وحرمة نكاح
اربع سواها وحرمة نكاح اختها عليها على قياس قول ح ره في حرمة نكاح الاخت في العدة عن بائن وراعاة وقت الطلاق في حقها
واما الاحكام التي ليست الخلوة فيها كالوطء فالاحصان لا يصير محصنين بالخلوة وحرمة البنات حتى لا تحرم البنت مع خلوة بامها والحل
للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو مات ورثت في عدة الخلوة لا ترثه واما وقوع الطلاق في مدة العدة فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع
وهو اقرب الى الصواب لان الاحكام لما اختلفت في هذه الاحكام ا يجب القول بوقوعه احتياطا فسد قال لها بعد صحة الخلوة نزولك
طلاق ود وطلاق وسه طلاق تقع الثلاثة جي الخلوة توجب المهر مرة عند س ره لا عندهما ولو خلا بامراة ثم قال لامراته انت طالق
ان تلك المراة لم تكن مظاهرا بس لو خلا بالبكر زوجها فجاءت فقال ابا ما يزوجها لها بكارة لانها بكر لما كانت بق امتنعت لمهرها بعد
الخلوة فقال الزوج ليس لها ذلك لاني خلوت بها وقالت خلوت به ولكني لم امكنه من نفسي حتى اقبض مهري فالقول قولها لان الخلوة
جعلت كوطء في حق تاكد المهر ووجوب العدة استحسانا لا في غيرهما وراء ذلك من الاحكام لا تجعل الخلوة كوطء اقول هذا خالف ما رد
ذ وفي غط بكرا وثيب زوجها وليها فخلا الزوج بها برضاها مثل بكم اجازة لا رواية فيه قال ره وعندي اجازة طط انها جازت لان
الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم ليس باجازة والخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة لان الخلوة جعلت كوطء للتمكن من
الوطء ولا تمكن هنا للحرمة والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح مثل توجب العدة فهي ضربان فكل خلوة يتمكن بها من الوطء حقيقة الا
انه ممنوع لحق الشرع فهي توجب العدة كما لو كان احدهما صائما او محرما او كانت حائضا وكل خلوة لا تمكن معها الوطء لكون احدهما
مريضا مدنفا او صغيرا فانها لا توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من الوطء بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين
توجب العدة لانه تمكن من الوطء بالسحق ونحوه

الفصل الحادي والعشرون فيما يسري الى الولد من الحق والارش وما لا يسري في باب المراة احتمالا

اخ ح لمسلم احرزها العدو بدار هم فوهبوها لمسلم فاخرجها الى دار الاسلام فلمالكها القديم اخذها بقيمتها
يوم قبضها الموهوب له فلو قطع يدها في يد الموهوب له واخذ الموهوب له ارشه فلمالكها اخذها بقيمتها يوم القبض بحكم الهبة ولا يحط شيء
من قيمتها بسبب اليد ويسلم الارش للموهوب له ولا سبيل عليه للمالك القديم ولو ولدت في يد الموهوب له فلمالكها ان ياخذها بقيمتها وياخذ
معها ولدها فقد سرى حق الاخذ الى ولدها لا الى الارش وحق الرجوع في الهبة لم يسر الى الولد ولا الى الارش وحق الاسترداد في البيع الفاسد
يسري الى الولد والارش وهذا لان حق الرجوع في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب له الا انه حق لا قرار له لبطلانه بزوال الموهوب عن ملك
الموهوب له سواء زال بصنعه كبيع ونحوه او بغير صنعه كهلاكه في يده فلم يسر الى الولد ولا الى الارش لان ما لا قرار له وجوده وعدمه
سواء في حق الاحكام الا يرى انه لو وكيل الشرا لو شرى قريبه لا يعتق ولو شرى زوجته لا يفسد النكاح ولو ثبت الملك له ثم
اولا ثم ينتقل منه الى موكله لكن لما لم يكن قرار الملك للوكيل لم يعتبر في حق شيء من الاحكام كذا هنا وكذا حق الفقير في قدر الزكوة في
السائمة بعد الحول لما لم يكن له قرار لان المالك يملك نقلها الى غيرها لم يسر الى الولد فكذا حق الواهب في الرجوع لم يسر لعدم قراره واما

حق البائع في الاسترداد لفساد حق متقرر في العين لا يقدر المشتري على نقل حقه الى غيره آخر حال قيام العين ولو ازاله عن ملكه
او ملكه في بيع لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري يغرم قيمته في الاحوال كلها واخذ القيمة كاخذ العين ولذا سميت قيمة لقيامها
مقام العين فصار حق البائع اقوى من حق الواهب فيسري حق البائع الى الولد والارش لتظهر مزية حق البائع على حق الواهب
واما حق المولى في الاسير فهو فوق حق الواهب في الهبة دون حق البائع في المبيع فاسدا اما كونه فوق حق الواهب فان حقه في الاسير
لا يبطل بزواله عن ملك المتملك من جهة العدو بصنعه حتى كان له ان ياخذ الاسير من المشتري الثاني ونحوه ويبطل بزواله عن ملكه
حكما بان اسر ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال ملك الموهوب له على كل حال فحق المالك المأسور منه فوق حق الواهب بهذا الوجه واما
كونه دون حق البائع فلان حقه في الاسترداد لا يبطل بزوال المبيع عن ملك المشتري سواء زال بصنعه او بدونه وحق المأسور منه
يبطل بزوال الاسير عن ملكه بلا صنعه واختياره وهذا اوردنا بان الحق في الاسير فوق حق الواهب ودون حق البائع فنقول لو كان الحق
في الاسير كحق البائع لسرى الى الولد والارش كحق البائع ولو كان حق الواهب لما سرى اصلا فلما كان بينهما الحقناه بحق البائع في
حق الولد والحقناه بحق الواهب في حق الارش فقلنا بسرايته الى الولد دون الارش عملا بالشبهين وانما عملنا على هذا ولم نعمل
على العكس لانا لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء الاسير يلزم القول بعدم السراية الى الارش بالطريق الاولى لان الارش
ليس بجزء حقيقة من الاسير بل هو دراهم او دنانير فيتعطل العمل بالشبهين بخلاف العكس وجولب الاسير بجولب قيمة جزء فاته
موجبة للمال فان حق ولي الجناية يسري الى الولد لا الى الارش حتى لو ان الجانية لو كانت امة فولدت واختار المولى دفعها دفعها
مع ولدها ولو قطعت يدها واخذ المولى ارشه ثم اختار الدفع دفعها بلا ارش ط يدفعها بلا ولد فرق بينه وبين ما الحقت ما لا
ولدت فانها تباع مع ولدها بالدين فقد سرى الدين الى ولد حدث بعد الدين والجناية لم تسر الى الولد والفرق الصحيح ان يقال
لو ولدها بعد الجناية انما لم يدخل في جنايتها لانها حين ولدت لم يكن لولي الجناية في الامة الجانية لا ملك ولا حق متقرر وانما يسري
الى الولد اما الملك او الحق المتقرر في العين اما عدم الملك فلا اشكال فيه لانه لا يستحق الجناية قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية
لان مالكها مخير بين دفع وفداء فهو كجناية البائع يمنع زوال ملكه ولذا تنفذ تصرفات المولى فيها بعد الجناية واما عدم الحق
المتقرر فلان استيفاء الحق في العين انما يثبت لو صار مالكه ممنوعا عن التصرف في رقبته او منفعته وليس المولى هنا ممنوعا عنه لانه يملك
بيعها واجارتها ونحوهما فكان حق ولي الجناية غير متقرر فلم يسر الى الولد وصار كحق الفقير في قدر الزكوة واما الدين فحق متقرر
في الامة حتى يصير المولى ممنوعا من بيعها وهبتها فسرى الى الولد فكان حق كتابة وتدبير لما كان حقا متقررا في الرقبة يسري الى الولد
وكذا حق الاضحية يسري الى الولد لانه حق متقرر في العين حتى صار المالك ممنوعا من الانتفاع بها بنحو حلب وجز صوف وركوب ولزم بيع
ممنوعا عن بيعه بخلاف القصاص حيث لا يسري الى الولد لان المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد يتولد من الرقبة لا الروح ولذا
لم يستحق الولد لو وجب القود وفي بطنها ولد بخلاف الدين فانه يتعلق برقبتها والولد يتولد من الرقبة فسرى الى الولد ولم يدخل كسبها
في الجناية لان الولد لم يدخل فكسبها اولى الا يرى ان التدبير يسري الى الولد لا الى الكسب فيما لا يسري الى الولد لان ما لا يسري الى الكسب
اولى ودخل الارش فانه يدفعها مع الارش

صح

الاخرى

البدء

بخلاف الولد ونحالة الولد حدث بعد الجناية وهو منفصل عنها وقت الدفع فكذا الارش والفرق ان الارش وان كان
منفصلا حقيقة وقت الدفع متصل بها حكما لان الارش خلف عن الفايت فقام مقامه ولو كان الفايت قائما يجب دفعه مع الاصل
فكذا خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما لان الولد المنفصل ليس بخلف عن المتصل بها قبل الانفصال بل هو عينه
والشيء لم يجز ان يكون خلفا عن عينه ولما لم يثبت اتصاله وقت الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الاصل اقول هذا الفرق مشكل
بما قيل ح من قوله لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء من الاسير لزم القول بعدم السراية الى الارش الخ لانه يظهر من هذا
الفرق ان العمل نعم على العكس يجوز بل هو اولى ما ك فيما في سيل الارش من مسلتنا انه لو ضربت في بطنها ولد فلا جرم يستحق الولد
معها ولكان لحال الزكوة بعد ما وجبت الزكوة لو ولدت لا يسري الى الولد ولو قطع شيء منها ووجب البدل يسري الزكوة
الى البدل فكذا هذا او نقول ان حكم الجناية يسري الى الولد واشاد له ان حق المجني عليه يسري الى ولد الجانية الفصل

الثاني والعشرون في مسايل الخلع وما يتعلق به

الخلع طلاق باين عندنا به ورد الاثر عن النبي عم وعن جماعة
من الصحابة وقال الشافعي في ح لا ينتقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس ولو قضى بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل
لا وقد مر ولو كان بلفظ البيع والشراء مثل لابن عباس فيه قول قيل لا وهو طلاق باين وفاقا وذكر بعضهم خلافه في بعض كلام
عدم فيه لفظ الطلاق كذا ذ وح عن عمر رض وغيره من الصحابة انه لا يثنويه بما دون الثلاث وانه من جملة الكنايات ح لا يقع
الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال وتصح فيه نية الثلاث لا اثنين كما في ساير الكنايات م لو قال لم انو به الطلاق فلو لم يذكر
به بدلا صدق ديانة وقضاء لان الخلع انواع يكون عن الثياب وعن الخير لة وعن النكاح وليس ثمة ما يعين احد الانواع
فلا يتعين ولو كان بمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق لان اخذ المال وطلبه يعين الاطلاع
عن النكاح كذا ذ وفي ص قال خالعتك على كذا او هو مال معلوم لا تطلق ما لم تقبل ويصدق في ترك النية ديانة فقط ولو قال
خلعتك ونوى الطلاق فقبلت لا يسقط عن المهر شيء الطلاق بقوله لا بقبولها اقول هذا اشارة الى انها تطلق هنا وان لم
تقبل ذ قال لها بعتك لا تطلق ما لم تقل اشتريت م لو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا ابراء الزوج عن المهر وفائم الخلع
قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فقط قال لامرأته ترا فروختم ولم تقل هي خريدم لو نوى الطلاق
يقع والا فلا ولو قال لغيره وهبت لك نفسك او بعت لك نفسك عني قبل اولا ونوى اولا لان بيع نفس العبد منه اعتاق وكذا هنا
ولو قال بعت منك نفسك لا يعتق ما لم يقبل كذا ضه اما لو قال ترا فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها ت والخلع والطلاق على
مال من جانبه يمين وتعليق للطلاق بقبولها ومن جانبها معاوضة ح لو خلعها او باع طلاقها منها ثم رجع او قام عن المجلس قبل
قبولها فقبلت في المجلس او كانت غايبة فبلغها الخبر فقبلت في مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل بقيام عن المجلس ولا ينفرد به ولا
يصح رجوعه فيبقى معلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدأت فقالت اختلعت نفسي منك بكذا او شريت طلاقي منك بكذا فقبل
قبوله صح وان قام عن المجلس بطل وكذا لو غايب فبلغه فقبل بطل لما انه مبادلة من جانبها فلا تنفرد به وهذا اشتراط العقد

فيصح الرجوع عنه ويبطل بقيام عن المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس ولم تصح اضافته الى زمان بخلاف جانبه وكل حكم ذكرناه
في الخلع من جانبها ففي البيع والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك لان هذه العقود مبادلة من الجانبين والخلع من جانبها يبطل بقيامه
عن المجلس وبقيامها ايضا ت الخلع من جانبه يمين فلا يبطل بقيامه عن المجلس وكذا المولى لو قال لقنه بعتك منك بكذا لم يبطل
خيار القن بقيام المولى ولم يكن للمولى ولا للزوج رجوع عنه اقول ينبغي ان يكون رجوع للمولى لانه مبادلة كما في الكتابة بل اولى
فان قلت بمثله لو قالت شريت طلاقي منك بكذا او قال القن شريت نفسي منك بكذا فلهما الرجوع قبل قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار
بقيامهما ولكل من المتعاقدين رجوع قبل قبول صاحبه في نحو الاجارة والكتابة ويبطل بقيامه خيار صاحبه والاصل فيه ان من له الرجوع
من خطابه فقولا يبطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه واصله قوله لامرأته اختاري او امرك بيدك لما لم يكن له الرجوع
من كلامه قولا لم يبطل بقيامه لان القيام دليل الاعراض وصريحه لم يعمل فكيف دليله ت الخلع والطلاق على مال من جانبه يمين
تا معنى التمليك كانه قال ان قبلت فانت طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس العلم لو غايبة جل قال خالعتك على كذا
بشرط قبولها في المجلس لانه ابطل ملكه بما يطلب منها فكان في معنى البيع ويعتبر فيه المجلس فكذا هنا وهذا لانه خاطبها بهذا
الكلام وجوابه يطلب في مجلس الخطاب فان قبلت فيه صح الخلع والا فلا وكذا المرأة لو قالت اخلعني على كذا او طلقني او قال الزوج
طلقتك على كذا ليس له الرجوع لانه يمين فلا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلعت على كذا فانه يصح رجوعها ويبطل
بقيامها لانه في جانبها تمليك لا يمين كذا فيه ويشكل بانه لو كان يمينا من جانبه ينبغي ان لا يبطل بقيامها حتى لو قبلت في مجلس آخر صح ته
ويجاب بانه خاطبه بكلام فجوابه يطلب في مجلسه فان قبلت صح والا فلا ولانه تعليق في معنى التمليك فيقتصر على المجلس والحاصل ان الخلع
من جانبه يبطل بقيامها لا بقيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل منهما قنية قالت سر خريدم فقام زوجها فقال فروختم لم يجز
الخلع قالت عند غيبة الزوج من سر خريدم اي فلان برو شوي مرا خبر كن فذهب فقبل ان يخبره رجعت ثم لم يعلم به الزوج ولا به
الرسول حتى اخبر الرسول الزوج بما قالت اولا لا اقبل الزوج فقبوله بطل لصحة رجوعها قبل قبول الزوج علم اولا وهذا لو باشرت
الخلع بنفسها فارسلت فلو قالت لرجل اخلعني من زوجي بكذا او قالت لزوجها اخلعني بكذا او الوكيل والزوج لم يعلما به فخالعها الماحضر
لو جاز عليها لانها لم تتول الا بنفسها ولكنها وكلت غيرها فصار كعزل الوكيل فلم يجز بلا علمه بخلاف الرسول اقول هذا عزل
رامي رجوعها هو عزل حكمي فينبغي ان يصح بلا علمه كما لو وكل ببيع ثم باع بنفسه فان وكيله ينعزل وان لم يعلم به تعليق الخلع بالشرط
يصح منه لانه ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لاجنبية
كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول اليها بعد التزوج ح لو قبلت بعد التزوج او قالت شريت طلاقي تطلق الا لو
قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فشرط القبول بعده ولو شرط الخيار للمرأة جاز عنده لا عندهما وخيار
الزوج لم يجز اتفاقا وله ان الخلع من جانبه يمين ومن لا يقبل الخيار ومن جانبها معاوضة ومن تقبله قنية خالعها وقالت ان لم اؤد
البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا او لم يؤد فهذا الخلع بشرط الخيار وهو حكمه قال لها سر خريدي واكر دادهتش طلاق
ماندانكه از كسي مي كيره مرا اجاب شيخ

تطلق اكر نخرد قالت لزوجها واز تو سه ويا ذمى سر خريدم فقال الزوج اكر ترا از من هيج نيست من فروختم اجاب يطلق
لو اراد به المحاذاة عدح قالت لزوجها اكر از من سير شدۀ خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لو ذكر على وجه الحكي ذلك بان
جرى بينهما ما يوجبه لكن كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح مالم يقل الزوج آرى سه شدم ام حسك اختلعت على ان تزك
الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بشرط فاسد وكون الام احق بالولد حق الولد فلا تملك الام ابطاله ن
اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد ستين بنفقتها فامسكته اياما ثم ولدت نفسها بقية المدة فللزوج ان يرجع
اليها بقيمة نفقة الولد مدة لم تمسك الولد فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها قيمة بدل الخلع كما لو اختلعت على عبد فاتى و
الغير لزمها قيمته من اختلعت على ان ابرأته من نفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع قال لآخر طلق امرأتي بشرط ان لا تخرج
من البيت فقعدت والزوج يقول انك اخرجت والمراة تقول لم اخرج فالقول للزوج كما صلاتهما في الحنث عدح قالت لزوجها خويشتن
خريدم بدانكه بچه بدارم يك سال ودرخنها خانه ترا فقال الزوج فروختم اكر بدين باشد فهذا فارسيه ظهيره علا ويكتفى بالقبول
في المجلس لو قال اكر بدين شرطها بودى بشرط الاداء في مجلس الخلع وامساك الولد تلك المدة ثم يطلق بعد المدة ونامن
مسئلة ذكرناها في فصل ما يبطل من العقود بالشرط فد قالت بسر خريدم فقال بدان شرط كه مرجه ميسانى اندك وبسيار بمن
رسانى فروختم اين زن بعض ما شانرا بسانيد وبعضى نه قال تاج الدين برساند لا يصح الخلع وهذا موافق لقول المروزي
في تلك المسئلة وعلى قياس ما ذكر نجم الدين في تلك المسئلة ينبغي ان يطلق وتجبر المرأة على تسليم الباقي نشات اختصمها فقالت تو از شوهرى
جدا طلاق كن وكفت من بسر خريدم تو فروخته شوى كفت مع وختم بشرط آن كه اكر ده ماه دا ابنا بم ثم قال لا تطلق في الحال لان علق
الخلع فلا بد لها من قبول آخر بعد وجود الشرط خ لو قال لها بعد من خريدم تطلق ذ قال لها مو طلاق بدان شرط كه فلاني جيز بمن
ده من طلقت لو قبلت في المجلس شصل قال لها انت طالق لو اعطيتني الف درهم او قال لو جئتني بالف درهم فانه يقتصر على
المجلس فان ادت في المجلس طلقت والا فلا وهذا لان قوله لو اعطيتني او لو جئتني بالف او اعطيتني الفا فانت طالق طلب تمليك الالف
منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف ولا دليل على انه يطلب فيما وراء المجلس وهو الطالب للحال فيقتصر على المجلس بخلاف قوله لها اذا
اعطيتني الفا او متى فانه لا يقتصر على المجلس لانه متى عبارة عن الوقت فكان هذا وقوله في اي وقت اعطيتني سواء وكذا كلمة اذا
عندهما وعند ح ولئن كان يجيء بمعنى الشرط الا ان المرأة به هنا الوقت فهو كمتى لانه لو جعل كان يبطل الكلام بقيام عن المجلس ولو جعل
كمتى لم يبطل بقيام عن المجلس فلا يبطل بالشك ثم لو جاءت بالالف في المال يجبر الزوج على القبول ومعنى الجبر ان ينزل قابلا بالتخلية
وتطلق قبل او لا وعند زفر لا يجبر فاك وهذا بخلاف قوله لها لو كلمتني فانت طالق لو كلمت فلانا الخ فانه لا يقتصر على المجلس لانه
تعليق الطلاق بشرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يبطل الشرط في المجلس بخلاف ما نحن فيه فانه معاوضة كذا شصل فعلى عكس هذه
المسئلة لو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت او قال لك اعطني او قال فروختم اكر بمن رسد تطلق لو دفعته في المجلس والا فلا ولو
كان البدل مشروطا من جانب الزوج فقالت اشتريت نفسي منك بكذا ان اعطيتني او قالت خريدم جو اين مقدار مال بمن رسد لزم اعطاء

البدل في المجلس ينبغي ان يصح الخلع كما في البيع لو قال فروختم چون بها بمن رسد لزم اعطاء الثمن في المجلس صح البيع استحسانا صل
قال انت طالق على ان تعطيني الفا فهذا وقوله على الف سواء وشرط القبول لا الاعطاء في المجلس فتطلق بقبولها ويلزمها المال ولو
كان للمرأة عليه الف فتقاصصا ان الالف لزمها ولو نص على الاعطاء وفي قوله ان او لو اعطيتني لا يقع مثل هذه المقاصة لان الطلاق معلق
باعطاء الالف فلم يقع قبله فلا يقع المقاصة خ قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا تطلق الا بقبولها ولزم يلزمها المال ولو قبلت .
ولو منه استحسانا جولب مسئلة وقعت جون بازن دو بار خريد وفروخت شد در دوم آن كفت كه يك طلاق بيش نماند است اين را
بتو بدو نا سه طلاق شوم برتو شوى كفت ده دينار بمن ده تا طلاق ده بكويدم زن كفت بدين برفتم شوى كفت من بدان شرط
دادم يطلق ثلاثا ولا يجب المال ص لو خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عند ح خلافا لهما فعط يلزمها البدل
واما المهر فلو دخل وقبضت مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها وقد قبضت مهرها وعند
ح انه لا يرجع الزوج الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل وبنصف المهر ولو لم يقبض المهر فعند ح انه لا يرجع المرأة بشيء من المهر وعندهما
ترجع المرأة عليه بنصف المهر ولو خالعها على مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها ولو لم تقبض سقط عنه كل المهر
ولا يتبع احدهما على الآخر بشيء ولو لم يدخل بها وقد قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج بها على المرأة استحسانا ولو لم تقبض يرجع عليها
بخمسمائة قياسا وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء ص قال خالعتك فقبلت يطلق ويبرأ عن المهر لو عليه مهر والا
يلزمها رد ما دفع اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع كم قالت بسر خريدم وقال فروختم سقط بقية المهر الذي على الزوج
وسقط نفقة العدة لان الخلع في العرف هذا ولا ترد ما اعطاها من المهر لان ما اعطى من المهر ليس من بدل الخلع في عرف ماننا علح قال
خويشتن خريدي از من فالت خريدم وقال فروختم تبين وترد ما قبضته من المهر هو المختار ولو لم تقبض برئ لان الخلع للبراءة مق قال
بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت يطلق على المهر فترد اليه لو قبضته والا برئ قطس كما وقال ولو لم تقبضه برئ
ولا يلزمها شيء ثم في لفظ الخلع هل يبرأ عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا يبرأ وعن ح انه يبرأ وكذا المبارأة والخلع بلفظ
البيع والشراء الصحيح انه على هذا ص في الخلع بلفظ البيع والشرى لا يبرأ عن سوى المهر في ظاهر الرواية وعن ح انه يبرأ ذ لو لم يذكر
في الخلع فعن ح انه روايتان والاصح هو البراءة عند القائلم بذكر المال اما لو خلعها بمال غير المهر يبرأ عند ح انه عن المهر لا عندهما ولو
بارأها بغير المهر يبرأ عن المهر عند ح انه وبه اخذ ش انه وتذكر قياسه في الخلع ولو طلقها بمال غير المهر لا يبرأ عن المهر عندهما وهو ظاهر
قول ح انه ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اما بالعربية او بالفارسية فعلى قولهما الجواب كخلع واختلف على قول ح انه وقيل لا يبرأ
عن المهر الا بذكره كقولهما وهو الصحيح كذ فعط وح ص الحاصل ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل منهما من المهر
اختلف فيه المشايخ والاكثر منهم على انه لا يوجب وبه نفتي ولا يبرأ عن نفقة العدة وفاقا في كل ما ذكرنا الا بالشرط وكذا الابراء عن نفقة الولد
واجر الرضاع والنفقة المفروضة هل يسقط ذكر نحى لو اجتمع عليه نفقة نفقات ثم خالعها تسقط عنه وفاقا ذ قالت خويشتن خريدم
بهر حقى كه مرا بر تست لا يبرأ عن نفقة العدة لانها لم تلزمه في الحال فس اختلعت على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعد
ولم يذكر المهر ونفقة العدة لا المهر يجب

قبل الخلع وبعقد العدة تجب بعد فتم خالعها قبل دخوله ولم يكن لها مهر مسمى تسقط المتعة بلا ذكر حل خلعها بمال مطلق فابرأته
من النفقة لم يجز الابراء بخلاف البراءة المشروطة في الخلع لانه لما وجب لها النفقة في هذه الحالة صارت هذه الحالة وحالة النكاح سواء
والابراء عن النفقة في حالة النكاح لم يجز فكذا هذا خل ابرأه نفقة النكاح لم يجز وابراء نفقة عدة الخلع والطلاق قبل لم يجز وقيل
يجوز وهو الاشبه ولو شرط البراءة عن السكنى لم يجز الشرط لان السكنى في بيت الزوج في العدة حق لله تعالى فو قال ابرئيني عن كل حق في
الطلقتك فقالت ابرأتك عن كل حق يجب للنساء على الازواج فقال في فور طلقتك واحدة وهي مدخولة تبين لانه طلاق بعوض
وهو الابراء ولو خالعها بمهرها عليه ظنا منه ان عليه بقية المهر فظهر بلزمها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه فقضاه ثم قال لا دين وهذا
ضعيف لان البيع بلا مال لم يجز والاصل في مفارقة الازواج ان يكون بلا مال فالصحيح ان يقال انه خلعها على ما بقي عليه فلا تطلق
مجانا وكذا لو قال خالعتك على متاعك الذي بيدك وهذا اذا لم يعلم الزوج اما لو علم ان لا مهر عليه والمسئلة بحالها صح الخلع ولا رد
على الزوج شيئا وكذا لو قال بعتك طلقة بمهرك وهو يعلم انه لا مهر عليه فاشترت تطلق رجعيا مجانا واصح انها مهرها كلها له
وهبته اياه وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو الفا نصفه وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة
يرجع عليها لا لو علم ولو تزوجها بمسمى ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر فاخلعت على مهرها برئ من الثاني لا الاول وكذا لو
قالت بالفارسية خويشتن خريدم بمهر وبهمه حقها كه حابر تستلاابرا عن المهر الاول كذا ذ وفي غلخ خويشتن از كابين خريدم
بمنزلة قولها از كابين خريدم تصحيحا للفظ وكذا قولها بعدة خريدم بمنزلة قولها بنفقة عدة خريدم فص ابانها فخالعها على
مهرها لم يسقط المهر لان لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فصد نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل
يسقط لان الخلع كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط لان الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها
فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف فو اختلعت على كيلي او وزني ديني قدره وجنسه صح فحكمه الزوج كما في بيع ونكاح
ولو اختلعت على دابة او ثوب لم يجز لفحش الجهالة فيتعذر ايجابه فيلزمها رد ما اخذته من المهر فخ لو سمى في الخلع ما هو مال
لا يتعلق وجوده ببيان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلتها من الثمر او على
ما في بطون غنمها من الولد فلو كان هناك ما سمت فللزوج ذلك ولو لم يكن ردت ما قبضته من المهر ولو لم يقبض برئ الزوج ولا
يجب قيمة هذه الاشياء المجهولة خالعها على شيء لا قيمة لها كخمر وخنزير وحر جاز الخلع ولا يلزمها شيء لان الطلاق بلا مال مشروع كالنكاح
فيلزم فيه مهر المثل ولو خالعها على قن بعينه فهلك القن في يدها تلزمها قيمته ولو كان ميتا دخر الخلع بعلمها رد ما اعطاها
من المهر لو لم يعلم الزوج بموته لا لو علم صل خالعها على قن او ثوب جاز لو كان بعينه والا فيجوز في القن فيجب الوسط ولم يجز في
الثوب بحط لا ابراء من المهر وتبين لانه معلق بالقبول وقد وجد وهذا بخلاف ما لو جعل ما في بطن الام مهرا حيث يصح النكاح
لا التسمية ويجب مهر المثل فو خالعها على ما في يدها او بيتها من شيء فلو كان فيه شيء في الحال فهو له والا فلا شيء له وتطلق له الخلع
قد يقع مجانا ولو كان البدل مالا الا انه ليس بموجود في الحال بان خالعها على ما يثمر نخلها العام فعليه يلزمها رد ما قبضته من

المهر فالمعدوم لا يصلح عوضا في العقود فبقي تسمية ما هو مال متقوم وذلك يوجب رد ما قبضته من المهر فقط خلعها على مال
ثم زاده في البدل لم يجز الزيادة لوقوعها والسلعة هالكة فخ الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لم يجز عل لو وقع الخلع ببدل
على الزوج قبل لم يجز وقيل يجوز بان يجعل ذلك العدد مستثنى عن المهر الخلع يوجب براءة الزوج عن المهر فيجعل كانه خالعها على
مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليها بجعل كخلع على كل حقوقها الا مائة مثلا من مهرها ولو لا مهر عليه يجعل ذلك العدد مستثنى عن نفقة
عدتها ولو كان يزيد على نفقة عدتها يجعل ذلك العدد زيادة في مهرها مقتضى للخلع تصحيحا للخلع شي لا حاجة الى هذا التطويل
ولكن يلحق الزيادة باصل العقد كما في البيع فصل لو خلعها وبدل المال جاز الخلع لا البدل عدة خطاب الخلع لو جرى بينه وبين
امرأته فالقبول اليها سواء كان البدل مرسلا او مضافا الى اجنبي اضافة ملك او ضمان ولو جرى بين الزوج والاجنبي فلو كان البدل
مرسلا فالقبول الى المرأة ولو كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان لا يشترط قبول المرأة وبحث خلع الفضولي
ما فعلها فد وكله كه جفت يك ماه بكذرد بازن من خلع كن يك ماه كذشت زن خلع نخواست پس از آن تواند كه وكيل را جبر
كند بخلع اجابت وكيل بعد از آنكه يك ماه بكذرد وزن خلع نكند معزول شد اجابت في فقط وكله بطلاق فخالعها على مال او
طلقها على مال فالصحيح انه لا يجوز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه ولو لم يكن مدخولة جاز قال
فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفته الى خير فخ وكيل الخلع لو خلعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز له
الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا ط لم يجز الخلع سواء دخل بها او لا اذ الخلع تعرف آخر غير الطلاق فو
قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدة وكابين فقال الزوج لآخر فل فروختم فقال له الرجل تم الخلع واقعه وكيل خلع كره بعدما
علم انها كانت حراما عليه وقت الخلع ووقع الخلع في عدة من الحرمة هل يجوز قيل فقط اتت بدا له انه لا يجوز فانه قال الوكيل
بطلاق على مال لو طلق واخذ المال فتبين انها كانت مبانة ومعتدة فهي تطلق بلا عوض لانها لو طلقت بعوض لكان بائنا والبائن
لا يلحق البائن فيلغو ذكر المال فتطلق مجانا وهذه المسئلة تدل على انه في مسئلة الواقعة لا يصح الخلع لان الخلع ليس بصريح الطلاق
فيلغو ذكر المال وتطلق بخلاف وكيل الطلاق على مال فبين ارتدت فخالعها لم يجز فلو بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح ولو
قال حلال بروي حرام كه فلان كار نكند وكرد وبعده قالت في العدة من سه خريدم شوي گفت سه طلاق فروختم لا تطلق ثلاثا
فقط اكراه انه يخلع فهذا على اربعة اوجه الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقل الزوج بعده اجزت
او قبلت على المختار لان الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل معلوما على الرواية المأخوذ والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بمال
ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال لها اخلعي نفسك بما شئت فقالت خلعت نفسي بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل وقيل يصح الخلع والثالث ان يقول اخلعي ولم يزد عليه فقالت فلا خلعت قيل
تم لانه لم يكن خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال لان الخلع غالبا يكون بعوض وانه مجهول وعن ... لو قال
اخلعي نفسك فقالت خلعت يطلق بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال فقالت خلعت تم بقوله
له الخلع بلا مال طلاق باين فكانه قال طلقي

نفسك فقالت اختلعت يصح الخلع ولو قال لاجنبي اخلع امراتي فخلعها بلا عوض لم يجز هذا كوا ما بخلع اما لو سألته ابتداء ان
يخلعها ففي المسألة اربعة الاول ان يقول خالعتك بكذا فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها اختلعت على المختار والثاني ان يقول
خالعتك بمال او على مال ولم يبين قدره فلو خالعها عليه لا يتم ما لم تقبل المرأة في ظاهر الرواية ومعنى قولنا لا يتم الخلع انه بدله
لا يجب وهل يطلق قيل يطلق وقيل لا وهو الاظهر والثالث ان يقول خالعتك بلا مال فقال خالعت يطلق والرابع ان يقول اخلع
ولم ينو فقال خلعت يطلق هذا لو تلفظ بلفظ الخلع فلو تلفظ بلفظ البيع والشراء فلو قال خويشتن بخر از من بكذا
فقالت خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدره او قال بجامه فقالت خريدم لا يتم الخلع بقولها
ما لم يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية لو قال خويشتن بخر از من بلا مال ذكر حط وكذلك لو تلفظ بلفظ البيع والشراء
في الفصول كلها فهو على ما وصفنا فهذا الشان الا انها في هذا الفصل يطلق بقولها خريدم لحاجة اخلعي نفسك بلا شيء ولو قال
خويشتن از من بخر فقالت خريدم لا تطلق ما لم يقل الزوج فروختم كذا حس فرق بين قوله اخلعي نفسك فقالت خلعت
حيث يصح لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك الامر به ببدل وبلا بدل فيصح الامر وان لم يذكر البدل اما قوله
خويشتن بخر امر بالمعاوضة فلا يصح لو لم يكن البدل معلوما مقدرا اه اقول هذا ينبغي ان لا تطلق وان قال الزوج فروختم
لان البدل لم يذكر صف عن بعضهم ان قوله خويشتن از من بخر كقوله اخلعي حتى يطلق بلا ذكر البدل وبلا قول الزوج بعد
بعت ص قال اخلعي ولم يذكر المال فقالت اختلعت تبين لو نوى الزوج ولا يبرأ عن المهر كقوله طلقي نفسك ولو
قال خويشتن بخر فقالت خريدم يسقط المهر وبه يفتى وكذا العرية عل قال خويشتن بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما
كقوله خويشتن بخر بكابين ونفقة عدت او بمال آخر معلوم يصح الخلع ولو لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لم يصح الخلع وهي
امراته وبه يفتى وقيل انها تطلق فطس خويشتن بخر از من بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم يتم الخلع بقولها على المختار ذ قال
خويشتن بخر بعتق وكابين فقالت خريدم فقال الزوج من فروختم صح الخلع لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر بكذا وعامة
لو قال خويشتن بخر بعتق وكابين فقالت خريدم فقال الزوج بعد من يك طلاق دادم يقع طلاق آخر معها بخلع وآخر بتطليق
عن قال خويشتن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم هل يتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم وهذا الذي ذكرنا كله
اذا اوقع بالخلع بلفظ الشراء فلو امر زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت تن مرا فروش او سر مرا فروش لى وقالت بالعربية
بع نفسي فهو اربعة اوجه على ما مر في قوله خالعتك ذكرت المال او لا او ذكرت مالا مجهولا فكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا ولو قال
خويشتن خريدي از من بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قيل يتم الخلع لان تقدير الكلام خويشتن خريدي
كه من فروختم وقيل لا يتم ولو قال خويشتن خريدي ولم يقل بمهرك ونفقة عدتك وقيل يسال الزوج انه اراد بقوله خريدي التحقيق
او السوم لو اراد السوم لا يتم الخلع ولو اراد التحقيق يتم ولو قال خويشتن خريدي ولم يقل بمهرك ونفقة عدتك ولا نية له فيهما
فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال لها بهر حقي كه زنان را در گردن شوهران بود خويشتن خريدي از من فقالت

خريدم فقال الزوج ذو الكون لا تطلق لان قوله دو الكون يحتمل للايقاع ويحتمل لاظهار النفرة عنها حين علم مقالتها فلا تطلق
الا بنية وهذا انما يستقيم على من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول يتم الخلع فلا يستقيم
ولو قالت من خويشتن خريدم از تو بعتق وكابين فروختي فقال بكي امد لم يكن خلعا ولو قال لها خويشتن خري بكوي فقالت
خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه للسوم خاصة وكذا لو قالت خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم لا
الخلع جلد د وفي عل لو قالت مي خرم يتم الخلع ويكون كقولها خريدم د قالت خويشتن خرمي از تو فقال الزوج فروختم يتم الخلع
ولا نتوى انها ارادت به الايجاب لانه للايجاب فن لم يكن خلعا ذكرا ولم يذكر لانه للاستفهام علج ولو قالت خويشتن خرم از تو
فقال ارى يتم الخلع ولو قال ارى بيعتم لا تطلق فن قالت خويشتن خريدم از تو بعتق وكابين فقال انت طالق او طلقتك الصحيح
انه جواب فتطلق بائنا ولو طلقت فهل يبرأ الزوج عن المهر قيل يبرأ وقيل لا وهو الاصح قال لها بعت منك تطليقة فقالت خريدم
يقع رجعيا ولو قال بعت نفسك منك فقالت خريدم تبين ولو قالت خويشتن خريدم از تو كابين فقال من يك طلاق رجعي دادم
يقع رجعيا لانه ابتداء لا جواب بخلاف قوله من يك طلاق رجعي فروختم فانه جواب فتبين ويلغو قوله طلاق رجعي لانها سألت
كلامها والجواب فروختم فط قوله يك طلاق دادم قال عنيت به الابتداء يقع رجعيا ولو قال عنيت به الجواب كان جوابا ولو لم
يخطر بباله شيء لم يكن جوابا ايضا لا الجواب فروختم والمختار رش صش انه جواب حن ولو قال دست كوتاه كردم لم يكن
جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا لو نوى جوابا او طلاقا ولو قالت خويشتن خريدم فقال يك طلاق سنت دادم يقع رجعيا على رواية
الاصل لان البائن ليس بسنة على رواية وعلى رواية الزيادات لان البائن سنة على هذه الرواية قالت خويشتن خريدم فقال فروختم
لم يجز الخلع ولو قال فروختت يجوز وعن السعدي انه قال لابد من ذكر الاضافة من احد الزوجين قت لو جرى مقدمات
الخلع بين الزوجين فقالت بعد خويشتن خريدم بمهر وقال فروختم يصح الخلع وان لم تقل منك وعليه البيع والنكاح وقال النسفي يتفق
مشايخ زماننا ان الخلع يصح بلا اضافة الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وعندهم هذا خلعا صحيحا فصار كقولهم بموجه بدست
راست كيرم بر مني جنبني وكقول البائع بعت وقول المشتري شريت وان لم تقل منك فان البيع يتم كذا اجمل معط ج كل خلع بطل
فيه الجعل وطلقت فهو بائن لان لفظ الخلع بلا جعل بائن كسائر الكنايات فكذا الحكم عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل اي
وطلقت فهو رجعي لان الطلاق بلا مال رجعي فكذا الحكم عند سقوطه قت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن حتى لو
خلعها ثم طلقها على مال يطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط البين بمال فهو رجعي عل قال خويشتن بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت
خريدم يقع الثلاث بالاموال ولو قالت خويشتن خريدم بكذا او كررت ثلاثا فقال فروختم واحدة بالمسمى ويبطل الاول بالثاني
والثاني بالثالث لان المعاوضات لفظ الخلع من جانبها معاوضة من قال لها قد خلعتك وكررها واراد به الطلاق فهي واحدة بائنة
ولو قال قد خلعتك على مالك علي من المهر قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا اقالت خلعت نفسي منك بالف قاله
ثلاثا فقال رضيت او اجزت لها تت ثلاثا بثلاثة آلاف وهذا خلاف ما في عل وكما في العدة وهو الصحيح وفي فصط قالت خويشتن خريدم
فقال هزار بار فروختم تقع واحدة غو

قال طلقتك على الف وطلقتك على ثلاثة آلاف فقالت قبلت فهو على المالين جميعا وعليه العتق على مال بخلاف البيع فانه يقع على
آخر الايمان لان الرجوع في البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق قنم قالت مرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلاثا ولو كرر ثلاثا
واو يقع واحدة ولو قال اختارى اختارى اختارى فقالت اخترت يقع ثلاثا د قالت طلقنى طلقنى طلقنى فقال طلقتك ثلاثا او
قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلاثا وهو الاصح وقيل تطلق واحدة لانه اجاب عن السؤال
الاخير قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم به طلاق فلو قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع شئ الا اذا نوت الثلاث او بثلاث
تطليقات فحينئذ يصح الخلع بثلاث قالت خويشتن خريدم فقال مستهزئا دادمت فروختمت قيل صح الخلع قنين قالت سه خريدم
فوكزها وقال انيك فروختم ذكر في ضق لا تطلق قعط سألته الطلاق فوكزها وقال داد طلاق او اينك طلاق او اينك طلاق او
ضربها بخشب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا تطلق لانه ردة للايقاع لا ايقاع سألته الطلاق بالحلى كره وكفت داد طلاق لا تطلق هم
ان ممسكت بالحلى كرده باشد كم قالت مرا طلاق ده مرد جواب داشت ومى زد ومى كفت اينك طلاق ثم ذكرها وقال اينك
ده طلاق مثل تطلق قال نعم واقع قالت سه خريدم فقال مستهزئا من فروختم ينبغي ان يكون خلعا على ما عليه الشارلز
النفقة ولو قال في جوابها فروشم ينبغي ان لا يقع له قوله فروشم وعد فو قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم بابى
وصد عدد دينار فقالت آمد فهو خلع تام ولو قالت شربت دانى بكذا فقال بعد ما اشتغل بكلام بعث لان كلاما يتعلق
بالخلع لا تبدل المجلس ولو طال والا تبدل المجلس ولو قبل ولو قالت خويشتن خريدم فروشى فقال فعلت يكون خلعا ولو لم
يقل فروشى لم يكن خلعا وقيل فيه قالت خويشتن خريدم فقال فروختم كبر فهو خلع تام قالت مرا طلاق ده فقال اتاه داده
دان يقع لو نوى والا فلا كذا قنين وفيه قال خويشتن بمهر خريدى فقالت خريدم كبر او مجلس كبر يقع لو نوت التحقيق ولو قال لها
فقالت منى سر فراهدم فقال منى رها كردم خلع بود يا طلاق اجاب خلع بود لو اراد به الجواب ثم قال الا جواب انه لانه
يرد به الجواب ظاهرا وقولها بيرون آمدن متعارف في الخلع وكذا قوله رها كردم متعارف في الخلع فوله رها كردم ولو كان فارسية
قوله خليته سبيلك الا انه صار كصريح لكن استعماله في العوام قيتبين بلا نية في قوله رها كردم قالت خويشتن خريدم ومى في بيت فقالت
فروختم وهو في بيت آخر وكل منهما يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال سه تو فروختم بمهر فقالت فروختم خريدم ولم يسمع الزوج كلامها
لا يصح قال لها مر خريدى بمهر فقالت بدين كاغذ بازخريدم لا تطلق لانه اي آخر فلا بد من قبوله حتى لو قال بعد ها فروختم تطلق
خو قال خويشتن بخر بمهر وعدة فقالت خريدم بمهر لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم لان كلامها ليس بجواب لمقاله لانها زادت
على حرف الجواب في قولها خريدم يكون ولو قالت خريدم بمهر وعدة تم الخلع وان لم يقل الزوج فروختم وبجعل جوابا ولو زادت الا انها
لم تقصر عن التمام بل اعادت جميع ما في السؤال والزيادة على الجواب انما يمنع الجواب اذا قصر المجيب عن التمام قنين قال خلعتك بكذا
درهما فجعلت المرأة تعد الدراهم فلما تم العدد قالت قبلت ينبغي ان يصح علج قيل لها خويشتن بخر از شوى بكذا فقالت خريدم
وقيل للزوج فروختى فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم بي زبان منى فهو على المهر ولو قالت ان دخلت الدار فانت طالق بلا

شرط القبول عند دخول الدار د قال انت طالق بي زبان منى فمعناه انت طالق على انك برئ من المهر فان قبلت تطلق
ويسقط المهر عن ذمته وان لم تقبل لا تطلق واقع قال لامرأته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت قيل ينبغي ان تطلق رجعيا ولا يسقط
المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على انك برئ من المهر شرط قبولها بعد ما فعلت لانه علق الطلاق بمباشرة ذلك الفعل بشرط البراءة
فيصير قابلا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق على انك برئ الى فيشترط القبول في ذلك الوقت شبين قال اكر فلان كار كنى تو
طلاق بابيزارى منى از مهر با جنين كفت كه تو طلاق بي زبان منى فقبلت يصح ببراءة الزوج قال نعم واكر ابرا نكند لا تطلق در
صورت كه بابيزارى كفته باشد واكر ابرا كند وانكه آن كار كند لا تطلق واكر آن كار كند وانكاه ابرا كند تطلق وهذا بخلاف قوله اكر
فلان كار كنى تو طلاق بي زبان منى اكر اين زن شوى را از مهر ونفقه عدت وغير آن بيزار كند وانكاه آن كار كند يا آن كار كند وانكاه
بيزار كند تطلق والفرق بين الصورتين ثنا ومى كلمه مع لانها للقران في الفصل الاول لانه ذكر بابيزار منى وفي الفصل الثاني ذكر بي
زبان منى فلا يشترط القران قعط قال تو طلاق بي زبان منى ينبغي ان يبرأ ذمته او لا منى المهر حتى تطلق ولو جعل امرها بيدها
وقال بي زبان منى فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرأ ذمته او لا ثم تطلق نفسها حتى يقع كذا شبين وفي صح فاذن في قوله
بي زبان منى روايتان عن شبين لكا تدى اقول افادني المسألة الاولى في قوله انت بي زبان منى لا يشترط تأخر الابراء عنى
بل يستوى فيه تقدم الابراء على الشرط وتأخره عنه فاذن مسألة الابراء يجب تقدمه على الطلاق والفرق بين الشرط والطلاق ظاهر
ولا يلزم من وجوب تقدمه على الطلاق وجوب تقدمه على الشرط فلا يلزم منه ان يكون فيه روايتان د اختلفا في كمية الخلع فقال
قربان وقالت ثلث قيل القول له وقيل لو اختلفا بعد الزوج فقالت لم يجز الزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث وانكر فالقول
لها فلا يحل النكاح شبين قالت سه خويشتن خريدم بزوختم فقال فروختم فالقول له الا في حق الطلاق فظاهر وكذا في حق
سقوط المهر اذ الخلع متى جاز بها مبادلة فصار كقوله بعت فلم يقبل وقال الآخر قبلت فالقول للمشترى ولو قال سه تو فروختم تو
نخريدى فقالت خريدم فالقول له ايضا صر قال طلقتك على الف امس فلم تقبل وقالت كنت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف
قوله بعتك قنى فلم تقبلى وقالت قبلت فان القول لها لان الطلاق على مال بلا قبول عقد تام لانه يمين فلم يكن اقراره به اقرارا بقبول
المرأة فهي تدعي وقوع الطلاق والزوج ينكر فيحلف اما البيع بلا قبول فليس بشئ وانما يكون معتبرا لو انضم اليه القبول واقرار الانسان
بعقد معتبر لان غير المعتبر ليس بعقد حقيقة فيكون اقراره بالبيع اقرار بقبول المشترى بس ادعى خلعها ومى تنكر فالقول لها
وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر ومى تنكر فالقول لها وكذا العتق قعط زن مهر ونفقه عدت
مى كند كه مرا طلاق ده ودست داد كه مى الزوج الخلع وليس لهما بينة قيل قول زن باشد در حق مهر وقول قول شوى باشد در حق نفقه
اقول على ما ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة ومى تنكر علج قال با زن خلع كردم
او قال خريد فروختن كردم ومى تنكر يطلق باقرار ومثله لو لم يسبق بينهما خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال اهو ذلك بناء على ان
الخلع صحيح قيل يقع وقيل لا ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال به آن خلع لم يقع عند الكل قعط صح المبرسم فقال كنت طلقتها ظنا انه يقع
في تلك الحالة فان اضافه الى حالة البرسام

قول م

ص

ص

لا تقع والا فيقع وكذا النوم ح قال جعل لله على ان شربت فكل امرأة اتزوجها فطالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فطلقت
لان الطلاق وقع فقال البالغ اي حرامست بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم وهو الصحيح
لانه لم يقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تعاهدا عليه وذلك السبب باطل فن قيل له فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فطالق
وفعله وهو صبي والكل بعينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو بر من حرامي بدان سوگند قال هو اقرار بانها حرام عليه ولكن
تحرم ابتداء والقول قوله ان اراد به الواحد او الثلاث أقول على ما مر من الصادق ينبغي ان لا تحرم لانه اضاف الحرمة الى
سبب باطل فص تكلمت فقال هذا كه تو حرمت على به فينبغي ان ذلك اللفظ ليس بكفو فعن النسفي انها لا تحرم ذ خلعها فاسدا
فقال له رجل باذن جدا اي كرديت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو وجه عليه فعط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال
تو بر من حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المهر في هذا النكاح
بالغا ما بلغ لانه لا تصدق في حقها فح قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فطلقت نفسها ثلاثا فقال تو بر من حرام
كشتي جدا بايد شد فتوقفا فاراد ان يراجعها فالجواب ان عني نيته لو قال عنيت التوكيل بطلاق ولو لم ينو العدد تبين بواحدة
وهذا انما يصح على قولهما اما على قول ح فلا قالوا لا يقع شيء وبه يفتى حي خلعها فسئل عن ذلك فقال هي المراة التي اجاب الاب على
الخلع الثالث لم يجز أقول فيه نظر قال وليس له ان يتزوج بها لاقراره بالخلع ثلاث مرات س البالغ خلع امرأته الصبية على
مال او مهر يطلق مجانا لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد فيطلق مجانا لان هذا تبرع فلا تملكه أقول علقه بقبولها وهو
المال وترتب عليه ولم يعلقه عليه بقبول مطلق فينبغي ان لا يطلق لعدم الشرط وهذا ورد فيه وفي نظايره فليتأمل ولو خلع امرأته
الامة على مال يطلق والمال يلزمها في الحال لو باذن المولى والا فبعد العتق ولو خلعها على المهر تطلق ولا يسقط المهر لانه للمولى فلا
يبرا الا برضاه ولو طلق الصبية بمال يصير رجعيا وفي الامة يصير بائنا لان الطلاق بمال يصح من الامة لكنه موجل وفي الصبية يقع
بلا مال ولو عاقلة وكذا المدبرة وام الولد الا ان الامة القنة تباع في الدين لو قبلت باذن المولى وهما لا تباعان كذا في ذ فط تباع
الامة المأذونة فيه الا ان يفديها المولى كسائر الديون والمدبرة وام الولد تؤديان من كسبهما لو التزمتا باذن المولى او بغير اذنه
أقول في عدم الاذن ينبغي ان تؤخر الى العتق لان الكسب للمولى فلا يجعل لغيره الا برضاه لي قال لامرأته الصبية متى غبت اي كذا
تطلقي نفسك متى شئت فغاب فطلقت نفسها بعد ما ابرأته من المهر قيل ينبغي ان تطلق مجانا لان طلاق الصبية على مال رجعي لانه لا يلزمها
المال فيصير قائلا عند وجود الشرط انت طالق بكذا فتطلق مجانا شر البالغ خلع امرأته الصبية فلو كانت بلفظ الخلع فهو بائن ولو كان
بلفظ الطلاق فهو رجعي ذ الصبية وكلت رجلا بخلعها فخلعها بمهرها فلو ضمنت تبين وفاقا والا فقيل تبين وقيل لا ولو خلعها
ابوها فلو ضمنها المخالع تطلق فلو بلغت تأخذ الزوج بنصف المهر لو لم يدخل وبكله لو دخل بها فح ترجع البنت بنصف المهر في الفصل
الاول وبكله في الثاني على الاب لا على الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج والا فلا اشكال ان المهر لا يسقط بهذا الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت
الصبية عقد الخلع وكانت ممن اهلها بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم تقبل الصبية فلو كان المخالع

اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن هل تطلق قال ح اختلف فيه المشايخ
وقال ح فيه روايتان حمله ذ وفي كشح تطلق ولا جعل عليها ولا على ابيها على قول ابن سلمة وعنه ان الجعل يجب على الاب وان لم يضمن
بي قيل تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا تتوقف لعدم القابل بل تطلق ويجب كل المهر مدخولة ونصفه غير مدخولة
وهو الصحيح ث خلع الصبية ابوها على مال جاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع عليها خلعها ابوها بمهرها
ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر فان قيل كيف يصح الخلع بمهرها وهو ملكها وليس للاب ابطال
مالها وكيف يصح ضمان الاب المهر لزوجها وهو عليه ولاي معنى يضمن الاب للزوج نصف المهر الذي ضمن الزوج للصغيرة قيل هو من مشكلات
المسائل لانه اضاف الخلع الى مالها ولو اضافه الى مال غيرها بان خلعها على الف من مال الغير صح الخلع لانه اضاف الشراء الى مال غيره بان شرى
بمال غيره صح الشراء فلان يصح الخلع والخلع اقرب الى الجواز اولى الا ان تسليم البدل في الشراء يجب على العاقد ولو عقد بلا ضمان وفي
الخلع لا يجب عليه الا بالضمان لان حقوق العقد في الخلع يرجع الى من له العقد ولكن لو ضمن يرجع اليه الحقوق بحكم الضمان وتطلق لان
الطلاق معلق بقبوله فيقع لو قبل ويجب لها نصف المهر لا النصف بطلاق قبل الدخول وعلى الزوج نصف المهر للصبية وعلى الاب
نصف المهر للزوج لانه ضمن كل المهر فعجز عن تسليمه وسقط نصفه فضمن النصف كما خلع على مال غيرها وعجز عن تسليمه ويقع بائنا
لانه طلاق بعوض ولو كان بلفظ الطلاق لانه قبل الدخول هذا لو لم يدخل فلو دخل فلها كل المهر والاب يضمنه للزوج لانه ضمن
تسليم كل المهر ولم يقدر على تسليم شيء منه فيضمن مثله قال هذا احد وجوه خلع الصبية وحيلة اخرى ان يحيل الزوج المهر على الاب
حتى يبرا الزوج لان الاب يملك الاحتيال بمال الصبي والصبية على غني مليء لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ينبغي ان يصح
ايضا كذا ذكره بعضهم ولو كان المخالع وليا غير الاب فجعل القاضي وصيا ويحتال فهو الحيلة ينبغي ان يجوز له للوصي ان يحتال بمال
اليتيم ايضا فطي لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم لان الجواز معلق بشرط كونه اكثر املاء ح عزم
لو احال فقبل ابو او وصيه فلو كان املا او مثله يصح والا فلا ظم حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض مهرها ونفقة عدتها ثم يخلعها
زوجها وهذا يختص بالاب بخلاف سائر الاولياء لان الاب يصح اقراره به وبراءة الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره به ولو ادرك انها
بلغت اقرار الاب بقبض المهر ونفقة العدة أقول لو كان الاب صادقا في اقراره فلا بأس فيه للزوج ولو كذب فهو حرام ويجب
التورع عنه والمراد بالحيلة هي الحيلة الشرعية ليصل الرجل بها الى مراده على وجه الشرع وهذا ليس بشرعي لكني علي ان يقال ان الكلام في
حكم اقراره لو اقر لا في انه يحل او يحرم فلا اشكال الا انه يبرأ ظاهرا لا حقيقة ولا يليق هذا التعليل بالمحل فلم كتبت هذا النظر ثم وجدت
نظيره في ثي حيث قال فخذ امي النوازل مط الاب لو خلع الصبية بمهرها وراه خيرا لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه فانه يصح على قول الكل
ويزول المهر عن ملكها ويبرا الزوج عنه فلو قضى به نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب او الاجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو
يضمنه المخالع لم يجز ولا تطلق صر يتوقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرا الزوج من المهر ولو لم تجز ينبغي ان تطلق لانه معلق
بالقبول وجد ذ ولو ضمنه الاب او الاجنبي وقع الخلع فالعبرة هذا اعاده فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بائنا مجانا في حق المرأة فيعلله
لو ابلغها الخبر فاجازت نفذ عليها وبرئ

الزوج من المهر ولو لم تجز ولها ان تاخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على المخالع بحكم الضمان ويصير تقدير هذا الخلع كأن المخالع قال للزوج
ان اجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل عليّ فما يجب على الاب من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة اقول ذكر قبيله انه يرجع على
الاب بحكم الضمان فبين قوليه منافاة يمكن التوفيق بان يكون فيه روايتان فاخذ بهما ويدل عليه ما ذكر صرح من ان المسائل التي يرجع
على الاب بحكم الضمان والاب كالاجنبي ان ليس للاب ولاية الخلع فهو كالاجنبي وكذا لو خلع الاب الاجنبي على نفقتها ومن صبية او كبيرة لم تأذن به ولم
تجز بعد الخلع جاز الخلع فتطلق وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على المخالع بسبب الضمان وقال صاحب المحتاج الى ما ذكرناه هنا ان الاب
لو زوج كبيرته فطلبوا التبرئ الزوج عن شيء من المهر فلا سبيل اليه بان يقر الاب بقبض شيء منه لانه كذب حقيقة ومن امر به فقد امر بالكذب
اقول هذا يؤيد ما سبق لنا من الاعتراض في اقرار بقبضه قال فينبغي ان يستتابه لانه لا يصح بلا اذنها الا ان تجيز وينبغي ان يضمن
للزوج عنها فنقول ان انكرت هي الاذن بالهبة وغرمتكماه هبته فانا ضمنته ويصح هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب لان من زعم
الاب والزوج انها كاذبة في الانكار وان من اخذته دين عليها للزوج فالاب ضمن بدين واجب فيصح ولو كانت الابنة صبية فلا وجه
ولا للاقرار بالقبض لانه كالجملة هنا ومن ان يجعل الزوج على الاب من تزوجها بالغبن ودخل فوهبت امها للزوج العاقر
المهر وضمنت له ما لحقها بالغبن لا يرجع الزوج على امها بشيء فان قيل فلما وهبت الام الغائب من المهر الوفاء اذا صلحت على الغبن فالامر
زائد فلم لا يجب عليها يجاب بان هبة الام لم تصح فبقي المهر الغبن فصح الخلع على الغبن وضمان الام ليس التزام مال له ابتداء بل هو وعد
لو طلبت تمام الا الغبن فلا تعطيه الغا فلا يلزم الام شيء مع ان اجرانه لو يطلب شيئا ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا وكذبته فالقول
للزوج فلو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء فان قالا شهدنا انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع
منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحو فلا يقبل قوله ومن هنا يقبل
الشهادة على النفي صح فيما قالا لم نسمع منه كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس
ومن ظ طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان يظهر منه ما ينافيه
صط قال طلقتك ثم استثنيت لم يكن مستثنيا عند حتى له في طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البدل في الخلع لا لو ذكر
بان قال خلعتك بكذا وفيه لو اخذ جعلا في الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء والمراد باخذ الجعل ذكره لا حقيقة الاخذ
قن له ادعى الاستثناء وقال ما قبضت منك فهو حق كان لي عليك وقالت لا بل دفعته لبدل الخلع فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر
وجوب البدل عليها واقرت له عليها مالا واحدا الا ماليين والمرأة تدعي ان له عليها مالا آخر فصدق الزوج بخلاف لو لم يدع الاستثناء
لانه اقر ان عليها بدل الخلع والملك من المرأة فيقبل قولها وفيه نظر فو طلق ثم ادعى انه استثنى بان قال ان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه ذكر
بدل ... ولم يسمع اذ ما جاز له استثناء وكذا ... به اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا التزامه في التعليق
لو سمع ... فهو اوثق ص قالت خويشتن خريدم از تو فقال فروختم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء خ اراد ان يخالع فقال
قوم لها اشتري نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقال الزوج بعت وفي ظنه بيع متاع فانها تطلق قضاء ان قوله بعت

جواب لكلامهم والجواب يشتمل على ما في السؤال متى وكذا لو نوى منطقة او خشبة بل فلوات ... بتلك الخشبة او المنطقة اشار ان
يعلم انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا لو شهد قبل الخلع على هذه المواضع ثم ان ... وقت تكلم الى الخشبة او نحوها ان فهم الشهود
وهذا كله في الحكم اما في الديانة فالقول له اشار او لا الا انه لا يكون اللفظ الا كتمل ما نوى طلبت خلعا بمال فاشهد عدلين انها لو
قالت خويشتن خريدم اقول فروختم ولا اقول فروختم ثم خلعها عند القاضي ثم قال خلعت فروختم ولم اقل فروختم وشهدا به فلو
سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى الشهادة ثمه ولا عبرة لذلك الاشهاد اما لو قال القاضي اما لو قال العدلان لا نتيقن
انه تكلم بي او بغيره فسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال فروختم يحكم بالخلع فون باع منها تطليقة
بمهرها واشترت فقالت من ساعته مرسه مرسه مخاف ان يقع عليه الثلاث لان هذا يصرف الى الطلاق لسبق ذكره فصار كقوله
او نفقه مرسه طلاق فسد خلعها بتطليقة واحدة فلاع على انه لكل فعل ... بادلم يقع شيء لانه ليس بجواب قني قال لها
بكى طلاق فلا ... يقع اخر لانه جواب لذلك ... عليه فص خلعها فقيل له كم نويت فقال ما ... ولم ينو شيئا
طلقت واحدة لان تفويض المشيئة اليها في النية ليس بشيء فسد قالت اخلعني وقالت سه ... فقال سه باره ثم خلعها يقع واحدة
لان الحكم يقع بالخلع وهو واحد ولو خلعها فقال لها في عدتها ... ولم يزد عليه فلو نوى ... بطلقات طلقت ثلاثا والا
فلا لانه لم يتلفظ بطلاق فصار كما لو قالت انت طالق واحدة فلا يقع بلا نية فس خلعها فقال في مجلسه ... ثم
ادعى شيئا من امتعة البيت فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا تسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الاقرار يسمع ولو ادعى انه له
ولم يقل شيئا يسمع ... لكن دعواه في ذلك المجلس وفي الجامع ... تدل على انه لو ادعى مطلقا لا يسمع فينبغي ان يكون كذلك فصل قال لها
برخود از عدت وكابين خريدم فقالت فروختم لو نوى الطلاق تبين وتجب المهر ونفقة العدة لانه ذكر فو متى قال لها خويشتن از
تو بعدت وكابين خريدم فقالت فروختم واجاب كما ذكرناه هذا الان ... خويشتن ... واحد له ... بجميع البدن
وقوله از عدت ومهر خريدم لا يصح عوضا لان كلمة من لا تستعمل للمعاوضة فبقي لفظ خريدم وفروختم وهو من الكنايات فلا بد من النية
اقول يعرف في اوايل الفصل ان قوله از كابين خريدم كقولها بكابين خريدم فعلى هذا ينبغي ان يقع بلا نية ... ايضا في عل ثمة ان البدل
على الزوج وقيل لا ... الجواز ينبغي ان يطلق وتجب المهر ونفقة العدة على الزوج بلا حاجة الى النية

الفصل الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه

والاصل ان الزوج ملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى الغير ويتوقف على العلم
ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق فلا يصدق فيهما قضاء انه لم ينو
الطلاق ولو ادعت نية الطلاق او انه في غضب او في مذاكرة طلاق صدق مع يمينه وتقبل بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق
لا في نية الطلاق الا ان تقيمها على اقرار الزوج بها كذا فعط وفي خم بذكره في باب الامر باليد تطلق نفسها متى شاءت لا اختلاف في الامر
والخيار قيل هو كالوكالة يقع ... في العمل المعلق بالمشيئة فعلى هذا يملك الزوج عزلها فاذا علق الطلاق بالمشيئة يصير كاليمين فينقطع
الخلاف خم تفويض الطلاق اليها قيل هو وكالة يملك عزلها والاصح انه لا يملك م وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها لا توكيلها
كقوله طلقي نفسك وثمه لا يملك عزلها كذا هنا

ولو قال لاجنبي طلق امرأتي صح ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة تمليك ولو قال للاجنبي طلق امرأتي ان
شئت يقتصر على المجلس ولا يملك عزله فالحاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك في حقها ذكر المشية او لا والقيام مع الملك في حقها هو
تصرفها لنفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي تمليك لو ذكر المشية والا فلا وكذا لو قال لامرأته طلقي ضرتك فهو توكيل لا
يقتصر على المجلس وله العزل كذا هو في شمني قال لاجنبي امر امرأتي بيدك كان تمليكا فيقتصر على المجلس ولا يملك عزله عن قوله
طلاق امرأتي بيدك كقوله امر امرأتي بيدك د لو جعل امرها بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها ولو قال
يوما او اكثر فلو قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل بصريح الاعراض وكذا بدليله
صك لو اخذت في عمل آخر يعلم انه قطع لما كانت فيه بطل الامر والحاصل انه تمليك يوافق سائر التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس
العلم ويخالفه من حيث انه يبقى الى ما وراء المجلس لو كانت غائبة بخلاف سائر التمليكات لان هذا التمليك تضمن معنى التعليق فيتقيد بالمجلس
لمعنى التمليك ويبقى الى ما وراءه في الغائبة ولم يملك عزله لمعنى التعليق عملا بشبهيه وقوله خيار كالامر في جميع الاحكام الا انه لو نوى الامر
باليد ثلاثا صح لا في التخيير ولم تجز نية الاثنين فيهما من خيرها او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها
طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت او اغتسلت او بطل بقيامها لا بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان
عن س ره ولو قامت علة فاتكات لم يبطل في ظاهر الرواية وعن س ره بطلانه كذا مح وذكر شح ان فيه روايتين ولو متكئة
فاستوت لا يبطل وكذا لو محتبية فتربعت او على العكس وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت من الدابة او ركبتها
ولو كانت على دابة واقفة او سائرة فسارت او لو واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك بانت
منه وكذا لو ماشية ولو سبقت خطوتها جوابها لم تبن ولو كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فانتقلت من جانب
الى جانب لم يبطل والسفينة كبيت لا كدابة ولا فرق بينهما حقيقة لتبدل المجلس حقيقة وافترقا بان سير الدابة يضاف الى راكبها لا
السفينة لجريها بالريح وسواء كان على دابتين او على دابة واحدة او كانت هي وهو يمشي او كانا في سفينة او في سفينتين او
في محمل او محملين حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها ملكت بائنة والا فلا ولو دعت بطعام فاكلت بطل فلو
اكلت لا او شربت لان الاكل في مجلس الراي غير معتاد بخلاف الشرب ق لا يبطل باكل اليسير لو كان من غير ان تدعو به ولو
تكلمت بكلام مع ترك الجواب كما او تركته بيع او شراء او اجنبي به بطل خيارها لا لو قالت ادعو ابي استشيره او شهودا اشهدهم
لانه امارة قبول لا اعراض ولو لم تجد من يدعو شهودا فقامت لتدعوهم ولم تتحول اختلف فيه المشايخ كذا مح وفي س فقامت
لتدعوهم لم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه كفو استحسن قول مح فقال من مال الى بطلانه بالقيام علل بان المجلس تبدل ولئن
ولئن لم يوجد دليل الاعراض الا يرى الى ما مر ان الزوج لو اقامها كرها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض د قال
امرك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها تطلق لان قولها لما لا يبطل المجلس بل هو رد للتمليك وفيه نظر لانه تبدل به المجلس
لانه كلام زايد ولو سبحت او قرأت قليلا بقي لا لو طال ه قالت الحمد لله على عتق نسمة او صدق بدنه او حجت شكرا لما فعلته وقد طلقت

نفسي تطلق لانه بقي لا بشروع الصلوة ولو كانت في صلوة الوتر بقي باتمامها لان القطع منهي والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد
التمكن ولو متطوعة وسلمت على رأس الركعتين بقي لا لو ربعته ولم يفصل صل بين تطوع وتطوع ند عن م ره لا لو الاربع قبل الظهر
كو بعينه في هذا لانه لم يجز ادائها بتحريمتين ولو في الوتر فاتمت بقي لوجوبه عنده مكتوب عنه وعندهما الرعية بتحريمة واحدة ولو
سنة ولذا لا يقضي بالاجماع اقول وجه المناسبة في ذكر قوله ولذا لا يقضي الى ليس بظاهر ولو قال ولانه كان سنة عندهما لكنه قريب
من الواجب ولذا لا يقضي الى لا تتم قال امرك بيدك كلما شئت وفارسيته هر بار فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في المجلس او في مجلس آخر
حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة اقول قوله كلما شاءت في المجلس الى يقتضي ان يجوز لها
الايقاع متعددا في ذلك المجلس وقوله الا انها لا تطلق الى يقتضي ان لا يجوز ذلك فبينهما تدافع ويمكن التوفيق بان مراده بقوله الى
انها الى انها لا تطلق دفعة واحدة اكثر من واحدة وهو كذلك ويمكن ان يأول قوله كلما شاءت الى بان لها ذلك في المجالس فيكون
لها تكرار الايقاع بالنسبة الى المجالس لا بالنسبة الى المجلس الواحد والاول هو الحق والله اعلم قال فلو شاءت اخرى في العدة تقع وكذا
الثالثة ثم لو شاءت بعد زوج آخر لم تقع خلافا لزفر ره ولو شاءت مرة واحدة وتزوجت بآخر فعادت الى الاول عادت بثلث عندهما وعند
م ره باثنتين فلو شاءت ثلثا تطلق ثلاث مرات بتعقب واحدة بعد اخرى عندهما وعند م ره تقع ثنتان واحدة بعد اخرى ثم تحرم حرمة
غليظة كما ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى فلها ان تختار مرة في المجلس وغيره اما حضر المرأة فلان كلمة اذا ومتى لم تقتضيا التكرار
واما التعدي الى ما بعد المجلس فلان كلمة اذا ومتى عبارة عن الوقت فيوجبان تعميم الوقت فصار كانه قال امرك بيدك في اي وقت شئت
فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لو ردها ما جعل اليها وكذا قوله اذا ما شئت او متى ما ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر على المجلس
وكذا قوله ان شئت او ما شئت او اين او اينما صل قال لعبده انت حر حيث شئت فله المشية في ذلك المجلس فقط وكذا الطلاق فعلى هذا
لو قال امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس مثل هذا اجاب بعضهم ولو قال لعبده انت حر متى شئت اذا او كلما فله المشية في كل زمان
ثم لو قال لا اشاء ثم قال شئت العتق يعتق وكذا الطلاق اقول يخالفه ما مر قبيله من انها لو اختارت زوجها خرج الامر من يدها
لردها ما جعل اليها ومثله يقتضي ان تريد بقولها لا اشاء فلا يعمل بعده مشيتها واقعه جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا
لها تطلق نفسها كيف شاءت فغاب فلها ان تطلق نفسها ساعة تم بها الشهر الى مضي مجلسها لان هذه الالفاظ لا تقتضي
تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس كفو قال انت طالق حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حيث ما يوم لم اطلقك تطلق كما سكت فان قال
ان يوم لم اطلقك ينبغي ان لا تطلق الا بعد مضي اليوم لا كما سكت لانه لو طلق في ذلك اليوم بعد سكوته لا يتحقق الشرط وهو عدم الطلاق
مجـ ب يأتي يوم لمجرد الوقت مسألة الجزاء مما لا يمتد حط ومثل الفاظ امر وقت ومدة وهر گاه وهر چه گاه وهر زمان وهر وقت وهر بار
واجمعوا ان الحنث يتكرر بقوله هر بار وكذا التكرر في غيره مما ذكرنا عند بعضهم ويفتي بانه لا تكرر في هذه الالفاظ الا في قوله هر بار فو في قوله
طلقي نفسك تقع رجعيا وفي الامر باليد تبين ولو قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس د قال لامرأته امر فلانة بيدك تطلقها متى
شئت فهذا مشورة فيقتصر على المجلس من امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي نفسك مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال فو
قال لاخر امرأته بيدك فطلقها يقتصر على

المجلس فعط قال له ان غبت سنة ولم تحضر قال النسفي له هو توكيل مطلق حتى لا يقتصر على المجلس وفي الصحيح انه تمليك حتى تبطل
بقيامها عن المجلس فن قال النسفي عند السؤال انه توكيل مطلق لانه لم يذكر الامر باليد فقط فتى عما هو توكيل محض ولو
يخلعها فصار الحكم للمفتي كذا قال عند السؤال الا انه كتب في الجواب هو وغيره انه يبطل بقيامها لانه صرح بالامر باليد د قال امرك
بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها ثنتين او واحدة فهو رجعية علح قال امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او حتى تطلق فطلقت فهو
بائن ولو قال امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك بتطليقة د قال امرك بيدك هذه السنة فطلقت نفسها
فتزوجها فلا خيار لها في باقي السنة لان الامر واحد الا انه ممتد فانحل ببره ولو قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في
هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك بيدك راس الشهر فلها ان تطلق نفسها عند المستهل ولو قال امرك بيدك الى راس الشهر فلها
ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر ولا يقتصر على المجلس لتعدد الاوقات فتس امر تو بدست تو نهادم تا شش ماه فالامر بيدها مدة
تمام ستة اشهر ديا زي في فصل ما يتصل بتعليقه بالشرط خ قال اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك فطلقها واحدة قبل دخوله فجاء راس
الشهر فالامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها تلك السنة يصير الامر بيدها عند ح له ولو جعل
امرها بيدها او بيد اجنبي فجن الزوج لا يبطل الامر باليد بخلاف التوكيل حيث ينعزل التوكيل وكذا لو حلف بطلاق او عتق لا يبطل
ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون او كافر او قن فهو يجوز قال لامراته الصبية امرك بيدك فطلقت نفسها تطلق اقول ينبغي ان يكون
هذا في صبية تعقل وتعبر ولا اطاقة وجد ايضا لمنع التعليق واقعه جعل امر الصبية بيدها تا پاک با بدي زمان شوي مني شارت
مني غائب فغاب فابرأته عن المهر فطلقت نفسها قيل لا تطلق رجعيا مجانا ورفي س اواخر فصل الخلع د قال من طلاق تو دادم
فلو نوى الايقاع يقع لا لو نوى التفويض لانه يحتمل التفويض ولو لا نية له يقع لانه ايقاع ظاهرا فيقتصر في البيان ما لم ينو شيئا آخر ففي نذ
طلاق ابتاع ترا طلاق تفويض ي قال لامراته بك الطلاق قال ح له لو نوى الطلاق يطلق ولو لا نية فلغا وقال س له لو نوى الطلاق
فطلاق والا فالامر بيدها واقعه قال لها طلاق بتو دادم بايكناي وافتى الظاهر انه تفويض لا تنجيز مي طلاق بدو دادم وفتي
تفويض فسد قال لها دار طلاق بلا سؤالها الطلاق يقع واحدة فصط في قوله دار طلاق يحتاج الى النية وقيل يقع بلا نية قال
قال لامراته امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يعلم المامور لانه امر بالتفويض ومثله قل لامراتك ان امرها بيدها يصير امرها بيدها قبل الاخبار
كذا فصط وفيه فضولي قال جعلت امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج كلام لم تطلق ويصير الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة
لان تصرف الفضولي له مجيز في الحال اذ الزوج يملك انشاءه فينعقد موقوفا على اجازته واما تصرف المراة فليس له مجيز حال وجوده اذ الزوج
لا يملكه فانه لو قال بعدما خيرها الاجنبي اخترت نفسك لم يقع اي انما ينعقد من التصرفات ما له مجيز في الحال وما لا فلا وكذا لو قالت جعلت
امري بيدي فاخترت نفسي فاجاز كلا لا تطلق ويصير الامر بيدها كما لو قال لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت فاجاز الزوج
صح اليمين لا الطلاق ما لم تدخل بعد الاجازة لان الاجازة تعمل في اليمين فقط اذ المالك اليمين لا دخولها في الدار ولو قالت جعلت امري بيدي
وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق آخر بائن لان كل واحد من التصرفين لم يجز

في الحال فتوقفا على اجازته ولو قالت اخترت نفسي فاجاز لم يقع ولو نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي فاجاز يقع لو نوى الطلاق
ولو قالت يقع بلا نية لان تحريم الحلال صار عرفنا صار طلاق اقول وعلى هذا لو قال الفضولي جعلت امرك بيدك فقالت طلقت نفسي فاجاز
الزوج كلاهما ينبغي ان يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق آخر بائن لما مر جن شهد ان فلانا امرنا ان نبلغ امراته
انه فوض اليها فبلغناها وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما ولو شهد ان فلانا قال لنا فوضا اليها ففعلنا لم تجز نظير المسالة
الاولى انهما لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع قنه فاعلمناه ثم باعه جازت شهادتهما فو قال لامراته بعت منك
امرك بالف ان اخترت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها المال ولو جعل امرها بيدها فقالت دست بازداشتم ولم تقل خويشتن را لا تبين
ولو قالت عبيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت والا فلا ولو قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك
بائن فهذا الكلام طلاق كذا فقط وفي كفو بخلاف قولها انت حرام ولم تقل علي او انت بائن ولم تقل مني فانه باطل ولو قالت انا حرام ولم
تقل عليك او انا بائن ولم تقل منك فهو طلاق فصل قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او بائن او بتة او نحوها
فالاصل فيه ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا اذا سألته فاجابت فاذا اوقعت مثله على نفسها بعدما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا
ولو قالت طلقني فانت حرام او بائن تطلق فلو قالته بعدما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت له طلقني فقال الحقي باهلك فقال لم انو
طلاقا صدق ولا تطلق ولو قالته بعدما صار الطلاق بيدها بان قالت الحقت نفسي باهلي لا تطلق ايضا د جعل امرها بيدها فقالت
طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر افكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امر افكند
يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلمة السون او كلمة يشرعي السون لزم فعل كذا ينبغي
ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه ويدل عليه ما ذكر في اوايل كراهة الكافي في بحث بيع الوفاء من ان الصحيح ان العقد
الذي يجري بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع
بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك اي يكون فاسدا ويدل عليه ايضا ما ذكر في وقف
الخلاصة من انه لو قال ضيعتي من سبيل ولم يزد عليه لم يجز وقفا الا اذا كان القائل من ناحية تعارف اهلها هذا الوقف المستجمع للشرائط قال
ولو قالت قبلت نفسي وكذا لو جعل امرها بيد ابيها فقال قبلتها تطلق واعلم ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد معلقا بشرط بان قال
ان قدم فلان فامر امراته بيدها او قال بيدي فالمرسل قسمان مطلق غير موقت فحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع فيقتصر على مجلسه ولو
غائبا فيقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده والثاني موقت فان علم المفوض اليه بالامر قبل مضي الوقت فالامر
بيده في بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه حقق التفويض بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط
فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان كان مطلقا غير موقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس
ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقتا فعلم مضي الوقت فالامر بيده في البقية ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد
اجنبي ثم رد الامر او رد الاجنبي لم يصح لانه تمليك شيء لازم فيقع لازما ومنع جوابه من اصحابنا ورد الآن انه يرتد برده والتوفيق انه يرتد
برده والتوفيق عند التفويض لا بعد ما قبله

اعلم يحتمل ان يكون فيه روايتان لانه تمليك من وجه وتعليق من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق لانه
ولا بعده فيصح رواية صحة الرد نظرا الى التمليك ويصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق قاك ونظيره الاقرار فان رده يصح قبل القبول
لا بعده ولو جعل امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن حسن رح انه لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل قالوا هذا لو كان الامر
منجزا بان قال امرك بيدك اما المعلق بان قال ان كان كذا فامرك بيدك فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير
الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد المضي ولو طلقها ملكا يبطل الامر خلافا لزفر ومن مسائل التنجيز مما يبطل التعليق ولو جعل
امرها بيد امرأة اخرى ثم ابان المفوض اليها بقي الامر كذا ذ وح قب اگر زن خود یک طلاق بدست دیگر زن نهاد که اگر از شهر
یک ماه غایب شود بطلقها ثم طلقها الزوج واحدة ثم تزوجها ثم غاب شهرا این او بدست دیگر زن ماند یا نه اجاب ج برهان
حل دارد واه بعد واین نکاح نوشته خدا الخالف ما ع ذ وفي فقط لو قال امرك بيدك الطابثت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند ح له
لان التفويض صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك ذ قال لها ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى لم تصر الامر
بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم تقل عليك والباقي بحاله يصير امرها بيدها لان الشرط هو
التزوج مطلقا فو قال ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها فتزوج اخرى في العدة لم يطلق كذا اصل أطلق بلا ذكر البينونة
فيما هاهنا مسائل الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح ولم يوجد فقم فوض اليها بر آن که مهر بخشد وزن خود بیش از
مهر بخشیده بود است قيل لها ان تطلق نفسها وقيل لا شئ والاصح لانه علقه بشرط محال فوض اليها که هرگاه بر سر تو زن دیگر
خواهم یا زن دیگر جز تو [illegible] خود [illegible] متى شئت فخلعها فتزوج باخرى ثم تزوج الاولى هل يعتبر الامر
بيدها قال لا لو كان النكاح والزوجية قائمة وقت العقد ولو فوض اليها که اگر حنفی کنم طلاق نفسك متى شئت ففعله ثم خلعها قبل طلاقها
نفسها تواند بطلاق کردن یا نه اجابت اند ولو مضت العدة ثم تزوجها تواند یا نه ذکوره تت وكله بان يطلقها بكذا فابانها
بنفسه ليس للوكيل تطليقها وكذا لو جدد النكاح ولو ابان امرأته فوكل رجلا بتطليقها على مال وقبلت عمل يطلق مجانا ولو جدد
النكاح منه في العدة فطلقها الوكيل تطلق وتجب المال ولو مضت العدة ثم جدد وطلقها لم يقع قنبح قال اگر زن تو زن خواهم او
دی بدست تو نهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه امها هل يبقى الامر قال يبقى لتصور الحكم فانه لو حكم بجواز نكاح التي
بامها او بنتها نفذ عندنا له لا عند س ره ولو كان شافعي المذهب فلا شك انه يبقى ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ماكنت
فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ماكنت فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر
ان ما دمت وماكنت سواء من فرق بينهما واشار انه يصير بيدها في قوله ماكنت لانه تثبت كعن بعد كون ولا تثبت دوامه بعد زوال دوامه
وفارسيه قوله ماكنت في نكاحي تا تو در نکاح من باشی وتحقيق بحث في فصل ما يصح تعليقه وتا قيته قال اگر بر تو بدل آرم فكذا فتزوج
عليها يحنث الا لو طلقها ثم تزوج اخرى وقوله بدل آرم في العرف عبارة عن قوله اگر بر تو زن خواهم فوض اليها ان تزوج عليها ثم
ادعى على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة فتقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود بالنكاح يصير الامر بيدها ولو كانت غائبة

من المجلس وبر [illegible] منه انك تزوجت على فلانة فصار امري بيدي هل يسمع فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات
النكاح عليها واصح في فتن في فصل القضاء على الغائب فصم فوض اليها وقال به زبان من فاد اوجد الشرط فعلتها ابراء الزوج
او لا لم تطلق حتى تبرء كفو قال امرك بيدك ابرائيني فطلقت نفسها في المجلس تقع لو طلقت بعد الابراء والا فلا لان التفويض على
شرط الابراء آنو قالت قد كنت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل لا ابراء ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر
من الامر باليد ومولانا عوضا عن فوضه اليها ان ضربها تطلق نفسها على وجه الاكثر بينهما خصومة زن شوی فضربها فطلقت
نفسها بخشب المهر الا وفي ان بلا خيار لترويج ان لا تملك تطليق نفسها الا بابراء المهر اولا ولو فوض اليها على انه لو غاب شهرا ولم يصل اليها
نفقتها تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها منذ المدة يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها
موزونة موهبت من زوجها فمضت المدة ولم يصل نفقتها لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف رحمه ومن فروع
مسائل الكنوز ولو لم تهب وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق لانه ينكر الحكم قال صاحب العنق هكذا سمعت الامام ثم رجع
بعد مدة وقال لا يصدق وكذا في كل موضع يدعي ابقاء حق يقبل قولها ومولانا فيه صط لو اختلفا في وصول النفقة والباقي
بحاله فالقول له ويصير الامر في يدها في رواية ذ القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق وعلى هذا لو جعل
امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لانه ينكر صيرورة الامر
بيدها ولئن لم يبين الجناية فصى ذكر مسائل النفقة وقال فلو نشزت حتى مضت العدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها لما نشزت لم
يبق لها نفقة فصار كما طلقها حتى مضت العدة شى قال اگر یک ماه نفقه تو نرسانم بتو امرك بيدك پس زن بی اجازت شوی
بخانه پدر رفت بخشم فلم يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها نشزت فلا نفقة لها ففات الشرط
اقول ينبغي ان يكون هذا عندهما لا عند س ره قال اگر یک ماه نفقه تو نفرستم امرك بيدك فارسلها ولكن رسول بان زن نرساند
در این ماه وی کوید خانه زن ندانستم هل يصير الامر بيدها اجيب نعم وفيه نظر فانه ذكر في ذ انه او قال ان لم ارسل اليك نفقتك هذا
فلذا فارسلها فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل ولو قال ان لم ابعث نفقتك متى کسی الى شهر فامرك بيدك فبعثها قبل مضي
المدة لكن من موضع آخر فامرها بيدها وفي صط ما يدل فانه ذكر لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينه الى شهر فانت كذا فبعثها من
موضع آخر قبل مضي المدة يحنث ذ قال اگر یک ماه بر تو نیایم ونفقه من بتو نرسد امرك بيدك فقبل مضي الشهر نفقه رسيد اما
مرد نیامد لا يصير الامر بيدها لانه معلق بالشرط وقد وجد احدهما ضعط قم اگر یک ماه نفقه تو بتو نرسانم امرك بيدك قال المراد
المراد منه نفقة ماه على عادة غر قال ان غبت عنك يوما او يومين فامرك بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا اول الامرين
نصف قال ان ضربها فان شاءت طلقت نفسها واحدة فان شاءت ثنتين ولئن ثلاثا وجد الشرط وطلقت نفسها واحدة هل لها
ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك لانه فوض اليها على وجه التخيير فلما شاءت الواحدة انتهى الامر مروزي ان غبت
عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير امرها بيدها اجاب واتفق بعضهم ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط الا ان
ما الشرط طاهرا وناسيا وعامدا سواه الحنث

اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسلمنا على هذا
الخلاف ازعه لو علم يوما ولكنه غاب شهرا الا يوما وحضر في اليوم الآخر فغيبت المراة نفسها حتى تم الشهر افتى ط ان الامر بيدها
وافتى فقط انه لا يصير بيدها لانه تعلق بغيبته لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى ياخذ دينه فلزمه ففر منه لا يحنث لانه لم يفارقه
وانما فارقه غريمه وكذا الوكابي فانه قال لا يحنث وافتى خ ان الزوج لو لم يعلم اين هي لم يصر الامر بيدها ولو علم ولم يذهب اليها فالامر
بيدها وهذا لو كانت بعد دخوله فاما قبل دخوله فلو غاب تلك المراة لا يصير الامر بيدها اقول فيه نظر فقعا جعل امرها بيدها ان غاب
بخارا شهرا من مكان يسكنان فيه فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان لا يسكنان فيه لانه يراد به مكان
السكنى والازدواج وذلك بعد ان يبني بها وعلل بانه قبل البناء بها غايب عنها فلم يحصل فيه نظر لان الغيبة المشروطة لم يكن متحققة
وقت الحلف فينبغي ان يصح التعليق ولو علق غايبا في الحال بعدم بنائه مثلا لو قال ان غبت عن بخارا فكذا وهو لم يكن ببخارا او فر
الحلف بفصل الملح وهو غايب عن بخارا ينبغي ان يحنث لوجود الشرط لان مراده انه لو لم يحضر ببخارا الى شهر يجاب بان مقتضى الكلام
ان يكون ابتداء الغيبة من بخارا ولم يوجد فلا اشكال الخح مثلا ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتداة من المكان
لا يحنث قبل البناء ولو اراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث لو قبل البناء والله اعلم قال ولو كانت بعد دخوله فغاب تلك المراة الى شهر
ولم يجئ اليها بيتها يصير الامر بيدها كذا خ اقول ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لان الكلام في مسالة بخارا فلم يوجد الشرط لعدم خروجه
عن بخارا ثم اللهم ان يعرض جوابه في مسالة اخرى بان حلف ان غاب عنها شهرا من مكان يسكنان فيه ولم يذكر المصر ولكن السياق
يا باه ولو قال ان غبت عن كوره كذا فالامر بيدها فاذا خرج من الكوره الى الرستاق فامرها بيدها ولو قال ان غبت عن بخارا فالامر
بخارا ينطلق على القصبة على قول الاكثر من المشايخ وقيل من كرمينه الى فربر ذ حلف لا يدخل كوره كذا او رستاق كذا فدخل في
ارضه يحنث وقيل بان الكوره اسم للعمران وهو الاظهر والبلده اسم للعمران ايضا واختلف في بخارا والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران
والشام اسم للولاية وكذا خراسان حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها قربه من قراها حنث وكذا افرغانه وسغد وتركستان
اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينه بلخ او قريه كذا فهو على العمران بج سواد سمرقند غير سمرقند وسواد جرو غير جرو وكذا الكوفه
وسواد الري من الري وهذا كله بحسب العرف قال لامراته اكر ازين شهر بيرون روم او كه بيدك اين جو كوكسرا ادفتا
اجانه زن لا يصير الامر بيدها واقعه غاب بعد از سه ماه نامه از وي نبشته كه اكر از وقت غيبت من دو ماه برآيد ومن نيو
نرسم طلقي نفسك هر كاه كه خواهي ومعلوم شد كه كتابة اين نامه قبل تمام يك ماه بوده از وقت غيبت اما آن روز نامه در زمان
بست درين صورت تواند پاي خود كنه زن باينجه سه ماه كذشته است واين زن را علم نبوده قبل ج يصير الامر بيدها فانه
قال لو قال له امض هذا الشهر فامر امراته بيد فلان فمضى الشهر وفلان لم يعلم حتى مضى شهر آخر ثم فلان علم بتفويضه فله مجلس علمه
لان المعلق بالشرط كمرسل عند وجوده فكانه قال عند مضي الشهر امر امراته بيد فلان وفيه يتوقف على علمه ان كان فلان غايبا ويقتصر على
مجلس علمه كذا هنا اقول قوله هر كاه كه خواهي ميلنا يقتضي التعميم فلا يقتصر على مجلس علمه كما في اوايل الفصل فلا دهم

الى هذا العباس فكان القياس يغفل عن هذا القيد في اصل الوضع فوقع سهوا من الكاتب قال بخلاف ما لو قال امر امراته بيد فلان
شهرا حتى انصرف الى شهر يليه فاذا مضى الشهر لا يبقى اليمين علم بتفويضه اولا لان المفوض موقتا لا يبقى بعد الوقت واقعه جعل امرها بيدها
ان تزوج عليها ثم وهبت امراته نفسها منه بحضر شهود وقبل هو فصارت امراته وقال عنيت في التفويض التلفظ بلفظ التزوج
هل يصدق حتى لا يصير الامر بيدها قال صح اجاب بعض من تصدى للافتاء بلا تحصيل الدراية والرواية انه يصدق وهذا غلط
محض وخطا صرف والجواب انه لا يصدق فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل لا تصح لان الفعل لا عموم له اقول لا عموم للفعل
وضعا فانه واحد واما الفعل النحوي وهو المذكور في مسلمنا ولم يقع بعد فلا نسلم انه لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق
منه كما لو حلف لا يدخل يحنث كيف دخل فانه عام يظهر من تحنثهم فيما حلف لا يضع قدمه حيث يحنث بدخوله حافيا او منتعلا لانه مجاز
عن ان لا يدخل فهو من باب عموم المجاز لا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا ذكروا وهذا يدل على ان قوله لا يدخل عام حتى اعتبر
عموم في لا يضع لكونه مجازا عنه فالاولى ان يقال التزوج يطلق عرفا على عقد النكاح بلفظ التزوج والهبة ومبنى الايمان على العرف
فنية لفظ التزوج عدول عن العرف الظاهر فلا يصدق فيصير الامر بيدها لهذا الا ان قال والله اعلم قال وقد ذكر فسد ان نية التخصيص
من العام في العربية لا في الفارسية وموضوع الفتوى بالفارسية على انه ذكر في مسايل ان الارادة لا تعتبر مع حقيقة الفعل اقول
لا يخ اما ان يريد حقيقة اللغوية او الوضعية فعلى كل منهما يحنث واختلاف يظهر بالتامل فيها ونحوها من كتاب الايمان حتى لا يوف ان
الاستدلال به لا يتم الا عند البعض ونحو لا يليق التخطية جعل امرها بيدها ان ضربها فاو غرض فضربها فهذه مسالة الحلف على ان يضربها
او غيرها فضربها قبل يحنث كما حلف لا يضرب فنه فاو غيره وقيل لا يحنث كما حلف لا يضرب شيئا فاو غيره ولو قرصها او مد شعرها
او عضها او خنقها فالمها يصير الامر بيدها لان الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا الوم يكن في حالة المزاح اما
لو فعل فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان آلمها وكذا قالوا احاب شيء انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد
ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا تسمى ضربا كذا فقط اقول وكذا
التركية وهذا هو الحق عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف
اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا يفعله بيمينه بد لو رماها بحجر او نحو به او نحوها
لا يحنث لانه رمي لا ضرب كذا لو دفعها وفعالم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا قد قال كنز حرشكل
بلا جنايه فامرك بيدك فخرجت من البيت بلا اذن فضربها قيل لا يصير الامر بيدها لو او قام المعتاد الا فيصير بيدها وقيل لا يصير بيدها
مطلق والاول اصح فانه ج ان له منعها من الخروج حتى يوفي كل مهرها وخروجها من البيت بعد ما وفيت المعجل جنايه قنبه قال
امرها بيدها كه وي را بي جنايه بزند فقال لها مهدو روزي تراد ستوري دادم تا بخانه پدر وما در بروي ده روز كذشت ودو
روز شد پدر وما در آمدند وبا او شان رفت فضربها به يصير امرها بيدها فوقفه اليها كه بي جنايه شرعي نزند از زن كسي تحم خن
خواستن او فضربها به اكر در عادت مثل اينها با جانه شوي بد مهد جنايه بوه واكر شوي را دعا بد كند هو جنايه واكر در پرده
آواز بلند كرد وبيرون سوناي هان شنوند

سئل هو جنايه قال يختلف باختلاف الاشخاص عه لو اسمعت صوتها اجنبيا فهو جنايه والتكلم مع رفع الصوت مع غير محرم
جنايه وفاقا وكشف وجهها عند غير محرم قيل جنايه وقيل لا نم قال لها ما در نيماه شكل است جرا احد زن كفت ما در تو سنى خوى
فضربها لا يعزر او بيدها اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكر في فتو انه لو قال لها لعنتى نوباد فقالت تو برتو باد فقيل
ليس بجنايه لانها لم تبتدا وقال ته لا يحب الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعامتهم على انه جنايه اذ ليس لها ان ترد الشتم
حتى لا تكون الثانى جانيا ولو قال لها اى ما در تر سيا مه فعلى القول الاول ليس بجنايه واما عامتهم فقال بعضهم لو كانت الام الزوج
حية فهو جنايه في حقه لو لا حية وقال بعضهم لا يعزر الا بيدها مطلق سواء كانت الام ميتة او حية لان الزوج ذكر الجنايه مطلق
لا كونها في حقه الا يرى انه لو ضربها على ترك الحلق او الغسل بسبب العصوه لا يعزر بيدها الا اذا كانت ميتة فيكون شتمها ابه جنايه
سواء كانت حية اولا فصط قال لها اى پليد فقالت له مثلها فهو جنايه لو صح على قال الزوج واما لو قالت تو اى اخلق فيه فعل
ليس بجنايه لانها انت بصريح القذف وعندى انه جنايه فطانها قالت تو خود پليدى وعليه لو قال لها شتمتنى فانت طالق فشتمها
فقالت تو اى خود يطلق لقولها تو اى خود شتم كما لو قال يا زانى فقالت بل انت فانها بجدلها عه قال لها اى ادبار فقالت تو اى
او ما در نو او شتمت اجنبيا فانه جنايه فلا يعزر الا بيدها ذه لا اذن منى وجها لاجل الكسوه فضربها يعزر امرها بيدها لانه ليس لها
فان لصاحب الحق حق الملازم ولو تعلقت به واخذت لحيته فهو جنايه ولو قالت له اى كاو فهو جنايه ولو قالت اى بذخو فلا
جنايه لو كان كذلك والا فجنايه ولو قال لها لا تفعلى كذا فقالت خوشى مى آيم لن كان ذكر ح فعل هو معصية فهو جنايه والا
فلا ولو طلبت النفقه والحق فلا جنايه اما لو شتمته او مزقت ثوبه فهو جنايه ولو قالت له اى خر او اى ابله فهو جنايه
وقولها له اى بى خرع فهو جنايه في حق الشريف فضم قالت للمتولى اگر شوى شما مرد ست بشوى من بادى مرد نيست فهو
جنايه ولو جنت جنايه شرعيه فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جنايه غير شرعيه فضربها فقالت ضربتك للجنايه الاولى فلا يعزر الا
بيدك وقالت ضربتنى للثانيه فلى الامر بيدى فالقول قوله قال امرك بيدك كه ترا هيچ نزنم مكر بخانه فلان روى بى اذن
من زنه بخانه فلان رفت بلا اذنه وشوى با وى جنك كرد شوى را دشنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال بسبب زدم نه كى نه
فلان رفته بلا اذن فالقول قوله ولو قال لى كناه شرعى زدى فقال بى كناه شرعى نزدم فالقول قوله ولو قال قلت اگر كى نه
خوىهرو اكنون رفتى بدلر بسبب آن م زن منكر رفتن بيست فالقول قوله ولا تسمع البينة فيه فسبن قال امرها بيدها فقام
ثم قام وطلقت نفسها فقال انك علمت منذ ثلثه ايام ولم تطلقى في مجلس علمك قالت لا بل علمت الآن فالقول لها ت قال
امرك بيدك فطلقت نفسها فقال انما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل قال لا بل طلقت نفسى في ذلك المجلس بلا تبدله
فالقول قولها لانه وجد سببه باقراره وهو التخير فالظاهر عدم الاشتغال بشئ آخر ح قال خيرتك امس فلم تختارى وقالت
قد اخترت فالقول قوله نج قال لقنه جعلت امرك بيدك في العتق امس فلم تعتق نفسك فقال القن فعلته لا يصدق له
المولى لم يقر بعتقه لان جعل الامر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق القن نفسه والقن يدعى ذلك والمولى ينكر ولا قول للقن في الحال

لانه يخبر عما لا يملك انشاءه لخروج الامر من يده بتبدل مجلسه اقول على هذا في مسئلة الاشتغال بكلام آخر من ت ينبغى ان لا يقبل
قولها قال وكذا لو اعتقتك على المال امس فلم تقبل وقال القن قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو
اقر بتعليق عتقه بشرط آخر لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا هنا وكذا هذا الكلام في الطلاق وفي امرك بيدك عه دعواها
على زوجها انه جعل الامر بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء عليه فانه يسمع
وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضى ليجبر الزوج على التفويض من قال للصكاك اكتب خط الامر على انى متى سافرت بلا
اذنها تطلق نفسها واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث واتى الزوج ولم يتفقا وخرجا بغير الامر بيدها هى تطلقه
واحدة ولو قال لمديونه اگر جهل روز بسيم من ندهى او زن خواستنى بدست من نهادى فقال نهادم فلم يعطه المال ح
التى تتزوج امراة هل له ان يطلقها قال لا ح منه اللفظ ولو قال زنى كه بخواهى توانداد قوله خواستنى يقع على امراة يريد
ان يتزوجها وليس اسم للتى تزوجها وهو كقوله نان خوردنى وجامه پوشيدنى وقباى دوختنى قال لاخر زنم را داشتنى
در ما كردى بدست تو بوده است فقال ه لكل الرجال اگر چنين است داده م زن ترا بيك طلاق لا تطلق لقوله در دست تست فهو
اقرار بقيام الامر معه الآن فيصح التطليق مجم جعل امرها بيدها فطلقها احدهما لا يقع فسبن قال امرك بيدك اگر يكماه
رسه دينار بتو نوسانم زن را فام خواه بود بوى حواله كرد هل يصير امرها بيدها بعد المدة قال لا لان اداه الى المحتال قبل
مضى المدة والا فالامر بيدها قال امرك بيدك اگر بى اذن تو از شهر بيرون روم مرد از شهر بيرون رفت وزن او را متابعة كرد هل
يكون اذنا قال لا واگر چانى خواستى ان انسان كه سنى با تو لم يكتب جواب هذه المسئلة مع واقعة قال امرك بيدك
كه بى اذن تو كنيزك نخرم قد ذهبت معه الى النخاس واخذت راجة فتراه اين سند بدنا زن لاذن بود اجاب بعض اهل زماننا
ولو لم يكن املاذلك يعد خ لا يصير الامر بيدها واجيب بصير الامر بيدها لانه لا اذن ولو لم يتكلم بالاذن وهذا الى العباس باى
كون السكوت اذنا في صورة ما كما هو اله زفونه وان خفى تاه الا ان علماءنا رحمهم الله استحسنوا وابتوا اذنا في كل موضع
مست الحاجه وذا خمر للساكت فيه ولاية المنع فان من قدر على النهى ولم ينه عد ذلك منه اذنا وعلم ما عرفوه منه المثل السابق السفيه
له ام يه مامور و اسم العوق على هذا اقول هذا يقتضى ان يكون كليا وليس كذلك فانه ذكر في فصل الاحكامات وغير ان سكوت
البكر ليس باذن لو زوجها غير الولى وكذا سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا بخلاف البيع عند بعض اقاربه
فان فيه خلافا وفي امثال هذه للكت ولاية المنع مع انه لم يعد ذلك اذنا قال فيما مر في فسبن من مسائل المادون وفيما نحن فيه
ليس لها ولاية المنع فلم يكن سكوتها اذنا كما لو راى المرتهن الراهن يبيع الرهن او راى الغريم المالك يبيع قنه المديون المأذون
فسكت يا بيع له ليس لها ولاية المنع عن البيع بخلاف المولى لو راى قنه يبيع ويشترى فسكت فانه اذن منه اقول للغريم منع المولى
من بيع قنه المأذون المديون ما لم يصل اليه حقه ففى تقريبه نظر قال لاخر هر كاه كه بى اذن من از شهر بيرون روى زن حوشى بدست
من نهادى كه كفت نهادم يك بار انه دل بى ان زن بى اذن تواند رفتن اجيب تواند جه هر كاه هر وقت ومى وقت يك بار را افراز
كبر د وفيه نظر فانه لو قال ان خرجت الا

باذنی فکذا اشتراط الاذن لکل خرجة بخلاف الا انزاذن اقول حرف الحرفی باذنی اقیم الاذن لکل خرجة فلا یلزم منه ان یکون التکرار کذلک بل یجوز ان یکون کقوله الا ان اذن والحق ان مثله مبنی علی العرف فلینظر ما عرف کل لسان فی کل زمان ومکان فلیحکم بحسبه

واقعة قال اگر بعد از شهر شش ماهی ترا بشهر پدر نبرم او کی بیدک هرجه خواهی یکسال گذشت نبرده یصیر الامر بیدها لان المراد به عرفا عقیب کل ستة اشهر لا حقیقة البعدیة شی قال اگر بعد از ده روز پنج دینار بتو نرسانم امرک بیدک ده روز گذشت ونرسانید اجاب یصیر الامر بیدها لو اراد اگر بر فور ده روز تمام شدن نرساند فالامر بیدها فلو لم یرد الفور فلا ما لم یمت احدهما

صح مکذا افتی ولم یفصل فیما قبل کلمة کل فیه حتی قال بعد از سر ماه شش ماهی وهذا الا یتحقق الا اذا اراد الفور فلو کان ما لم یمت احدهما فیه نظر لان التعلیق یستحیل بموت احدهما بخلاف لو حلف بطلاقها ان لم یفعل کذا ولم یفعل حتی مات یقع من لان ثمة وقوع الطلاق معلق بعدم ذلک الفعل وعدمه یتحقق بجزء آخر من حیوته او حیوتها فیوجد شرط وقوعه فیقع واما هاهنا فایقاعها معلق بعدم ذلک الفعل فاذا لم یرد الفور لا یوجد شرط ایقاعها ما لم یمت احدهما فاذا مات احدهما وجد الشرط زال النکاح اقول عدم الفعل یتحقق فی آخر جزء من حیوته یتحقق هنا ایضا فیوجد شرط الایقاع کما یوجد ثمة فیتصور الایقاع لو فرض موته لا موتها فتم قال لامراته اگر امر تو بدست تو نهم یک ماه راکه زن من شوی توا زمن جدا شوی فزوجها ولم یجعل امرها بیدها فی الحال لا یطلق لانه کقوله منه المراة التی اتزوجها طالق کح المطلقة ثلاثا لو خافت ان یمسکها المحلل تقول له زوجت نفسی منک علی ان امری بیدی ویقول الزوج قبلت فیجوز النکاح ویصیر الامر بیدها ولو بدا الزوج وقال تزوجتک علی ان امرک بیدک فقبلت صح جاز النکاح بلا امر بیدها والفرق ان الزوج حین قال امرک بیدک لم یکن مالکا فی نکاحه والامر بالید انما یصح فی الملک او مضافا الی الملک وفقدا جمیعا فلم یصح وفی الاول حین قبل الزوج یصیر الامر بیدها مقارنا لکونها منکوحة اقول لو تم الامر بالید عقیب نو وصح لتم الفرق ولکنه انما یتم بهما اذ لا بد فیه من ایجاب وقبول یقتضی کل منهما الملک او الاضافة اذ کل منهما رکن فلا یترجح احدهما فاتیهما بدا او لا فکلاهما فی الاول لعدم الملک والاضافة وقبول الآخر فان الملک مع کل منهما ولکنه لا یکفی ما ینبغی ان لا یصیر الامر بیدها فی کل منهما او یصیر الامر بیدها فیهما لان البادی رضی به بدلیل ایجابه فیجعل کانه اعاده بعد قبول الآخر فالحاصل انه ینبغی ان یستویا فی الحکم ولا یتم الفرق بالقدر المذکور ح وکله بان یزوجه امراة فزوجه علی ان امرها بیدها جاز النکاح الا الشرط حیلة اخری ان یقول المحلل ان تزوجتک فامرک بیدک حیلة اخری ان تقول تزوجتک علی ان امری بیدی بعد ما تزوجتک تطلیقنی کلما تریدین فیقول من قبلت حیلة اخری ان تقول المحلل ان تزوجتک وجامعتک فانت طالق ثلاثا او بائنا ولو خافت ان یمسکها زمانا طویلا ولا یوطیها تطلق تقول لها ان تزوجتک وامسکتک فوق ثلثة ایام او لم اطاها فانت طالق ثلاثا او بائنا شی لو خافت ان تزوجها لا یعطیها الامر تقول المراة تزوجتک علی ان امری بیدی اطلق نفسی بائنا متی شئت کلما ضربتنی او تزوجت علی او کذا ما شئت من الامر کذا فیه قال امرک بیدک ان شربت الخمر او غبت عنک فوجد الاول ثم طلقت نفسها ثم وجد الاول لیس لها التطلیق مرة اخری کذا ص ولو قال لها ان شربت الخمر او بنت عنک

او فرشک فامرک بیدک بعد وجود کل شرط من هذه الشروط فوجد احدهما فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط الآخر ینبغی ان یکون لها ان تطلق نفسها قنیة قال من سیکی نخورم وقمار نکنم وزنا نکنم واگر بکنم زن من از من سه طلاق اگر یکی از این کارها بکند تطلق ثم قال ولا اختلاف فی النفی واختلفوا فی الاثبات ومع ما اذا قال اگر سیکی خورم وقمار کنم وزنا کنم امرک بیدک ففعل احدها قبل لا یصیر الامر بیدها وقیل یصیر لان الغرض من هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وکل واحد من هذه الافعال بانفراده یصلح غرضا له فینبغی ان لا یتوقف علی الکل ولان کان اللفظ للجمع کفو قال الفقیه کل واحد منها شرط علی حدة وقال غیره الکل شرط واحد فعلا قال امرک بیدک اگر سیکی خورم وجو بنگ وعصیر ونکنی خورده بصیر الامر بیدها که معلق بهر یکی است بجدا کانه بحاله کذا اجاب وواقعه البا تغیر من اهل زمانه واقعة اگر بزنم ترا بجنایه وبا جنایه امرک بیدک فضربها بجنایه یصیر الامر بیدها لما مر العطف بحرف او الواو قال النسفی فی تفسیر قوله تعالی او کصیب من السماء ان او فی القرآن علی ثلثة عشر وجها نفس کلمة او فی القرآن علی اربعة اوجه احدها التخییر قال تعالی ففدیة من صیام او نسک والثانی بمعنی الواو کقوله تعالی ولا تطع منهم آثما او کفورا والثالث بمعنی بل کقوله تعالی قال لبثت یوما او بعض یوم والرابع بمعنی الابهام کقوله تعالی او کصیب قد ان جعل او اثبات احد الشیئین او الاشیاء فی الخبر والتشکیک والتخییر والاباحة والتفصیل وبمعنی الا ان واصل الجمیع هو الاول فقط لوجوهها فی الجمیع البه لو علم فی الکلام ما یوجب بادة علیه اما الابهام فی الخبر فکقولک جاء زید او عمرو او بشر ای احدهم علی انک عرفت الجائی منهم بعینه الا انک ابهمت علی المخاطب قال تعالی فهی کالحجارة او اشد قسوة ولعله تعالی ابهم علی المخاطب لیعجزهم عن بلوغ حقایقها او کی جعل او فی امثاله بمعنی بل کما واوا من جعلها للابهام قال واما التشکیک فی الخبر فکقولک جائی رجل او امراة ای احدهما علی انک لا تدری المجائی منهما والفرق بین الابهام والتشکیک ان المخبر فی الابهام هو فی التشکک ومثله کثیر قال تعالی لبثت یوما او بعض واما التخییر فکقولک خذ دینارا او ثوبا ای اختر احدهما دون الآخر وکقوله تعالی اطعام عشرة الی قوله تعالی او کسوتهم او تحریر رقبة الایة ان الکفارة یسقط بفعل احدها ولذا الوکفر بالانواع کلها کان مؤدیا بالواجب باحدها فی الصحیح بخلاف قول بعض الناس واما الاباحة فکقولک جالس القراء او الفقهاء ای اختر کل صنف تریده من هؤلاء بلا حظر الصنف الآخر علیک وفی التخییر یکون محظورا علیک وهذا هو الفرق بین الاباحة والتخییر اقول هذا اشکل بقوله تعالی او کسوتهم او تحریر رقبة فانه باحدها لا یصیر الآخر محظورا علیه ویمکن التفصی عنه بانه لو کفر باحدها یمتنع ان یکون مکفرا بالآخر علی ما مر من القول الصحیح قال فوضعا ان هو حیا فی الاباحة هو العموم وانه بمعنی واو العطف اقول فیه نظر لان الواو للجمع بخلافه ویمکن التوفیق بالتاویل قال وعلی هذا لو حلف لا اکلم احد الا فلانا او فلانا وکلمهما لم یحنث ولو قال لا اربع نسوة لا اقربکن الا فلانة او فلانة لا یصیر مولیا منهما جمیعا حتی لا یحنث بقربانهما ولا یقع الفرق بینه وبینهما بمضی المدة بلا وطی واما التفصیل فکقولک لما ذکرت عن جماعة قولین مختلفین اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا ای قال بعضهم صالحوا وقال بعضهم حاربوا قال تعالی وقالوا کونوا هودا او نصاری تهتدوا اخبر عن جملة الیهود والنصاری انهم قالوا ثم فصل کل فریق ای قالت الیهود کونوا هودا وقالت النصاری کونوا نصاری واما الذی بمعنی الا ان فکقولک لالزمنک او تعطینی

وهو بمعنى حتى قال تع ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اى حتى يتوب عليهم ح وفي الاستعارة معنى العطف فان غاية الشيء تتصل به
كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه وعلى هذا قال في ح لو قال والله لا ادخل هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار فايتهما دخل
بر لانه ذكر او في موضع الاثبات فيقتضي التخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث بايتهما كان
لان او في موضع النفي بمعنى ولا ولو قال لا امس او ادخل هذه الاخرى فان دخل الاولى اولا حنث ولو دخل الثانية ثم الاولى لا لان او
هنا بمعنى حتى ولكن دخول الاخرى غاية ليمينه فانه لو دخلها فاذا دخلها انتهت اليمين وهذا لانه يتعذر التخيير فيه للنفي في احد الجانبين
ويتعذر العطف لعدم المجانسة بين المذكورين فيجعل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول باليمين تحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية كما في
قوله تع ليس لك من الامر شيء او يتوب فانه لم يحمل على العطف لان الفعل لا يعطف على الاسم ولا المستقبل على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد
فيجعل بمعنى الغاية قال م تع لا ادخل او بين نفي واثبات يكون بمعنى حتى لزاما كذى وهو لم يصح النظم بان ظاهرها رجع مكان او والا
فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث بايهما كان ولو قال لافعلن كذا او كذا ففعل احدهما بر ولو تركهما حتى مضى الوقت
حنث شح قد يستعار او للعطف فيكون بمعنى الواو وهذا عند وجود الدليل وهو لم يذكر في موضع النفي قال تع ولا تطع منهم آثما او كفورا
اى ولا كفورا واصله ان النكرة في موضع النفي تعم ويتعذر التعميم الا بان يجعل بمعنى الواو ولكن على ان يتناول كل واحد على الانفراد لا
على الاجتماع بخلاف الواو وعلى هذا الاصل تتفرع المسائل ولذا لو حلف لا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وفي الواو لا يحنث ما لم
يكلمهما لكن او تتناول كلا منهما على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار ولو كان في الايلاء بان قال والله لا اقربك هذه او هذه فمضت
المدة بانتا جميعا ح كلمة او في الاثبات تكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن كذا او كذا بر باحدهما شح فالحاصل ان او اذا ذكر بين
شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما بان قال ان لم اكلم فلانا فكلم احدهما بر ولذا ابتداء ان او اذا استعمل فيما يريد اثباته فشرط
البر يوجد باحدهما فعلى هذا لو قال اگر بيدك يكى ماه تن من بانفقه من بتو نرسد او قال كفتى بامعجر نوساتم فوجد احدهما
لا الآخر في المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اگر فلان او فلان نزد سانم كقوله كه فلان يا فلان بر سانم في كلا الوجهين يريد اثبات
فعلها لا نفيه زيرا كه در هر دو صورت مقصود را در رسانيدن نيست درين من فقد ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما
صح لو قال وكلت ببيع هذا القن هذا الرجل او هذا فانه يصح التوكيل استحسانا فكانه قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا يشترط
اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال هذا وهذا ولو باع احدهما نفذ البيع ولم يكن للآخر بيعه بعد ولئن عاد الى ملكه وقبل البيع يباح
لكل منهما بيعه وكذا لو قال لواحد بع هذا او هذا فله بيع احدهما ايهما شاء فكانه قال بع احدهما واما في البيع لو دخل كلمة او في
المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب الكلمة التخيير ومن له الخيار منهما مجهول فلو كان معلوما جاز في الاثنين والثلثة استحسانا
ولم يجز في الزيادة لبقاء الخطر بعد تعيين من له الخيار ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز البيع والفاحش يمنعه واما في النكاح
فاذا قال لامرأة تزوجتك بالف حالة او الفين الى سنة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال م تع تخير لو مهر مثلها كما بين
ولا تخير لو لم تعد بان تقول له تزوجتك بالف او الفين فيجب الاقل له لا فائدة في التخيير بين قليل وكثير في جنس واحد وصح النكاح لانه يتوقف

على انه تسمية البدل فيجب المال عند التسمية في معنى الابتداء بمنزلة الاقرار بالمال او بالوصية او بالخلع او بالصلح عن دم العمد على المال فيجب الاقل
كما في هذه الصورة الاول متيقن به وكذا كل ما يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد يصلح مهرا في النكاح اقول في عامة الكتب ان الصلح
يكون على النكاح وهنا عكس قال ح تع يحكم مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي في النكاح وانما يصار الى غيره لو علم قطعا فلما جهل
يرد او يصار الى الموجب الاصلي بخلاف الخلع والصلح لانه ليس فيهما موجب اصلي في البدل لصحته بلا بدل فلهذا اوجب العدد المتيقن
به ويبطل الزايد للشك هذا حكم او واما الواو فللعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلقا فيوجب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف
عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة وترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة فمن لا يكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار وهذه لم يحنث ما لم
يكلمهما او يدخلهما اقول ينبغي ان يحنث باحدهما في التركي لان كل واحد منهما على الانفراد يحصل غرضا في عرفهم فيصير معلقا بكل منهما على
حدة قت ذكر بمعنى الكلام فيحمل على ثلثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث به واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما
فهو كما نوى واما ان لم يكن له نية اختلف فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما بانه لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف
بالفارسية با ايشان دو سخن بگويم ونوى الحنث بكل منهما لم تصح نيته ولا يحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وفلانا وقوله هذا وهذا
تصح نيته بادخال حرف العطف بينهما فكانه قال لا اكلم فلانا ولا فلانا وفيه يحنث بكل منهما لان كلا منهما يصير منفيا على حدة
وهذا لا يمكن في لا اكلمهما فلم تصح نيته صح قال اگر من امشب بخانه فلان نروم ومي نروم فامرأته كذا فذهبت الى دار فلان
ولم يبق الخمر يطلق لان البر معلق بالشرطين ولم يوجد فيحنث ح قال اگر امشب بجاى من نيامى وجراغات نكنى فانت
كذا او در بجاى زن رفته وزن جراغات كرد اما زن بجاى مرد نرفت فقد قيل يطلق وهو الاشبه لان شرط البر جراغاتها للزوج بعد
مجيئها ولم يوجد فيحنث وحاصله ان الطلاق لو كان معلقا بعدم الفعلين في مدة كما لو قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار
اليوم او ان لم ادخل هاتين الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد شرط البر وهو وجود الدخولين في اليوم يحنث ص يحنث
بدخول احدهما لا الاخرى ولئن كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد وانما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث اقول فيه
نظر لان الكلام تم نظرا الى الحنث ايضا لان له صورتين لان وجودهما شرط للبر اتفاقا وبصورتين عدمهما وبعدم احدهما
قال فعلى هذا لو قال اگر يكى ماه تن من ونفقه من بتو نرسد فامر كار بيدك فوصل احدهما لا الآخر يصير الامر بيدها ولئن كان شرط
الحنث عدم وصول النفقة والنفقة ولكن ينظر فيه الى شرط البر وهو وجودهما اقول هذا يوهم ان النظر الى شرط الحنث يقتضي ان لا
يصير الامر بيدها في صورة وصول احدهما فقط ولا يقتضيه لما مر قال وقوله فلان وفلان نزد سانم كقوله فلان وفلان بر سانم هذا
لو علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال لا دخلت هاتين الدارين او ان دخلت
هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او اخر فهو سواء لا تطلق الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل بعضه لا يحنث
ص ان اكلت من هاتين النخلتين فكذا لا يحنث ما لم يأكل منهما ولذا ثبت ان الطلاق لو كان معلق بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما
فعلى هذا لو قال اگر برسر تو زن خواهم وكنيزك خرم فامر كار بيدك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها لما مر اقول وقيل يصير وهو قد
ح قنية وفي فعلا انه في مثله يتعلق بكل

واحد لا المجموع فعلى ذلك ينبغي ان يصير الامر مشابها بما لو فعل احدهما قد قال اكر بار اذن مى سود ودوى و بر برى خواند او تطلق
تطلق بهما لا باحدهما ولو حلف كه بيرون رود واين دو نوزم تحنث بهما لا باحدهما لما مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكر آنفا
غ قال ان دخلت دار فلان وفلان يدخل دارك فانت طالق فدخلت داره وفلان لم يدخل دارها تطلق ولا يراد بهذا الجمع اقول
الحق فيه وفيما تقدم من امثاله يعتبر العرف

الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها

فن المحصر في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه تحنث بالاجازة قولا او فعلا سواء كان الحلف بان قال ان تزوجت امرأة فطالق
ثلاثا او قال كل امرأة يدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص فكأنه قال ان تزوجتها وتزوج
الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف قوله كل قن يدخل في ملكي فانه تحنث بعقد الفضولي منا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه
نج بوقت تحنث بنكاح الفضولي في يدخل نكاحي وفي يصير حلالا لي صط مثلا كقوله ان تزوجها في الحكم قت قال اكر فلانه بعقد من
اندر مى آيد فكذا الاجازة بالاجازة فعلا بخلاف قوله اكر بنكاح منى اندر آيد وهذا لان العقد يكون بالقول لا بالفعل ولذا حنث
لا في الاول ح ولا يتزوج لا يحنث لو اجاز فعلا وكذا لا يحنث في الاصح لو اجاز قولا ط قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري
لاجلي واجيز فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه حد تحيلة ان يزوجه فضولي بلا امره فيجيز هو فتحنث قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم
الملك ثم تجيز المرأة فاجازتها لا تعمل فيجدد النكاح فيجوز لان اليمين انعقد على تزوج واحد كذا ط ومن الحيل انما تحتاج اليها
لو قال في حلفه واجيز اما لو لم يقل واجيز قال النسفي يزوج الفضولي لاجلي فتطلق ثلاثا لان الشرط تزوج الغير له مطلقا
ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها قبل دخولها في ملك الزوج اقول فيه تسامح لان وقوع الطلاق انما يكون بعد الملك فلا يصح قال الابن انه بعد
عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه لما وكذا هنا الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فعقد الفضولي ثانيا
فيجيز هو فعلا قال صط وعندي انه لا حاجة في المرة الثانية الى عقد الفضولي بل لو تزوجها بنفسه لا تطلق اذ اليمين انحلت بتزوج
الفضولي لا الى جزاء الا بل لو من قال ان تزوجت فلانة او امرأة تزوجها لي فكذا فامر فتزوجها له لم تطلق اذ اليمين لما
انحلت لا الى جزاء عن ذكره مسيله المشتهر بنجم الدين انه في هذه المسألة لا يقبل الاجازة بعدما طلقها قبل الاجازة
اما لو قال بعدما زوجه الفضولي فانت طالق فهذا اجازة لا لو قال انت طالق ولا يبطل التوقف فصط الطلاق في النكاح الموقوف
قيل اجازة وقيل لا وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما لو طلقها ثلاثا فهو اجازة وفاقا اقول على تقدير انه اجازة ينبغي ان تحرم
عليه لو طلقها ثلاثا لانه يصير كانه اجاز اولا ثم طلق وقد مر في ط انها لا تحرم واما في صورة التعليق كقوله كل امرأة يتزوجها غيري لي
فطالق ثلاثا فاذا وجد الشرط حتى طلقها يحتمل ان يكون الطلاق اجازة على ما ذكره المتحري فينبغي ان تحرم ويحتمل ان لا يكون اجازة ويدل
ما مر من قوله ان اليمين تنحل لا الى جزاء فانه لو كان اجازة لا تنحل الى جزاء ذ زوج ابنه البالغ بلا امره فاخبر الابن به فقال اكر بند
فلانه را از بهر من بخواسته است وي را سه طلاق فهو اجازة للنكاح ويطلق ثلاثا خبن زوجه فضولي فخالعها الزوج فالخلع اجازة
ويسقط عدد طلاقها فمى اكر فلانه را خواهم باشد او نهم طلاق فعقد الفضولي فاجاز وسر اسرا او نيها ولا حرم عليه فضم قال كل امرأة

اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجاز فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين تنحل بنكاح الفضولي
لانه صار به متزوجا في الحكم من اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها وله امرأة قديمة فحلفته بالله ما تزوجت فحلف صار الثاني
لم افعل بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع اقول على ما مر انه صار به متزوجا في الحكم ينبغي ان يحنث ويقع وكذا في امثاله عدة ان
تزوجتك عليك فامرك بيدك فزوجه فضولي واجاز فعلا لا يصير امرها بيدها قبن اكر نكاح فضولي كنند ومن اجازت كنم
فهي كذا فزوجه الفضولي فاجاز فعلا تطلق فن قال لامرأة ان تزوجتك فكذا واكر ترا بفضولي بزني كنم ترا سه طلاق
فلو تزوجها الفضولي له واجاز فعلا لا تطلق ولو قال از بهر منی عقد فضولي كنی فهذا توكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول
وا بعقد فضولي ها جستن با وی به اكر فلانه را بخواهم فكذا فتزوجها طلقت وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن الخطبة واكر
فلانه را خواستگاری كنم او خواری كنم فتزوجها لا تطلق لانها عن الخطبة لا التزوج قبن عقد فضولي وفي المجلس هو والزوج
ورجل آخر لا ينعقد النكاح ولو زوجها الفضولي فبلغها الخبر وما اجازت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت
التزوج اثبت نسبه منه ام لا اجاب لو اجازت النكاح يثبت والا فلا ثم الفضولي لو زوج رجلا حلف لا يجيب التهنئة بالقول فسكت
وبعث شيئا من المهر اليها بالغة والى وليها صغيرة فاذا وصل تم النكاح فبعده لا يفرق اجابة التهنئة قولا فاني قال نحن
ما بعثه لا رضى بهذا النكاح لم يكن لهما ذلك اذ النكاح لزم في حقها وكان موقوفا واجاز فعلا فتم كذا مق وفي فطن الاجازة
بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر فان لم يدفع الى المأمور اليها فلا رواية في هذا في الكتاب وقيل انه اجازة فص قبل تمامه وصوله
ولا يمكنه بعده للاجازة وقيل لا يشترط وصوله لانا نحتاج الى اجازته فعلا وقوله دفعه اليها اجازة بالفعل وقد حصلت فص
يصير مجيزا ببعث بعض المهر ولو قل لانه مختص بالنكاح اما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة حتى لو اجاز قولا
بعد بعث الهدية يطلق شي الاجازة يتحقق ببعث الهدية ونحوها فص قبل الخلوة معها اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل لا
ولو زوج الصغير وليه غير الاب والجد وقبل فضولي لرجل فاجاز الزوج فعلا بان بعث بعض المهر الى وليها فهو اجازة على
شرطية الوصول ايضا ولو لم يكن لهذا الولي ولاية قبض مهرها لانه يتحقق الاجازة من الزوج لا لثبوت البراءة للزوج اقول ينبغي
ان لا يكون اجازة على شرطية الوصول لانه لم يصل اليها اذ ليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية التصرف في مالها حتى لها مطالبة الزوج
بمهرها ولو اعتبر واصلا اليها لبقي لها حق الطلب ثانيا ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره جعله بالفعل ولو دفع
اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا اقول فافهم على هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من
يجوز الاجازة بالهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون قولا وان لم يقل شيئا فلا نعرف انه مهر بجانب بلانه يبعثه بنية المهر بلا قول فيكون
اجازة فعلا ولو بعث مهر ابنته ولو لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله قال ولو اجاز بالكتابة ذكر في حف حلف لا يكلمه او لا يقول
معه شيئا فكتب اليه لا يحنث وعن م انه يحنث زوج بنته البالغة بلا رضاها فقالت اجزت ان رضيت لي تمي قال الاجازة
بالملك المعلق تبطل الاجازة عبرة بابتداء العقد ط زوج ابنه البالغ بلا امره فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن معهم ولذا سئل
ان تسكن تقول في بيت صهري فهو اجازة للنكاح

حص قبول التهنئة والاجازة بقلبه لا باجازة من قبول التهنئة وقوله للفضولي احسنت او اصبت لا يكون اجازة وكذا البيع
قالت ت ولو ان اخذ وقته زوجها بلا امره فقالت لم يعجبني ما فعلت او قال واحو شنيا مما ابى كان لا يكون اجازة لو قبضت
بعد نفاذ النكاح فصط قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن م ته وهو رواية عن الحاكم
الرواية وبه يفتى حر زوجني غيره فقال مولاه حسن او لم يكن اجازة لانه كقوله بالك نيست زوجه بلا امره فقال نعم ما صنعت او بارك
الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وبه يوخذ شي قوله حسن هو ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا ولو
زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في حي حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث
فالحيلة ان يوكل المرأة رجلا يزوجها ثم يقبض الولي المهر او يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث فعط الطلاق كالنكاح في
حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فصط في طلاق الفضولي بعث المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا يجاز به الطلاق كالو
النكاح قال لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه
مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك
فانه اذا اجاز يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين عقد واجازة كذا مح ود من
طلق امرأة غيره على مال او خلعها بلا امره ثم الزوج قبض منه الجعل من غير ان يجيز بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر اليها
في النكاح بلا امرها مقبضه وقيل اجازة الطلاق الاول ان والفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملكه
شي والفرق ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له شي الفضولي في النكاح
يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن خ ان
الثاني توقف ولا يكون فسخا للاول شي زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ خ وكذا لو تزوجها اياه فزوجها
الوكيل بلا اذنه بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا
لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ [illegible] الموقوف صح فسخه خ ليس للفضولي النكاح فسخه في قول م ته وس
معه اولا وقال ابو يوسف آخرا له ذلك ثم قال والعاقد في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي اذا بلغه
ان يكون في النكاح لا البيع قال حتى لو فسخ النكاح قبل اجازته لم ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة توقف كلاهما ولا يصير فسخا للاول
وعاقد يفسخ قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يفسخه قولا ولو زوجه اخت تلك المرأة
لا ينفسخ الاول وعاقد يفسخ فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكل ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت
تلك المرأة ينفسخ الاول لا لو فسخ قولا وعاقد يفسخ بهما وهو الوكيل بتزويج امرأة بغير عينها اذا زوجه امرأة خاطب عنها فضولي فان
فسخ الوكيل ينفسخ ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ الاول تمامه في ح والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل
يملكه قبل اجازة الآمر والمرأة والزوج كل منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الآخر ت صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره ثم نقضه

قبل ان يجيز الزوج ينفسخ لبقاء ولاية فصار كوكيل مع موكله ط زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه فخاطب عنه ابوه فمات
ابو الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب
ند من س ته زوج بنته الصغيرة من غائب فقبل ابو الابن ثم اجاز الزوج جازت فقوله كذا فيه ثم فصل الكبيرة يدل على ان بقاء الفضولي
ليس بشرط لصحة الاجازة في باب النكاح بخلاف البيع ذ زوجه فضولي بامرأة بالغة ثم مع ثم الفضولي والمرأة جددا النكاح لذلك الرجل
يحنث ديانة انفسخ الاول بالكاح الزوج لو اجاز النكاح لا تعمل اجازته ولو اجاز الكاح فقط ولو كان العاقد له فضوليين
ثم عقدا ثانيا فالزوج يجيز ايهما شاء ولو كان العاقد له برضا احدهما لم يكن للآخر الا اجازة الاخير له الاول انفسخ بالثاني في حق من
رضي به هو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند ش فهو ثم لا يخ اما ان باع بثمن بعين او دين فلو باع بثمن دين كنقد دين وفلوس وكيلي
ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم يجز
الاجازة ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البائع يهلك امانة ذ قيام الثمن شرط
لاجازة ايضا ولو باعه بثمن لا يتعين بالتعيين عد ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذا الاجازة نقدا لا اجازة عقد حتى يكون
العوض الثمن ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع مثليا والا فقيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في
الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكره شي بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة عند س ته وهو ان التركة اذا كان بين كبار وصغار فقسم
على قسمته فاقتسموا بلا امر القاضي وبعضهم غائب فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جازت عنده استحسانا
لا عندهم ته قياسا ج في بيع المقايضة من الفضولي لو هلك العرض من جهة الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز سم باع ثوبه بلا اذنه
فاتلفه المشتري قيمتها فاجاز المالك عن س ته انه يجوز البيع لا عند زفر وبه قنس المالك لو اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل
بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم المالك اجاز البيع يثبت البيع والحط سواء علم المالك بالحط او لم يعلم الا انه لو علم بالحط بعد الاجازة يثبت له الخيار
ثم والفقه فيه ان يعتبر بالاجازة كوكيل ولو حط الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشتري به كذا هنا خ شراه ولم يقبضه حتى باعه البائع
من آخر باكثر فاجاز المشتري لم يجز لانه بيع ما لم يقبض باع امة بلا اذن مالكها فولدت فاجاز فالولد مع امه للمشتري فقط اختلف البائع
والمشتري فقال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البائع هلك بعد الاجازة فالقول للبائع فضولي باع نصف دار مشتركة بين
رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز عند س ته وقال م ته يجوز في ربعه فرق بينه وبين بيع
احد الشريكين نصفه فانه يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع فاجاز احدهما تعيين
ذ رابعه فضولي باعه ورهنه آخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع البيع والاجارة فالبيع اولى ولو تزوج امة غيره وباعها
آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح عل قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فقط دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واخذ المالك
ثمنه حقا من الفضولي فهو اجازة فقط حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف ثمنه لا يحنث خ فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن
سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء
الا ان ثم ته قال احسنت واصبت اجازة

استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قال جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم توجد ينبغي ان يكون اجازة
لان الاصل هو الجد قال وهبة الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة كم اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم قال لم
فالمعتبر اجازته لا رده فصط غصبه فباعه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك
ي امره ببيعه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم به موكله فقال بعته وقال موكله اجزت جاز البيع بالف درهم وكذا
النكاح ولو قال لا او اجزت ما امرتك به لم يجز فش باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك
الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه ي باع قن غيره فمات في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر او الاجازة فان قال كنت امرته به
صدق ولو قال بلغني فاجزت لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها ومات زوجها فطلبت الارث فادعت الامر او الاجازة فهو كما
تم جد اجاز ولم يعلم حال المبيع جاز البيع في قول محمد اولا وهو قول ابي يوسف ثم قال محمد لم يجز حتى يعلم قيامه عند الاجازة لان الشك
وقع في شرط الاجازة فلا يثبت بالشك فتم بيع نصف تيك الكرم لم يجز قبل الادراك والحيلة ان يبيع الكل ثم يقيل في النصف ولو باع
الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان فضوليا فيه الجواز اجاب بنفسه انه لم يجز شحي في الفضولي لو ملك المبيع
قبل الاجازة فان ملك قبل قبض المشتري بطل العقد ولو ملك بعده فلم يجز بالاجازة ولا لكن ان يضمن ايهما شاء روايتها اختار تضمينه
يبرا الاخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة منه
كاخذ العين وللمشتري ان يرجع على البايع بثمنه لا بما ضمن ولو ضمن البايع فان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه
لان سبب ملكه تقدم عقده ولو كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تاخر
عن عقده وذكر محمد في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البايع وقيل تاويله انه سلمه اولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كغصب
فش فضولي باع دار رجل فانهدم بناؤها ثم اجاز يصح لانه بقي الدار ببقاء العرصة باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت صبيا فانا راض
او قال فانا اجزت البيع ما دمت صبيا فلما مت فانا ابيعه ولو قال ما دمت حيا فامسكه لم يكن اجازة لان قوله فامسكه لم يكن اجازة
فصط هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت اداء الثمن انه فضولي فان هلك امانة والا فيضمن شحي باعه
فضولي بعرض وهلك العرض في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا تلحقه الاجازة فيرد المبيع على مالكه ويضمن البايع للمشتري مثل
عرضه لو مثليا والا فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف البايع في العرض قبل القبض يبطل وبعده جاز لو قبضه باذن المشتري ولو
دلالة وتصرف المشتري في المبيع قبل الاجازة لم يجز سواء قبض المبيع او لا لعدم الملك والاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة
لو كان له مجيز عند العقد والا تبطل وقال الشافعي تبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره
كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه
فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق
او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا ما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه

فهذه كلها باطلة ولو اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته
بعد البلوغ ما يصلح للابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء والشراء
لا يتوقف لو وجد نفاذا على المشتري كما لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف
على من شراه له كصبي وقن محجورين لو اشتريا بالغبن مما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد ولو اضاف العاقد العقد
الى نفسه واما لو اضافه الى من شراه له بان قال بعه من فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان ولو قال شريت لفلان فقال البايع
بعت او قال بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق
احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله ولو اضاف الوكيل الشراء الى نفسه فعليه العهدة فو اضافه الفضولي على وجوه احدها
ان يقول البايع بعته منه ويقول الفضولي شريت او قبلت فهنا يتوقف على اجازته وثانيها ان يقول الفضولي للبايع بعه منه
ويقول البايع بعت ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا وثالثها ما لو قال شريته لفلان فقال البايع بعت او قال بعته
منك لفلان فقال الفضولي قبلت لو شريت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال للفضولي بعته منك وقال الفضولي قبلت
لفلان او شريت له او قال الفضولي شريت لفلان فقال البايع اني بعت منك فالصحيح انه يتوقف لا ينفذ على الفضولي خ
لو شراه نفذ عليه ولا يتوقف ولو اضاف الشراء الى المشتري له وهذا فصل اختلف فيه المتاخرون خ شراه واشهد انه اشتراه
لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع القن منه لانه لما لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة
لان الاجازة تعمل في الموقوف لا النافذ فان دفعه اليه المشتري بثمنه كان بيعا بينهما بتعاط د وفي شراء الفضولي لو ظن المشتري
والمشتري له ان الشراء وقع للمشتري له فسلمه اليه بثمنه وقبله الآخر صح ويجعل كانه ولاه منه ولا شراه ولو علما انه كان نافذا على المشتري
وان المشتري له لا يملك الا بتولية له فان ماخذ بلا رضاه ولو اختلفا فقال المشتري له امرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته لك بلا امرك فهو له
فالقول للمشتري له لان المشتري لما اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره صلح الفضولي خط الفضولي لو صالح عن غيره فلا
يخ اما ان كان الدعوى في الدين او العين وكل وجه لا يخ اما ان يقر المدعى عليه او ينكر ولا يخ اما ان كان بامره او بدونه فان كان الدعوى
في الدين وصالح المدعي بلا امر المدعى عليه فانه على خمسة اوجه اما ان يقول صالح فلانا على الف من دعواك عليه او يقول صالحتك من
دعواك على فلان او قال صالحني او صالح بالف من مالي او صالحه بالف على اني ضامن بها من دعواك على فلان فان قال صالح فلانا
يتوقف على اجازته لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله فلم يضمن فلم يمكن تنفيذه عليه فيتوقف على اجازته كخلع الفضولي لانه لم يضمن ولم يجز
ويتوقف على اجازته كذا هنا فان اجاز المدعى عليه جاز ويطالب المدعى عليه لا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا يرجع الحقوق اليه
ولو قال صالحتك على الف قيل انه كقوله صالحني فينفذ الصلح عليه لانه لو اضاف الصلح الى نفسه وصار كوكيل يقول شريت لعمرو
العاقد بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا لانه لما لم يضف الصلح اليه لم يضف الى نفسه فيقع العقد لمدعى عليه لان العقد انما يقع
لمن له منفعته والمنفعة للمدعى عليه اظهر بخلاف قوله صالحني ولو قال صالحني او قال صالح بالف من مالي او على اني ضامن نفذ عليه ولزمه
المال ولا يرجع على المدعى عليه ولا يعتبر له

ما ادعاه المدعي ولو اضاف العقد الى نفسه لانه دين بائع التمليك هذا لو صالح بلا امر المدعى عليه فان كان بامره ففي قوله صالح
فلانا ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وفي قوله صالحني قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالح
حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه لا امره ويلزمه المال اي المصالح وكذا لو قال صالح بالف من مالي
الا اضافة الى نفسه والى ماله سواء كما مر اقول ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لاداء انه بامره ولو قال صالحه بالف على اني ضامن نفذ على
المدعى عليه ويلزمه المال وهو كفيل به هذا لو كان منكرا للدين فان كان مقرا به وصالح بلا امر ففي قوله صالح فلانا يتوقف على اجازة
لا امر وفي قوله صالحني اختلاف كما مر وفي صالحني ينفذ عليه لاضافته الى نفسه ولا يتوقف لانه ليس فيها اسقاط الدين عنه فيجوز بلا
رضاه ولا يصير المدعى ملكا للفضولي بخلاف ما لو كان المدعى عينا والمدعى عليه مقرا او صالح بلا امر فان الفضولي يملكه لان العين يجوز
شراؤه ولو كان في يد غير المالك بخلاف الدين فانه لا يصح شراؤه لغير المديون وفي قوله بالف من مالي وكذا الجواب لان الاضافة الى
نفسه والى ماله سواء وفي قوله على اني ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه بخلاف الانكار فانه ينفذ فيه على المصالح لانه لا يمكن حمله
على ضمان الكفالة لانه لا يلزم على الاصل فحمل على ضمان فاقتضى نفاذه عليه لا النفاذ ثابت في الطامع لجواز الصلح بدون الحق لو كان
كان المدعى عليه منكرا لكان راضيا به من جنب الطامع بخلاف الاقرار هذا الكل لو كان مقرا والصلح بلا امر فان كان بامره وهو مقر به
لا يحتمل من جهة اوجه ايضا وفي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويلزمه وفي صالحني اختلاف كما مر وفي صالحني نفذ عليه ولا
ويرجع على الآمر وكذا قوله صالح بالف من مالي لان الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وقوله صالحه بالف من مالي على اني ضامن نفذ على
المدعى عليه لا امره ويلزمه المال لانه ضمان كفالة هذا كله في الدين اما العين فهو على وجهين اما ان كان المدعى مقرا او منكرا والصلح
كل منهما اما بامر او بدونه فان كان منكرا فالصلح بامر فحكمه كحكم الصلح عن الدين والمدعى عليه وكذا الصلح بلا امر ونظير الصلح
عن الدين بلا امر ويتحد حكمها اما لو كان مقرا والصلح بلا امر ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف لم ينفذ على الفضولي ولو صار
مشتريا للعين والشراء لا يتوقف الشراء انما لا يتوقف لو وجد نفاذا على العاقد ولم يجد هنا لانه لم يضف الشراء الى نفسه ثم
ينفذ على المدعى عليه لعدم امره ويجوز ان يتوقف الشراء في الجملة كشراء المحجور والمرتد عند ح ثم وفي قوله صالحني قيل هو كصالح وقيل
كصالح فلانا بكذا وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي ينفذ ويصير مشتريا بالنفس لان المدعى عين يقبل البيع وهو اضافة الشراء الى
نفسه الا انه نواه لغيره فنفذ عليه كما لو قال اشتريته ونوى لفلان بخلاف الدين فانه لا يقبل الشراء وفي قوله صالحه على اني ضامن يتوقف
فان اجاز صار كفيلا بحكم الاذن فان صالح بامر ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج المصالح من البين وفي قوله صالحني اختلاف
كما مر وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي نفذ على المدعى عليه ويصير المامور هو المطالب ببدله لاضافته الى نفسه وماله وفي قوله
صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه فلانه صالح بنفسه ويصير المامور كفيلا لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله انما اضاف الضمان الى نفسه
فيصير كفيلا اقول يصير الكل اربعين مسئلة قال صلح المدعي مع الفضولي على مائة او جاء الى ان تصالحا على ان يكون المدعى للفضولي او
تصالحا على ان يسلم المدعى للمدعى عليه ويبرئه من دعواه على كذا من مال الفضولي او على انه ضامن له او تصالحا على ان يسلم المدعي للمدعى عليه

ص ص

بكذا او لم يضفه الى ماله ولم يضمنه اقول اقامه الاولية قسمان لا ثلثة فان كان القسم الاخير باقامه الاولية فهو على قسمين
ولو كان باعتبار قسم القسم فهو اكثر من الثلثة فجعل كلا القسمين لا يتم الحصر على الثلاثة قال فان صالح على ان يكون المدعى للمصالح جاز
سواء اضاف الى ماله او لا او ضمن او لا لانه صار مشتريا للمدعى من المدعي بثمن معلوم فجاز فللمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى لانه
مشتر فيطالبه بايفاء تسليم المبيع فان امكن له تسليمه بان يبرهن او اقر المدعى عليه للمدعي سلم اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله
عليه لانه في المعنى بايع للمغصوب من غير الغاصب والغاصب جاحد ولا بينة له وحكمه ايضا فان بيع المغصوب لرجل مع جحود
غاصبه موقوف فان امكنه تسليمه ببينة نفذ والا فللمشتري فسخه كذا هنا وللمصالح ان يخاصم المدعى عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك
لنفسه فينتصب خصما له ولو اقر للمدعي لا يسمع خصومة المصالح معه لان زعم المصالح انه مودع المدعي او غاصبه فلا خصومة له معه ولو
صالح على ان يكون المدعى للمدعى عليه ويبرئه المدعي عن الدعوى فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدله جاز لانه بذل مالا بازاء اسقاط حقه
في الدعوى والصلح عن الاسقاط جائز لو اضاف الى ماله او ضمن بدله كخلع وصلح عن دم عمد ولا سبيل للمصالح على المدعى الا ان يستحق
المدعى ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله على المدعي ولو استحق نصفه رجع بنصفه ولو اقر به ذو اليد للمدعي فسد الصلح وذكر ثم لو
المدعي يكون للمصالح لانه مشتر منه ولو وقع الصلح على ان يكون المدعى للمدعى عليه لانه لما اقر به صار مشتريا للمدعي فيكون الثمن عليه والمبيع يصير
وهو لم يجز وانما هذا اذا كان جاحدا ما لم يكن مشتريا فيصح ولو صالحه على ان يكون المدعى للمدعى عليه ويبرئه عن الدعوى ولم يضفه الى ماله ولم يضمنه
توقف على اجازة المدعى عليه فان اجاز صح ولزمه المال والا بطل الا اذا قبض المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله ابتداء
وانما توقف هذا لانه يحتمل ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال على المدعى عليه فاذا اطلق حمل ايجابا على المدعى عليه لانه المنتفع به ثم
وصار كخلع الفضولي بلا اذنها لو اضافه الى ماله او ضمن بدله نفذ عليه والا توقف على اجازتها لزوجها ان الفضولي بدله قبل ان تطلب المراة
الخلع جاز ملخصه طط وفي ح قال للداين صالحني من دينك عليه على هذا فصالح ولم يدفع البدل لا يلزم المصالح شيء بل يرجع الداين الى اصل حقه
وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لآخر اخلع او اتكل على هذا فخلع تم الخلع يلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا فمثله او قيمته وينظر الفرق
فيه الفضولي لو اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل ولو لم يضمنه ولم يضفه الى ماله نفسه والى ذمته نفسه وكذا الصلح الغرر ولم يتنزلوا
عليه بالو قال لآخر بعني طلاق او اتكل لك ولم يرد عليه فقال بعتك طلاق فمن لك جاز ولزم المشتري حصته التي طلقت والامر بالصلح
او بالضمان حتى لو امر بصلح عنه فصالح ولقي بدل الصلح من مال نفسه يرجع به على الآمر وان لم يأمر بالضمان وكذا الامر بالخلع او بالضمان
والامر بالنكاح لم يكن امرا بالضمان حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى اليها المهر لا يرجع على موكله لو لم يأمره بما ينفذ من التصرفات
الى الغير باجازة لاحقة باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا ح لم يجز قس باع مال يتيم ثم جعله القاضي
وصيا له فاجازه ذلك البيع صح استحسانا د لو زوجه فضولي ثم التزوج وكل رجلا يزوجه امراة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي صح
بجواز اختلف فيه بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز ح يجوز موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته ولو مات فباع وصيه قبل علمه بوصايته
ومؤته جاز استحسانا وبعد ذلك قبولا عنه للوصاية ولا علمك موقوف لنفسه فق باعه بلا امره ثم اجاز بعد وكالته جاز ولو ملكه فاجاز
ثم قال وهذا غير مسلم على اطلاقه الآتي انه

فق نبي

لو زوج امة غيره ثم ملكها فان حرم عليه وطيها فله ان يجيز ذلك العقد غز باع مال غيره فاجاز وكيل مالكه جاز وتعلق حقوقه بالمباشر لا التوكيل ولو امره بشراء قنه فشراه آخر فاجاز الوكيل لم يجز غن عتق ثم نه وكله بان يزوج امراة فزوجه فضولي الوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله ان يطلقها فطلقها والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غايبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة كنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف فاعتق لا ينفذ البيع باجازته لتوقفه على اجازة مولاه ولا ينفذ باجازة قنه اقول هذا القدر من التعليل لا يكفي فانه يشكل بنكاحه فانه ايضا يتوقف على مولاه فلا بد من جميع اجزاء التعليل والتوفيق قال ولو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا باجازته ولو لم يؤذن ولكن عتق جاز النكاح ولا يشترط الاجازة بعد عتقه والصبي لو تزوج او باع ثم بلغ لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ ولكن اذن له الولي فاجاز يجوز ينبغي ان لا ينفذ بمجرد الاذن بلا اجازة كقن ح اذن له مولاه لا يوخذ في الحال بدين استدانه حالة الحجر لا ينفذ اقاريره وعقوده ويوخذ بعد عتقه والقن المحجور لو باع شيا فاعتق فاجاز البيع لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره ولو حرر نفذ لزوال ملك مولاه والمكاتب لو زوج قنه ثم عتق واجاز لم يجز اذ لا مجيز له وقت العقد القاضي لو زوج صبيا او صبية ولم يكن في منشوره تزويج الصغار ولم ياذن له السلطان به ثم اذن له فاجاز ذلك جاز استحسانا كذا قعط وذا الصبي والصبية لو زوجا نفسهما بلا اذن فاجاز الولي جاز قعط زوج الابعد مع قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب فغاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية اليه ولو زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن الابن قبل اجازته فلاب ان يجيز ذلك النكاح فص زوج اخته وابوها حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز الا لو سكت ولو باع مال ابنه فمات الاب وله ولد غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد البيع له النكاح ولاية لا تمليك والبيع تمليك بعد كونه المملك مالكا ح تزوج بلا اذن مولاه فباعه فاجاز المشتري يجوز وبمثله الامة الا ان باعها ممن يحل وطيها فاجاز المشتري النكاح لم يجز له الطارئ لما طرا على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري وكذا فضولي باع ثم وكله مالكه فاجاز جاز وكذا صبي تزوج او باع ماله ثم اذن فاجاز جاز استحسانا في هذه المسايل لا قياسا ومو قول زفر ويه شي نكاح القن والامة بعتقه وباجازة المولى لا باجازة بعد العتق لان حكم البيع قبل العتق يثبت للمولى وبعد عتقه يثبت للقن فيحتاج الى تمليك جديد اقول ينبغي ان يكون هذا اذا بيع مال مولاه لا في مال غيره قال غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وفاقا فلو بلغت فاجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرهما عن مهر مثلها نقصا فاحشا لم يجز ولو بلغت فاجازت لا ينفذ ولو باع قنا بخيار للبايع فحرره المشتري ثم اجاز البايع البيع لا يعتق مسح شراه بلا امر مالكه ثم وكله المالك ببيعه والطلوع لم يوكل من شاء ثم الوكيل قال اجزت ذلك البيع لنفسي لم يجز ولو قال المشتري لبايعه اجز هذا البيع فاجاز جاز ولو لم يجعل المالك له حق التوكيل لم يجز وينظر في جف آجر قنه سنة فحرره في اثناء السنة ان شاء القن فسخ الاجارة واجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز ما بقي للقن الا ان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولى فاجاز ورثته الاجارة لم يجز وتمامه ينظر في سي ح قال لمديونه ادفع الى الفلان علي فعسى يجيز الطالب وانا السبب وكان معه

فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المديون لا يجيز ويقول لا اجيز لم يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لصاحب الحق كذا بي وفي قس من نقض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب يجوز قايما او هالكا وكذا قبض مكاتبه وقنه ولو اقرض مال غيره فاجاز ربه يكون المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض يرجع الدافع ولو ضمن الدافع فالدافع ملكه بدفع لضمانه وفي المضاربة لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح له به فلو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قايما وقت الاجازة والا فلا فصل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول م ونفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الناس لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع بعد عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من المشتري والدين محيط بحي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما جوزناه لتقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شي غصب شيا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع ذ غصبه وقبضه فاجاز مالكه قبضه برئ من الضمان ولو انتفع به فاجاز يحفظه لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان وفيه الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة لا تلحق الافعال عند ح م وتلحقها عند م نه كعقود حتى ان الغاصب لو رد المغصوب على اجنبي فاجاز المالك برئ الغاصب عندم نه ولو بعث دينه بيد رجل الى الداين فجاء الوصل الى الطالب واخبره به ورضي به وقال لمن جاء به اشتر لي به شيا ثم هلك قبل ان يشتري هلك من مال المديون وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضا بقبضه في الانتهاء كالاذن بقبضه في الابتداء وهذا التعليل اشارة الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح

الفصل الخامس والعشرون في الخيارات

وهي نواع منها ما يثبت في تصرفات تحتمل الفسخ لا فيما يحتمله كنكاح وطلاق وعتق ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ لا فيما يحتمله اما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط فلو تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما يصح النكاح لا الشرط عندنا وقال ش يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب وقال الشافعي له ان يرد المراة باحد العيوب الخمسة بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق فان ردها قبل الدخول سقط كل المهر وان ردها بعده فلها كمال المهر ولا ترد الزوج بجنون وبرص وجذام عندهما وقال م له لها رده ولا ترد الزوج بعنة وجب ولها المطالبة بالامساك بالمعروف او التسريح بناء عليه ولذا كانت الفرقة بسبب العنة والجب طلاقا باينا كذا خ وفي جص نه لو خيرها القاضي بعد مضي السنة في العنين يقتصر على المجلس بطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح اما الخيارات التي تتعلق بالنكاح فاربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار المخيرة فاذا قال لامراته اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر الا ان الخيار يقتصر على المجلس كخيار قبول البيع وخيار المشية وغيرهما ولكن القياس ان لا يكون لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار رؤية وعيب وبلوغ الا انه ترك بالاثر وهذا الخيار يختص

بالمراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولا بالو اكلت او شربت قليلا لان ذلك القدر ليس باعراض وقد صرح فصل الاولياء
فكل جواب ذكر في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة ففي كل موضع
يبطل الخيار يبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل هذه الامور والوقف بهذا الخيار لا يحتاج الى القضاء بخلاف
به فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده خ خيرها وسمعت الا انها لم تعلم ثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس يبطل خيارها بخلاف
هذه المسائل في ح وتفصيلها خ واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل دخوله او
فلها حق الفسخ حرا كان زوجها او قنا وقال الش لا خيار لها في زوج حر وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة لو زوجها المولى
برضاها فعتقت لها الخيار وتخير عندنا وهذا الخيار كخيار المخيرة يثبت للانثى لا الذكر وفي وقوع الوقف به لا يتوقف على القضاء الا
يبطل بسكوت يمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلته صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها ونحوه وانما تفارق هذا الخيار خيار المخيرة
بوجهين احدهما ان الوقف بخيار العتق لا يكون طلاقا بخلاف المخيرة لانه يثبت بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق هو كخيار المخيرة
والصحيح هو الاول والثاني ان خيار العتق يعذر فيه الجهل بخلاف المخيرة لان الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لتعلم الاحكام بخلاف
الحرة اقول على هذا لو كانت المخيرة امة ينبغي ان تعذر بجهل د لو علمت بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي
ومشايخ بخارا اقول هذا اثبات المذهب خلاف ولو كانت لها خيار العتق منكوحة فكذا في عتق الرجعي ويستوي كون الامة صغيرة
او كبيرة الا ان الصغيرة لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ لان هذا التصرف تردد بين نفع وضرر والصغيرة لا تتوسل الا
ولتها لا تتصرف لقيامه مقامها فلو بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ لان الصحيح انه ليس لها خيار البلوغ وقيل تخير
خيار العتق والبلوغ مع ان لها خيار البلوغ لان خيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ اقول فيه نظر بس
ثم الوقف بهذا الخيار لو كانت قبل دخوله لا يلزمها المهر لمجيئه من قبل المراة ولو كانت بعده يجب كل المهر وانما ثبت لها خيار العتق لو زوجها
المولى او تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها جم اختارت بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغيبة الزوج اما الخيار بعدم الكفاءة فلو
زوجت نفسها بغير الكفو فللاولياء فسخه وهذا الاثم بنفقة وقبل الفسخ النكاح قايم بكل احكامه من طلاق وظهار وتوارث وخيار
الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويصير فسخا لا طلاقا فلو كان قبل دخوله يسقط كل
المهر لا بعده وعليه نفقة العدة ولو اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها بغير الكفو ثم افترقا ثم زوجت نفسها من هذا
الزوج بغير وليها فله ان يفرق بينهما لان الرضى في عقد لا يدل على الرضى في عقد آخر ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم
يكن له ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء بغير كفو لم يكن له ولا لمن دونه حق الفسخ قب تزوجت بغير كفو فرضي به بعض الاولياء
ليس للباقي فسخه لان العقد وقع مصلحة برايهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه ط للولي الابعد نقضه لو كان الاقرب
غائبا غيبة منقطعة الا اذا ابى من الزوج الا الاقرب وتجد وانتصب الابعد خصما على الاقرب اقام البينة لانه خصم وقبض المهر مع تجهيزها
وقبض مهرها ولم يجهزها من المهر قيل رضا وقيل لا ما لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها او بقية مهرها فهو رضا استحسانا الا اذا كان عدم الكفاءة

ابانا عند القاضي والا خلا وا اقول على هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل جس تزوجت بغير كفو فلها الامتناع
عن الوطي حتى يرضى الولي وكفاءة النساء للرجال غير معتبر عنده به خلافا لهما كذا قط وتجامع في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا
بنو العم وكل ولي له العار يلحق الولي وهذا اولى كذا مي وترفع خ لئن الفسخ للاولياء من العصبة واما خيار البلوغ فهو لئن غير الاب والجد
لو زوج صبيا او صبية ثم بلغا فلهما خيار الفسخ عند حم به لا عند س به ولو زوجها القاضي ففي ح به روايتان والظاهر الخيار لا لو
زوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها فلا رواية فيه عن ح به قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كالاب ومن ثم به لئن لها الخيار ولو زوج امته
الصغيرة ثم عتقت وبلغت فلها خيار العتق وهل لها خيار البلوغ فيه اختلاف والصحيح عدمه لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت
ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق في انه يثبت للذكر والانثى وخيار العتق لا يثبت الا للانثى وايضا خيار العتق
للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى آخر المجلس حتى ان البكر لو بلغت ولم تفسخ ساعة
ما بلغت يبطل خيارها وان كان المجلس قايما لكن يشترط علمها بالنكاح لا بثبوت الخيار والامة البكر اذا اعتقت ولم تفسخ لا يبطل خيارها
ما دام المجلس قايما كذا بس وفي كح خيار البلوغ يمتد الى آخر المجلس ايضا عند بعض العلماء الا عند م به فانه قال فان اخترت به
نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج حاضرا او غائبا بفسخ النكاح لو فسخ به وان لم تخبر نفسها في تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ
للثيب والغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقته ولا يبطل الا بابطال نصا او بما يدل على الرضا اقول في شرح الهداية ما يدل
على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس حيث جعل الاشتغال بعمل آخر مبطلا للخيار وهذا يدل على انه يقتصر على المجلس قال وهذا الخيار
ليس من خيار قبول العقد بل هو في معنى سائر الخيارات روية وعيب لا يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت النكاح ونوى به
الطلاق ففي ح به انه طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث وايضا خيار البلوغ يفارق خيار العتق في ان الوقف بالبلوغ لا يثبت ما لم يوفق
القاضي ويثبت في العتق بقولها اخترت نفسي ثم لها المهر كله لو دخل والا سقط كله وهي فرقة لا طلاق سواء كان من الرجل او المراة
ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب هل يبطل كما يبطل بوقاع وطلب مهر او طلب فرض النفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر فعط الثيب البالغة
لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها هل هو اجازة منها لا رواية فيه وعندي انه اجازة ينظر هو في احكام الخلوة وتر في فصل
الفضولي واقعة صبية زوجت نفسها ودخل بها ثم بلغت فدخل بها برضاها فعلى قياس الخلوة في الفضولي ينبغي ان يكون اجازة به
وكذا على ما ذكر فعط وفي مجح احد الزوجين قال كان النكاح في الصبا او في الجنون وعرف منه لا نكاح بينهما فلو دخل بها بعد
بعد الكبر فهو اجازة ورضا اقول هذا التقسيم لو كان العاقد غير الا ان لو كان العاقد هو المجنون او صبيا لا يعبر فلا ص صبية به
زوجها عمها فبلغت فقالت على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة بجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على
خيارها لانه ليس برضا وفرق آخر ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى انها لو بلغت وهي بكر به
فسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكتت وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج وبطل خيارها لان الظاهر شاهد للزوج فان الصبية
تبلغ لا محالة فاذا كانت تبلغ لا محالة تسال اهي عن هذه المسائلة هل لها الخيار ان بلغت ام لا فتتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج
صادق اما الامة فلا تعتق لا محالة حتى تسال عن حكم

المسلم فالظاهر صدقها في دعوى الجهل فصدقت اقول في قوله تسال عن مثل المسلة نظر لان السوال عن الخيار حال البلوغ
ممنوع ظاهر واقول ايضا قوله وقالت لم اعلم بالخيار حلفا سكتت وقال بل علمت الخ يشعر بان العلم به شرط حتى لو قبل قولها
لما بطل خيارها وليس كذلك لما مر في بس من ان العلم به لا شرط واليه اشار هذا القايل ايضا حيث قال فلو لم تعلم به لا تعذر فيبقى
كلامه منافاة ولو لم يكن غرضه الاشعار بان العلم به شرط لما احتيج الى هذا التقرير بل كفى ان يقال قولها لم اعلم بالخيار الخ لا فيد ما
ولئن سلم ان العلم به ليس بشرط قال فان بلغت بكرا بالليل ولم تقدر على الاشهاد فقال م ته كما رات الدم تقول نقضت النكاح
فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فتقبل له ان يبح لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم بالليل
واخترت نفسها لا تقبل قولها وبطل خيارها اقول فيه آه هذا على ان الكذب مباح عند الضرورة ولئن كان غير الاربعة المستثناة على
م يه لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت امس ونقضته لا تقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن ونقضته قبل
قولها كذا في خ اقول فيه ما بالليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار وقد يتعذر عليها الاشهاد وتكليف الاشهاد
فيه حرج والحرج مرفوع شاعر وهذا العذر ولئن كان مستثناة في قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها ولئن اضافته الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب
وسيجي فيما سيأتي من المحيط البرهاني ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك فصل فان لم يكن عندها شهود فاذا جاء
فلو بلغت بحيض تقول حضت الآن ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او سن تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا وتقول
للشهود اني قد بلغت ونقضته فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا
ونقضته حين بلغت لا تصدق خيار البلوغ كالشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض
لو عندها من تقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار نفسها ولو لم تخرج في بيتها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد
لا اختيار لها نفسها لكن شرط لانه ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت
اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة
اقول قوله والاشهاد لا شرط للاختيار الى قوله يسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين يستدعي ان يصدق مع اليمين ايضا في مسئلة
امس لان قولها الماضي حين بلغت طلبت الخ اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج الى البينة لانه يحل على البلوغ
الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقوله امس في الحكم خ ولو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها ولو بلغت
فكان منقطع عن الناس فعتقت امتها لتأتي بشهود تشهدهم على اختيارها بطل فينبغي ان تقول فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت
النكاح فبعده لا يبطل حقها بالتاخير حتى توجد التمكن وكذا البكر لو استوذنت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت
صح ردها ولو بلغت البكر في خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل يبطل الشفعة فتبدا
صراحا فتعبير هذا البكارة للنكاح على قول من يجعل هذا البكارة للنكاح وتبدا الثيب بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل
بسكوت ولو قامت عن مجلسها فصل بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول للزوج وكذا لو قال طلبت الشفعة

كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف بعد البلوغ وسماع البيع اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت رددت
وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا ح لو اختار احدهما الفرقة ولو
النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردة او لا يبطل به العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه يبطل بردة مجض
حكم الايلاء والظهار والطلاق وغيرها قايم بينهما ما لم يفرق القاضي وكذا الخيار بعدم الكفاءة شي بلغت والزوج غايب هل لها ان
تختار نفسها وهل يفرق لا شك انه لا يفرق لانه قضاء على الغايب ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج
تدعي انها اختارت نفسها فيفرق بينهما ولو ثيبا فان شاءت اختارت نفسها كما مر ولئن شاءت تنتظر حضوره ح لو وكل في خصومة الكفاءة
وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة وتقضي بالتوكيل عليه والقاضي يفرق بينهما بحضرة ولو كان الزوج غايبا فان وكل بخصومة فيه
تقبل الوكالة وما لم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما والحاصل ان كل فرقة يحتاج الى الحكم لم يجز الحكم عند غيبته كما في خيار الادراك والتزوج من غير
كفو والفرقة بلعان وعنة وجب وباباء عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج الى الحكم يتحقق بغيبة الآخر كخيار محرم وعتق واو بالبد ولو خالع وشرط
الخيار لها جاز عنده ته وقالا لم يجز ولو شرطه لم يجز وفاقا جس خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان
لم تقل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع نافذ قال ت وبه نأخذ م اختلعا وقالت لئن لم اود بدل الخلع اربعة ايام يكن
الخلع باطلا فمضت المدة ولم تؤد صح الخلع كشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ويرد بفاحش العيب لا بيسيره كما في المهر اه
فصل خلعها بامة فوجدتها كافرة او ذات زوج لا ترد بها لانه عيب يسير فلا يرد به بدل الخلع واما الخيارات التي يثبت في عقود تحتمل
الفسخ انواع منها خيار شرط ورؤية وعيب وتعيين ونقد والمعقود بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق ص اما خيار الشرط
فيثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع قنا بالف درهم ورطل خمر بخيار فقبضه وحرره لم يجز لا نافذا ولا موقوفا وخيار الشرط لا
يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما بطل العقد كذا بس ويثبت في القسمة لانها مبادلة كبيع هد وفي
فصل شرط الخيار في الصلح كشرطه في البيع ثم مدة البيع جائز لهما او لاحدهما موقتا بثلاثة ايام او اقل ولئن شرط اكثر فسد البيع عنده ته
كما لو شرط ابدا او قال شئ ته وابن ابي ليلى لو ذكر موقتا معلوما كشهر وسنة او اكثر يجوز وقد اتى صح مع ح رحمهم الله صتق ولو كلح
في ثمانية اشيا في بيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط الخيار للمراة والقن بيع عنده
ولو شرط للزوج والمولى لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن لا للمرتهن لانه ينقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار
للمكفول له او للكفيل جاز ولو استاجر بخيار ثلاثة ايام جاز كبيع ولو فسخ في الثالث هل يجب على المستاجر اجر يومين افتى صط انه لا يجب
لانه لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لانه لو انتفع بطل خياره فصط شرط الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام فله الخيار في كل
الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي لم يمض الغاية عنده ته وقالا لا يدخل الغاية في الخيار اقول استقصينا بحث الغاية في الفصل
السادس والعشرين ولو باعه بخيار ولم يعين المدة فسد البيع وفاقا فان ابطل ذو الخيار خياره في ثلثة ايام عاد الى الجواز خلافا لزفر
ولو ابطل بعدها عاد الى الجواز عند شئ ته لا عنده ته وزفر لو شرط لهما في البيع لا يثبت حكم العقد اصلا ولو شرط لاحدهما لا يثبت حكم العقد
في حق من له الخيار كذا في خ وفي بس ولو باع

شرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عند ح ره فان اجازه ذو الخيار في الثلثة او سقط الخيار بموت في الخيار او بموت الغير او
جزء المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جايز عند ح ره وعليه الثمن وكذا لو باع بشرط الاجل الى الحصاد او دياس
ثم حذف الاجل قبل ذلك الوقت يصح العقد واختلف عبارات اصحابنا فيه فقال اهل العراق يفسد العقد ويرتفع الفساد بحذف الزايد
وقال اهل البلخ يتوقف العقد فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد وذكر الكرخي عن ح ره انه قال البيع موقوف على اجازة المشتري
في المدة وانتب للبايع حق الفسخ قبل الاجازة ولو كان الخيار للبايع والمشتري فمات احدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره ولو مضى
وقت الخيار تم البيع وخيار الشرط لا يورث خلافا للشافعي كذا بد وذكر صر شرى احدهما على انه بالخيار احدهما وهو بالخيار فيه ثلثة
ايام جاز فلو مات بطل خياره ولزمه احدهما وينتقل الى ورثته بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينفسخ
البيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع مح هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البايع
او بفعل المبيع بطل البيع ولو هلك بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك جح المتخير لو تعيب المبيع
بعيب الآخر لم يجز ولو لم يرض بعقد ومهذا عند هما وقال س ره وزفر ومالك والشافعي يجوز اعتبارا بالمعتقة فانها لو اختارت نفسها
بلا علم الزوج يصح كذا منها ولو لم يح نقضه بغيبة الآخر توقف عنده لو لم يعلم به الآخر في مدة الخيار جاز والا فلا وهذا في الفسخ بقول
فان فسخ بفعل يجوز بلا علم الآخر وهو بان تصرف في المبيع ببيع او وطي فان كان الخيار للبايع يتضمن ذلك فسخ البيع ولو للمشتري فهو اجازة ولو اجاز
بحضرة الآخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف في المراة بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي او لا حضر
او لا ولو لم يعلم حتى مضت المدة لا ينفسخ البيع لان العقد قد تم بمضي المدة والفسخ لم يعلم لان الآخر لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري بيني فيفسخ احدهما
لم يجز ى باع بخيار ففسخ في المدة بغيبته فان قال بعدها اجزت وقبل المشتري جاز ولو كان الخيار للمشتري فاجاز ثم فسخ وقبل البايع جاز
وينفسخ كذا جف وفي بس من له الخيار لو اختار الرد او القبول بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن ونظيره في فو
لو انكر البايع لو انكر بيع الامة والمشتري يدعيه لا يسع للبايع وطؤها لان كان البايع لو كان فسخا في الفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى
واظهر بلسانه بان يقول على ترك الخصومة او فسخت البيع وسعه الوطي لان الفسخ تم ولو عزم على ترك الدعوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه
لم يحل للبايع وطؤها ولا ينفسخ البيع اقول لو انكر البيع اصلا ينبغي ان يسعه الوطي لانه فسخ جه فيتم بدفع المشتري وفيه ولو كان الخيار
للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره وكذا لو رهن او وهب وان لم يسلم وكذا لو عرضه للبيع بخلاف خيار البايع فان هبته ورهنه بلا
تسليم وعرضه للبيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع بغيبة الآخر اقول فيه نظر لانه فسخ بفعل فينبغي ان يملكه بغيبة الآخر د لو آجر المشتري
بخيار بطل خياره ولو لم يسلم وشرط الكرخي فيه تسليمه في حق البايع لكن الحاكم بقول التسليم ولو لم يسلم وشرط في الكتاب تسليمه في حق البايع لكن
البايع ابقاه للاسترجاع ثبت للمستاجر بنفس العقد فصار كبيع صل لو كان الخيار للمشتري ينعقد البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه
وبموته وبمضي المدة وبعيب ورد في المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع
او بآفة سماوية وقال س ره آخرا وقيل هو قول م ره ايضا لو تعيب في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري باع بجارية فوجب

او رهن وسلم او آجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك كوطي وقبلة ونظر الى فرجها بشهوة كان فسخا للبيع علم به المشتري او لا
والنظر الى الفرج لا بشهوة لا يبطل وكذا لو سلمه الى المشتري ثم غصبه لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو باع فتنة بخيار يوم على ان يعلفه
او يتخذه جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما بخيار يوم على ان يأكل من ثمره لم يجز البيع لان العلف والمنفعة لا يقابلهما الثمن فلم
يكن متلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمر باع دارا فيه ساكن بأجر وشرط الخيار للمشتري ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن بطل خياره
ولو شرى دارا بخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره ذ بانه خيار العيب فقط خيار الشرط في
السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا قال فن ما في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما استدام السكنى لا يسقط
لا يبطل بدوام السكنى وفي جيانه كان القيم ولو شرى فتا بخيار فحجمه او سقاه دواء او حلق رأسه فهو رضا لا لو امره بمشط او دهن او لبس ولو شرى
ارضا مع جزئه فسقى الحرث او فعل منه شيئا او حصد او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليتقوم ومشتري الدار لو اسكنه رجلا
باجر او بلا اجر او رم منه شيئا او بنى وجصص او طين او هدم منه شيئا فهو رضى فصط لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الرؤية
لا باجر ولو طحن في الرحى ليعرف قدر طحنه لم يطحن اكثر من يوم وليلة بطل خياره لا فيما دونه ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها
لم يكن رضى ولو ودجها او بزغها فهو رضى والتوديج شق الاوداج جمع فقط وفي خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة
او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين بطل فصط شرى فتا بخيار فراه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضى لا لو بلا اجر لانه
كاستخدام الابري انه لو قال له اجنبي فحجمه لم يكن رضا شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضى لانه استخدام ولو ركب دابة ليسقيها
او ليردها على البايع يبطل خياره قياسا لا استحسانا كذا خ وفيه باع بخيار فوهب ثمنه للمشتري في المدة او ابراه عن ثمنه او شرى به شيئا
من المشتري صح تصرفه وبطل خياره ولو شرى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل ولم يجز شراؤه ولو كان الثمن دينا والخيار للمشتري
فقبض البايع ثمنه وتصرف فيه لا يبطل خياره عن شراه بخيار فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل خياره ولو لم ينو فلما رآه قبضه او نقد
ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو تخير البايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري فابراه البايع عن ثمنه لم يجز
ابراؤه عن المشتري بعد البراءة بالخيار بين رده واخذ كذا عن ره وما قاله لم يجز ابراؤه فهو قول س ره بد لو تخير البايع فسلم
الى المشتري فلو سلمه على وجه التمليك بطل خياره لا لو سلمه على وجه الاختبار شى باع بخيار فحط شيئا من الثمن فعلى قياس مسئلة
الابراء ينبغي ان يبطل خياره خ شرى وقبض فقال له البايع بعد ايام فلم الخيار ثلثة ايام هو الصحيح شرى بخيار لبس للبايع طلب ثمنه
قبل سقوط الخيار شرى بقرة او شاة بخيار فحلبها قال ح ره بطل خياره وقال س ره لا يبطل حتى يشرب اللبن او يتلفه ذو الخيار لو ادعى
الا بعد المبيعة الى قوله لا يبطل خياره سواء كان للبايع او للمشتري فقط باع شاة بخيار فجز صوفها فهو فسخ تبايعا فلما تم قال
البايع للمشتري خيرتك شهرا او ثلثة ايام قالا تخير من ساعته شهرا او ثلثة ايام وقال ح ره تخير كما قالا ويفسد به العقد فيما شرط اكثر
من ثلثة ايام ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال ح ره يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد
ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا يلتحق به وفاقا باع ارضا بخيار وتقابضا فقبضها البايع في المدة يبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري
ولد حبسها الثمن دفعه الى البائع بعلم المشتري

وفاقا ه

صح

صح

في زراعتها فزرعها تعيير الارض امانة عند المشتري وللبايع اخذ ثمنه متى شاء قبل اداء الثمن وليس للمشتري حبسها للثمن لانه لما
زرعها مانه صار كانه سلمها الى البايع المشتري بخيار لو قال اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال
هويت اخذه او احببت اخذه او اردت او اعجبني او وافقني لا يبطل وكيل البيع او الوصي باع بخيار او المالك نفسه باع بخيار الغير فاجاز
الوكيل او الوصي او الموكل او الصبي او من باع بنفسه او من شرط له الخيار فان ما تم البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار
والجنون كالموت ولو باع اب او وصي مال صبي بخيار فبلغ الصبي في المدة فان … تم البيع وبطل الخيار وعن … ثلاث روايات
نظيره في باع بخيار فصالحه المشتري على نقد او عرض بعينه على ان يبطل خياره جاز ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري
فصالحه البايع على ان يبطل خياره فيحط عنه من الثمن كذا او يزيد هذا العرض في البيع جاز جعق شرى بخيار فاراد رده فاختفى البايع
قيل للقاضي ان ينصب عن البايع خصما ليرد عليه وقيل لا وهو مبالغة الاعذار … آخر فصل الحاكم على الغايب في الخيار لو قال ان لم افعل
كذا فقد ابطلت خياري بطل ذلك الخيار وكذا خيار العيب لو قال ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره
ولو قال ابطلت خياري غدا او اذا جاء غد في انه يبطل خياره جملة في حل شرى بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة
متولدة كجمال وسمن وبرء وانجلاء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع الا عند م ولو كانت متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت
سويق بسمن وبنى ارض وغرس شجر يمنع الفسخ وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن وثمر وصوف يمنع وفاقا ولو
كانت منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فان اجاز المشتري فهي له والا فكذلك عندهما وعند ح لا ترد على البايع قه
بطل خيار الرؤية برؤية وكيل القبض عنده … واجمعوا ان خيار الشرط والعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض ها المشتري بخيار لو رهن
جاز الرهن … جع الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب … قبل القبض فسخ من الاصل … او بدونه كذا افه بس شرى بخيار احدهما
لق والآخر اما كه فليس لاحدهما ان يرد حصته دون الآخر عنده … وقال … له ذلك وكذا لو شرى … فلم يرياه او وجدا عيبه قبل قبضه
فاراد احدهما الرد فهو على هذا الخلاف واما خيار التعيين فله صورتان احداهما شرى بخيار فاراد رده على بايعه بحكم خيار الشرط فقال البايع
المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه اقول الاصل ان القول في التعيين للمملك حتى لو اراد رده بعيب فقال البايع
المبيع هذا او قال المشتري هو هذا يصدق البايع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبايع في مسئلة خيار الشرط ايضا والا فالاصل الآخر
ان القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار
الشرط والعيب ينبغي ان يتحدا في الحكم قال ولم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ المبيع من يد بايعه فقال ليس المبيع هذا
وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبايع فان كان مقبوضا فاراد البايع اخذه فقال المشتري هو هذا او قال البايع
ليس هذا فالقول للمشتري والثانية لو شرى ثوبين على ان يختار ايهما شاء ويرد الآخر في ثلثة ايام جاز كذا يجوز خيار التعيين في جانب
البايع كما يجوز في جانب المشتري وللبايع ان يلزم ايهما شاء على المشتري ولو اخذ الآخر فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزمه ايهما ولو هلك
احدهما او تعيب في يد البايع فله ان يلزمه الباقي والسليم لا الهالك والمعيب الا ان يرضى المشتري فان الزمه المعيب ولم يرض فليس له ان يلزمه

ينبغي

الآخر بعده ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين للبايع فهلكا فالبيان بحاله فان مات البايع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار
له يورث خيار التعيين لا الشرط ولو تعيب احدهما في يد المشتري والخيار للبايع فله الزامه ذلك ولو اختار البايع كذلك فلا خيار له على المشتري
من ضمان نقصانه ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين لم يجز الا موقتا بثلثة ايام
ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان
هنا ما تعين للبيع مضمون بقيمته والباقي كما هو في البيع الجايز فان هلكا معا ضمن نصف قيمة كل منهما واما خيار الرؤية فمختص للمشتري ظاهر
الرواية وعن ح انه للبايع خيار الرؤية ايضا … بالمشتري جملة فعط وفي فضم خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد
ثم اعلم ان خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الاموال اما في عقد لا يحتمل الفسخ كخلع
وصلح عن القود ونحوها من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها كذا شمى ح من اقول
قولهم النكاح لا يحتمل الفسخ مشكل بمسائل الردة وملك احدهما الآخر فان النكاح ينفسخ فيهما … الصورتين بعد التمام فجوابهم عن الفسخ بعدم الكفاءة
والعتق والبلوغ بانه ليس بفسخ بل هو كامتناع عن النكاح لانه قبل التمام في يثبت الخيار للبايع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كان
عينا فيهما كسائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني لا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير
عينا كان او دينا والكيلي والوزني لو لم يكونا عينا فهما كنقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضا جع فسخه قبل الرؤية …
للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يجز حتى لو رآه بعده فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية لو سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم تقل رضيت
كذا طحم اقول قد ورد فه انه يبطل برؤية وكيل القبض عنده … انه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه
ويمكن التوفيق بان يحمل ما في طحم على ما قبل القبض وما في فه على القبض فلو رآه بطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت ذ صريحا
او دلالة فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة ان يراه ثم يشتريه او يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف فيه تصرف الملاك كما
في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك بطل خياره في الفسخ بخيار الرؤية يصح بلا قضاء ورضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده
شحى كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة البايع الا عند … وقال … يصح بغيبته ايضا والفسخ بعيب بغيبته وفاقا فعط لو فسخ بخيار الرؤية ولم
يعلم به البايع حتى ملك المبيع يتقرر عليه الثمن لان الفسخ لم يتم لان تمامه علم البايع به وحلف البايع انه لم يعلم بفسخه ذ علح شرى محدودا فاقر
بقبضه فقال لم ار جميع المحدود لا يقبل قوله ويورث خيار العيب لا الرؤية والشرط ولا يتوقت الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما
يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كتدبير واجارة ورهن وهبة وبيع فعط شرى ما لم يره فاخرج بعد قبضه بطل خياره بمجرد الا
فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية هو الصحيح
ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل الرؤية اقول دل هذا على انه لا يبطل بمجرد
الرؤية والقبض في الاعارة ذكر البيع والهبة مستدرك لانه يبطل حينئذ برؤيته وقبضه سواء باع او وهب قبل قبضه فقال التصرف
قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل به الخيار فقط باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وخيار المشتري يبطل وكذا لو باع بيعا
فاسدا او ملك بعض المبيع عند المشتري بطل

جاز

خيار لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه بهلاك او عيب بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت
ببعضه بطل خياره عندهم وعند محمد لا عند س ولو شرى ما لم يره فراه فقبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو راه وقبضه
رسوله مخ رؤية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا ت قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب قي انه ليس برضا
بالعيب حتى لا يسقط خياره عند س وخيار الرؤية يبطل برؤية وكيل القبض عند ح لا عندهما لو قبضه الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط
خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا خ وفي ذص رؤية وكيل الشراء
كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشراء ليست كرؤيته وسلف قال هش فعلى هذا لو وكله او ارسله بقبض الشراء حتى راه ثم شراه الوكيل
او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرى شيئا لم يره فوكل رجلا
برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز والوكيل بالشراء لو شرى ما راه موكله ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤية لو لم يره وهذا فيما وكل
بشراء شيء لا بعينه ففي المعين ليس للوكيل خيار الرؤية وكذا خيار العيب فقط التوكيل باسقاط خيار الرؤية لا يصح ومن راى شيئا
ثم شراه فلا خيار له الا ان تطول المدة والشيء طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا في
الا ان طالت المدة ص فعليه البينة في التغير وعلى البائع اليمين وقيل لو راه غير قاصد شراءه ثم شراه فله الخيار رد ولو
راى ثوبين ثم شراهما ثم متفاوت ملفوفين فله الخيار ولو راى ثيابا فرفع البائع بعضها فشرى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله
الخيار قن شراه وحمله البائع الى بيت المشتري فراه ليس له الرد كذا اختاره ث لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث
عند المشتري فض شرى دهنا في زق فرده بعيب في بلد شراه فقال لم يذهب من الزق شيء فقط موءنة رد المبيع بعيب او
بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او برؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا فقط شرى
ثمرا بالرستاق فحمله الى الكوفة قال ثم له ليس له الرد بعيب حتى يرده الى الرستاق ولو كان مكان التزامه اشادم له انها ليست كثيرة حتى قال
ادى بسوق غلة ومنها قربا ولا ادى لحملها تلك المؤنة ولو شرى امة او متاعا فحملها الى موضع فلا رد بخيار رؤية الا في مكان العقد سوى
في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرى ارضا لم يرها فزرعها الاكار بطل خياره وكذا لو قال الاكار رضيت غز تصرف المشتري في
المبيع يسقط خياره الا في الاعارة فانه لو اعار الارض قبل الزرع ليزرعها المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة خ شرى دارا لم يرها
فبيعت دار بجنبه فاخذها شفعة لا يبطل الخيار في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل
بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو عرضه المشتري على البيع بطل خيار الشرط
لا الرؤية صح وقد مر خلاف هذا اقول الكلام هنا في العرض على البيع قبل الرؤية وثمة في العرض بعد رؤيته فيبطل بعرضه بعد
رؤيته لا قبلها لما مر من الاعتبار بصريح الرضا فلم يمر خلاف هذا فقط شرى سرجا باداته وقبضه ولم ير اللبد فراه فله رد الكل
وكذا الرحى باداته لو لم ير شيئا مبطنا منه فراه فله الخيار وروي عن ح انه لا يشترط رؤية الدهن في القارورة لا يعتبر حتى يصب منه على راحته
ورؤية الظاهر يكفي الا ان يكون البطانة مقصودة بان كانت سمورا ونحوه فيعتبر رؤية المراعين او الخفين او النعلين لا يكفي ن شرى

١٢٥

شاة او بقرة فحلبها بطل خيار الرؤية والشرط لا عند س له ما لم يهلكه وكذا امتنع الرد بعيب لان اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رض به
البايع اولا وكذا لو اثمر الشجر فاكل الثمر ولو اكل غلة الغنم او الدار فله الرد بعيب فقط استاجر كرما لم يره وقد كان رب الكرم
باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة فلو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خياره عن البيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا
بطل خياره في الاجارة ولو قيل يبطل فله وجه حف شرى شاة لم يرها فقال للبايع احلب لبنها فتصدق به او صبه على الارض ففعل
بطل خياره في الشاة بقبض اللبن ثي چند پاره زمين باجاره كرفت صفقه وبعضي ازين زمينها راديد خيار رؤيت باقي بود اند
كه كل راهمه كند بشي لزعملكره المبيع له ان كان اشياء متفاوتة لم يكفه رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل لغصط صل خيار
الرؤية والشرط يمنع تمام الصفقة بالقبض واما بعده فله رد المعيب فقط ولو باع عدل زطي ولم يره ثم باع المشتري ثوبا منه ثم راى
الباقي فليس له رده بخيار الرؤية فلو عاد ما باعه اليه بملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله رد الكل بخيار الرؤية ولو اجاز المشتري العقد
في بعض المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قنين او نحو فقبضهما فراهما ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار بحاله ولو لم
يقل رضيت بهذا ولكن عرض احدهما للبيع لم يكن له ردهما وكذا لو راهما في يد البايع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا يردهما
كذا اند وفي ي عن ح انه لو راهما ورضي باحدهما فهو رضا باحدهما ولو راى احدهما ورضي به لم يكن رضا بهما ولو شرى دارا لم يرها
فاسكنه رجلا بلا اجر فلا رواية فيه على قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند ح له ولو شراه ولم ينقل شيئا احدا بانا هد
فقال للقوم اشهدوا على شرائي هذه الدار بطل خيار الرؤية فقط لو كان المبيع اشياء فان كان عدديا متفاوتا كالبطيخ والرمان
والسفرجل والثياب لا يبطل خيار الرؤية ما لم ير الكل وان كان عدديا متقاربا كالبيض والجوز ونحوه فان كان في وعاء واحد فرؤية
بعضه كرؤية كله لو كان الباقي على تلك الصفة ولو في وعائين قيل كذلك رؤية احدهما كرؤية الكل لو كان الباقي على تلك الصفة وقيل
لا والاول اصح شرى زقين من سمن او زيت او عسل او جملين من قطن او حناء او بر او شيء من الحبوب فراى احدهما ور
فليس له رد الآخر الا ان يكون مخالفا للاول فله ان ياخذهما او يردهما وقال النسفي لو شرى وقر بطيخ فان كان من نوع واحد فرؤية
بعضها كرؤية كلها وان كان من انواع لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية كلها الا ان يكون في شبهه قط لو كان المبيع
من نوع واحد من كيلي ووزني في وعاء او في اوعية فرؤية البعض كرؤية الكل يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت وفي العددي المتقارب
والمتفاوت يعتبر رؤية الجميع وحقق الكرخي ما يتفاوت في عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وفي النخل نوعا منه وفي الرمان
الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي ثمار رؤوس الاشجار تعتبر رؤيته كلها بخلاف الموضوع على الارض في الكيلي والوزني لو راى النموذج
سقط خياره العددي المتقارب كالجوز ونحوه والكيلي والوزني لو كان في وعاء واحد او موضوعا على الارض فهو كشيء واحد
لو راى منه حفنة ورضي به فهو كرؤية كله لو كان غير المرئي كالمرئي ولو في وعائين وراى احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما فهما كشيء
واحد واتفقوا انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا فان كان قبل القبض فله ردهما او ردهما وبعد القبض
رد المعيب فقط اقول هذا ينافي قوله انهما كشيء واحد في حكم العيب فان الشيء الواحد ككيلي في وعاء واحد لو وجد عيب ببعضه فله رد
كله لا المعيب فقط قال كما لو وجد باحد الثوبين

عيبا بعد القبض لان خيار الروية يمنع تمام الصفقة قبض اولا اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير
المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الروية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال هو على تلك الصفة فالقول
للبائع والبينة للمشتري ولو شرى قنا او امة فرأى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء بطل خيار ولو كانت الامة متنقبة فرأى
ظهر يدها وصدرها وساقيها ولم ير وجهها لا يبطل خيار وكذا القن ولو كان المبيع دابة او فرسا او ابلا روي عن س انه اذا رأى
العجز ورضي به بطل خيار وعن س انه لا يبطل ما لم ير وجهه وموخره ولو كان شاة لحم فلا بد من الجس ولو كان شاة قنية فلا
بد من النظر الى ضرعها مع روية جسدها فان كان المبيع منقولا غير الحيوان فان كان الشي منه مقصودا كوجه المعاقد ورى فلا
الخيار ما يرى وجهه ولو لم يكن شي منه مقصودا كالحكو باس بطل برويته بعضه لو كان الباقي مثله ولو كان ثوبا يختلف قيمته
باختلاف العلم يعتبر روية العلم ايضا ولو كان الثوب مطويا فراى موضع الطي كفى ولو كان اثوابا فلم ير كل ثوب لا يبطل خيار
له الثوب عددي متفاوت ولو كان عقارا كفى روية خارج الدار في عامة الروايات قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بنا فان كان فيها بنا
فلا بد من روية الداخل وما هو المقصود منه وبه يفتى لان داخل الدار كوجه الآدمي ولو كان كرما فلو راى روس الاشجار من الخارج
وراى داخله كل يكفي كفى لو راى خارج الدار او روس الاشجار في الكرم بطل خيار في عرفهم اما في عرفنا فالدور مختلفة فلا يكفي روية
الخارج ولا روس الاشجار خ يعتبر في الدور ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبنا طابق
شرط روية الكل لكن اشترط روية صحن الدار لا روية المزابل والمطبخ والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم
شرطوا روية الكل وهو الاظهر والاشبه فقم روية بيوت الدار لا يكفي فله الخيار ما لم ير سطحه في ديار سمرقند ططه شرى دارا واستثنى منه
بيتا معينا لا بد من روية المستثنى فكما اشترط روية المبيع لسقوط الخيار شرط روية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى توجب جهالة
في المستثنى منه اقول لو كان المستثنى مغطى بشي فراى غطاه فهو مغطى به ينبغي ان يكتفي به اذ الغرض منه معرفة المستثنى منه وهي
يحصل منها بما قلنا وفي المغيب في الارض كجزر وفجل وثوم ونحوها اختلافات والمختار ما روي عن س انه له الخيار ويثبت للمشتري اذا قلع
والقلع على ظاهر الرواية قال س له روية البعض لا تكفي وعنه لو قلع ما يستدل به على الباقي فرضيه لزمه ولو تشاجرا وقال البائع
اخشى ان قلعت ان لا ترضى وقال المشتري اخشى ان قلعت ان لا يكون كما اريد فيلزم من ينفسخ البيع اقول هذا يدل على ان الخيار
يسقط بمجرد قلع المشتري قال ولو بعث المشتري غلامه فقلعه فله خيار الروية ولو نقصه القلع لانه نقصان السعر وقيل لو كان في
الرد ضرر بالبائع لا يرد ولو كان المغيب مما يكال او يوزن كالبصل والثوم ونحوهما فان البائع يقلع قدرا يدخل تحت الكيل
او الوزن فان رضيه المشتري يومر البائع بقلع الباقي وما لا يكال ولا يوزن لو قلع البائع البعض او قلع المشتري باذنه فرضيه
ثم قلع الباقي فله الرد جملة فقط وفخ وفي الفجل لو قلع البعض فراه لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت قال بو هذا كله اذا
كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل نباته او بعد نباته الا انه لا يدري اموجود هو في الارض ام لا لم يجز بيعه ولو شرى
كدجين من الجوز فقلع احدهما فوجد جيدا ثم قلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيا منه لتعيبه بالقلع ولو شرى جوزا في جوالق

يوجد في اعلاه جوزا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان الصغير لا يشترى بما يشترى به الكبير فهو عيب فيرجع بنقصان العيب
حملة خ اقول ينبغي ان يكون هذا اذا تعيبت عنده او باع شيا منه او نحوه والا فله الرد بالعيب لا الرجوع بالنقصان واما خيار
العيب ففي خل ان المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسيره وفي غيرها يرد بهما والعيب الفاحش في
المهر كل ما يخرجه من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردي وانما لا يرد المهر بيسير العيب لو لم يكن كيليا او وزنيا واما الكيلي او
الوزني فيرد بيسيره ايضا عل خيار العيب يثبت في الاجارة سوا كان العيب قديما او حدث بعد العقد والقبض بخلاف البيع
فانه لا يرد بعيب حدث بعد القبض ت خيار العيب في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع فانه يتوقت في الرد في البيع قبل قبضه
لا بعده بل يرد بحكم او برضا ويتوقت في الاجارة بالرد بالعيب قبل قبضه وبعده قت خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد
بعض الشركا في نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيا واحدا كالحلي كالكيلي والوزني فارد كله ونقض القسمة سوا كانت بتراض او
بحكم اذ القسمة بتراض بيع والحكم في البيع هذا وكذا ان كانت بحكم اذ القاضي عين نصيبه على انه سليم ولم يوجد فله الرد شرعا تحقيقا
للتسوية ولو كانت نصيبه اشياء كثياب او عبيد او غنم رد المعيب فقط كما في البيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما
اخذ شركاؤه لان عوض المردود في جميع ما اخذوا فان كان المعيب دارا فسكنه بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا وقال في البيوع
السكنى بعد علمه بعيبه دليل الرضا وقيل لا فرق بينهما وكل ما هو رضا ثمة رضا هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع
البيوع انه لم يكن ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة انه كان ساكنا فيه فدام على السكنى حا قت وتم مثله في خيار الرد
من حكم وفي صل خيار العيب يثبت في الصلح عن المال فلو ادعى دينا فصالح على قن فرده بعيب بحكم لحكم البيع فان رده بحكم كان
فسخا للصلح فلمن رد عليه ان يرده على بايعه ولو رده بلا حكم فهو كحكم مبتدا فليس له رده على بايعه حد باع المبيع فرد عليه بعيب
فان قبله بحكم باقرار او بينة او بنكول فله رده على بايعه الاول لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غايته انه انكر قيام
العيب لكنه صار مكذبا بالقضا على حكم اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري من كل عيب لا يقبل
للتناقض مع انه مكذب شرعا في انكار البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان يقبل قال ومعنى الحكم بالاقرار انه انكر الاقرار فبرهن اقول
انما اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار فرد باقراره بلا حكم فلا يرده على بايعه فاقول لا حاجة الى هذا التاويل لانه يمكن ان لا ينكر
اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرده بحكم فلا يكون بيعا في حق بايعه لعدم الرضا كما صرح به وكيل البيع لو رد القاضي باقراره بخلاف لو قبل
باقرار بلا حكم فانه بيع في حق الثالث قال وهذا بخلاف وكيل البيع لو رد عليه بعيب ببينة حيث يكون ردا على موكله لان البيع ثمة
واحد وهنا بيعان وبفسخ الثاني لا ينفسخ الاول ولو قبل بلا حكم ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث ولو كان فسخا في حقهما
والاول ثالثهما ولو رد عليه بلا حكم بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يخاصم بايعه وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب عند بايعه بخلاف
ما يحدث مثله شمي خيار العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث فلو رد بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله
رددت ولا يحتاج الى رضا البايع ولا الى القضا ولو رد بعد قبضه لا ينفسخ الا برضا البايع او بحكم فان رد برضا فهو فسخ في حقهما
وبيع جديد في حق ثالث سواهما ولو رده

بحكم فهو فسخ عام وكذا الحكم عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بما يقابله فانه يرد بيسير العيب وفاحشه واما كل عقد
لا ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كمهر وبدل خلع وقود فانه يرد بفاحشه لا بيسيره قسم ثم اعلم ان
العيوب اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وشلل وصمم وخرس وعرج وسن ساقطة وسوداء وشاغية واصبع
زائدة وشدق وقروح ومرض وكي ومشم في الاواني وخرق وعفونة في الثياب ونتن وسنخ في الانف فلو علم به بعد البيع فلم
يرد به ان كان بعيب لا يحدث مثله في تلك المدة ولو كان يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث
فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والاصل تحليفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب او بالله ليس لك حق الرد
عليك بسبب هذا عيبه لانه لو حلفه بالله وسلمته وما به هذا العيب ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه فيمينه صادق فيبطل حق المشتري
ولو نكل البائع فله ان يحلف المشتري على انه ما رضي به صريحا او دلالة لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف القسم الثاني
ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط كذا في بعض المتاخرين وقال
بعضهم يريه مسلمين عدلين لان قوله ملزم فلا بد فيه من العدد كشهادة فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث مثله في مثل هذه المدة
يرد وان قالا يحدث مثله في مثل هذه المدة والبائع ينكر كونه عنده فقد مر حكمه من بينة وتحليف حكم العيب الذي لا يثبت الا
بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف عيب لا يطلع عليه الرجال فانه يثبت في حق سماع الخصومة
بقول امراة واحدة ولم يذكر العدالة القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي
ان يريه حرة عدلة والاثنان احوط فان اخبرتا انه لا عيب بها فلا خصومة له لا بد من ثبوت العيب للتخاصم وان اخبرتا بالعيب فلا يرد به
بقولها لانه حجة قولها ليس بملزم اقول على هذا ينبغي ان لا يرد في القسم الثاني بقول الواحد لانه ليس بملزم ايضا قال لكن
يحلف البائع فيرد لو نكل والا فلا وعن س انه يرد بمجرد قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال اقول على هذا ينبغي ان يرد
بمجرد قوله كما هو عند البعض وعن م ان لا يفسخ قبل القبض بقولها لا بعده لحاجة الى … ضمان البائع وحده
قولها ليس بحجة فيه القسم الرابع ما لا يعرفه الا الخبر كاباق وسرقة ونحوهما فان انكر البائع لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبين
على وجود العيب عنده فان برهن عليه او لا بينة له على وجوده عند البائع يحلفه على انه ما سرق او ما ابق او ما بال عنده بعد البلوغ
وفي الجنون يحلفه على انه ما جن قط فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيبه … يحلف البائع عندهما على العلم انه
جن عند المشتري او ابق او سرق او بال في فراشه ولا يحلف عند ح لان اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب
شرط لتوجه الخصومة ولم توجد خ ما بطن من العيب في حيوان رقيق او امة فالاباق هو الرجوع الى اهل البصر ان اخبر
واحد ثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية ولو شرى قنا قد ابق او سرق او بال في فراشه عند البائع
في كبره ولم يعاوده عند المشتري قيل له ان يرده وقيل لا ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعتة عيب وكذا الخصي ولو شرى
قنا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده وعلى عكسه يرده والنكاح عيب في قن وامة ولو شراه فابق من يده وكان ابق عند

البائع لا يرجع بنقص العيب ما دام القن حيا ابقا عند ح به وكذا لو سرق المبيع فعلم بعيبه لا يرجع بنقصه فصن للمشتري
ان يطالب البائع بثمنه قبل عود الابق ولو شرى قنا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وكذا لو كان سرق عند بايعه مثله فله رده به
وكذا لو ابق الى ما دون السفر فله رده به لانه سمي سارقا وابقا وكذا لو كان القن يغيب فلم يخرج شيئا منه فله رده به صف
ابق من غاصبه الى مولاه ليس بعيب لو لم يرجع الى مولاه ولا يعرف المنزل فهو عيب لو كان يقوى على الرجوع اليه فقط اباقه فيما
دون السفر عيب واختلفوا انه هل يشترط الخروج من البلد لكونه عيبا فس اباقه من البلدة الى القرية عيب وكذا اباقه في البلدة
من مولاه عيب لان العيب ما ينقص القيمة وهذا كذلك اقول على هذا ينبغي ان يكون التعجيز عيبا حتى لو عجز عند المشتري يمتنع الرد
بعيب فصط نصاب السرقة ليس بشرط ليكون عيبا لما يسرق الفلس لم يكن عيبا ولو سرق من الماكولات ليأكل فمن الاجنبي
عيب لا من مولاه ولو سرق ليطعمها من فالمن الاجنبي فهو عيب وهو المختار ولو سرق للادخار فهو عيب من الاجنبي ومولاه فيه سواء
والعوج لو عود السرقة عند المشتري نقص طوقا فا ولو نذبت البقرة المنزل البائع فهو عيب فان محمدا ذكر ان خلع الرسن عيب
من الدابة وقيل لو كان مرة او ثلاثا لم يكن عيبا ولو كان على سبيل الدوام فهو عيب كزنا القن وقيل هو عيب في القن لا في الدابة وكونه
مقامرا ان كان يعد عيبا كقمار نرد وشطرنج ونحوهما فهو عيب ولو كان مما لا يعد عيبا عرفا كقمار جوز وبيض يقال بالفارسية كوز
باختن وشش زدن وخرس زدن لم يكن عيبا شرب الخمر هل هو عيب … شرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل ليس بعيب في قن وامة
ولكنه عيب في الدين لانه لا ينقص المالية والترك عيب فيهما لحاجة من الغرر فينقص المالية فيهما صح شرب الخمر على سبيل الاعلان والادمان
عيب لا على الكتمان احيانا فاصل الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا ككونه آكل الحرام او تارك الصلوة ولو شرى
ثورا او بقرة … خبيد فهو عيب ولو شرى بقرة تشرب لبنها من ضرعها فهو عيب جاء فصد … السعال عيب لو فحش
والافلا … وباكو سفند بليدي مي ضوره اكر بيوسته … فهو عيب اكر در هفته يكبار دو بار … اكر
مكس خوردن مي دابة تاكل الذباب فان كثر ذلك فهو عيب الا ان كانت تاكل احيانا ولو شرى بقرة فوجدها قليلة الاكل فله الرد لانه
وجد الحمار يبطئ الذهاب الا اذا اشتري على انه يجول ولو كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب لا لو احيانا بس والحرن عيب هو الكل في الدابة
على وجه لا تبر الا بتعسير بليغ خ الحرون هو الذي يقف في بعض المواضع من غير مانع واقعه شرى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي
ان لا يكون له الرد الا اذا اشتراه على انه صغير السن لما مر من … حمار وجده بطيء السير فقط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة
ليس له الرد لان المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها ولو باتها وجع
الضرس حتى بعد ايام فله الرد لو قديما لا لو حديثا ولو شرى قنا به كية ورم فقال البائع انه ورم حدث اصابه ضربة … وليس
بقديم فشراه على ذلك فظهر قدمه فليس له الرد وكذا لو شراه على انه حديث فوجد قديما خ هذا اذا لم يبين السبب فاما بينه فظهر انه كان
بسبب اخر فله رده كما لو شرى قنا محموما فقال بايعه هو حمى يوم فاذا هو غب فله الرد لان العيب يختلف باختلاف السبب صد لو علم المشتري
الا انه لم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالغدة ونحوه لم يكن له الرد ولو خفي فله ويعلم منه كثير من المسائل ولو
رأى على رجل الفرس ورما فقال البائع …

فرع لو استام لها موضع خصاء به وقيل لا ط شرى فرسا باحدى رجليه شر فقال له ما تلك قال بسبب خشام فقال بايعه انه شر آخر فشراه على
ذلك فظهر انه خشام ليس له رق كما في سبيل الورم وتطبخ سويق شراه على انه لت بمن من السمن فظهر انه لت بنصف من لا خيار للمشتري وكذا
لو شرى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فتبين انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له
فقط وفي خ لا يرد البيت بلو انه لانها ليست بعيب وبه المسوس حتى العفن وكذا لا يرد آثار خفيه بدواء بلا غش وكذا الامة لا ترد بنيج
الوجه وسواده ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح لا جمال فله ردها ولو كانت ولدت عند البايع او عند غيره فله ردها في رواية
وبه نفتي ولا يسمع دعوى عدم الحيض الا اذا ادعيه بسبب حبل او داء ط يرد للشرط الا اذ ان او انه للكبر في غير اوانه للداء اقول جعل الحبل
مناطا الا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لم يسمع على ما يدل عليه ما مر من قوله لا يسمع دعوى عدم الحيض الا اذا ادعيه بحبل او
داء وبينهما منافاة خ لم تحض عند المشتري شهرا واربعين يوما قال عدم الحيض عيب في اقل شهر فاذا ارتفع عند الفقد عند المشتري
فله الرد لو اثبت انه كان عند البايع او بنكوله لا بغير نم ادعى عيبا باطنا في الامة قال بعض له يحلف البايع بالله لقد بعتها وما بها هذا
العيب وعند حم له لا يحلف خ ادعى عدم حيضها والكثر بعض ثمنها فخاصمت لئن اعطاه البايع على وجه الصلح عن العيب فالزيادة تم
ع شراها وهي ممن تحيض فوجد بها ارتفاع الحيض فعند ح له ردها حتى يتبين انه ليس بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال ابو
السفيان الثوري يدعها سنتين وقال م له يدعها اربعة اشهر وعشرا ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن
هي بكر فالقول للبايع بلا يمين ولئن قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه ولئن وطيها المشتري فعلم بالوطي فلو زايلها كما علم انها ليست
بكرا بلا لبث والا لزمته وعن س له انها ترد بشهادة النساء كذا خ وفي ذ شراها على انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع
بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن فلو شرط فاذا هي بكر فهو له ولا خيار للبايع
ت واما شرط علم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطي فامتنع الرد ولئن علم بقول النساء فقوله لا يثبت الرد خ وطيها او قبلها
بشهوة لا ترد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها لا يدفع نقصانه ولو وطي المشتري فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع
بنقص عيبها لان شرط الرجوع لئن لا يرضى البايع برد الابدي انه لو رضى بها فلا شي عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطيها غير المشتري
بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطاها الزوج ثم راى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع في الوجه كلها شرى خفين فوجدهما
ضيقا لا يدخل رجلاه فيهما لئن لم يدخلا الا لعلة في رجله لا يرد ولئن لم يدخلا الا لعلة قيل لو شراهما ليلبسهما يرد لا ثمنها مطلقا وقيل يرد مطلقا
ولو وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس عادة والا فلا حلم فقط ولو لم يدخلا الا لعلة في رجليه فقال له البايع
بل تعرفه شود فلبس يوما فلم يتسع هل له الرد كانت واقعة الفتوى واجاب شى انه لا يرد ولو خاصمه بايعه في عيب ثم ترك الخصومة
اياما في حم فقال له البايع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكته لانظر انه هل يزول العيب فله الرد فقط وكذا لو اراد له
الرد بعيبه ولم يجد بايعه فاطعمه وامسكه اياما ولم يبع فيتعرف بدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد باع بعض الدار فوجد به عيبا فله
حق الرد ولا يرجع بشي ولو وجد عيبه قبل القبض فقال للبايع رددته عليك ينتقض البيع قبل البايع او لا ولو شرى بذرا ونادى في احد

جـ انه هل وبعث عليها شود ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام وسيل منه دم فان كان لا يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول للبايع انه حدث
عند المشتري ولو شرى مشجرا فوجد بعض اشجاره معيبا فان البايع برد الكل لا المعيب فقط ولئن نبا بنت الاشجار وقال لئن كان قبل القبض
فكذلك الجواب ولئن كان بعد القبض وشرى المشجر بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة فله رد المعيب فقط ذهب الى بايعه ليرده بعيبه
فهلك في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه حلم فقط سيل شى وجد بعيب الدابة في الطريق وله عليها حمل الكرفرد
كرد بار ميلاك مى شود درميان راه بوين دابه كذشت تا منزل برد هل له الرد بعد اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد لما فيه من الضرورة
كما لو حمل عليه العلف في وعاء واحد وركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا يمكنه الرد بدونه بخلاف الحمل قت فلو امكنه لئن يأتي
بعلفه من غير لئن يحمل عليه فلو حمل عليه يمتنع الرد لانه حمل وركب بلا حاجة شى ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه جائيا
فله الرد فى وجد عيبا وبايعه غايب فاثبت عند القاضي عيبه فشراه فوضعه القاضي عند عدل فمات فيد يهلك على المشتري لان الرد على
بايعه لم يثبت لغيبته شى ينبغي لئن يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البايع اما لو قضى به ينبغي لئن يهلك من مال البايع لئن غايته انه حكم على الغايب بلا
خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة والرد بعيبه بخلاف رهنه من غيره فانه يرده بعد فكه شرى ثوبا
فاذا هو صغير فله رده وكذا خف وقلنسوة فان قال البايع اراه الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قبضه دراهم
زيوف او قال للقابض انفق فان راجت والا فردها على فقبلها على هذا فلم ترج فله ردها بخلاف ما لو قال له البايع اعرضه على البيع فان لم
يشتر فرده على فلم يشتر منه لم يكن له رده ولو استقال البايع فان لئن يقوله فلبس هذا ابو حل المبيع على البيع فله الرد ولو ساوم البايع المشتري
وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حق الرد كذا خ ولو قال المشتري لئن لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب لغا فله الرد الزيادة هل يمنع
الرد بعيب اعلم بان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة او لا فالمتصلة التي لم تتولد كصبغ وبناء ونحو يمنع الرد وفاقا ولئن
قبل فلا رجوع بالنقصان والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحو لا يمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله
ذلك عندم له لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحو كارش يمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد ككسب وغلة لا يمنع
الرد والفسخ بسائر الفسخ كذا فقط وفي خ اما الزيادة المتصلة كسمن وجمال فالصحيح انها لا يمنع الرد بعيب لا فرق في كون الولد مانعا من
الرد بين ما شراها حاملا او حايلا فولدت عنده فان اولدت الامة يمتنع ردها بعيب سواء هلك الولد او لا بخلاف غيرها حيث لا يمنع رد الام
بعيب لئن هلك الولد لئن الولادة لا تنقص في غير بنات آدم ولو شرى امة حاملا فولدت زال العيب خل خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة
الامة مات الولد او لا لئن الولادة نقص في بنات آدم لا في غيرها قصط شرى شاة بخيار او دجاجة فباضت او ولدت الشاة بطل خيار
فان كان الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو على خيار العيب فان مات ولد الشاة فله الرد بالعيب الا اذا انتقصت بالولادة خ شرى ارضا ثم
فوجد فيه طريقا يمر فيه الناس فله الرد نجم مى له الرد حتى ياخذ لكل يومين او ثلاثة ايام ولو هاربه صاحب فدلس عند المشتري فهذا
عيب آخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرد وكذا لو كان به جرح فدمي به بدء عند المشتري او كانت موضحة فصارت عند امة ليس له الرد
كان يحم عند بايعه فحم عند مشتريه لئن حم منه في الوقت الذي كان يحم فيه عند البايع فله الرد لا لو حم في غير ذلك الوقت اقول ينبغي لئن لا يبطل
الرد بهذا القدر لان حمى الغب بسبب واحد ولئن

و

تغير وقته بان يحم في الظهر مثلا يحم في النوبة الاخرى في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح في كونه عيبا واحدا فكم بسببه واحدا فيبقى له الرد بحق الرد بخلاف ما لو صار ربعا مثلا فال ولو شرى ارضا فنزت عند المشتري وكانت نزت عند البائع فله الرد لاتحاد سبب النز وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الكاعين الاول الا ان يجي ما غالبا ولو رفع المشتري التراب عن وجه الارض يعلم انها نزت بعد رفع التراب او بالماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون الكاغير الاول فلا يرد وكذا لو اشتبه ولا يدري انه غير او عينه قال السعدي الجواب في مثل الحمى والنز ما لو الا انه يشكل بما في ت شرى امة بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم فانجلى البياض عند المشتري فعاد ليس له الرد ولو شرى انا عالما به فلم يقبضها حتى انجلى ثم عاد عند البائع فله الرد جعل الكاغير الاول في المسئلة الاولى فقال لا يرد وجعل الكاعين الاول في الثانية فقال فله الرد قال كنت اشاور ح وهو يشاورني فيما يشكل فشاورته فما استفدت فرقا جليا خ اقول الكاغير الاول في المسئلتين ولكن الرد في الثانية لحدوثه عند البائع قبل قبضه فرده لهذا لا لانه عين الاول لم يجز له للرد لرضاه به لعلمه فيبني قوله عالما به وبين جعله عين الاول منافاة ولو قال في الثانية ليس له الرد لتم اشكاله شي ثور به عرج فعالجه فبرئ فباعه فعاد ذلك العرج اجاب انه لا يرد لانه لما برئ يكون هذا عرجا غيره وقال بعض ايمه زمانه لو ثبت ان العرج الحادث بسبب علة العرج القديم فله الرد حف شرى كتاب غزل فاستعمل بعضها فوجد كلها اردى من بقيتها لزمته لانها كشي واحد وقيل رجع بحصة العيب وقال ابو يوسف له ان يرد الغزل مثل الغزل المستعمل ورد وكذا الحكم في الحبوب خ وجد بجبن فضر به فلا يرده ولا يرجع لو انه فيه الضرب الا في الجرو ولو جز صوف غنم ثم وجد عيبه فان لم يكن الجز نقصا فله الرد فالجز عندي ليس بنقص قيل لو شرى كرما فانم عنبه فقطف ثماره فوضعها على الارض ثم وجد عيب الكرم قال لو لم ينقصه القطف فله الرد اقول ينبغي لو لا يكون له الرد لانه الزيادة منفصلة متولدة ومن يمنع الرد كما مرّ ولم ار فيها خلافا ولكن يظهر من هذا انه فيها روايتين ش شرى جراب هروي فوجد عيبا في الثياب بعد ما لف الجراب فلا رد الثياب بكل الثمن وينبغي لو يكون الجواب في الغنم والامه كذا لو وجد بها عيبا بعد ما الف ثوبها فلا رد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع جلدها فلا رد كما ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل هو عليها او احتلب المشتري من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه شح لا يرد رضي به البائع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر النجر فاكلها ولو اكل غلة العين او الدار فله الرد وكذا استخدام شه حلب لبن البقرة فهو رضا شربه او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماء ولا مع لبنه لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل فد واقاله بر نتوان كردن مكر يان جيز زياده كنده بايع ومشتري تا آن بيع جديد شود اقول البيع الجديد لا يحتاج الى زيادة شي قال شرى قنا فوهبه لآخر وسلمه ثم رجع فيه بلا رضا فله الرد بعيبه عندهم ته لا عندهما بو شراه فادعى بوله في فراشه يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه ولو كسب في يد المشتري فاملا اكسابه بعد ما علم بعيبه لم يكن رضا بالعيب شرى فتعيب عند المشتري بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية فعلم بعيبه فلا يرده فرجع بنقصه فيقوم سليما ومعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عشر الثمن على هذا فان رضي البائع باخذه ودفع كل ثمنه فله ذلك جمل خ وفي حل الاصل فيما يلي الرجوع بنقصه انه متى امتنع الرد من جهة المشتري لو كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصه ولو كان بفعل غير مضمون يرجع به ولو امتنع الرد من جهة البائع او الشرع يرجع بنقصه وبيانه لو شرى ثوبا فقطعه ولم يخطه او امة فوطئها فوجد عيبا رجع بنقصه لان امتناع الرد حصل من البائع لان المشتري برد الا لان البائع لا يرضى النقص

لو قبل جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فرجع لان البائع شرط السلامة فقد فات شرطه فيرجع بحصته لان امتنع الرد لان البائع لو قبل جاز ... الامة يرجع بنقصه لان الرد امتنع من جهة الشرع لان المشتري برد الا لان الشرع يمنعه عن الرد للربوا فلم الرد ولو صبغه او خاطه او ولدت الامة يرجع بنقصه لان الرد امتنع فلا يحال الى البيع ولو قطعه ولم يخطه فرأى يصر المشتري راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فرأى عيبه ثم باعه يرجع بنقصه لان الرد ممتنع عيبه فباعه لا يرجع لان الرد امتنع من كل وجه ببيعه فكانه باعه بلا نقص فلا يرجع ولو مات القن يرجع لان الرد امتنع من جهة الحكم لا من جهة المشتري وكذا لو طحنت او لتت له الرد امتنع للشرع بس لو طحنت او لتت سويقا ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه عندح ته خلافا لهما كما لو اكل ثم رأى عيبه عندهما الذي ذكرنا ان امتنع الرد من جهة البائع او من جهة الشرع اما لو امتنع من جهة المشتري فلا يخ اما ان يمتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمراد بالمضمون انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان فلو امتنع بفعل مضمون لا يرجع كما لو خرج المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه والنقمة فيه لان المشتري صار ممسكا لان البائع يقول رده علي وكذا لو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي في قول اصحابنا الثلاثة ولا يرجع بنقصه لان الرد من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كانه باع الكل الا انه لا يغرم لحق ملكه اقول ينبغي لو يرجع بنقصه في الباقي لان الرد امتنع فيه من جهة البائع على ما مر في بيان قطع الثوب انه يرجع لان الرد امتنع من البائع لان المشتري برد الا لان البائع لا يرضى للنقص خ وعن ح ته لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى وكذا لو كاتبه او حرره على مال لا يرجع لاخذ العوض بازائه فكانه باع كذا ذكر في ظاهر الرواية وكذا لو قتله غيره او شرى ثوبا او طعاما فاكله او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كبيع وعن ح ته انما قال لا يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا لانه من الواجب على القاتل فيرجع على البائع بالنقص ولو امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع بنقصه كما لو حرره او دبره او تم له العتق في ملك الغير غير مضمون اختلفوا من جملة مسائله مسلتين احديهما لو المبيع لو كان ثوبا فلبسه حتى تخرق فرأى عيبه او كان طعاما فاكله يرجع عندهما لا عندح ته لان الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كقتل وبيع ولهما لو الرد امتنع بصنع يصنعه الناس فصار كعتق ولكنه يشكل ببيع فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك يبطل حقه اقول كنت اعترض بهذا واجيب بان المراد موضع مقصود اصلي واللبس والاكل وهو كذلك بخلاف البيع فان المقصود الاصلي بالشراء هو الانتفاع به لا البيع فافترقا قال ولو اكل بعضه لا يرجع عندح ته بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه وتحرم الاعتراض مع عندهما ته يرجع بنقص الكل وعنهما في الباقي روايتان في رواية يرجع بنقصه ولا يرد الا ان يرضى البائع وفي رواية يرد ولو لم يرض البائع اقول الرواية الاولى تؤيد ما مر من اعتراضي في البعض قال وعندهم ته يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكل ح وعليه الفتوى عن البعض بكلمه هذا لو كان الطعام نوعا واحدا اما لو كان في وعائين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب فله رد الباقي بحصته وفاقا لان الكيلي او الوزني لو كان في وعائين فهو في حكم العيب كشيئين مختلفين ولو شرى طعاما في وعاء فوجد عيبه فعرض بعضه على البيع قال م ته لزمه هذا البعض وله رد الباقي لان عنده لو باع نصفه ثم رأى عيبه فله رد الباقي فكذا لو عرض له الكيلي والوزني عنده كاشيا مختلفة فالحكم فيه كحكم قيمي وثوبين ونحوه وكذا لو شرى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا يرد الباقي ويرجع بنقص ما خبز وكذا لو شرى سمنا ذائبا فاكله فاقر البائع انه مات فيه فارة يرجع بنقص

العيب في الفتوى ومو قول ثم لو كان واكل طعاما ثم راى عيبه فله رد الباقي فكذا العوض ثم علم بعيبه يرجع بنقصه عندهما ولو
شرى ارضا فجعلها مسجدا ثم راى عيبه لا يرده وفاقا واختلفوا في الرجوع بنقصه والمختار انه يرجع كما لو وقفها ثم راى عيبه فانه
يرجع بنقصه ولو شرى غنما مع ما فيها من الغلات فراى عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم لانه لو جمع الغلات بعد ما علم ادى ذلك
ينقص فلا يمكنه الرد بعده ولو شرى بعيرا فاكل او حلب او سقط فذبحه رجل باو المشترى فظهر عيبه يرجع بنقصه عندهما وبه اخذ
المشايخ كما لو اكل طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه هو او غيره بامره لا يرجع ولو شرى قنا على انه خباز فوجده بخلافه فمات عنه
قبل رده يرجع بنقصه ويخرج له لا يرجع **فتبع** كنيزكى خريد بشرط آنكه نانبا ست وبيش از آنكه معلوم كند فرو خت بهمين شرط
معلوم شد كه نانبا نبوده است بر خريده اول وى تواند كه بايع خود رد كند اجابت تواند ولو رده بعيب على بايعه ثم علم
البايع بعيب حدث عند المشترى فله الرد على المشترى مع ارش عيب كان عند البايع او يمسكه ولا شيء له ولو شرى شجرا ليتخذ منها بابا
او نحوه فقطعه فوجدها لا تصلح لذلك فله الرجوع بنقص العيب لا الرد الا برضا بايعه **حص** شرى برا فيه غبار فدق ضد الغبار عنه
ونقص في الكيل فلا يرده بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة فيبست قال وبجي على هذا القياس لو شرى خشبا رطبا فيبس عنده ولو راى
عيبا به فركبه وقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشترى ركبتها لاردها اليك فالقول للمشترى **فصط** شرى
زوج ثور فوجد باحدهما عيبا ان لم الحوالب لن لم رد المعيب فقد قيل كعنين وقال مشايخنا لن الغ احدهما التعامع صاحبه
ولا يعمل الا معه يردهما الا المعيب وحده فصار كمصراعي الباب **فط** شرى ابريسما وبل بما فوجده دليرا وكره يرجع بنقص العيب
ولو حدد منه ثم راى عيبه لم يرده الا برضا بايعه **فصط** بل ابريسما بماء فراى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو انقطع في الماء
فراى عيبه لا يرده ولو رضى بايعه وبه احتكل ولو ادخل في النار فقدوما فراى عيبه لم يرده لان الحديد ينقص بالنار بخلاف الزجاج
والفضة كالحديد اقول الذهب ينقص في النار اذا ابدلنا الا هم لن يكون قبل الذوب ولو حده سكينا فراى عيبه فان حدده
بحجر فله الرد لا لو حدده بمبرد لانه ينقص منه **فص** چرم خريد بر انكه دباغت هر ا الستور رادر آب كرد كه معلوم شد دباغت
ساج است واين عيب فاحش است تواند كه سه بكيرد چه ميتواند كرد ن وباقى را رد كند اجابت نقص لن سه بكيرد وباقى را
باصل بقر نمايد اگر گويند دباغت ساج است النكاه بعيب رد كند بجه **فصط** وجد الفن مزكوما فسقاه كشلحا ما ينبغي لن لا يبطل الرد
بخلاف ما لو سقاه دواء الاجل الطلاق لانه يبطله فلو وجد به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لا لو باجر بخلاف ما لو وجد
الامة زانية فهو عيب باجر او بغير ولو شرى معيبا فراى عيبا آخر فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرده ولو عالج ثم علم عيبا
فله الرد شرى بذر العليق على انه ترك فلما خرج الدود تبين انه غير ترك ويتعين تغاوت يبطل البيع ان المنفعة معدوم لانهما
جنسان مختلفان كهرو وبى مع حرو بى وعلى هذا شمسى سابيع مع السمر قندية **د** تخم كرم جهار خوابه خريد سه خوابه اهد ونعايه بود
بجه باز كرد وقيل يرجع بما غرم وقيل حجر نعايه نامد جنس حرب بكي باشد بيع فاسد بود مثل تخم نعايه بود وهمد ايخ داد است
بان خواهد وان حاسبت كه نعايه بايد اما اگر جهار خوابه خريد سه خوابه يافت اينجا جنس يكست چيزى واجب نشود وعليه الا عتماد

121

فصط شرى بذر العليق فلم يخرج الدود وقال لن لم يكن منتفعا اصلا بطل البيع فرد الثمن ولا يجب على المشترى مثله لمن شرى بيضه
فكسره فوجدها فاسدة لا يجب على المشترى مثله ولو بل بذر العليق بماء فوجد بعضه فاسدا فان لم ينقصه البل رده الفاسد
ورجع بحصته من الثمن شرى بذرا على انه يبقى فزرعه فظهر انه خريفي اختار المشايخ انه يرجع بنقص العيب وهو قولهما بناء على ما
شرى طعاما فاكله فظهر عيبه وقد مر لن الفتوى على قولهما ولو شرى بذرا على انه بذر بطيخ فزرعه فظهر على صنعة اخرى جاز
البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصنف لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عنده **فج** شرى على انه بذر بطيخ
شتوى فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشترى ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خريد ملاق ناكشته
وسبد خط باكو مه وسونان با ديكر نوع اجناس مختلفة وهذا الصحيح ولو شرى بذر الرقين فزرعه في ارضه ولم ينبت
رجع على بايعه بكل ثمنه لن كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء فوجده بذر
القثاء البلخي بطل البيع جلد **فصط** وفي **فد** شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه بونا آمدن از عيب تخم است بها باز
كيرد **عن** شرى بذر البصل وبذره فلم ينبت لن نبتك پوسيده است يرجع بثمنه **فط** شرى حب القن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع
بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع **شى** شرى بذر الخيار فزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه بونا آمدن از فساد تخم بود
ثمن باز كيرد اگر چيزى ديگر را هلاك نبود بعد لن فساد ويثبت فساده ببينة انه فاسد او تحليف بايعه وتنظر ما حوله لو شرى
انه فوجده لا لتجيص **فد** طريق اثباته اقرار البايع او نكوله **فخ** شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشترى مثله وياخذ
ثمنه لاختلاف الجنس فيبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه **شى** المبيع لا يخ اما لن يكون شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشي
واحد من حيث لا يقوم احدهما بدون صاحبه كمصراعي باب وزوج خف ونحوه واما لن يكون شيئين وليس في الحكم كشي واحد كثوبين
وقنين ونحوهما يقوم منهما بدون الآخر ثم الحادث في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلثة قبل قبضه او بعده او بعد قبض
بعضه دون بعضه اما لو وجد ببعضه عيبا قبل قبض كله وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشترى
بالخيار اخذ الكل بثمنه او رد كله وليس له رد المعيب فقط بحصته من الثمن وكذا البايع لن يقبل المعيب خاصة الا اذا رضيا على
رد المعيب فقط واخذ الباقي بحصته من الثمن فلهما ذلك لن الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انه ينفسخ البيع برده بلا قضاء ورضاء
ولو قبض بعضه لا بعضه فوجد بما قبضه عيبا او بما بقي فحكمه كحكم الفصل الاول في كل ما مر لن الصفقة لم تتم بعد سواء كان المبيع
واحدا او اشياء ولو قبض كل المبيع فوجد ببعضه عيبا قديما او حدث قبل قبضه بعد العقد فان كان المبيع واحدا كالدار والارض
والكرم وارض ثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين وفي الحكم كشي واحد فالمشترى مخير ياخذ الكل
او يرد الكل وليس له رد بعضه لانه يكون رده ابتداء عيب وهو الاشتراك في الاعيان ولن كان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم
كشي واحد كثياب وعبيد وغيرهما او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشترى مخير رضى به بكل ثمنه او رد المعيب فقط وليس له رد الكل
الا اذا تراضيا وليس له رد المعيب الا بقضاء او برضاء لن الصفقة تمت فيتوقف فسخها فيرد المعيب بحصتها من الثمن غير معيب لن المبيع
دخل في البيع سليما في خيار شرط ورؤية ليس له رد

بعضي د[illegible] بعضه لم يقبض الكل لانهما يمنعان تمام الصفقة ومن قبل تمامها لا يحتمل التفريق وانما قلنا انما يمنع تمام الصفقة لانه
يرد بلا قضاء ولا رضاء ولو قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا او اشياء مختلفة منه الذي
ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا فاما لو استحق بعضه قبل القبض بطل البيع بقدره والمشتري يأخذ الباقي بحصته من الثمن او رده
سواء كان تعيب الباقي او لا لان الصفقة توقفت على المشتري قبل التمام فعدم رضاء وكذا لو استحق بعد قبض البعض ولو استحق ما قبضه
او غيره بحكمها ولو قبض الكل ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب الباقي كما لو كان المبيع واحدا حكما تبعيضه ضرر كدار
وارض وكرم ونحو وغيرها فالمشتري يأخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كان المبيع شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله
الخيار في الباقي ولو لم يتعيب الباقي كما لو كان المبيع ثوبين او قنين فاستحق احدهما او صبرة بر او جملة كيلي او وزني فاستحق بعضه لزمه
الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه فصل رد المعيب فقط لو شراء الاخر كيلي او وزني من نوع واحد فلس له الا ان يرده كلا او
يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او وعائين والاكثر مشايخنا قالوا ان كان في وعاء واحد يرده الكل او يمسكه كقن واحد ولو في وعائين
رد المعيب فقط كقنين فقط شرى عشر دراة فاستحق احدهن لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصته ارضا واحدة بخلاف ما لو شرى ارضا
على انه عشر اذرع ومن انتقص تخير اخذ بكل ثمنه او تركه لان كل واحد من الاذرع اصل بنفسه اما الذرع فهو صفة فلا يقابله شيء
من الثمن فتح تروج بدار بعينها فاستحق بعضها تتخير تأخذ بقية الدار وحصة المستحق من الثمن او تأخذ كل الدار وتترك بقيته لان الشركة
في الاعيان المجتمعة عيب خط لو استحق بعض الدار شايعا تخير المشتري عند ابي يوسف رحمه الله بقيته ورجع بالثمن او امسكها ورجع بثمن المستحق
ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعد فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له رده كلا بكل ثمنه فقس
استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة
الثوب لا يتعلق بثوب آخر ومن الخيار خيار الرؤية في الاستصناع اعلم ان الاستصناع في خف وقلنسوة وطست وتنور وقمقمة وآنية
من نحاس ونحو يجوز للتعامل الكاس فيه وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء متى سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفى
من المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية وهذا فيما للناس فيه تعامل واما ما لا تعامل
فيه كاستصناع في ثياب فيفعل سلما بشرط الاجل وفاقا ولو اجاز سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في السلم فقط قال له
على الف على اني بالخيار جاز الاقرار لا الخيار لان اثر الخيار في الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ كالنكاح
بخلاف الكتابة لانها تقبل الفسخ اقول فانه قيل الاقرار يقبل الفسخ كما في كتاب الاكراه مع ان خيار منع التمام فينبغي ان يقبل الفسخ بخيار يجواب
يظهر بالتأمل قال ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار لا الابراء لانه اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ فلذا ابى بطل
الخيار لا الهبة وكذا لو قال وكلتك على اني بالخيار بطل الخيار اذ له ولاية الرجوع فج وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه
مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد شم هلاك المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بفعل المبيع او بآفة سماوية بطل البيع ولو بفعل
اجنبي تخير المشتري فسخه او اجاز وضمن المهلك ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو هلك بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان

النقصان قدرا او وصفا وتخير المشتري اخذه بحصته من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك ولزم
المشتري كل الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ولو بآفة سماوية فان كان قدرا ابطل عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير
ان الباقي اخذه بحصته او تركه كما لو كان المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعضه من القدر ولو كان النقصان وصفا لا يطرح
من المشتري شيء من الثمن وهو مخير اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف هو ما يدخل في البيع بلا ذكر كشجر وبناء في الارض واطراف في الحيوان
وجودة في الكيلي والوزني اذ الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض يعني لو اقبض ثم استحق شيء من الاوصاف
يرجع بحصته من الثمن غ باع ارضا على ان فيها نخيلا وسمى عددها او لم يسم او باع دارا على ان فيها بيوتا ولم تكن فانه يجوز العقد وتخير
المشتري اخذه بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم فان العقد يجوز وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط
ولم يوجد لم يجز وجنسه ج دفجص قيل صفة العيب الفاحش ان يرده من الجودة الى الرداءة او الى منزلة بينهما فاما ما دام في حد
الجودة وان جاز ان يكون غيره اجود منه فلا ورده من عينه الى قيمته وقيل صفة العيب الفاحش هو ان يرده من عشر البيع الى الكساد وقيل ان
يقطع رغبة التجار عنه فاما ما كان بحال لا يرغب فيه فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل خبرته فما اطلعوا فيه القول بانه فاحش
وما امتنع عنه القاطع فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو غير فاحش وما لا يدخل فهو فاحش فصط رأى عيبا فصالحه على
مال ثم وجد عيبا آخر فله رده مع بدل الصلح ولو قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب برئ بدل صلح وقيل هذا لو زال بلا علاجه فان زال
بعلاج لا يرد ن غصب قنا فصار في عينه بياض فرده الى مالكه فضمن ارشه فباعه مالكه فانجلى بياضه رجع الغاصب على رب القن بما اخذ
من ارش العين قت الصلح عن العيب على شيء يدفعه البايع والمبيع جاز ولو على شيء يدفعه المشتري والمبيع للبايع لم يجز لانه ربوا الا
لو باعه باقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله فح شراه بمائة وقبضه فطعن بعيب فصالحه على ان يأخذه البايع ويرد مائة الا واحدا فاله
رح له ان رد البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ملك الباقي وهو سحت ولو كان
عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي كم ادعى عيبا وانكر بايعه فصالحه على مال على ان يبرئ المشتري من ذلك العيب ثم ظهر ان
العيب لم يكن ثم زال فللبايع ان يرد بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب على مال جاز اذ في الصلح ابطال حق بعوض وابطاله يجوز بعوض
وبدونه ولو لم يصالح ولكن شرى منه العيوب لم يجز والمدعي على خصومته لان في الشراء تمليك العين وهو باطل بخلاف الصلح لانه قطع الخصومة
بالبراءة عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز الا عند ابي ليلى ولو شرياه فوجدا عيبا فصالح احدهما البايع من حصته فليس للآخر ان يخاصم
وهذا فرع مسئلة ان رجلين لو شريا عينا ليس لاحدهما الرد بدون الآخر عنده رح له وعندهما لكل منهما رد حصته بدون الآخر ولو شراه ونقد
ثم طعن المشتري فيه فصالحه البايع على ان حطه من الثمن على انه برئ من كل عيب جاز الصلح او وكيل الشراء لو شرى وقبض فطعن هو كلا فيه بعيب
فصالحه الآمر البايع جاز استحسانا الا يرى انه لو ابراه يجوز شرى طعاما فرأى عيبه فصالحه البايع على ان يرد طعاما بعينه جاز وكأنه شرى
هذا مع الطعام بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقد الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا
جاز لان بعض الدراهم صار بازاء طعام صالحه عليه فيصير سلما سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما وعلى قياس
قول ح رحمه الله لو كان الطعام من جنس الاول لم يجز الا ان

بيتين حصه طعام صالحه عليه شرى قفا بالف درهم ونقد بفاو وجد عيبا فصالحه البايع على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالحه على
دنانير فان كانت حالة جاز لا لو مؤجلا لانه لما حط عيبه وجب على البايع رد دراهم الثمن فكانه اجل الدراهم التي عليه ولم يكن ولكن معاوضة ولو
صالحه على دنانير فقبضه عوضا عن الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على بر بعينه فقارقه قبل قبضه جاز لانه
عين بدين ولو شرى قفا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه امسكه ببيعه من
غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رد عليه الكل فله رد على البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني علم الثاني عيبه يرجع به على بايعه الاول
وهو لا يرجع على بايعه الاول عنده وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه معه **الفصل السادس والعشرون**
فيما يبطل من العقود بالشروط وما لا يبطل وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان التاقيت والغاية وفيه ما يكون تحريم الحلال تعليق
التمليكات والتقييدات لا يجوز اما التمليك فكبيع وشرى واجارة واستيجار وهبة وصدقة ونكاح واقرار وابراء واما التقييد فكعزل عن الوكالة
وحجر على العبد ورجعة واما التحكيم فلا يجوز تعليقه **س** لان فيه تمليك الولاية ويجوز **م** لاطلاق الوكالة وتعليق القضاء والوصاية والتولية
والاذن للقن بالشرط جاز وقيل كذا الوكالة وقيل لا وذكر انه تعليق النكاح بشرط علم للحال يجوز ويكون تحقيقا كقوله لآخر زوجت بنتك
فقال قد زوجتها من فلان قبل هذا فكذبه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر فظهر كذبه ينعقد
هذا التعليق بشرط كاين تحقيق الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا تطلق للحال وذكر انه تعليق البراءة
بشرط كاين يصح لو قال لمديونه مالي عليك فقال بفلان داده ام فقال اكر داده بيزار شدم از تو وداده است صحت البراءة وذكر لو
قال لآخر ان اجاء غد بعت منك هذا بكذا لم يجز ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال
قبلت تم البيع وذكر انه تعليق الامهال بشرط كاين يصح لو لم يكن الحال واجبا بسبب القرض بان قال الدائن مال از انست يكماه ترا
زمان داده صح التاجيل ولو قال لقنه اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال
اذا جاء غد فانت طالق صح لا لو قال اذا جاء غد فقد راجعتك والقاضي لو قال لرجل قد حجرت عليك اسفهتك لكن حكما يجي ولو قال
قداذنت لك اذا اصلحت جاز ولو قال المخير ان لم افعل كذا فقد ابطلت لا يبطل خياره ولو لم يفعل ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال
ابطلت خياري اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول في البيع بعدما اوجب الآخر هل يصح ذكر انه لو قال فروختم بهاي سدان
دفع الثمن اليه في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال ان ادبت ثمن هذا فقد بعتك صح البيع ان دفع الثمن اليه وقيل هذا اخلاف ظاهر الرواية والصحيح
انه لا يجوز وذكر قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بده درم شوي كفت فروختم بدان شرط كه اين درم بمن دهي امروز كذشت ونداد
قيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلك لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الفا
فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال ان تعطيني الفا تطلق بالقبول وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت
ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد
قيل تبطل اضافة الاعارة بان قال له اذا جاء غد فقد اعرتك تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة وقيل تبطل الاجارة لتعليق التمليك بعوض ولو

قال اعرتك نفع العارية ولو قال اجرتك غدا فيه اختلاف والمختار انه يجوز ثم في الاجارة المضافة له ابياع او وهب قبل الوقت يفتى بجوازها
ما منع وتبطل الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع اليه قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة وفي فتاوى
ظهير اجرتك من رأس كل شهر بكذا اجوزه قوليهم ولو قال له اذا جاء رأس الشهر فقد فسختك لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك غدا لا رواية
فيه واختلف فيه المشايخ ولو عزل قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل **م** لا **س** ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو
قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او امير بها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا
وتعليق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول له بدرم دادي ترا بيزار كنم فابراء لا براء الكفيل لانها تحيز حواله
كما لو شرط في الكفالة براءة الاصل ابتداء وقيل يبرأ قال للغاصب اذا جاء غد فقد عفوتك عن العقود لا يصح بحق التمليك ولو قال لغريمه ان
كان لي عليك دين فقد ابراتك وله عليه دين برئ لانه علق بشرط كاين فتنجز ولو قال حريف كه در دام دارم بعد از مرك من ازاله او قال بعد
از مرك خفله ازان كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء او في حل جاز لانه وصية ولو قال لمديونه ان مت فانت بريء بنصب النار لم يصح
لتعليق بخطر ولو قال كل حق حجت لي عليك فقد ابراتك لا يصح وكذا اضافة الابراء اي ما يجب في الزمان الآتي لا يصح ولو قال لمديونه الدنانير العشرة
التي لي عليك اعطني منها خمسة ووهبتك منك الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة او لا لانه تنجيز الابراء لا تعليقه الا يرى انه المراة لو قالت لزوجها
طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب عليها شيء ولو قال ابراتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان اداء الخمسة
يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلا بطل الابراء لو لم يعط الخمسة حالا صح تعليق دعوى الولد بان قال
ان كانت امتي حاملا فهو مني وبطل تعليق الاقرار بان قال لفلان علي الف ان هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عاش
او لا وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو ان قدم او استحق المبيع فانا ضامن ولو كان شرطا محضا نحو ان دخل فلان الدار او ان هبت
الريح او ان جاء المطر تصح الكفالة لا الشرط وما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط
ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفعته
ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد ويبطل الاجل به ولا يجوز تعليق الكتابة بالشرط وتبطل بفاسده **اقول** هذا الكلام لا يتم على
الاطلاق لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة وبطل الشرط ففي هذه الصورة لم تبطل الكتابة ببقاء الشرط وبطل تعليق
الرجعة وكذا اضافتها كنكاح وانما يحتمل ما يجوز ان يحلف به واضافة الوكالة تصح فلو قال لغيره بعه غدا فباعه اليوم لا يجوز له لا يكون وكيلا
قبله وكذا العتق والطلاق ولو قال بعد اليوم او اشتر لي اليوم فعل غدا ففيه روايتان وجه الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا
دل الدليل عليه والصحيح عدم جوازه ويصح تعليق الهبة بشرط ملايم نحو وهبتك على ان تعوضني كذا ولو مخالفا تصح الهبة لا الشرط ولا تبطل
الشركة بالشروط الفاسدة وقيل لو كان في المضاربة شرط بطل الشرط والمضاربة في تعليق الوقف روايتان وعقد الذمة لا يبطل بشرط
فاسد والبيع بالشرط ان كان الشرط بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين
فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله بعت ان كان كذا بطل البيع سواء نافعا او ضارا او كيف ما كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان
رضي فلان به ويجوز له اوقت بثلثة ايام يعني الخيار

وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والصلح عن مال والابراء عن الدين وحجر المأذون وعزل
الوكيل في رواية واجازة الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد ستة وعشرون طلاق وخلع
بمال وبغير مال ورهن وقرض وهبة وصدقة ووصية وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة وحوالة واقالة وغصب واذن في
ودعوى ولد وصلح عن قصاص حالا او مؤجلا وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية لو ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة
وتعليق الرد بعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل قاض وتحكيم عندهما ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته والكل لا يبطل
بشرط وكذا حجر المأذون يبطل الشرط لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغيره على جملة ما يصح اضافته الى الزمان اربع
عشر اجارة وفسخها ومزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف وما لا يصح
اضافته عشر بيع واجازته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين فصل لو شرى شيئا بخيار الى الغد دخل
الغد في الخيار ولو اجل الثمن اليه لم يدخل خ حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا في لا
يكلم الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا في ان تزوجت الى عشر سنين دخلت العاشرة وكذا لو آجر الى خمس سنين دخلت الخامسة كذا في
خ اقول هذا يخالف اصل ح ره كما هو مذكور في الاقرار بدرهم الى عشرة وكذا مخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة
لا تدخل لان الصدر لا يتناول الغاية فكانت لمد الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو الاجارة الى رمضان
والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق هو العرف قال بخلاف الحلف الى يوم الخميس يحنث انه لا يدخل الخميس لجعله غاية وهو
لا تدخل انه لم يكن غاية اخراج بخلاف الخمسة انه وقت اليمين بها وبدون الخامس لا يتحقق الخمسة اقول هذا يستقيم على مذهب من سمعه الشافعي
مذهب ح ره على ما قرر في مسائل الاقرار بقوله له علي من درهم الى عشرة يدخل العاشر عندهما بما ذكرنا من الدليل ولا يدخل العاشر
عند ح ره لعدم تناول الصدر ولكن لابي حنيفة ره روايتان في غاية اليمين تدخل في رواية الحسن للتناول لا في ظاهر الرواية للعرف فعلى
هذا ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحدة من مسائل يوم الخميس والخمسة اما الفرق المذكور بينهما فلم ير عن ح ره في الكتب المشهورة ولكن
له وجه ذكر في ح الغاية لو كانت غاية قبل تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك او اكلت السمكة الى رأسها لا تدخل تحت
المغيا ولو لم يكن غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها صدر الكلام فكذلك لا تدخل نحو اتموا الصيام الى الليل فهو لمد الحكم ولو تناولها
صدر الكلام تدخل الغاية نحو الى المرافق فتدخل المرفق اقول الغاية بكلمة الى في مسائل الحائط والصوم والسمكة وتاجيل الدين وقوله
تعالى فنظرة الى ميسرة لم تدخل في المغيا وفاقا والغاية في قوله قرأته من اوله الى آخره وفي قوله خذ من مالي من درهم الى مائة وقوله
اشتر لي من مائة الى الف تدخل في المغيا وفاقا والمرفق تدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر ولو قال له علي من درهم الى عشرة قال ح ره
لا يدخل العاشر لانه لم يتناوله الصدر واذ خلاه لقلنا ليس بقائم بنفسه وقالا دخل ولا يدخل الغايتان وكذا لو قال انت طالق من واحدة
الى ثلاث فهو على هذا الخلاف وعلل في كشف البزدوي مذهب ح ره في مسائل الاطلاق بان الاصل ان لا تدخل الغاية وقال ح ره لو
باع بخيار الى رجب تدخل الغاية لان الصدر تناولها فاسقطه ما وراءها بخلاف ما لو باع مؤجلا الى رجب فان مطلقه يقتضي يوم او

ثلاثة ايام او شهر وبه يفتى فلم يتناول التأبيد فلم تدخل الغاية بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي التأبيد فتدخل الغاية وقالا لا تدخل
لان الاصل ان لا تدخل الغاية الا بدليل وعلى هذا الخلاف التاجيل في اليمين في رواية الحسن وقوله كقولهما في ظاهر الرواية اي لا تدخل
وصورته حلف لا اكلمه الى غد وذكر في بعض شروح البزدوي ان الى لانتهاء الغاية مطلقا فما يدخل وما لا يدخل لا يكون الا بدليل ولم
اجد في كتب الاصول والفروع اصلا ضابطا كما قيل فيتخرج عليه هذه الفروع المثبتة خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي ان الغاية لو
كانت قائمة بنفسها لا تدخل كالليل في الصوم الا ان تناولها صدر الكلام كم في الغسل والا فلا كالعاشر في الاقرار وهذا يشكل بظاهر
الرواية في تاجيل اليمين لان الغاية لم تدخل فيه مع ان الصدر تناولها فان قيل هي قائمة بنفسها او الاصل عدم الدخول فلذا لم تد
نقال على تقدير التسليم المعتبر هو تناول الصدر والا يشكل بالغاية في الخيار وكذا يشكل بدخول السمكة لم في تناول الصدر والقيام
مع انه لم تدخل وصورته حلف انه يأكل السمكة الى رأسها وكذا يشكل بقوله خذ من مالي من درهم الى مائة وبقوله اشتر هذا الامن
مائة الى الف فان تمام المائة والالف يدخل مع انه كالعاشر في مسائل الاقرار وحاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول الغاية تدخل
ولو قائمة بنفسها كم في والا كالعاشر وهذا يشكل برأس السمكة فانه كم في كما مر مع انه لم تدخل وكذا يشكل بما مر من تمام المائة وتمام
الالف وحاصل المنار ان الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا تدخل كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط وان لم تكن قائمة بنفسها تدخل
لو تناولها الصدر والا فلا كالليل في الصوم وهذا يشكل برأس السمكة فانه كم في كما مر مع انه لم تدخل وكذا يشكل بغاية في الخيار فانها
تدخل مع انها قائمة بنفسها فقال على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين لان الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا الضابط
في الالف الاولين لانه جعل المرفق والليل مما ليس بقائم بنفسه بخلاف الاولين وكذا سائر الضوابط المذكورة في غيرها من الكتب لا تخ
خلاف الظاهر ان من مسائل في هذا المقام ان الاصل عند ح ره ان لا يعتبر الغاية فما كان قبل التكلم من دخول وعدمه الا بدليل ويؤيد
اعتبار ح ره تناول الصدر وعدمه فدخل تمام المائة والالف بدليل الاباحة وقرينة الحال والسماحة وخرج رأس السمكة مع تناول
الصدر دخوله قبل التكلم ليلا يلغو ذكر الى الابوي انه لو قال اكلت السمكة الى نصفها لم يدخل النصف الآخر والا لزم ان يلغو ذكر الى
والغايتان وخرج غاية اليمين في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما ان لا تدخل الا بدليل فدخل العاشر في الاقرار لانه ليس بقائم في نفسه
لانه لا تحقق له الا بتسعة قبله ودخل الآخر في قوله قرأته من اوله الى آخره لانه لا سبق لاحاطة القراءة ودخل المرفق بفعله النبي
عم حين تعليمه فلقائل ان يقول ينبغي ان يكون غسل المرفق واجبا او سنة لانه مواظبته عم بلا ترك اصلا دليل الوجوب ومع الترك
دليل السنة ويمكن الجواب بان فعله عم لما كان للتعليم التحق ببيان العدد الوضوء ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا تدخل الغاية
واختلافهم في الفروع لعارض العرف وغيره والحق ان يعتبر العرف في امثاله لان المتكلم انما يريد بكلامه في امثاله ما هو المتعارف فينبغي
ان يراعى العرف ولا يترك الا بدليل كدخول المرفق بفعله النبي عم وفي الحقيقة اختلافهم في المسائل نشأ من اختلافهم في اعتبار العرف
ويدل على ما ذكرنا من اتحاد الاصل واعتبار العرف ما ذكر في طلاق الهداية ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث تقع واحدة عند زفر
وهو القياس لان الغاية لا تدخل تحت المغيا وعندهما تقع الثلث استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا كقولك خذ من مالي
من درهم الى مائة وعند ح ره تقع ثنتان لان

يريد بمثله الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون ستين من ستين الى سبعين ويريد فيه ما ذكرنا واراد الكل فيما طريقه طريق
طريق الاباحة كما ذكره في الاصل في الطلاق الحظر هذا ما تيسر لنا في هذا الباب والله اعلم بالصواب فلنعد الى المبحث ذ حلف لا يكلم الا
صوم في يمينه في ظاهر الرواية للعرف قال حلف كه روزسيكي بخورد روز اول صوم خواه افتينا انها لا يطلق لما مر من العرف ش حلف
تا دو روز سيكي نخورد روزه هم خواه نبيغي ان يطلق كما لو دخل العاشر في لا يكلم الى عشرة ايام ولو حلف كه تا روزه نخورد لا يطلق
فعى حلف كه تا روزه ديه هم روز بنزد يك تو نيايم فكذا امر روز آمدها روز فلنه نيامد لا يحنث قط تا قيت اليمين متى تكون بالفاظ
التاقيت وحرم بالتقييد بوقت والفاظ التاقيت ما دام وما لم وحتى واليه فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فكذا فخرج منه لا ينزم
عاد وفعل قبل العود او بعده لا يحنث لتوقيت اليمين الى غاية فلم تبق بعدها واليمين تقع على ذاته لا على ولاية حتى لا يختلف الحال
بين كونه اميرا او غير امير ولو قال ما دمت في هذه فخرج منها بسلامة ومتاعه ثم عاد وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه ثم عاد
وفعل حنث لوقوع اليمين على سكناه فلا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى هذا اذا كان الحالف ممن ينتسب اليه الدار بالسكنى فان
لم يكن بان كان في عيال لغيره خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا اما دام فلان في هذه الدار لان تنسب اليه الدار بالسكنى لا بد ان يبطل سكناه لارتفاع
اليمين والا بطل اليمين بخروج نفسه وهذا الكلام اذا كانت اليمين بالعربية اما الفارسية بان قال تا فلان در اين خانه است فخرج بنفسه
على عزم ان لا يعود بطل اليمين مى قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد
ثم دخلها قبل يطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث رحمه الله مثله وقال رحمه الله ما كان مثل ما دام على هذا الثوب لو دها كان على او
ما زال على هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه ثم كلمه قال رحمه الله لا يحنث مى حلف قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فكذا فخرج ثم عاد
فكلمه لا يحنث ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق انه يكون كونا بعد كون ولا يكون ديمومة بعد ديمومة وتفسير ما دمت
تا توبدين سراى اندري وتفسير ما كنت تا توبدين سراى اندر باشي شى سئل عمن قال لامراته تا تو زن من باشي اگر زن بكرم
غايب شوم امر تو بدست تو لتطليق نفسك متى شئت فطلقها ثم تزوجها ثم غاب شهر فعلى قياس ما روي عن رحمه الله لا يصير امرها
بيدها وعلى قياس مى امرها يصير بيدها ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امراتي فكذا فلو طلقها بائنا او
خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين
موقتة الى غاية كونها في نكاحه فبزواله انتهى اليمين شى قال تا تو زن مني اگر فلان كار كنم تو از من بيك طلاق فعله حنث ووقع
الرجعي فراجعها ثم فعله مرة اخرى فلا يقع اخرى وهو الصحيح ولئن توهم الوقوع نظرا الى بقاء النكاح لان اللفظ لا يقتضي التكرار فلو
لئن تزوجت امراة ما دمتما حيتين فهي طالق فتزوج امراتين حيوتهما طلقت الاولى لا الثانية ولو قال كل امراة وبالفارسية هر زنى
كه بزنى كنم تا تو زن منى ...
بلا ذكر خلاف وفيه لو قال والله لا اقربك ما دمت امراتي فهو مول فلو تزوجها بعدما بانت لم يكن موليا ولو قربها بلا حنث مى
لو قال ان وطئتك ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا فاحبل ان يطلقها بائنا ثم تزوجها فلا يطلق بوطئها او ان دخلت دار فلان ما دام

لا يشرب

فلان فيها فكذا فانتقل فعاد فدخلت حلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا عن رحمه الله ذ ما دمت في هذه الدار عبارة عن قوله
ما سكن ونقل الغصب ان نقل الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف ما دام ببخارا فخرج بنفسه لا غير ثم عاد وشرب بر الا انه يقوله ما
دمت ان يكون ببخارا وطنا له مى قال لامراة كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق فتزوج تلك المراة بر لان اليمين على غيرها وكذا لو قاله
لاوانه ثم تزوجها لا تطلق وكذا الا اركب دابة ما دمت في هذه الدابة في ملكي فلو ركب تلك الدابة بر ذ قال لغريمه اگر فردا نيايي تا معاملت
من بر فرمي وكذا اذا امد معاملت بر فرمي ترب ديني مال كه فرت تا مطالبت بكرد بر لان يمينه يقع باتيانه غدا الاجل معاملت
بر فر بردن صر حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما عليه فلزمه فقر منه بر لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كان حاضر فانفلت منه ذ كفل
نفسه الى مدة سماها حتى وانما يطالب بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب
على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل للطالب وعن رحمه الله انه يطالب للحال ويبرأ الى ان مضى الاجل ومسئلة الطلاق
تؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام يطلق بعد مضي العشرة خ قول رحمه الله اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت
بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على انه بري بعد الشهر قال بديو فرمي فلان زاده روز بعيبر كفيلا
للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عدج كفل بنفسه الى شهر على انه بري بعد الشهر فهو كما قال والتوكيد
الى عشرة ايام مثل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي قال انت على حرام ينوي فلو نوى الطلاق بيانا ان لم ينو فيقع ما نوى ولغا الثنتان
الا في الامة ينبغي ان ينظر الى السؤال لو سئل عن الوقوع يقال في جوابه نعم لو نويت الطلاق ولو سئل عن الحكم يقال يقع واحدة لانه عرف
البينة وحسنه جدا ولو طلق الحرة واحدة ثم قال انت على حرام فينبه الثنتين لا يصح وينبه الثلث يصح ويقع طلقتان ولو نوى طلاقا لا
عددا فهي واحدة بائنة وان لم ينو شيئا فهو يمين لانه تحريم الحلال يعني غير ان اليمين في الزوجة ابلا ففي حكم الايلاء ولو قالته لزوجها انا
عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كجانب الزوج حتى لو مكنت من زوجها لزمتها الكفارة ومشايخنا افتوا في قوله انت على حرام وحلال بر من
حرام وهر چه حلال است بر من حرام انه طلاق بائن بلا اتفاق وان لم ينو للعرف كذا حلال الله على حرام وكذا ايزد وخداي وكذا حلال المسلمين
وكذا هر چه بدست گيرم وكوفته ام وقيل مى كو فتم لا تطلق لعدم العرف في بدست چپ گيرم قيل يجب ان لا يكون يمينا فط قوله هر چه حلال الست
بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق الا بالنية عدج كذلك في حلال الله او حلال ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح خ لا تصدق على ترك
النية في الكل الا في قوله هر چه حلال كرده است خداي بر من حرام ثم لو احلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعله ولست له امراة وليس
الكفارة ولو له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة فلا كفارة لتعيين الطلاق وقت تكلمه ولذا قيل فيمن لا زوجة له وقت اليمين
الكفارة وعليه الفتوى لتعيين الطلاق عرفا فلو تزوج بعده ثم باشر الشرط تطلق كقوله كل امراة اتزوجها فكذا او هذا افتى به التعليق
بالتزوج والفتوى على انها لا تطلق لتعيين اليمين بالله وقت تكلمه فلا ينقلب وقيل مختار الفتوى انه لغا من انقضت عدتها فقال ور اباز خواهم
طلاق بر من حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امراة له عند اليمين كقوله فامراته طالق عدج قال لامراة ان تزوجتك فحلال الله على حرام فتزوجها
تطلق لان الصحيح انه تعذر اگر فلانه را بخواهم زن از من بطلاق فاذا كان لفظه كذا لا تطلق لانها معرفة في موضع الشرط فلا تدخل تحت الجزاء
المذكور باسم النكرة ولو كانت له امراة وقت التكلم

تطلق التي كانت في نكاحه لا فلانه لما مر من التعديد الفارسي ولو قال هر جه بدست كيرم بر من حرام ولا امراة فقيل موليين
وعليه الكفارة لو احنث وقيل لو عنى به تعليق طلاق في امراة يتزوجها يصح لان قوله كيرم صيغة الاستقبال فيصح فيه نية الاستقبال
ولو قال كل امراة لي طالق لئن فعلت كذا او ليست له امراة ونوى امراة يتزوجها تصح نيته كقوله كل امراة نكحها لي وقيل لا يصح ثم في
قوله اربع نسوة تبين كل منهن لشمول النسا هو فا فد قال حلال الله علي حرام وله امراتان فان لم ينو بانتا وفي نية احديهما دون
لا قضا ذ تبين احديهما وعليه البيان لانه ابهم ولو قال هر جه بدست راست كيرم الخ وله الاربع بن له قوله هر فارسية كل فيقبل
الكل بخلاف حلال بر من حرام حيث تبين احديهن واليه البيان لانه كقوله امراته طالق وله اربع قط لو حلف بهذه الالفاظ لم كان
فعل كذا وقد كان فعل وله اربع بن جميعا ولو لم يكن له امراة لا شي عليه لانه طلاق او غموس فد حلال خدا بمن حرام [illegible] احديهن
واليه البيان بخلاف هر جه حلال لانه للكل وهذا يوافق لما في الذخيرة قال هر جه بدست كيرم بر من حرام لئن فعلت كذا ثم حلف
بر من حرام لئن فعلت كذا ذكر الفعل الاول وله امراتان ثم خالعها احديهما فتزوجها ثم خالعها ثانيا ثم تزوجها ثم حنث يطلق المحلوفة
ثلاثا والاخرى تبين لان الشرط واحد فانحلت اليمينان فطلقتا باليمين الاول فسلمت المختلعة فتعينت المخالعة لليمين الثانية
لانها دابن بينهما وزالت مزاحمة المختلعة ذ لئن فعلت كذا فكذا ثم ذكر فعلا اخر ففعل احدهما فطلقت ثم فعل الفعل
الاخر في العدة قيل يقع اخر وهو الاظهر لان البائن يلحق البائن لو معلقا وقيل لا يقع جف قال حلال الله علي حرام وما افعله
فهو علي لئن كنت فعلت كذا او كرده است تبين نوى او لا دخل بها او لا لانه تعليقه بفعل في المستقبل وفي غيره قال حلال بر من
حرام كه اين كار نكنم وكرد ثم حلف كه زن او را سه طلاق كه اين نكند وكرد وله ثلث نسوة ويريد صرف اليمين الى احديهن
فله ذلك خ قال امراته كذا اطلق امراته الموصوفة استحسانا فلو قال عنيت امراة لي اخرى لا تقبل الا ببينة وله البيان في الموضعين
ولو قال لئن فعلت كذا زن از من بطلاق وله امراتان وفعل طلقتا ويصدق في نيته احديهما فد قال اكر زن خواهم از من بطلاق
فتزوج امراة يطلق وتنحل اليمين وفي غيره حلفه از انجا كه افتاب بر آيد تا انجا كه فرو رود وهر جه افتاب بر وى تابد [illegible]
حلال كرد است بر تو حرام كه چنين كار نكرد وكرده است يطلق لو نوى ولو حلف صهر كه حلال بر تو حرام كه اين زن حرام
ماه دالمر و آري وبانت منه قبل مضي ثلثة اشهر وصهر [illegible] لا تطلق امراة صهر ولو حلف كه جامه تو ندر اين ام و آنج
در اين دو [illegible] ام ودر اين بوده [illegible] لا يحنث لتقييد يمينه من حلف كه اين زن ترا با تو بكذارم نمانم ودر نديه ان جند
روز كذشت وه نتوانست يحنث بمضي يوم ذ قال لامراته اكر از الفعر تا يكسال كدا تو كرده هر جه حلال كه بخواهم بر من حرام
هو مول عندهما لا عند س ره لما في قوله لئن قربتك فكل امراة اتزوجها فطالق فانه ايلاء عندهما لا عنده وقوله انت علي حرام يقع
واحد فصط هر حلال بر من حرام لئن فعلت كذا يقع واحد لو فعلا اتهم امراته في كلمه فقال حلال بر من حرام كه اين سخن نكفته
فقال بكفته ام لا تطلق لو قالته والا تطلق فد قال لها فلان كار كرده فانكرته فقال اكر كرده تو طلاق تطلق باقرار الزوج
ولو حلفت انه لا تفعل فصط قال لها بر من حرام كه ترا در شكم نيست فقالت هست يطلق لانها تصدق [illegible] كيف وقال غيره لا

تطلق قال ثلاث [illegible] حلال بو من حرام لئن فعلت كذا ثم فعل ثلث وقوله هر زنى كه بود وباشد بروى حرام يمين عند البعض المشايخ
قالوا ان قوله بود يقع على المراة الحالية وقوله باشد على التي ستعقد فتطلق الحالية بلا نية وقال بعضهم لا يقع على الحالية الا بالنية
فذ حلف هر زنى كه وباشد فعله كذا لئن فعل كذا ففعل ثم تزوج قال بعضهم لا تطلق عمرة بقوله انت طالق ثلاثا وثلاثا [illegible] لئن
لله حيث يقع الثلث عند ح ره لا عندهما لان الثالث لغا فلم يعمل الاستثناء وقال بعضهم يطلق والجواب عن الشبهة ان قوله باشد تاكيد
للاول فلا يكون فاصلا للتبعية فان صل انما يستقيم الجواب لو ترك الواو في قوله بود له يراد به الماضي في السكون فلا تاكيد قبل كلمة
الشرط تجعل الماضي مستقبلا وهنا كذلك لان قوله هر زني للشرط مصط قوله هر زنى كه بخواهم وبود وباشد بروى حرام لئن فعل
كذا الغا اليمين لان احد الالفاظ يصير لغوا فاصلا بالاتفاق قال اكر تا يكسال اندرين شهر باشم هر زني كه مرا بوده وباشد از من كذا
وبيوم تا يكسال درين شهر باشد لا تطلق التي في نكاحه وقد اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما لغا
احدهما فلا يبقى عند ح ره قيل انما يلغو لو اتى بغير ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر لئن شاء الله اما لو اتى بلفظ آخر كقوله كلام اجمعين
ثلاثا وهذا الجواب احسن من الجواب الذي مر وقيل يلغو على قياس ح ره لاتحادهما فصط قالت لزوجها من بر تو حرام فقال نعم دارم
له حلالي يا حرام لا يقع شي قال لاصحابه هر كه را از شما زن حرام است اين كار بكنيد يكي لئن كار كرد قيل هذا اقرار بالحرمة وقيل لا
وهو الصحيح قال لاخر اي زن حرام فقال لبيك هذا اقرار بالحرمة شبن لو كانت له امراة مبانة وامراة منكوحة ينصرف الى المبانة
والا فالى المنكوحة وقيل لو معروفا بهذا الاسم وندعو به لا يكون اقرارا والا فاقرار قط لو قال حر ميم انت علي حرام ونوى بالاول طلاقا
وبالثاني فكما نوى او لامراتيه انتما علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فكما نوى عند ح ره وعليه الفتوى ولو نوى
الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى طلقتا عند س ره وينبغي عندهما ان يكون كما نوى او لثلث انتن علي حرام ونوى الثلث في احديهن
واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل ينبغي ان يكون هذا عند س ره ويكون عندهما كما نوى ولو بيده دراهم فقال هذه
الدراهم علي حرام فشرى بها شيا حنث ولو وهبها او تصدق بها لا يراد به تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم
غالبا وهو الشرى او هذا الخمر حرام علي شربها اختلف ح س ره قال احدهما يلزمه الكفارة والاخر لا لانه اخبر عن الواقع ويغني بانه
ينوي ان اراد اليمين لزمه الكفارة لا ان اراد الخبر او ينوذ كما تصح اضافة التحريم الى المراة تصح اضافته الى الرجل كقوله انا عليك
حرام حرمت نفسي عليك الا انه اضافة التحريم اليها تصح بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمتك ونوى طلاقا او قال انت حرام تطلق ولئن
لم يقل علي واضافته اليه لا تصح بلا ذكر المراة فلو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافة البينونة على
هذا التفصيل قت حلف لا ياكل من خبز حنث بخبز بينه وبين آخر لا في خبز رغيفه لان الخبز يطلق على بعض اجزائه لا الرغيف وفي
من طعام زيد بتر بمشترك بينه وبين الحالف له اخذ حصته فمنها اكل وفي لا يزرع ارضه حنث عند ك كما في الخبز بخلاف [illegible]
ذوكر لو كان المحلوف علي دار يسكن الدار حنث بدخوله والابتداء الاضافة ثم باعتبار الملك والكل لا يضاف اليه ملكا ولو كان
كل من الشريكين يسكن بيتا منها على حدة فدخل صحن الدار او منزله بت فط لا ياكل من مال زيد بر بأكل [illegible] بدراهم بينه
وبين زيد لا كل مال نفسه عرفا وفي من طعام يشتريه

زيد حنث على شرائه مع آخر بخلاف الدار لان الجزء لا يسمى دارا بخلاف الطعام خ لو باع نصف الدار ومو فيها فدخل الحالف حنث لا
لو تحول عنها عند هما وحنث عنده ته وفي لا البس ثوبا من غزل فلانة بثوب منه ومن غيره ولو غزل غيرها جزا منها به جز سواء
كانا مختلطين او غزل كل منهما في طرف ولو لم يذكر ثوبا حنث ولو غزل فلانة خيطا واحدا وفي لا البس من نسجه حنث بما نسجه مع آخر
وفي لا البس ثوبا من نسجه بر بما نسج مع آخر لو ثوبا بنسجه واحد والآخر حنث ذ شوكند خورد بطلاق كه اين دو كاره ملك منست پس
معلوم شد يكي از اين دو ملك وي نيست و يكي نه فقد قيل ينبغي ان لا يطلق ان شرط بر ان لا يكونا ملكه فشرط حنثه صدق ومو كونهما ملكه
فلم يتحقق كل ان انفقت هذا المال الا على اهلك فكذا فانفق بعضه على اهله وبعضه على غيره بر لان شرط بره عدم انفاق كله
على غيره فشرط حنثه صدق ومو انفاق كله على غيره ذ في نحو لا يشرب لبنا فخلطه بماء الاصل انه لو احلف على شيء بما يخالطه
بماء من غير جنسه فالعبرة للغلبة ولو استويا حنث قياسا لا استحسانا والغلبة عند س كه تو تعرف بظهور اللون والطعم وعند م بالاجزاء
لان الشيء لا يتغلب جنسه عند فالوا وهذا فيما يمكن الخلط فيه بخلاف نحو دمن وماء لعدم الامتزاج في ان لا اشرب المخلوط فقد شرب ما
حلفه عليه تي لا يشرب قدرا من ماء زمزم فخلطه بماء غلبه وشرب حنث عنده ته كما لو صبه في بئر او حوض عظيم وشرب به ذي
لا يشرب هذا الماء العذب بر لو خلطه بماء ملح غلبه لعدم العذوبة وكذا لو على شرب لبن ضان فخلطه بلبن معز بخلاف لبن بقرة
الشاة ومن ضان فخلطه بلبن معز غلبه لو قوع اليمين هنا على اللبن فلم يتقيد بلبن الضان ذ في الاول بخلافه ذي من المسائل الاخي
اجيب فيمن حلف كه از شير و جغرات اين ماده گاو نخورم اين ماده گاو را با ديگري بتوان بود در نوبت آن ديگر شير اين گاو را
باشير گاو ديگر آميخته و جغرات نهاد ندو الحالف اطلاعنه ذلك الجغرات حنث **الفصل السابع والعشرون في تصرف**
الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامورين ومن تحل عليه العرب وما تحل فيه القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان شهدوا
عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت ثي لو كان الوصي او المتولي
من جهة الحاكم فالاولى ان يكتب في الصكوك والسجلات ومو الوصي من جهة الحاكم له ولاية نصب الوصي والمتولي لانه لو اقتصر على قوله ومو
الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي والمتولي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التفويض
في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نايب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر ولي فلانا القاضي ماذون بالانابة تحرزا
عن هذا الوهم قس قيم الصبي بالخصومة من جهة الحاكم يملك القبض وهذا بناء على مسالة التوكيل بخصومته فان للوكيل حق القبض عندنا
خلافا لزفر وبقوله يفتى وقال هذا اذا كان قيما من جهة القاضي اما اذا كان قيما من جهة الاب ووصيا فانه لا يكون ولاية القبض
وهذا بناء على ان ولاية القاضي تقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد حيث لا تقبل التخصيص كذا في محاضر س سخ الولاية في مال
الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه وان بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي
ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان عنده
بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحشه ولا يتوقف على الاجارة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراؤه لليتيم بيسير الغبن صح

ولو فاحشه نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس فيخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا خيار وليس له فسخ البيع
الذي نفذ عليه في صغره فصط قيل انما يجوز اجارتهم اليتيم اذا كانت باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو قل وللاب ان
يعير ولده الصغير ليخدم استاذه ليتعلم الحرفة لا لو بخلافه ذلك شي للاب والوصي اعارة مال اليتيم ذ للاب اعارة ولده الصغير ومال
اعارة ماله اختلف فيه المشايخ له ذلك عند بعضهم استحسانا لا عند عامتهم قياسا ولو آجر الاب او الجد او الوصي صح لهم استعماله
بالعوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولى ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود احدهم لعدم الولاية لغيرهم مع قيام احدهم فلو
لم يكن فآجره ذو رحم محرم منه في حجره صح ولو في حجر ذي رحم محرم فآجره غيره اقرب كما لو له ام وعمة وهو في حجر عمته فآجرته امه صح عند
س له لا عنده ته ولمن آجره قبض اجرته لانه من حقوق العقد وليس له ان ينفقها عليه لانها من مال الصغير وليس لغير ابيه وجده
ووصيهما التصرف في ماله وكذا الموهوب له فلمن هو في حجره قبضه لا الانفاق عليه لامه ولا بيه وجده ووصيهما اجارته فيه وسايراحواله لا لغير
ولو في حجر ماله وعن م انه استحسن ان يؤجره ولم ينفق عليه ما لا بد منه لضرورة تاخيره والوصي لو استاجر لنفسه صح لا لو آجر نفسه
لليتيم ولو آجر الاب نفسه له صح ايضا في عامة الروايات ولو استاجر اليتيم عبد اليتيم من نفسه ليعمل ليتيم آخر في حجره ومو وصيهما لم يجز
كبيعه مال احد اليتيمين من الآخر شي اما وصي الاخ والام والعم فلهم بيع المنقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو كان له اب
حاضر او وصيه او وصي وصيه او ابو الاب فليس لوصي الاب التصرف فيما تركته الام ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من
الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة او كسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركة الام فليس
لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره والاصل فيه ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين واضعف
الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين
حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي
الاب حال كبر هم صح اذن الاب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه لليتيم وقيل لا اذن الام والاخ وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف
في ماله والاذن منه وللاب ان يسافر بمال طفله ويدفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب
قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المودة من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد
عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح
كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطى له
بما نال الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم
والوقف والغايب وكذا في الجد ووصيه ووصي الاب وعن القاضي على الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به وذكر
ليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن قيل صح للاب اقراضه لانه كالايداع فهذا اولى وذكر انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد
ما يشتري به يكون غلة لليتيم لا لو وجد او وجد من يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه من مليء فصطخ ليس للمتولي ايداع مال الوقف
والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا

المستوفى وذكر لنز القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به علي يشتبع للمتولي اقراض
ما فضل من غلة الوقف لو احرز ولو استقرض الوصي من مال اليتيم فهو وعن م نه لا يفعل كالاب ص يجوز قضاء الاب دينه من
مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا للصبي علع اجمعوا على ان
الوصي ليس له قضاء دينه من مال اليتيم فصط صح للاب والوصي بيع مال الصبي بدين نفسه كرهنه بدين نفسه اذ فيه منفعة كنزوع
الاحتمال لو لم يبع يخاف عليه التلف وكذا لو باع ولم يصرف ثمنه الى دينه فاذا صرفه اليه لا يخاف عليه اذ فيه فينتفع به الصبي
والوصي لو استقرض ماله وربح به ثم انفق عليه مدة يكون متبرعا اذ صار ضامنا فلا يتخلص ما لم يرفع امره الى الحاكم والاصح ان الوصي
لا يملك ان يستقرض ماله قيل يملكه لو مليا نحي لا باس للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا ولا يفعل ولا
ياكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجر فيأكل قدر اجرته ص رهن الاب او الوصي ماله بدين نفسه صح استحسانا والقياس
ان لا يجوز وهو قول ... وسوى السرخسي بين الاب والوصي في قضاء دينهما فقال الاب انما لم يملك قضاء دينه من ماله
فلم يجز رهنه فيحتمل ان في المسئلة روايتين خ لا يجوز للاب دفع مهر امراته من مال الصبي عند من لا يجوز استقراض الاب جص
صح رهن الاب او الوصي لانه بيع مال ولان بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر الموهوب لو هلك الرهن والوصي كل الرهن ط الاب
والوصي ضمنا قدر الدين لانهما موهوبان فيما زاد على الدين ولهما ولاية الايداع خ ضمنا كل الرهن وفي غيره لو رهن الوصي
ماله من مال اليتيم او ارتهن من مال اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح
اذ فيه قضاء دينه وهو يملكه محي لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده اذ له اخذه بغير شيء لو محتاجا والا فلا اخذه ليحفظ فلا يفعل الا
اذا تلف بلا حاجة قط لو كان الاب في فلاة وله مال فاحتاج الى طعام ولده اكله بقيمته لقوله عم الاب احق بمال ولده لو احتاج
اليه بالمعروف المعروف ان ياكله بغير شيء لو فقيرا والا فبقيمته صد للاب بيع عقار ولده الكبير ولا ينتم له الاخذ منه لنفقته لانه من جنس
حقه جد لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المفقود واما لا يفسد سريعا لا في النفقة ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد وصرف ثمنه
الى نفقة الاقارب واما بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على المنع في عقار ولو منقولا غير جنس حقهم اجمعوا على منع غير الاب صح للاب عند
ح بيع منقول ابنه الكبير الغائب للنفقة لا عندهما والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير في نفقة
نفسه وذكر ان بيع الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغائب لا يجوز عنده ايضا وللاب هل يملك بيعه لدين سوى النفقة
ذكر صد انه لا يملكه ولو رهن الوصي لدين الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لا بطال حق غيره فلو كان الغريم واحدا صح
علع رهن الوصي مال يتيم بدين استدانه عليه ثم استعان لنفع اليتيم فضاع في يد الوصي فهو على اليتيم فتم للوصي بيع عقار
بيعا جائزا وافتى ايمة سمرقند انه لا يملكه لا اتلاف ماله ومنافعه لبقاء الملك لليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه تبرع لمال اليتيم
باستيفاء ملكه ودفع حاجته ولو انفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو
استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه علع استعار الوصي دابة ليعمل بها لليتيم فجاوز حدا ذكره ... فهلكت ضمن

اليتيم لا الوصي وقيل لا يكاد يصح هذا لان الغاصب هو الوصي لا الصبي مي زرع الوصي ببذر يتيم واشهد عند زرعه انه استوفى
بذره واستاجر الارض لنفسه فلو خيرا لليتيم جعلت الاجرة له والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعلت الزرع لليتيم كوصي شرى
لنفسه من يتيم اجرته لو خيرا والا فلا ولو استقرض بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا زرع ببذر
نفسه في ارض يتيم اما زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه فو لم يجز للوصي اخذ ارض يتيم مزارعة لو كان
البذر لليتيم ولو للوصي جاز اذ يصير مستاجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارضه من نفسه يصح وفي الاول يصير موجرا
نفسه من اليتيم وانه لم يجز خ جاز اخذ مزارعة كغيره واشهد عند العقد انه اخذه مزارعة مي ليس للوصي في هذا الزمان اخذ
مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف مي لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله مي للوصي ان يخلط طعامه بطعامه وياكل
بالمعروف ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن عثمان رضه انه راى
ابلا من الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق فاخذها باقصى ثمن بلغ فعاب عليه عبد الرحمن رضه وقال هلا دابته عمر رضه صنع
من ذلك شيا وكان هذا اول ما عيب على عثمان رضه ص عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول م بوفاقا على قول ح
فينبغي انه يجوز مي ذكر في موضع منه ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو دفع الى قاض آخر نظر فلو خيرا
اجازه خ لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه ق لان القاضي انما يعتبر ولايته في حق ما بين الناس واما فيما بينه وبين
الناس فهو كغيره لان التهمة فيه وفي حق اولاده سواء ولذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه خ وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه او
من ابنه لا يجوز بخلاف شراه من وصيه او باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي ت جاز بيع القاضي
مال احد اليتيمين من الآخر لا بيع الوصي بالاجماع فن جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من الآخر علع جاز للاب ذلك لا للوكيل
ولو وكل وكيلين بذلك جاز ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله من طفله او بالشراء منه لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا او قبل خل للاب شراء
مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد نعي الجد كالاب فيه لكن ص جاز للوصي
ذلك لو خيرا وتفسير ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه نفتي وقيل له بيع عقار اليتيم بمثل قيمته
ونفتي بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او بعروضه وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يغبن ت بيع الاب مال طفله من الاجنبي على مثله او جه
فان الاب لو عدلا او مستور الحال او فاسدا يجوز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى
معنى آخر فكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف
ثمنه اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جائز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف
ثمنه وبه نفتي كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باعه بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين الاولين بيع
عقاره بيسير الغبن فبعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق والوجه الثالث كالوصي
واليتيم عقار لا يحتاج الى ثمنه فباعه وصيه ليسوق ثمنه على نفسه قالوا لا يجوز البيع ويضمن ثمنه لليتيم لو انفقه على نفسه ولو خاف الوصي ان
ياخذه غاصب متغلب جاز بيعه ولو لم يحتج اليتيم

الى ثمنه ولا يجوز لاحد الوصيين بيع مال اليتيم من مال اليتيم من الوصي الآخر عندح ره كما لا يصح من الاجنبي عندهم ولو باع
مال صبيتها بلا امر قيل للولد ابطاله وقيل لا قبل بلوغه او متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها صغار ثم قالت
لم اكن وصية لم تصدق على المشتري و توقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا بطل فلو
اشترى من المشتري ارضا شراها لا يرجع على المراة بشيء ولو اقر حي البيع قبل بلوغه انها لم تكن وصية تسمع لو ما دون بلوغ الثمن ونحوه
عن اشترى له الارض تضمن المراة على الرواية التي يضمن الغاصب فيها العقار ببيع وتسليم والا لا الوصي له ابتاع عقار صبيه ثم رأى
القاضي نقضه فله ذلك لو راه خيرا للصبي ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه
حقيقة هلك على الوالد ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الاب ثم البيع
بقوله بعت في هذا بكذا من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم يقل قبلت الاب او الوصي
باع مال صبيه من اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد وكذا لو شراه الاب لنفسه فبلغ ترجع العهدة من قبل الولد الى الابن
مي تقدم من ماله ثمن شيء شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع فالرجوع
لو له مال والا فلا لوجوبهما عليه حينئذ ولو قنا او شيئا لا يلزمه رجع ولئن لم يكن له مال لو اشهد والا لا ولو انفق عليه الوصي من ماله
ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع خه ولو شرى الوصي طعاما او كسوة باشهاد قد شهود رجع
شرى لصبيه شيئا وضمن ثمنه ثم نقده رجع قياسا لا استحسانا ولو قال حين نقده انما نقدته لارجع عليه يرجع علع شرى ثوبا او خادما
لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له ليرجع ولئن لم ينقد ثمنه حتى مات يؤخذ ثمنه من تركته لانه دين عليه ثم لا
يرجع بقية الورثة به على هذا الوارث لو لم يشهد الميت انه شراه لولده ولو شرى لصبيه طعاما بماله وللصبي مال فهو متبرع استحسانا
شح لو دفع من ماله مهر امراة صبيه رجع لو اشهد وقد ادى والا رجع قياسا لا استحسانا وبنا مطالب في الحال فصار كسائر الديون لا
استحسانا للعرف فص ضمن الاب مهر صبيه فادى رجع لو شرط والا لا ولو ولي غيره او وصيا رجع مطلقا خه شرت لصبيها ضيعة
بمالها على ان ترجع صح استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها ثم تصير هبة لولدها وليس لها منع الضيعة عن ولدها فص
شرى بيتا بماله لابن ابنه مع قيام ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراؤه له اذ لا ولاية له عليه حينئذ لانه اجنبي فينفذ عليه خ امر الوصي
بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه لم يجز بخلاف شرائه لنفسه وبخلاف بيعه مال اليتيم من غيره لو يأمره احد بالشراء علع وكالة الوصي
بشراء مال اليتيم لاجل الوصي لم يجز الا اذا كان الوصي حاضرا وقيل كما في الاب شح حكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي
كحكم الاب والجد وكالشراء عقدا لنفسه خ طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم لم يضمن لو يخشى من دفعه
اعطاه والا ضمن وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فلو
ضحى من مال نفسه تبرع ن وصي قضى مال يتيم على جائر وخاف ان لم يتبرع نزعه من يده فتبرع من ماله لم يضمن وكذا المضارب ولو استباع
ماله بالغبن او اخذ بالزوجة والاول املاء بيعه الوصي من الاول وكذا الاجارة بوجه لم ينه للاملاء الابعين لغيره وكذا متولي الوقف

اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل صلح الوصي مع المدعي عليه على اقل من الحق لم يجز لو مقضيا عليه او مقرا به او عليه
بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا س لو له دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة
ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند حم ره لا عند س ره كوكيل ابراء المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للفرج ت صح صلح ابيه
او وصيه على ماله مطلقا كثر او لا ولو على مال اليتيم لم يجز الا اذا اثبت ولم يتحمل الغبن ولو له دين ثابت على رجل صح صلح كل منهما بيسير
الغبن لا بفاحشه ولو كانت الورثة صغارا او كبارا ادعوا مهم في دار فصالح وصيهم بيسير الغبن جاز عند ح ره في نصيب الكل وقالا
لا الا في نصيب الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا صح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا فادعى رجل في دارهم
فصالح الوصي على دارهم مالهم جاز بيسير الغبن لو له بينة والا او لم يذكر فيه لان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت
عند القاضي فلا مرية في صحة صلحه ولو عند القاضي خاصم اختلف فيه ومع شدادا لو ادعى على ميت دينا وعرفه القاضي باقرار الميت
او بشهادة كان له ان يقضي دينه ومع خلف لو ثبت عنده باقرار فانه يقضي لا لو بشهادة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا امينا
يجوز على هذا الاختلاف يحسب الاقرار عند الموصي لو الشهادة وبوتد قول خلف انه كرلان رجلا لو اقر عند رجل انه قد اخذت مني
ابلك شيئا فلابنه اخذه ذلك الشيء كما لو عاين ولو شهدوا عنده انه قد اخذ من ابيك ليس لابنه الاخذ ما لم يقض القاضي وكذا
لو عاين الولي قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا هنا او لم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح
الاخ والعم عن وصي ام واخ وعم لم يجز الا في المنقول لانهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما الاب فله ولاية له
ما دام الاب حيا فبموته تتحول اليه لو لم يكن للاب وصي فيصح صلحه كاب في لو احتال الوصي بماله صح لو املاء الا لو مثله هذا لو وجب
بداينة الميت فلو وجب بداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املاء من الاول ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويغرم للموكل عندح ره
اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في الموقت والمطلق سواء وتستوي فيه الاملاء والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احتالا على الاملاء
لم يضمنا لانه امر بتصرف على احسن الوجوه س الوصي لو تولى العقد صح احتياله على افلس فيضمن عند ح ره واما اقالة
فتصح لا بها كشراء فص الوصي او المتولي لو باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز قسط شرى له وصيه ثم اقال صح لو نظر له والا
فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا له الاقالة نوح تجارة والاب علكه والوصي لو ابراء غريم الميت او اجلا او حط عنه
شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند س ره ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرا المشتري عن الثمن يصح
عندهما قال نوح المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف قال الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرا او حط او وهب صح عندهما
وضمن لموكله لا عند س ره والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فص امهل الوكيل صح ولموكله ان يطالب وكيله في الحال ثم عند
حل الاجل يأخذ من المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله لو امهل او احتال او صالح لضمانه ولو باع وادى
ثمنه من ماله ثم امهل المشتري يصح فط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الآمر فقال بعت عبدك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متطوع
ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع علع باع عنده
بغابن الناس او في بيعها فباعها بثمن مسمى فحل

الثمن من ماله الى اصحابها على الذ انما يتهاله ان اقبضها فاقال المشترى فللبتاع ان يستردّ ما دفع الى اصحاب البضايع خ الوكيل بالثمن لا يملك الاقالة اجماعا والوكيل بالسلم لو قبض ادون مما شرط صح وضمن لموكله ما شرط عند حم ٥ وكذا لو ابرا رب السلم او وهبه منه او اقاله او احتال صح وضمن عندهما ولم يجز عند س ٥ وعليه لو فعل وكيل البيع ذلك بالثمن واجمعوا على ان الثمن لو عينا فوهبه الوكيل من المشترى قبل قبضه لم يجز وكذا النقد بعد قبضه بما له السلم واجمعوا على انه لو قبض السلم رديه او الثمن موكل البيع او ابرا المشترى او شرى بالثمن شيئا من المشترى او صالحه صح فصط الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه ولو علم وقت قبضه والا لا اجماعا خ ولو للمشترى دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن ولو على وكيله فكذا عند حم ٥ فيضمن الوكيل لموكله مثله ولو عليهما فالقصاص بدين الموكل ولو احتال الوكيل صح عندهما لكان المحتال عليه املا من المحيل او دونه شي للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه توثق وله ان يرهن مال اليتيم بدين على الميت ى رجل ضمن عن ميت دينه بامر وصيه فاداه يرجع في مال الميت لا الوصي لانه ضمن عنه لا عن الوصي الا انه يجوز امره في مال الميت فلو كان المامور طلب للوصي استحسنت ان يرجع في مال الوصي ولو قال الوصي لرجل اضمن انا وانت عن فلان الميت الذي اوصى الي دينه فضمناه على ان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره فلو اداه الوصي رجع في مال الميت بنصفه وعلى شريكه بنصفه فرجع شريكه في مال الميت رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت بامر الوصي فاقر به الوصي صدق لو كان من انفق عليه صغيرا اوصى بتصدق الف درهم ليس للوصي تصدق قيمتها من ماله وليس هذا كنذر الحج وكذا هذا الثوب ليس للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه ضمن ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي وله دور فللوصي بيعها والتصدق بثلث ثمنها وكذا لو كان فيها الغنم ومذا الدار له البيع والتصدق بالثمن لا الابقاء للورثة والتصدق بالقيمة وفي هذا الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالف سواها من مال الميت جاز ولو نذر ان يتصدق على هذا الفقير او على فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق على غير فقراء مكة ضمن ولو اوصى لفقرائها بكذا فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عند س ٥ وقال م ٥ يضمن فو المضارب يملك تاخير الدين وتاجيله واقالة وحواله وابراء وحطا ويضمن حصة رب المال لو حط او اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتاخيره وقبضه لان ملكه ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته وهلك بهذا الكل لانها من امور التجارة وقد اذن فيها وتاخير رب المال لم يجز عند ح ٥ وعندهما صح في حصته ومذا الخلاف في دين بين اثنين اخر احدهما ولذا لو كان شريكين عنان فلو اخر متولى العقد صح ولو اخر الآخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل برايك صح تاخيره ولو لم يقل لم يجز عند ح ٥ مطلق وعندهما صح في نفسه لا في نصيب شريكه فلو كانت جارية بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن او اخر فلو كان بايعا صح ويضمن حصة شريكه وعند س ٥ لم يصح في حصة شريكه واما من لم يبع فيصح حطه في حصته لان حق الآخر ولم يصح تاخيره اصلا عند ح ٥ وعندهما يحط فالشريك الخاص وشريك العنان واحد الا ان شريك العنان لو اخر فلا ضمان عليه لانه من التجارة واما الشريك الخاص فانما جاز بيعه بالوكالة فحكمه حكم الوكيل في حق شريكه والغبن الماذون صح تاخيره واقالته وحوالته وحطه بعد العيب وحط بلا عيب لم يجز ما لنا المكاتب ذ بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له

بالكثر من قيمته صح وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسير صح عندهما لا عند ح ٥ ولو بقيمته فعن ح ٥ فيه روايتان وعلى بيع المضارب منه وشرائه منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ح ٥ ايضا باتفاق الروايات عند بيع الوكيل من نفسه او طفله او قني لم يغبر مديونا لم يجز ولو امر به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجها بان كان الوكيل امراة وممن لا يقبل شهادته له واجازه صح جص الوصي كمضارب فصط لو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا يقبل شهادته لم يجز عند ح ٥ وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفيه المتولي له اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ح ٥ الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خير الليتيم صح عند ح ٥ وكذا متولي آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وصح الخبر في بيع الوصي من نفسه فيه نفي الوكيل ببيع وشرا لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى الوكيل جص امره بشراء قن فلان بالف فقال مالكه بعت منه هذا من فلان الموكل فقبل وكيله لزم الوكيل لا الموكل لانه اعتبر مع الوكيل وكذا لو امره بالشراء من فلان بالف فقال بعتك هذا من فلان الموكل فقبل وكيله لزم الوكيل لانه اعتبر في المثل واشهد على ذلك في الصك واما لو لم تون به علو باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع جص هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك واما لو لم تون به ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعده لك تسمع وفي محل آخر لو ادعى غبن الاب فالحاكم ينصب قيما عن الصبي يدعي على مشتريه لا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشترى انكر الغبن يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشترى ولو اقاما بينة فبينة الزيادة فع لو شهدوا ان القاضي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر بغبن فاحش فان شهدوا انه بمثل قيمته فالغبن ماض الآن اشهدوا قبل الغبن لا يغبن عدع سلم مال صغيره قبل قبض ثمنه لا يسترده للمثمن بخلاف تسليم الصغير في باب النكاح فع للصبي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه فلو بلغ قبل ان يعمل الوكيل لم يكن له ان يعمل وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل لانه وكيله يتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له وكذا الوصي وكل الاب وما تا ينعزل الوكيل ولو ورثه الاب ولو وكل اليتيم رجلا فاجازه وصيه صح فصط للمتولي توكيل غيره ببيع وشراء وغير ذلك ولا يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حيوته الا اذا فوض اليه على سبيل العموم ولو اخذ دراهم الوقف وصرفها الى عمارة الوقف صح لو خيرا ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي مق رجع لو شرط والا لا ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة وينبغي بعده ان لا يصح موجرا او مستاجرا وصح لو امره الحاكم بعمل فيه ولو اتلف المتولي ماله ثم وضع مثله في مال الوقف لم يبرا لانه الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من ياخذ منه ثم يدفعه اليه برئ كما لو انفق في عمارته ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن قيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لم يضمن وكذا وكذا القاضي من القاضي لو خلط مال صبيه بماله لم يضمن وكذا امينه او خلط مال رجل بمال آخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا لانه مودع ولو دفعه القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لم يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية الايداع آجر قيم واذا من الموقوف عليه جاز لو يملك رقبته ولم يجز للمتولي رمي الوقف من الاهل المسجد ان يرهنوا وعلى المرتهن لو ساكن اجر المثل لو كانت الدار معدة للغلة اولا ولو اذن قيم موذنا يخدم مسجدا وقطع له الاجر وجعل ذلك اجرة المنزل ومعاجر المثل جاز وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف وقيل ليس للمتولي ان يفتح في المسجد باب حانوت وقيل

ولو خلط مال نفسه بماله ضمن عند الاربعة ثم هلاك كالودعة ولو وضع القاضي مال صبي باعيه جملا م

لو فيه تكثير الجماعة فلا بأس بذلك وله أن يتخذ لبسط بيت الوقف حصيرا لو يزيد ذلك في أجرته ولو كان المتولي آجر حانوتا فاستأجر من كتب صك الإجارة
فالأجر يجب في ماله لا الوقف منه في فصط وذكر عده الأستاذ أنه لضرورة مصالح الوقف يجوز للواقف أو الواقف في الافلاس المتولي الذي يرفع الأمر
إلى القاضي ليأذن بها قط الأحوط أن يرفع إليه إلا إذا تعذر الحضور لبعد فيستدين بنفسه قيل يصح بلا رفع ولو أمكن في يفتي
يكون الوقف في الاستدانة على الصحيح كمتولي حف لو استدان الأب لطفله جاز وكذا الواقف به عده متولي بني في عرصة الوقف
فهو له لو بنى لنفسه بمال نفسه وأشهد وإلا فهو للوقف بخلاف الأجنبي فإنه لو بنى بمال نفسه ولم يذكر شيئا فهو له وقد مر في الأعتاق
مجمع ولو كانت أرض الوقف متصلا ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخيل كان للقيم
أن يبني فيها بيوتا ويؤاجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه أنفع للفقراء وقال بيع غلة المسجد بإذن الجماعة بلا إذن القاضي يجوز وقال
المتقدمون الأولى أن يكون بإذن القاضي وقال المتأخرون الأولى أن يكون بلا إذن القاضي لغلبة الطمع في هذا الزمان رخ جاز
للوصي بيع مال الصغار بلا حضورهم ولو عقارا للولاية لا لو كبارا حضورا بلا حضورهم ويجوز معها غير أنه تقدم بيع العروض على بيع العقار
وللورثة أخذ التركة لأنفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم ولو غيبا صح بيع العروض حفظا لا العقار إلا بحضورهم ي لو بعضهم
غائبا أو كبيرا صح عند أبي حنيفة له بيع حصة كبير حاضر أيضا وكذا بيع ما زاد على دين ووصية لا عندهما وغيبة الكبير المجوز بيع متاعه
قدرها بعضهم بثلاثة أيام ولم يجعل غيبة الأقرب في حق التزوج كذلك بل قدرها بكونها منقطعة ووصي الوصي ووصي الجد ووصي
وصي القاضي ووصي وصيه كوصي الأب إلا أن القاضي لو جعل وصيا في نوع يقتصر على ذلك النوع والأب لو فعل ذلك صار وصيا في
الكل أوصى إليه والأولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنا صغيرا فوصي الجد ووصي لهم صح بيعه عليهم كلهم على ابن الابن في غير العقار
ولو لم يكن للميت وصي فلا بيع ومو الجد يبيع العروض والشراء إلا أنه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصي الأب وصية لو عدلا
لو فيالا ينبغي للقاضي أن يخرجه فلو عزله قيل ينعزل أقول الصحيح عندي أنه لا ينعزل لأنه كوصي مو اشفق بنفسه من القاضي فكيف
يعزله وينبغي أن يفتى به لفساد قضاة الزمان وذكر أنه ليس للقاضي تبديل العدل ولا الخصم إلا إذا خان يبدله وذكر لو الورثة لو كبارا
وصغارا وفي الكبار غيب وحضور فله البيع مطلقا عنده ح له للنطق ثم ابيع الحصة شايعا للقاضي ثمنه وجعلا الكل فوق كذوق ته خه لو نه
كبارا غيبا فلوصي إجارة منقوله كبيعه وله أيضا إجارة عقارهم ولو للميت وديعة عند رجل فأقر بها أو دفعها بأمر الورثة
ضمن المودع لا الوصي لأنه لا يملك الوصي فبطل أمره فوجوده كعدمه ولو أمر بدفعها إلى رجل فدفعها لم يضمن لأن للوصي قبضها فإذا أمر
غيره به فقبضه كقبضه شم بيع أب ووصي ومضارب صح بيسير الغبن لا بفاحشه وذكر أنهما لا يعفى في ملتين أحدهما أنه لو باع
في مرض موته والثانية رب المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح وما يعفى فيها الفاحش عنده ح له لا عندهما منها
الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل ببيع مطلق ووصي وقت أداء أنهما ومكاتب ومما لا يعفى فيها اليسير عنده له خلافا لهما
ومنها ما إذا باع من تتمة أو له فر المديون بيسير الغبن يفسد البيع عنده ح له خلافا لهما ذ لو وكله بشراء شيء بعينه ولم يسم ثمنا فيتحمل
بيسير الغبن ولو عينه أو سمى ثمنا قيل يتحمل اليسير وقيل لا وذكر لو وكله بشراء ثوب هروي ولم يسم ثمنا فهو نفذ على الآمر ولو سماه

فدله لم يلزم الآمر وكذا لو نقص من المسمى إلا وصف له صفة فشرى بتلك الصفة بأقل من المسمى نفذ على الآمر ص يتحمل اليسير
إلا في ست مسائل أحدها وكيل باع من قرابة نفسه أو ممن لا تقبل شهادته له قيل جاز بقدر ثمنه عنده ح له وقيل لا الثانية رب المال
باع مال المضاربة الثالثة الغاصب ضمن مع غبنه ثم ظهرت قيمته أكثر يسيرا فله أن أخذ المغصوب الرابعة أوصى بثلث ماله فباع الموصى في
مرض موته شيئا بيسير الغبن فإنه يدخل في ثلث ماله الخامسة مريض مستغرق بدين فيفسخ أو تتم المشتري تمام القيمة خ السادسة بيع
المريض من وارثه ولو باع صحيح من وارثه المريض أو شرى منه بقيمته أو بيسير الغبن لم يجز عنده ح له ود ذكر أن الخلاف في القيمة وأما بيسير الغبن
فلم يجز ولن قلت ووصي الميت لو عقد مع وارث الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف ط المجوز بدين لم يجز بيعه بيسيره فيخير المشتري إزالة
أو فسخ والحاصل أن وكيل البيع صح عقده عنده ح له ولو فحش غبنه لا عندهما إلا بيسير كشراء وعليه الماذون مكاتب وقن وصبي والمضارب
والمفاوض وشريك العنان يجوز بيع مولاه بفاحش الغبن عنده ح له ولو شرى وابيع أو بغير النقدين نفذ شراؤه وعلى أنفسهم و آتما
الأولياء كالأب جدا ووصي وقاضي فلهم البيع بيسير الغبن لا بفاحشه وكذا الشراء ثم ولو شرى بحضار رابع مفاوض أو شريك عنان بفاحش
الغبن بصير مخالفا قال له اعمل برأيك أو لم يقل ونفذ عليه وبيسير المحاباة يجوز إلا في أربعة أحدها مأذون مديون باع من مولاه
الثاني مريض مديون وأما وصيته بعد موته فلو باع تركته لدينه وحاباه صح ومنها من عجيب المسائل الخلع ملك المحاباة لا المالك الثالث
بيع رب المال المضاربة الرابع مريض باع من وارثه لم يجز عنده ح له أصلا وعندهما يجوز بلا محاباة لا بها فصل بيع المضارب ممن لا تجوز شهادته
له بالمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع من مولاه ولو بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل عنده ح له لأن مبنى المضاربة والوصاية على العموم
فبيع البيع عام ليتحقق التهمة وبناء الوكالة على الخصوص وما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده
دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين خه أنه فيما ليس قيمته معلومة في البلد وأما معلوم القيمة كخبز ولحم فلو شراه
بيسير الغبن نفذ عليه لا على موكله لأنه مما لا يدخل تحت التقويم لأنه لا يحتاج إلى التقويم وبه نفتي ثم فيما يتحمل فيه اليسير إنما يعفى لو بنوله
وأما إذا فحش فلا يعفى منه قدر اليسير فهذا كالنجاسة على ثوب لا يمنع الصلاة قدر الدرهم فلو أكثر منع ولا يقال إن قدر الدرهم عفو
والزيادة لا تبلغه فيعفى لأن العفو مقيد بانفراده

الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض أحكام الوصية

عد لو على الميت دين مستغرق فلم يجز الصلح ولا القسمة لأن وارثه لم يملك
تركته فإن لم يستغرق لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت ولو فعلوا جوز وقيل لا استحسانا ولو اقتسموا تركته ثم ظهر دين
محيط أو لا ترد القسمة وهذا ظاهر في المحيط وكذا غريم لتعلق حق الغرماء بالتركة شائعا ولتقدم حق الميت حتى لا يمنع رد القسمة
برضا الغرماء إلا إذا أبقى من التركة ما بقي دينه ولو أبراه الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من مالهم بعد رد أنهم أو وارث من ماله
بشرط أن لا يرجع في التركة أو ضمن أجنبي الدين بشرط أن يبرأ الميت ولم يكن الضمان في أصل القسمة أو ضمن وارث بهذا الشرط كذا القسمة
والشرط أن لا يبرأ الميت وإلا فإنه جازت القسمة لزوال المانع بخلاف ما إذا كان الضمان في أصل القسمة حيث لا يجوز لبطلان البيع
بهذا الشرط فكذا القسمة ص الوارث يطالب بالدين لو كانت التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها بالإرث إلا إذا أبرأ الميت غرماؤه
أو أداه وارثه بشرط التبرع وقت الأداء بخلاف ما

لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها خ لو ترك ابنا
وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لا يملكه وفيه استغراق تركة بدين الوارث لا
يمنع ارثه اذ الحال هو وارثه لا غير والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه لعدم ملكه فتنفذ بيع القاضي
وكذا امره بحجر على قن ماذون عليه دين محيط ليس له ان يبيع القن والامر في بيع وانما يبيعه القاضي واثبات الدين على ميت يحق
وارثه او وصيه يجوز ولو لم يكن بيده شيء من تركة اذ يفيد تمكنا من اخذ مال الميت لو ظهر ولو انكر وارثه اخذ ارثه فلو صدقه
المدعي فلا شيء له ولو كذبه حلفه بتا شي ملك يجبر الوارث على بيع تركة لدين مع انها ليست في يده قال لو لم يجبر فله وجه ولو جبر فله
وجه لقيامه مقام مورثه وفيه نظر فش عليه دين مستغرق فللذي ضمن وارثه بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره
للدين لانه ما ملك الوارث الا قدر ما في يده ولكن الدين لم يستغرق فلو دفع الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير
مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوا الى اجنبي لاداء الدين كان بيعا كذا هنا ولو مستغرقا
لا يصح ح لو باع احدهم دارا بغير اذن باقيهم وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في حصته لو لم يستغرق التركة بدين
وما قلنا على ان بيع الوارث شيئا من التركة قبل اداء الدين يجوز لو لم يستغرقها و قد ذكره ابو الفضل ... فيما لم يستغرق
وذكر انه بيع الوصي تركة مستغرقة صح ولو بغبن وليس للغرماء ابطاله فش لو مستغرقة فباع الورثة كرما منها مع الثمر فتلف في يد المشتري
فالحاكم يخير ضمن المشتري او البائع ولو اثمر في يد المشتري ضمن لو اتلفه والا فلا كزوائد الغصب ط اوصى بوصايا وعليه دين فباع
بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه باجازة القاضي وفيها وللوارث ان يرده بالكل وبطل البيع
وفاء بدينه والوارث سواه وفيها لو باع وارث كبير شيئا من التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في يد وارث بغيره لكن يستطيع ان يبيعه وينفذ منه
دينه ووصاياه خمه للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت ولو فيها ما يقضي به الدين لانه يكون له ذلك ص ترك فيها دين لم يستوفي
قسمت بحياء الوزن فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين وسيد الاخذ منهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده ح
للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فش لو مستغرقة بدين فتعذر وارثه لاستخلاص التركة بجبر رب الدين على
قبوله اذ لهم حق الاستخلاص ولذا لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولذا قالوا ... ولم يكن المال نقدا فلهم ان يبيعها للدين ولو زادوا عليها فلهم
استخلاصها باداء دينه كلها لا بقدر تركته ككفن جنى يفديه مولاه بارشه ط لو اراد الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا
عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم ح ... لاداء
الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك
لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بالمالية لا بعينه فش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين هو وارثه لانه خلفه
فتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لو نكل الا انه يعد اقرارا على الغرماء وذكر لو اقر وارثه بان عنده وديعة عند ابيه قبل ولو كذبه غرماء لانه كونه
قبل هذا الوارث لم يكن التركة مستغرقة اما في المستغرقة فلا يصح اقرار الورثة بوديعة فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه و قالوا هي للميت

الوديعة

اوقالوا لا ندري لمن هي فالقول للغرماء لا المدعي الوديعة لان الاستغراق يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق الغرماء
لانه لا ملك لهم في التركة وانما لهم الاستيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر وكذا عارية وبضاعة واجارة ورهن ومضاربة ص
في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن خ لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فلا الاخذ واداء الدين منه
ص لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت له قبضه لو لم يكن الميت مديونا او وصى او لا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبضه وصيه
ولو اداه مديونه الى الوصي برئ اصلا ولو لا وصي فدفع الى البعض ورثته برئ عن حصته خاصة ص احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه
ويظهر ذلك في حق الكل الا انه يقبض حصته فقط له اثبات حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت
في حق الباقين فش ادعى عينا فقال ذو اليد انه ملكي وارثته من ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث
اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعى احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا
يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم ان يخرج بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة فيه اذ قضى عليه عم ح ادعى عينا واحضر وارثا ليس في يده العين
لا يسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين
ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي جف لو قضى دين الميت غريمه بلا امر
وصية فلو قال خذ منه الالف التي لفلان الميت على من الالف التي لك على الميت جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع
والالف عليه فش اقر لرجل للميت على كذا دينا فدفعه الى دين الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى الدين
الميت في دفعه اليه فيه بخلاف ضمان الاب والوصي على ما مر في تصرفاتهما اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا فافترقا ح لو كان على الميت
دين وللميت دين على رجل فكان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقض دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال
قيام الدين على الميت ذ لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح فش لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا على
الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث ثبت في حق الكل منهما ولو انكر وارثه وجود تركة بيده فللدائن اثباتها ولو
اجنبيا فلا تقبل عليه بينة الدائن اذ ليس بخصم في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير حاضر فللقاضي
نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة وذكر الا انه الغريم باخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الكبار فيرجع عليهم اذا
حضر والتقدم الدين على الارث فح وذكر انه للقاضي نصب وصي ليدعي عليه او وصيه ووارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية جعلته وصيا ووارثه
غائب مدة السفر وذكر انه له ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا في رواية وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار
اذ اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة تقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم
غريم آخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينة تقبل ايضا مح تقبل البينة على دينه ولو
اقر به بعضهم لانه ربما لا يغني نصيب المقر بحصته فبالبينة يقضي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين على
الموصي الا انه شهد هو ومعه آخر فيقبل على معنى الشهادة فش لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء ابن آخر يقضي ولو اداه بقضاء
لم يضمن ويشارك الاول ضكل لو اثبت الدين بشهادة

ولابد من القضاء فش اقر بدين فادعى ايفاء مورثه لا يقبل ولو اقام الداين بينة على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا
لنا ابانا باع في حيوته واخذ الثمن واقاموا بينة تقضى ببينة الداين ظه قضى وصيه دينا بغير القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه
ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة له او بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى
غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة قنيه وصي ادى دينا فانكر الورثة يقبل بينته والا يقبل فان
تحليف الورثة قت وصيه او ورثه نفذوا ثمن كفنه من مال لم يرجع به في التركة وكذا لو ادى دينه وكذا الوصي او الوصي ليس بمتطوع بشرائه
بماله نفقة الصغير وكسوته ولو له وصي اجنبي فلو اراد اداء دينه وتكفينه بلا امر وصيه يرجع في الميراث ضه الوصي مصدق في كفن
مثله قيل هو مثل ما يلبس في الاعياد والجمع وللمراة ما تلبسه عند زيارة ابويها ومحارمها وقيل هو مثل ما يلبسانه في غالب احوالهما قنم
للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرا قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له على المديون لم يصدق في الاداء
وكذا الوالدة من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين عليه قح لصبي بلغ لم يحاسب وصيه مثل انفق بمعروف ام لا ولكن لا يجبر
على ذلك لو امتنع ويصدق مع اليمين لانه امين فش ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا آخر ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه
لم يصح ن لو ادعى عليه وصيه دينا يخرج عن ايصائه يعزل وفيها لو قال وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه
اخرجه من يده وقيل يعزل لانه يستحق مال اليتيم وقيل يقول القاضي له اما تبرئه او تقيم البينة والا عزلتك فلو فعله والا عزله مي للوصي عليه
دين فباع الوصي لدين الميت شيئا وفي القاضي جاز ويأخذ مع الغرماء بالحصص ن اوصى الى امراته وعليه مهرها فلها الاخذ من الصامت
مهرها ولو لم يكن صامت باعت لمهرها ما هو اصلح للبيع د لو غاب وصيه فباع بعض ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع
لا لو بامر القاضي وهذا لو مستغرقة والا نفذ تصرفه في حصته الا اذا كان المبيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة
ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به باقيهم لم يجز الا برضى غرمائه لو دينه مستغرقا والا جاز ويكون هذا من باقيهم تبرعا لانصبائهم ولو
ترك صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا ولو اطعموا احدا او اهدوا اليه فلا ضمان وقال ابن ابان للكبير ان ياكل بقدر حصته مما يكال ويوزن
ويسكن الدار ولو له غنم لا يبيع فذبح شاة منها فياكل فص مات عن اخ وامراة وام فللمراة تتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا
مما سواه للشركة ولاحد الشركاء في القدر الكل بالحاجة ت ترك دقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامراة فلهم اكل
ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو توى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فما توى فهو على كلهم وما انفقه
الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوا بلا امر القاضي او الوصي ولو امر حسبت لهم الى نفقة مثلهم نو لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير
الصغير والثوب والبسه وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد ولو ترك ودايع واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يأذن بقيتهم
ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ فصرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك اذ الاحاطة تنافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة
باقيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها القبض ملكا مشتركا فتعدى واما لو يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا شم ضمن كولا دين الا
له اقبضها ضمن ولكن باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ فلم لم يضمن نو ولو كان مال الميت وديعة عند الميت من الودايع كلها وديعة عند رجل

او دعها الميت ودينه يحيط بماله او لا دين عليه فدفعها المودع الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبين ما لو كانت
الاموال في منزل الميت فاخذها بعض ورثته ليقضي دينه او اخذ الودايع من منزل المودع ما على املاكها حيث لم يضمن استحسانا وضمن الاجنبي
بكل حال الا اذا كان ملقى على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي لا يضمن ن ادعى عليه رجل دينا او وديعة وامراة مهرها ليس للوصي اداء الدين
والوديعة الا ان تثبت عند الحاكم واما المهر فقيل يجب الى مهر مثلها لشهادة النكاح وقيل كونه بها يمنع منها قدر ما جرت العادة في التعجيل
ويصدق فيه ورثته وفيما صرفه في نفقة امراته ولو اتلف الوصي نفذ الوصية واليتيم ثم دفع من عنده في الوصية ونفقة اليتيم يرجى ان يبرا لكنه اثم والقياس ان
لا يبرا وجهها الثلث وصيه مال يتيم فش ان له شيئا فدفع ثمنه من عنده قيل يبرا ان شاء الله وقيل انما يبرا لو اشهد وفيها وصي عليه دين للميت
يبرا بتنفيذ وصاياه واداء دينه او يقول اقضي من مالي الاوصي قت اتلف الوصي مال يتيم في حجره ثم وضع مثله لا يبرا الا ان يكبر فيدفعه اليه
والوصي قبض دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعده لم يجز قبضه بعد ذلك لو خرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي
عقد ابيه صح فيه الحقوق الى العاقد لا للموروث او وجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد فلا يبرا المديون فش لاثبات الوراثة لا يصح
ما لم يعين جهة الارث ولو اقام بينة على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى انه وارثه لانه ابن اخيه لاب وام واقام بينة
فالقاضي يسال از بحه مي دانيد كه وى وارث است فقالوا اسمعنا من المورث انه وارثه لا يقبل ولا يثبت باقراره وراثته لحمل النسب على الغير
ق لو بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او وصي او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا
فاراد اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به او بالدفع اليه وليس في ذلك حكما من
القاضي على الاب حتى لو جاء اجنبيا باخذ المال من الدافع فيرجع على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن
يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو قاله فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه
وارثه ولو نكل يصير مقرا بالنسب وموته وصار كما لو اقر بتمامه بحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على
اثبات المال ولكن يجعله خصما في التحليف على المال واخذ منه فيحلفه على المال بتا فش ادعى على جماعة انه زوج اختكم وهي ماتت
وتركتها بيدكم فادفعوا حصتي وانكروا انكاحه فقال المدعي شما برادر خود درست كنيد فالقاضي ياخذ التركة منهم ويضعها بيد
عدل حتى يظهر المستحق فلو اقاموا بينة على المدعي او على مودع القاضي انا اخوتها لاب وام لا تقبل اذ لم يقم بينة على نكاحه فليس بخصم
ومودع القاضي كقابض فلا خصم فينصب القاضي وصيا ليقيموا البينة عليه ولو اقاموا بينة على واحد انا اخذنا عليك كذا ونحن اخوتها لاب
وام ووارثها فللقاضي دفع المال اليهم اذ ثبت عند القاضي ومن اراد اثبات نكاح امراة ماتت ليصح دعوى التركة فليدع على رجل
ان لفلانة عليك كذا وهي ماتت وكانت امراتي الى موتها فادفع الي نصيبي من الدين فلو برهن عليه ثبت نكاحه شبع بر برادر دعوى ميراث كرد
كه ونسب خود كفت مدعي عليه نسب را منكر شد وجواب مال نداد نه باقرار ونه بانكار مدعي كواه آورد بر نسب درست بعد يا نه اجاب
بود فش قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يقبل اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر
اسم الجد امراة مع اولادها اقتسموا التركة سواء ثم ادعت المهر عليهم لو قبضت التركة لاجل المهر سقط اذ اخذت عوضا عنه ولو صالح احد
الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا انه الاب وصيت له

حال صحتهما وسلمه اليه يسمع لو لم ينقض على العقار وقت الصلح لا لو نقض وقسمة التركة بين ذكور واناث على السويه تصح بطريق الهبة لا الا
لتغيير المشروع ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه
فصى قال لبنيه وبناته اقتسموا تركتي بالسويه ومات فقسموها بالسويه قيل ليس لاحدهم نقض القسمة لان قوله اقتسموا ايصاء
لبناته ببعض ماله وقسمة البنين بالسويه اجازة لتلك الوصية فنفذت شم قال احد ورثته برئت من تركة ابي يبرا الغرماء عن
الدين بعد رد حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بعد رد حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ
من التركة وفيها دين على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه وذكر لو قال
وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا
لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل طه لو صالح احد ورثته الباقين من تركة من عقار وامتعة وحيوانات والمدعي لا يدري ما
ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا لش فهي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو كانت التركة
مجهولة لا يدرى ما هي لا يجوز الصلح على كيلي ووزني لاحتمال الربوا وفيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل صح هذا الصلح
لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو جنسه يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة ومي غير معتبرة ولو صالح
الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه لانه
في بدل ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذ من يده لتقدم حقه على الارث ط لو ظهر بعد صلحهم
دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح اولا روايتان فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر فلو كان ما ظهر
عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح والا لم يجز ولو جحدوا انها اخته فصالحوه على اقل من
حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا ولو قامت بعد بينة انها اخته بطل الصلح ولو ابلغ احدهم جميع التركة ومي غير نقد ثم صالح الباقين
على نقد مؤجل صح والصحيح انه لا يجوز عند ما له يجوز من وجه لا من وجه وعند ح يجوز له يجوز من وجهين ويفسد من وجه ج لو صالح الورثة
بعضهم من التركة عينها ودينها وكتب في الوثيقة صالحناك من التركة غير الدين وعجلنا لك نصيبك من الدين صح مع ان الكل شيء يكون في الدين
وليس لهم ان يرجعوا فيما اعطوه ولو توى ما على الغريم وهذا لانه مي بلته اوجه اما صلح عن عين وحده او عين ودين جميعا او يجعل المال مجعلا
عن الدين والبعض صلحا عن العين فلو صالح عن العين وحده صح لا لو عنهما جميعا لتمليك الدين ممن لا عليه فلو عن العين وعجل عن الدين صح
وقصد بهذا ان لا يرجع بما ادى لو توى ما على الغريم ولو كان الدين مشتركا لا يستشهد بهذه المسئلة بمسئلة اخرى ومي ان احد الشريكين
في دين مشترك لو ضمن نصيب صاحبه لم يجز وما ادى بحكم هذا الضمان يرجع به بخلاف ما اذا ادى نصيب صاحبه من الدين على الغريم من غير سبق ضمان
فانه لا يرجع ولو توى نصيبه على الغريم ولو قبض الغريم حقا احدهما او تبرع به اجنبي وسلم الاخر ثم توى نصيبه فله ان يرجع [illegible]
فيما قبض ص ادى وصيه او وارثه او اجنبي عن الميت تبرعا دينه لرجل لا يرجع على سائر الورثة فان خرج للميت دين او مال [illegible]
الغرماء الوارث فيما خرج طم لو ان الورثة لو ارادوا ان يقتسموا [illegible] من التركة ان يكون الدين لهم كتب كذا العمل على وجه ثم يكتب بعد الفراغ

قبل الاداء وقد عجل مولاء الورثة نصيبها وهو كذا من جميع من الدين من اموالهم بغير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا على مولاء
الغرماء المسمين فيه ولم يبق لها حق في هذا الدين ولا دعوى ويتم الكتاب وكذا في الموصى له ولكن هذا احتياط في جانب المرأة
والموصى له لا في جانب الورثة اذ ليس لهم الرجوع على الغرماء لو قضوا دينهم بغير امرهم وذكر انه لا وجه لهذا اذ لو شرط عند الدفع ان
يكون لهم الدين فسد فلهم الرجوع عليها بما دفعوا ولا وجه اصلح من ان توضع قدر نصيبها ويوكلهم بقبض نصيبها من الغرماء قعا ما فش
ادعى دينا في التركة على احد الورثة وانكر فصالح على شيء من التركة على انه لو لم يرض به بقيتهم فهو في ماله صح كتاب ضائع مع زوج بنته البالغ
على انه ما من صح لو اخذت المهر من زوجها فله الرجوع على الاب ووجه الصحة مع ان الاب له ان قال اختلعت بنته وضمنت مهرها ان
انكر الاجازة والرضاء وقبضت منكم فانا ضامن فيصح هذا من حيث الحكم احتياطا لا لعدم الضمان دفعها ادعى بعضهم دينا على الميت فصالحه
بعضهم غائب فحضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة وادى بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجعوا من مال نفسه له دفع بامر القاضي حجة
شرعية والدين لو ثبت ببينة وادى احد الورثة من مال نفسه رجع ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فللغائب ان يسترد له حصته ولو من مال
نفسه لا يرجع على الغائب لانه لم يثبت الدين بحجة شرعية قبى بكل ازورثه غائب است حاضران زن ميت را تخارج كرد نه لو كان النبي رجع
على ما لهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل لهم بين الكل لو وقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي ش وار
بين ورثته ادعى فيها رجل فصالحه الحاضر صح فلو شرط ان يكون له نصيب المدعى فاذا ذلك لو اقر به سائر الورثة فكانه شرى نصيبه ولو انكروا يقوم
المصالح مقام المدعي فلو اقام بينة على حق المدعي اخذ نصيبه ولو لم يقم يرجع على المدعي في حصة شركائه له صالحه على انه ما سلم نصيبه
ولم يسلم فيرجع ببدل الصلح ص اوصى اليه ببيع قنه هذا وتصدق ثمنه على الفقراء ففعل ثم استحق القن ورجع بثمنه على الوصي يرجع
الوصي على من تصدق لان مال الميت وفيه باع قنه وصيه للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات القن قبل تسليمه يرجع بثمنه على الوصي وهو
لا يرجع به على الغرماء الا ان اوصى ببيعه بقوله لم له بع قن فلان هذا فانه يرجع عليهم لانه عزم الا ان يكون ثمنه اكثر من دينه فلا رجوع باكثر
منه ولو قالوا له بع قن فلان واقضنا لا يرجع بثمنه عليهم ولو لا دين لكن الوصي باع القن لورثته كبار فهم في جميع هذا الوجه بمنزلة الغرماء فلو
صغار لم يرجع عليهم في الالتحاق اوصى ببيعه اولا ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق القن رجع بثمنه على الغرماء ولو لم يامره القاضي
لانه لو باع فكان الغرماء ولو البيع ما نفعهم وذكر عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي ثم استحق وضاع ثمنه قال م نه
لا يرجع على الغريم الا اذا قال له الغريم بعه واقض ولو كانا غريمين احدهما غائب فحضر الحاضر وباعه الوصي رجع بثمنه عليهما لبيعه
لهما وفيه لو باع قنه وصيه باو غرمائه ولا مال سواه وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم ثم استحق من يد المشتري
رجع بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء ولو استعدوا عليه الى القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي ودفع ثمنه اليهم بامر القاضي ثم استحق
من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الغرماء وفيه دفع جميع التركة الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق
من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته ارايت لو قال قد
استوفيت جميع تركة والدي من ديون على الناس وقبضت كلها ثم ادعى على رجل دينا لابيه اما اقبل بينته واقضي له بالدين وفيه ادعى وصيه
على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت

ويتمنى غيبة فقضى عليه بدفع الدين فقبض الوصي وادى منه الدين وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى الورثة ثم اقام المديون بينة الاداء
الى الميت فلو انفذ وصاياه ودفعه بامر القاضي فلم يرجع الغريم على الوصي بالوصية ولا بالدين ودفعه الى الميت ولو فعله بغير امر القاضي
رجع الغريم على الوصي بالحق ما اداه ويرجع الوصي على من دفع اليه وفيه بيع وديعة خانية ولو قال ابن كبير قال ابي كان الوديعة في يد ابنه
ولو قال ابنه صنع دار ابيه وقال الوصي بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولي بينة تقبل بينته ويكون بين لفلان المودع وفيه
اودع رجلا مالا وقال لئن مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غير ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان
غير وارث ضمن ان دفعه اليه وفيه انه رجلا بمال وقال لئن جاءنا مات واوصى اليك تحفظ دراهمه منه فاودع لئن يضارب مال للميت ورثة
صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار لم يوص اليك فلوله بينة على الوصاية ضمن حصة الكبار لا الصغار وعند ح لا ضمان عليه وان
لم تقم بينة لم يضمن شيئا من قبل لئن اوح ليس بنافذ في المال والذي عمل به ضامن للمال ولا يضمن للاول لانه لم يصل اليه وفيه ترك مالا
بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل لئن ذلك له او دعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم لئن
ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد البلوغ والانتظار

الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بدين او بوصية او بوارث آخر

اقر على الميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث يلزمه في حصته حتى يستوفيها له اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم لانه لم
يصح اقراره عليهم كذا ذكره صش في بق وزاد مح زيادة يحتاج اليه ولم يشترطها احد سواه وهي لئن يقضي القاضي على المقر
الوارث انما يظهر هذا في مسلمين ت وهي لئن احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو
حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم قال وينبغي لئن يحفظ منه الرواية وفي موضع آخر قال ح
قال مشايخنا هذا زيادة شيء لا اثر لها في الكتب وهو لئن يقضي الح خ ينبغي للقاضي لئن يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم
فيسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة لم يقض باقراره حتى يشهد هذا الوارث اجنبي به تقبل على جميع الورثة
وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم تقم البينة واقر به الوارث ونكل ففي ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر
لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ث هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري
ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر قه ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة
وفاقا ث ياخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده فن التركة لو لم تحط بدين واثبت
غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضى بالحصة وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الآخر ولو احاط الدين لا يملك
الوارث بيعه الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين
من نصيب من صدقه بعد لئن يطرح نصيبه عما في ذلك الدين كذا مي وفي نق اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع
التركة وكذا الواقعة جميع الورثة تر في فصل من يصلح خصما وكذا الموصى له لو اقر بوصيته وارث واحد او كل الورثة يقبل بينته

قال رح تسمع البينة على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض الدين لو اقر من عنده العين انه وكيل بقبض العين فان اقراره لا يكفي ويكلف
الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك كذا امنا فش لو كانت الورثة كبارا وصغارا فاقر الكبار بدين على الاب
يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار بق كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له
القاضي وكيلا ان هم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال مح غير كبير الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر لانه
لم يقدر على نصيب الكبار ثم لو احضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث وم لم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقرار
بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر
يصح اقراره في حصته فقط فق ترك ابنين وثلاثة آلاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل ياخذ منه نصف ما في يده في قول زفر به
وثلث ما في يده في قول علمائنا لانه اقر له بالوضع محتملين ما صار كالا نصفه وهو ثلث ما في يده فيقبل اقراره في حقه لا في حق غيره اقوك
هذا اذا لم يحكم تقدم وفيها احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف فاخذ كل الفا فادعى رجل
لئن الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس لئن ياخذ منه ثلث ما في يده وهو قول زفر به وفي الاستحسان ياخذ منه ثلث
ما في يده وهو قول علمائنا وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما في يده في قول اصحابنا به
وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده كذا اص وفي مقع وعندنا فيما يؤخذ منه وروى عن علي مثل قولنا وهذا لانه اقر بحق بسبب
محتمل ولم يجز الحكم بخلافه وهو علم ان الوارث لك الحق لغيره فيجب ان يصح اقراره كما اقر ببيع لرجل وكذبه المقر له صح اقراره في حق الشفيع
وقولنا اقر بحق له اقرب شركه في الارث بسبب محتمل لجواز كونه ابنا للميت حتى لا يلزم لولا يولد مثله لمثله وقولنا لم يجز الحكم بخلافه لان النسب
لو ثبت من غيره حتى لا يلزم معروف النسب ولا يلزم لو كان الاب معقولا عهدا جنبا لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف به وان فني اجمعوا
ان ذكره في الارث لنا لئن يحد بتحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو اقر به في حقوقه او على ان آخر او كان في الورثة غيره فش قال احدهما
انه يجبر على البيان فلو مات قبل البيان فقال احد ورثته هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء ام ته لا يثبت
النسب حتى يجمع الورثة كلهم على انه ابن الميت خ مات بين زعم انه وارثه من امرأته ثم قال لرجل انت اخوه فقال المقر له انا اخوه ولست
انت زوجها فالمال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها ومثاله ثلث مسائل احدها هذه والثانية مجهول
النسب اذا مات فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ لا بل انا ابنه لا انت قال المال بينهما نصفان وقال زفر كله
للمقر له والثالثة امرأة اقرت انها وارثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه ولست امرأته قال لها للمرأة
الربع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ الا ان يبرهن ح مات وترك الف بيد آخر فقال ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف
وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان لان الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر الا بالنصف على هذا كل من بيده مال يزعم انه
تركة من ميت بنسب واقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر واما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر به
المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق لئن القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فلما اقر بسبب وادعى لنفسه حقا طارئا لم
الا ببينة واما في النسب فهما سواء وفيه وارث

يعتق

موقوف اخذ بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره له اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب لكن فيه حمل النسب على الغير فلو
اقر باخ بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيده مما يحسب ما اقر او لو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع اليه كالهالك
فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيقسم فيدفع اليه حصته من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر الاب
بغير حق فيضمن قال ح له اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده
وقد مر لنا انه في زعم المقر تساويه في الاستحقاق ولكن المنكر ظالم فيجعل ما في يده كهالك فيستويان في الباقي ولو اقر الابن المعروف باخر
اخذ ثلث ما بيده ولو اقر لامراة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما بيده ولو [illegible] بعد
زوجها قبل تمام سنتين فلو صدقها الورثة في الولادة ثبت النسب في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيرهم لو تم نصاب الشهادة
يثبت والا فلا وهل يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم قيل يشترط وقيل لا خ اقرار الرجل جائز باربعة بولد ووالد
وزوجة ومولى ففي الولد يحتاج الى ثلاثة اشياء تصديق المقر له اياه لو معبرا عن نفسه ولن يولد مثله لمثله ولن ليس له نسب معروف
وفي الوالد يحتاج الى ثلاثة تصديق المقر له اياه ولن يولد مثله لمثله ولن ليس للمقر اب معروف وفي الزوج احتيج الى ثلاثة تصديقها اياه
ولن ليس لها زوج معروف ولن لا يكون تحت المقر اخت لها محرم منها وفي المولى يحتاج الى معنيين تصديقه اياه ولن لا يكون له مولى
معروف واجمع المسلمون على هذا كب اقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة له اقرار ببنت جائز لا ببنت الابن فلو اقر ببنت وابن
موقوف فلها الثلثان والباقي للعصبة فلو اقر ببنت ابن وله بنت معروفة فلبنته ابنه المعروفة النصف والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث
اخوات متفرقات وله خالة موقوفة فالمال للخالة الموقوفة ولو اقر بابنه وامراة وثلاث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمراة الثمن
والباقي لها على الابنة خاصة واقرار المراة جائز بثلاثة نفر بزوج واب ومولى لا بغير فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة
ولو اقرت باب ولها ام معروفة فللام الثلث والباقي للاب فلو اقرت باب ولها ابنة معروفة فللابنة النصف والباقي للاب ولو اقرت
بمولى عتاقة ولها ام معروفة لامها الثلث والباقي للمولى ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال لبنته المعروفة لو لا عصبة لها
اقول هذا في ولد الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لها لانه لا الزام على احد [illegible] فيثبت
نسبه من المقر في حقها على ما ذكره [illegible] وغيرها وقيل لا يثبت منها ايضا ولو اقرت بثلاث اخوات متفرقات ولها خالة
موقوفة فالمال للخالة الموقوفة ترك ثلاثة بنين فاقر احدهم بامراة للميت فانه يعطيها ثلث اعشار ما بيده فان الاصل في
اقرار الوارث بوارث آخر ان ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان معروفا فيقسم ما بيد المقر على ذلك ولو ترك ابنين
فاقر احدهما بامراة للميت يعطيها تسعي ما بيده ولو ترك ثلاثة بنين فاقر احدهم بزوج للميتة فانه يعطيه نصف ما بيده
اقول فيه نظر ولو ترك ابنتين فاقرت احداهما بامراة للميت فانها تعطيها ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا مما في يدها
امراة تركت زوجا واما واختا لاب وام واقرت الاخت والزوج باخ لاب وام فانه يقسم ما بيدهما على خمسة عشر سهما للزوج
تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسألة عشرينية لانها لا تصح الا من عشرين له فريضة

ابن ص

ص

ص

الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم الاكثر للام من فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة
الاقرار سدس المال وذلك سهم من ستة فالزوج والاخت لا يصدقان في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما بقي
ينقسم على خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك خمسة وذلك خمسة فبقي خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة وللاخ والاخت ستة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين من هذه المسألة ان الزوج والزوجة لو اقر بوارث آخر يصح اقرارهما على انفسهما والمقر له
يشركهما فيما قبضا ولو كان المقر له ممن لا ينقص حقهما من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن كما في هذه المسألة وقال بعضهم لو ان
الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض لان وجود المقر له وعدمه سواء في حقه لانه
لا ينقص من نصيبه شيء وقد صرح في المسألة انه يشركه فيما قبض **الفصل السابع عشر في التصرفات الفاسدة واحكامها**
وفيما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون لو فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر
ولا عدة ولو خلا بها ولو دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وتجب العدة شحي لا نفقة في
النكاح الفاسد ولا في العدة منه فو لم يجز الصلح عن النفقة في نكاح فاسد ذ فرق بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد ثم تزوجها في
العدة صحيحا ثم طلقها قبل دخوله او ثم تجب نصف المهر وتتميم العدة ومما يعلم وعليه مبتداة وكذا الوطء بالنكاح الاول فهو على
هذا الخلاف والبيان لان الطلاق بعد الدخول حكما لبقاء اثر الاول سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط كون الثاني صحيحا واجمعوا
على ان الثاني لو فاسدا او فرق قبل دخوله لا يجب المهر الثاني والفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل ويعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت
النكاح عندهما وعند م من وقت دخوله وبه يفتى لان الصحيح يجعل كوطء لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر
دخوله ففي رواية عن ح انه يثبت النسب ويجب المهر والعدة ولا يثبت شيء منها في رواية ولو لم يخل بها لا يلزمه شيء بس الفاسد لا يحرم امها
بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا للمراة التزوج باخر وهذا الكل قبل المس د لزم العدة
تعتبر في الفاسد من وقت التفريق عند علمائنا الثلاثة من تعتبر من آخر الوطآت عند زفر وعند [illegible] له من حين عزما او عزم
احدهما على المفارقة او فرق القاضي د قيل لكل منهما فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل والا فلا الا بحضرتها كما في
البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الآخر قبل القبض لا بعده والمتاركة بعد دخوله في الفاسد لا تتحقق بعدم مجيء كل منهما الى الآخر وانما
تتحقق بالقول كقوله تركتك تركتها خليت سبيلك او سبيلها فصط لا تتحقق الا بالقول دخل ام لا وقيل تتحقق بترك الابد ان
لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح انه علم المراة بالمتاركة ليس بشرط كطلاق النكاح الصحيح عدة انكر نكاحها يكون متاركة لو
قال لها اذهبي وتزوجي والا لا يجوز الانكار الطلاق في الفاسد متاركة لا طلاق شحي وكذا اطلاق العبد بلا اذن قبل اجازة مولاه
نكاحه فص در نكاح فاسد گفت اگر ترا بدنم باين [illegible] فطلقت نفسها بحكم الامر فان قيل هو متاركة فلا وجه
وهو الظاهر ولو قيل لا فله وجه لان طلاق الفاسد صحيح متاركة وتعليق الفرقة لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة
له لا تعليق فيكون كيلا يفضي من جهتهم من ولدت بنكاح فاسد تنقضي عدتها بالولادة لو فارقها قبل الولادة لا لو بعدها ذ خلا بها في نكاح
فولدت وانكر دخوله فعن ح روايتان ففي رواية يثبت

بالنكاح صح

فاسد صح

النسب ويجب المهر والعدة لا في رواية ومو قول زفر به ولو لم تحل بها لا يلزمه الولد فصط جامعها في دار بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة
ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل التزوج باخر الا بعد المتاركة
بعد سنين ووطي زوجها ليس بزنا لا اختلاف فيه ونكاح المحارم قبل نكاح وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد
لشبهة العقد ص الوطء بنكاح بلا شهود يوجب العدة لانه نكاح مختلف فيه وكل نكاح هذا شانه يوجب العدة ولا يجب على الوفاة في
الفاسد قن لو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر ولو تزوجت بلا اذن مولاها فوطئها زوجها فولدت لستة اشهر منذ تزوجها
فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج وقال علماؤنا الزوائد في الفاسد ينعقد بنفس العقد وعند بعضهم لا ينعقد الا بدخوله او اول
المسلم بان دخوله اتصل بنكاح شحي الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك بعقد جاز يملك بفاسد فلو شرى فناخذه ملكا
ملك القن مشتريه بقبضه باذن ولا يملك البائع الخمر وكذا لو شرى قنا بعبد او مكاتب او بام ولد ملك القن مشتريه بقبضه ومشتري المكاتب
والمدبر وام الولد لا يملكه ولو قبض باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه ولا [illegible]
حتى يجيز مالك البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة فلو قبض عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا لما في البيع لا لو قبض بغير حضرته
الا اذا اذن بايعه صريحا خ لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته و ويصح قبضه
بالتخلية كما في الصحيح واختلف في تفسير قول علمائنا لو تصرف المشتري شراء فاسدا يجوز في المبيع فاك الواقعات يملك تصرفه لا عينه
ويدل عليه ما يات من انه لا يحل له وكذا الوطء وكذا الا شفعة للشفيع في دار شراها شراء فاسدا وصح بيعه لتسليط البائع على ذلك
وقال البلخي يملك عينه ومو الاصح لان نص محمد انه لو ادعى عليه هذا فهو خصم فدل انه يملك الرقبة ويدل عليه ما يات من ان المشتري
لو اعتقه ثبت الولاء له لا للبائع ولو لم يملك رقبته لما ثبت له الولاء ولو اعتقه البائع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه
قيمته للبائع ولو كان تصرفه بتسليط البائع لارتفع عنه الضمان ولكان الثمن للبائع الاول وكذا لو شرى دارا شراء فاسدا فبيعت دار
بجنبها فالشفعة للمشتري لا للبائع وكذا يجب الاستبراء على البائع لو رد امة شراها شراء فاسدا ولو باع الاب او الوصي قن يتيم بيعا
فاسدا فاعتقه المشتري جاز ولو كان على وجه التسليط لما جاز وانما لم يحل وطء الامة لان الحل والحرمة ليسا من الملك في شيء الا يرى
انه لا يحل له زوج ما لم يقبض ومع ذلك يملكه الا يرى لو شرى امة وهي اخته من الرضاع فانه يملكها ولا يحل له وطؤها وانما لم يجب الشفعة
للشفيع لبقاء حق البائع والشفعة انما تجب بانقطاع حق البائع الا يرى ان الشفعة تجب في دار متبرع بيعه ولو باع المشتري وذكر ان
الوطء يكره ولا يحرم وذكر بحر ث حكت عنه صارت ام ولد عليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه قيمتها وعقرها وقيل يجوز للمشتري
كل تصرف يجري فيه الاباحة والاحلال ولم يحل المباشرة كعصير وقع فيه فارة فحل بيعه لا حل شربه نحوا كلا تم المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم
قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا لضمان تعلقه بقبضه كغصب د لو زاد قيمته سواء باعه او هلك عنده حسب عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب
والمقبوض على سوم الشراء خ لو اعتقه او قتله يوم وقيمته يوم قتله وتجري اكثر من يوم قبضه فعليه قيمته يوم قبضه بخلاف الغصب ولو انزل
دار او بنت فاحت يقضي عليه قيمته يوم العتق فللشفيع اخذه بتلك القيمة وللبائع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل

بموته وبا جاز وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه لانتقال الملك الفاسد الى الورثة بخلاف مجرد الحق ويبطل لو اوصى به المشتري فمات
يبطل بتصرفه حق الاسترداد لبايعه سواء احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحو او لا كالاعتاق والتدبير فانه لا يبطل بهما بس
شرى ارضا فاسدا فاجرها فللبايع اخذها ونقض الاجارة لا لو زرع الاجارة حتى يدرك لان الاجارة تفسخ بعذر ما لم يتعلق به حق الغير ولو
تعلق وطئها البايع قبل القبض او بعده لم يكن ابطالا للبيع الفاسد بخلاف كعز الخيار للبايع فان وطئه مبطل للبيع عن لو اجرها
ثم وجد عيبا فالمشتري يفسخ الاجارة ويرده بعيب او بفساد بخلاف الرهن فانه لا يفسخ بعذر خ اقام المشتري بينة على بيعه من فلان الغائب
لا تقبل فللبايع الاخذ لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عندهما لا عنده ثم للاصل ان المانع لو زال كفك رهن ورجوع هبة
وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته لكان هذا العود لم يوجد فسخه من كل وجه في
الكل عم لو زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان رد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه ويجعل في حق المشتري كانه شراه
ثانيا ولو قضي بقيمته بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن فلو بنى او غرس بطل عنده لا عندهما
صنحي زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ لو متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق واما البناء والغرس يمنع الرد لا الشفعة عنده
وعكساه بح لو منفصلة متولدة لا تمنع فله اخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلكت بيد المشتري لم يضمن ولو استهلكها ضمن عندهما لا عنده
بح انه وبما تم زوائد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فله اخذ الزوائد وقيمة المبيع فللبايع اخذ مهر اوشي نقصه وكذا لو بفعل المشتري او المبيع
ولو بفعل البايع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي تخير البايع ان شاء
اخذ من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شاء تبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب صد للمشتري حبس المبيع لثمنه لو نقد بايعه
فيحبس به كرهن فلو مات بايعه فالمشتري احق به لثمنه يتقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه بعد موته كراهن وفي البيع الفاسد
يتعين الثمن في الاصح كغصب فله عينه لو باقيا والا فمثله ع شرى عن دين له فاسدا فليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه وكذا لو اجر عن دين
اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع او الاجارة جائزا ثم فسخ فله الحبس لدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب فقط شراه فاسدا فامر
بايعه بعتقه قبل قبضه فحرره صح ولو حرره المشتري بنفسه لم يجز فقد ملكه اي هو ما لا يملكه الا وهذا لانه طلب بامره لكن سلطه البايع على
قبضه فصار بتحرير البايع بامره قابضا مقتضاه سابقا عليه لكن البايع سلط مقتضاه سابقا عليه وكذا في فصط وفيها وعلى هذا
لو شرى عبدا شراء فاسدا فطحنه البايع بامره قبل قبضه يصير المشتري قابضا وفي خ خلافه حيث قال لو شراه فاسدا فقال لبايعه قبل
قبضه اعتقه عني فاعتقه البايع عتق العبد عن بايعه لا عن مشتريه وكذا البر يقع الدقيق للبايع وكذا لو شاة فامر البايع بذبحها
فذبح ففي المسالة روايتان او سهو الكاتب وفيها لو اعتقه المشتري فاجاز بايعه يعتق على بايعه ولا شيء على مشتريه لانه قبل قبضه ملك
البايع ولو ابرأ بخلط المشتري بامره قبل قبضه صار قابضا وعليه ولو قتله فقتل بعد ثم ابرأه بايعه عن قيمته ثم مات القن يلزمه قيمته
ولو قال ابرأتك عن القن ثم مات عند المشتري برئ لان القيمة تجب بهلاك المبيع فقبله لا يصح الابراء اما لو ابرأ عن القن فقد اخرجه من
كونه مضمونا وعلى هذا لو ابرأ الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لم يصح ابراءه عن المغصوب صح سح الفاسد لو فوتا دخل في صلبه
وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرطه حضرة

كل بد وطي ميم

البيع ص

بملاهة

البايع بهلى ميم

ولو باعه ولو ملك المبيع... للمشتري ولا يبطل... وبايع ان يعقد ولو منفصلة غير متولدة... وقيمة المبيع ولو منفصلة

كما كان المشتري بخلاف ما لو وقع كما عرف في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط واما لو نقصانه ولو نقص بيد المشتري صح

مثلا صح

ولوم

صاحبلا ابو يوسف رحمه ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للآخر ح لكل منهما فسخه بحضرة
الآخر قبل قبضه واما بعده فلو كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط او لاجل فاسد فكذلك عند محمد وقال
... لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الآخر ولزم لم يقبل ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر او بقضاء مد لكل منهما فسخه قبل قبضه
وكذا بعده لو كان الفساد في العقد ولو بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه لا للآخر فصط لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا ولو بشرط علم ...
اختلف المشايخ فيه بعد قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الآخر اي بعلمه لو في صلب العقد والاكثر الى الحصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا
برضاه وهو قول م وش ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه ولو للبايع فللبايع فسخه كذلك وفي فوايد ...
في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الآخر الا اذا كان بعد القبض وفيها لو لم يفسخا احدهما وعلم به القاضي فله فسخه بح لو رده مشتر
على بايعه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة له الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب
دليله العواري والودايع وكذا لو باعه من وكيل البايع بشراه وسلمه برئ من ضمانه فصط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره ...
ووقع في يد البايع برئ وكذا في بيع موقوف بان غصب قنا فباعه من رجل ثم شراه غاصبه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والربح
للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وعن م لو شراه بدراهم فاسدا ثم باعه بدنانير من بايعه يكون فسخا له اقبض لا قبل خ لو قطع ثوبا شراه
فاسدا ولم يخط حتى اودعه عند بايعه يضمن نقصان القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر نقصه فوقع عن الرد المستحق قال هذا التعليل
اشارة الى ان المبيع بيعا فاسدا لو انتقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء بمبيع فاسدا
الى بايعه فلم يقبله فاعاده مشتريه الى منزله لا يضمن وكذا الغصب ولو وضعه بين يدي البايع او غاصبه بين يدي مالكه فلم يقبلاه
فحمله الى بيته ضمن وقيل لو كان الفساد وفاقيا فالجواب كما مر ولو خلافيا في ... به الى بايعه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن والاصح انه
برئ في الوجهين لا الآخر وضعه فانه يضمن له يعتبر غصبا مبتدا اذ الرد يتم بوضعه وان لم يقبلاه فاذا حمله الى بيته بعده غصبه ثانيا
بخلاف ما اذا اجابه ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده ت شراها من غير ذي اليد بقبضه وسلم الثمن اليه ثم خاصم المشتري ذا اليد
فاخذها منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب او نحوه فليس له على الثمن سبيل لو يعلم ان القبض مستحق بجهة الشراء فوقع
عنها اذ المستحق بجهة يقع عن جهة المستحق ولو اوقعه الموقع بجهة اخرى او رده منه المسلم ليتبين ان المشتري له او صل اليه ما
يعتبره وصوله بجهة الشراء وصل اليه من جهة البايع او من جهة غيره وهذا يجاوب ما ذكر في الاصل انه ذكر في مواضع منه ان المستحق
بجهة لو وصل بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه اما لو وصل من جهة غيره فلا حتى ان المشتري فاسدا
لو وهبه المشتري من غير بايعه او باعه فوهبه ذلك الرجل من البايع الاول وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته لم يعتبر العين واصلا
الى البايع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى والمهر لو عينا فوهبته من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول
فلزوجها نصف قيمة العين عليها لم يعتبر العين واصلا بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى ولو وهبته من زوجها والمسألة بحالها لا يرجع
عليها بشيء فص باعه صحيحا ثم باعه ثانيا من المشتري بيعا فاسدا ينفسخ البيع الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني

... ينفسخ به الاول كذا هذا فلو باعه موجره من مستاجره بيعا فاسدا انفسخ الاجارة كما في البيع الصحيح بس فسد بيعه الى الحصاد ونحوه
فلو اسقط الاجل قبل مجيئه او ابطلاه انقلب جائزا عندنا خلافا لزفر والشافعي واجمعوا على انه لو باع قنا بالف درهم ورطل خمر ثم
ابطلا الخمر لم يعد جائزا غي غصب قنا قيمته الف فزادت حتى بلغ العين فشراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل اليه بعد الشراء فعليه
الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف اذ زيادة الغصب امانة جف قبضه بشراء فاسد ثم باعه بايعه من غيره ثم قال البايع للمشتري له
بعته منك قبل ان اقبضه من الاول وقبلت فسخ عقده وكذبه المشتري الثاني صدق الثاني لا البايع وقبض الثاني نقض للبيع الاول سد الاجارة
تفسد بالشروط لانها كالبيع الا ترى انها تقال وتفسخ يد كل جهالة توقع في البيع تؤثر في الاجارة وتفسد به العقد سواء كانت الجهالة
في الاجرة او المدة او العمل المستاجر عليه ويجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به المسمى خ لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب
بالغا ما بلغ فلو استاجر بيتا سنة بانه على الزيادة المستاجر فعليه اجر مثله بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستاجر صارت
من الاجر فجهلت الاجرة مي استاجر بيتا بعين وسكنه ولم يدفع العين حتى هلك في يده يجب اجر مثله بالغا ما بلغ بس ولو ارضا
بكر بعينه فزرعها ولم يدفع الكر الى الموجر حتى هلك او استهلكه فعليه اجر المثل لتعلق الاجارة بعين ذلك الكر فلما هلك قبل قبضه
انتقض العقد كالبيع فوجبت منفعة الارض فلما عجز عن رد منه قيمتها مد لا تجب الاجرة في الاجارة الفاسدة بمجرد تمكن من الانتفاع
وانما تجب بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجرة وفي الاجارة الصحيحة يجب بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط
ان يوجد في المدة في مكان اضيف اليه العقد فلو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم
الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسألة بحالها لم يجب
لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر ولو
ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم لم يلزم الاجر لفقد المدة المتوقف لو سكن دار المستوقف او استعمل حماره يجب اجر المثل له اه
سكنه عوضا في نفع الوقف لا مجانا ولو بعث المقوض الحمار في مدة العطوف الى السرح ضمن لانه تعدى باجارة فاسدة وكان امانة
فخالف بعثه فضمن ولو كان بدل الاجارة المعهود شيئا لا قيمة له لا يجب الاجر وهي في احكام الوقف من كتاب البيوع ذكر المستاجر
اجارة فاسدة لا يملك بعث الدابة الى السرح ولا دفع الارض الى غيره مزارعة سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل خ قيل
ليس للمستاجر فاسدا ان يوجر من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره هذا من
آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمنه نقضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية لم تكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك
اجارة لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبض كمشتري فاسدا له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية
بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسألة المرمة ثمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير
لا يملك الاجارة ولو استاجر فاسدا وعجل الاجر ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فله المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله
ليس كذلك الجايز في الفاسد اولى ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر بائعه
اشارة فلو باعه الموجر في هذين الفصلين

بعد القبض بعد البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر ولو رضي بالبيع وهذا انطرح فصل اس ولو زرع في ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر
بغير رضاه ينبغي ان يجوز لان لكل منهما حق الفسخ بحضرة الآخر فلا ينزع من يده حتى يصل اليه الاجر لو عجل والا ينزع فصط لكل منهما فسخ الفاسد
كالبيع شح في الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما في مدة الخيار بغير حضرة الآخر لم يجز عند محمد ما لم يعلم الآخر في مدة الخيار والمراد بالحضرة هنا
وفي امثاله كخيار الشرط والرؤية في البيع هو العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي او لا حضر او لا ولو لم يعلم حتى مضت
المدة لم ينفسخ البيع لان البيع تم بمضي المدة والفسخ لم يعلم عن ثغ في الاجارة الطويلة يقول ابو يوسف في الفسخ فصط الموجر لو فسخ
الاجارة في الايام المستثناة بلا علم الآخر جاز بالاجماع لان هذا خارج من العقد فيكون امتناعا لا فسخا ط هذا قول بعضهم وعند اكثرهم
يشترط علم الآخر كما في البيع عندهما وبه افتى ح لو فسخ الموجر بلا علم الآخر لم يجز لابطال حقه ولو فسخ المستاجر بغيبة الموجر جاز لانه
ابطل حق نفسه وقيل يوكل الموجر المستاجر بالفسخ ليصح بغيبته والصحيح ان الموجر يوكل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضرة المستاجر
جاز فلو شرطا في العقد ان لا يفسخ احدهما الا بحضرة الآخر قيل يفسد العقد لانه شرط ما لا يقتضيه العقد وقيل لا لانه يقتضيه العقد
خه كل شهر بكذا انعقد عند راس كل شهر فلكل منهما فسخه عند تمام الشهر ولو فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز عنده ح له وعند ش له الاصح
انه لا يجوز ايضا ولو آجر الموجر بغيبة صاحبه وآخره بعض الشهر فتم الشهر ينفسخ الاول وينعقد الثاني وكذا قال ح له فيمن باع بخيار
فان فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول ولو آجر كل شهر بكذا فح فسدت فيما وراء الشهر فلو باعه الموجر
بعد قبل اوان الفسخ فجيء راس الشهر ينفسخ الاجارة كما لو آجر من غيره في المدة ح الآجر اجارة طويلة لو باع المستاجر ثم جاء
اوان الفسخ يفسخ مدة الخيار ينفذ في الصحيح كما لو آجر اجارة مضافة ثم باعه قبل مجيء الوقت نفذ بيعه فصط لو آجر الموجر في الاجارة
ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لتوقف الاجارة على اجازة المستاجر بخلاف البيع سد لو آجره كل شهر فلكل منهما فسخه في الليلة الاولى
من الشهر الثاني ويومها في ظاهر الرواية فقط به نفتى قيل له في الثلاثة الايام الاول من الشهر الثاني اعتبارا بمدة الخيار وهذا ليس بشيء بد
ضاق له الفسخ عند تمام الشهر لانه لم يكن اجرة الثاني معجلة فلو عجل بثلاثة اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل له تعجيله وقبول الآخر دليل العقد في
الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل فقط لو سقط حايط المستاجر لو ضر بالسكنى فللمستاجر فسخه بعلم الآخر لا بغيبته لا لو
لم يضر فقط لا يوجر الموجر في فاسدة برد الاجرة حتى يصح ضمن رجل مال الاجارة الطويلة باذن الموجر ثم ظهر فساده قيل لا يصح هذا الضمان
لالتزامه ما لا يجب بعد الفسخ وهنا لم يجب على الموجر مال بسبب الاجارة بل الاجر على الموجر مضمون له المقبوض بالفاسد مضمون على الموجر
بقبضه لا بعقد فالكفالة لم تتناول هذا المال فلم يصح هذا الضمان وكذا البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان لانه
الاجارة ولو فسدت الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة في هذه الاجارة فانصرف الى هذا المال فصح ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان لانه
ضمن بعد انفساخ الاجارة لانه قبل الانفساخ ملك الاجر اجماعا حتى لزم المستاجر لو ابرأ الموجر قبل الانفساخ لم يصح ولو كان ملكه لم
يصح الضمان وبه يفتى ى انه يصح هذا الضمان ولزم بقوله ما بعد الانفساخ ح فسخت الاجارة لفساد ما وحبس المستاجر لاجل المعجل
فهلك هلك امانة لو بطل الفسخ فعاد للاول ما كان والمستاجر بيد المستاجر امانة فكذا هنا ولو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر

لم يجعل الآن صاحبه

كل رهن

فسخه صح

الشهر

١٤٨

في ستوفي منه الاجر لانه يد محقة على المحل ولو كانت الاجارة فاسدة وبه دين كان للمستاجر على الموجر والمبلغ بحالها ليس له حق
ولا يكون احق به من سائر الغرماء ولو صحيحة فتفاسخا العقد فله الحبس الى ان يستوفي حتى لو مات الموجر فهو احق به من الغرماء وكذا
لو شرى قنا بدين على بائعه وقبضه ثم بايعه فسخ البيع لفساده ليس للمشتري حبسه بدينه لان دينه لم يجب بمقابلة القن حكما للفسخ بل كان
واجبا بسبب آخر فلا يكون احق به من الغرماء لو مات بايعه لانه لا اختصاص له بشيء على ما في يده وضمانه ولو كان البيع جائزا فالمبلغ بحالها
فله الحبس وهو احق به من الغرماء والتوقف للفسخ في البيع الصحيح وقع بعد قبض الثمن فليس له ذلك لان لزوم البيع بدين يقع بمثل ذلك
الدين لا بعينه وصح البيع يوجب الملك بنفس العقد فملك البائع في ذمة المشتري مثلا له عليه فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة وفي الفاسد
لا يملك البائع شيئا في ذمة المشتري فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة وفيه لو رهن رهنا فاسدا كالمشاع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم
الرهن واخذ المال ثم فسخه الراهن لفساده فله حبس الرهن لدين رهن به لانه استفاد يد الرهن بمقابلة ما اقرضه فله حبسه
كالبيع والرهن الصحيح لو انفاسخا فلو هلك في يده يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين لو بطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الاول ما كان
كان والرهن كان مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء لانه على المحل يد محقة على ما ذكر وهذا لو
رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمبلغ بحالها لا يملك حبسه كالرهن الجائز بدين كان عليه قبله لو انفاسخا لا يملك
حبسه والجامع بينهما انه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه لدين وجب بجهة اخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة
للغرماء لانه ليست له على المحل يد محقة على ما مر ولو رهنه بذلك عبدا او امة او ولد فلما امن احدا الرهن في الوجهين لا يبطل رهنهما
بخلاف ما مر لانه فاسد لا باطل طح شغ فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها خي فاسده لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع
عدم فاسده يهلك امانة عند الكرخي ط عن شس له رهن قنا قيمته الفان بالفين على ان ينتفع بخمس الفضل فهو رهن فاسد وفاسده ما
يكون منعقدا بوصف الفساد كفاسد البيع وشرط انعقاده ان يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا فلو فقد احدهما لم ينعقد
الرهن اصلا ولو وجدا غير انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لعدم شرط الجواز
ح لو كان دين قوبل به مضمونا ظاهرا الحكم هذا الرهن حكم الصحيح ح لو رهن بثمن قن او خل او شاة مذبوحة فظهر حرا او خمرا
وميتة فانه يهلك بالاقل ولو باجر نايحة او مغنية يهلك امانة ج يقسم في الخل لان الثمن له والرهن فاسد في الخل بل باطل في الثمن قد
الرهن بخمر يبطل ومو امانة وسواء كانا مسلمين وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وصح بينهما لو كافرين خ ولو شرى شيئا بدراهم
بعينها يبطل الرهن بها لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن لم يضف لما في الذمة قط بطل الرهن مضمونة او لا شح
ملو على انه اجرا حد ما رهن بعبد جنى امانة كوديعة فهو يبطل يهلك امانة لو هلك قبل حبسه ضمن لو بعده وثانيها رهن بعين مضمونة بنفسها
كمغصوب ومو صحيح لو هلك قبل استرداد العين لانه صار مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمتها ومن الرهن ويأخذ العين ولو هلك العين
فله حبس الرهن لضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمته وفاء وثالثها رهن بعين مضمونة
بغيرها كمبيع قبل قبضه ومو لم يجز وذكر شه انه للمشتري اخذ رهن فلو هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة
المبيع ولا يصير قابضا للمبيع ولو قبض المبيع له او في

الحبس صح

وللمشتري حبس المبيع بثمنه وفي الفاسد يقع الفسخ وقبل قبض الثمن صح

بالاعيان صح

ثمنه وعليه ايضا ضمان الاول بهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل قبضه والرهن قائم بطل البيع وعلى المشتري رده ولو هلك في يده
قبل رده يضمن الاول للبائع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع بس لو تكفل بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراحة
فيها قصاص او بدم عمد او الرهن حبس شئ بمضمون يمكن استيفاؤه منه اي من الرهن وكذا الرهن بالدرك يبطل بخلاف الكفالة به وكذا
الرهن بشفعة وبعارية وبوديعة واجارة تبطل ففي بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد لكن لا يمكن استيفاؤه من الرهن ح لو
للعارية حمل ومؤنة جاز الرهن بردها لا بها ولا برده بنفسه لم يجز وكذا الرهن بدين القمار وبثمن الميتة والدم وبثمن الخمر من المسلم
لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل ط الهبة الفاسدة تضمن خ صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل
القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه ص وبه يفتى عدة الهبة الفاسدة تضمن بالقبض ولكن لا يملكه الموهوب له بالقبض هو المختار والعقد
كهبة فاسدة فقط وهب نصف دار مشاعا ودفع اليه الدار فباع الموهوب له حصته لم يجز بيعه وهو كمن باع هبة لم يقبضها ومنه
تدل على ان هبة المشاع لا يفيد الملك ولو قبض بس خلافه قنية هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك عند ح فن الهبة الفاسدة تضمن
في رواية لا تضمن في رواية فصط نفقة المقبوض بهبة فاسدة على الواهب في رواية وعلى الموهوب له في رواية بناء على انه يفيد الملك في رواية
فتكون على الموهوب له ولا يفيد في رواية فتكون على الواهب فقط ونتاج طعن الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة صح لو
وهب نصف دار شايعا ولم يسلم ح وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز خه الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع والتخلية
في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة الشيوع الطاري يفسد الرهن لا الهبة وهو بان يرجع في نصفها شايعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل
لانه شيوع مقارن فص الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم له اي لمالك الهبة افيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه له
الفاسدة مضمونة على ما قرفا والجائزة مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فعط يجوز هبة الشاغل لا المشغول والاصل
ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه ن وهب دابة
مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بهما ولو على عكسه لعدم اشتغالهما بها وعلى هذا الرهن اقول فيه نظر اذ
الدابة للسرج واللجام لا مشغولة بهما فصل عكس في ما بين الصورتين ث جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا ووضع
فيه المعير او المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه او جوالقا بما فيها من المتاع ثم استحق المتاع
جازت في الدار والجوالق لان يد الواهب كانت ثابتة على البيت بملك الواهب وكذا الرهن والصدقة لان القبض شرط تمامهما كالهبة
اقول في الفصولين استدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان لان الاشتغال بملك غير
الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمتنع لو كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب وفي يد غير الموهوب له اما
لو كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمنع واستدل عليه بما مر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل
ان الهبة لو كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الهبة لو لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته في شرح لطائف الاشارات
عد كل شركة فسدت فالربح بقدر المال ويبطل شرط التفاضل لتبعية الربح فيه للمال فيتقدر بقدره كتبعية الريع للبذر في المزارعة

الشاغل صح

والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق بقدر رأس المال ص عدة الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها
حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما وكلاهما شرط فاسد والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط
المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة لان فيهما معنى الوكالة وهي لا تبطل بها فيجري على الاطلاق لان الشركة لا تبطل بها كذا م
فد ذكر لو تفاوتا مالا او شرطا تساويا في ربح ووضيعة فالشركة فاسدة قال مشايخنا اراد الامام به فساد شرط الوضيعة لا فساد العقد
وذكر ثم ثمة في الآثار وقال الشركة جائزة وشرط الوضيعة على المضارب يبطل الشرط ولم يفسد المضاربة عندنا كذا ص
وهل يجب اجر المثل للعامل في شركة فاسدة ذكر فد دو تن شركه كردند بكرباسى وكرباسى برآميختند بحيث لا يمكن التمييز وبعضه
كرباسها يكى مى كند وبعض آن ديكر بسترمى رود وسود از هر دو طرف ميان ايشان بود ونيم اين شركه درست نبود واين شركه
مال بود قيل له اگر اينكه كرباسها مشترك عيني خريده باشد تواند كه بحقه شريك بيرا مزد طلبد فقال نه لانه شريك مالمشتركه فقد عمل في شئ
هو فيه شريك فلم يجب الاجر بحمله تر امشترك على حمار الى بيت شريك قيل له اگر غلامي بدرامم خريده باشد وكرباسى مشترك بعوض داده
قال غلام خريده را باشد وكرباس شريك را فنا مى بود قيل اگر شركه عقد درست نبوده باشد ثم فسدت لمعنى هل يجب اجر المثل لحقه
شريكا اجاب نعم لانه لم يعمل منافي محل مشترك لان الشراء بنقد لا يتعين في العقود فلم يوجد العمل في عين مشترك فيجب اجر المثل عد لم يجز
الشركة في احتطاب وصيد واحتشاش وكذا جميع المباحات فما اخذ كل منهما فهو له لان الصحيح لتضمن الشركة معنى الوكالة وهي تبطل
في اخذ المباح لانه لو امره بأن يحتطب ويملك وكيله بلا امر فلم يصلح نائبا عنه فلو اخذاه معا فهو بينهما نصفين لانهما تساويا في سبب الاستحقاق
ولو اخذ احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للآخذ ولو عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله
الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند س لا يجاوز به نصف ثمن ذلك مح خوشه چيدن شركه كردند ينبغي ان يكون شركة في الصيد
ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها والكسب بينهما لم يصح والكسب كله لمن استقى وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب
الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية لان المستقي استوفى منافع ملك الغير بعقد فاسد فيجب اجر المثل جب ولو خلطا في نحو
الاحتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما الى النصف لانه الاكثر الا ببينة ولو انفقا على شئ فكما انفقا ولو اشتركا على ان يؤجر
الحمار ويقبض الاجر ويكون الاجر بينهما فهو فاسد والاجر لرب الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل على الحمار من غير ان يؤجره فهو
فاسد وما اصاب به العامل فهو له وعليه اجر الحمار ولو دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها ويؤجرها ويكون الغلة بينهما فهو فاسد والغلة
لمالكها وعليه اجر مثل العامل فقط اشتركا في جواهر المعادن وثمار الجبال كجوز ولوز واخذ حق في كحل وملح من موضع مباح فهو فاسد
ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما بقدرهما اما في الكيلي والوزني يعتبر الكيل والوزن وفي غيرهما يقسم الثمن على قدر قيمة مال كل منهما ولو عمل
احدهما واعانه الآخر فقد مر حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسلا الكلب لهما فصيده بينهما كنصب شبكة ولو ارسلا كلبا لاحدهما فصيده لمالكه
لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال مالكه ولو لكل منهما كلب فارسل كل منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما ولو اخذ احدهما فهو لمن
اخذه كلبه ولو اثخناه فهو بينهما ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤجراه لكن الاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل
والبعير كما في بيع العبد يقسم الثمن على قيمة العبدين ولو تقبلا

جناكى شركه به زر باشيم يعنى صح

والبعير

احالا معلومة باجر معلوم على ان يوجر البغل وحملا على البغل والبعير اللذين اشترياهما فاعقد الشركة اليهما فالاجر بينهما نصفان لكن يجب
وجوب الاجر هنا بالتقبل وقد استويا فيه فلو اجر احدهما بعيره واعانه الآخر على الحمل فللمعين اجر المثل جر الخلاف فيه ولو اشترك
ولاحدهما دابة وللآخر جوالق واكاف فهو فاسد على ما مر وكذا لو دفع دابته الى آخر ليبيع بر على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة لم
شركة في العروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها ولو اعطى بذر القبلق رجلا يعلفه بالاوراق على ان الحاصل بينهما فهو
حتى ادرك فالقبلق لرب البذر ولمن قام عليه قيمة الاوراق واجر مثله عليه وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما
نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل علف علفها واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة الى آخر بالعلف على ان البيض بينهما نصفان
جه في صورة البقرة هذا استيجار باجر مجهول فعلى مالكها ثمن التبن واجرة الحافظ وما حصل منها من عجول او لبن فهو له بلا خلاف وما
ما اتخذ من سمن وغيره فقيل هو للحافظ وعليه لبن مثل اللبن الذي اتخذ منه وقيل هو لمالك البقرة لاتخاذه باجره الحيلة ان يبيع نصف البقرة
منه حتى يصير اشتركين ثم يامره بان يتخذ من البانها ما ذكر فيصير بينهما نصفين فقط كذا في امثالها ولا تجوز الشركة بالعروض وحيلتها
بيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر حتى يصير الشركة شركة ملك وكذا لو لاحدهما دراهم وللآخر عروض فينبغي ان يبيع من له العروض نصفها
بنصف دراهم الآخر ويتقابضان ثم يشتركان مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما وخلطا مما واحدهما اجود
من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفان وذكر في موضع آخر نقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي ولو اشتركوا البنوا الغزالة
الى قبل والنعاري بز منه لم يجز لما اشتركوا فيه لا لكونه مستحقا عليهم ولا على احدهم وكذا لو اشتركوا في عمل الداستاني لم يجز قال وكذا لو
في بلد من المسلمين بلغته من والدي حين وقعنا في زمانه صح لو اشتركا على التربية لان الكل اجرة الا على ان الحاصل بينهما نصفان تفسد له
التوكيل بالتكدي والسوال باطل صح ما لم يجز فيه التوكيل لم يجز فيه الشركة وكذا في عمل هو حرام صح الشركة في حفظ الصبيان وتعليم القرآن
او الكتاب يجوز في المختار فقط شرايط جواز المضاربة خمس احدها كون رأس المال دراهم او دنانير ثانيها كونه عينا لا دينا ثالثها كونه
معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية وبالاشارة رابعها كونها مسلما الى المضارب لا يد
لرب المال فيه ولذا تفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب سواء كان العاقد مالكا او لا كالاب والوصي اذا دفع مال الصبي مضاربة وشرطا عمل
الصبي لم يجز وكذا احد شريكي العنان لو دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا تصح المضاربة ولو لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع
المضارب بجزء من الربح تصح لو كان العاقد ممن له اخذ المال مضاربة بنفسه كالاب والوصي ولا تصح لو لم يكن العاقد كذلك كالماذون اذا دفع المال
مضاربة وشرط عمله معه لو لم يكن عليه دين ولو عليه دين يجوز المضاربة عند ح المضارب لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن المالك وشرط
ان يعمل هو او مالكه تفسد المضاربة الثاني مثل كون حظ المضارب من الربح معلوما على وجه لا تنقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما
دراهم مسماة من الربح تفسد العقد لانه تنقطع الشركة فلعله لا يربح الا هذا القدر والاصل ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او يوهم قطع الشركة فهو
تفسد المضاربة وغير ذلك من الشروط لا تفسدها ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربة
لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق ويبطل الشروط ولو ضارب على ان يبيع في دار رب المال او المضارب جاز لا لو شرط ان يسكن المضارب

ولحان صح

معه صح

دار رب المال او رب المال دار المضارب قال القدوري ينبغي ان يكون هذا في الشركة لا في المضاربة فش تفسد ما شرط كون مال المضاربة
في يد المالك كل ما يكون لعدم التخلية والمضاربة ولو لم تبطل بفساد الشرط ولكن هذا ليس من الشروط التي تبطل المضاربة صحيحة مع ذكرها
لكن يكون دراهم او دينارا وحدة كذا كرباس دراه على ان يتصرف فيه والربح بينهما يصح المضاربة في الدنانير لا في العروض ويصير وكيلا في العروض
خه ولهما اجر المثل وفي الدنانير الربح صل تفسد بدين على المضارب لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون رأس المال امانة عند المضارب
وما اشترى به فهو له عند ح وعندهما لرب المال لبطلان الامر عنده لا عندهما فبرئ المضارب عندهما من دينه وله اجر مثل عمله او الحيلة فيما
عمله ولو امر بشراء بدينه ممن هو معلوم صح الشراء للآمر اجماعا ولو ضارب بدين على غير المضارب يجوز بالاجماع لانه لم يعقد على الحال
انما عقد على بعد قبض دينه والمضاربة تحتمل الاضافة الى المستقبل لانه توكيل فش قال لمديونه ادفع دين الى فلان ليعمل به مضاربة
بالنصف فدفع يصح لان فلانا يصير قابضا عن رب الدين اولا ثم يصير قابضا لنفسه بحكم المضاربة حد المضارب لو دفع الى غيره مضاربة
بلا اذن لم يضمن حتى يربح له الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وبعكسهما الا انه لو ربح اثبتت له شركة فيضمن كما لو خلط بغيره وعند سم يضمن
بالعمل ربح او لا وهذا لو صحت المضاربتان فلو فاسدتين لا يضمن ولو عمل الثاني وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا تثبت الشركة وقيل ينبغي ان يضمن
الثاني عندهما لا عند ح له كاختلافهم في مودع المودع وقيل رب المال يضمن ايهما شاء بالاجماع ظاهر عندهما وكذا عند ح له لقبض الثاني
لنفع نفسه فيضمن بخلاف مودع المودع ثم المال امانة عند المضارب لقبضه باذن مالكه لا على وجه البدل والوثيقة ولو تصرف فهو وكيل ولو ربح فهو شريك
ولو فسدت فهو اجير لاجارة فاسدة فله اجر مثله وعن س له لا لو لم يربح كصحيحه ولو خالف فهو غاصب صل لو افسدت لمجاوزة القدر
المشروط على خلاف ما في الشركة وهذا ان ربح ولو لم يربح يجب اجر مثله بالغا ما بلغ لتعذر التقدير لعدم الربح وليس له من الربح شئ
لانه اجير فالهلاك على رب المال ولو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيده في لو تلف كله فلا اجر مثله بخلاف فصار وحيا ما وذكر الحاكم
في اختلاف انه لا يضمن عند ح له وعندهما يضمن كالاجير مشترك عندهما لو هلك بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا خي لو شرط عمل المالك
تفسد المضاربة عمل او لا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه بضاعة فانه يجوز ولو دفعه الى المضاربة فمضاربة فالثانية
فاسدة لا الاولى والربح بينهما على الشرط الاول صل لو شرط للمالك نصفه ولعبده ربعه على ان يعمل معه وللمضارب ربعه صح له فيه صار
ماذونا وبيد الماذون حقيقة لا يد مولاه فلا يمنع التخلية التي هي من شرط الصحة وكذا اعطائه وابنه وابوه ولو شرط ان يعمل معه شريك عنان
لرب المال فلو كان المال من شركتهما تفسد المضاربة لان عمل الشريك كعمله ولو فاسدة فان بضع المضارب جاز لانها ولو فسدت يبقى
وكيلا عاما وهو يملك ان يستعين بغيره فللمضارب اجر مثله فيما عمل المستبضع والاجير لانتقال عمله اليه وكل ما جاز للمضارب في
الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فاذا كان في الفاسدة لما مر من بقاء عموم التوكيل فاستويا فيه وكذا الوكالة له اعمل برايك
جاز له ما جاز في الصحيحة ولا نفقة له في مال المضاربة الفاسدة في السنوات لانه اجير وتفسد المضاربة بالعروض وبالكيلي والوزني سوى دراهم
ودنانير الفتوى على قول سم به في جواز المزارعة والمعاملة وجوازها عندهما اصول ثلثة وشرائط سبعة اما الاصول فاحدها ان المزارعة
تنعقد اجارة ابتداء لانها استيجار العامل ببعض الخارج او استيجار الارض ببعض الخارج وتصير شركة انتهاء لانه يشترك فيهما الشركة في الخارج ولم
يجز استيجار البقر ببعض الخارج لجهل الاجرة وانما

ربة

اذا صح

المضاربة

فجاوزة

في

المالك صح

للحاجة

عرف جواز ذلك بالخبر ولم يرد حديث في استيجار البقر ببعض الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك مالك البذر لانه نماء ملكه وغيره
يستحق بالشرط والاستيجار بازاء منافع الارض او بازاء العمل والاستحقاق بالعمل او بمنافع الارض مشروع وثالثها ان البذر ان كان
لمالك الارض يجب ان يكون البقر منه ويجوز كونه للعامل لانه في الوجه الاول يصير مستاجرا للعامل ليعمل باله رب الارض وهو جائز وفي الوجه الثاني
يكون مستاجرا للعامل باله نفسه ويكون البقر تابعا لجانس بين نفعيهما كابرة الخياط فلو شرط عليه العمل بلا ذكر البقر يجب عليه البقر لانه
العمل على العامل ولو كان البذر للعامل ينبغي ان يكون البقر له ولا يجوز كونه لرب الارض لان البقر لا يصلح تبعا للارض لانه لا تجانس بين نفعيهما
بس لا يجوز شرط البقر على رب الارض والبذر للعامل وعن بس انه جوز وامّا الشرط فاحدها بيان المدة لانها اجارة ابتدآء وهذا ظاهر
جواب الكتاب وبه يفتى واكثر مشايخ بلخ جوزوها على اول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فيصح بلا بيان المدة في المعاملة الا انه
لا يخفى ان الجهالة في بلادنا ولو في جانبه بلا دليل ان الزرع الواحد يتقدم ويتأخر شهرا او زيادة بخلاف المعاملة وثانيها الشركة في الخارج عند
حصوله على وجه لا ينقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما اقفزة من الزرع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فينقطع الشركة وثالثها بيان نصيب
من لا بذر له من قبل انه يستحق بالشرط وهو اجر في الحقيقة فينبغي ان يكون معلوما ورابعها بيان جنس البذر لان الاجر بعض الخارج والاعلام
جنس الاجر شرط او بعضها اجر بالارض فلو لم يبين البذر فلو كان لرب الارض جاز والا ولو للعامل الا ان اتم بان قال على ان يزرع ما بدا لك
اوبدا لي ولو لم يبين شيئا من ذلك صح فسدت فاذا زرع انقلبت جايزة كما لو آجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها لم يجز فلو حمل شيئا انقلبت جائزة
وخامسها بيان من له البذر فانه لو لرب الارض فهو مستاجر للعامل ولو للعامل فهو مستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان
ولو لم يذكرا شيئا يحكم العرف ولو اختلف العرف تفسد المزارعة وسادسها كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها وسابعها التخلية بين الارض وبين الزارع
ليحصل الغرض ثم المزارعة تبطل بشروط فاسدة بخلاف مضاربة وشركة لان المزارعة تنعقد على طريق الاجارة وهي تبطل بها ثم في الاجارة لو
لم يخرج الارض شيئا لا شيء لواحد منهما على الآخر لان المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج شيئا فعلى رب البذر اجر مثل صاحبه
لو عاملا ولو كان صاحبه رب الارض فعليه اجر ارضه كمضاربة فاسدة وهذا في كل مزارعة فاسدة ان الخارج لرب البذر الا انه استوفى منفعة
بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة ثم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يتقدر بنصف الخارج ولو اخرجت الارض شيئا لان
النصف مجهول وقت العقد وعلى قياس قول س لو يجب ان يتقدر بالنصف ولا يزاد عليه لو اخرجت الارض شيئا على ما مر في الشركة ولو فسدت
والبذر للعامل والبقر لرب الارض يجب على العامل اجر الارض والبقر لانه مستاجرهما ببعض الخارج وقد فسدت فيجب اجر مثلها ولو فسدت والبذر
لواحد والارض والعمل للآخر فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصل في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الفدان
قال مجاهد اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله عم فقال احدهم مني البذر وقال الآخر مني العمل وقال الثالث مني الفدان وهو اسم
البقر مع الآلة وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله عم لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب العمل درهما في كل يوم له كان اجر مثله والحق
الزرع كله لرب البذر والغى رب الارض يريد به انه لم يجعل له شيئا من الزرع ولم يعطه شيئا من الاجر لعيبه ولا شك انه يعطى باجر مثل الارض
وعلى لو فسد يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله ولو عمل بقوم استعان بهم بغير اجر لا اشتغال عليهم البه وهذا قول الكل وهذا الحديث يدل على ان المزارعة

مذاهم

بعض الخارج . العامل ببعض الخارج واستيجار
تفسد بشرط فاسد فان اجارة البقر ببعض الخارج واجارة البذر باطل واستيجار الارض به جائز فان السنة وردت فيهما والحاجة تمس اليه
بخلافهما وهذا يدل على ان في المزارعة الفاسدة الخارج لرب البذر لحصوله منه فعلى هذا لو اخذ رجل ارضا مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من آخر فسد فالخارج لرب البذر وعليه اجر الارض وعمل وبقر وعلى هذا كل ما لا يجوز ان كان
من واحد فكذا الواثنين ولو دفع بذرا الى رب الارض ليزرعه فاخرج هو بينهما نصفان فسد لما ذكرنا ح لو كان البذر والبقر من واحد والارض
من واحد والعمل من واحد فسد فو لو كان البذر والارض من واحد والبقر من آخر والعمل من ثالث لم يجز المزارعة لانها استيجار واستيجار البقر ببعض
الخارج لم يرد به اثر بخلاف استيجار الارض ببعض الخارج حيث يجوز لورود الاثر به لم افسدت في حصة البقر تفسد في حصة الارض والعمل ولو وجد
المفسد في البقر لا غير وهذا مذهب شم لان فساد البعض لا يشيع في الكل كما لو اسلم بر في شعير وزيت لم تفسد السلم في حصة الزيت ومما فرقا
بين المسئلتين بان فيهما فسد استيجار البقر ووجب اجر المثل وانه دراهم او دنانير والمزارعة متى وجب الدراهم او الدنانير تفسد لانه يخالف مقتضى
العقد وهو شركة الخارج ثم لما فسدت فالخارج كله لرب البذر فعليه اجر مثل العمل لصاحب العمل ولو دفع بذرا مزارعة فسدت عند س لو
كان س لو يقول اولا يجوز ولعل س لو قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم جمي وعن س لو لو دفع البذر مزارعة بلا ارض
يجوز فالبذر كرأس مال المضاربة ولم يجز عند م لو وقال محمد بن سماعة يعجبني قول س لو وانه حسن دفع ارضه مزارعة على ان الخارج نصفان
فالمسئلة على وجهين اما ان البذر للعامل او لرب البذر وكل وجه على ثلاثة اوجه سكتا عن شرط البقر او شرطاه على العامل او على رب الارض فلو
شرطاه على العامل او سكتا فالبقر على العامل لان آلته كان البذر له او لرب الارض ولو شرطا البقر على رب الارض فلو كان البذر له يجوز لا للعا
ومن س لو جوازه ولو شرطا ان يرفع رب البذر بذره تفسد لانهما كان رب البذر بخلاف ما لو اقرض رب الارض بذرا من العامل لانه لا يؤدي الى
قطع الشركة فان الخارج بينهما والبذر قرض في ذمة المزارع دفع ارضه مزارعة الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج
بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض لانه استوفى منافعه وكذا لو كان البذر
اثلاثا لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه والريع بينهما بقدر بذرهما فسد لما فيه من شرط الاعانة وكذا لو جعل الريع بينهما نصفين فسد ولو دفع ارضه على ان في المزارعة
يعمل المدفوع ورب الارض سهما منه ببذرهما نصفين على ان الريع بينهما نصفان جاز لانه يصير كانه قال ازرع نصف ارضي ببذرك على ان
الخارج كله لك وهذا جائز وانا ازرع نصف ارضي ببذري على ان الريع كله لي وهذا جائز وليس بمزارعة حتى يقال شرط فيه الاعانة ولو
شرط ان يعمل مع العامل فتى رب الارض على ان الريع بينهما اثلاثا جاز سواء على القوم دين او لا لانه هذا استيجار العامل ببعض الريع وقد وجد
التخلية لانه في يد فتى لبيع بد مولاه ولو كان البذر للعامل لم يجز لانه هذا دفع الفتى والارض مزارعة وانه لم يجز جمل لا شرط عمل فتى رب الارض
مع العامل كشرط البقر عليه وقد مر انه لو شرط البقر على رب الارض لو كان البذر من جهته يجوز لا لو كان من جهة العامل ولو شرط رب الارض
عمل فتى مع العامل لم يجز سواء كان البذر له او لا عمل رب الارض او لا لانه شرط يخل بالتخلية ولو استعان المزارع برب الارض او بفتى جاز
حم ان الزرع لرب البذر في الفاسد فلو لرب الارض طابت له الزرع ولو للعامل طاب له قدر بذره ولو كان البذر لرب الارض فقال للمزارع
اعمل برايك فدفع المزارع الى آخر مزارعة فلو دفع ما قل من نصيبه جاز لا لو اكثر وبقي المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وهذا بخلاف
المضاربة فانه لو دفعه ما كثر من نصيبه يجوز فضح قال

حل

لم يذكر محمد على ما بيني الفساد والخارج

ابن ابي عمران سالت جلبة الرازي عن الفرق بين المسلتين فقال لان فيما تفرد محمد بتصنيفه مسايل لو رجع فيها لرجع عنها منها مسئلة
المعاملة ومن المزارعة الجايزة والى سنة القلع امانة في يد المزارع وكذا في المعاملة جايزة او فاسدة كذا في **س** وفي **فصين** لا كرم
المزارع في سقي الارض حتى ملك الزرع ثمرة المزارعة الصحيحة لا الفاسدة **سط** دفع كرمه معاملة على ان يزيد الكرم اليه بعد تمام
المدة بيوت شائبين تفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد منهما فيه منفعة وهو نظير من آجر ارضه ليزرعها ويثنيها اي يردها مكروبة **ف**
الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى له المدعي بالاخذ ما ياخذ من حق نفسه
بدلا عما يدعي او عينا يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه **سط** اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح **جص** كل منهما فيجب
الصلح الفاسد **بس** الصلح على معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جايز كصلح على معلوم مع من يدعي دارا نصيبا
مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول يجوز **ود** لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط
بخلاف الاعيان **ط** صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا
خلافا للش فعلى بناء على ان الابراء من الحقوق المجهولة جاز عندنا لا عنده **صغار** الابواب عن دين مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة
له فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم ولان التركة لا تخلو عن دين فيفضي الى تمليكه ممن ليس عليه والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة
انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وههنا لا حاجة الى التسليم لان التركة بيدهم وقوله التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يفسد له لو اعتبر
الوهم ما صح عقد في العالم **حف** ادعى حقا في دار بيد الورثة فصالحه احدهم ليكون له خاصة جاز وهذا دل على جواز البيع في المجهول
بلفظ الصلح **فش** ادعى دارا فانكر ذو اليد ثم اصطلحا على ان يدفع اليه المدعي كذا دينارا ويأخذ الدار جاز **ع** صالح عن قرض على بعضه الى
اجل جاز الحط لا الاجل الآتي الانكار المصالح به كمبيع في حق الشفعة والرجوع بعيب وخيار رؤية وعيب ورجوع بنقصان عند تعذر الرد
وغيره بخلاف المصالح عنه عن انكار الا انه يرجع الى تصديق المدعي او بينة المدعي فيصير كصلح عن اقرار **ط** كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح
والثاني باطل وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح باطل ولو كان شراء بعد شراء فالثاني احق ولئن كان صلح ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح وقيل
الصلح لا ينتقض الصلح يريد به ان كان الصلح من جنس حقه فصالحه باقل منه ثم تفاسخا الصلح لا ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط
لا يعود وقيل لئن كان الصلح عن انكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض **صل** المشتري لو صالح الشفيع بطل الشفعة بلا بدل
له لا قيمة لتسليم الشفعة **فسط** الاجر لو قال للمستاجر بعد فسخ الاجارة يكل دينارا بكره وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس ولا اجر
دينارا لانه صلح لا عن اعتياض في فلان كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي
هذه الصور كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع **شي** في صلح كفيل بنفس لا يسقط الكفالة لم يجب المال وفي سقوط الكفالة روايتان **س** انه
يجوز ولو كفل بنفس ومال فصالح بشرط البراءة من كفالة النفس يبرئ **ففط** اخذ سارقا مال غيره فصالحه حتى كف عنه ودفعه الى رب المال بطل
وكذا لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبرأ عن الخصومة بدفع السرقة الى مالكها الامام او القاضي لو صالح شارب الخمر ليعفو عنه لم يجز
ولو رجع اخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان فصالحها على مال على ان تطالبه باللعان بطل وعفوها بعد الرفع باطل وقبله جايز والصلح

حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع الى القاضي لا لو بعد ولو زنى بامراة رجل واراد الزوج حدهما
فصالحاه او احدهما على مال على ان يعفو بطل وعفوه باطل قبل الرفع وبعد **فش** وقع في داره شراه فقال له غيره قبالة اني خائنه
بنام منت فادفع الي كذا الا دفع اليك ففعل لا يتمكن من استرداده لانه يصير مشتريا للكاغذ منه بهذا المال او يصير مصالحا به من حق او ملك
كان له في هذه الدار وايا ما كان صح الدفع **ى** اوصى بغلة نخل لرجل ثلث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فالموصى صالحه الورثة
على مسماة دراهم وقبضها على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة ولم يخرج النخل شيئا في تلك السنين او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه
بطل الصلح فيما **ى** الصلح عن مجهول لا يعلم ايكون ام لا ولكني استحسن ان اجيز الصلح انما هو رجل يدعي وصيته على مال **ط** صالح الورثة
من الوصية قبل موت الموصي لم يجز لانه تملك بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته جاز عنده لا عندهما
فلو هالكا او مثليا وهو الصحيح في مذهبه **حم** الصلح عن الاعيان على نقد اكثر من قيمتها بالايتفاق بين فيه حالا او مؤجلا جاز عنده لا عندهما
والو قال المودع ضاعت الوديعة او ردها بها صدق فلو صالحه صاحبها بعده لكن على مال جاز عنده لا عندهما ومن على مالك او جاحد ما
منه ونا بها ان يدعي مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح فانها لا يقول المودع ردها او ملك ويقول المودع لا
بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول **شي** واخرا وهو قول **محمد** لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت قبل الصلح رددتها اليك وانكر الطالب
منه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عندهم وعند **شي** يسمع ذلك لو اقام البينة فلو اقامها بعد من الصلح ولو لم تقم فالحليف
الطالب اقدامه على الصلح ليس باقراره بقول الطالب لصحة الصلح عن انكار فهو بقول الصلح صحيح ظاهرا ولكن يحلف الزبائن لزما اخذه
بغير حق وانا استرده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار وهكذا الابن معه موجب والصلح بعد الصلح ينبغي ان يقبل
في الراعي الخاص او المشترك لو قال ماتت شاة او استهلكها سبع او سرقت فصالحه ربها لم يجز عنده **وح** لكمودع وعندهم **ح** مطلق وعند
ح جاز هنا لا في اما **صل** ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة او قبلها صح له قبل البينة فهم في دفع
الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره **س** شرى شيئا فادعاه او بعضه رجل فصالحه
المشتري صح ولا يرجع على بايعه لانه قد يفوت برضاه ولم يثبت الاستحقاق له على آخر عشرة دراهم وعشرة مخاتيم بر قرضا فصالحه الكل على احد
احد عشر درهما وفارقه قبل القبض بطل في قدر الدراهم لانه يقابلها البر وافترقا قبل القبض فكان دينا بدين **فش** لو كان المدعي
دينا وصالح على كيلي ووزني مشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بقيامه عن المجلس بلا قبض لانه لم يفترقا بدين على عين ولو كان
الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين **ط** ولو له كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة وبقي خمسة
فتفرقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو له عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه عن الكل على خمسة دراهم جاز نقدا كان او
نسيئة لان الاصل في مال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا على خمسة دراهم وهو ابراء عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير **بس**
وكذا الكل صلح وقع على بعض الدين **حك** له صالح عن دين على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا في صور ومن لها المراة لو
صالحت زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم تقبض **بس** لو صالحه عن دراهم
بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف

لحـ

عن ص

عن دين بدين صح

فى زعم المدعى وكذا كل كيلى ووزنى بغير عينه لان الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل **خل** لو ادعى قنا فصالح
على نقد مؤجل والقن مالك اولا جاز اما فى القايم فلانه عن عين بدين واما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهى دراهم او دنانير فقد صالح
على عين حقه ولو صالحه على طعام او عرض فلو كان القن قايما جاز لا لو هالكا لانه دين بدين ولو لم يكن فيه اجل جاز لو بعينه والا فان
دفعه فى المجلس جاز لا لو بعده قيل هذا عندهما وعنه لا روى عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه فى المجلس لم يجز البيع وقيل هو قول الكل
ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيا بغير عينه من كيلى او وزنى ثم عينه فى المجلس ينقلب جايزا ويجعل التعيين فى المجلس كتعيين
عند العقد وذكر انه لو باع ما ليس عنده ثم حصله وسلمه فى المجلس لم يجز هو الصحيح ولو صالحه على ثياب موجلا والقن مالك لم يجز لانها لا
تثبت دينا فى الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم ولو غصب كر بر فصالحه وهو قايم على دراهم موجلا جاز وكذا الذهب والفضة
وساير الموزونات ولو صالحه على كيلى موجل لم يجز لان الجنس بانفراده يحرم النسا ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على شى من هذا نسية
لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله او اقل منه موجلا جاز لانه عين حقه والحط جايز لا لو على اكثر للربوا والصلح على بعض حقه فى الكيلى
والوزنى حال قيامه لم يجز **ط** له عليه فلوس او بر فرى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم بطل وهذا يجب حفظه والناس عنه غافلون
فان عادة الناس انه من له على آخر بر او شعير او لحم فصاحبه ياخذ من عليه عند غلاء السعر خطا بدمب ثمنا لذلك وهو فاسد لانه دين
بدين **صل** ولو ادعى دارا او صالحه على بيت منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار لان المقبوض عين حقه وهو على دعواه فى الباقى
بخلاف الصلح على بعض دينه **اصول** لو ادعى شاة فصالح على صوفها يجز فى الحال جاز عند س كره فعلى هذا ينبغى لن يجوز الصلح فى مسئلة
الدار عند س كره ايضا قال قالوا جاز لو زاد درهما فى البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقى او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقى **ط** جاز
على بيت منها لانه فى زعم المدعى انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفى زعم خصمه انه فدا عن يمينه ثم لو ادعى الباقى قبل سمع وقيل لا ولو صالح
على بيت من دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا يسمع دعواه **وفاقا س** عليه كر بر فصالحه باقرار او انكار على نصف كر بر ونصف كر
شعير الى اجل بطل لتسمية الشعير فيفسد كله لانه فساد مقارن ولو لم يضرب اجلا ولكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسيئة ولو كان
الشعير بغير عينه فقبضه فى المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط لطرو الفساد وفى احدى الروايتين عن شراء الدين
بمكيل ليس عنده انما يفسد لانه ترك التعيين فى المجلس ولو كان البر حالا او موجلا وقبضه حالا لا يضر لانه استيفاء لا معاوضة فى حقه
بطل استبدال المسلم فيه فالسلم باق على حاله اذ وجود الاستبدال كعدمه لبطلانه وجاز الاستبدال فى السلم الفاسد لانه راس مال له
فى يد البايع كمغصوب فصح استبداله ولو غصب كر بر فصالحه على نصف كر بر فهو على وجوه اما ان يكون المغصوب هالكا او قايما بالحضرة
وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقف عليه مالكه ولا يخلو اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا فلو هالكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه
وابراء عن بعضه ولو قايما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه كهالك على ما مر وبطل ديانة لانه لو وقع الصلح على بعض
نقدا او من بعض حقه وامسك الباقى بلا تأويل ولو وقع على بر غير بر فدخل فيه الربوا فى القضاء يكون له ما سيفضل ولو حاضرا يجب براءة
المالك ولكن غاصبه منكر جاز قضاء كما لو لانه كهالك وبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة على بقيته برهن وقضى له به لو حوز الصلح على بعض

بعضه

حقه على انه برى عن الباقى لا قايما فلا اتبته تبين انه قايم والصلح على حقه فى الكيلى والوزنى حال قيامه باطل ولو مقرا بغصبه وهو ظاهر فى يده يقدر
مالكه على قبضه فصالحه على الكر ابراه مما بقى جاز قضاء وديانة استحسانا لا قياسا فيهما على انه مبادلة وفيها ربوا وكذا لو غصب الف درهم فصالحه
على خمسماية منها فهو على هذه الوجوه ولو صالحه فى ذلك على ثوب ودفعه جاز فى الوجوه كلها لانه يكون مشتريا للثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب
ثيابا او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز له صلحه على نصفه اقرار ببقيته بخلاف كيلى
ووزنى لانه يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف القن والثوب **خل** كل عرض او قن غصب وهو مغيب فصالحه على نصفه فهو على
هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فتوقف بالتامل من هذا السر شاء الله **بس** الصلح على مال لا يخلو من ثمانية اوجه يحتاج الى
ذكر القدر ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة ووجه الى القدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى صفة واجل ووجه الى الاثمان وتعيين
او اما صالح على دراهم او دنانير او فلوس لان التعامل يغنى عن بيان الصفة فيقع على غالب البلد ثمانيها صالح على بر او وزنى او كيلى مما
حمل ولا مونة له فيحتاج الى قدر وصفة لان منه الاشياء ما له اوصاف جيد وردى ووسط وليس بعضها ما غلب بعض عند الناس
فلا بد من بيان وثالثها صالح على كيلى او وزنى حماله حمل ومونة فيحتاج الى قدر وصفة وكذا الى مكان تسليمه عند ح كما فى السلم ورابعها
صالح على ثوب فلا بد من بيان ذرعه وصفته واجله لان الثوب لم يكن دينا الا فى السلم وهو عرف موجلا وليس هذا كالكيلى والوزنى لانه يجوز فيه
السلم والقرض فلو بين الاجل يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا فى الذمة فليس له الا السلم فلا يرد الا اليه
وخامسها صالح على حيوان ولا يجوز الا بعينه لان الصلح من التجار والحيوان لا يصلح دينا فى التجارة **عن** شرى قنا فاراد الرد بعيب وانكر
البايع كونه عنده فصالحه على دراهم صح ويكون صلحا عن بعض الثمن الذى وجب على البايع لو على زعم المشترى وتعذر رده لانكار
البايع فصار كتعذره بسبب آخر وعند تعذر الرد لا بمعنى من جهة المشترى يجب الرجوع بنقص العيب لانه حصة جزء المبيع فلزمه رد حصته
من الثمن فيثبت انه صالح من الثمن فصار صلحا على دراهم فصح حالا وموجلا فلو على دنانير جاز لو نقد قبل التفرق والا فسد لانه صرف واقرار
بالعيب وانكاره سواء بريد به موضعا يمتنع فيه الرد واما فى موضع يمكن الرد بعيب ففى الاقرار لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق الرد فيسقط حقه
وذلك مال فيجوز كيف ما كان جانب الثمن اولا حالا او لا وكذا لو على كيلى او وزنى بغير عينه فان كان بعينه جاز لانه فى معنى الشراء بالدين وكذا
لو مات القن عند المشترى او حرره او حدث به عيب امتنع به الرد له حق الرجوع بنقص العيب ثابت فى هذه الوجوه اما فى موضع ليس له
حق الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح ولو ادعت نكاح رجل فصالحها لم يجز هكذا فى بعض نسخ القدورى وقال فى بعضها جاز ووجهه ان يجعل
زيادة فى المهر ووجه الاول انه لترك الدعوى فلو جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطى عوضا من الفرقة ولو لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل
الدعوى فلا شى يقابل العوض فلم يصح ولو ادعى نكاحها وهى تجحد فصالحته جاز كخلع كذا فى **هد** وذكر **صل** صح هذا الصلح سواء قالت على ان
برات من تزويجها الذى ادعى او قالت اعطيتك على المتاركة او على انك برى منى دعواك او على ان لا نكاح بينى وبينك وهو خلع فى حقه
ورشوة فى حقها قطعا للنزاع ولو اقام بينة على نكاحها بعده لم تقبل لانه تقرر صحة الخلع فلا يعتد **فش** ادعى نكاحها او ادعى وانكرت
فاختلعت لم يجز لان نكاحها لم يثبت فكيف يصح الخلع فلا يجب العوض **فد** هو دعوى زنى دبكر را دعوى كرد صلح كرد بر اين كه دعوى نكند والدعوى لم يجز
الصلح **خ** ادعت طلاقها ثلاثا وانكر زوجها فصالحها

علی الذی برا من الدعوی لم یصح ویرجع بما دفع ومن علی دعواها وکذا الواه عن طلقه او طلقتین او خلعا صح الواه عن
تطلیقه باینا فصالحها علی مال علی تطلیقها واحدا باینا فیکون خلعا فی حقه وفدا لظلمه فی حقها فلو ادعا منه بتته علی
ذلک بعدین وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحده ترجع علیه بما دفعته وجنس هذا فی مسایل الدفع والتناقض امراة عندها
ودیعه فادعوه عنها رجلا ثم قبضتها وادعی علی اخر فقبضتها فقعدت شیا منها فقالت فی مبیت ولا ادری ایکما هو
وقالا لا ندری ما فی وعاءک وردوناه علیک کما دفعته لم تعتنه فصالحتها فهی تضمن لرب المال قیمته لتعدیها بالایداع
وجاز صلحها ولو لم یکن مالکا له صار خصما ولان لها الاسترداد لو قال بما قبلها المضمون ملکت دابه استعار ها فقال
ملکت بحی وکذبه ربها وهو متهم بان فدی یمینه فصالحه لم یجز وکذا لو قال المستعیر دفعتها الیک ولو صالحا ثم ادعی
انه خلف لک قبل الصلح و برهن بطل الصلح کما لو قال له طاهرا ولو لم یکن له بینه یحلف ربها فلو نکل بطل الصلح والا لا
وهذا الحکم قول شی ره وعندهما له صح الصلح فی الکل ولو انکر ربها الاعاره وقد ملکت تحت المستعیر جاز الصلح وفاقا الا ان
برهن علی الاعاره وانه قال قبل الصلح انفقت او نکل ربها وهذا علی قیاس قول شی ره وکذا الصلح بضمانه وکل ما
اصله امانه علی قیاس ما مضی من الودیعه والعاریه ج لهما دین مشترک علی اخر فضمن احدهما نصیب صاحبه لم یجز فرجع
بما ادی بخلاف لو اداه من غیر سبق ضمان فانه لا یرجع بما ادی ولو نوی نصیبه علی المدیون رجع فی مسایل الزکاه فصل فی ضمان
الضمان یرجع بما دفع له فضمه عاف فرجع کما لو اداه بکفاله فاسده ونظیره لو کفل بدل الکتابه لم یصح فرجع بما ادی له
حسب انه مجبر علی ذلک لضمانه السابق ومثله لو اداه من غیر سبق ضمان لا یرجع لتبرعه وکذا وکیل البیع لو اقر الثمن لموکله ظن
فرجع ولو اداه بغیر ضمان جاز ولا یرجع ط قال لغیره من هذا الحجر متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه وامتلکه لم یضمن
له ضمن الثمن ولا امر علیه لفساد البیع ولو قال ما بعته من درهم الی مایه فانا ضامن له فباعه ثوبا قیمته خمسون بمایه وقبضه
واستهلکه ضمن قیمه الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للثمن مکی قال له ادفع الی هذا الصبی عشره دراهم نفقها
علی نفسه علی ان ضامن بها والصبی محجور فعل کان ضامنا لا وفیه بعد الدفع بس کفاله القن باذن مولاه یجوز ویواخذ القن
به فی الرق وبعد عتقه وکفاله الصغیر لم یجز ولو باذن ابیه فخ الکفاله بالصبی لم یجز قیل له هو حجر عن المفاد لان المانع بدلیل قبول
الهبه والصدقه وهذا منفعه فیجوز قال لان الهبه والصدقه یصح بالفعل وفعله معتبر واما هذا فلا بد من قول وقوله لم یعتبر صل
لو کفل علی جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم یشرط فی اصل الضمان ولو شرط الجعل فی اصله بطل الجعل والضمان الکفاله باجرانا
توجب الضمان فی الرضیع لو کان الامر ممن یجوز اقراره علی نفسه فلا یرجع علی صبی حجر ولو امره ویرجع علی القن بعد عتقه خ الکفاله بالمال
یصح ولو انکر المطلوب المال اثبته المدعی اولا وجهاله المکفول عنه فی الکفاله المضافه کقوله ان غصبک انسان شیا فانا کفیل یمنع
جواز ها لا فی الکفاله المرسله یخ قال لاخر اسلک هذا الطریق فان اخذ مالک فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول
ین تمی قال ما ذاب لک علی الناس او علی احد من الناس فعلی لا یصح لجهاله المضمون عنه وکذا لو قال ما ذاب لک الناس او لاحد من الناس

بطلبک

علیک فعلی لم یصح لجهل المضمون له وکذا الذی استهلکه مالک احد جل حف لو قال لو غصب فلان مالک او واحد من مولا القوم فانا
ضامن صح لا لو قال ان مات بدل فلان وکذا لو قال لذا کل ابنک سبع او ملفا مالک سبع فانا ضامن لا یصح بس ضمن خراجه ونوایبه
وقسمته جاز قطس قال لقوم بایعوا فلانا هم هرجه تبدله اذ فلان بایدیه من لا شی علیه بهذا الضمان حف الاصل ان الکفاله لو کانت
بمضمون او مضافه الی سبب مضمون مقدور علی الابقاء والمضمون له والمضمون عنه معلوما ان جاز والا فلا وهذا کفاله بدین او عین
مضمونه کغصب ومهر وبدل خلع فی ید المراه ومهر فی ید الزوج وما اشبهه والکفاله بمبیع فی ید بایعه لمشتریه یصح ما دام قایما
فاذا هلک بطلت وکذا بتسلیم الامانه جایز ما دامت الامانه قایمه فاذا هلکت بطلت والمضافه الی سبب مضمون نحو ما لو قال
ما ذاب لک علی فلان او قال ما ثبت لک علی فلان فعلی او قرضه او استهلکه من ماله او ما قضی له علی فلان فهذا یصح
ولو لم یکن الضمان ثابتا فی الحال فیاخذ بجمیع ما قضی له بعد الکفاله قضی واما ما ثبت له بغیر قضا الا یاخذ من الکفیل لانه اما به
کفل بمقضی ولو قال ما بعت فلانا فعلی فجمیع ما ثبت له بالمبایعه بعد هذه الکفاله یاخذ به وکذا لو کان بدل مال الذی او کلما ولو کان
بالذی اولی او لما کان کفیلا فی المره الاولی فقط لا فیما بعدها ولو قال ما بعت فلانا من شی فعلی فاسلم الیه دراهم فی بر او باعه شعیرا
بدین فذلک کله علی الکفیل وقولنا الذی یکون مقدور الابقاء حتی لو کفل بنفوذ او بحدّ لم یجز وکذا الکفاله بالخدمه بنفسه والخیاطه بنفسه
والقصاره بنفسه ولو لم یشرط عمله بنفسه یجوز الکفاله ویرجع له اعمل علی الاصیل باجر مثله وقولنا المضمون له وعنه معلوما ان فقد سبق معناه
ولو قال ما ثبت لک علی مولاه او علی احد من مولاه فعلی یصح ذ ومن شرایط جوازها کون المکفول به مضمونا علی الاصیل بحیث یجبر علی تسلیمه
ولذا قلنا ان الکفاله بالامانه کودیعه ومال مضاربه وشرکه باطله لانها غیر مضمونه لا عینها ولا تسلیمها واما الکفاله بتمکین المودع من الاخذ
یصح لا بعین العاریه والمستاجر واما الکفاله بتسلیمه قیل باطله والمقبول صحتها والکفاله عن المرتهن للراهن لا یصح سوا کفل بعین الرهن
او برده بعد قضاء الدین فکذا عن الراهن للمرتهن خ والکفاله للراهن بتسلیم رهنه یجوز ولو هلک سقط ضمانه والکفاله بتسلیم نفس الشاهد
لیحضر مجلس القضا فیشهد لم یجز قال ومن شرایطه کونه مقدور التسلیم ولذا قلنا من یتقبل من رجل بنا دار معلومه او کراب
ارض معلومه واعطاه کفیلا به فلو شرط العمل مطلق یجوز الکفاله لا لو شرط عمله بنفسه فلو کفل بنفس العمل لم یجز ولو بتسلیم نفس المتقبل
جاز وکذا لو الکاری ابلا واخذ من المکاری کفیلا فلو کانت الابل بغیر عینها یصح کفل بالحموله او تسلیم الابل ولو کانت الابل باعیانها
یصح بالتسلیم لا بالحمل وکذا لو کفل بنفس عبد لا یعرف مکانه لا یصح ج وتب المنافع لو اخذ من مستعیر او غاصب کفیلا برده صح فلو
لم یقدر علیه یاجر مثل عمله الکفیل یاجر ویرجع بما ضمن ومثل عمله ولو آجر اخذ به وکیلا الا کفیلا فلا یجبر علی دفع لتبرعه بخلاف الکفیل لان الامر
یعتمد ما یصح الکفیل له برد ما کفل لشی مضمون علی المستعیر والغاصب یعقد الکفیل علی ابقایه اذ رد العاریه مضمون ولو عینها امانه صد
جاز الکفیل له بثمن الا لمبیع له ضمن بغیره وهو الثمن ویجوز بعین مضمون بنفسها کمبیع فاسد او مقبوض علی سوم شرا او غصب لا بما یضمن بغیره کمبیع
ورهن جس بطل التکفیل بالامانات وجاز باحضارها ج لم یجز التکفیل للموکل بقبضه وهو فی بیته او آبق وجاز بتسلیم عین تضمن فلو هلک
تغلیبه بمثله لو مثلیا ج کفل بنفسه الی قدوم فلان وهو المطالب صح الا لو غیر ولو ضمن مهر امراه ابنه علی انه بری لو مات الابن او امراته
قبل الدخول بطل الشرط ولزم الضمان ط ولو قال الذی

وافينك غدا او الا فعلي المال لم تصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافك به غدا ولو قال المطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي ماله عليه
فلم يوافه لا يلزمه شي لان لزوم المال في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي مح لو كفل بنفس لزابق من مولاه او بدابة
رجل لو انفلتت منه او بشي من ماله لو هلك لا يجوز ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن
القصار لا عندح ره وكذا الامناء من الصناع ولو قال لو افسد جاز بالاجماع لانه علق التكفل بما يوجب الضمان وكذا لو قال به
للمودع لو جحد المودع او استهلك فعلي جاز وكذا في كل امانة شري قنا ونقد ثمنه من بايعه كفيلا بالثمن حتى يدفعه اليه فمات القن
فلا شي على الكفيل فكى كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي قيل لا يصح مطلقا وقيل لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب يصح على قياس قول
ح ره لانه يجوز عنده للمسلم ان يكفل لانه نقل الخمر كما لو آجر نفسه لينقلها **الفاظ الكفالة** ذ قال دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك
انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الي ظ لو اتى بهذه الالفاظ منجزا
لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا اؤدي فانا ادفع يصير كفيلا ومو نظيره ما في فو من قال انا احج لا يلزمه شي ولو قال
لو دخلت الدار فانا احج لزمه الحج لو دخل ولو قال آنچه ترا بر فلانست مني بدهم فهذا وعد لا كفالة وفي من جواب كويم
قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم في قوله جواب مال تو بر مني جواب مال تو بكويم بعدم الكفالة وقال بعضهم اكر تو
فلان حاضر نتوانم كرد جواب اين مال بر مني لم يكن كفيلا فد عهده اين بر مني ليس بكفالة زيرا كه عهده چيزي معلوم نيست ومني
از كفالة عد كفل بقوله بذرفتم وفي قوله قبول كردم قيل لو اراد به الكفالة كفل والا فهو وعد وقيل لا مطلقا ولو قال
مي خواهد ترا بدهد وي آيد بر مني او ميخواهد ترا بر فلان بشكند فعلي او قال ضمنت مالك على فلان انا اقبضه منه وادفعه اليك لم تصح لانه
غرضه لادائه من عنده عرفا ولو غصب الغاصب حمارا فغاب مالكها واراد ان ياخذها منه فقال له رجل لا تفعل فانا ضامن بها
الى ان يحضر مالكها منه واراد ان يلزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا ولو كان على الفاعل
النقاضي ولو قال لو لم تعطك فانا ضامن فمات قبل التقاضي بطل ضمانه ولو قال لو عجز غريمك عن الاداء فهو علي فعجز
يظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل ولو قال بذرفتم فلان را كه فردا بتو تسليم كنم منه كفالة مطلقة لا فقوله بذرفتم فلان را
كفالة تامة وقوله فردا تسليم كنم لم يدخل في الكفالة بخلاف قوله كفلت بنفس فلان غدا كذا في العتق فعلي هذا كل ما منع المسألة لو قال
بذرفتم تن فلان را كه هر كاه طلب كني بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه قبل ان يطلبه برئ ولو قال هر كاه طلب كني فلان را
بتو او را بذرفتم قيل ينبغي ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه د كفل بنفس سلمه الى طالبه وبرئ فلا زم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه
وانا على كفالتي بما شئت من مال بذرفتاري ام ففعل فهو كفيل بنفسه لقبوله منه وموتر كملازمته فلو لم يترك ينبغي ان لا يكون
كفيلا ان لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله على اني او فيك به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوفيك به او
ان اتيك به فهو كفيل فعلي هذا لو قال بذرفتم كه فلان را بتو رسانم او قال او را بنزد يك تو بر مني فهو كفيل لا بقوله اشنا ست ولو
قال اشناي فلان بر مني قيل كفيل وقيل لا مي لو قال فلان اشنا ست او اشنا منست فهو كفيل عرفا فبن ادعى على آخر

كه غلام تو كه بمن بفاعت داده وكفته كه اكر وي جنايتي كه در مال تو كه بفاعت كير زند من در ضمان آنم وعهده آن بر منست ودوى
جنايت كرده در مال من بسبع دعواه ولو قال آنچه وي جنايت كند من در ضمان آنم لا يواخذ به المولى ويكون في رقبة العبد فقط كفل
بنفس على انه متى طالبه سلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فعجز لا رواية فيه وينبغي ان يبرا لان المطالبة بعد موته
لم يصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل
تقاضيه ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرا بعده فلا يصير كفيلا اصلا
الا في الظاهر ارادته يصير كفيلا بعده فلو شرط ان يبرا بعده بطل اصلا كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه
ت القرض يفيد الملك كصحيحه حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا اسباب الاعيال ويجب العبء على المستقرض او ادى منه المسلم اخرى
ومني ان الحربي اشترى بامة للامر ففعل فالقن للآمر فف لم يجز قرض القيمي كثياب وحطب وحشب وقصب وسائر الرياحين الرطبة
والبقول لان الواجب في القرض رد المثل ليست مثلية ولذا الجهول لم يجز لما وجوزه في ضمن كما يجوز سلمه الا في الجوز والحناء
والوسمة والرياحين اليابسة التي يكال فلا بأس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به
لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد المقبوض بقرض فاسد المقبوض ببيع فاسد سواء فيس دفع ثوبا الى اخر وقال
ادفع الى البائع عوضا عن ثمن وجب عليك فدفع فلو دفعه عينه صح ولو تقايلا البيع فالثوب للمتبرع لانه تم وقع الفرقة فالمهى
المتبرع لمن تبرع ولو دفعه قرضا فسد فيضمن بقيمته ولو فسخا البيع قبل او بعد قبضا فالثوب للمشتري اذ ملكه بقرض فاداه فهو الي
مقرض لو لم يؤد قيمته قبل الفسخ نبى استعاره ابه واستقرض بشرط ان يعجز هو ايضا دابته في الغداء ويتوض ثم المستعير آجر
فتقض فيه اجارة فاسدة لانه يجب ولو كان اللفظ لفظ غير الاجارة او معناه وجد وللمستاجر اجارة فاسدة ان يوجر كبيع ما شراه
فاسدا او في حق الثالث يجوز فيجب اجر المثل للمعير على المستعير وله على الثالث المسمى وهذا لو لم يعين للمستعير انه من يستعمل فلو عين وآجر
من آخر ومو ليس مثله في الاستعمال ليسلم ذلك فيضمن النقص لا في الصورة الاولى جف استقرض ثورا فهلك لم يضمن لانه استعارة
وقيل يصح استقراض الحيوان فيضمن وقيل لو كانوا يتعارفون من لفظ الاستقراض للاستعارة فالجواب هو الاول ولو تعارفوا منه تملكه
بتمكين من بيع الثور واتلافه فيضمن جو استقرض ثورا ان الثور يعني استعار ثورا ليستعمله يوما ليبعث ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن
وما في الجامع ان استقراض الحيوان مضمون لبس هذا لانه اكل ان يدفع حيوانه ليستهلكه فينتفع به معاوضة الثور والثور في الاكواس
لم يجز كمبادلة المنفعة بجنسها ومي باطلة بخلاف ما لو دفع الثور ليا خذ الحمار جاز لعدم الجناس بين المنفعتين خر قرض الكاغد
والجوز يجوز والخبز يجوز في الواحد والاثنين عددا الا انه لا عددا ولا وزنا لما لم يجز عندح ره وجاز مطلقا عندم ره للعرف وعند
من له جاز وزنا بعده او يعني ما بل الرسالة بالاستقراض مما يحفظ ويطلب فف اقرض على ان يكفل فلان جاز حضر او غاب
كفل اولا ولو باع على ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له الى بلد كذا لم يجز ولو اقرضه بلا شرط
وكتب له سفتجة الى بلد كذا آخر جاز عندح ره جف ولو بعث رجلا يستقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني
رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جايز

اصلاح

للمرسل ضمن ره

لا لاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو اخرجه مخرج
الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من الآمر ولو دفع اليه موكله شيئا ليرهن ويعير وكيله رهنا بدينه ولا للآمر
الرهن لدفعه باجرة خ لو امره بعث بكتاب مع الرسول الى رجل ان ابعث الي كذا قرضا فبعثه مع موصل الكتاب
روى عن س انه لا يضمن للآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا وقال ابعث الي كذا قرضا فبعثه معه ضمن الآمر لو اقر بقبض
رسوله وفيها قال استقرض لي من فلان كذا فقبضها المأمور وقال دفعته الى الآمر وجحد الآمر ضمن المأمور ولا يصدق
استقرض برا فاعطاه مثله بعد ما تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب قيميا فاعطاه قيمته يوم غصبه بعد تغير السعر
في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض برا ببلخ فاخذ المقرض بمكة قال س انه عليه قيمته ببلخ يوم اقرض وقال م انه
قيمته ببلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فياخذ برا ولو اقرض برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه في بلد
فيه البر غال فليس له حبسه لطلب فيؤمر بان يوثق له ليدفعه في بلد اقرضه فيه ولو اقرض برا له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في
بلد اخر فيه البر ارخص او اغلى روى عن س انه عن ح انه لو كان الغصب قائما بعينه لو قيمته في البلدين سواء او في هذا
البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته مكان الغصب او اخذ الغصب او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن قائما بعينه وقيمة بلد
الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه ببلد غصبه او انتظر ليأخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل جبر
غاصبه على عطي مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمة البلدين سواء فللمالك اخذ مثله ولو اقرض شيئا من فواكه وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى
انقطع يجبر المقرض على التأخير الى حدوثه الا ان يتراضيا على قيمته وهذا اشبه فلوسا كسدت ثلاثي هذا انما لا يوجد خلاف
الفلوس اقرضها فكسدت قال ح انه عليه مثلها وقال س انه عليه قيمتها يوم قبضه وقال م انه عليه قيمتها يوم [illegible]
وكذا العدالي ولو غصب فلوسا او عداليا فهو على هذا الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتى تغير ان كان لا يروج فسد
البيع وان كان يروج لكن نقصت قيمته لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن س انه له فسخ البيع في نقص القيمة ولو اقرض الدراهم
البخارية ببخارا الا نقد على تلك الدراهم قال س انه وهو قول ح انه يمهله قدر المسافة ذهابا وايابا ويكفل حالا باخذ نقدها
قيل هذا لو لقيه في بلد يروج فيه تلك النقد الا انه لا يوجد فانه يؤجل كما مر واما لو لم يروج فيه فيغرم قيمتها وكذا لو باع بدراهم
بخارية ثم التقيا في بلد اخر لا يوجد فيه تلك النقد وقرض البر وزنا لم يجز فلو الاقل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله فالقول
للمستقرض مع يمينه ولو اهلك برا في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم وزنا جاز ولو قرض خبزا وزنا فقيل عند ح انه وعندهما جاز وزنا
لا عددا وقيل الى الثلثة يجوز عددا لا في الزيادة ح قرض الجوز يجوز وزنا ولو استقرضه في الصيف وسلم في الشتاء او بعكسه
قرض الجوز كيلا يجوز لو له كيل [illegible] ويعدا اخرى [illegible] فقال للبايع اقرضني قفيز بر او قال هذا القفيز واخلطه
بكر الشعير ففعل قال س انه يصير قابضا لها وكذا لو امر مستقرض دراهم فاتاه مقرضه بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء
فالقاها قال م انه على المستقرض خ كذا الدين والسلم ولو كان هذا في بر شراه او ودعه فجاءه ليسلم اليه بحكم شراء صحيح او بحكم الوديعة

بتع ٥

فيحرر في فصل الغاصب وفي فصل الى ما خر هـ

فلتقيا في بلد ٥

لا ثمه ه

فقال القه في الماء ففعل يكون قابضا فالهلاك على الآمر له في القرض والدين والسلم له ان يعطيه غيره لان الشراء والوديعة وباقي جنسه
فصل المنقولات خ قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وكان ذلك بعد ما اتلفه لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثله ولو
اقرض صبيا محجورا او معتوها فاهلكه ضمن عند س انه لا عندهما ولو قنا محجورا فاتلفه لم يضمن قبل عتقه عندهما ومثله الوديعة سواء
ولو باع من صبي محجور فاتلفه ضمن عند س انه لا عندهما وعليه الوديعة صل كاتب قنه على قيمته لم يجز لجهالة الكتابة الفاسدة مما يجب
به القيمة فلو اداها يعتق لانه فاسد ما يجري في الاحكام فانها مشروعة منه وجه لان الفاسد من العقود ما هو مشروع
من وجه دون وجه فاذا اتصل به القبض صار كالمشروع في الاحكام كفاسد البيع ومنها وجد القبض لان المكاتب
نايب بنفسه بنفس الكتابة شي في فاسدها يجب الاكثر من قيمته ومن بدله فلو بدله اكثر من قيمته لا يعتق الا باداء بدله لم يسترد
ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام قيمته ولو كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم ينعقد اصلا لتعذر اداء
الثوب لفحش الجهالة فلو ادى ثوبا لم يعتق لان الكتابة غير مشروعة بلا بدل وهذا بخلاف البيع فانه لو باع قنا بثوب يفسد ولا يبطل
حتى يملكه المشتري بقبضه لامكان الحكم بانعقاد البيع بقيمة القن لان البيع يعتبر فيه المحل لا غير المشروط وحكم الكتابة يتعلق
باداء المشروط فلا يتعلق بالقيمة كاتبه فاسدا فمات مولاه فادى البدل الى ورثته عتق استحسانا ق كاتب المسلم قنه على
خمر او خنزير او على قيمة نفسه فسد ويعتق باداء الخمر ويسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه صل كاتبه الى قطاف او
حصاد او دياس جاز استحسانا ولو عجل البدل يجبر قبوله ولو شرط الخيار لاحدهما كان لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار باقيا
لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة كبيع وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضاء القن وللقن فسخ الجائز والفاسد بلا
رضا مولاه فصل المقبوض بباطل البيع امانة عند بعضهم لان العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون
ح ثمر عندهم انه لا عند ح له فصط الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بفاسده ضمن بمثله في
المثلي وبقيمته في غيره كغصب وما قبض على سوم الشرى لو سمي ثمنه يماثل الفاسد فضمن اخطى عنه وفي غيره بقيمته والقرض
الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله لو قيمته كبيع فسد [illegible] تمامه وما قبض برهن فسد ضمن باقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل
لا يضمن وما قبض بباطله لا يضمن بالاجماع وبيانه تحرر وما قبض على سوم الرهن المسمى ضمن باقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن
بقيمته كما قبض بجهة البيع عل رهن قنا ليستوضعه الغاصب فهلك القن قبل اقراضه فعليه الاقل لان ما قبض بحكم الرهن له حكم الرهن
ولو قال اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يتم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمته الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل رده ففي
باقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ فصط لو اخذ رب السلم رهنا بالمسلم فيه صار مستوفيا بهلاكه ولو تفاسخا
السلم فهلك الرهن في يد رب السلم يهلك بالطعام فعلى رب السلم اداء مثل طعامه واخذ راس ماله له حبسه بعد الفسخ لرأس ماله
خم رهن برا عليه ثم شرى البر بدراهم ثم هلك الرهن فعلى المرتهن رد الطعام على الراهن عل قضى دينه ثم هلك الرهن
فللقاضي اخذ ما دفع ت الرهن في يده لانه بعد ابقاء دينه مضمون بعد الابراء والابراء لانه استحسانا خلافا لزفر فلو هلك في يده بلا حبس
يهلك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه ولو حبسه

جاز ه

ضمن قیمته بالاجماع وبعد الحواله مضمون جخ لو احاله بدینه فهلک الرهن ضمن قیاسا واستحسانا ولو اراد الراهن بعد الحواله ان یاخذ الرهن
قیل له ذلک وقیل لا ولو تصادقا بعد هلاک الرهن ان لا دین علیه فالمرتهن یرد قدر الدین علی راهنه ولو تصادقا قبل هلاکه قیل بهلاکه
امانه وقیل لا کذا فی العتابی خ رهن عینا آخر مکان الرهن الاول ثم هلک الاول یهلک بدینه صل ما قبض علی سوم القرض ضمن بما ساوم
کمقبوض علی حقیقته بمنزلة مقبوض علی سوم البیع الا ان فی البیع یضمن القیمة ومثا یهلک الرهن بما ساومه من القرض خ ما قبض بهبة فاسدة ضمن
بقیمته ضمن فی روایه لا فی روایه وکذا الصدقة الفاسدة یضمن بالقیمة الاجارة الجایزة والفاسدة غیر مضمون علی المستاجر والهبة الجایزة لا یضمن
فصط الاصل ان کل ما قبض بجهة التملک ضمن وکل ما قبض لا بجهة التملک لم یضمن ففی فاسد الشرکة والمضاربة وکالاجارة لم یضمن ی دفع ثوبا
الی رجل لیبیعه علی ان ما زاد علی کذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ولم یضمن الثوب فصط فی الاجارة الفاسدة المؤجر یضمن ما قبض من الاجرة
والمحبوس فی ید الاجیر الذی لعمله اثر فی العین کحائک وخیاط وقصار لم یضمن لو هلک قبل حبسه لاجر وله ذلک فلو ضاع من یده لم یضمن عند
ح ره ولا اجر له لهلاک المعقود علیه قبل تسلیمه وعندهما یضمن فالمالک مخیر لو شاء ضمنه معمولا وله الاجر ولو شاء ضمنه غیر معمول ولا اجر له
وکذا لو هلک من غیر حبس سقط الاجر ولم یضمن عند ح ره ومن لا اثر لعمله کحمال حبس الحمل وبتاع اوسمسار حبس الثمن للاجر یهلک امانة لو
حبسه باجر ما لکه وعلیه الاجر ولو حبس بلا اجر ضمن لانه لیس له حبسه فیتخیر المالک فان شاء ضمنه محمولا وله الاجر او غیر محمول ولا اجر له ولو هلک بید
المکاری والحمال وکل اجیر لیس لعمله اثر من غیر حبس وصنعه لم یسقط الاجر بخلاف الاجیر الذی لعمله اثر له اذا هلک بلا حبسه سقط الاجر
لان الاثر بمنزلة المعقود علیه وقد هلک قبل تسلیمه بخلاف ما لا اثر له ذ المحبوس فی ید المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستیفاء الاجرة المعجلة
لا یضمن ولا یسقط شیء من الاجرة سواء جازت الاجارة اولا خ والمحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن فو وکیل الشراء اذا حبس المبیع للثمن
من ماله وقبل حبسه یهلک من مال موکله وبعد حبسه یهلک مضمونا ضمان الرهن عند س ره وضمان الغصب عند زفر ره وضمان المبیع عند ح ره
لانه کبایع منه فاذا حبسه لثمنه فیسقط بهلاکه کذا فی هد وفیها والملتقط اذا انفق علی اللقطة باذن القاضی وجاء صاحبها فله حبسها
لیستوفی النفقة وکذا فی الآبق وجعله فلو هلک قبل حبسه لم یسقط النفقة والجعل ولو هلک بعده لم یضمن وسقط الجعل والنفقة لانه
یصیر بحبسه کرهن والمبیع بخیار للبایع لو هلک فی ید المشتری فی مدة الخیار یهلک بالقیمة لا بالثمن ولو کان الخیار للمشتری یهلک فی یده بالثمن
وکذا لو دخله عیب فلزم البیع ولزمه جمیع الثمن وقبله فصط ما قبض علی سوم النکاح ضمن بعضهم لو قبض امة غیره لیتزوجها باذن
مولاها فهلکت فی یده ضمن قیمتها والمهر قبل تسلیمه ضمن وکذا بدل الخلع فی ید المراة یضمن کذا فی جف بعضهم لو تزوجها علی عبد او خادم
فهلک قبل قبضه یلزم مثله فی المثلی وقیمته فی القیمی والمقبوض بحکم الاعارة من جهة الغاصب وبحکم الهبة منه او بحکم الشراء او الودیعة او
الاجارة او الصدقة او الرهن مضمون علی القابض فاذا ضمنها القابض هل یرجع علی الغاصب لا یرجع الموهوب له والمتصدق علیه والمستعیر
ویرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقیمة ویرجع المشتری بالثمن ولا یرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب وذکر ان المودع والمرتهن
والمستاجر انما یرجعون ان لم یعلموا بالغصب لا لو علموا به

الفصل الحادی والثلاثون فی مسایل الشیوع واحکامه

اعلم ان الشایع ینقسم قسمین شایع یحتمل القسمة کنصف الدار ونصف البیت الکبیر وشایع لا یحتملها کنصف قن ورحی وحمام وبیر
وبیت صغیر ففاصل بینهما حرف واحد وهو ان القاضی لو اجبر احد الشریکین علی القسمة بطلب الآخر فهو من القسم الاول ولو لم یجبر فهو من
الثانی ان اجبر آبیه القبول وامهات مسایل الشیوع سبع بیع الشایع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه اما بیعه فقسمان
یحتمل القسمة اولا وکل قسم علی قسمین اما ان باع من اجنبی او من شریکه فالوجه الاول وهو البیع من اجنبی علی صنفین اما ان کان
الکل له فباع نصفه او کان بین اثنین فباع احدهما نصیبه فالبیع جاز فی المواضع کلها کذا اصش وفی فو منبجة بین قوم باع احدهم
حظه شایعا وفیه حل او ان قطع الاشجار رمانج لا یضر مع القطع جاز الشراء فلما اشتری ان یقطع ان لا ضرر فی القسمة منبجة بین ملیه باع احدهم
حظه من احد شریکیه لم یجز ولو باع منهما جاز ل باع حظه من المنبجة بلا اذن شریکه بغیر ارض فلو بلغ اشجارها اوان القطع جاز البیع
اذ المشتری لا یتضرر بالقسمة ولو لم یبلغ فسد لتضرره بالقسمة بما ان الزرع بین اثنین فد حددی نیمه درخت مشاع خریداز بهای منزم را
روا بود بانی اجازت قیل له اگر بشرط قرار خرید با موضعه معجنا فی مشاع در وا بود بانی آجاب بود وفیه بیع عمارت مشاع ودرختان
مشاع هم نکی روا نه بود والله اعلم قت نخل بینهما وعلیها ثمر او ارض بینهما وفیها زرع فباع احدهما حظه من الکل ینبغی ان یجوز له المشتری
لا یجبر علی القطع لقیامه مقام البایع صل دار بینهما باع احدهما بناها من اجنبی لم یجز لانه اما ان باعه بشرط الترک او بشرط القلع
اما الاول فلا یجوز لان فیه شرطا منفعة للمشتری سوی البیع فصار بمنزلة اجارة فی بیع واما الثانی فلم یجز لضرر فیه شریکه وکذا لو ادعی رجل علی
احدهما شیئا فصالحه علی نصف هذا البناء او علی نصف هذا الزرع المشترک لم یجز جن شری نصیب احد الشریکین من البناء دون الارض
لم یجز جن بیع الارض مع نصف الزرع لم یجز ولو بینهما بناء فشری اجنبی نصیب احدهما بلا اذن الآخر لم یجز وکذا الشجر والزرع ولو باع من شریکه
جاز نه لم یجز جف باع بناء بلا ارض علی ان یترک المشتری البناء فسد البیع ولو ان بئرا او ارضا بینهما باع احدهما حظه من البئر من
غیر شریکه من غیر ان یکون له طریق فی الارض جاز الا لو باعه علی ان للمشتری طریقا فی الارض فذکر ح ص وفیها دار بینهما فباع احدهما بیتا
معینا لم یجز شمل جاز فی نصفه عند س ره سعی لو باع احدهما حظه من بیت من الدار فللآخر ابطال بیعه ط دار بینهما فباع احدهما
نصف بیت معین منها شایعا لم یجز عند ح ره لتضرر شریکه بتقطیع نصیبه علیه عند القسمة قال ان بنت لو باع کل نصف کل بیت منها ان لم
یتقطع نصیب شریکه قال وکذا الارض ح لو بینهما عشر ثیاب مروية مما یقسم فباع احدهما نصف ثوب بعینه من رجل فان ح ره جوزه
وکذا الغنم وهذا لانه الدار الواحدة وقال س ره ینبغی ان یکون هذا والدار سواء فی قوله الا تری انه لو باع من کل شاة نصفها من
رجل علی حدة لم یستقیم لشریکه ان یجمع له نصیبه فیها فتضرر والتقط نصیبه فکیف یختلفان ولو بینهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخل معینة
باصلها لم یجز عند ح ره کبیت معین ولو باع احدهما نصف الآخر واستثنی نصف النخل باصلها فهذا امثل ذلک عند ح ره وکذا لو باع نصف الدار
شایعا الا نصف الدار بیتا معینا منهما لم یدخل فی البیع قال ابن ره انا اری کل هذا جایزا الا انه بعد القسمة ان ادری لمن تقع ام لا ولعله
لو وقعت لا یدخل فی القسمة فیرد من هذا البیع ولو باع احد الورثة شیئا من الترکة فلو باع نصیبه من کل شیء والمشتری یعلم نصیبه جاز ولو
باع شیئا معینا لم یجز لاحتمال ان لا یقع هذا فی نصیبه ومعنی قوله لم یجز البیع فی کل ذلک الشیء اما فی نصیبه فیجوز والله اعلم بالصواب من هذه الی
لی بینهما کیلی او وزنی باع احدهما حظه من شریکه یجوز ومن الاجنبی لا دون شرکة ان کان لو کانت بخلط باختیارهما والا فیجوز بیع احدهما حظه من شریکه
لا من الاجنبی الا باذن شریکه ولو کانت بغیر الخلط

بیع م

وایات

كان في هبة واستيلاء ونحو يجوز بيعه منه ومن الاجنبي بلا اذنه خ لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه ولو
باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق اما لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه
لان البناء بغير حق يجب قلعه وواجب القلع كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه وكان كبيع نصف زرع بدون ارض
وهو متعذر في الزراعة فانه يجوز ذ وفي شراء بناء الدار والحايط لا يدخل الارض بلا ذكر ويؤمر المشتري بقلع البناء والحايط قنية
دار بينهما باع احدهما نصفها مشاعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باعه اجنبي بلا امرهما ينصرف الى نصيبهما فلو اجاز احدهما صح في نصيب الآخر
وهو النصف في قول ش ره وهو الربع في قول محمد ره خ وكلا بيع قن بينهما فباع وكيلهما نصفه وقال هو نصف فلان جاز ولو لم يبين جاز
في نصف شايع للآخرين على ما يشكل ح ره ولم يجز في قول ش ره فقط قن بينهما وليسا شريكين في الاشياء وكل احدهما صاحبه ببيع حظه من
القن فباع المامور نصفه ولم يبين اي النصفين هو فمات القن بعد تسليمه فقال البايع بعت حظي صدق ص صح بيع نصيبه من الدار
ولو لم يعلم انه اعلم المشتري اما لو لم يعلم المشتري قال ح ره لم يجز علم البايع اولا وقال ش ره يجوز علم البايع اولا وهو له مع ش في رواية
عن قال ش ره جاز وللمشتري الخيار ان اعلم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم بايعه اولا ولو اقتسموا فالا شقص بين
فشرط الشقص لواحد جاز وفاقا لو علم الشقص من شرط له والا فعلى الخلاف وكذا لو شرط المضاربة من الربح مثل ما شرط فلان
لمضاربه جاز لو علمه المضارب بكيته والا فعلى الخلاف ذ ولو وهب لرجل نصيبه من قن جاز لو علم نصيبه من وهب له والا لا ولو قال
وليكن البيع بما قام علي او بمثل ما اخذه فرج ذ يا زهى جاز لو علم المشتري والا فلا وتاويل منع المسايل لو علم المشتري
وصدقه الآخر دار له فباع من رجل نصف بنائها بلا ارض لم يجز ولو باع سهما واحدا شايعا نحو هذا السهم قال النسفي
قال مشايخنا انه يوجب الفساد لانه يوهم الافراز فالمفرز يحتمله الحدود اما الشايع فلا والصحيح عندي انه لا يفسد واما اجارة المشاع
فلا فرق بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل فالجواب في الكل واحد عنده ثم لو آجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية
عن ح ره وروي عنه انه لم يجز وسواء آجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو آجر من اجنبي جاز عندهما ره في رواية لا في رواية ولو كان كله
لرجل فآجر نصفه من اجنبي فعند ح ره لا يجوز وعندهما يجوز ثم عند ح ره قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل
وهو الصحيح ولو له كله فآجر من اثنين فان اجمل وقال آجرتكما الدار جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه
كذلك ورمع يجب ان يكون عند ح ره على الاختلاف تح فيما له الى ان كان بينهما وآجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي لم يجز في رواية والشيوع
الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عن ح ره ويفسدها في رواية عنه كذا احسن وفي مختلف ث استأجرا دارا منهما فمات احدهما
انتقض الاجارة في حصة الميت وتبقى في حصة الحي وكذا لو استأجرا رجلا تبطل في حصة الميت لا الحي وعند زفر ره تبطل في الكل ولو
رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستأجر جاز وهذا على رواية فساد العقد بطرو الشيوع بح آجر داره من اثنين جاز
لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر
لو كان البناء لرجل كح ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت البناء لم يجز

فمات احدهما

١٥٨

والعرصة لآخر فآجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز وينبغي الجواز ولو آجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا
بناء جاز والحيلة في اجارة المشاع يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة
حظه فآجره وكيلا من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ح ره كما لو باشره الموكل واما اعارة المشاع فهي تجوز في الوجوه كلها
فقط ايداع المشاع جاز صد قرض المشاع جاز بالاجماع خ مضاربة المشاع لم يجز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من
شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم تجز لا من شريكه ولا من اجنبي وطرو الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فان
اجمل بان قال وهبته منكما لم تجز عند ح ره وعندهما يجوز ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عندهم ره ولا
عندهما صد وهبا من واحد جاز لانه سلماه جملة وقبض جملة فلا شيوع ولو وهب واحد من اثنين لم تصح عند ح ره وقالا تصح
لان هذه هبة الجملة منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين ولذا لها هبة النصف لكل منهما وكذا لو فيما لا يقسم فقبل احدهما
صح ولانه الملك يثبت لكل في النصف فكذا التمليك لانه حكمه فيتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو يثبت لكل منهما كملا
لانه لا تنافي فيه ولذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص على التبعيض لم يجز عند ح ره وفي التنصيف روايتان
عن ح ره ولو رهن عند رجلين ونص على الابعاض لم يجز وفاقا ولو وهب مشاعا تفسد فلو قسم وسلم جاز لان تمامه بالقبض
وعنده لا شيوع فقط قال لهما وهبت لكما هذه الدار لذا نصفها ولذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها
ولذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه يجوز وهبة المشاع الفاسدة لا تفيد الملك ولو قبض الجملة وفي خ ره
وهو الصحيح ولو وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لم يجز لان الموهوب معدوم ولذا لو استخرجه الغاصب ملكه ولو طحن
وسلم لم يجز بخلاف المشاع والفرق ان المشاع محل للتمليك والخلل في القبض ويزول بالقسمة وبخلاف ما لو وهب لبنا في ضرع
او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع دونهما او دارا او ظرفا فيه متاع الواهب
لزوال الخلل بالنزع والفرق بين لبن في ضرع وبين هبة ولد في بطن فانها لم تجز بتسليمه بعد الولادة في الصحيح لانه لا يمكن الوقوف على
الولد الا بعد وضعه فيكون كتعليقه بالوقوف ويمكن الوقوف على اللبن بالحلب لانه في وسعه فكان كتأخير هذه الجملة في مد
والتصدق في ال بيع كهبة في كل ما مر الا انه لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عند ح ره في رواية واحدة من غير اختلاف وفي التصدق
اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح
كذا احسن و ح صد لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما
لم يجز وقالا يجوز لغنيين ايضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وسوى في الاصل وقال ان الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على
القبض والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح
والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط والاظهر ان في المسلمين روايتين تح قيل جاز التصدق على غنيين
لانها محل صدقة التطوع منه لا يجوز وعند ش ره يجوز بشرط المساواة وعند م ره يجوز في الحالين وقف الشايع جاز عند ش ره
لا عند م ره فيما لا يحتمل القسمة فلو وقف نصف الحمام

كما يعرفها في الحل

هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة بالعرفى جايز بشبهة

جاز له لاحتمالها ولو وقف ارضا واستثنى الاشجار مما لم يجز عند من لا يجوز وقف المشاع قت وقف المشاع لم يجز عندهم وبه يفتى
فلو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال ح انه لا يقسم فيتهايآن فقر وقال س يقسم واجمعوا على ان الكل
لو موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لم يجز ارض بينهما وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند س وبه اخذ مشايخ بلخ
ثم فرع على قوله فقال لو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يوقفه ثانيا لان القسمة تعيين الموقوف ولو اراد
التحرز عن الخلاف يوقف المقسوم ثانيا ولو له كل الارض فوقف بعضها فاراد القسمة ينبغي ان يجيء الى القاضي لانه لا يتولى القسمة رجل واحد
فينصب القاضي للوقف قيما فيقاسمه او يقسم القاضي او يبيع ملكه من الارض فيقاسم المشتري ولو وقفا ارضهما على المساكين او على
وجه البر الذي يجوز الوقف عليها وسلماها الى قيم جاز له المانع عنده الشيوع وقت القبض او وقت العقد ولم يوجد له
سلما جملة وعند س انه يجوز غير مقبوض فيجوز غير مقسوم فقط الشيوع يمنع القبض فمن اجاز وقف المشاع لا يشترط القبض
وهو قول س انه وهلال صر التسليم يمكن في الشايع وهو رفع الموانع عن القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف
بلا خلاف عد الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س انه لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله ولو وقف كل
جزء منه بطل الوقف في الباقي عندهم لان الشيوع كهبة بخلاف ما لو رجع الواهب في البعض او الوارث في الثلثين بعد موت
المريض وقد وهبه وقبض عرضه لطرو الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولذا جاز في الابتداء
منه الهبة والصدقة ص طرو الشيوع في المسجد كقرانه ج رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة او لا وطرو
الشيوع كقرانه وطرو بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا يبطل الرهن في الباقي او كان
قلبا فانكسر فضمن نصفه فيصير له فيبطل الرهن ص وعن س انه لان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي وفاقا
لقرانه الشيوع مش رهن المشاع يفسد اختلف فيه على حسب اختلافهم على قول ح انه في اجارة المشاع وقد مر والكلام فيه قد مر
ايضا في الرهن الفاسد فلا نعيده هذا لو رهن النصف من واحد منفصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين واجمل بان قال رهنته
منكما جاز ولو رهن عبدا عندهما بدين لكل منهما جاز وكله رهن عند كل منهما وقيمته كل منهما حصته دينه منه فلو قضى احدهما
دينه فكله رهن عند الآخر فلو تهايآ فكل منهما في نوبته كعدل في حق الآخر ولو ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز له
لا شيوع في الدين الا انه اذا قال كل منهما رهنتك بحقك جي لا يجوز عد لم يجز رهن ثمر على نخيل ولا زرع او نخل في ارض دونها لاتصال
الرهن بغيره خلقة فصار كشيوع وكذا رهن ارض بلا نخل وزرع او رهن نخل بلا ثمر لما مر فالاصل ان الرهن لو متصلا بغيره لم يجز
لتعذر قبضه وحده وخرج انه لو رهن الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف رهن دار
دون بنائها لان البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان ما فيه مجاورة وهي
لا تمنع الصحة وقد يدخل فيه الثمر تبعا للاتصال فيدخل تصحيحا للعقد بخلاف البيع اذ بيع النخيل بلا ثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله
بلا ذكر بخلاف متاع في دار حيث لا يدخل في رهن الدار بلا ذكر لانه لا تبعية وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض لا في بيعها لما مر [illegible]

البناء

البناء والغرس في رهن ارض ودار وقرية لما مر ولو رهن دارا بما فيها جاز فلو استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي ابتداء بقي رهنا
بحصته والا بطل كله صل رهن قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته كما لو هلك ولا يفتكه الا بجميع الدين وكذا الواحد مما مر او وجوه
ديناه ولو رهنهما بالف وقيمتهما الف فقال للمرتهن لك احدهما ففعل فالباقي رهن بنصف الدين ولو هلك يهلك بنصف الدين ولا يفتك
الا بكل دينه في لو رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا يأخذه حتى يقضي باقي دينه وحصته ما يخصه لو اقسم الدين على قيمتهما كذا في عد
وفيها لو سمى لكل من اعيان الرهن شيئا من المال فكذا الجواب في رواية الاصل وفي ت انه يقبضه اذا ادى ما سمى له ولو رهنهما
بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين يسقط حصته من الدين لا كله وكذا لو دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض
فسقط حصة البناء لا العرصة كذا بس واما غصب الشايع فقيل يتحقق وقيل لا فخ في دعوى غصب نصف الدار شايعا لا بد من بيان ان
كل جميع الدار في يد المدعى عليه اذ غصب نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون الدار كلها في يده ولذا لم يجوز ح انه اجارة نصف الدار شايعا لانه لا تسليم
لا يتصور الا بتسليم الكل وقال بعضهم لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا وغصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيد رجلين
فغصب من يد احدهما ولذا لو كان كل الدار بيد رجلين في يد كل منهما نصفه شايعا لا يدل على كون كل الدار بيد كل منهما بل [illegible]
الشاهد وامتناع اجارة المشاع لمعنى اخر وهو تعذر الانتفاع على وجه اقتضاه العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك الموجر
وهو ينتفع بملكه وبملك شريكه فقسط شريكا من خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم فاخرجه من الشركة قال هو من الوسط وشارك
المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلاثة فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في
الشركة ولا يعادعوى الشايع ذكر ذ ادعى عليه ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر ان الثلثة الاسهم في يد المدعى عليه ولم يذكر ان جميع الدار
بيده وكذا لم يشهد الشهود ان كلها بيده فدعواه والشهادة مقبولتان فش دار بينهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا
الربع اذ في يده النصف ولو انه ادعى نصف ما في يده لو ادعى كله يكون مدعيا النصف المعين وانه لم يدع المعين تح جنس في فصل قيام
بعض محل الحق ع بعضهم واما استحقاق الشايع ذكره ط لو استحق الدار شايعا فالمشتري بالخيار رده بالباقي او امسكه بحصته
ولو استحق موضع معين ذكره في فصل الاستحقاق ذ بنى في دار شراه ثم استحق نصفه بعينه فله ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو في
بين ارض وغرس فيه فاستحق نصفه او شرى ارضا فغرس فيها فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه كحكم بناء احد الشريكين في ارض الشركة ثم تقسم
الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يؤمر بقلعه تر في الاستحقاق ع شرى حائطا وبنى عليه فاستحق ثلثه فله رد البيع
ويرجع بالثمن وبثلث قيمة البناء على بائعه ولو استحق نصف الدار شايعا رجع بنصف قيمته على البايع لو استحق نصفه بعينه وفيه البناء رجع
بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الآخر ورد نقض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع

الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع معاملة وفيما يلي بيع الزرع والثمر وما يتعلق به

ث للمالك بيع المغصوب لو له بينة او كان غاصبه مقرا به له والا لم يجز في ظاهر الرواية وروي جوازه الا ان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب
لا لو علم كمن شرى رهنا او مستأجرا له الفسخ او التربص الى الفكاك لو لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ غصب ثوبه فعجز عن استرداده فقال غاصبه داده
فقال اجئ حتى استرده فباعه فاراد اخذه من غاصبه

وقال هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يحنث لغيره المغصوب صحيح وذكر في عن ان انه ليس له حق
الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية فقط باع قن غصبه فاجاز البيع مالكه وذكر عن انه لو قدر المالك على اخذ القن يجوز اجازته والا
فلا ولو غصبه بالري والقن بالكوفة ومالكه وغاصبه كلاهما بالري فاجاز البيع مالكه قال م انه يجوز وقال س انه يجوز لو علم انه حي والا بطل
اصحابنا وهذا قوله الآخر ولو صالح غاصبه مالكه على نقد كان كاخذ القيمة منه فنفذ بيع غاصبه ولو صالحه على عرض كان كبيع من غاصبه فيبطل بيع
غاصبه كذا خ وفيها باع قنا بلا امر مالكه ثم شراه من مالكه او ورثه ثم برهن البائع على شرائه او وراثته بعد بيعه قال م انه تقبل البينة ويبطل البيع
الاول شي انما يجوز لو تقدم سبب ملكه على بيعه حتى لو غاصبه لو باعه ثم ضمنه مالكه جاز بيعه ولو شراه غاصبه من مالكه او وهبه منه او ورثه
بيعه قبل ذلك لان الغصب سبب الملك عند الضمان اما ليس بسبب البيع او الهبة او الارث فيعتبر السبب ومع البيع والهبة والارث متاخر عن البيع
جف باع قنا غصبه فلو ضمنه مالكه قيمته يوم غصبه جاز بيعه ولو ضمنه قيمته يوم بيعه لم يجز لان ملك الغاصب يعتبر يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبله فصط
لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه لانه هنا ملك بلا شرط على ملك موقوف فبطل ولم يفصل بين قيمته وقيمة وهكذا ذكر عامة الفتاوى
المشتري مع خيار للبائع لو حرره او باعه ثم تم البيع لم يجز بالاجماع وكذا المشتري من المكره ولو فعل الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه
وفاقا ولو فعل المشتري من الراهن فاجاز مرتهنه نفذا وفاقا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة ولو فعل المشتري من غاصبه لم
اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز تحرير المشتري وفاقا اما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م انه وعندهما نفذ استحسانا بس لو باع المشتري من
ثم وثم حتى تداولته الايدي فاجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز
ذلك خاصة فصط لو ضمن مالكه غاصبه نفذ البيع الاول وبطل بيع المشتري اذ ملك الاول بات وملك الثاني موقوف وقال بعضهم نفذ الكل
والثاني اذ ضمن ملكه من وقت غصبه فكانه باع ملك نفسه ثم وثم فجاز الكل ولو آجر غاصبه ثم شراه من مالكه بطلت الاجازة بخلاف
البيع ص فالاجازة ماضية لوجود شرائطها ولو استقبلها فهو افضل فصط ولو زوجها ثم شراها لو قبل الدخول بها نفذ النكاح ولو بعده
بطل اذ حل المشتري بات طرا على حل موقوف وهو حل الزوج ولو ضمن لا رواية فيه وينبغي ان يبطل النكاح اذ ملك الضمان ضروري فلا يظهر
لجواز النكاح ح لو حرر غاصبه ثم ضمن لم يجز عتقه لكمال الملك ولو ابق من غاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز اذ لا حاجة الى قبض جديد بدلا فيبقى
الغصب فينوب عن قبض المشتري خ لم يجز اذ ليس في يده فقط لو ابق من يد المشتري من غاصبه ثم اجاز البيع مالكه جاز عند س انه خلافا
لزفر فصط لو باع ما غصبه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك كما في البيع الفاسد ولو
استاجر رجلا يحفظ هذا الشيء بكذا ثم ظهر بعد مدة ان ذلك الشيء ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى ذ لو آجر غاصبه ثم اجاز مالكه في المدة
فعند س انه اجر ما مضى وما بقي لمالكه وعند م اجر ما مضى قبل الاجازة لغاصبه لعقده وما بقي لمالكه لانه فضولي في حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو
آجره ثم استحق في المدة واجاز المستحق اجارته ص آجره غاصبه سنين ومضت ثم قال مالكه كنت امرته بعقد لا تقبل الابينة ولو قال كنت
يقبل كما لو زوجها ابوها فقالت لم اجز عقد الاب لا تقبل الابينة ولو قالت كان باذني قبل وان الارث ص آجر ارضا غصبها فقال
المالك اجرتها وقال الغاصب غصبتها منك وآجرتها صدق رب الارض لو باع ملك غيره فهلك المبيع فقال مالكه كنت امرته قبل الا لو قال كنت

اجرت حتى بلغ الابتة ولو بنى في ارض غصبها فاجرها مبنية فقال رب الارض اجرتك لتبني وتوجر وقال الموجر غصبتك وبنيت
وآجرت فالقول للموجر على قيمة الارض وقيمة البناء للغاصب وحظ الارض لرب الارض ص دفع ارضا غصبها الى الغير مزارعة فاجاز المالك فلو سنبل
ولم يسمن فهو للمالك ولا يضمن الغاصب نقص الارض ولو سمن الزرع وانتهى لم يلحقه الاجازة والزرع للغاصب ويتصدق به ويضمن نقص
الارض فص غاصب الغاصب لو باع ما غصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه منه اذ ليس بمالك فالمالك ضمن ايا
شاء ج غاصب الغاصب يبرا برده على الغاصب الاول وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين وحكم الغير هكذا الى كذا ابدا عل
بيع رهن ومستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ولو فسخ الاجارة والمزارعة واداء الدين لزمه
التسليم الى المشتري ص نفي بان بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر وللمستاجر فسخه
في ظاهر الرواية خ فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخه يذ في شراء رهن ومستاجر يتخير المشتري ولو عالما به عند م انه كالخلاف
وعند س انه يتخير جاهلا لا عالما كعيب وظاهر الرواية قولهما خ بيعهما يتوقف على اجازة مرتهنه ومستاجره في اصح الروايات لان
مرتهنه يملك نقض بيع واجارة والمستاجر يملكه ايضا لا في ظاهر الرواية وروى عن س انه ان المستاجر لا يملكه ولا الاجازة كذا شي وف
بيعه موقوف في ظاهر الرواية اي للمستاجر نقضه وهو الاصح كبيع الرهن وروى عن ح انه ان له النقض والاجازة خ لو لم يجز المشتري حتى
انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن لو قبض دينه نفذ بيع سبق وليس للراهن والموجر ان ينقض فلو اجاز المستاجر
البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله ذ البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستاجر فلو سقط حق
المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجاز المستاجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده ليصل اليه ماله لو رضاه
بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضهم انه لو باع وسلم واجاز مما المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم
لا يبطل حق حبسه شج بيع الموجر جاز بينهما حتى لو مضت المدة ليس للمشتري ان يابى عن اخذه الا اذا طالب بايعه بتسليمه قبل مضي المدة
فعجز وفسخ القاضي البيع فلا يعود جايزا بمضي المدة ولو باع الرهن ثم باعه من آخر نفذ ما اجازه المرتهن ولو تكرر بيع الموجر فاجاز المستاجر
الثاني نفذ الاول ذ باع الراهن رهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينتقض البيع الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر
من رجل بلا اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر وهو نقض البيع الاول وكذا في البيع الجايز للمعروف ببيع الوفاء اذا باعه البائع من رجل بات
بلا اذن المشتري ثم باعه من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل الاول وهذا لان الاول موقوف والثاني بات فيبطله كذا افتى صاحب
المحيط وقال غيره من المتاخرين ينفذ البيع الاول وبه افتى خ وقال واحد من الثقة رايت رواية انه ينفذ البيع ج اقر بما آجر نفذ في حقه
لا في حق المستاجر فبمضي المدة يقضى به للمقر له ولو آجر ثم آجر توقف الثاني على المستاجر الاول فلو ابطله بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله لا يبطل
اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع يقع على عين لا يملكها المستاجر الا ان له حق فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز
المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه لو اجاز فبدله للمالك ج فرقه وبالاجازة لا ينفسخ
عقد الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى فللاول ان ينتفع حتى تتم مدته ولو سواء تنقضي المدتان جميعا ورهن الموجر جاز بينه
وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الرهن جاز في حق مرتهنه

ايضا لان الاجارة فقيمته رهن مكانه لانه حكم المبدل منه الجامع شح وفيه كيس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه لو قوع على اجارة ماله …
اجاز جاز وثمنه رهن والا فلا وله ان يبطله ويعيده رهنا ولم يجز الاجارة بعد تلفه في يد المشتري فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمنه مرتهنه جاز …
وثمنه له والضمان رهن وقيل انما يجوز البيع بثمنه او سلم الرهن الى المشتري او لانه باعه اما لو باع ثم سلم لم يجز ويرجع بما ضمن على …
لان سبب ملكه تاخر عن البيع كما لو باع شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا ههنا الا في ظاهر الرواية فانه يجوز البيع بتضمين مرتهنه و…
بغصب ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا في صورة الاجارة بخلاف اجارة الاجارة فان الرهن …
يبطل وليس له على الاجر سبيل خ لو باع الراهن او المرتهن الرهن باذن الآخر يخرج عن ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين فيصير …
المشتري او لا لان الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه او لم يشرط وعن ابي يوسف انه لا يكون رهنا لو شرط ان يباع بدينه والا فلا والعوض …
الاهل خ ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا فقيمته رهن ولو لم يقبض الثمن عده لو قال المرتهن للراهن بع الرهن من فلان فباعه الراهن …
من غيره لم يجز ولو قال المستاجر للموجر بعه من فلان جاز بيعه من غيره شح لو آجر مرتهنه بلا اذن راهنه لا يجوز فلو هلك في يد المستاجر …
فالراهن لو شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت …
الهلاك ولا تطيب له ولو شاء ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن لانه غره ولا يلزمه الاجر ولو استرد المرتهن صار رهنا كما كان لكون …
الى الوفاق والاجر لا تطيب له وكذا لو آجر راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو آجر احدهما باذن الآخر او بدونه ثم اجاز …
وبطل الرهن والاجر للراهن وللعاقد قبضه ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة ولو استاجر مرتهنه جاز وبطل الرهن لو جدد القبض للاجارة …
فهلك امانة لو لم يجبه على اصله بعد مضي مدة الاجارة وكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز فللراهن ابطاله ولو هلك في يد الراهن الثاني …
ان شاء ضمن فالضمان رهن ويهلك في يد الثاني بين الضامن لانه هلك بضمانه فكأنه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن …
عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن الثاني وبطل الاول وصار كأن المرتهن الاول استعار مال …
الراهن الاول فرهنه ج باع الرهن راهنه ثم رهنه عند آخر او آجر او وهب وسلم فمرتهنه اجاز الرهن او الاجارة او الهبة نفذ البيع …
وبطل ما سواه شح هذا لو كان الراهن اولا ثم باعه من هذه العقود اما لو رهنه الراهن عند آخر ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع جاز ولو …
اجاز الرهن جاز لانه هو الاول بخلاف ما لو باع ثم رهن وكذا لو آجر ثم باع فهو على هذا القياس نفذ ما اجاز المرتهن في القسم الاول وهو ما …
باع ثم باشر هذه العقود لما تفرد البيع باجازة مدة التوقف وبطلت هذه العقود تكلموا انه ينفذ البيع على الاجارة ام عند التسليم الى …
الراهن والاصح انه ينفذ بنفس الاجازة لان نفع الاجازة رضا بسقوط لزوم يده والمانع هذا خ باع الموجر فلا للمستاجر … الا الموجر …
في مال الاجارة وجده عقد الاجارة نفذ البيع ولو باعه من المستاجر بيعا فاسدا ينفسخ الاجارة لو جدد القبض والا فلا وقد مر في البيع …
ذ قال المستاجر للموجر مال اجارة بده او المشتري للبائع بها بمر باز ده فقال الموجر او البائع ملا بدهم ينفسخ العقود وعلى هذا لو قال …
المستاجر للموجر في الاجارة الطويلة مال اجارة بده فقال روا باشد ينفسخ الاجارة ولو بعث المستاجر الى الموجر سيم نقد شد …
وبكرى فلما جاء المستاجر قال موجر انعقد الدراهم على ان لا ينفسخ ولو اخذ مال الاجارة بلا سبق طلب ينفسخ لو اخذ الكل والا فقيل ينفسخ لو

١٦١

اخذ الاكثر لا لو اخذ الاقل وبه افتى بعضهم وقيل ينفسخ بقدر ما اخذ وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ جرى او لا لانه ينفسخ في الكل
ولو اخذ قليلا اما لو اخذ بطريق الفسخ فلا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه افتى بعضهم كذا في ف وفي فوايد صاحبها طلب المستاجر مال الاجارة ليل …
الفسخ خ لو قال موجر نعم ينفسخ ولو قال زمان ده بجبت ان ينفسخ ولو احال بعضها لها بلا سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال اجارة
فعد بكير فقال ملا ينفسخ لكون حواله بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف طلب المستاجر ولو قال الموجر اين خانه
بمن فروش فقال نعم لم ينفسخ بخلاف قوله للمستاجر اين خانه را بفلاني مي فروشم فقال مستاجر فروش ينفسخ ان لو لم ينفسخ لا يتمكن من بيعه
بغير المستاجر فلا يفيد الرضا به وفي المبسوط الاولى لا يحقق البيع الا بحضرته فافترقا ولو قال الموجر للمستاجر اين خانه را فروش قبل لا يح…
ما لم يبعه المستاجر وقال لموجر مال اجارت بده … تا نقد كنم قبل ينفسخ وكذا لو قال بيارم او قال روا باشد ينفسخ ولو قال طلب
كنم اگر بيابم بدهم لا ينفسخ ولو قال لمستاجر مال اجارة خود بكير … مي شود فقال تو … قال بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا لا
ولو قال موجر مال اجارة مي كيري فقال مي كيرم اگر … بكير ست ينفسخ والا لا كذا فعط وفي قشبن المشتري شرا جاز
لو قال له بعه زمين … ندم خواه كرو كن وخواه فروش … ينفسخ بس راهن باع رهنا باذن مرتهنه جاز وقيل
بيعه بعد اجره لو في يده مرتهنه فالرهن باق ولو سلمه الى راهنه ليبيعه قبل البيع استرداده له بطل الرهن والاصح بقاء الرهن لانه كالعا…
واعارته من راهنه لا تبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء عده في البيع الموقوف لو قال لا
اجيز بطل البيع بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الموجر ثم اجاز جاز ومنه ابدا على ان المرتهن لو قال لا اجيز بيع الراهن يبطل
البيع خ في الاجارة الطويلة لو باع ثم جاء اوان الفسخ نفذ بيعه عند الاكثر وللمستاجر حبسه لاجره المعجلة فصط ومنه الخلاف فما آجر الموجر
من غيره في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر بخلاف البيع خ قال آجرتك هذا
غدا ابدا منهم ثم آجر اليوم من آخر بثلثة ايام فجاء الغد فللاول فسخ الثانية في رواية لا في رواية وبه يفتى هذا لو آجر مضافا الى الغد ثم
آجر منجزا فلو آجر مضافا الى الغد ثم باع من غيره او وهب نفذ تصرفه في رواية وبه يفتى وبطل الاجارة لا في رواية ثم على رواية النفاذ
لو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت يعود الاجارة لا لو ملكه بملك مستقبل ولو نجز الاجارة ثم آجر من آخر لم ينعقد الثانية
في حق الموجر حتى لو فسخ الاول لا يجب على الموجر تسليمه الى الثاني وفي فصل البيع لو انفسخ البيع من كل وجه يجب على الموجر تسليمه الى المستاجر ولو
آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الموجر فلو انكر بيعه يحلف ولو آجر ثم آجر من آخر وسلم فبرهن الاول على اجارته لو كان الموجر حاضرا
يقبل ولو مقرا بالاجارة الاولى لانه اقرار للاول لم يصح في حق الثاني ولا يقبل لو غايبا لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما بخلاف المشتري من الموجر
فانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لمن يدعي حقا ولو كان الموجر غايبا وكذا المرتهن ثم انتزعه من يد بلا اذنه وباعه وسلمه ثم المرتهن برهن على
المشتري انه رهن يقبل ولو كان الراهن غايبا فصف باع المستاجر ودفع المشتري الى ان فسخ الى مضي المدة ثم يقبضه من البايع فليس له
مطالبة البايع بالتسليم قبل مضيها ولا للبايع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع بمحل التسليم وكذا لو شرى غايبا لا يطالب بثمنه ما لم يهيا المبيع
للتسليم ط بيع الارض يتوقف على المزارع من اتمامه لان البذر فلو اجازه فلا اجر لعمله ذ لو اجازه لكن كلا النصيبين للمشتري لو فيها غلة ولو
لم يجز لم يجز البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثماره اولا وقيل على

لغ

التفصيل لو كان البذر للمزارع لم يجز في حقه ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كانت الارض فارغة يجوز وكذا الكرم لو لم تظهر ثماره جاز
وبه افتى بعضهم فصط لو كانت البذر للمزارع لم يجز في حقه لان الارض مستاجرة ولو كلها لكان يعتد لو لم يزرع لان المزارع اجيرله ولو زرع ولو
نبت بعد لم ينعقد لتعلق حقه ولو لم يزرع ولكن كرب الارض وحفر الانهار ونحو ذلك ينعقد في ظاهر الرواية وقيل لا والاصح جوازه
الكرم لا ينعقد في حق العامل عمل اولا عتع لو كان البذر للمزارع لم يجز بلا اجازته زرع اولا ولو كان لك فباع قبل الزرع جاز بلا اجازته ولو بعد
وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز فلو باع مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر للمالك وهو لم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن ولو للمزارع ولم ينبت فلا
البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل لو لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل ولو باع مع نصيبه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر جاز
جاز ونصيب المزارع فيه قائم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر للمالك لا شيء للمزارع ولو باع في هذا الكل بلا رضا المزارع لو بعذر فكذلك ولو بلا عذر لم
ابطال البيع فطس باع ارضا مزروعة اما ان باع برضا المزارع او بدونه واما ان نبت الزرع اولا والبذر لرب الارض او للمزارع فصورتان
وللمزارع نقض ربعتها ومع قيمتها مرض ونعدي اربعتها ومع قيمتها رض فلو باع برضاه ولم ينبت فلو كان البذر لرب الارض فلا شيء للمزارع
له نبت له حق بعد النبات لا قبله ولو للمزارع فله قيمة بذره مزروعا له ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع فيه قائم كان البذر له او لرب الارض
مثله وزاد اما الكرم فلو باعه برضاه ولم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل اذ ما له قيمة عمله وليس له فيه ملك قس لو باع بعد ما نبت الزرع لم يجز
رضاه وتقييده بما بعد النبات يدل على جواز البيع قبل النبات هكذا قال له وقد مر انه موقوف عز باعها مزروعة واجاز المزارع على
نصيبه في الارض على المزارعة فهذا فاسد كذا فيه وقد مر انه لو اجاز يجوز ونصيب المزارع فيه قائم اقول بينهما فرق شرط سابقا
عز شرائها مع نصيب البائع فلو طلب تسليم الارض فالبيع فاسد ولو قال انا امكث الى الحصاد يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض ولو اجاز على
لان نصيبه في الارض على المزارعة لم يجز البيع لو وقع على هذا لم يجز خ باع الارض بزرعها فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز بشرط ان يعطى فهو فاسد
واشار في الاصل ان بيعها مع نصيب الزارع لم يجز فلو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث
حتى يتم الادراك جاز ولا ينقض والمشتري يشتري نصيبه من الزرع لانه زال حق ارضه وكذا لو باع بيتا آجره فقال المشتري انا امكث حتى يتم الاجارة
جاز فلو طلب التسليم في الحال فسد البيع ولو بينهما نخل عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احدهما حظه من الكل فقد مر حكمه في بيع الشائع
من الفصل الثلاثين خم بينهما ارض باع احدهما حظه من الزرع من شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا لتضرر المشتري فيما ليس معقود عليه
او بائع البائع بتفريغ ارضه وعليه القطن وسائر انواع الزرع لو باع احدهما نصيبه من شريكه بلا ارض فلو باعه مع حظه من الارض
من شريكه او من غيره جاز ولو لم يدرك ضف عمل في الكرم ثم باعه مالكه توقف على عامله لو خرج الثمر والا جاز بيعه ولا شيء للعامل سوى فيما عمل
وهذا لو لم يكن فيه زرع ولو فيه زرع توقف على المزارع بعد الزرع اولا من شرى كرما مع غلته فلو اجاز الاكار فالغلة كلها للمشتري لرضاه ببيع
الكل ولو لم يجز لم يجز هذا البيع له حقيقته تمنع جوازه صط شرى ارضا فيها زرع منتفع به ولم يذكر الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه فسد البيع
لعجزه عن تسليم الارض الا بضرر فصار كبيع الجذع في السقف وافتى بعضهم انه يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يعود جائزا صل باع ارضا
فيها زرع بقل يوقف على المزارع لانه مستاجر للارض فلو لم يجز لا ينفسخ البيع ويخير المشتري بين تربص وفسخ لعجز البائع عن التسليم فلو اجاز جاز

ولم يذكر في الكتاب حكم الزرع منهم من قال يتوقع المالك والمزارع بتسليم الارض فيها الى المشتري ثم يدفع المشتري اليهما ويقتضي عليهما
باو المثل الى الحصاد لغا جاز العقار قبل القبض يجوز عندهما وعندهم لو لم يجز فيتوقع بالتسليم ليجوز بلا خلاف ولا يتوقع لزيادة القلع
له المزارع لم يتعد هذا لو لم يسم الزرع فلو سماه توقف البيع ايضا على المزارع فلو لم يجز البيع في حظه فينقض العقد البيع في الارض
وحصة رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز كأنه باع نصف الزرع شايعا وهو لم يجز لعجزه عن تسليم ما باع الا بضرر يلحقه فيما لم يبع كبيع جذع
في سقف ولو لم ينقض العقد حتى مضت المدة جاز البيع في الارض وحصة ربها وللمشتري نقض البيع ولو لم يرد البائع بخلاف عكسه وبعض
ذكر خالف ذلك كما ذكر في العقد وانه فيها ان البيع لو بعذر رضي المزارع فلمزارع ابطاله وقد مر عن حرر وكذا ذكر في المبسوط انه لو كان
الزرع توقف البيع على المزارع فلو لم يجز لم يجز بيعه وقد ذكر قبل هذا انه باع نصيبه من الزرع مع الارض بلا رضا شريكه جاز وقام المشتري
مقام البائع فطس باع ارضا بلا زرعه فلو اجاز المزارع نفذ والا لو لم يجز ولا يجبر المشتري في ظاهر الرواية نح بيع لا يجوز بلا رضا المزارع
فلو لم يجز فللمشتري نقضه لا للبائع خ ارض فيها زرع فباعها بدونه او عكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها
لم يجز الا ان يكون بينه وبين الاكار فيبيع الاكار من رب الارض فيجوز ولو باع رب الارض حظه من الاكار لم يجز هذا لو كان البذر لرب الارض
ولو للاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصفها مع نصفه جاز جن باع نصف زرع مشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وعنه انه لا جم باع
الزارع حظه من الزرع من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض او من غيره جاز بعد النبات لا قبله فو زرع كان له فباع نصفه
بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لتضرر لم يتناوله البيع فيفسد كبيع جذع في سقف فلو لم يفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جائزا لزوال المانع
ويعلم من هذا كثير من المسائل وكذا زرع مشترك بين اثنين باع احدهم حظه من شريكه او غيره لم يجز لو غير مدرك وينقلب جائزا لو ادرك
ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وسائر انواع الزرع لو باع نصفه او حظه بلا ارض واما لو باع نصف الزرع مع نصف الارض
من شريكه او غيره وهو لم يدرك بغير رضا شريكه جاز وقد مر خ نح بينهما ارض باع احدهما نصيبه جاز من شريكه لا من غيره ولو بين ثلثة فبيع
احدهم من شريكه جاز لا لو باع من احدهما وكذا الزرع بين ثلثة وفي موضع آخر بيع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا المعاملة وهو مما لو
شرى العامل حصة رب الاشجار ولم يتناه عاص ادركت الثمار جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا جاز بيع كل منهما من صاحبه فى ارض
بينهما وفيها قطن لم يجز بيع احدهما حظه بلا ارض من شريكه وغيره وفيه ايضا كرم بينهما باع احدهما من نزله نصيبه وهو حصرم فسد البيع لانه
المشتري القطع ولو لم يطلب حتى لم يبطل البيع جس لم يجز بيعه وهو حصرم لانه لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه وكذا
بيع من الزرع وهو بقل لم يجز ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز لقدرته على تسليمه عدع بيع المزارع حظه من رب الارض جاز لا على
بالارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط عن المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما لو باع الدهقان من كرمه وفيه نصيب
العامل فسد بلا رضا الاكار ولو لم يعمل لا عمل للمشتري ولو برضاه جاز وبطلت المعاملة ولو شرى حظ الاكار بلا رضا الدهقان فسد
ايضا ولو برضاه جاز ويخرج الاكار من المعاملة فد كدبور را جدا وندريمي زرشاخ فروختند بالزهيا نه جهاريك فروختند منوز
غلّه نارسيده لا يجوز زيرا روا بود كه اين خرند قسمت خواهد وضرر بوده حق ديگر كه غلّه نارسيده قسمت خواهد خ جس باع نصيبه
من المطحنة برضا شريكه فلو ضرر القطع لم يجز البيع

منع العامل من صرف الزرع ليس الى المزارع
ما كان في اعمال المزارعة من ر
الدهقان م
ولا يشتري نصيب
ش م

ونصيب البائع للمشتري ما لم يفسد البيع ولشريكه ان لا يرضى بعد الاجارة لان في قلعه ضررا الان لا يجبر على تحمل الضرر جمن شرى نصيب احدهما من الزرع
بلا رضا الآخر فسد باع نصيبه من الزرع بلا رضا الآخر لم يجز نفيا للضرر عن الآخر فلو باع نصيبه بعد ادراكه منه ذاكر المشتري ينقلب البيع جائزا
لزوال الضرر خد بيع نصف الزرع انما لا يجوز لو كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن له حق القرار بان تعدى في الزرع
كما لو كان غاصبا جاز بيع النصف لانه مستحق عليه قلعه ومستحق القلع كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه كذا هذا وكذا بيع البناء
جاز منه بيع البناء الا ان يحقا وهذا انما يختلط جدا ظ له لم يدرك الثمار او الزرع لم يجز بيع نصفه بلا رضا المزارع والعامل والحيلة
المزارع والعامل لو بيع نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن وبعد تمام البيع بينهما تقايلا في نصف العامل والمزارع باذنهما صح جاز
بالاجماع فبقي البيع في نصفها جائزا ولو لم يوافقه ببيع نصف زرع ونحو ويكتب في آخر الذكر وانه حكم حاكم من حكام المسلمين بجواز هذا البيع
ونفاذه حكما مستجمعا شرائط الصحة والنفاذ اذا اختلف فيه العلماء وبالحكم يجوز بالاجماع ووجه آخر لو كتب بيعهما لحاكم غير انك لا يكتب الخيار
للمشتري الخيار ولا يكتب قبض المعقود عليه لانه لم يقبضه يمكنا حتى يدرك فينقلب البيع جائزا ثم يكتب بعده الى اقرارهما بقبض المعقود
عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للعامل حق قبله شبن والحيلة ان يبيع الكل ثم يقيل النصف قيل له هو فضولي في النصف مثل يجوز فيه تمام
فضولي فيه اجازته انه لا يجوز كذا ذكره فنم ولو شرى قصيلا قبل ان ينتفع به اختلف في جوازه على ما يجري في بيع الثمر ولو بعدما صلح لعلف
الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه لانه لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة
في بيع جف شرى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند ح له لا عند س به شرى قصيل البر بالبر كيلا او جزافا جاز لعدم المجانسة
باع شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فالثمر للمشتري لانه بمنزلة الجزء جص لا يدخل الزرع في بيع الارض نبت او لا مد لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع
كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل والعصولي دخوله فقط العصولي دخوله تبعا نص عليه في شفعة سنن وذكر
لم ينبت دخل لو عفن البذر والا فلو سقاه المشتري حتى ادرك فهو متطوع فيما فعل فكان للبائع بخلاف العفن لانه ابرا فسد في الارض
بيعه بانفراده فصار كجزء من اجزاء الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له خص افتى ابو بكر لو ثمرا وزرعا لا قيمة لهما ٥ فلا
بيعه بانفراده ص لم يدخلا في بيع الارض وقيل دخلا كالاوراق شي لو باع كرما بيعا باتا او وفاء او لا ورده الثمر قيل يدخل الثمر تبعا
الصول لان الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كحادث بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع وكذا في الخلاف
الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى جنس آخر لو اذن لرجل بزراعة ارضه فزرعها فاراد رب الارض ان يخرجه قبل ذلك ولو قال
نفقتك وبذرك واخرج لو كان قبل خروج الزرع لم يجز ولو بعده واصطلحا على ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع لانه ابت
يا خذ بذره من رب الارض فقط اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع جاز لو طلع النبات والا فلا
قش دفع ارضه عشرا بلا او قال لرب الارض ادفع اليّ بذري والخراج لكن او الزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض
والمزارع اجر مثله بق ارض بينهما زرعها احدهما ونبت فقد اصطلحا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت د
شرى وزرعها ثم انفق فيها جاز الا انه في زرعه فقد قش قال هي له لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء ربها فهو مخير لو شاء

بذر فيها باجر المثل ولو آخ ضمن البذر للغاصب نخ غني م ته انه ضمن ما زاد البذر فيها عني لو شاء تركه حتى ينبت ثم يأمره بقلعه ولو
شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فيقوم الارض وفيها بذر وتقوم بلا بذر فقط لو شاء اخذ فرس به انه يعطيه مثل بذره والمختار انه
يعطيه قيمة بذر لو في ارض غيره وهو لم تقوم الارض مزروعة بذر يجب قلعه لانه نبت وغير مزروعة فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره
وفيها لو غصب ارضا فزرعها فلو تهيأ لم يأمر الغاصب بتفريغها فلو ابى فلربها ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم ليفعل فان بدا به قلعه ولو لم يحضر
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في ذ وسئل صاحب المحيط عمن غصبها وزرع فيها قطنا فادا الآخر
ربها وزرع شيئا آخر هل يغرم ربها للغاصب شيئا اجاب لا يغرم له فعل لو رفع الى الحاكم ليفعل ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع
كما هو عرف القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا اجاب شيخ السعدي سئل سبن درده بهي محموده ست كه ازان غاي بكارند وحصه
زمين سه يك يا چهار يك يا ده منند بروجه گذيود كشت على واجب شود يا نه اجاب شود فقط زرع الاكار سنبن بعد منع ملاك المزارعة
جواب الاكار انه لا يكون مزارعة فالزرع للاكار وعليه نقصان ما نقص بذره واجر مثله بجمله وهكذا كانوا يفتون ببخارا وقيل يكون مزارعة
وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها فذلك على المزارعة فلرب الارض حصته على ما هو عرف تلك
القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او على ما قيل فان من آجر ارض غيره بلا اذنه ولم
يجز ربها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على المزارعة ولو كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر
باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة اولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين فص شرى كرما مع زرع لم يدرك ثم ادرك ثم تقايلا فعلى
فالزرع للمشتري لان العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد الغير على الحب سئل شبن له ارض فقال لقوم معينين من كه امسال
درين زمين چيزي بكاره نخم خود نيمه على ما ابود ونيمه ودافرزيها القوم بذرهم فرب الارض يا خذ النصف او لا اجاب نع قيل له لو لم يعين
هذه المزارعة سرا على زميني واجب شود يا نه اجاب شود جز بروجه اجارة كشته باشد بيع الثمر على الشجر على ثلثة اوجه احدها غير منتفع
بان لم يصلح للاكل ولا العلف الدواب قيل جاز وقيل لا وصحح جوازه عند الكل بيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثرى في اول ما يخرج مع وردها
مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا ويجعل كان الكل ورق فيجوز في الكل وثانيها بيعه بعدما صلح للانتفاع الا انه لم يتناه عظمه
فلو باعه مطلقا او شرط القطع جاز ولو شرط الترك فسد وفيما جاز لو تركه برضاه او استأجر الشجر طاب له الزيادة قلت هذا ليس له
بجواز الاجارة بل لان الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فبقي مجرد الاذن فيطيب بخلاف ما شرى زرعا فاستأجر ارضه الى الادراك فان
الزيادة لا تطيب لان الاجارة فاسدة فلم يكن في حكم العدم فبقي فسادا ذا تعقبته فاورث خبثا بخلاف الباطل فانها كالعدم فبقي
اذن مجرد عن الفساد فلا خبث جص باع شجرا عليه ثمر او كرما فيه عنب لا يدخل الثمر فلو استأجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز
ولكن يجاز الى الادراك فلو ابى المشتري يخير المشتري ابطل البيع او قطع الثمر ولو باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثلها الى
الادراك وثالثها بيعه بعدما تناهى عظمه فلو باع مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط الترك لم يجز قياسا وهو قولهما وجاز استحسانا
وهو قول م ته فقال لانه لما تناهى عظمه يأخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب هذه الجملة فقط وفي مق لو كان في بيع زرتين
في او نحوه مما لا ينتفع به في الحال قالوا ينبغي ان

مستثنى ذلك فيجوز البيع وقيل يصح لانه يجوز على بعد بشرط الترك الى الادراك لئلا ياخذ المشتري الاشجار معاملة من البائع على
لان للبائع جزءا من الوجه ومنه انما يستعمل بعد ما جاز بيع الثمر فخ شرى ثمرا قبل ادراكه يؤمر المشتري بقطعه في الحال
وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك يستأجر الارض الى مدة يعلم ادراكه فيها ويكتب في الصك استأجر الارض بعد
شرائه هذا الزرع الموصوف فيه من هذا البائع وقبضه منه ثم استأجر منه الارض من هذا البائع مدة كذا للترك فيها مدة
الزرع ويعمل فيها ما احب اجارة صحيحة واما الاشجار فلا يمكن استيجارها لترك الثمر عليها لانه لم يجز ولكن لو اشترى مع اذنه يجوز
حالا ما زال ملكه وحيلة الاوثق انه يكتب ولانه يعد المشتري حتى تترك الثمار على هذه الاشجار مدة كذا اباحة لازمة واجبة وليس
بكون الاشجار لرجل والثمار لآخر وله حق الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا اجمل على انه حق لازم فكذا حيلة اخرى ان
ياذن له البائع في ترك الثمر على الشجر مدة كذا على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون في ذلك اذنا مستقبلا فح لا يعمل النهي لتجدد
الاذن بشرط صحيح كما في الوكالة بالشرط فصح تعليق الاذن بشرط النهي اقول كتبت في لطائف الاشارات انهم قالوا وكالة
وكلما عزلتك فانت وكيلي صح وقيل لا فاذا صح يبطل العزل عن المعلقة قبل وجود الشرط عند س وحد
فيقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة ط باع ثمرا على شجر وقال البائع قد بدت الكل منه
وخلى بينه وبين الثمر فقال المشتري برئت ثم لو هلك الثمر يهلك على المشتري لان التخلية قبض ص. بيع ثمر ظهر يجوز ولو لم ينتفع
هو الصحيح فان قيل النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قيل المراد به بدو الظهور وصلاحه الانتفاع في الحال
ما لم يخرج سلبها عد جاز بيع ثمر بدا صلاحه او لا لتقومه لانتفاع به في الحال او في المآل وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه والاول
اصح ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في
بيع وكذا لو تناهى عظمه عندهما لما قلنا واستحسنه م به للعرف بخلاف ما لم يتناه عظمه لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد
بمعنى في الارض والشجر فقط شرى ثمار بستان على انها هو العرف فبعضها خرج لا بعضها لم يجز ظاهر المذهب وكان نخ يفتي بجوازه في الثمار
والباذنجان والبطيخ وغيره لكونه زعم انه روي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم كان يفتي بجوازه ويقول اجعل الموجود اصلا في البيع
وما يحدث بعد ذلك تبعا ولذا اشترط كون الخارج اكثر من الحادث لان الاقل يجعل تبعا للاكثر بلا عكس وروي عن ح انه جوز بيع
الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة قال نخ الاصح عندي انه لا يجوز له الحيلة ان هذا الطريق لما ذكر عند كفو
الخروج ولا ضرورة هنا لجواز ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمار رخصا يتولد بعد يتولد على ملكه وعلى هذا نص
القدوري فلو لم يرض البائع ببيع الاشجار فليشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وجوده
او يشتري الموجود بكل الثمن ويحل له الباقي فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فاذا الحاجة في بيع المعدوم جص سئل
بعضهم شرى كرما فيه عنب والوان من الثمر بعضها مدرك لا بعضها قال لو شراها جملة جاز ولو فيها ما لا قيمة له وهو اقل لانه
يتبع الاكثر مي سئل بعضهم عن شراء الاثمار قال ماله او الاكثر قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له في الحال

كجوز ورمان وهو مما لم يجز بيعه في الحال والحيلة ان يبيع ما له قيمة ويبيح ما لا قيمة له للمشتري فاذا ادرك تناوله المشتري على وجه
الاباحة مي ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا بيع ما لم يظهر والوجه ان يبيع الاصل كما فيه
باع ثمر كرم وادرك من كل نوع شيء وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع ولزم لجهالة لتركه اجلا مجهولا مي جاز عندهم لو بدا
صلاح بعضها وتقارب بعضها ولو كان ادرك بعضها وتأخر كثيرا جاز البيع فيما ادرك لا الباقي وهذا في العنب وذكر ادا الطعم
بعض النخيل لا بعضها وشرط تركه حتى يدرك قال م جاز البيع لان العنب له بعض العنب قد يدرك في الشتاء ولا يوجد في النخل
هذا التفاوت مي باع ثمرا قبل ادراكه نحو حصرم وتفاح جاز لا نحو خوخ وكمثرى الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك
لا لملك الشجر ولو تبينا ادرك بعضه وباع الموجود ثم جاز البيع ولو لم ياخذ المشتري حتى خرج شيء آخر فسد البيع لاختلاط
المبيع بغيره خ لو اثمر آخر قبل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع لا لو اثمر بعد م فهما شريكان وصدق المشتري في الزيادة ولو شرى
خوخا او كمثرى قبل نضجه قال ابو جعفر لم يجز الا ان نضج بعضه فيتبع البعض فيجوز كما قال مش فيه بيع الفيلق وبعضها دود يجوز
ويجعل البعض تبعا للبعض فقط شرى ثمار كرم بعضها نضج لا بعضها فلو كان نضج بعض كل نوع جاز لا لو بعض الانواع
تبعا والصحيح انه يجوز في الوجهين وعند الو باع الكل فلو باع النصف والبعض او الكل لم يجز وكذا لو بينهما فباع حصة
نصيبه والبعض والكل لم يجز هذا لو باع من اجنبي فلو باع من شريكه افتى السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع العامل من رب
الكرم جاز لا عكسه كزرع خ كرم بينهما فباع احدهما حظه من تركه وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك ولو بينهما قطن في ارض جار
فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطن بين الاكار وبين الارض فبيع الاكار نصيبه من
رب الارض يجوز لا عكسه ولو شرى رطبة من البقول او قثاء على الساق او شيئا ينمو ساعة فساعة قال محمد بن الفضل لم يجز له
ينمو من اسفله كصوف وبر وشعر فيختلط المبيع بغيره واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والغرس قيل لم يجز لما مر انه يزداد
ساعة فساعة وقيل يجوز لان موضع القطع معلوم والقوائم تنمو من اعلاها لا من اسفلها وبيع الكراث يجوز ولو ينمو من اسفله
للتعامل مي باع بذر او ثلثه او نصفه او نحوه جاز لو صلح الثمر لنحو حصرم لا اشياء وتفاح وهو مخير نهيه عليه السلام عن بيع الثمار
قبل بدو صلاحها والحصرم قد بدا صلاحه شرى كرما مع غلته جاز ولو رضي الاكار وله حظ من الثمن ولو لم يرض لم يجز بيعه وقد مر خ
قال الآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر الحب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد
عند ح وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسألة فرع مسألة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند
ح ويجوز عندهما في الكل ويعني بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري
اخذ البائع بحصة ما بقي من الثمن قالوا على قياس قول ح يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن ح وبه افتى مج وقال نخ
صح العقد فيما وجد شي مقدار من انكور ازين رز بتو فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع من بر بعينه ولو بر من نوع واحد
ولو كان البر من نوعين لم يجز فت شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجد كذلك فصط جاز وحل بذلك
الوزن او اقل او اكثر فد مردي وا فروخت

بدخر ابد انك معتمد من الكور است بدن كز بايد باسم سيصد من انكور احد فسد البيع فالمشترى برئ مثل عشر
لو ملك الكل و باخذ كربابه او قيمة لو هلك الكل وقيل له اكر بيع انكور ابن واج به سيم كرم باشد بيع درست بود اكر اجار بود
وللمشترى لوترد من الثمن حصة النقصان مق انما يجوز شراء العنب من الكرم كذا كوارة وانما يذكر الكوارة ونظر المقومين
بتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبيّن وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرايط السلم والا لا ويضمن المشترى ما اتلفه والا
من ثمن الباقي واذا كان الى بدنا لا شرط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجد ناقصا او زايدا فلا شئ لاحدهما على الآخر الا
بمقابل منه الجمال من غير تقديره وسجى الكلام فيه التفصيل في فصل اشتراط قدر المبيع وصفته حس بيع اشجار البطيخ قبل
نحج الحدجة بهذا اللفظ اين جبار زار او وضم يجوز البيع بيع شجر البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج منها يكون
للمشترى لانه نماء ملكه وفيه لو اراد صحة شراء البطيخ ينبغي ان يشترى الحشيش في اشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض
ببعض الثمن مدة معلومة ليتمكن من الانتفاع واما شراء الحشيش فليتملك ما يحدث بعده خ تقدم بيع الاشجار على الاجارة لانه لو
تقدمها لشغل الارض بملك الموجر حب باع مبطخة ونحوها مما يثمر بعد مدة في عام فسد البيع وينبغي ان يبيع حشيشها بعد الارض
او يوجرها الا انه الوجوح في الاغانة شبل شبن درخيار زار ماشى ستو جلند ركفته كه ميجه درين خيار زار سبز سبز
بتوفر وخم جلند رها درآيد يا بو كهاتس ابجاب جلند ربز درآيد عن يعتك هذه المبطخة فهو على البطيخ لو فيها بطيخ وعلى
المتبلة والمرطبة ولو قال بعتك هذا الكرم يقع على الارض فلو فيه ثمر او عنب فانى انظر لو كان ذلك ثمنا للثمر فهو على الثمر ولو مما الارض
والاشجار فهو عليها الابدى لو قال بعتك نخلى هذه بالغرس ثم هما يساوى الفا والنخل عشرة الاف اجعله على الثمر لا على النخل والارض
ولولا ثمر ولا عنب يقع على هذه الاصول خ له قطن في ارض درك بعضه فباع ما به من قطن هذه الارض جاز لو ادرك الكل والا لا
لو في الارض الغ من القطن فباع منها ما به من فلو كان المدرك ستماية من او الكثر جاز البيع والا فلا اقول فيه نظر لانه ينبغي
اصل المذكور لان المدرك لو كان الكثر من حصتها به واقل من ستماية ينبغي لان يجوز له المدرك الكثر من غيره وقوله والا فلا نفى الاكثر
لو اقل من ستماية من وبينهما تدافع والله اعلم فعلى هذا الوباع الف من من عنب هذه الكرم والعنب مدرك والكل من نوع واحد جاز استثناء
مق دخل في بيع برز رع عرف بهم فند جوز ولوز وتفاح وسفرجل وعنب وكمثرى وغبيرا والمبطخة وجميع شا الاشجار ولا
لابد وشعير ولا حمل من الثمار ولذا دخلت المبطخة فلهما منها البطيخ وما يلتقط في الخريف من البطيخ الشتوى والبنى والحدجة
وله اللوبيا التي في المبطخة واما حشيش المبطخة فليس له ذلك وليس له الحلقة الخريفية كالارز والدخن والماش واللوبيا التي
تبيّن في الخريفية او انما تماق البيع بخزاع الزراع ويدخل في البيع ما تحت العريشة من الاغصان والحشيش ومن يكون معلومة
وكذا عنب العريشة والاولى ان يبيّن عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشترى في الصيف الا ان يبيّن
معلوما او جرى الرسم بشئ معلوم لاجرى فيه الزراع فاما اشجار لا ينبغي الحطب ويدخل فيه البادنجان الا ان يبيّن او كان الرسم
يباع البادنجان كثيرا او يدخل فيه قرع لاجر وشلجم ويقول وربما حين الاانه يسامح في قدر ما يحتاج اليه معروف في هذا البيع

بذر زر واما لو باع كرما فقد ذكر ظط الرطابات والاغراس التي تغرس للقلع تدخل في الاصح كشجر كبير وقوائم الخلاف قبل
يدخل كشجر وقيل لا لانه لا نهاية لها مدة معلومة والقصب الفارسي يدخل لانه ليس من ريع الارض في لذا لم يجب فيه العشر والقصب
السكر كزرع والورد والآس كشجر واصولها يدخل لانه ليس لنهايتها مدة معلومة كشجر والياسمين وشجرة على هذا والقطن
والعصفر لم يدخلا كشجر وقيل اصولها يدخل وقيل لا واما الكراث والفت والرطبة وما كان على وجه الارض فهو كشجر لانه لنهايتها مدة
معلومة وما كان مغيبا في الارض قيل لم يدخل كزرع وقيل يدخل كشجر وكذا جميع الرطاب على هذا والجزر والشلجم والبصل
لو ادرك لم يدخل والظاهر والمغيب سواء فلو لم يدرك دخل في الزعفران لم يدخل وفي اصله عن ثه روايتان والحبوب كلها
كحمص وعدس فهي كزرع وكذا الكتان ووضحه خص اوراق التوت لا تدخل في بيع الشجر ولا في بيع الارض ولو دخل الشجر ويدخل
بيع الارض كل شجر يغرس للتابيد فلو كان غرسا ينقل لم يدخل في الارض حص بيع ورق التوت قبل ان يخرج لم يجز ولو باع الاغصان
لقطعها ثم اذن له في تركها فخرج الورق فهو له تبعا وفي موضع آخر اغصان الشجر في البيع لانه لم يجز بيعها بالا انه له فيصير تبعا
للاصل وقال بعضهم كل شئ يؤبد من نفع كالغصان فانه يجوز بيعه بلا اصله فلو كان يزيد من اصله لم يجز افراده من اصله كشعر خ
باع حبشا في ارضه فلو نبت بانباته كسقيها لاجل الحشيش جاز كسمك اقامه في مالم ياخذها وهو لقدر على اخذها من غير صيد
ولو نبت بنفسه لم يجز بيعه لانه مباح لا مملوك شمس لم يجز بيع الكلاء في ارضه ولا في غيره او نهى لقوله عم الناس شركاء في الثلث
الماء والكلاء والنار وكذا الكلاء في ارضه لانه ما هو على اصل الاباحة لا يملك الا بالحيازة وكذا لو ساق الماء الى ارضه حتى لحقه مؤنة
فخرج الكلاء لم يجز بيعه لان سوق الماء ليس بحيازة للكلاء فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما مر في ح والله اعلم

الفصل الثالث والثلاثون في انواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الامين وبراءة الضمين

اخر باخذ مال الغير
ضمن الآخذ لا الآمر لانه لا امر لم يصح في كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر ذ فضمن الآمر لو سلطانا الا لو عرف له امر السلطان اكراه
له المامور يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المامور فيصح الدعوى على الضامن الاعلى الماضى
ذكر ثم نهى في سكن ان مجرد امر الامام ليس باكراه لو كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس من جعل مجرد امر
اكراها ولو كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل عده خرق ثوبه بامر غيره ضمن المخرق لا الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى
لو امر قنه فص ذبح شاة بامر غير مالكها ضمن الذابح ثم لو لم يعلم انه ملك غيره الامر رجع على الآمر لا لو علم ص قال احفر لي بابا في هذا
الحايط ففعل وهو لغيره ضمن الحافر ورجع على الآمر ولو كان الآمر ساكنا في الدار او استاجره على الحفر رجع الحافر على آمره زنى
مرد راكفت اين حال را ازين خانه بيرون انداز فالقاه ضمن زوج المراة اليه وضعت كذا ه مسافي ذلك الترك بيلونت
ضمن المامور ضص الجابي لو امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الآخذ لا الجابي وباعتبار الشبه ضمن الجابي فيفتى بما فيه عند
الفتوى خ الفتوى على ان الآخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع الماخوذ الى الآمر يرجع عليه لا لو ملك عنده وانفقه في حاجة الآمر بامره فهو
كمامور بالانفاق من ماله نفقة في حاجة الآمر وهل يرجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرطه او لا ط والمختار ان الجابي لو ادى العوان
بعث رب الملك وهم بامره بشئ او الشريك

يدخل ح

ص

لا يضمن الآمر الا لو كان آمرا جابرا

العواني

ادى العواني بعث شريكه حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل ملكه وضاع الرهن فالجواب والله اعلم يضمنا
بلا شبهة لو لم يوجد منه او ولا احل ودفع الضمان ممكن بطريقه واما دفع السلطان فلا يمكن فقط يا يكي ركوي از خانه يكي چيزي بر
داشت وي كرو كرد فلما الكل يضمن ايهما شاء الجاني والمرتهن لو كان المرتهن طايعا ومن اخذ رهنا وهو طايع ضمن ومن اخذ دراهم
الجباية وهو طايع ضمن وكذا من اخذ من المرتهن الماخوذ ويعطى الدراهم لو طايعا ويصير مردود الشهادة علي سعى الى السلطان ظلما
حتى غرم رجلا فلو سعى بحق بان كان يوذيه ويعجز عن دفعه الا بالسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي لو
سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجد او اصاب ميراثا او عنده مال لفلان الغايب او انه يريد الفجور بامراة او ضربه او ظلمه لو
كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم ومحتسب في ذلك خ لم يضمن المخبر لو بعض
فش والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه
وجد مالا او قد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب فقط ادعى عليه سرقة وقدمه
الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب بالضرب فصعد السطح ليلا فسقط من
السطح فمات مع قد تعزير في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم ويعزر اهمه اداها الى السلطان
علي لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم بمثلها
الساعي ولو وقع في قلبه انه يجي الى امراته او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند م به يفتى لغلبة
السعاة في زماننا فد قال للسلطان فلان با زن فلان فاحشه مي كند وقوم ملامتي كنند با زني استد فغرمه السلطان لا يضمن
القايل لانه امر بمعروف ونهي عن منكر علي قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة حسنا والسلطان ياخذ فاخذ ضمن ولو كان
الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند سلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير ممن يقدر على اخذ المال منه ويجب دفعه
ضمن الساعي شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري البايع عند ظالم فاخذ منه ضمن لو كان كاذبا لا لو صادقا فقط لو سعى بلا
ذنب اصلا ضمن كذا افتاه المتاخرون لكون دفعه اي سارقا علي الوديعه ذكر بغ انه لو سعى الى السلطان فغرمه ادعى بعض علمائنا انهم افتوا
بضمان الساعي وبعضهم قد افتوا بان سلطان لو سلطان بانه لو معروفا بتغريم من سعى اليه ضمن والا فلا قال ويمكن ان لا يفتى به فانه خلاف اصول اصحابنا
ان السعي سبب محض للاهلاك ان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكني [illegible] الراي الى القاضي ان الموضع مجتهد فيه اسبي يكي [illegible] كوفتند
وخداوند اسب [illegible] راقلاص كرد قبل اجاب شمس انه يضمن ولو كان في الروايه خلافه ومن ان المودع لو دل سارقا ضمن
لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبر [illegible] رحمه الله بمحل السعايه بغير حق في غصب القن وما يتعلق به احرقنا باباق او قال له اقتل نفسك
ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر له ما حرم باق وقيل صار غاصبا له استعمله في ذلك العمل واما بالامر بالاتلاف
مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا لقنه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في فصط مسايل تدل على خلافه
ومن لو امر قنا غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على الامر لان الامر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على

مولاه في الاتلاف مال مولاه فلا رجوع على الامر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فانه في فصول ايضا على ان الامر يضمن لو
كان سلطان ومولى وقد مر خلافه اقول علي ان الجواب بان المراد ثمه هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الاكراه الاتي لان المسئلة ثمه لا يضمن بخلاف
ما نحن فيه فافترقا والله اعلم فد غلامي را كرفت وخواجه را خبر داد كه بنزد يكي منست باز اين علام را بوي [illegible] ابن غلام كريخت لا يضمن بنز يكي
كريخت و بنده ديكري را [illegible] بنده [illegible] حاضر شد ينبغي ان يملك مولى الغايب مطالبة الحاضر بقيمته ويجبر مولى الحاضر على بيعه
لضمان قيمة الغايب لانه اتلاف فعلي ص استعمال قن الغير كقبضه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجة
صار غاصبا ولو بينهما قن استخدمه احدهما بغيبة الاخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن نه ضمن القن ايضا ضل لا يضمن شمر في امة
بينهما كالاستخدام ولو لم تحل وطيها مغ في شركة الاملاك لم يحل لاحدهما [illegible] ان يتصرف بسبب الاخر الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه
كالاجنبي ذ لو استعمل قنا او امة لغيره فابق في حال الاستعمال ضمن كغاصب فصط استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لا [illegible]
الابق استعاره في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن اقول هذا اشبه الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ من استعماله ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله
ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرا الا برده الى مالكه بخلاف المودع فان يده مستعارة بايداع المالك فبالوفاق يعود الى يد المالك حكما بخلاف الابق وذو نحو
ما في الفصل الثالث من مسايل اللقطة فصط قال [illegible] فاستعمله فاستعمله وهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمله في عمل نفسه
اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمر لنا كلها انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لنا كله
انثر وانا اقول انه ينبغي ان يضمن قيمته كما لو استعمل كان في منفعته كذا على حاشيه بعض كتب الاجر وفيها قن حمل كوز ماء لينقل الى بيت
مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليجا به من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط حرر يضمن نصف قيمته ثم مر انه قال يضمن كل قيمته
لانه فعل بنفسه فعل المولى فصار غاصبا لكل القن ولو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على امره وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن
مولاه ثم رجع وقد كتبته من قبل وفيها لو استعمل قن غيره فهلك بعد ما فرغ من عماله ينبغي ان [illegible] غصب دابة رجل من الاصطبل ثم رده الى
الاصطبل لا الى المالك فيه روايتان يبرا في رواية لا في رواية فكذا القن استعاره في غيبة مولاه ولو استعمله بحضرة مولاه فما لم يرده على المالك لم يبرا
كغصب من يد المالك قن قال افصد لي فصد فصدا معتادا فمات ضمن قيمته على عاقلة الفصاد وكذا الحجام بحجامته على عاقلة الفصاد ولو غصب
قنا معه مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق القن فغاصبه ضمن المال وقيمته ضل غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه
الغايب ايضا ذ قن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض
المكسور من الحطب في عينه فذهبت عينه لا يضمن رب الحطب شيئا لانه لم يامر القن بالكسر ولم يستعمله وانما فعل القن باختياره يد استخدم قن
غيره بلا امر او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها د لو ركبها ضمن ساقها او لا في ظاهر الرواية
وروي انما ضمن لو ساقها سعى قن الى السلطان ظالم ضمن بعد عتقه لانه اتلاف قوله ن غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه
فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البايع يد كنيزك يكي را كرفت بازلنزد [illegible] سوي كريخت اكنون جنين مي كويد كه اين كنيزك
كفت كه مي ازاد م [illegible] لو اشهد عند الاخذ انه اخذها للمالك صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن الغصب في الصبي وجنايته
والجناية عليهم والحر عليهم نف غصب من قن

يكون صح

جحد شيا ثم رده عليه برئ خ ولو غصب من صبي شيا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كو ومع السرج عظم دابة ثم اعادها
الى طهرها فانه لا يبرا ولو استهلكه الغاصب ودفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة بمعنى التمليك وهو منه كذلك
دفع القيمة الى القن المغصوب منه يصح ماذونا الا محجورا خ وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن جخ جعل
قايم على سطح فصاح به رجل وفزع الصبي فوقع فمات ضمن عاقلة الصايح ديته وكذا لو على الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئت
الدابة فمات ضمن عاقلة الصايح ديته ص قال لصبي اصعد من الشجرة فانفضها لي ثمارها فصعد فسقط يجب ديته على عاقلة الامر وكذا
لو امره بحمل شي او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعد ما وانفض لنفسك او لي فسقط ومات فالمختار وهو الفضلي انه
لا ضمان فج صبي بال على سطح فزلق في الميزاب واصاب ثوبا فافسد غرم الصبي خ بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فاذا هو
يلعب مع الصبيان ووقع ومات ضمن غ لو غصب حرا صغيرا ضمن الا اذا مات حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن ن دمي صبي سهما فاصاب
عين امراة غرم الصبي لا الاب ولو ان له فنظرة الرميس قال انما وجبت في ماله لان لا يرى الصبي عاقلا وهو يقول العاقلة للعرب الا للعجم
من ادخل صبيا او مالا او مغمى عليه في بيته فسقط البيت عليه فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثلها اولا وسواء
بعد ما سارت او قبله كذا في المنهل لكان الصبي يستمسك على الدابة اولا ولو كان الرجل اكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فدية
على عاقلة الرجل بز من حمل صبيا على دابة لكان مثله ابنا للنسل فان سقط منها وهي واقفة او سائرة بنفسها ضمنه عاقلة الحامل الا انه
صار بمنزلة صاحب العلة ولو ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبيب بفعل المباشر الحادث الغصب مع الكل في الحجر والبناء
والرد عليه ما في قد متى در راه افتاده است بكى دستارش بود انشت تا نگاه دارد لا يضمن خ ظم سكر كذا مست العقل وقع ثوبه في الطريق
فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان الثوب تحت رأسه والمسألة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها ضمن جس لو اخرج الخاتم من
اصبعه وهو نايم فرده الى اصبعه في هذا النوم برئ لا وجب رده الى هذا النايم وقد رد ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرا لانه وجب
رده الى المستيقظ فلا يبرا بنايم فج لو رده في هذا النوم الى الخنصر ضمن لا لو رده الى سواه من كمه او سبابته او غيرها لان الخنصر موضع
لا حرز عادة وكذا لو اودع رجلا خاتما ضمن بوضعه في خنصر لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النايم ثم رده الى الكم فهو كالخاتم وكذا
الخف كذا في عن وفي حط غصب شيا من الفاجر ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذه وهو يقظان فرده عليه وهو نايم ولو
اخذه وهو نايم فرده وهو يقظان برئ ولو رده الى مكانه وهو نايم فابو يوسف يعتبر النومة الاولى ومحمد يعتبر المجلس فلو رده قبل زواله
من مكانه برئ لا لو تحول الا بالورد على صاحبه في التسبيب في الدلالة فو لو تعلق برجل وجاحمه فسقط من المتعلق به شي فضاع
ضمن المتعلق بهدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره لم يضمن لانه لم يتعد عن لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شي ومات
ضمن ماله وثيابه لان اضاعه وفيه ضرب فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن وفيه خرقت احدى المراتين اذن الاخرى في المشاجرة
فسقط القرط فضاع لم يضمن ر القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند الغاية ضمن لانه بفعله لا لو سقطت
وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها قنى فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل

فاخذ ماله فغرم فيما سلم ثم ثم لم يضمن الآخذ والدال للسبيل على قول ح وبه يفتى فد ولو فر من سلطان او اختفى فاخبر رجل
او دل عليه حتى اخذه وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر اصحابنا كنند بر قياس قول شارح در سعايت دو بر باشد
ولو شكى مديونه الى الوالي كه حق من نمي دهد فغرمه السلطان لم يضمن الداين ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى مر بلا
يضمن ولكن يعزر الامام يكى از عام دار خطى كو قت بك دينار ديكرى ان خط را بدزديد تا بدرا ينده بولن دو دينار ودانند
لزم دو دينار ضمان بايد فو خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب منه الحمالي فد وفي فظ قال له اسلك هذا الطريق
فانه آمن فسلك واخذ اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ لك فانا ضامن والمسألة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع
على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الدلو فجعله
فيه فذهب من النقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط ما ذكر في الجواهر فقوله فان اخذ
مالك فانا ضامن يخالف ما ذكره القدوري فقد ذكر ان من قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو
باطل فسد اخرج ثوبا من دار انسان ووضعه في منزل آخر وضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز والا فلا ولو شق راوية رجل فسال ما فيها
ضمن مال الى الجانب الآخر وفعل فسال ما في الزق الآخر ضمن الا انه لو ساقها دب الدابة مع علمه بالشق لا يضمن السائق على كل حال س
لانه السوق مع علمه رضي منه بما صنع وضمن لو لم يسقه ربها لانه افسد ملكه علم لو شق زق دهن سايل حتى سال او قطع حبل
قنديل فسقط ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم
يضمن وعند م ضمن خ فظ يضمن القن عنده به ولو كان القن ذاهب العقل والاطلاق للقن عند م فصط في سمن جامد ذاب ان
لا يضمن لو لم ينقله اما لو نقله الى موضع آخر يضمن صفه كل ما كان الغالب فيه الليث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن وما كان الغالب
فيه لا الليث ضمن كشق الزق وحل حبل القنديل وكان صفار يقول يضمن في الكل فق قال ح ان في جو باطل حمار وقيد قن وفتح
باب قفص واصطبل لم يضمن وقولا وقال م انه يضمن وقال ضي بري لو وقع الا ضمن وهو قول الفقيه ولو فتح باب دار فسرق
آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير آخر لم يضمن
الفاتح وفاقا والمودع لو فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد قن ضمن وفاقا وفرقوا لالتزامه الحفظ الا يرى انه لو دل على الوديعة
ضمن لا غيره ولو طرح عمدا ضمن لا لو بلا عمد ولزرد بامنه ولو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو دفق ساعة ثم سال قال ص ضمن على
كل حال لان ما في الزق من السايلات لا تماسك بنفسه وانما يمسكه شي آخر فاذا خرقه وكانه اراقه بخلاف دابة فانها تخرج باختيار
ولو كان ما في الزق جامدا فاذابه الشمس في الصحيح هو الاول لان من طبع السيالات ان تسيل فاذا وقف ثم سال علم انه معنى آخر خرج
مثل اذابة الشمس او وقع عليه شي فحركه فاماله اسال ساعة فكانه اراقه منه الحل من حل سفينة مربوطة في يوم ريح لا يثبت الحبل
الا القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن وفي فسد نقب حايطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب وقيل يفتى لانه مسبب والسارق مباشر
ونقل البعض ضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن لانه لم يغصب ابلا ولو انفتق زق فمر به رجل فلو لم ياخذه ثم تركه ضمن لو مالكه غايبا لا لو حاضرا وكذا
لو راى ما وقع من كم رجل مي قال م ثم لو يضمن دابة فتح

فلا يضمن وعليه ولو اخذه

بابها وذهبت قال ابو الفضل هذا اختلاف جواب الاصل فلو كانت مربوطة والباب مغلق فحلّها رجل وفتح الباب آخر فلم ...
وكذا الغنم ذ التي هي في بيت طاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة فخربت ضمن لو كان النهر يحتاج الى الكري والا فلا قال ...
يقال لو استوت في الماء لكن القاها ثم ذهبت لم يضمن على كل حال لو دخلها بعد ذلك يضاف الى الماء لا الى الملقي ولو امسكها ...
ارسل دابته فاصابت شيئا في فوره ضمن لا لو وقفت ساعة ثم سارت ومنها لو القى رجلا في الماء فجاء فغرق من ساعته ضمن ...
لو سبح ساعة ثم غرق نهي دفع الحبش عن راس الجبل حتى ذاب الجمد اجاب بعضهم لا يضمن كسمن جامد وقال ... يضمن ...
لانه سبب للتلف ولكن اجاب بعضهم انه لو لم يفعل ضمن هو في سوراخ ميوه خانه كسى كاد سر ما در امد وميوها فسرد ...
غالبا بحيث يجمد الثمار لو فتح الثقب ومضى على ذلك زمان ولم يعلم به رب البيت ينبغي ان يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن بكل حال ...
بفعل غيره كسمن جامد وجه خلاف ... ونح فم بئر البر وتركه كذلك حتى آخذ الآخر بئر لا يضمن الفاتح فد اكن على الدلالة ...
فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان الملكي موجودا او لا في ... نادي ... ستور يكى ...
ديكر در ميان اين ستور را هلاك كرد يضمن الجميع بيان الغصب حن الغصب عبارة عن ازالة الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه ...
يتعلق الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ...
منع المالك من المواشي لم يضمن ولو منعه منه ثم يجيء حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن صط
اخذ دجاجة احد ثم ارسلها ولم يحولها من مكانها فم عند ... لا عند ... له فط دكب دابة ثم نزل ثم ماتت اختلف فيه والتفصيل
انه على قول ح ... لا يضمن ما لم يحولها من مكانها قال صاحب وقيل ولم ياخذ ماله حتى يبلغ الهلال لم يضمن وقد مرّ في اول الجنس الذي
قبل هذا من العيون مالحاق هذا جن زمينى قباله داد ابكرخوار كندم وكير بن غلة كشت وجو حاصل شد قبالة دستان
كفت كه ... نكيم غلة نجانه ببرد ما را فلان كه اين خوار كندم كه قباله است بدهى ور نكيرد درميان اين غلها ملف شد لا يضمن المودع
جس منعه عن سقي زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن فنهم ختم ماء ارز آخر حتى هلك الارز يضمن عن رفع قلنسوة من راس رجل ووضعها
على راس آخر فطرحها فضاعت ان كان بمرأى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والآخذ وحكم الرافع كالطارح
لانه في الوجه الاول يصير راده الى المالك لا في الوجه الثاني ومنه يعلم حكم المتعلق وسقوط شيء من ماله ذ وقعت قلنسوة المصلي من راسه
فنحّاها رجل فلو نحّاها بحيث تنالها المصلي لم يضمن ولو نحّاها اكثر من ذلك ضمن او ... با فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب المودع ...
فدفع الكل اليه فذهب العدو بعد يضمن ثوب المودع له مع ان اخذ شيئا على انه له ولم تكن له ضمنه حتى ضقابه ديكرى را بملك خود برده لا يضمن لانه حق ...
اتلاف بعضه بوسطة الشرب وسقي الدولب وللاصل انه من اتلف شيئا وله ولاية اتلاف بعضه ولو بسببه الا يضمن كما اذا ... بعضهم في دار ...
من الحطب بغير جناية الدواب نهي التي خرجت فارعة الطريق فلدغ فم الملقي الاثر يتحول من ذلك الموضع دخل دار قوم فعقره كلبهم
لم يضمنوا ان من ماله لم يوجد منهم اغراء واشلاء جس له كلب عقور يعقر كل من مرّ عليه فعقر رجلا ضمن لو تقدموا اليه قبل عقره والا فلا
كحائط مائل قال فح ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء نهي لا يضمن المغوي عند ح له كلب او ارسل فاصاب في فوره فانه لا يضمن بالاجماع

كذا في بحين ارسل بازيا الى الحرم فاتلف صيدا لا يضمن ان الطير يفعل باختياره وعند س له ضمن سواء ساقه او قاده قال
... ضمن لو سائقا او قائدا والا فلا قلت ينبغي ان يزاد في آخره تو بر مذهب س له والا فلا فرق بين سوقه فلو ذكر في تو بر
س له ساقه او قاده او لا تم الفرق ر التي مرّ الى حمامة او دجاجة فاكلتها ضمن لو اخذتها بوميه والقاية لا لو بعدها ولم يضمن باشلاء
كلبه لانه باع ... بصير آلة لعقره فكانه ضربه بسيفه جس شنوره قتل حماما لم يضمن لقوله عم جرح العجماء جبار فصار كدابة ...
افسدت زرعا فضح الكلب المعلم لحراسته وماشية وصيد ونحوها جاز بيعه ويتوهم متلفه عندنا خلافا لك في بيع الفهد جاز
... وابه الجمل عن ح له وكذا عندهم ككلب معلم والمشهور عن ح له جواز بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفهما نهي ارسل بهيمة فاصابت
... فورها شيئا ضمن ولو لم يكن قائدا او لا سائقا ولا زاجرا ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق فاصابت شيئا لا يضمن ولو عطفت
ولم يكن لها طريق غيره ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن ان تلفت به شيئا ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها ولم
يقدها عد ولو اوقفها في سوق الدولب فاتلفت لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد آخر ضمن
الا ان اجعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فلا يضمن قصط اوقفها في ملك غيره فجالت رباطها يعني بر سكير ندفا
شيئا ضمن لانه حكمها في اي موضع ذهبت داست في موضع رباطها چند انكه درازي رسن هست ولو اوقفها على الطريق فلم يشدها
فسارت عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن لو لم يمسكها من ذلك فعا ذ ركدابه منفلته قد يكى بو زنكى مهمان شد وخر بود در رستة
ديكرى امد خر خود در بن رز رها كرد اين خر كشاده خر بسته را بمجروح كرد اكر باذن مالك رز رها كرد نيست ضمن عن غنم اتلفت زرعا
ضمن لو سائقا والا فلا وكذا ثور وحمار ح الراعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع ن الراعي لو وجد دابة
في سرحه لغيره فردها قدرما خرجت من سرحه لم يضمن كما روي عن جرير بن عبد الله البجلي انه اراح سرحه فرأى فيها بقرة فطردها وقال لا ياوي
الضالة الا ضال قوله اراح سرحه اي ذهبت الى منزله رواحا عد وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها
فالمختار انه يضمن لو اخرجها وساقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير جس لو ساقها الى مكان يامن منها على زرعه لم يضمن كانه اخرجها من
زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى ع وجد في زرعه فحمل عليها فاسرعت فضرها اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها وذهبت
ضمن ولو اخرجها اجنبي قال نصير ارجو ان لا يضمن ومن بعضهم يضمن قصط بعث ثوره الى البقر رعيا بيد رجل فجاء بها اليه وقال بعثتها ظلاز
... البقار اذ هبها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهبت بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها انتهى الامر فصار البقار امينا وليس
للمودع ان يودع اقول فيه نظر لانه لم يقبل ويمكن ان يجاب بانه ... مما سيجيء من فتاوى قاضي ظهير من رمى الثوب عدم اد حل في السوم ...
بغير بقرة فضربت وحلم لم يضمن مالكها اشتر مست دخانه يكى در اورد فاصاب البعير صاحب الدار ضمن لو ادخله بلا اذن لا لو ماذون والبعير
المعلم وغير المعلم سواء والمغتلم هو الذي سكر من فرط شهوته وكذا لو ادخل ابه رجل فاتلفت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن ولو من ...
الاصل فمات هدر ولو اصابت رجلا بذنبها او برجلها او كدمت مابة فلو ادخلها باذن ضمنا ذ اصطبل جمعهما ولكل منهما بقرة
فشد احدهما بقره صاحبه ليلا فضرب بقرته البقرة وتخنقت بالحبل وماتت ضمن لو لم ينقلها من مكانها د حمل على حمار غيره شيئا بلا
اذنه فتورم ظهره فشق الورم مالكه فانتقص ضمن النقص

شاة ه

الكل ه

بدل ه

تلفت

الى البقار ... ح

من الورم الا ومن الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه خص ومما يختبر به الفقيه لو سئل عمن اخذ حمار غيره بلا اذنه
فاستعمله ثم رده الى موضع اخذ منه وكان معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش معها الا لو لم يتعرض بشيء بان ساق الام فانساق
الجحش معها ذاهبا وجائيا ذ ركب دابة بلا اذنه ضمن ساقها او لم يسق في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها فقط وضع ثوبا
في دار رجل فرماه رب الدار فافسد ضمنه وبمثله لو ادخل دابته في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن لو الدابة تقرب
فلم دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضمن اذ لا حاجة الى اتلاف لو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن حيص غصب مربطا وشد فيه دابة
فاخرجها المالك ضمن ذ غصب بحجلا او اتلفه ويبس لبن امه ضمن العجول ونقص الام ولو لم يتعرضها الغاصب للتسبب بل ربط حمار
موضع فربط آخر حمارا على ذلك الموضع فعض احدهما الآخر لا ضمان لو كان لهما الربط ولاية الربط جف ضمن لو كان في طريق العامة
او في موضع ليس لهما ولاية الربط فيه الا لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد بعدو لم يكن في المكان سعة وعلامة فقط فقال لا ضمان لا ربط
جناية فما تولد منه ضمنه وفي عدم الضمان لو ضمن بالربط والربط ليس بجناية وفيها ارسل دابته في مرعى مباح فارسل آخر دابته
فعض الثانية الاولى ضمن لو عضتها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحد منهما لم يضمن صاحب المربط ما يجب بالجناية على الدابة
عين الشاة قيمة النقص وفي عين بقرة وجزور ربع القيمة مي ما يحمل على خارج في عينه ربع القيمة ولو لم يحمل لعفو كحلي
وفصيل والدجاجة كشاة ذ قطع اذن الدابة او بعضه او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصا يسيرا ع قطع احد قوائمها
فلو لم تكن مأكولة اللحم ضمنه جميع القيمة ولو كانت مأكولة اللحم يسلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان عن قال ح لو امكن
حمارا او بغلا بقطع يده او بذبح ضمنه ويسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في عد وفي
ذبح شاة ضمنه قيمتها ويسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يدهما وهذا ظاهر الرواية ع ح وعلى لو شاة
اخذها ولا شيء عليه والاولى اصح والدابة لو لم تكن مأكولة اللحم وقطع طرفها فلم يضمن جميع قيمتها لا استهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف القن
حيث يأخذ مع الارش لان بقي الآدمي منتفعا بعد قطع طرفه جعل في فقط حكم ذبح الشاة كما مر ثم قال وكذا لو سلمها وجعلها عضوا
عضوا او عرابا جعولوا خذ الشاة فلا شيء له وبه يفتى بظاهر الرواية ولو قطع طرف قن ضمنه قيمته وسلمه اليه او اخذ وضمنه النقصان
نحو حمار وفرس فانه لو امسكه فلا شيء له والفرق ان الآدمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا والعوامل تصير مستهلكة هذا الوهم الا لو كل فلو بما يؤكل
كشاة وجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء فلو امسكها فلا شيء له كذا ذكر شيخ ومما يؤيد ما حكي عن ابي جعفر ولو ذبح حمار غيره ليس
له تضمين النقصان ولكن جميع قيمته عند ح له وعلى قول م له ان يمسكه ويضمن النقصان او يضمنه كل قيمته ولا يمسكه ولو فقا عيني حمار قال ح
ضمنه كل قيمته ويسلمه ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة وهي مسئلة الجثة العمياء كذا في فقط ذبح شاة لا يرجى حيوتها وما جاء
من بعث الاجنبي دلالة وسمي المسايل الاستحسانية فقي ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا
وفي فرس تعاد وبغل يقع نقصان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتها راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن فقط خاف على شاة
فذبحها فلم قيمتها يوم الذبح قال خ انما يضمن لو شاة ترجى حيوتها الا لو تيقن موتها لو لم يخطها وذبحها لان ذلك حفظ ولو اجنبي فمنهما

يبرا من ان احد داوا ان كان خواست شوه اكدانه درست بغلام جارية نمي تواني تو له شير بغلام دادي فد كان الا الاذن دلالة
الاستحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انها لم ترج حيوتها فص من احضر فعلة لهدم داره فهدمه آخر بلا
اذن لم يضمن استحسانا اذ الاصل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة بكل منهم بخلاف المتفاوت كحلق شاة للسلخ فسلخه
غيره بلا اذن لتفاوت الناس في السلخ لا الذبح وجنس هذه المسائل كالاستحسانية كتبت في مسائل المرض من وضع شيئا فتلف فيه
شيء ت من وضع في طريق ما يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن ولو ازال ذلك الشيء الى موضع آخر فتلف به شيء برئ واضعه فقط الاصل كل
موضع كان للواضع حق الدفع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما ازال عنه بل لو وضع جرة
في طريق فازالها الريح عن محلها فانكسرت شيئا لم يضمن الواضع ولو ازال لا الى بل بان وضع جرة في الطريق ثم وضع آخر جرة اخرى في الطريق
فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا قال من نه ضمن كل منهما جرة الآخر وعزا انه يضمن صاحب الجرة الساقطة في محلها قيمة الزائلة عن
موضعها لما مر فلو دحرجتها الريح عن مكانها فما بلغت شيئا برئ بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت جرته لزوال الجناية
ت وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شيء لم يضمن لو انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حملها
في الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله قيه لو اصابت العجلة صبيا او
كسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابية من الصواط على الشارع ودحرج العاوادي
بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك الخابية وكانت في غير جانبه فلم يرها ضمن ولو وضعها على باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار شوك فصادمها
بغته وهو يقول كوست كوست يعني البك البك فكسرها قيل ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا يضمن فو المار في الطريق لو اصاب شيئا
ضمن لا ان بوصف السلامة ووضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء فقعد في الطريق للبيع فتلف به شيء برئ لو
قعد باذن السلطان والا ضمن د التي فتنة اليه فدرك له بعث دابة ضمن لو لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد فو تعلق
فيه بفعل جانوت رجل برئ لو كان الفعل في ملكه لا في غير ملكه ومسائل آخر وهو انه لو تخرق ثوبه بحرج برئ مالك الفعل لف جلس
على ثوب غيره فقام ذ تخرق وما يتعلق به فو جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا
لو تخرق بوضع رجل غير صاحبه وصاحبه لا يعلم عض يد آخر فنزع يده من فم العاض فكسر سن العاض وجرح يده هدر السن
لانه مضطر في نزع يده وارش يده على العاض لانه جان وروي ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض فانتزع ثنيته فابطلها النبي عم
وهذا بخلاف ثوب رفعه فاخذ مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب لانه لا مضطر له على العض فاضطر في النزع ومنا ممكن الصبر
الا الرفع الى القاضي فلا ضرر ففحصل الخرق بفعلهما بلا ضرورة فتنتصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل
فتخرق ضمن جميع قيمته فص ولو اخذ بيد رجل فمد ذلك الرجل يده فسلت فلو اخذه للتحية برئ لا لو للعض لانه مضطر في مد يده جف
تشبث بثوب فجذبه من يده [illegible] ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة بي غصبه ولبسه فمده مالكه اهر
والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق [illegible] من مد ولو قال المالك هذا ثوبي فارد فمده الى ما يمنعه من شدته فتخرق برئ الغاصب
ايضا لتخرقه بشكه ولو مد هذا امتناعا ضمن الغاصب

نصف القيمة لانه من جنايتهما ومعد الان الاباد الاماكن ولو لم يوضع للمد ولكن بعد ما طلبه المالك عنه صار قاصدا بالمنع
منه فيلف عدمها ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه ثم رآه رجل متى اتخذه او لا فعليه جميع القيمة له التحرق بضمان المثل الى
متى تحرق الماء والنار فى او قد نارا فى ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته فى مكان او قد فيه لا ما احرقته فى مكان آخر بعد
اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن بخلاف النار لان طبع النار الخمود
والتعدى يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى الفعل ومن مسائل
من فصل لو اوقد فى يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه لا تحمل
لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر به او قد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا او قد مثله لم يضمن مطلقا
رجل احرق شوكا او تبنا فى ارضه فذهبت الريح بالشرار الى ارض جاره واحرقت زرعه لو كان النار تبعد من ارض الجار بحيث
لا يصل اليه شرار النار فى العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار دونه جبارا ولو كان بقرب من ارضه على وجه يصل اليه شرر النار غالبا
فانه يضمن لان له الايقاد فى ملكه بشرط السلامة فقط او قد فى تنوره والتى فيه من الحطب ما لا يحتمله فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن
او قد نارا فى ملكه يوم الريح لخبز فاحرق الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحرقت لو كانت الريح وقت الايقاد على وجه يعلم
مثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن قنيه يضمن لو كانت الريح تهب الى جانب الاكداس والا فلا فقط وقد نارا فى ملكه او فى ملك
غيره فاحرقت ثوب شرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن لو لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة ليكون مضافا اليه
لو مبعث الريح والقتها الى الثوب لم يضمن لم يضف اليه كذا فى النوادر عن محمد وقال بعضهم لو جاء بالنار فى موضع لا حق له فيه
فوقعت شرارة او القتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على التفصيل المار ضمن لو وقعت لا مع هبوب الريح وهذا اظهر وينبغى
ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار فى الطريق ضمن الحداد ط الاكال على الحداد الدية على عاقلته ولو لم يدق الحداد
ولكن حملت الريح بعض النار من كيره فاحرقت او فعلت كان هدرا جر سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء فى ارضه اجراء لا
يستقر فى ارض جاره ضمن ولو استقر فى ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد
على حائط مائل ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة
سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء فى الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم
قال ط ضمن لانه اجرى الماء فيها بنفسه منع الجارية فقط وهى مق اجرى الماء فى النهر فلم يتحمله النهر فدخل دار انسان يضر نفسه ضمن
ما يلزم ولو دخل من جحر لو لا الجحر لما دخل والجحر خفى لم يضمن انشق النهر وخرب بعض الارض لا يؤاخذ بضمان الارض جر سقى
ارضه وفيها نقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال حكم حكم حائط مال فلو تقدم فما افسد بعد ضمن فقط سقى ارضه
وارسل الماء فى النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل فى اسفل منه فى النهر ترابا فحال الماء عن النهر وغرق قصر قوم من احدث
النهر لا من ارسل الماء لو اوحى فى النهر مق لم يضمن مرسله لو لاحق فيه ولم يوف ما حدث فيه سقى ارضه فانشق الماء وارضه فافسد

بيده

النهر

سلمه

١٧٠

ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد ضمن فو رش ماء فى طريق فسقط به دابة او آدمى ذكر فى الكتاب انه يضمن مطلقا
وهذا اذا الدابة على الخلاف وامافى الادمى فاوله بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه ولو تعدى بوشه ضمن والا فلا
بان رش كالعادة لرفع الغبار لئلا يلبس بجنايته ولزاحه غيره فلو اجره به على فساد كان ضمن الآجر لا الراش ولو رأى سايق الدابة
الماء فدرش فساقها لم يضمن الراش ولو لم ير او كان بالليل ضمن كذا فى بعضهم ولو صب فيه ماء فاجمد فزلق به انسان
او دابة ثم زلق ضمن فقط رش فيه فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما الى احدهما بعوده فتبع الحمار الآخر فزلق فلو كان
صاحب الحمار سايقا لم يضمن لان التلف يضاف الى سوقه فن رمى الثلج فى الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو رماه فى ممر الدواب
للاذن فى الالقاء بشرط السلامة وهذا اذا سكنا فيه واما غير الساكن فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك انسان لم يضمنوا
ذكر فقط والصحيح انه لا يضمن الساكن وغيره فى حب ماء فى الميزاب وهو يعلم ان تحتهم متاعا فسد به ضمن لا لو لم يعلم البسير
والبوادر فقط حفر بئرا وغطى راسها فرفع آخر الغطاء ضمن الاول لو كبسها الاول بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن الثاني
ولو كبسها بما لا يكبس به البئر كبر او دقيق ونحوهما ضمن الاول حفر بئرا فى ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبسها لا بضمان
ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنايه فيتخير المالك ضمنه قيمته والنقض للهادم او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما
لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر فى حفر بئرا فى فناء مسجد او هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا من
حفر بئرا فى فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل او حفر بئرا فى ملكه ضمن النقصان فى من حفر حفرة او بئرا فى ارض غيره لا يؤمر
بكبس ولو قال بعضهم مى حفر بئرا فى ملك غيره فطمها رجل بترابها قال اقومها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو
طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه ذ هدم بيته والقى ترابا كثيرا الزبوق الجدار الذى بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم
الجدار فان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن فى الحائط من فعله ضمن فس هدم جداره ثم بنى لو كان
المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشبه برئ لا لو بناه بخشب آخر لان الخشب ليس بمثلى فلا اعادة
فقط لو هدمه فلو كان متخذا من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذى يقال له باخسه فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا
يؤمر باعادته كما كان فى حفر بئرا فى دار غصبه ورضى به المالك وارد الغاصب الطم منع عندنا وقال الشافعى له ذلك سوا انتفع
به المالك او لم ينتفع لانه متعد بدليل انه يضمن الواقع فيها فله الطم لازالة التعدى كحفر بئر على طريق المسلمين قلنا لما ارضى صاحبه سقط
الضمان فصار كانه مامور به ابتداء فليس له الطم كما لو طرح ترابا فى ملك رضى به مالكه او نقول ليس للغاصب مال قائم فيه وانما احدث
ما ينتفع به المالك ويزيد به قيمة ملكه فلا يملك الطم كما لو كنس بيتا وطينه او نقى بالوعة او غسل ثوبا غصبه صف نزح ماء بئر رجل
حتى يبست بضمن له مالك البئر لا يملك الماء ولو صب ماء الحب يؤمر بملئه لانه ملكه والماء مثلى استهلاك الشجر والزرع والبناء
فقط قطع شجر كرمه ضمن قيمته لانه غير مثلى وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك
القيمة ودفع الاشجار المقطوعة اليه او امسكها وضمنه نقصان تلك القيمة ذكر كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة
سواء برئ وذكر رجل قطع شجرة من بستان او دار او

للاول صح

من ضيعه واتلفها ما دام يحيط بها فالحكم فيه قلع من بستان ودار بالمد نقصانها ما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب اتلف شجرا من

ولم ينقص به شيء من قيمة الضيعه قيل يجب قيمة الشجر المقطوعه وقيل يجب قيمتها نابتة جف قطع شجر رجل يقوم الارض مع الشجر وبدونه

فيغرم ما بينهما وكذا الزرع قعط شجر الجوز لو اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوز لو

لم يكن لها قيمة ولسبب مال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر تمكن نقصانا في الشجر فيقوم الشجر معها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما

شجر نورت فنفضها رجل حتى تناثر نورها من قطع غصن شجر وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجر جميعا والغصن للكاسر وان

شاء ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجر وكذا البناء والنقض والترلب محي قطع غصنا فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا

الزرع والبقل بس غصب ما له صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلرب ارضه قيمتها لا النخل عند نا ما رتبعا الارض ولو كان

نابه ولم تزد فلو لم تنبت فلا شك انها لربها ولو نبتت ولم تزد ينبغي ان يكون لربها ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة غز من بكر

سوخت اكر ناكوفته است وقيمته في سنبله اكثر غرم مثل البر ولو قيمته في سنبله اقل غرم القيمة ~~لو كانت اكثر غرم القيمة~~ مجو عكس

فانه قال لو قيمته في سنبله اقل غرم البر ولو كانت اكثر غرم القيمة والكوفه وباد كرد بوده جي مجو جوابه على عكس المسئلة الاولى صح

كذا قال م به لو كانت قيمة البر في سنبله اقل ضمن قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل ولو

غصب كدسا فداسه ثم اقام المالك بينة على غصبه فله البر وقيمة الحل فتي غصب ارضا فيها زرع نابت وهو قصيل فهلك الفصيل الحصد

لم يضمن لانه لم يكن له حكم عقار او حكم منقول فالعقار لا يضمن بالغصب والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبس

لا يضمن الاشجار لما مر من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة الوصي لانها قائمه والغصب لا يجري في العقار غصب العقار مجو غاصبه لم يضمن

حتى لو لم يصير غاصبا لمنفعته لا الوصيه والمنفعة لسبب مال ولا لمنع مالك العقار عن الانتفاع ولا يضمن بمنعه كما لو منع المالك عن مالكه

ماله لا يضمن ولو مسلم دخل دار الحرب بامان فاكتسب من عوض عقارا ثم غلب المسلمون على الدار فالعوض سائر المنقولات له واما العقار

صوفي للمسلمين لانه لم يخرج العقار عن ايديهم فلم يخرج من ملكهم واخرج المنقول من ايديهم فطس في غصب العقار والدور الموقوفه

ومنافع الوقف يفتي بضمان فصط شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير لو كان

الغصب غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عندهما

واجمعوا انه لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها آخر ضمن مولا الغاصب فشي غصب العقار لا يضمن عندهما والمنقول

يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عندهما حتى لو اودع رجلا فجحد المودع الوديعة هل يضمن فيه روايتان غز

القضاء والاصح انه العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود ومات المسلم في ضمان المودع كبق العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة

لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا لان الملقا على المالك ملكه غصب ارضا فزرعها ونبت فالى الكر ان يؤمر

الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه قصط ونظر حيث ما في ج

الزرع المشترك من الفصل ٣٣ من هذا المجموع غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا آخر لا يضمن المالك لانه فعل ما فعله الغاصب

يجبر بالقلع لو انبت ضف بذر ارضه برا فبذر رجل آخر شعيرا فصار مستهلكا بعد الاول فلو شاء ضمنه بذرا مبذورا

زرعها بغير اذنه

في الحال يعني تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا للكاسر ولو شاء صبر حتى تنبت ويتميز البر

من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير للكاسر والبر للمالك ولو سقاها ربها حتى بذرها

الى نبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرعها آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره

ونقصان الارض على الاول اتلف فعل كتابا وما يجانسه علو افسد تالفا حصيرا لو امكن اعادته او به لكن فرق شيئا فقط فتق

قبا ما يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو ذبح بابا شارعا موضعه او بال في بئر ماء الوضوء او حل سرج احد وكذا لو

كان مركبا لو نقض تالفه او صب الماء في التنور المحمي نج اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف فللمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتهما

غصب شيئا فطالبه به في بلد آخر نخ المغصوب لو مثليا اخذ مثله او لا في الوجهين كليهما الآن الكائن فقيمة بلد الخصومه اقل

من قيمة بلد الغصب فحيحه له خيار ان شاء رضي به او انتظر او اخذ قيمة مكان الغصب يوم الخصومة لان التفاوت حصل بمعنى من جهة الغاصب

وهو نقله الى هذا المكان فيخير بخلاف ما لو القيمة في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يتخير لان النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب واما لو

يرجع الى رغبات الناس فلا يضمن ولو كان الغاصب القيمي للمالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل لو تساوى القيمة

في البلدين برئ برد مثله ويطالبه بمثله لا للضرر على احدهما ولو قيمته بلد الخصومة اقل فللمالك خيار ان لما مر ولو قيمته بلد الخصومة

اكثر فالغاصب مخير اعطاء المثل او قيمته بلد الخصومة لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين

يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فيخير ان شاء بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى

المالك بالتاخير فلم ذلك ينبغي ان يذكر في دعوى غصب النقد حتى سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه مثله او لا في المطالبة

فلو ادعى انه غصب منه بتا كذا ويبين الشرائط لا بد ان يذكر مكان الغصب عدم لو ادعى وديعة لا بد من ذكر موضع الايداع سواء له

حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوى قرض المكيل والموزون ينبغي ان يشترط

البيان وفي غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويوم اتلافه

فلا بد من بيان القيمة انها قيمة اي اليومين في غصب القيمي يجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه علم من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم

غصبه قط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فث هذا قول ح وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو

تلفت بلا استهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه خه غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها تخير المالك فيضمن الغاصب

قيمتها يوم غصبه ومن المشتري قيمتها يوم قبضه ومن الغاصب وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ح له ذكر صح

كذلك وقال وعلى هذا الاختلاف ذكره اختلاف زفر ويعقوب غصب دابة قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها يخير

الغاصب فعند ح له يضمن قيمته يوم غصبه لا اتلافه وعندهما له ان يضمن قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم ثم قال وهذا فاسد لان

اثبات الخيار بين الاقل والاكثر محال والكثيرة حتى يتحقق احد وجنس واحد بطل اقول يمكن ان يجاب بان القيمة قد تكون يوم الغصب اكثر وقد تكون يوم

البيع والاتلاف اكثر فيخير باعتبار ذلك بهم مجه فوهه

مهم

بان منع القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب الصور المذكور وغيرها اجوبة منع الصور خاصة ويدل عليه قوله او يوم البيع انه
لا يبيع في الصور المذكورة والله اعلم ولو كان مكان البيع في الامة قتل فالمالك مخير ضمن قيمتها يوم غصبه او قتله لان ضمان القتل لان
ضمان القتل يجب على العاقلة لا القاتل فيمكن ايجابه عليهم بخلاف البيع والاتلاف اقول لعل العاقلة هنا بمنزلة المشتري ثم فالمالك مخير
في البيع ايضا بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمته يوم قبضه فلا فرق بينهما الا على قول من يرى لزوم الجناية
على الجاني ابتداء ثم ينتقل الى العاقلة فلزم القاتل قيمته يوم قتله ابتداء بخلاف البايع فافترقا ان الغاصب له ان يرجع على الغاصب
الاول بعد ضمان ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يغرم الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان
قيمته معروفة ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك مخير
يضمن ايهما شاء كذا ح وفي فش باع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نايبه وليس له اجازة البيع
صل لو اختار تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر فعي للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته فسد له اخذ احدهما ابراء الآخر اما لو اختار
تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر حتى لو توى المال على من اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان مستم ابريق فضة لاحد ثم هشمه الآخر يرجع
الضمان وضمن التام مثلها وكذا لو صب ماء على ابريق ثم صب الآخر عليه ماء فزاد في نقصانه برئ الاول وضمن الثاني قيمته يوم صبه الثاني لانه لا يمكن للمالك رد
الابريق الى الحالة التي فعل الاول ليضمنه المثل او القيمة فلو ضمنه النقصان وهو ربوا ما يبرا به الغاصب ط المالك لو آجر القن من الغاصب
برئ بنفس العقد كبيعه منه لا لو اعاره منه حتى لو هلك قبل استعماله ضمن ح المالك لو قال للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرأ لانه لم يوجد الا
الامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان لما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد قايما به فسد زوج المغصوبة من غاصبها لم يبرأ في ظاهر الرواية
خلافا لابي يوسف ومن فروع ما زوج المشتري امة اشتراها قبل القبض يصير به قابضا عند س لا عند ح له ولو اعتق بتضمينه لم يبرأ قبلها ولو
وكله ببيعه فباعه لم يبرأ ما لم يسلمه وكذا لو باعه مالكه لا يبرأ ما لم يسلمه كذا د وفي يد اذا احدث المالك في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو في ملك
الغير كان قابضا وبرئ كالاستخدام ولبس كل وهو يعرفه او لا ولو استاجر مالكه الغاصب ليعلم المغصوب على لا يبرأ ذ لو غصب فاجاز المالك قبضه
برئ وكذا لو اودع مال غيره فاجاز المالك برئ لان الاذن انتهاء كهو ابتداء وفيه كثر الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ح له وتلحقها عند
م ره فلو رد الغاصب غصبه على اجنبي فاجاز مالكه قبضه لكن الاجنبي برئ الغاصب عند م خلافا عند ح له وقد مر في آخر تصرفات الفضولي ان الاجازة
تلحق الافعال ذكره في د من غير خلاف وهو الاصح فتعط الغاصب لو انتفع به فامر بحفظه لا يبرأ ما لم يحفظ وقد مر في ما يلي البيع الفاسد انه لو
رد الغصب على مالكه فلم يقبله فجاء به الى بيته فهلك برئ فقط غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها فابرأه منها يصير امانة وكذا لو حلله من
ذلك سواء باقية او لا فلو هالكة فهو ابراء من دين ولو باقية فهو ابراء عن الغصب الغاصب لو اتى بقيمة الغصب المثلي فلم يقبلها المالك قال ابو نصر له
يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ او قال نصير له كما لو اتى المغصوب في الغصب والوديعة له او وضع بين يدي المالك برئ لا في الدين حتى يضعه
في يده او حجره فلو رماه في حجره برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه ووضع في حجره فرماه فرفعه آخر قبل ان عرفه لا يبرأ ويفتي انه يبرأ لانه رده عليه حتى
ماله الا ترى انه لو اطعم المالك طعاما غصبه برئ ولئن لم يعلم به المالك جس وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ ولئن لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع

الضمان ح

بخلاف ما لو اتلفه غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض ذ غصب دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت
برئ لكن غصب عنده بلا ثم رماه الى مالكه فلم ياخذه بل تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي برئ كبيعه بامر مالكه خ اطعمه مالكه او كساه برئ ولئن
لم يعلم المالك خلافا للشافعي واجمعوا انه لو وهبه له وسلمه او باعه منه وهو لا يعلم به برئ واجمعوا انه لو اباحه فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او تمرا فنبذه
وسقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه فكساه لم يبرأ لانه ملكه بما فعل فص لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو
العهد د اخذ ثوبا من بيته بلا امره وليسه فرده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من آربها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من
يد مالكها غصبا ثم ردها الى مربطها على معلفها ولم يجدها ولا خادمه ضمن ي غصب قنا ثم قال مالكه الغاصب اذهب الى موضع كذا وبعه فذهب
فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استاجره الغاصب ليخدمه لا يبرأ حتى يأخذ في الخدمة فتي قصاب كوسفند يكي را بخلطيد وبجوپان داد
فداوند كوسفند گفت كه كوسفند مني چه كردي گفت بچوپان دادم گفت رو بگوكه كوسفند فلانست چون بيايد بوي دهي فذهب وقال
لا يبرأ ن امة اتت الى النخاس بلا اذن مولاها طالبة البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك صدق لانها اتت اليه
بطوعها فكانت امانة عنده وتغير ذلك ان النخاس لم ياخذ الامة حتى يصير غاصبا وهي الى التي لم يامرها بذهابها الى المنزل فكان النخاس منكرا للغصب
فني هشم طشت آخر فهو مما يباع وزنا فمالكه مخير امسك الطشت ولا شئ عليه او دفعه واخذ قيمة السليم وكذا الكلام اذا مصنوع لو لا يباع وزنا
كسيوف تكسر ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور آخر ضمن حديدا مثله سئل صاحب المحيط عمن كسر قمقمة قال لو يباع وزنا لم يضمن ولو كان يباع عددا
ضمن النقصان ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع هد لو تغير المغصوب حتى زال اسمه واعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع
به حتى يودي بدله وهذا كتسوية شاة ذبحها او طبخها وطحن بر واتخاذه سيفا او آنية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع
حق المالك وهو المختار فمنع المختار في الدقيق لو شاء تركه وضمنه مثل بره ولو شاء اخذ الدقيق وضمنه النقصان وهكذا روي عن له الآ
انه لو اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان للربوا وعلى هذا لو غصب عنبا او سمسما او زرع بر افادركه او حضن البيض دجاجة فافرخت
او غزل قطنا ونسجه او غرسه في الارض او نسج غزلا او قطع ثوبا وخاطه او لبد صوفا او جعل الحديد زبيلا او غرس بالة او خبزه قمحا
او لبن ترابا او جعله آنية وللتراب قيمة والا فهو للغاصب بلا شئ فو بنى حايطا في ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض لانه لو
نقض صار ترابا كما كان جس بنى حايطا في كرم غيره بلا امره من تراب ذلك الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحايط لرب الكرم والباني متبرع ولو
له قيمة فالحايط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شئ وكذا حيوان كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجرح فداواه
غاصبه فبرأ وارض فيها زرع او نخل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقومة انما اظهر اصلا او نماه ملكا ولو ثوبا فقطعه فللمالك
اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفريق للاجزاء ولو ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل عن ملك مالكها من الجملة
هد وفي حل غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حديد صاغه اناء او سيفا او نحوه ولو ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة
ولحما فطبخه حرقه ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها اربا اربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا وقطع يده
او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه ذ وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك
الشيء من الغرماء حتى ياخذ حقه فلو ضاع فهو من مال غاصبه

الى دار ربها

ولم يكن كومان داما الوجوه التي لا ينقطع بها حق المالك عن العين وتخير بين اخذه وتضمينه لو اغتصب شاة فذبحها وسلخها
او قطع ثوب غيره او كسر قلب فضة او نقره فسبكها او ضربها او ثوبا فصبغه او مبتت النخ بثوب فالقته في صبغ الغير او فنا
فابق منه او غزلا فسداه او سويقا فلته بسمن او ارضا فجني فيها او زرع او غرس او بنا فطحنه مضبرح او حبر افخرد او جعا
فجعله ارباارباا او دراهم لود مانير فكسر فالخوه من الوجوه لا ينقطع حق المالك عن غصب ساحة فغرس فيها او بني قيل له اقلع البناء
والغرس فلو نقص الارض بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتها مقلوعا و تملكها فقط عن الكرخي غصب ارضا وبنى فيها لو كانت قيمة البناء اكثر
يتملك الارض بقيمتها ذ كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذها لو كانت قيمة البناء اكثر واما لو كانت قيمة البناء اقل من قيمة الساحة فله اخذها وكذا
في الساحة قال والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا هو المذهب علم بعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي فانه حسن و نحن
نفتي بجولد الكتاب اتباعا للاشياخ فانهم كانوا لا يتركون جولد الكتاب فقط غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك القيام عينه بخلاف ما لو
داس بترا حيث ينقطع لكل بالبر والتبن للغاصب ويضمن لقيمة الحل وسئل عمن غصب ارزا و قشره او برا وانخذ كشكا هل ينقطع
به حق المالك قال لا القيام العين كشاة ذبحها وسلخها خ لو تخللت خمر الغصب فالخل للغاصب ولو اراق انسان خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت
عنده فالخل للآخر ذ غصب خمرا فخللها ثم اتلفه ضمن مثلها خلا لانه صار خلا على ملك المالك ما هو مثلي وما ليس بمثلي في الاول الجودة والخز
قيمي هو الصحيح ومثلي باطلاق لفظ الطحاوي كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب
كجوز وبيض وفلوس ونحوها شي كل كيلي ووزني غير مصنوع وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات وفي الحيوانات الذرعيات
والعددي المتفاوت كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه فهي قيميات خ الخبز قيمي في ظاهر الرواية لانه يتفاوت
في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ مق في الكيلي والوزني يجب المثل وكذا العددي المتقارب وفيما سواها يجب القيمة وهذا يوافق رواية الطحاوي
ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي من الكيلي والوزني ما هو متقارب واما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي
سواء قال في الذرعيات يجب ان يكون كذلك قال وبين السويق تفاوت فاحش بسبب القلي فصار كالخبز فلا يكون مثليا الا مساواة ذ اشتنوا
الوزني الساقط المبرز والدهن المرتب وجعلوهما قيمي لتفاوت الساقط تفاوت المبرز وكذا الدهن المرتب ح العددي المتقارب كالمثلي كيلا
وعدا او وزنا في موضع آخر وعند زفر العددي كله قيمي وما تفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت ليس بمثلي وما لا تتفاوت آحاده وانما
تتفاوت انواعه كباذنجان فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين بس مما هو عددي متفاوت يجوز السلم
فيه كيلا لا عددا وصغير البيض وكبيره سواء بعد ان يكون جنسا واحدا الصوف مثلي لانه يباع وزنا وما يباع وزنا يكون مثليا فس النحاس قيمي
ولو وزنيا مجتبى والصحيح ان النحاس والصوف مثليان بشي الحديد والرصاص والصوف كل منها جنس لم يجز التفاضل ببيعه دل على انه مثلي
صر الحديد مثلي ذ الجبن قيمي مع انه وزني لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم فصل الجبن
مثلي وكذا المصل لانه موزون معلوم وبعض المتاخرين قالوا هذا في مصل خوارزم فانه لا يخالطه الدقيق واما مصل ديارنا فينبغي ان يكون قيميا
لتفاوته في طبخ وحموضة وقال بعضهم ان الحديد والجبن مثليان كذا فصل ذ في حي اللحم قيمي عند ح ومثلي عندهما فقط اللحم يضمن بالقيمة لو

مطبوخا بالاجماع وكذا الو... هو الصحيح شم اللحم يضمن بالمثل والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ كلها مثلي لانها عددية متقاربة بشي
ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عم التمر بالتمر مثلا بمثل واما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس على حدة فتمر النخل
الاخر والعنب مثلي وكذا الزبيب كلها جنس على حدة كذا في عامة الفتاوى ت العنب قيمي فو الخل والعصير والدقيق والنخالة والجص والنورة
والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع انواعه مثلي فعى الكتان والابريسم والحنا والوسمة والرياحين اليابسة والشبه والصوف كلها مثلي وفي الصفر
والجمد فقط الماء قيمي عند ح والعنب قيمي واما قيمي او مثلي ذكره فصغ ذكر بس انه عرض لانه لا يكال ولا يوزن ذ قال الطحاوي
معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن ح انه مكيل لا ح حنيفة انه يكون الشيء كيليا او وزنيا يرجع فيه الى العادة لو لم يكن فيه نص
من الشرع والماء ليس بكيلي ووزني في العادة فالتحق بما ليس بكيلي ووزني شي الماء قيمي عند ح له فش الكاغد مثلي و الكتان بسط
وحصير وبواري وامثالها وحطب وخشب واوراق اشجار وسرقين ولحم وجلود وابره ورياحين رطبة وبقول وعصفر
ورمان وسفرجل وقثاء وقند وبطيخ كلها قيمية وكذا العصير وسكنجبين كل هذا لان كل موزونين اذا اختلطا لا يمكن التمييز بينهما يخرج من ان يكون
مثليا ويصير قيميا الا في الآخر بما يكون الدهن الذي وكذا الحل لو كانا سواء بان اتخذ امن الصابوني ورد من واحد يضمن مثله واختلف في الدبس
واما الرياحين اليابسة التي تكال او توزن تضمن بالمثل ويجوز السلم والقرض فيها وما دون نصف الصاع من البر يضمن بالقيمة فانه ذكر صه ان بيع
الحفنة بالحفنتين يجوز لان المساواة بالمعيار لم يوجد فلم يتحقق الفضل ولذا يكون مضمونا بالقيمة عند الاتلاف حمان احد الشريكين
باب الغصب المشترك في استعمال فرس مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن ح وله ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم
عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين وعرف هذه المسائل في البيوع في غصب الشايع مواشي بينهما فغاب احدهما فدفعها
الآخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجير فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء او لم يترك في يد يمكنه ان يرفع
الى الحاكم حتى ينصب فيما الحفظ منق لهما بعير عليه متاع فادخل احدهما على جسر فوقع في النهر فعطب فيضمن اصل الرواية لم يضمن السائق
ولا القائد قيل اعلم انه لا يعقل لاحد صاحبه الانتفاع بمشترك حمى ارض وكرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الى
القاضي فان لم يرفع فلو في الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقومه فاذا ادركت الثمرة يبيعه ويأخذ حصته ويقف حصة الغائب فيسعه ذلك
ان شاء فاذا قدم الغائب يختار اجاز بيعه او ضمن القيمة ولو ادى من الخراج تبرع ولو بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا
الخادم بخلاف الدابة قال م ره ولو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمر حصة الغائب فان حضر فبها ونعمت وان لم يحضر فهو كلقطة قال
طـ هذا استحسان وبه ناخذ منى ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقره وما وقع في نصيب شريكه او يقلعه
وضمن نقصان هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه
منى وعن ح ره لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض فلو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه طـ وكذا لو مات
احدهما فللحي ان يزرع كما مر منى ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض
مثل تلك المدة لرضا الغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضا
لم يثبت منها كذا فقط وفيها ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر

مشترک بینهما باذن الغاصب لو کبارا او باذن الوصی لو صغارا فالغلة علی الشرکة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع فالزرع
المشترک لو ادرک فحصدت احدهما بلا اذن شریکه فهلک ینبغی ان یضمنه نصیب شریکه فی غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بین
الدافع والزارع فان اجاز المالک قبل النبات جاز ولا حق للغاصب من الزرع والغاصب یتبع فی قبض ذلک وضمن الزارع نقصان
الارض الی وقت الاجازة ولو اجاز بعدما نبت وصار له قیمة فلا شیء له من الزرع وما للغاصب یتصدق بقیمة ما قبل الاجازة الی
الاجازة بعدما دفع من ذلک نقصان الارض الی وقت الاجازة ولو بینهما دار فغاب احدهما فسکن الآخر بقدر حصته وذکر یسکنها
ولا یسکنها غیره وقیل یخاف بینه وبینها لو لا خصم یوجرها ویاخذ نصیبه من الاجر ویقف نصیب شریکه فلو وجاء والا یتصدق ویستخدم
الخادم ولا یکتب ... ابنه ان یحرم بلا ملکه فی الرحال لو احتاج الی آلة او بناء اقامها ورجع فی الغلة یسکن دار المشترکة بحصته بشرکة
لا یلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال ان الدار المشترکة فی حق السکنی وفیما هو من توابع السکنی یجعل مملوکة لکل واحد من الشریکین علی
سبیل الکمال ان لو لم یجعل کذلک یمنع کل منهما من دخوله وقعوده ووضع امتعته فیبطل منافع ملکهما وهو لم یجز ولما کان کذا صار
الحاضر ساکنا فی ملک نفسه فلا اجر علیه فی ... بانه سکن بیتا وبل فلا اجر واقعة الفتوی زرع ارضا بینه وبین غیره بلا اذن الشریک
ان یطالبه بربع او ثلث بحصة نفسه کما هو عرف ذلک الموضع اجیب بانه لا یملکه لکن یغرم له نقصان نصیبه من الارض لو انتقصت جمی علم
طعام او دراهم مشترکة بینهما فغاب احدهما فاخذ الحاضر نصیبه اجولز لا باس به ... کیلی او وزنی بین حاضر وغائب او بین بالغ
وصبی فاخذ الحاضر او البالغ نصیبه فانما ینفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصیب الغائب والصبی حتی لو هلک ما بقی قبل ان یصل الی الغائب او الصبی
هلک علیهما دابة لهما فاقعد احدهما فوقعت فی نهر وانکسرت رجلها فبیع لحمها من رجل آخر وباع شریکه اللحم لا یضمن السابق ان الم المخالف ولا
الناحر ان ... علم انها لا تعیش الی حضور صاحبه وثمن اللحم بین شریکه وهو کما ذکر دلالة ضمان المامور والدلال وما یتصل به
فی دفع الی آخر قمقمة مقیدا بالسلسلة وقال اذهب الی بیتک مع هذه السلسلة فذهب بلا سلسلة فاتوا الغول لم یضمن له الوسیلی
وقدات با حدهما فقط بعثه الی ماشیه فرکب المبعوث الیه الباعث بدی لو بینهما انبساط فی مثل ذلک والا ضمن فی دفع بعیر الی
رجل لیکریه ویشتری له شیئا بکرایه فمنع البعیر واخذ ثمنه فهلک لو کان فی موضع یقدر علی الدفع الی القاضی او یستطیع امساکه
او لیقع مع الیمین ضمن قیمته والا بدی جس اعاره حماره وقال خذ عذاره وسعه کذلک ولا تخل عنه فانه لا یتمسک الا مکذا فقال نعم فلما
مضت عنه خلی عذاره فاسرع فی المشی فسقط فمن فعاله ثم ... مقیدا فغصبه جا بدابة الی النهر لیغسلها فقال لرجل ادخلها
النهر فادخلها فغرقت وکان الآمر سایس الدابة لرجل آخر ولم یعلم المامور بذلک فلو کان المکان یدخل الناس دوابهم فیه للغسل
والسقی بلا ... السایس ان یعار بیت ویبدع فیه ولو کان لا یدخل الناس دوابهم فیه ضمن بها ایهما شاء فلو ضمن المامور رجع علی السایس
اعطاه درهما لینتقد فغمزه فانکسر یدی لو امر بغمزه والا ضمن وکذا لو اراه قوسا فمده فانکسر فهو علی هذا فشن خرید یه بیرون شد
وگفت علف می دهید وکار خود را بدید چرا وندر باز طلبید انکس خر او را بوقت ده ... منزم بار کرده خود در راه بیمار شد مرد
لا یضمن بگوید اعتق اکرکه کو کن بخیدینی و فعله ثم دفع الیه الدین وحکی الرهن ووضعه فی بیته فسرق لا یضمن یکی را مال ده اره که بغلان کس عمر

ابکر ... خطه باقی صح

حطب ستانی بدرهمی فدفعه بلا خطی فمن ... واقعة الفتوی یکی را گفت جواله پیش فلان امانت کن وی در خانه خود نهاد حتی هلک ذکر فی بس
قال لا یضمن ان قال لو اعطی رجل قلب فضة وقال ارهنه لی عند فلان بعشرة وقیمته عشرون فامسکه المامور عنده فاعطاه عشرة
وقال ارهنته کما قلت ولم یقل رهنته عند آخر ثم هلک القلب عنده فلو تصادقا علی ذلک رجع بالعشرة وکان امینا فی القلب ان الرهن
یهلک لم یضمن هذا الامین امر ان یودع عند آخر فلم یفعل او امر ببیع فلم یبع فلا یضمن بمخالفة ورجع علیه العشرة ان اقرضه وهو متبرع به فقط
قال له بعث منک دمی بفلس فهو بالغ فقتله الآخر یقاد ولو قال له اقتلنی فقتله لانه اطلاق فیه شبهة ومعه رنج الروایتین یجب له
یجب الدیة فی ماله فی روایة ولو قال اقطع یدی او رجلی او اقتل ابنی ففعل لم یجب شیء بالاجماع ان الاطراف کالاموال فصح الامر وقد وقعت
بین او اقعه رجل قال لآخر ارم السهم الی حتی آخذ فرمی الیه فاصاب عینه فذهبت قال فی لم یضمن کما قال له اجنی علی فجنی علیه لم یضمن
وبه افتی بعض المشایخ وقاسوا علی ما لو قال اقطع یدی اه وقال صط الکلام فی وجوب القود اما لا شک انه یجب الدیة فیه ان ذکر
الکاس لو نفخا بالوکز فقال له بالفارسیة مشت نفی فذهبت عین احدهما یقاد لو امکن لانه عمد لو قال کل منهما الآخر دمی ... وکذا
لو بارز فی حانات علی وجه التعلیم او الملاعبة فاصابت الخشبة عینه فذهبت یقاد لو امکن کصط دفع ثوبه الی دلال لیبیعه فساومه رب
حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطیه الثمن فذهب وعاد فلم یوجد الثوب فی الحانوت ورب الحانوت یقول انت اخذته وهو
یقول ما اخذته بل ترکته عندک صدق الدلال مع یمینه لانه امین واما رب الحانوت فلو اتفقا علی انه اخذه رب الحانوت لیشتریه بما سمی
من الثمن فقد دخل فی ضمانه فلا یبرأ بمجرد دعواه فیضمن قیمته ولو لم یتفقا علی ثمن لم یضمن ان المقبوض علی سوم الشراء انما یضمن لو اتفقا علی الثمن
قنیه لا یجب ضمان السوم الا بذکر الثمن قیل هو قول ابی یوسف ویکفی عند محمد ان یعمل قبلهما جس دفعه الی دلال لیبیعه فدفعه الدلال الی
رجل علی سوم الشری ثم نسیه لم یضمن وهذا اذا اذن له المالک بالدفع للسوم ان لا تعدی فی الدفع حم اما اذا لم یاذن له فیضمن ضف لو عرضه
الدلال علی رب الدکان وترک عنده فهرب رب الدکان وذهبت لم یضمن الدلال لانه امر لا بد منه فی البیع حم ضمن لانه مودع ولیس للمودع
ان یودع حم دفعه الدلال الی من استام لینظر الیه ویشتری فذهبت ولم یظفر به الدلال قالوا لم یضمن لاذن فی هذا الدفع قال وعندی انه
لا یضمن لو لم یفارقه اما لو فارقه ضمن کما لو اودعه اجنبی او ترکه عند من لا یرید الشراء فقط طلب المبیع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه
عند طالبه ضمن قیمته لا اخذه علی سوم الشراء بعد بیان الثمن قالوا لم یضمن المنادی هذا لو ماذونا بالدفع الی من یرید الشراء قبل البیع ولم یکن
ماذونا ضمن جف دلال معروف بیده ثوب یبیعه انه مسروق فقال رده علی من اخذته منه یبرأ کالغاصب ان قال رده ...
الغاصب صدق بیمینه لا بدونها فقط وکیل البیع دفع المبیع الی رجل لینظر فیه علی ان یشتریه فهرب الرجل بالمبیع او هلک عنده اجیب بانه لا یضمن
الوکیل والصحیح انه یضمن وقال بعضهم لو کان ممن دفع الیه امینا لم یضمن للمرضی به عادة وکیل الشراء اخذه علی سوم الشراء ولم یرض به الموکل
فرده علی الوکیل فهلک فی یده فلو اخذه بعد بیان الثمن ضمن الوکیل ورجع علی موکله لو امره بالاخذ علی سوم الشراء والا لا یرجع ان الامر بالشراء
امر بالاخذ والقبض علی سوم الشراء عده وکیل البیع لو استاجر رجلا لیبیعه والمبیع بحاله لم یضمن وقیل ضمن وهو المختار رقن محجور کسب مالا فشری به
ثوبا وامر رجلا ببیعه فباعه وسلمه وغاب المشتری ولم یقدر علیه ضمن الوکیل فقط قال وکیل البیع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر علیه
ضمن ومنه بخلاف مسائل القیمة ومن دفع الیه قیمة وقال له ادفعها

الملک صح

قباء صح

باص صح

فوتی ... صح

فلو صح

... الغاصب ... لو ان ... علی ... الغاصب ... صح

الى من يعيلها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن فصيح وكيل البيع لو
امر ببيعه ضمن بعقد على المضارب لو سافر بمال المضاربة شح وكان يبيع قبة وسوق المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن
ولم يجز بيعه على الآمر لتقييد الوكالة بالمصر فلو خالف باخراجه فضمن وكيل لو خالف بان استعمل او دفع الثوب الى قصار ليقصر ضمن
ضامنا فلو عاد الى الوفاق ببرائه كمودع والوكالة باقية في بيعه على آمر تلميذ بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن
لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع دفع الى آخر الغا وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك ضمان المودع
المودع لو شرط شرطا مفيدا من كل وجه يتقيد به اكد بالنهي او لا فلو حفظها في غير دار عينها قيل ضمن ولو احرز وقيل لا لو احرز
لا لو سواء او احرز ولو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم يحتج الى وضعها في دار اخرى لا لو احتاج لان التعيين يلغو ح ان لا يطلب منه حفظ
ماله بطريق لا يقدر عليه ومثله لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لا لو ضرورة لا مكانها ولو شرط شرطا يفيد من وجه لا من وجه نحو ان
لو اكد وا لا فلو عين بيتا من دار تحفظ في بيت آخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يكد وقيل لا لو احرز
او سواء ولو اكد وقيل لا مطلقا لان البيتين في دار واحدة قلما يتفاوتان في الحرز ولو قال احفظها بيدك ولا تضعها من يدك
او قال ضعها في كيسك فوضعها في صندوقه لم يضمن لو لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع احرز منه والا ضمن لو
قادر على الحمل دفع [illegible] اليه وقال اسق به ارضي لا ارض غيري فسقى به ارض الآمر ثم سقى ارض غيره به ضمن لو ضاع قبل فراغه عن الكل
لا لو بعد لان عاد او دعوى مالا وقالوا لا تدفع الى احد منا حتى نجتمع فدفع الى الواحد منهم نصيبه ضمن قياسا وبه اخذ ح لا استحسانا وبه اخذ
قال المبضع للمستبضع ضعها في هذا العدل فاشار اليه فوضعها في الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها في الحقيبة قال
لا تدفع الى امراتك او ابنك او ابنتك فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان عيال سوى المنهي والا فلا قال لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا
بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم ولو شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى
غلامك فدفع لم يضمن لو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن لان الحفظ في المصر ابلغ فيتقيد الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ
في المصر مع السفر بان ترك فيه في المصر المامور به فانه يضمن لو سافر بها واما لو احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وعندنا لو
عين المكان اما لو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا عندنا لا كالاب او الوصي لو
سافر بمال الصبي والطريق مخوف ضمن والا لا وهذا كله لو لم يكن له حمل ومونة فلو لها حمل ومونة وقد امر بالحفظ مطلقا فلو كان لا بد له
من السفر وقد عجز عن حفظه في المصر الذي اودعه فيه لم يضمن بالاجماع فلو له بد من السفر فكذلك عند ح قريبا او بعيدا [illegible] ضمن لو
بعيدا لا لو قريبا وعند [illegible] ضمن في الحالين والمودع باجر ليس له ان يسافر بها لتعين مكان العقد للحفظ من يضمن المودع بالدفع اليه
ومن لا يضمن للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامراته وولده ووالديه واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولمن في عياله ان يدفعها
عند من في عياله وللمودع ان يدفع عند من يعول المودع والمودع لو وضعها الى من في عياله قيل ضمن وقيل لا ونعني من في عياله ان يسكن معه سواء كان
نفقته او لا والعبرة للمساكنة لا للنفقة حتى لو الزوج والزوجة والولد الصغير والغني فلا يضمن بدفع الى احدهم ولو لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون

عيال آخر ومولا ينفق عليه لكن بشرط ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لم تضمن ولو لم يكن الزوج في عيالها
ولو له امرأتان وكل منهما في بيت على حدة ومنها في عياله لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع الى من يجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن فليس هذا كمن في عياله وابو
[illegible] شرط كونهما في عياله ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو
برهنا قيل يقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للغرق او لحرق فهي لا يصدق الا ببينة
عذر [illegible] وذكر لو علم انه وقع الحرق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع
ضمن لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها
الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له الضمان
الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه انه ينكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي لانه
اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لان المودع لو خالف ثم عاد
الى الوفاق انما يبرا لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه لانه اقر بما يوجب الضمان على العود بخلاف ما لو جحد ثم ادعى فانهما اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك
والمستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد لا يبرا والرهن كالوديعة ووكيل البيع لو خالف بان استعمل الثوب ثم عاد الى الوفاق يبرا وجاز بيعه وكذا وكيل
الحفظ والاجارة والاستئجار ولو خالف المضارب او المستبضع ورفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا
اما مستاجر الدابة لو نوى الخلاف او المستعير ثم ندم لو كان سائرا عند النية ضمن لا لو واقفا لانه اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك
عنانا او مفاوضة لو خالف ثم عاد امينا ولو امره الحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ لانه
عاد وامر الحفظ قائم لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء فنزعه ووضعه على الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب لم يضمن
لعود الى الوفاق بنزعه وفيه نظر بدليل مسئلة المحرم لو لبس المخيط فنزعه فلبسه ثانيا لو نزع على قصد اللبس يتحد الجزاء فعلم انه لم ينزع
والا يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرا النزع على قصد اللبس المودع لو لبس قميص الوديعة بلا اذن فنزعه بالليل للنوم فسرق فلو ممن قصده
لبسه من الغد فليس بعود الى الوفاق ولو من قصده تركه يعود اليه فيبرا فالحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على تركه جاز [illegible] ودابة
يركبها [illegible] فعاد بها الى مكان كانت فيه او البيت قيل يبرا وقيل لا [illegible] الظاهر من عدم العقد [illegible] التعدي ما يضمن به
المودع وما لا يضمن قال اسقطت الوديعة او سقطت ذلك مني لم يضمن ولو قال سقطت او سقطت مني ضمن كذا وطعنوا بان مجرد الاسقاط
ليس بسبب الضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها ولم يبرح عن ذلك المكان حتى هلكت يبرأ فهنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل لا بد ان يقول مع
ذلك اسقطت وتركت او ذهبت او سقطت في الماء او نحوه وقالوا في قوله اسقطت او سقطت منه ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا لانه لا يفرق العامة بين قولهم
ضاع او سقطت منه قال دفنتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو قال دفنتها في موضع آخر ونسيت مكانها قيل ضمن
وقيل لا [illegible] لو قال سقطتها لا يضمن لانه لا يضمن بالاسقاط ان لم يتركها ولم يذهب عليه الفتوى كذا قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت
فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسالة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري
اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال لا ادري اضعتها

ام لم اضع ضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لا يضمن ولو قال لا ادري
وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن لانه جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنتها
فيه لم يضمن عده ولو دفنها في الارض برئ لو جعل هناك علامة والا لا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم برئ لو حصينا بان
كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه الا باذن ولو توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفنها حذرا
فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف ولم يعد
ثم جاء ولم يجدها ضمن والا لا ودفعها باذن ربها قط وضعها في بيت خرب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو وضعها تحته
او جنبه برئ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الاول لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر
عده برئ قاعدا او واضعا جنبه على الارض وفي السفر لم جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد السرقة ضمن لا لو قصد الحفظ او جعل
الكيس تحت جنبه مطلقا قط جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانها في اليمنى على شرف السقوط عند الركوب وقيل
برئ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه برئ كذا عده ثم قال دراهم الوديعة
خرج بها يجد لم يضمن ولو وضعها في الكم يتامل عند الفتوى ولو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن
فض ودیعه را در آستین نهاد یا ساق موزه ضمن قد در ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه او شدها في التكة ينبغي
ان لا يضمن فو وضع طبق الوديعة على راس الحابية ضمن لو فيها شيء يحتاج الى التغطية كماء ودقيق ونحوه لانه استعمال صيانة لما فيها لا لو لم
يكن فيها شيء ولو وضع ثوبا على عجين ضمن للاستعمال ووضع الطست على راس التنور ضمن لو قصد التغطية والا لا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني
ذ افسد الفار الوديعة وقد عرف المودع ثقب الفارة فلو اعلم ربها ثقب الفار برئ لا لو لم يعلمه بعدما علمه ولم يسده عده لو كانت ثيابا من
الصوف وربت الوديعة غايب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن جمق لو
اخذها اجنبي والمودع يراه وسكت ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضربه ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن
لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى الخفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق ان لم يكن في
الدكان حافظ او في السوق حارس فو الاصح ذ كان ظه يفتى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الدكان
بلا حافظ ولا حارس برئ والا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك برئ ولو علق سلسلة
على باب الدكان فذهب ففي اليوم ليس بتضييع بخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في الليل ليس بتضييع والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحانوت
ثوبا نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس في السوق برئ والمودع لو ربط سلسلة بباب قيطونه بحبل
يعتبر العرف ظاهر والقيطون بيت يوضع فيه الامتعة ربط الدابة على باب داره ودخل الدار او يحتبس بها برئ لا لو لا باب لها لو في المصر وان كان
في القرية لم يضمن ولو ربطها في الكرم او على راس المبطخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه عده لو جعلها في الكرم

براءه

فان كان حايط الكرم بحيث لا يرى المار ما في الكرم لا يضمن لو اغلق الباب والا ضمن فقط سوقي قام من دكانه الى الصلاة وفيه الودايع
لم يضمن لانه غير مضيع لان جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الغير ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع ذ ذكر
ما يدل على الضمان فيتامل عند الفتوى فض خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا او اجلس بباب الدكان ابنا صغيرا له لو
كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن فقط برئ على كل حال لان ابنه كهو في الحرز فلم يضيع فو قام عن المجلس وترك كتابه فيه فهلك لو بقي القوم وترك
فلو قام واحد بعد واحد ضمن الاخير ولو قاموا جميعا ضمنوا ذ جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا وسكت
ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن لانه وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا
ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها يبرأ لان القبول لم يثبت عرفا عند الرد صريحا اقول دل هذا على ان البقار لا يصير مودعا
فيما يبعث اليه مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار وقد عرف بان
المعين من هذا الفصل ذ ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع هذا لو ترك الثوب مالكه فذهب ان رفعه من لم يقبل ووضعه في بيته
ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه غسل ثياب الناس ووضعها على سطح التجفيف لو للبسط حتى لم يضمن وقيل لو لم يكن
الحفظ حرزا يضمن ضمن غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في منزلك شيء فاخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قيل
لمحمد بن الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير جاعلا البيت عاقبة في يده قال لا ث غاب وخلف امراته في بيته وفيه الودايع برئ لو امينة
لا يخبرا منه وعلم الزوج بذلك قال ذ عرضه اشخ جاجو لب فيسلها ما زرت واقعة الفتوى وصورتها ثم بان نیم دا بغلام خود باند
ورفت فذهب الغلام بودايع الناس فاتفقت اجوبة المفتين كلهم بان يضمن لو علم ان غلامه سارق وليس هذا من المودع لو بعث الدابة الى
السرح يعتبر فيه العرف ونحوه شيء منه في باب ضمان المزارع اودع كيسا فيه دراهم ولم يبين انها علم ثم ادعى الزيادة او اودع زنبيلا فيه الباب
ثم ادعى ان كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه برئ بلا يمين حتى يدعى عليه الخيانة تح برئ لو حلف والا ضمن كذا ذ
مرض دابة الوديعة فامر المودع انسانا فعالجه ضمن المالك ايهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج يرجع على المودع علم انها للغير اولا
الا ان قال المودع ليست لي ولم اومر بذلك ع لا يرجع كذا امي وفي ذ انما يضمن المودع بالدلالة على الاخذ لو لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ
حالة الاخذ اما لو منعه فاخذ على كره منه لم يضمن عده وارث المودع لو دل سارقا لم يضمن لا جنى خفاف خرج الى القرى للحرز فوضع خفا
في دار لو اتخذ الدار للسكنى باي طريق اتخذ لم يضمن لو تركه في بيته ولو وضعها في دار رجل لا يسكن فيه معه ضمن لانه اودع غير المودع لو حفظها
في حرز ليس فيه مال ضمن والمراد به حرز غيره اما لو استاجر بيتا لنفسه وحفظها لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله مي استاجر بيتا في مصر واودع فيه
داوزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن فقط آجر بيتا من داره ووضع الوديعة في هذا المستاجر فلو لكل منهما غلق على حدة وكل منهما
يدخل على الاخر بلا اذن وضمن برئ الوجوه المساكنة مردى درخانه يكى كدو گندم نهاد با امانت ثم ان المودع آجر هذا البيت من رجل
وسلم وانتقل الى دار اخرى ينبغي ان لا يضمن استدلالا بان المستاجر يسكن مع صاحبه ثم الكرى بيتا ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل
عنها فلو لم ينقل الغزل من مكان كان فيه الى بيت آخر من دار صاحبه ولا اودعه لم يضمن في قول ح لانه ساكن فيها تبعا والغزل لما عرف من اصله
ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي شيء فيها وعندهما ضمن مطلقا

كون اقول صح

ع م خلافه صح

فيه ح

استأجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فرد المحمول على ابن رجل ليوصلها الى ذلك الرجل
ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلبت منه الكفن لم يدفع لا يجبر كذا ذ وفي علح دفع الوديعة الى اجنبي واجاز
المالك خرج من البين لانه دفع الى المالك ذ مودع مات والكفن كمن يباع من زوجه وديعة ثيابهما به مع تم كفن به وله وديعة
ووديعة الزمها به كرفتل يضمن الاول فصط سيبت دابة الوديعة في الصحارى لم يضمن لانها تلفت لا رواية انها في الكتب فقيل يضمن لتعديه
بارسال وقيل لا لانه لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت ادى الكلاء ذيب فيضمن للتضييع ذ دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة
مع ثيابه بين يدي الثيابي قال ضمن لايداع المودع وقال صط لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي ولو وضع مع ثيابه خاتم الوديعة
والمسئلة بحالها قال خ ضمن لما مر فع وضع الوديعة مع ثيابه بحائط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين التمس
ضمن دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردها قال صط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكرتم ذ له وقع الحريق في دار المودع فدفعها
الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها ضمن وكذا ضمنا ولان الايداع عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء وقال خ لم يضمن لان المودع انما
يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعده فعط وقع الحريق فلو امكنه ان يناولها من في عياله فناولها اجنبيا ضمن علح لا لانه دفعها
الى جار لضرورة الحريق قال خ هذا اذا لم يجد بدا او الدفع الى اجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي وقال حم هذا
لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن باجنبي وفيها امرأة حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارها لم يضمن لو لم يكن عندها وقت الوفاة من في عيالها ممن وضعها
عند غيره ولم يفارقه حتى تلفت لم يضمن وانما يضمن لو تركها وغاب **طلب الوديعة وردها** ردها الى بيت المودع او الى من في عياله
قبل ضمن وبه نفتي ولم يرض بغيره وقيل لا وبه نفتي لان الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك
بخلاف الغاصب والمستعار بحالها فانه لا يبرا عن الضمان ثم لو كان الراد فلا يبرا الا بيقين ولو بعثها مع ابنه ومن ليس في عياله ضمن لو بالغا والا فلا ولو
طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها الآن فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع ان هلكت بطلبه وبالترك صار مودعا ابتداء اقول
ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدق المودع والا فينبغي ان لا يجعل كما ابدا على ما مر مسئلة الطلب في ايام الفتنة ولو طلبها وكيل المالك
والمسئلة بحالها ضمن لان الترك من المالك ايداع ابتداء لا من الوكيل لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لغصبه طلبها رسول
المودع فقال لا ادفع الا الى من جا بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق انه
وكيله لا يؤمر بدفعها اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل الا يرى ان عزل الوكيل لا يصح قبل علم الوكيل
به بخلاف عزل الرسول ذ وكذا نهي الوكيل والمامور والرسول لا يعمل قبل علمهم وكذا رجوعه قبل علمهم لا يصح حتى يصح بعلمهم قال ربها ادفعها
الى من جا بعلامة كذا فلم يدفعها فقال غدا فابى او قال غدا يضمن اخر بدفعها الى فلان فاباه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبل ثم رد على الوكيل فلما
يضمن ايهما شا لان الوكيل حين اضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فكان مودع الاسترداد والاجنبي
سواء في حق ماله لا اخر فقال له سلطان جاير لو لم تدفعه الي حبستك شهرا او قال ضربتك ضربا او اطوف بك في الناس فلو دفعه اليه ضمن لا
لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا لانه لا يجوز دفعه الا لخوف تلف النفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول ولو مده

باز امده

خ ص

اصح

صح

باتلاف له لو لم يدفع الوديعة والمسئلة واقعة الفتوى ذ كذا ان السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل
او تلف عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس والقيد او ان ياخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية ضمن ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمن بدفع مال اليتيم
وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان الجابر هو الذي اخذ لم يضمن الوصي بدونه شيئا كمن ... جامه بطاز رفيه سنانا ثم بعث الى القصار لان
لا يدفع الثوب الى من جاء به فجاء به لو لم تقل هذا ان فلانا بعثه اليك او قال له ولكنه متهم في امره لم يضمن القصار بدفعه اليه ولو علم انه
متهم في امره ضمن وقيل ينبغي ان يضمن ولو متهما في امره والاول اوجه قال ربها سرا للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء
رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها
اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم يدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو
امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يتمكن من مطالبة ربها
كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على ملك الباجي وقال المودع اغير على الوديعة لو عجز المودع عن
نقلها بعده او لضيق الوقت لم يضمن وصدق والا ضمن اقول قد مر انه لو طلبها وقال لا يمكنني احضارها الآن فتركها فهو ابتداء ايداع
فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا ايضا لو قريب وسع الوقت لان تركها يعتبر ابتداء ايداع والحاصل انه ينبغي ان تتحد المسئلتان حكما قال
ربها للمودع احملها الي اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه فبرح بقبوله فلا يجب عليه
طلبها ربها فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت فلو قال تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن لا لو قال تلفت بعده لتناقض في الاول لا
الثاني طلبها فقال بعد ايام لم اعطكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو
قال ليس له على شي ثم ادعى ردا او تلفا صدق وضع الغاصب بيد رجل ثم برهن المدعي لبا فقضي فلم يبرهن فادى المدعي عليه انه دلس
فلم ردها عليه فلو وضع المدعى والمدعى عليه عنده لم يضمن لو ليس له الدفع الى احدهما ولو وضع المدعى عليه وحده ضمن بالمنع عن طلبها
فقال انفق على اهلك باجرك وصدقه الاصيل على العود الانفاق وكذبه ربها ضمن المودع لو قضى بها دين ربها والدين ... الوديعة
قبل ضمن وقيل لا ولو دفعها الى المودع ثم استحق لم يضمن لو رجع على من اخذ منه وكذا الكل امانة وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها
ثم استحق ضمن فلم يرجع على من اخذ منه وله ان يضمن اي الثلاثة شاء ردها الى وارث ربها وفي التركة دين للغرما او ودع فغاب فبرهن ابنه انه ابوه
مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جا ابوه يضمن الابن او الدافع ولو غصبا ضمن كلا منهم **استعمال الوديعة واتلافها**
ختم بخاتم فلبسه ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه نفتي وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره بمانية المرتهن وتضمن المراة مطلقا لانه استعمال منها اخذ
المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم ردها في مكانها بري ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلط بها مثلها انفق ضمن الكل وهذا اذا
لم يتميز بعلامة او شد بخرقة فلم يضمن الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شركه ولو خلطها اجنبي او من في عياله
بمال المودع برئ المودع وضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا ... لا
المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه لم يحبس شيئا ثم تحنث لو ما انفقه صار دينا في ذمته فلم يكن حانثا **مات المودع**
مجهلا لو مات مجهلا ضمن يعني لو مات ولم يعلم حال الوديعة

اعطيتكها فقال

اما ان اعرضها الوارث والمودع يعلم انه بعد فحاشته لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرتها بان قال كانت كذا وكذا او
صدق لكونها عنده كذا علم وجي ذ قال ربها مات مجهلا وقال ورثته المودع كانت قائمة يوم موته ثم هلكت بعد موته صدق ربها لانه
ان الوديعة صارت دينا في الطامة في التركة فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حيوته او تلفت في حيوته لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا
فيتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع في حيوته ردها تقبل لان الثابت بينة كالثابت عيانا مي اودع نحو عبد او ثوب وغاب فمات المودع
ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لمثل تلك المدة يجهد بن خ مال الميت لانه لا يعلم حالها ولعل المودع اهلكها ن مات وقال ورثته
ردها في حيوته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع له ثم لم يصدق الورثة فخ مات المودع والا
الوديعة بعينها صارت دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا فقط قال لربها رددتها بعضها ثم مات المودع
صدق ربها فيما اخذ الوديعة لانه الوديعة صارت دينا عليه وحسب الطامة فيصدق ربها في قدر الماخوذ جحود الوديعة وما
بذلك طلبها ربها فجحدها ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ويضمن ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو جحدها لا وجد
ربها بان قال لي رجال ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها لا ابتداء طلب ربها بان قال ما حال وديعتي لنشكر على
الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة يجوز العصيان واحد على قول زفر لا على قول س ته وذكر لو جحدها المودع او ربها والاخر ثم اقر
الجاحد بعود الابداع والمودع انما يبرأ ان اخذ الجاحد ثم اقر ولو كان المودع غ له بان طلب وديعته علم ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود
تقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت تقبل على قياس قول حسن به جحد ثم اخرجها بعينها واقر ربها وقال له ربها
وديعتك اقبضها وقال ربها دعها وديعة عندك فلو تلفت لا كما عنه وهو قادر على اخذها يبرأ وهي وديعة ولو كان يعجز عن اخذها
لم يبرأ خي جحدها فلو نقلها عن مكان كانت فيه حال جحوده ضمن والا لا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فليوجد مي جحدها او العارية
فما تحول عن مكانه ضمن ولو لم يحولها عل قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها مني وكذبه ربها لم يضمن جحدها وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود
اخذ بها ولو لم يعلم ذلك يقضي بقيمته يوم الابداع يعني لو اثبت الابداع مي قال بلغت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ
يومين فقال المودع وجدتها فتلفت تقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن العقار هل
يضمن بالجحود قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند حسن وقيل على ح له روايتان وقد مر في غصب العقار من فصل يحد العقار بيان
به العقار ومالا يضمن ضمان المستعير على ما لا يملك الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستاجر يؤجر ويعار والعارية تعار
ولا تؤجر وقيل تودع المستاجر والعارية ان تعاد اعارتها هي اقوى من الابداع المؤذن لان هو الامر بالحفظ بلا انتفاع فيصح الاذن بالطريق
الاولى وقيل لا لانها امانة وليس للامين ان يسلم الامانة الى من لا يدخل حرزه وانما جاز اعارته لاذن المعير والموجر لاطلاق الاذن بالانتفاع
ومثل هذا الاذن معدوم في الابداع فهو باق على اصل الحجر فليس له الابداع فان قيل ان اعار فقد اودع قلت الابداع فيه ضمني لا قصدي
والاصل انه يثبت تبعا ما يبطل قصدا او يثبت ضمنا ما يبطل تصريحا الا يرى ان حمل الامة صح تبعا لا وحده ولذا نظائر كثيرة في الكتب
للمستعير ان يودع فان محمدا قال المعير لو وجد العارية في يد رجل فاراد اخذها فقال ذو اليد اودعني مراعيه منه لا يكون ذو اليد خصما

قال ص

بيع م

من المستعير والمستاجر فان قيل قال ثم له لو رد العارية على يد اجنبي ضمن والابداع عند اجنبي قلنا ذلك لان العارية
انتهت بفراغه عن الانتفاع فيبقى عوده فلا يودع ت ليس له ذلك لان العارية امانة كوديعة وقيل له ذلك لان الاعارة فيها
ابداع وزيادة والاول اصح لان الاعارة تصرف في المنفعة ويملكه المستعير فيملك تمليكها من غيره للانتفاع بتعذر الانتفاع بالعين
فكان تسليم العين من ضرورته صحة التصرف في المنفعة اما الابداع فهو تصرف في العين مقصودا اما التسليم وهو لا يملك ذلك لم يودع
احد الطرفين قال وذكر بعض الاحاديث في نج له ذلك عند مشايخ العراق لا عند بعضهم وبالاول اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل
وعليه الفتوى منع الجماعات ت وحي ذ قيل له ذلك وقيل لا وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي ابو الليث ومحمد بن الفضل
وكان ظ يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الابداع هل له الاعارة ت له ذلك لو اطلقت الاعارة سواء كانت العارية
شيئا يتفاوت الناس او لا يتفاوت ح لمن استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فلم يبين الا بس الراكب فله ان يعير للركوب
واللبس ولو تفاوت الناس فيهما ولكن انما يعير لو لم يركب او لم يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه قيل له ان يعير وقيل لا وكذا لو اركب
او البس غيره اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فعلى خلاف وهذا لو كانت الاعارة مطلقة فلو مقيدة فلو الاعارة فيما لم يتفاوت
الانتفاع به لا في المنفعة فلو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او بيتا ليسكنه او قنا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو
ثوبا للبس او دابة لركوبها بنفسه ليس له الاعارة والحاصل يبطل اعارته لو تفاوت استعماله وقيد والا يجوز ما لم يوجد خلافا
ان قيل لانها تمليك عندنا واباحة عنده وفي الصحيح لا يعير في منفعة استعماله ولو مطلقا للتعيين ولو فوض لم يجز مطلقا لبقاء
موجبها ولو اعار شيئا وقال لا تدفعه الى غيرك فدفع ضمن اعارة الدواب وما يتعلق بها ذ استعار دابة او استاجرها
ليشيع جنازة فلما نزل ليصلي الجنازة دفعها الى رجل ليحفظها لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى فقط
نزل عن الدابة ليصلي في الصحراء او امسكها فانفلتت لا يضمن ولو هذا المعتبر لو لم يغيبها عن بصره فضي ع م له دفعها الى رجل
ليمسكها ضمن لو شرط ركوبه بنفسه والا ذ نزل في السكة عن دابة اجارة او عارية ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن وكذا من
قال ضمن على كل حال والاطلاق ثم لو يدل عليه وبه يفتي نخ لانه بدخول المسجد ضيعها ان غيبها عن بصره الا يرى انه لو سرقت ضمن
الحال لسقوط الحفظ ويوافق ما قال ثم له عقيب هذه المسائل نزل عنها في حوائجه فامسكها فانفلتت لم يضمن لانه لم يضيعها وعلى هذا
دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لا ان غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا والدابة لم تغب عن بصره لم يضمن
وبه يفتي خي سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن قال ت هذا لو شرط الانتفاع بنفسه فاما لو اطلق فلا ضمان لان العارية تودع
ذ استعار رمكا ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل بر نفسه مثله لم يضمن ارسل المستعير دابة الى
درغم فقال الرسول لربها ان فلانا يقول اعرني دابتك الى ... فدفع ثم بدا له ان يركب الى ... وهو ان اشترى ما فعل رسوله
فركبها الرسول لم يضمن ولو ركبها الى درغم ضمن علم ولا يرجع على الرسول بما ضمن وكذا الاجارة ولو استعار فرسا حاملا ليركبها الى
كذا فاراد فرع مع نفسه آخر فاسقطت جنينا لم يضمن ولكن لو نقصت الام بذلك ضمن نقص النقصان لحصوله بها وهو ماذون فيه فلا
يصلح سببا للضمان وركبه غيره لم يؤذن فيضمن

ود ت

النصف لهذا وهذا لو كان الفرس بحال يمكن ان يركبه الاثنان ولو لم يمكن ضمن المستعير كل النقصان لانه اتلاف ولو ركبها فرفعت عنقه وسقطت الولد لم يضمن ولو كبحها بلجام او وقفا عينها ضمن طلب منه رجل ثورا عارية فقال له الآن اعطيكها غدا فلما كان الغد اخذ المستعير بلا اذن حي قنت ضمن وحي مني لا يكن ان ثنكى ستور عارية خواست معير كفت بس فردا بيار بر وي مستعير فردا آمد ولن ستور را برد بلا اذن وكار فرمود وان ستور در بني او زكه ميعاد بر دن ماذون تلف شد مثل يضمن ذكر فس مثله واي على البراءة قال لو قال له اجاء غد فقد آجرتك هذه الدابة فحمل المستاجر على الدابة في الليل فلما طلع الشمس هلكت لم يضمن لانه صار غاصبا بحملها الا انه عند طلوع الفجر انعقد الاجارة بينهما فصار اليد يد امانة قال ع لان المستاجر او المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان علماء عليه الفتوى ففي هذه المسألة ينبغي ان لا يبرأ بالطريق الاولى اقول هذه المسألة ليست من اشباه مستاجر او مستعير خالف ثم عاد بل هي مسألة غاصب استاجر المغصوب وقد مر في هذا الفصل ان الغاصب يبرأ بمجرد العقد من غير ذكر الخلاف فصح جواب البراءة بلا مرية ذ استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه مع ثور قيمته مائة يبرأ لو كان الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا والبكر الى ضيعة فكرب الضيعة الاخرى ضمن لان الاراضي تتفاوت بالرخاوة والصلابة اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب ارضا مثل المعينة او ادنى منها كما لو استاجر دابة ليحمل وسمى نوعا فان له ان يحمل مثل المسمى في الضرر او اخف منه كما سيجي لو ترك حمل كرشعير او سمسم ثم سلك طريقا آخر كما سيجي في هذه الصفحة تركوا الثور في المرج فهلك لو المعير يرضى بكونه في المرج وحده كعادة بعض الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم بان كانت العادة مشتركة ضمن خعي تركه في الجبانة ضمن ولو كانت الجبانة مسرحا هذا الثور للمعير وكان يرضى بكونه فيها بلا وحده لم يضمن خ لقه البقار او الحرى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن اعار حمارا وقال خذه ان ولا تحل عنه فقبل ثم خالف ضمن وقد مر في ضمان الماموراستعار رمكة ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر ليسقى ومعي غير تلك الناحية فلتلف ضمن عدع استعمل ثورا فرمح ولم يحل حبله فذهب الى المرج فتحقق به ضمن فتم ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن قت استعار دابة الى مكان فمع اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس اليه لكن المكان ضمن له مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف جعلها في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا تخرج فسرقت فلو السنور وثيقة لا يقدر على الذهاب لم يضمن ولو اجر المستعير دابة فاعارها وعليها سرج فسقط او سقط من عنق السير الاجير ضمن خاصة كذا عدع ولو ركبها الماموروملك ضمن الماموراذ في يركب المستعير لا غيره والركوب مما يتفاوت ولا يرجع على الآخر لو لم يكن ماموراً من جهته هذا لو كانت تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن كذا ثم قيل هذا لو كانت واقعة الفتوى فيمن استعار رمكة من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق كما هو في الاخ يركب مثل المبعوث فهو على تفصيل خ استعار حمارا فقال له حماران في الاصطبل فخذ احدهما ايهما شئت فاخذ منها لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله ضمن كذا عدع وفي خه استعار دابة وبعث قنه ليأتي به فركبه قنه فهلكت ضمن القن يباع فيه في الحال بخلاف في الملوك وبيع فيها بلا اذن مولاه يدجاء رجل الى المستعير فقال ان سنورا دابة عندك حريتها فلان فاو في بقبضها فصدقه ودفعها

الا المعير اوجب بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على القابض لو صدقه فلو كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن قت لو جاء بها دم فدفع الى المستعير ثم انكر المعير الاذن لم يضمن المستعير له الرد على خادم المعير كرد على المعير شكى يبرأ برد العارية على قنه يقوم عليها ولو عاقن لا يقوم عليها يبرأ ايضا استحسانا كرد الى اصطبله او منزله ذ استعارها الى الليل وبلغت قبل الليل يبرأ ولو في اليوم الثاني ثم قال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني يصير غاصبا والا لا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له المالك احفظ وديعة اليوم فهلك في اليوم الثاني يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال فاطلاق ما تقدم يدل عليه وبه يفتى شخ وبه فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة فكان المالك قال له رد فاذا لم يرده فقد امتنع بعد طلب المالك فيضمن بخلاف المودع له الرد على المالك لا على المودع فقط استعارها الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجي ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر فش استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر ذ عين انه استعار دابة او ثوبا ليجعلها في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملها ضمن ولو لم يستعملها في الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة اذ بمجرد الخروج يصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له فع ولو استعار محملا او فسطاطا ومبوعي المصر فسافر به لم يضمن ولو سيفا او ثوبا فسافر به ضمن قت تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا برأ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره وعندنا فيه لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موقتا فلو تلفت في المدة فحكمه حكم الاطلاق ولو بعد مضيها ضمن في قولهم لانه امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر يبرأ بعد المدة لان مؤنة الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستاجر منع بصيرته غاصبا هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين ثم خالف فهذا على ثلاثة اوجه لو خالف النوع مع اتحاد الجنس او خالف الجنس او خالف القدر اما الاول ومولف فالنوع المعين بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها برا فحمل مثلها من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني ومولف فالنوع الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير ضمن قياسا لانه خالف الجنس استحسانا لانه اخف في حق الدابة ولو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او آجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانها مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث ومولف فالنوع القدر بان استعارها ليحمل عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثه توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا بضرب قنه عشرا سوطا فزاد ضربه احد عشر سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في القتل عدد الجناة لا عدد الجنايات ومن هذا الفقه ومولف القليل من الجراحة في المقتل مهلك والكثير في غير المقتل غير مهلك فلا يعتبر فيه عدد الجناة وبخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشر انتهى الاذن فبعده استعمله بلا اذن فغصب بخلاف الحمل لان حمل الكل يوجد مرة واحدة ومولف البعض مأذون وفي البعض مخالف فيوزع الضمان استعارها الى مكان مسمى فجاوز

فعاد الى ضمن وقيل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا اما لو استعارها ذاهبا وجائيا برأ وهذا القايل يسوي بين مودع ومستعير
ومستاجر لو خالفوا ثم الى الوفاق بريئوا لو كانت مدة الانتفاع والعارية والاجارة باقية ومنهم من قال لا يبرأ في العارية ما لم يردها
على ربها سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا القايل يقول المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لم يبرأ بخلاف مودع خالف
ثم عاد والقول الاول اشبه ذ بعضهم قالوا لا يبرأ مطلقا وبعضهم قالوا يبرأ لو استاجر او استعار ذاهبا وجائيا والى حين وعليه
مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ بالعود شي لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن
والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا خلاف ما لو استعارها او استاجرها ليحمل بر الخفل الاضعف برأ ذ لو استعار ثور البكر برأ فيه
فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة العارية الموقتة لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن ولئن لم يستعملها بعد الوقت موقتا
وسواء توقتت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسر فامسك ضمن ولو لم يوقت ف قال احمل عليها بر الملك فعقل بر الخ
اتاها برأ للاطلاق ولو مقيدة بمكان فهي مطلقة الا في حق المكان كليدی عاریت خواست تا در باغ کار کند معیر گفت در باغ مگذار با خود بیار
فترکه ثمه ینبغی ان یضمن خری بعاریت داد و گفت که زیادت از چهار روز مدار و چهار روز داشت و این خر بیاد پانزده روز داشت ج
مرده قیمه روز پنجم ضامن شود وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا برأ لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر ولو نام فقطع رجل مقود الحمار
لم يضمن في حضر وسفر ولو مد المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا كليد عاريت خواست تا آب بر بست و وضعه تحت راسه
ونام فسرق برأ لانه النوم على هذا الوجه ليس بتضييع رد العارية وما يتعلق به لو ردها مع من في عياله برأ للعرف وفي الوديعة قولان
وكذا لو رد الدابة على قن ربها ومن يقوم عليها برأ وكذا قن لا يقوم عليها في الصحيح ولو ردها الى بيته او اصطبله برأ ولو رد الوديعة
على قن ربها ضمن سواء قام عليها او لا وهو الصحيح وفي الغصب لا يبرأ برده الى قن يقوم عليه فلو الى قن لا يقوم عليه او الى منزله او اصطبله لا يبرأ
بالاولى ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن بدفعه الى قن المعير او اجيره والرهن كوديعة والاجارة كعارية في الرد المستعير
او المستاجر لو خالف ثم وافق ورده الى من في عيال المعير فينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى في انه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ولو كان
العارية مع اجنبي ضمن لانه صار مودعا بنوعه والمودع لا يملك ذلك ما يضمن به المستعير وما لا يضمن في الامتعة استعار منه ملاءة ذو صفها
في البيت والباب مفتوح فصعدت السطح فهلكت قيل يضمن وقيل لا ولو سراويل التابيب فلبسته فعلقت رجلها فتخرق السراويل لم يضمن لو دام صفوها
ولا يضمن نقصان حاله الاستعمال لو استعملها استعمالا معهودا العارية المرأة بلا اذن زوجها فلو اعارت من متاع البيت مما يكون في يدها عادة
لم تضمن ولو من غيره ضمنت علم دخل بيته باذنه فاخذ اناء لينظر اليه فوقع لا يضمن وان اخذه بلا اذنه بخلاف ما دخل في سوق بياع الف
الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع ضمن جص ساوم قدحا للشراء فقال ارني قدحك هذا فدفعه اليه فوقع منه على القداح فانكسر القدح واندق
اخرى ضمن الاقداح لا قدحا ساومه ذ استعمل قصاع الحمام فوقعت من يده او اخذ فقاعا للشرب فوقع لم يضمن لانه عارية ولو طلب المعير العين
فقال المستعير نعم ادفع اليك ثم قال بعد ذلك هلكت فلو كان بحولة بحال لم يضمن ولو ايس عنه ومع هذا وعده ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة
قال صن هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية لا نص الكتاب انه لو وعده ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض في المعير لو طلبها فوط في الدفع فهلك ضمن لو

كان وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا ولو قال دعها عندي فتركها لم يضمن ولو قال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت
لو كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن ولو اظهر سخطا او لم يظهر لا رضا ولا سخطا ضمن ذ صح استعار من صبي شيئا فدفعه وهو لغير
الدافع فلو كان الدافع ماذونا برأ الآخذ لصحة اخذه وضمن الدافع لتلفه بتسليطه ولو كان الدافع محجورا ضمن كل منهما لان الدافع غاصب
والآخذ غاصب الغاصب اقول لو ان الصبي ماذونا في التجارة لان هذا الدفع ينبغي ان يضمن كل منهما كما في المحجور لان الدافع غاصب ولئن كان
ماذونا في التجارة لعدم الملك والاذن في الدفع فيصير الآخذ غاصب الغاصب ينبغي ان لا يضمن الدافع ايضا لاذن المالك استعار شيئا فدفعه
الى الصغير المحجور الى غيره مالكه عارية ضمن الصبي الدافع وكذا الآخذ لما مر استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به فدفعه اليه فوقع ضمن المستاجر
وقيل لا لو استاجر الاجير اولا عدة والمختار انه يبرأ على كل حال فالعارية ينبغي ان يكون كذلك بد اختلف المعير والمستعير في الايام او في
او فيما يحمل فيصدق رب الدابة مع يمينه ولو تصرف وادعى الاذن وجحد المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن استعار فاسا او قدوما ليكسر
حطبا فوضع في بيته فتلف بلا تقصير قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن ضمان المرتهن ما يجوز للمرتهن وما لا
يجوز وما يضمن به وما لا يضمن للمرتهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن يسقط الدين
وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا توجر فكذا الرهن له حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن
فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال فقدر الدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك
امانة وليس للمرتهن رهنه وبيعه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن جف المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها
على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها بس لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى
الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة في ضمان المودع فقط الراهن لو اجاز المرتهن ان يودع الرهن او يعير
او يوجر فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او آجره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه
رهنه باذن راهنه يخرج عن رهن الاول ثم جنف في مسائل بيع الرهن بس ارتهن عمامة قيمتها نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة
ولبس العمامة حتى تخرقت فالفضة تذهب بثلثي دينه ويضمن قيمة العمامة نصف درهم يجب لهما دانقان ويرد دانقا على الراهن جف رهن
ثوبا قيمته عشرة بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن
على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذن ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن ثلثة دراهم له كل درهمين رهن فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب على
المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة فصار ثلثه بثلاثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها
المرتهن لو انكر الرهن ويبرهن عليه الراهن ولا يدري حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة كذا مس ولو تختم المرتهن بخاتم الرهن فهلك كوديعة
والفرق بين كون المرتهن رجلا او امراة كما مر في مسايل جس تختم به المرتهن باذن فهلك فالدين على حاله لان الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون
رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين للعود هذا لو احر بالتختم في الخنصر فلو احر بالتختم بالبنصر يهلك بالدين لانه لا عارية لا عرفا
حفظ لا استعمال هو الصحيح ولو احر بالتختم في الخنصر فلا فرق بين ان يجعل الفص في جانب الكف وعدم احره به فقط ليس للمرتهن ان يسافر
بالرهن رز هذا عندهما وعلى هذا الوديعة علم المرتهن

لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر
في فتاوى القاضيين اقول يحتمل ان ذكر في العدة قول مح رحمه الله وما ذكراه قولهما فلا اشكال فشبي المرتهن اعار الرهن من الراهن فهلك في
يد المستعير ضمن سواء هلك في حالة الاستعمال او في غيرها نقصان السعر وازدياده لا يعتبر الرهن في العين بقيمته يوم قبضه فلو كان
قيمة العين الفا ثم استعاره الراهن ثم ردّه عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بكل الدين ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته
حين غصبه لان كل شيء يضمن لو غصب يضمن لو رهنا يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قنا
فابق ضمن النقصان ويذهب بحسابه لو رهنا ولو رهن فابق سقط الرهن فلو وجده عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان
اول اباقه ولو ابق ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فابق وجعله القاضي بما فيه ثم ظهر القن قال ... هو للمرتهن
وقال زفر رحمه هو للمرتهن كغاصب ضمن القيمة ما يصير به رهنا وما لا يصير دخل لص منزل فقال له الخانه للاداء ...
شيئا فعلى ذلك ثيابه فهلكت عنده فلو كان رهنا لاجل البيت فللمرتهن بما فيه ولو اخذه منه لاجل انه سارق او خشي عليه ضمن قال
لا يضمن في الوجهين دفع الى آخر ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا فاخذهما فضاعا لا يذهب شيئا من الدين لو حل له على آخر
عشرة دراهم فدفع اليه المديون مائة وقال خذ منها عشرة فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق اخذ عمامة مديونه
ليكون رهنا لم يكن اخذه ويهلك كرهن وهذا اذا امر لو رضى المديون بتركه رهنا اخذ عين آخر وقال لا ادفعه حتى تعطيني دينار
فوضعت على يد عدل فهلك العينان لا يضمن الا اذا كان ذلك العين غصبا لانه حينئذ يصح الرهن به رهن مصحفا واجاز لولد المرتهن
ان يتعلم منه فذهب به الصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي ولكان شع على انه يضمن وليس هذا ايداع الصبي بل
هو كما لو دفعه الى من هو في عياله لو تركه مكانا تضيع بخلاف هلكه حال الاستعمال ولو هلك في يد المرتهن بعد الايفاء والابراء او بعد
الحوالة فقد مر تمامه في آخر فصل التصرفات الفاسدة فيما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن ضمان المستاجر كل ما يضمن في الاعارة يضمن في
الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر اجارة الدولاب ووجب الضمان للمستاجر الدابة ان
يوجر ويعير ويودع كذا في كب وهذا انما يستقيم فيما لا تتفاوت فيه الناس وقد مر تمامه في ضمان المستعير استاجر حمارا اي كثر الى
بخارا فعيى الحمار في الطريق ومالكه كان يخرج الى المكترى رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ...
فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب برئ لانه لو اكتراه ...
ليس له ان يعير ولا ان يودع فليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع مات في البادية رجل فلصاحبه
ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله قش ستور كراي درره ماند وويرا ساماني شيدن نه وكسي نه از لزم مالك ...
... هذا لا يضمن عند بعضهم ويفتى به للضرورة والبلوى بما في العارية فص استاجر حمارا الى بخارا
فعيى فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن
والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المشي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليامره ببيعه برئ ولو امكنه ...

ادنستطيع امساكه او رقد اعمى ضمن قيمته واقعة الفتوى استاجر وحمل عليه وله آخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب المستاجر
ومتاعه فلو بحال لو اتبع المستاجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكر في ذ لو ترك الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر
اما لو بعذر فلا يضمن حتى لو تبع الغريم لو ندت منه الشاة وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ندّ برئ وفيه لو كان المستاجر
حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر لو غاب عن بصره ضمن قال عماد الدين في فصوله فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسئلة الفتوى لو غاب
عن بصره فينا مل عند الافتاء اقول يمكن التوفيق بان هذا يكون فيما لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما ففات الآخر بلا ضرورة بخلاف
مسئلة الفتوى فلا ينافي بهذا الاصل المذكور فو المستاجر لو اراه خارجا سكة فيها نهر فحزبه فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بنقل الحمل
فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل او عنف عليه في الضرب حتى ... ضربه ضمن والا فلا ... حمل كرابيس آخر
فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح الحمل اخذوا الحمل والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم
برئ استاجر لينقل عليه الحطب فاوقر بما يوقر به مثله فاصاب الحمار حائطا او نحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر ساقه سوقا معتادا
في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه برئ جماعة آجر كل منهم حمارا من رجل وقالوا لو احد منهم اذهب انت مع هذا الحمر فذهب معه
فقال له المستاجر قف مع هذا الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الحمولة فذهب بالحمار ولم يقدر عليه برئ المتعاهد لانهم اودعوه وتعاهدها
... استاجر فبعث المالك معه رجلا فتنا على المبعوث في الطريق ... من الاجير وذهب المستاجر معه بالحمار فضاع برئ المبعوث فنى
آجره واستاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع
مع غير آخر فاعنز على الحمار ضمن الاجير لانه خالف حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عنده رحمه الله في قوله الاخر وفي قوله الاول وهو قولهما
برئ ولو لم يستعمله برئ لانه قال مع العير مطلقا وقد فعل قفط استاجره وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا
الا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى وحين في العادة ربط المستاجر على باب بيته
فخرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل وفيه ليعض النفح فذهب او انتهبه رجل فان راه ينتهبه او يذهب ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ
مع القدرة له خوف ومات ان كان ينبح قطع الصلوة ولو درهما ولو ربط على آذنه في البلد في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر
والاواجراء قالوا لو كان المستاجر استحفظهم او بعضهم ولم يشترط ركوبه المستاجر بنفسه لكان ذلك في موضع لا يعد نوم الحافظ تضييعا لم يضمن
ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا ذ له ليس له ان يودع من اجنبي فاما اذا لم يشترط فله الايداع ولو لم يستحفظ ضمن على كل حال ومثله استاجر
ورجلا لا يحفظه فهلك في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا ولو حمل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يسوده ...
حافظه برئ في تركه الطلب لو آيس من وجوده بعد طلبه في حوالي مكان حمل فيه فلو ذهب ومعه براه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب عن بصره اذ
لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الخباز واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا استاجر رجلا ودفع اليه
حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلبها واخذوها
المذهب الاجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره لا البعض ولم يكن ملام من لا يذهب برئ الاجير علم المستاجر لو ركبه في الرجوع برئ استحسانا
الا لو حمل عليه د استاجر ليحمل عليه ... المدينة يوما الى

الليل فغفل وكان يركبه كلما رجع فهلك قيل ضمن لانه استاجره للحمل لا للركوب فغصب وقيل لا استحسانا لان العرف كذا فكان اذنا
دلالة استاجر ثورا ليحمل عليه برا الى المدينة ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فمرض ومات ضمن للغصب ولا
اجرة لانه لا يجتمعان اقول على ما مر من العرف جواز الركوب عند الرجوع لانه كان الحمل عليه متعارفا في الرجوع ايضا ينبغي ان لا يضمن
ايضا قال ولو سلم الحمار فلم يرد اجر مثلي فقط لانه اجر للغصب ولو رضي مالكه كان خيرا لكن جاوز مكانا سماه ثم عاد لا يعود امينا
بل ينبغي ضمينا خ لو مكث في طريق لكل المكان ضمن ولو سلم يجب الاجر المسمى ولكن رد وعزم بلا اذن ضمن ولو سلم يجب اجر مسمى استاجر الى
مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذ اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا
الخبر بدوابهم واموالهم برا والا ضمن للتضييع بخلاف الاول استاجر لنقل ترابا وخربه فانهدم الجدار ومسك الحمار فلو انهدم
بفعل المستاجر ضمن لصنعه ولو انهدم لوحا في فيها لا لفعله ولم يعلم المستاجر به برا لعدم تقصيره ذ المستاجر لا يملك المستاجر
الى السرج فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فلا ذلك الافلاس لا للمستاجر ان يوجر بغير ويودع والبعث الى السراج
فيملكه فقط دفع حماره الى مترضي ليستعمله الى ان يوفي دينه فبعثه المترضي الى السرج ضمن لان المترضي كمستاجر اجارة فاسدة فلا يملك
بعثه الى السرج ترجمته في التصرفات الفاسدة مي امسك المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن لا الرد بعد المدة فيبرأ
بالترك وكذا لو تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع لا المستاجر ونعلق به يد ليس على المستاجر رد على موجره وعلى الموجر
فلو امسك لم يضمن ولبس هذا كالعارية فان استاجر من مكان من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي به ذلك المكان الذي قبض فيه
فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى بيته موجره عن رد المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن
ولو بلغه لو كان مالكه في بلد آخر فانه ضمن عليه الرد الى مكان استاجر فيه قال ح له كل ما له مونة كرحى اليد فعلى الموجر رده
لا على المستاجر وما لا حمل له كثياب ودابه فعلى المستاجر رده حي لا يجب على المستاجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكي زفره
يجب على المستاجر رده ومواجد قوي ان الشافعي لنا انه عقد يقصد به المنفعة بدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد اصله النكاح
الا انه لا طلق او نقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد فمؤنته على مالكه اصله البيع لانه تعليل فلو قاسوا على الرهن والتعدي
لان الفقه البيع ذكر حي انها عبد سلما من آجرفنا او دابه وفرع المستاجر فمؤنة الرد على المالك فانه استخرجت من معانيه ذبه
نفي ما لم يبين خلافه كف استاجر دابه او جمالا مونة وشرط الرد على المستاجر يفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مونة الرد
على الموجر لا على المستاجر وبه افتى خ وذكر ظطه انها لا تفسد لان شرط الرد كزيادة في الاجر وبه افتى حط وعلى هذا الخلاف لو شرط
اعلاف الدابة على المستاجر كذا كف وفي ن استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمال فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها
حملها برا والا ضمن قيل له ان كان رده على الموجر فلم لم يضمن قال العادة ان المستاجر يحمل الى الموجر فلذا لم يضمن مي لو لم يرده بعد مضي
المدة ضمن وقد مر في ضمان المستعير ان المستاجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن مؤنات الرد مؤنة رد المستاجر والرهن والوديعة على مالكها
وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن ومونة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومونة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على البائع مونة

رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البائع مونة رد مبيع له حمل ومونة والرد في الاجر المشترك كقصار
ودباغ ونساج على الاجير لانه نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير لانه عين وهو الاجرة ولرب الثوب
المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما آجر فنا او دابه فان الرد على المالك لانه العين وللمستاجر المنفعة ذكر شي في خزانة
الفتاوى من فصل الضمانات ان مونة الرد على الاجير المشترك ام لا فيه اختلاف ولو شرط على المالك فانها عليه خالف في الطريق او في
الرفقة ح استاجر مكاريا او حمارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في كب انه لا يضمن قالوا
هذا لو تقارب الطريقان اما لو تفاوتا تفاوتا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن عله لو اتحدا في السلوك ولكن احدهما ابعد يحنث
فهل لو عين الطريق على المستاجر فاخذ طريقا آخر يا وبه في الامن برا الا لو لم يكن امنا ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب
بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو سلكوها بلا رفقة ولا خوف باتي مثله من فيهما بالحال مي لو الموجر لو
قال للمستاجر اخرج مع العير ورجع مع عير آخر لم يضمن لانه لم يعين عيرا او قدح وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة
اخرى ينبغي ان يضمن خ دفع جملا الى مكاري ليحمل الى مكان كذا او شرط ان يسير ليلا فسار نهارا مع الجمل بلا تفتيش برا ضمن له ولا
عندهما خالف في الحمل او في الركوب استاجر ليحمل فله ان يركبه ليس له ان يحمله لو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه والتوفي ان اسم الحمل
يقع على الركوب يقال حمل فلان فلانا على دابة اذا اركبه فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل الا يقال فلان ركب دابته
لو حمل عليها ولو استاجر ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر مختوما فتلف به بعدما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن
جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة ويتاول المبيع بوجهين احدهما ان تطيق الزيادة ويسير مع الحمل امام تطيق فيضمن كل القيمة والثاني ان الحمل
عليه احد عشر مختوما دفعة واحدة اما لو حمل عشرة مخاتيم بر ثم حمل مختوما وهلك ضمن كلها لو حمل الحادي عشر على مكان حمل عليه العشرة
اما لو حمله في مكان آخر جانبها حتى اكل برا او يحتمل قدر الزيادة فرق بينه وبين ما لو استاجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر
مختوما وتلف او استاجر ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفه وهلك ضمن كل قيمته لان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد
فطحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن كله واما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل ماذون فيه فلا يضمن بقدره عن مستكري انه
يبين في كل حمل الا دابة رطل فحمل الحمال الى ذلك الموضع وهلك بعضها برا المستكري لان مالك الجمل هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تدل
او لا فد استاجر ليحمل كر بر فحمل كر شعير برا الا انه اخف وكذا استاجر تنك جو بار كرد و تنك بر يجب نصف الضمان ونصف الكراء ذه لو حمل عليه كر شعير
فمالو صور لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن لان الشعير مثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فياخذ من ظهره اكثر مما ياخذ من البر
فيكون حملا صورة ومعنى فلو استعاره ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا ضمن لا يضمن استحسانا
لان ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى حش ولو استاجر ليحمل عشرة اقفزة شعير فحمل عشرة اقفزة بر
ضمن وقيل فيه روايتان ولو حمل عشرة اقفزة بر فضمن لان البر مثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو مثل وزن
الشعير برا اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان لان جنس القفيز تبرا قل وزنا من بر بوزن عشرة اقفزة شعير فاذا حمل الاقل وزنا او لكان فيه روايتان
فلان يضمن في الاكثر وزنا ولان يكون فيه روايتان اولى ولو استاجر

ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن لان الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل قطنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تاخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولم يذكر لو حمل عليه من حطب ونحوه اقل وزنا من بر مسمى ينبغي ان يضمن لو تفاوتا قليلا او كثيرا بان شرط من البر مثلا مائة من وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل بانه لا يبعد او قيل ان يعتبر الضرر كما في الشعير والله اعلم ولو استاجرها ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن منه لا يبرا لانه ضرر البر والشعير دون ضرر الاشياء ولو استاجرها ليركبها فاردف اخر لو سلم يجب الاجر كاملا والضمان ولو هلك من ركوبهما بعد بلوغ المكان المسمى يجب الاجر كلا وضمن نصف القيمة وتخير المالك ضمن المستاجر او الرديف فلو ضمن المستاجر لا يرجع على الرديف مستاجرا كان او مستعيرا او ضمن الرديف رجع على المستاجر لو كان الرديف مستاجرا والا لو مستعيرا ح استاجرها ليركبها بنفسه فلم يركب فاركب غيره فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك لو ركب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف اخف او اثقل وهذا لو يطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو لا يطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة وقال ح هذا لو كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة ولو لم يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليه مع نفسه شيئا اخر ضمن قدر الزيادة لو هلك وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان انما معناه ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل اما لو ركب في الحمل ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب مع ثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق على الدابة وهذا لو يطيق الحمل مع الركوب اما لو لم تطق يجب كل القيمة في الاحوال ولو استاجرها ليركبها فحمل عليه صبيا صغيرا فعطبت ضمن لان الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب ولو استاجرها ليحمل كذا فنزل على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع الحمل وجاء بالحمار ليسلمها فضاع قبل ان ياتي مالكه يضمن قيمته قدر الزيادة اذ غصب من الحمار ذلك القدر فلا يبرا فيه بالاعادة وهذا كما ذكر ان من استاجر من الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوزه بعض ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف اجر سمي عند ح ان غصب فلا يبرا بالاعادة وقد مر ان من خالف ثم عاد لجب كل الاجر قال وفي استاجر فشا شهرا في الخياطة فاستعاره اللبن ليلبسه فهلك ضمن ولزم ان يهلك حتى يقع الى الخياطة فهلك من برئ قال ولا يشبه هذا ما لو استاجر دابة الى مكان فجاوز ثم عاد اليه

اجارة الامتعة

ووجب الضمان فيها على المستاجر لو استاجر قميصا ليلبسه ثلثة ايام ضعته في بيتها حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلك ولو ضاع الثوب منه في اليوم لا يجب الاجر لان الضياع منعه من الانتفاع وكانه غصب ولو سرق لا يضمن بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن عندهما ولو تخرق بلبسه لم يضمن ولو حصل الهلاك بجناية يده بخلاف الاجير المشترك لو هلك المال بجناية يده ولو استاجر حلبا يوما الى الليل ليلبسه فحبسه اكثر من يوم وليلة صار غاصبا قالوا هذا لو حبسه بعد الطلب او حبسه مستعملا اما لو حبسه للحفظ لا يصير غاصبا قبل الطلب لان العين بقي امانة فلا يضمن الا باستعمال او منع بعد الطلب بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية بعد المدة ضمن ولو بلا طلب لانه من حكم الطلب وجب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال او تختمت بسوار

استاجره

او تعمم بقميص او وضع العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو البسته غيرها في المدة ضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي بد ولو ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو تركه في بيته الى الليل لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد فقط ولو ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب لا يجب الاجر لانه مخالف وضامن وقال فلم يجب كل الاجر فلا بل يلبس الا بذهاب فلاشئ له وفرق بينه وبين اجارة الدابة وهو ما لو استاجرها ليركبها الى مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر عليه لانه في الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب يختلف باختلاف المكان بخشونته وسهولته ولا يشترط في الثوب بيان مكان اللبس فلا يشترط فيه بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات يكون اضر كذا ف وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ويسوي فلان كسا لا يجاوي به بكر رفقت ينبغي ان يجب الاجر والضمان لو استعمال اعمار استاجر قميصا ليلبسه في المصر فخرج به من المصر وبدا زان رقبة مثل نفس قد مر في باب العارية عو لو استعار دابة او ثوبا في المصر فوقع الاستعمال في المصر ثم خرج بهما من المصر فلو استعملهما ضمن والا فلا ضمن في الدابة لا الثوب س استاجر خيمة لينصبها في دار فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر يجب ولا يضمن لعدم التفاوت ولو اخرجها من المصر فنصبها هناك فلا اجر وسلمت اولا وضمن لو هلك او حبس اخرجها من المصر فتضرر به مؤنة الرد على الموجر د ولو قبانا ليزن به حملا ولان في عمود القبان عيبا لم يعلم به المستاجر فوزن به والكسر فلو يوزن حمله يمثل هذا القبان المعيب ان لم يوجد منه سبب تلفه ولو خلافه ضمن وينبغي ان يقال لو لم يعلم الموجر المستاجر بالعيب فقدان لا يوزن به ما يوزن به بلا عيب فلا يضمن يوزن ذلك القدر ولو استاجر فاسا واجير التيعل له فدفعه اليه فذهب به الاجير قبل ضمن المستاجر لانه خالف بدفعه وقيل لو استاجر الفاس او لا ضمن الا لو استاجر الاجير او لا وينبغي ان يقال لو تفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل حتى فسد العقد فلو استعمل الفاس او لا بنفسه ثم دفعه الى الاجير ضمن عند بعضهم لتعينه مستعملا فكانه عينه عند العقد فضمن بدفعه الى الاجير ولو دفعه قبل ان يستعمله بنفسه فليس بمخالف فلو استعمل المستاجر مثل ضمن يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ كعارية فان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يعين نفسه فاستعمله بنفسه فليس له بعده ان يعير ولو فعله اختلفوا في تضمينه فها هنا يجب ان يكون كذلك ولو لم يتفاوت الناس في استعمال الفاس فالاجارة تصح بلا تعيين المستعمل اولا ولا يضمن المستاجر بدفعه الى الاجير سواء دفعه قبل ان يستعمله بنفسه او بعده ح استاجر مرا وجعله في الطين ثم صرف جهة من الطين ولم يبرح مكانه ثم نظر الى المر ولم يجده فلو قال وجيء على المر وقليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن ولو طويلا يعد تضييعا ضمن استاجر جوالق ليحمل فيه شيئا واخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغلها او به السلطان فتبرق الجوالق فلو لم يجد الحمال بدا من امر السلطان وخاف العقوبة بترك ذلك لم يضمن لانه مضطر فلا يجب ولو له بد من ان يشتغل بذلك الحمل ضمن بترك الحفظ فقط استاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا فطبخ واخذ القدر مع ما طبخ فيه ليحملها الى الدكان فزلق به قدمه وانكسر القدر ضمن القدر لكان زلق رجله وينبغي ان لا يضمن قياسا على ما استاجر ثوبا ليلبسه فلبسه وتخرق من لبسها فانها لا يضمن

اجارة العقار

ووجوب الضمان فيها على المستاجر استاجر بيتا ولم يسم ما يريد يجوز وله ان يسكن ويسكن غيره له لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به كرحى وحداد وقصار فليس له ذلك الا برضاء مالكه وبعض مشايخنا قالوا ان اراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم

صح

موضعه

قالوا الولي ان دحى اليد بقدر ما البنا، والا فلا وبه يفتى واما كسر الحطب فقيل يمنع مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البنا الا
وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد فيه نحو قصار ودحداد او عمل النفط ذكر ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شي منه
ذلك العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن بل ربط فيها طعاما بر او شعيرا او غيره ذكر فان ارتب
الدار منعه لانه يخرب الدار البيل ذلك لغ وضع مثل هذه الاشيا من جملة السكنى فلا يمنع من ذلك ولو حفر فيها بيرا للماء ومسلك فيه رجل ضمن لو حفر
بلا اذن لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر
بر تفو بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويرفع اجر الحانوت بتمامه ولو ربط المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت
حائطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعله باذن المستاجر ولو عاريه والمستعار كالمستاجر لو
الاعارة بمنزلة المعير ولايه ربط دابته ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار استاجرها واحرق بعض بيوت الجيران او بعض الدار
لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي الى النقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وخلاف
لانه يوجب تغير هيئة الباقي الى النقصان فلو صنع المستاجر في وضع الحانوت شيئا لا يصنعه الانسان من ترك الاحتياط في وضعه او بعد
نار لا يوقد مثلها في التنور ضمن لذلك وفي فصل متاع آسيا مستاجرا فاتبع ما ندى تامر دهان بعض لذه ولنا اشيار ابود نظر
المستاجر ضمان الاجير المشترك والخاص واجرة الالم الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه وما هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع
ولا ينقص شي من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنع عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ح ره
وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ح ره قول علي
رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول
ح ره وقيل قوله قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين وقول شم ره قول عمر وعلي رضا احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس فصل
لو كان الاجير مصلحا يبرأ ولو بخلافه ضمن ولو مستورا يؤمر بصلح ثم عندهما ضمنه مقصورا ودفع اجره او ضمنه غير مقصور فلا اجر ولو تلف
بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن عند علمائنا الثلثة بخلاف نزاع وفصاد وحجام بدا النخاس والدلال ويتم بالاجير المشترك حف لو شرط
الضمان على الاجير المشترك قبل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء اذ شرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع قال
وبه نأخذ قال صد عليه فتوانا والصانع الذي يعمل له والذي ليس يعمل له لو حبس العين للاجر مل يضمن قد مر في آخر النصر فان
الفاسد فصل ام التسمية راجع الواحد لنقل شيئا الى موضع مالكه فوقع عن ظهره ضمن الاستاذ لو مشى مشيا معتادا او ضمن الاجير لو
مشى غير معتاد كما في دق تلميذ القصار واجيره حيث يضمنا لو دق معتادا او ضمن الاستاذ ولو دق غير معتاد ضمنا وكذا القصار
كتلميذه في هذا الحكم الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعمد وفي
لم يتعمد والضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فخرق ثوبا ضمن الاستاذ ولو وطئ ثوبا فلو كان يوطأ مثله ضمن
الاستاذ والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ ضمن الاجير ولو ادخل الدهن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ لو ادخله باجر عل

لو ضياط وقصار لو فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن ضمان
الراعي والبقار ذكر م ره لو قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا اخرجه بما هو حكم
اجير واحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا
بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا انه ذكر بعد بما هو الحكم المشترك بان قال على ان لك ان ترعى معها غنم غيري فح يصير مشتركا ولو تغير
اول الكلام باخره وكذا الحكم فيما هو في معنى الراعي ثم الراعي لو كان اجير وحد وماتت الغنم كلها لا ينقص من اجره ولو ضرب شاة ففقأ
عينها او كسر رجلها ضمن لو خالف له الضرب بدخل في الاجارة وانما دخل تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح ونحوه ولو العادة في
ان كذلك فلو اضر بالخشبة ضمن لو هلك شي في السقي والرعي لدخولهما تحت العقد واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا وماتت
منه الغنم وقال اتاها الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند ح ره لانه
امين يكون ورب الغنم عندهما المشترك لو ساق المواشي فهلك منها لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى
منه برا عند ح ره لانه لم يتعد وضمن عندهما لامكان التحرز بان لا يأتي هذا المكان او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع او اودها
لسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها الى الماء لسقي فغرقت عند علمائنا الثلثة البقار لو ساق البقر فنطح
فقتل بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فتعثرت بقرة منها فتكسرت او ساقها في الماء للشرب فغرقت ضمن مشتركا لا خاصا
وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجيرهم وحدهم ضمن ما تلف من سياقه اذ ساق دابة وطئت في السابق يضمن لو حدثت منه العوارض
من سوقه ضمن لو مشتركا على كل حال اذ هذه جناية يده ولو خاصا فلو كانت الاغنام لواحد لم يضمن ولو لاثنين وبلغه ضمن وصورته استاجر
رجلان او ثلثة راعيا شهرا لترعى غنمهم ويفرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد يحفظ هذا جدا مسئلة الاجير
الخاص لو عنف في السير بحدثت منه العوارض ضمن بس كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو او ما اشبهه
فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في كذا او كذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب
الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي ح لا يضمن عند ح ره لانه هو المدعي اذ بينت ما ليس بثابت وكذا لو
خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك فصط الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا كذا ذ راعي الرماك
لو يوثق بر مكه فوقع الوثاق في عنقها فماتت ضمن اذ التوثيق لم يدخل تحت الاذن ولو فعله باذن برأ ولو شرط على الراعي ضمان ما مات
فسد العقد لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا نفسد العقد اذ العقد يقتضيه الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض برأ
لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي ولو دفع غنما الى غير
مالكها فاستهلكها الآخذ واقر بها الراعي ضمن الراعي لا الآخذ ولا يصدق الراعي في حق الآخذ لو اقر الراعي وقت الدفع انها للآخذ ندت بقرة
من الباقون ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي برأ بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عنده ح ره لو مشتركا اذ الامين انما يضمن بترك الحفظ
لو تركه بلا عذر اما بعذر فلا كدفع وديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ لو تركه بعذر ولهما انه ترك الحفظ بعذر يمكن التحرز
عنه قال ذ ورأيت في بعض النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم يجد من

وكذا لو ساق الراعي الغنم فدخل بعضها في زرع ... [illegible]

يبعثها لبردها او يخبر ربها وكذا لو توقف فيه قائم يقدر علي اتباع الكل فاتبع البعض برئ ان ترك حفظ البعض بعذر وضمن عنديما
ان تركه بعذر يمكن التحرز عنه كذا د وفي عده بقار القرية لم يرعى ملتفاً باشجار لا يمكنه النظر الى الكل بقرة فضاعت بقرة برئ وكذا لو عبرت
بقرة على قنطرة فدخل رجلها في ثقبة او دخلت في نهر عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها د قرية عادة اهلها ان البقار اذا
ادخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل برئ ان المعروف كالمشروط وقيل لو
لم يعد ذلك خلافاً برئ زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا ان عرفهم
ان يأتي البقار بالبقرة الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه انه جاء بها الى القرية ي شرط البقار مع
اصحاب البقور انه اذا دخلت البقور الى موضع كذا فانا برئ منها جاز الشرط فبعث بقرة مع رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل
بالشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يرده عليه ولو سمع الشرط نفذ عليه استحساناً ن امرأة بعثت بقرة الى البقار ثم جاء الرسول وقال البقار
واخذ منه فهلكت فلو بعثت قبل ان يرضى البقار ان دفع ما لها الى غيره بلا اذن ثم لا يرضى البقار على الرسول لو كان يعلم انه لم يرض وكذا
دفع اليه ولو لم يعلم به رجع لانه مغرور كذا اذ وفي فصط بعثت بقرة مع رجل الى البقار فقال البقار ردها فاني لا اقبلها فذهب فهلكت
ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار اميناً وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر فينبغي ان لا يضمن لانه لم يقبل فلم يتم الايداع
ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل عن الذخيرة من انه لو وضع ثوباً عند رجل وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل برئ وقد
قدمت منه المسألة في بيان الغصب من هذا الفصل مع النظر وكتبت هناك جواباً يمكن رده ذ الراعي لو وجد في باده بقرة لغيره
فطردها بعد ما اخرج من باده برئ ولو ساقها بعد ذلك ضمن امثل قرية يرعى دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل
يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقيل برئ اتفاقاً لانه معين لا اجير لو جعل اجيراً كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذا لم يجز
فكان معيناً لا اجيراً والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احد فلم يذهب واستأجر رجلاً ليحفظها فاخرج الباقون الى المفازة ثم رجع الى الكلا بعث
الاجير ثم عاد فضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير الى الكلا لم يضمن احد ولو قبله لكن يضمن بالدفع الى الغير قالوا انما يضمن الاجير هنا
لو لم يترك مع الدواب حافظاً من اهله الا لو تركه ومنه البقار لو لم يشرط عليه الحمل يضمن لو شرط ضمن والراعي لم يرق الغنم مع غلامه او اجير
او ولده الكبير الذي في عياله ان الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فان الرد مع من في عياله كالمودع فلو هلك في يده حال الرد فلو كان الراعي
مشتركاً برئ عند ح ته مطلقاً وعندهما يضمن لو امكن التحرز كالموت بنفسه لو خاصاً برئ مطلقاً كموته بنفسه وشرط كون الولد كبيراً ليقدر
على الحفظ لانه لو صغيراً يعجز عن الحفظ فيكون تضييعاً والاجير يضمن بالتضييع وفاقاً وشرط كونه في عياله وذكر الطواويسي ته للاجير المشترك
ان يرد مع من في عياله لا الخاص والحاكم مهر وته سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر عنهما في يد لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلو بعثه
بعث قال الطواويسي لعل ان البقار مشترك ضمن لا لو خاصاً وقال مهر وته ضمنا شي قال الطواويسي ضمن لو خاصاً لا لو مشتركاً اقول الاول
اقرب لان الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بعمله بلا تعد بخلاف المشترك فصط البقار لو ترك الباقور بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها
قليلاً كبول او اكل او توضؤ ونحوه برئ ان هذا القدر عفو ذ بامن نان باد راماند بكسي كو كوساله خود برئ لو تركه بيد من

في عياله والا ضمن فمن باد بان باد را فضا يه كرد وبخانه رفت وزن را فرستاد زن نكاه داشت تا شبانكاه كاو در غايب
شد ونمي دانند كوجه وقت رفت ضمن ح الراعي لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعاً ضمن ولو جالساً فلو غاب الغنم عن نظره
ضمن والا فلا كذا ه وقال وقد ذكر في الوديعة فرقاً بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فقلنا برئ مطلقاً فهنا
كذلك ح البقار غاب عنه الباقور فوقعت في زرع فافسدته برئ البقار الا ان ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يدري
وقعت الباقور في الزرع او اتلفت مال انسان في سنها ضمن البقار فض لو ارسله نزى به دكان دراهد داعي در اهد تا برهند
راند ضمن ما شكست ضمن الراعي لانه سائقه ولرب الراعي والبقار ان ينزي الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزى الفحول بلا
اذن ابيه برئ اتفاقاً عنده ته ذ خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ضمن لان الذبح ليس من عمل الرعي فلا يدخل تحت العقد قال البلخي هذا اذا رجي
حياتها او مثلاً اما لو تيقن موتها برئ لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ حال تيقن الموت الذبح فيصير مأموراً به قف لو لم
يرج حياته ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار قال ث برئ الاجنبي ايضاً لان دلالة الاذن في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير ان الذبح
مثل هذه لا صلاح اللحم فلا يذبح الحمار والبغل ان الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضاً عنده ته ان الصحيح عنده ان لحم الفرس
مكروه كراهة تحريم منه الجلد د وقد مر ضمنه اوايل هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان برئ ان
يصح هذا الشرط الضمان فيما مات حتف انفه ومع هذا لا يضمن بشرط الضمان على الامين بط كذا ثني وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا
الشرط لما يرى من الحفظ فكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ شرط عليه فيضمن وجرى هذا او لبد
ما ذكر انه اشتراط الضمان على الامين اقول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في الراعية فلا يضمن والاول اقرب فانه
لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك فصط قال الراعي ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي ن ينبغي ان يكون الاجنبي كذلك فيصدق
بيمينه لشك في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها بلا ذنب فان ذكر ربها صدق ربها ان اقر بسبب الضمان وهو الذبح بلا اذن فهنا ان اقر بذبح شاة
مثله ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي ان اقر بسبب الضمان كذا صط شرط على الراعي ان يأتي بسمة ما هلك
لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك ولئن لم يأت بالسمة ضمان الحارس استؤجر رجل لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شيء
قيل ضمن عند ح ته لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشغل نفسه في صنعة اخرى
لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح ان الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق على هذا
الخلاف واختار رجر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله ضمان الحمال استأجر حمالاً ليحمل دناً فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله
وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعد ما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا حكي عن صاعد القاضي لانه حين انتهى
لم يبق الحمل مضموناً عليه ان وجبت جميع الاجر فصار الحمل مسلماً الى المالك حتى لا يحتاج الحبس لاجر والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضموناً كما
لو قصر الثوب فهلك عنده حيث لا ضمان ولا اجر ان عمل القصار انما يقع للمالك ان اسلم الثوب اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمله
بان اصابه حجر او كسره رجل او نحوه وهو على رأسه برئ عنده ته لا عندهما لو مما يمكن التحرز ذ ما حكي عن صاعد يوافق قول م ته آخراً ما على
قول س ته وهو قول م ته اولاً فالحمال يجب ان يضمن لو انتهى

فانكسر صح

القرية صح

صح

صح

صح

الى المقصد ند وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند ش له
ومعه م له اولا لان الزق خرج من ضمانه ولا الانزال التي بك من كل وجه وقال م له يبرأ لان الزق وصل الى يد مالكه قال ش المعلى
لم يضمن الحمال النصف لوقوع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به سس استاجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمل اليوم
الى المكان حمل منه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا لانه يد قام مقام يد المستاجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما
الى ربه لانه انتهى الى ذلك المكان فصار غاصبا برده كما لو سلمه حقيقة ثم اخذ ل لو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع
ضمن لانه من جناية يده ولو سرق المتاع من راس الحمال والمالك معه يبرأ لانه بيد المالك قائم على المتاع بعد وقيام يده يمنع وقوع
التسليم الى غيره كذا عن سن له ولو لم يكن ربه معه يبرأ عند ح له لا عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع
وتخرق يبرأ لانه لم يسلم اليه التسليم فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن شم له ند حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد رفعه
فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق ضمن لانه صار في ضمانه حين حمل ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلمه الى مالكه
صل انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لانه بحبل لم يحتمله فكانه اسقطه فهلك من جناية يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وضاع
ما فيها ضمن كالانقطاع وقيل لا في قياس ح له ولا شبه انقطاع الحبل لان الربط منه من الحمال حين شد بحبل واه ومساس المالك حبل
ماله في حقيبة واهية وبه نفتي ث نزل الحمال في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتاويله لو كان المطر والسرقة
غالبا لانه يصير ح مضيعا فت استاجر حمالا ليحمل له في طريق فذهب في طريق آخر يسلكه الناس برأ قالوا هذا لو لم يتفاوت الطريقان لانه ح لا يعتبر التعيين
لعدم الفائدة واما لو بينهما تفاوت طولا او قصرا او سهولة وصعوبة ضمن وصورة ح له غير انه اطلق في الكتاب ان الطريقين لو كانا
مشتركين قبل تفاوتهما لو حمل في البحر ضمن ولو مما يحمله الناس لتحقق التفاوت لكن لو بلغ فله الاجر في البحر وغيره قال ظ وكذا البغلة
لا الزيادة الى الكراء البحر وقد مر في ضمان المستاجر الجمل ذ ضمان المكاري ذ عثرت دابة مستاجر بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد والكراء
راكب عليها يبرأ الاجير لانه لم يسلم اليه ولو علا الدابة في صغر لرب المتاع والمسلم بحاله يحمات الغنى وفسد الحمل ضمن الحمل لا الغنى لانه الدم ماله
بالعقد ثم انما يضمن المتاع لو لم يعلم الغنى الحفظ لا الوصل لانه في يد الغنى ويده يد مالكه فصار كوكيل مالكه ولو كان المالك والمكاري راكبين عليها
او سايقين او قايدين برأ المكاري كما لو سرق من راس الحمال والمالك معه لما مر من قيام يد المالك وكذا قطار عليها حمولة والمالك على بعير
برأ الحمال لانه بيد المالك نائبة على كل ذلك فت لما اراد المكاري ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر
من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه ضمن ما يلقاه بصنعه فض شرط على المكاري ان لا يسير ليلا والمالك معه يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل
فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه برأ عند ح له خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن لو كان رب الدابة يسير معه بلا خلاف
بدليل ما مر قبيله شي قلت لا ادري ما الذي سبق دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور اول هذا الجنس رواية صريحة في وجوب الضمان فيهما بالاتفاق حج
فت مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار او عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار برأ لانه لم يترك
الحفظ فيما امكن الحمل ذ وقد مر في خ استاجرها الى بلد فاداه خلها فلم يأت بها الى منزله استحسانا ولو سار ببعض الطريق يجب الاجر

وادعى لغير الدابة له ضمن حتى لو هلكت بعد جحوده قبل ان يركبها بعده ضمن فلو جحد ثم ركبها بعده برأ عن الضمان وعليه الاجر كله
قال ش له لا يجب الاجر بركوب بعد الجحود لانه غصبه ولو استاجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه او امسكها فيه
ضمن ولا اجر ولو لم يركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن كذا ص وفي د استاجرها من بلد الى بلد فا
في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم برأ ويجب الاجر ولو امسكها اكثر منه ضمن خ زرع بين ثلاثة
حصادون فاستاجر احدهم حمار الشريك ليحمل الحصايد فدفعه الى شريكه ليستعمله فهلك عنده وكان العرف بينهم ان يستاجر احدهم ويستعمله
هو او شريكه برأ المستاجر لانه كمعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه اقول
على قوله العرف بينهم كذا الى مستدرك لا حاجة اليه ذ له اجيران يعملان له بقور عين لاحدهما بقرتان وللآخر ثوران فاستعمل احدهما
غير ما تعين ضمن المستعمل ومثل ضمن الآخر بالدفع قيل ضمن وقيل لا لانه مودع في البقر ودفعه الى من يقوم على الدواب والاول اصح ولو
ظاهر الرواية وبه افتى نح وفي مح استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه فرجع في الغد عليه نصف الاجر
للذهاب لا الرجوع لانه خالف فيه فيضمن لو تلف ذ الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق برأ عند ح له كمستاجر وقد مر ضمان النساج
نو مثل انتقاله من الدار وترك الغزل فيها مر في بيان ما يضمن به المودع من هذا الفصل انه يضمن عندهما لا عند ح له فض دفع
الغزل لينسجه ودفعه النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان اجير الاول بعينه او اجنبيا ضمن النساج لا الآخر عند ح
وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع ترجمه في مسائل الوديعة قال ض علم قياس ما ذكر ان كل عمل لم يشرط العمل عليه بنفسه
له ان يستعمل غيره فهذا لو شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر ولو اجيره ويأتي جنسه بعد فض غلام دابة بافندي داد تاكا
امره ان يافندي به بافندي ديكر داد ناكاه امره ضمن لان الاجارة ههنا وقعت على الحفظ مقصودا فالاول مودع وليس للمودع ان
يودع نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت حصينا يمسك الثياب مثله برأ والا فلو رضي به المالك برأ
ايضا والا ضمن كذا ا د وفي عله ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مع
وثيق بالخرج من كونه حصينا الا انه اخل ضف بافندي ثوبا در كار خانه ما بدو شب كار خانه رفت واغلق الباب فهلك وفيه غلبة
السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا الزمان برأ والا ضمن ويأتي مثله في ضمان القصار فصط دفع الى النساج ثوبا بعضه
نسج لا بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما لان الاجير المشترك يضمن عندهما وما نسج وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال بخلاف ما دفع الى الوراق
مصحفا مع غلافه او سيفا مع غمده ليصلح المصحف او السيف لا الغلاف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر للانفصال
دفع اليه غزلا لينسج فجحد الحائك الغزل وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسج قبل جحوده فله اجره ولو نسج بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه مثلي والاجر
لو عمل له فهو ملك الثوب لغصبه بالجحود وبطل حق المالك نسجه كذا ه ويأتي جنسه في ضمان قصار وصباغ خ لو قال للنساج امسك الثوب
لو ادعت الي الجمعة حتى ابيعه وادفع اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك قال ظ الحائك لو دفع الثوب اليه او امكنه من اخذه ثم رده
اعطاه الحائك ليوفي اجره فالثوب رهن باجره ولو اعطاه على وجه الوديعة برأ الحائك فله اجره كما كان ولو منعه الحائك باجره قبل الدفع
اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا كذا خ

وتحرح آخر التصرفات الفاسدة في بيان ما تضمن بقبضه وجب ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجر كحائك وقصار ونحوهما
ولو هلك في يده بعد حبسه برئ عند ح لانه ولا اجر له هذا لو الملك شرط به من يد نساجه فمنعه للاجر فتخرق ضمن عند محمد بلا برا النساج ولو تخرق
من مدها ضمن نصف النقص ولو خالف الحائك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسجه ستا في اربع او رقيقا صفيقا او على العكس
تخير المالك لو ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله ذ
لو اخذ الثوب قيل له اجر مثله وقيل له المسمى لو رضي بعيبه والا فعليه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرد على ربه
فسرق فقد مر في ضمان الاجير ان مؤنة الرد على الاجير المشترك كنساج ونحوه ففيه اختلاف فعند من جعل مؤنة الرد على الاجير المشترك
ضمن لو تمكن من الرد وعند من لم يجعلها عليه لا يضمن قال عماد الدين يضمن على القولين لو لم تنقض الاجرة له الحبس للاجر فلم يجب عليه
الرد جه اقول لو صح بها ينبغي ان يضمن عندهما لا عنده لما مر في اخر التصرفات الفاسدة وايضا قد اختلف في جواز الحبس بها
كما مر في خ فينبغي ان لا يطلق عدم الضمان على القولين فد نسج فعال لو ابه بيا و بيرو ى كفت نزد يكى توبا شد فورد ايشان ويرم
فسرق برئ لانه لما قال نزد يك تو باشد صار مودعا وهذا يؤيد ما قلنا انه لو لم يقل نزد يك تو باشد بعد ما تم العمل ضمن لو تمكن
من رده دفع اليه غزلا لينسجه فاخذ الحائك بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال شى اجاب والدي ان الثوب للحائك ويغرم
للمالك مثل غزله لانه صار غاصبا بخلط غزله بغزل الآخر خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فملك الثوب دفع اليه غزلا لا شرط كونه
د و روز را بافد بنافت وهلك الثوب بعده ضمن على ما اختاره وكذا القصار على ما يأتي ضمان الخياط د خاط وفصل منه قميصا
ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع اليه جرما فقطع منه خفا ضمنه لانه تبرع على مال الغير بلا اذنه لان المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا
قطع يجب عليه رد الزيادة قال له لو يكفي هذا قميصا فاقطعه وخطه قال الخياط نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن لانه اذن بقطعه
بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لاذنه القطع مطلقا ولو قال
الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه ضمن لانه علق الاذن بالشرط كذا د وفي فصط دفع اليه ثوبا ليخيطه قباء
فاسدا وعلم به المالك ولبسه ليس له تضمينه لانه لبسه رضا وعلم منه بما يلبسه ذ ولو خاطه قباء واقر بالخلاف يخير المالك فيضمنه قيمته
وترك عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صل عن ح انه لا خيار للمالك ويغرم الخياط قيمة ثوبه خ ولو خاطه قباء
ذا طاق واحد تخير المالك كما مر ولو خاطه سراويل فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه مى ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم
واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء ولو اكثر منه فله تضمينه ضمان القصار
فتت قصار وضع ثوبا على الجسر في الحانوت وقعد ابن اخيه لحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر
الطرار الثوب قال لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان اقول سد اهتدرك
باخر كلامه وهو قوله ولو كان الصبي بحيث يدعي الحفظ ينبغي ان يضمن لو لم يكن ممن في عياله لجاه بذل بعياله
الضم قال ولو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار ابوه او امه او وصيه

اولم يكن احد من مولاه وضمه القصار الى نفسه ضمن الصبي لانه ضيع بترك حفظ لزمه ولا يضمن القصار لانه الحفظ بهذا الصبي
قال ح هذا الجواب انما يستقيم لو كان الصبي ماذونا لانه يؤاخذ بتضييع الوديعة بخلاف المحجور كما لو دل سارقا على الوديعة او
دل انسانا ياخذ الوديعة ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منضما اليه من جهة ما ذكر ولم يكن في عياله ولم يكن تلميذا له ولا
اجيرا الا ان القصار اخذ بين واقعد حافظا للحانوت ضمن القصار لانه استهلكه لما استحفظ من ليس في عياله اقول لم يذكر
هل له الرجوع على الصبي وينبغي ان يكون له الرجوع لو ماذونا والا فلا والله اعلم قال ولو كان الصبي بحيث يحفظه مع دخوله فلو ضمنا
اليه ابواه القصار فلحفظه بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب د دفع ثيابا الى اجير ليشمسها
والمفرح وحفظها فنام الاجير وضاع شيء ولا يدري متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه ضمن الاجير لترك حفظ لزمه او القصار
ولو لم يعلم ضمن القصار هذا عندهما واما عند ح فله برا القصار لو لم يتلف بعمله وبه يفتى ود بيرامنى رنجته بكازر داد و وى كفت
كه رنجته است كازر بيرامنى را بخانه نداشت كه رنجته است وبيرامنى سوخت ضمن القصار لتلف بعمله والجهل ليس بعذر فيه
منتقط شرط ان يعمل بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا الحفظ جدا اشق فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط
نفسه فص قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما في حد
احدهما كاحد شريكي قصارة رمى ثوب قصارة فاتلفه وقد اصابه نجاسة عندهم يضمنه مالكه كلف القصار بتطهيره فابى القصار فمالكه
تركه عند القصار فهلك قال لو كانت النجاسة لا تنقص قيمته لا يعتبر فيبرأ القصار لانه لما اتلفه عاد الى الوفاق فلما خالفه ويلي
مالكه خرج الثوب من ضمانه ولو نقصت النجاسة قيمته ضمن القصار نقصه ويهلك امانة وهو نظير من خرق ثوبا خرقا يسيرا فقال له مالكه اصلحه
فابى فتركه عنده لا يضمن المخرق الا نقص الخرق جف قصار لبس ثوب قصارة او استكاف اخذها ليسعا فلبسه ضمن لابسا لا بعد نزعه كو
لا عن مي اعان قصار رب الثوب على دقه فدق معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعن ثى انه ضمن نصفه للمشكل وعن م انه كله لانه في يد
ويضمن حتى يعلم تخرقه بدق ربه وينبغي ان لا يضمن اصلا عند ح لما لم يعلم تخرقه بدق له الاجير المشترك امين عنده لا عندهما او يكون قوله
كابي يوسف عند ح لاحوال فصط ولو لم يتخرق سقط من الاجر حصته عمل المالك وكذا كل اجير اعانه المالك كخياط ونساج حائط
المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل المالك بجهة الفسخ بنفسه والاقلاء والصحيح هو الاول ان يسقط الحصة لما لم ينقل عمل المالك الى الاجير له
للاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة د حمولة ثوب تبعت فصارا دحمقه تخرقه ضمن عندهما لامكان التحرز لا عند ح لانه امانة وضمن
السابق له مشى الدابة ينقل الى سائقها تخرق ثوب بدق اجير القصار او عصره برئ الاجير لانه اجير وحده في حق القصار فبرئ من عمل
اذن فيه وضمن استاذه لانه عمل نقل اليه لاذنه وطئ ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطأ مثله برئ لاذن استاذه دلالة ولو لا يوطأ مثله ضمن
ولو ثوب قصارة فلم يوطأ يوطي مثله ولو حمل شيئا في بيت استاذه بلا اذنه فسقط على ثوب فتخرق برئ لو ثوب قصارة وضمن استاذه ولو لم
يكن ثوب قصارة ضمن وفي الوطء ضمن في الحالين لو مما لا يوطأ مثله وينظر فرقه في د تلميذ القصار او اجيره الخاص وقد نار السراج استاذه
لو فغطى سراجا على ثوب قصارة برئ وضمن استاذه ولو لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وكذا لو استاجر رجلا ليخدمه فوقع شيء من يده على
متاع البيت على شيء من متاع البيت فافسد برئ لانه اجير في حق

الواقع والموقع عليه لان استاجر للخدمة بخلاف ما لو سقط على وديعة كانت عند رب البيت ضمن الخادم لانه ليس باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي ولو كان كاجير قصار وقع من يده شيء على ثوب ليس من ثياب القصارة ضمن الاجير كما ضمنه وهذا بخلاف ما لو وقع من يده شيء على الوديعة حيث يضمن اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب فلم تقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعد ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا ضمن التلميذ كيفما كان ولو انكسر شيء من اداة القصار بعمل التلميذ مما يدق به ومما يدق عليه ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ قصار تمس ثوب القصار فاحترق او عصر فتخرق ضمن لا بليته ولو فعله ولم تجد فاه وضمن استاذه لما مر وغيره ولو دخل القصار بسراج في حانوته فاحترق به ثوب القصار بلا فعل ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما برا في حرق غالب لا يمكن الخلاص وكذا خ وبعض يفيد الاجر ولو حرق ضمان الاجير دفع ثوبا الى القصار ثم امر رجلا بقبضه منه فدفع اليه القصار فدفع اليه القصار ضمن فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولا لمالك ان يتبع القصار بثوبه كذا افخ قال خ يشكل بعدم ضمان الوكيل لو كان ثوب قبضه لغيره لان اخذ ثوبا بلا امر به وفي ي لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن لانه اخذ والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك الى القصار من ياخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار برا الرسول ولغيره فله الخيار ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على القصار بلا عكس الجامع خ دفن فقط طلب ثوبه من قصار فقال دفعته بل الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها له فهو كذلك ذ بعث ثوبه بيد تلميذه الى القصار فقال للقصار لان اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه الى تلميذه قيل لو قال لو قال له للتلميذ وقت دفعه الى القصار هذا الفلان بعث به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لانه لا يعلم بعلمه او لم يصدقه فد كما ذريا بدرى حامد ادرهما كان مانه وبلغ مثله في مثل حال النقصان غرفا برا والا ضمن علم دفع ثوبه الى القصار فقال افرغ ولا تضع من يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه حولت فغرقت سرق ايضمن واستغيثت به بجار اي فقال لم يرد عليه لن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا يضمن ذ مثله فد مثله ولو اختلفا فقال رب الثوب بدل لن شرطه دادم كذا اذ داتمام ومضت المدة ثم تلف الثوب وليه عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعته اليه مطلق لا قصر ولم تعين مدة ينبغي لن يصدق القصار لانه ينكر الشرط والضمان والاجر بدعيه ثم لو شرط عليه لن يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصر بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بعد جحوده وقد مر انه لا يجب الاجر لانه قصر بعدما طلب العقد بكونه غاصبا بجحوده ولو قصر يجب الاجر كذا هنا ضمان الصباغ دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن لان المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم يوجد كذا ذ اقول فيه نظر ومنع على ما ياتي من ان كل فعل هو سبب نقص المال الخ فالوجه ان يعلل بان الفسخ عند العذر لا يتم الا بقضا او رضا الاجير ولم يوجد فليكن

كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخه كما لو استاجر ليقصر ثوبه او ليخيط العقد باقيا على الاجير فلا يضمن على الاجير كف لو استاجر ليقطع او ليبني بناء او ليفرغ ادخنه ثم ندم له فسخه والحكم يجبر على العمل لانه يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر يلحقه واما المستاجر فلا يجبر على التسليم للحكم فتا راه اخذ ثوبه من القصار قبل تمام العمل بحاله من الاجر ليس له ذلك لان العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه ذ دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعد فهو النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده وفي القصار الثوب للمالك بلا اجر لانه ليس في الثوب عمل قائم وقد عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ يخير رب الثوب اعطاه قيمة ما زاد الصبغ لانه عين قائم فيه او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغصب ولو دفعه اليه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امر به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيبت فلكه يخير ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز لما سمى خ كذا لو صبغه بجنس آخر ولو صبغه بجنسه اي الا انه خالف في الوصف بان امره لن يصبغه بربع قفيز عصفر واقربه رب الثوب يخير قيمته قيمة ثوبه او اخذه واعطاه ما زاد العصفر مع اجر مسمى ي عرش له هذا لو صبغه بربع القفيز او لانه صبغه بثلاثة ارباعه اما لو صبغه بمقدار بقفيز به واحد واخذ ثوبه اعطاه اجر مسمى وما زاد ثلثه ارباع القفيز فيه وعرشه بما يوجب التسويه في المولد بين صبغ قفيز به او صفر بنفيس ولو قال رب الثوب اجرتك بعصفر وقال الصباغ اوتيه بزعفران يحلف رب الثوب ذ لانه لو اقر به لزمه بلا اختيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف المستصنع لو قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف المستصنع لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكر لا يحلف ضمان الصايغ خ دفع الى صايغ ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصايغ فاعطى الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني فلو دفع الصايغ الاول بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذه ضمن الثاني اعنده هما وعنده له بضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فانما لا دام في العمل كان بيده ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعنده له مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها ضمان النجار والبناء امر نجارا ليمسك له سقف البيت فمسكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فلم الاجر ولا ضمان ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر استاجر اجيرا ليبني له حائطا او ليحوطه اي ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير صلاحه ولو امره ليحفر له بيرا اي المعاجز فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يعلمه ويسلمه اليه دررفد كود اخره كورا على كوى كنده وخرب البيت بفعله ينبغي لن يضمن له الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وفاقا ضمان الغلاف والوراق ذ دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه او سيفا الى صيقل ليصقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعرم له ضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين بر لانه استاجره ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليحا بتبع لذلك الغير بخلاف ما مر فيها كمودع وهذا كله على قول ح انه لا يضمن شيئا الا ما تلف بصنعه او بتقصيره في حفظه كمودع ويفتى بقوله ح انه كما مر وكذا لو دفع ثوبا بالبر في منديل او ميزانا ليصلح كفته لا يضمن المنديل وعوه الميزان لم تجنيه فشن دفع مصحفا الى وراق ليجلده فافسد به اجاب ضمن وقال نم قد اجبت انه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه لانه المودع لو سافر

بوديعة لا يضمن ويقال انه مودع باجر فيضمن لانه الاجر ليس على الحفظ الا انه اشار الى فقه حسن لان الوديعة بلا اجر انما لا يضمن لانه ليس ثمه عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لتعين مكان العقد للحفظ وهنا امر بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها تعين مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن **ضمان الطباخ** استاجر ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده **ضمان الملاح** غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد ملاح وبلا فعله يبرأ وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندنا لا عندهما ولو دخل الماء فافسد المتاع لو بفعله ومن ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عنده لانه لو امكن التحرز والا برأ وفاقا وهذا الكل لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان فلا ضمان في كل هو له اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد ومحل العمل غير مسلم اليه **ضمان الاسكاف** اخذ خفا ليبعله فلبسه ضمن لا لو نزع حرفه ضمان القصار خفاف خرج الى الوادي ليخرز فوضع خف الرجل في دار فضاع حرفه ضمان المودع دفع جرما اليه ليخف شغل منه شي فسرق ضمن حرفه ضمان الخياط دفع جلدا اليه ليخرز له خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به ولو ما امر بلا فيه اجبر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه ضمنه قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثله **ضمان الحداد** دفع اليه حديدا يصنعه عينا سماه باجر فجاء به على ما امره اجبر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم فصنع له مرا ضمن مثل حديده ولو الاثاث بلا خيار لمالك الحديد ولو خالفه وصفا بان امره بقدوم يصلح للنجار فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب تخير مالكه ضمنه مثل حديده او اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذا حكم كل ما يسلم الى صانعه ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن جرحه في اوان بيد الفعل

ضمان الفصاد ومن بمعناه فقط ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر معهود ماذون فيه فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط لانه ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عملا ليس في وسعه كذا اخذ وفي فصد شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل لا يسري بطل الشرط لانه ليس في وسعهم لانه لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتني على قوة الطبائع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فلذا ضمن ما تخرق من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاقا هذا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل بان يقال بالفارسية بر تسب آنچه مصلحت كر كار بود تمام كرده اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا سئل **صط** عن فصاد جاء اليه غلام فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الغلام ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات سيلانا قال يقاد **قنه** مدعي علم الطب يضمن بخطائه وزيادته فان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا اقلع السن ويصدق الآخر انه لم ياذن في هذه وسئل **نح** عن صبية سقطت من السطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين لو شققتم راسها تموت وقال واحد منهم لو لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا لو كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذن بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو قال هذا الجراح لو ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا **ضمان الحمامي والثيابي** **ذ** دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو

كان ص

يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن لانه ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر اني رأيت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن لانه لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به برئ لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل ان الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشرط له شيئا بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان له اجر بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف ولو دفع ثوبه الى جامه دار فعلى الاختلاف برئ عنده لا عندهما لانه اجير مشترك **فص** امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امرأة تمسك الثياب فلم تجده فلو كانت ممن دخلت اولا في هذا الحمام لا يضمن الثيابية فوجهها لو لم يعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها لو اخذت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشرط لها اجرا على الحفظ كان ابدا عاملا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلت قبل هذه وكانت تدفع ثوبها الى هذه المرأة وتعطيها الاجر على الحفظ تبرأ عنده لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول ح انه وقيل هو قول م انه ويفتى بقول ح انه لان الثيابي لا يضمن المودع قال **خ** ينبغي ان يذكر الجواب عندهما على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه اجرا لهذا العمل برئ وفاقا كتلميذ القصار المودع دخل وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه المالك ضمن الحمامي في الاصح لانه قصر في الحفظ وهذا لو كان في اول هذه المسائل ومن نظر ما دخل رجل بدابة خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربطها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى المكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل شيئا فلو لم يجد ثوبه فلو لم يستحفظه ولكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي ما ضمن المودع ولو حاضرا برئ الحمامي لقصد استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا انتفى رب الثياب على استحفاظ الحمامي بانه قال له اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا **حس** نزع ثوبه بمحضر من الحمامي فخرج الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا برئ ولو مضطجعا لا بعد حفظا عادة **ذ** استاجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء وهو بعيد في ضمان الاجير **خ** نزعت بمحضر من الحمامية فدخلت ثم دخلت الحمامية للحاجة لها تغسل به صبي ابنتها وابنتها مع صبيتها في مدخل الحمام فسرق الثوب قالوا لو غاب الثوب عن عين الحمامية وابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها الحفظ بيد ابنتها فلو لم تغب عن احدهما لا يضمن **ضمان الطحان** حمل بر غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها واولى الطحان لكن دخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على العرض حائط ونقبوا قدر ما يمكن ان يتسور الا بسلم برئ **فص** استاجر ارحاء ماء ... في بعض ادوات ... رجل اجر طاحونة وجعل البر في دلوها فذهب البر من الدلو الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة لان البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده **فط** مردي باسياب آورد ... طحان بوي سنك داد كفت كم آسيا كي خاوند بار در دلو كرد وسنك را كلوكاه فراخ بوده است وطحان مي دانست وبعضي ازين بار ... هلاك شد قال يضمن لانه غره في العقد بخلاف من قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن حيث يبرأ لانه لم يضمن السلامة بحكم العقد وهنا ضمنها بحكم العقد وهو تضمين السلامة فخرج واكر طحان نمي دانست كه شكسته وسوراخ است يبرأ واكر طحان بار خود درخت وسوراخ بود نمي دانست فهلك ... مال غيره فالعلم وعدمه سواء وسئل **شين** عن طاحونة فيها موضع يقال له بالفارسية ده نراوناو فضاع منه البر وفي الطاحونة قباله دار وستاد وكار كرد هل يضمن ومن يضمن

بوجده

قال بعضهم قبالة دار قال م هذا يوافق عرف ديارنا فوعا نه انه ثم تتقبل قبالة دار عمل الطحن اما في ديار سمرقند فيستأجر نعم بالحجر
قال شي سنبل والدي هروي دبكر را فرمود كه اين كندم را بآسيا برو آرد كن اين مأمور اين كندم را بآسيا برد بكار ديكر اشتغال
كرد كو بد لود نحت بعض ازين كندم بكلوي آسيا فرو رفت وهلاك شد مثل يضمن المامور اجاب اكر معهود باشد بكار ديكر اشتغال كردن
داده تا آرد كند فقط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا ومن حمل حنطة
رجلين دفعا زكوتهما الى رجل ليودي عنهما فخلط المامور مالهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا الوصي بدر رجل اوقاف مختلفة فخلط الموقوف
وابتلي اهل العلم والصلح بهذا وهي ان العالم له اساس شيء جمع للفقراء وخلط بعضه ببعض يصير ضامنا جميع ذلك فلو ادى
يصير موديا من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمخلص في هذا ان يأخذ الفقراء اولا بذلك ليصير وكيلا عنهم بقبضه فيصير خالطا مال
فلا يضمن الوكيل بادار دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه
المزارع بد ترك الاكار سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم يقوم الارض مزروعا وغير
مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء عن ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا
يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب وغيره ضمن لو كان حاضرا فامكنه
دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكل الجراد ضمن لو امكنه طرده والا فلا والحاصل ان في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن
عده حصد الزرع وجمعه بلا اذن الواقف وبلا ان شرط عليه عمل ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه ذلك فتغافل حتى هلك الزرع ضمن
المالك نصيبه مس ضمن الاكار بتاخير يوخر الناس مثله فلا يضمن عده ترك سد شجره بعد ما برد كشجر تبني وكروم او اخر حتى اصابه
البرد ضمن قال للاكار اخرج البر الى الصحراء لانه رطب فاخر فعفن ضمن ولو ترك التسديد ومو خاده كردن فهو كترك السقي
كدبور آب بند له تا كشت هلاك شد يضمن مجتني اكو خاده نكند وتقصير كند در چيزي كه در عادت كشت هلاك شود اكر زراعت
باشد تا ولم دارند شود واكر عقد درست باشد كدبور تا كها را خشو ده نه پوشند تا سرما خورد اجاب يضمن زده با سرما فسد
وفي كل بلد عادة تهم مكذا يضمن الا في بلد ليس عادتهم مكذا فقط الاكار لو ترك الكرم ولم يترك احد الحفظ قد خلا من الماء
حائط وملك الرزاجين ضمن قيمة الرزاجين لا الحائط له يجب عليه حفظ الرزاجين لا الحيطان ولو علا الرزاجين عنب لا يضمن لو حفظه
لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم له حفظ الكرم يلزمه يقوم الكرم مع العنب لا يضمن
له حفظ وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتى بخ
حر بينهما الى احد مما سقيه قال م يجبر على الكروا حتى هلك لا يضمن قال ف وبه ناخذ وكان ينبغي لم يرفع الامر الى القاضي فلو
منعه بعده لك ضمن قت لو ابى فسد الزرع قبل لم يرفع الامر الى القاضي قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب الارض برو آب بار
وزمين را آب ده اكر رب الارض كبر اه واخر بالسقي فانه يضمن بالاجماع كذا اصل وفي فقط الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف
المشايخ والمختار عندي انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حصة نقيتها وما كان قبل بلوغه مما يعمله الزرع فهو على العامل

الحجام قصط وفي حل كان بيد المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي وبين العارية والاجارة على هذا وقد اختلفت
روايات المشايخ في هذه المسائل يعني هذا المودع يحفظ الوديعة بعيال نفسه وهو يحفظ بعثه بالبعث الى السرح فكذا ابن الوديعة ولو ترك
البزور فضاع اطلق المشايخ ويفتى بانه لا يضمن ن قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز او هذا الجوز فانه
رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار هي رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر الفاسد له قال الفقيه يحيى له قال لم يجد في الوطب مثلا ضمن القيمة
زرع المزارع خلاف ما امره يصير مخالفا ضمن ذلك للارض او لم يضمن بخلاف الاجارة ضمان المستبضع قش ارسل بضاعة مع
رجل الى بلد عند رجل آخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت
ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا برئ وهذا الحاصر واخذ البضاعة لو تركها فخرج في تلك البلد واغلق الباب لا يضمن
الا بلزمه حمل البضاعة جماعة خرجوا من بلد وكان الكلم ونحو لم حمله وضع احد بضاعة وهو عند احدهم ضمن لو لم يصر بهذا القدر كل
مودا من في عياله ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب بها الى هو وضاع في هذه البلد وذهب بنفسها الى هو فلو اتحد الثمنان لا يضمن لم فالو جعل
العوض بلا ضرر ولو لم يتحد ضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري لو هلك الثمن في الطريق ط بضاعة له كم ويبرون بجند
بدراه تلف بعذر لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع ولو باعه بخند ضمن كم ابضعه ما لا يشتري به شيئا فشراه فلم يتهيأ له الرجوع عن
مرة فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها الى المالك فاخذ منه المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع فقط ابضعه ما لا يشتري
شيئا فبعث المستبضع الى السمسار فشري به السمسار وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يعط المالك انه بضاعة والمسلم
الى له ضمن لان شرى السمسار بحضرته والوقت لم يرى المستبضع وكيل فوض اليه الراي فلا يضمن بدفعه الى آخر كذا عن وفيه قال ثم تم به استحسنا
لو جعل البضاعة كمضاربة ص كلما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع يملكه ولا يملك الايداع
والابضاع لا يملكهما فلو ابضع فما لكها يضمن التمام ت فلو سلم وربح ولكنه لم يطالب ص ولو ابضعه ليشتري به قفنا او غيره فشراه بعضه
والنفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى بعضه ثم مات المبضع ثم شرى
بالباقي فانفقه في كراء والنفقه ففي الشراء ضمن علم بموته او لا وفي الانفاق ضمن لو علم والا ضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شرى شيء
بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع الجمال ص وفي حل املك البضاعة عند المستبضع فصالحه جاز لو صالحه على القيمة او اكثر لا لو حط
وفاقا وليس لوكيل البيع حط عن الثمن عندهم به وضمان المستبضع كوكيل بقبض دين لو حط شيئا لم يجز باع المستبضع بحط فهو كوكيل البيع
جاز عند حا لا عندهما كه قش باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع شريت لك باومرك صدق
المالك بيمينه لانكر الاذن باعها نسبة لو قال له المالك بع ابتر ثمنه كذا لم يجز البيع علم انه امر بنقد ولو اطلق بقوله بع بيعا نسيئة ضمان
الدلال بعث اليه امة فبعثتها امرأة النخاس في حاجتها فهربت يضمن امراته عندح به وعندهما ضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه
بلا اذن فعاد الى ربها صدق ومنع الرد لزيادة بذلك الطالب لها اخذها النخاس من الطريق او من بيت المالك بلا اذن لا يصدق
الا ببيان ما يبرأ به الغاصب ضمان الجنين ت شراها فحبلت منه فضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كذا او غيره متعمدة لسقوط

الجنين والغنم مثبتا ثم استحقها رجل ببينة فقضي له بها وبعوضها يقال للمستحق فقتلت امتك ولدها وهو ولد هذا الرجل وهو حر لانه
مغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر وانما شرط محمد به التعمد لتصير متعدية في التسبب لانها ليست مباشرة
للاتلاف بل هي مسببة له فقتلها والسبب انما يوجب الضمان لو بوصف التعدي **اقول** له اخذ الغرة ينبغي ان يجوز للمستحق ان يطالبه بقيمة الجنين
اذ قيام البدل كقيام المبدل عنه كما هو كذلك في ولد مغرور قتل قد ابتغوا على الكافي وغيره في كتابنا المسمى بلطائف الاشارات وعليه ما يترك
لو فعلته حرة بنفسها فعلى عاقلتها الغرة لزوجها وشرط التعمد لما مر وهذا لو فعلت بغير اذن زوجها فلو فعلت باذنه فلا ضمان قال عماد
الدين في فصوله هذا يخالف ما في الزيادات قن استقطت المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها ط شربت دواء بلا تعمد اسقاط
فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر به لو استعطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت قش سقط بعلاج
فعلى عاقلتها خمسمائة درهم في سنة لو ارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي مالها في سنة وتارة ما مر من التعمد ي عليها الغرة والتعمد ولا
كفارة عليها في قول حم ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله حصل من الجملة ان الغرة تجب عليها على رواية
وعلى عاقلتها على رواية شعث وهو المختار **اقول** انهم كثيرا ما يقولون تجب عليه ويريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه المواضع
بيان الوجوب لا بيان محله لكونه معلوما في موضعه فعلى هذا يجوز ان يريد له العاقلة بما في مح قن اذ لا تصريح بان مراده من نفسها لا العاقلة
او يقال اراد نفسها بتا على انه لا عاقلة للعجم عند بعض المتأخرين منهم قاضي خان لا ابنا على انها تجب عليها مع وجود العاقلة والله اعلم

وجوب الضمان على راد الآبق قنية راد الآبق استعاره حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن جعله في غصب القن او ابدله
الفضل ط مات عند آخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده برئ والا يجب تركا للاشهاد ويكفي حتى يجب الايذار
على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ش به ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الآخذ اجماعا لانه اقر
من للاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى المسقط وهو الاذن شرعا لو ابق آخذ آبقا فادعاه رجل فاقر له القن
ودفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاقام آخر بينة انه له ضمن ايهما شاء ويرجع الدافع على القابض **اقول** هذا لو دفعه مصدقا او غير مصدق
اما لو صدقه ودفعه ينبغي ان لا يرجع لزعمه ان القابض محق والمستحق مبطل كما في المودع بوكالة القبض فدفع الدين الى الوكيل ثم حضر
الدائن وانكر التوكيل فانه يدفع الدين ثانيا ولا يرجع على الوكيل بالدين لو ما لكا ط ولو لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده
شاهدان فدفعه بلا حكم فبرهن آخر انه له قضي به للثاني لان بينة الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا تعارض بينة قامت في مجلس الحكم فلو اعاد الاول
بينة لا يتعلق القن ثبت فبينة لا تعارض بينة الخارج في الملك المطلق اخذ آبقا فباعه بلا امر القاضي حتى لم يجز البيع فهلك القن ثم برهن احد
انه قنه ضمن ايهما شاء فرجع المشتري على بايعه بثمنه ولو ضمن بايعه نفذ بيعه من جهة البايع فله ثمنه ويتصدق بما زاد على قيمته من الثمن لانه ربح حصل
لا على ملكه بسبب خبيث **ضمان الملتقط قنا** اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك ضمن عندهما
لا عند س به لان صدقه مالكها انه لقطة لان الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرئه وهو الاخذ
للمولى فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد ولو لم يكن متمكنا لعدم من يشهد او الخوف من ان ياخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا

ولم يكن عنده من يشهد اشهد من يجد بعد ذلك فان وجد من يشهد وتجاوزه بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه **اقول**
ينبغي ان يكون الآبق كذلك وفيه سيب دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها
لانه اباح لمن يملكها ولو لم يقله فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيار وذكر من
السلم في بيوعه وقال اذا كان الآخذ حاضرا ثم سمع منه هذا القول او غايبا فاخبر به ثم قال هكذا ذكره من المسلم ولو كان فيه

الفصل الرابع والثلاثون في الاحكامات احكام السكوت

وهو رضا في مسائل منها سكوت عند استيمار الولي
قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها
او من زوجها فسكتت بكرا اذن بقبضه الا ان يقول لا اقبضه فاذن لم يجز القبض عليها ولا يبرا الزوج ومنها سكوت العتيقة اذا بلغت بكرا يكون
رضا ويبطل خيار بلوغها الا لو بلغت ثيبا بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها فسكتت حنثت في يمينه كرضاها بكلام ولو حلفت بكرا ان
لا تاذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن ولزم النكاح بالسنة حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر
ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم م به انه لا يحنث اذ زوجها غيره واجاز وهو حلف لا يسلم شفعته فلم يسلمها ولكن سكت
عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يؤخر عن فلان حقه ماله عليه شهرا فلم يؤخر شهرا او سكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث
ومنها تصدق عليه بهبة فسكت المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها قبض ميرو صدقه
بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها ابراء مديونه فسكت يبرأ ولو رده يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد
برده ومنها الوكالة وكالة بيع فسكت الوكيل باشر صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرده فباعه جاز ويكون قبولا وكذا الوارث اما
رجل فسكت في حيوته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الاوصياء اذا سكت المتوفى اليه صح ويرتد برده
ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل بطل وقيل لا ومنها لو اضطجعا تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا
لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس له ان يبطله بعدما سمع قول صاحبه ومنها اسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة فقسم
ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه ومنها لو كان المشتري مجبرا فاذا رأى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل
خياره ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه البايع وسكت عنه لو كان قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضا
بقبضه في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها رأى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة
الا في بيع ذلك العين وهل يحنث به في يمينه لو حلف لا ياذن له فيها يحنث في رواية لا في رواية بح شرح د فمن باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه
المولى انه له فلو كان القن ماذونا لم يصح دعواه ويصح لو محجورا فان قيل لم يصر ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل
لا في الفصل الماضي مخ ع ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات كان نقاده في البيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل
قوله ع وسكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا الورثة او دفع بجنايته وهو ساكت بخلاف لو آجر او عرض للبيع او زوج او ساومه
لكونه ساكتا ليس باقرار برقه ومنها حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره وسكت حنث الا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت

ومنها ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه لانه اقرار به ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى
حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب صح لو قال رجل
لآخر هذا العين معيب فسمع واقدم مع ذلك على شرائه انه رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما
رضا ولو فاسقا وسكوت البكر عند اخبار بتزوج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر
فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كالاقرار دلالة قطعا
للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان في روايته انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيله وتلبيس وافتى به
لكان حسنا سدا لباب التزوير الحاضر عند البيع لو بعث البائع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعد لانه يصير
مجيزا البيع بتقاضيه كذا في الفصل الثامن من عدة وحي شكر رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط
دعواه. قن باع عبدا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه لو كان القن محجورا صح دعوى المولى لا لو مأذونا ومنها
سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا لو رأى قنه او امته يبيع الرهن فسكت
لا يصير مأذونا في البيع وكذا لو رأى قنه او امته يتزوج فلم ينه لا يصير له مأذونا في النكاح احد شريكي العنان قال للآخر انا اشتري
هذه الامة لنفسي فسكت الشريك فشراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء امة بعينها للموكل اني اريد ان اشتري هذه الامة
لنفسي فسكت موكله ثم شراها تكون له ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك لان في المواضع
كثيرة وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين ومنها سكوته في البيع العاقد اذا رآه يبيع ويشتري فانه لا يكون
ومنها اذا رأى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه براءة الشاق ومنها سكوت لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه
حنث احكام الايماء … صبي بيده فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه ثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت عبدك القن فاومى برأسه اي نعم
لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا يرى انه يثبت بلا دعوى ولا كذلك العتق. قنا الطلاق على العتق وهذا العتق فان
يعني لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس تقع بالاشارة واشارته كعبارته
للضرورة صح اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في الكتاب فاومى برأسه اي نعم فلو جاء منه ما يعرف انه اقرار فهو جائز
صغرى اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا او كذا فاشار برأسه اي نعم لم يصح الا بطول الاعتقال فيصير كالاخرس وعن ح … ثم المالك
المعتق تكلم العتق. قت اصابه فالج او مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال سنة فهو كالاخرس … يعني قادر على التكلم قيل له
اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاومى برأسه اي نعم لا يكون مقرا فرق بين تأتي المسلمين وبين المفتي
لو سئل عن مسألة فاومى برأسه اي نعم يجوز ان يؤخذ بقوله خ لان السؤال عن المسألة طلب العلم والاعلام لما يكون باللسان يكون بالاشارة حي
ولو عجز المريض عن التكلم فاومى برأسه الى رجل يريد الايصاء اليه وفهم الاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان بكتابة بت حلف
لا يتولى بدعا له عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى برأسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار لان الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة وكذا الوقف

اي نعم ه

هذا ه

لرجل صك كتاب وقيل له امره كذا فاشار برأسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل لسانه
يوما او يومين فقرئ عليه صك الوصية فاومى برأسه اي نعم لغا ولو خرس فاومى حنث حلف لا يظهر سر زيد او لا يفشي او لا يعلم زيدا بسر بكر او
لا يكلمني سرا او بخفية او لا يدل على فلان فاخبر به بكتابه او برسالة الكان سر فلان بمكان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في الوجوه
كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث … او لا فالحيلة ان يتعالى اما يذكرا امكنة واشياء من السر فالمتن مكان فلان
ولا سر فعل لا فاذا انكلما بسر او مكانه فاسكت فيفعل واستدلوا به على سره ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكر او مكانه او لا يبشر
بقدومه فاخبره او بشره بكتابة واشارة ورسالة ولو قيل له الكان سر كذا الكان لمكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال ولو حلف لا يدعو زيدا فدعاه بكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية جن لا يحنث بكتابة واشارة برأسه او بيده تحم حلف لا يكذب فسئل
عن او فحرك رأسه بالكذب لم يحنث فعط سلم على المصلي فاشار لرد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا يفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي
فاومى برأسه وقيل له اجيد هذا فاومى برأسه بلا او نعم لا تفسد صلوته صد مصافحة بنية التسليم تفسد صلوته احكام السكارى بز اسلام
السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام ويعاد بموجبه ولو قذف او اقر به لزمه الحد ولو زنى حد لانا صحا ولو اقر
انه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو ويقر او يبرهن ولو اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد القذف صح السكران الحق بالصاحي في سائر
الحقوق سوى حقه بعقوبة ويصح سائر تصرفاته وردته لا تصح بالاجماع علا عن … لو ارتد لا يصح ويعتبر كاقراره وذكر في موضع آخر خلعه وطلاقه
جائز عندنا وقال الشافعي في قول لا يجوز وهو والمعتوه سواء في التصرفات وروى الحسن ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي والبلخي
من اصحابنا وهذا لو سكر بفعل محظور اما لو سكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر فسكر فحكمه في التصرفات كمجنون سواء فقط عن …
طلاقه ولو اكره على شربه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع شح طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان رضه فعط السكران
من خمر وانه متخذ من تمر وزبيب كمطلق ونبيذ وغيره مما عندنا ينفذ تصرفاته كطلاق وعتق واقرار بدين وعين وتزوج صغيرة وصغيرة واقراضه
واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ علماء المشايخ وعن بعضهم ينفذ من السكران كل ما ينفذ بهزله ولا يبطل الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه وشراؤه ولا
يصح ردته استحسانا السكران يلزمه سجدة التلاوة لانه في العبادات والحقوق ملحق بالصاحي حتى تجب عليه قضاء الصلوات شحه السكران اذا افاق
يلزمه الوضوء ان كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لانه كمغمى عليه قبل انتهى فضل سكران تحرك به خرسته فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر
على منعه فليس بمنزلة فلا يضاف اليه سببه قبرا او كذا غير السكران لو عاجزا عن منعه قفط من زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها
لو صاحيا جاز عند ح لا عندهما فقيل يجوز النكاح الا التفضي … انه لا يجوز النكاح عندهما ولو سكران اختلف على قول ح … قبل
يجوز وقيل لا وهو الصحيح لانه جوز في الصحو لانه لوفور شفقته ووفوره ولكن لا يقف على مصالح راى منفعة ترد على ذلك قد علم هنا قيل
السكران اشد شفقة على اولاده قيل انه ذو شفقة ولكن لا يقف على المصالح فعط رجل تزوج امرأة بحضرة السكارى وعرفوا امر النكاح لا
الا انهم لا يذكرون النكاح بعد ما صحوا جاز الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ش عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا له
التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومتى قال لآخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا اضافة
ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلق

يقع ولو قال لو رايت مصلحا او محو مطلقها وكالة والا فلا ينبغي لئلا يقع لو سكران لما مر انه لا يتفق على المصالح وعرض موكله ذلك ط وكله
بطلاق فطلقها فهو سكران ولو وكله وهو سكران يقع لانه رضي بعبارته ولو وكلها وهو صاح لا يقع لانه رضي بعبارة الصاحي لا السكران
ولو بحانس ما قلت مي رجل من عادته انه لو اذا رأى حبيبا يقول اي ما درت شش طلاقه فسكر من الخمر فاتاه ابنه فطن صبيا اجنبيا
فقال له اي ما درت شش طلاقه تطلق امراته ثلاثا خ وكيل البيع والشراء لو سكر بنبيذ الا انه يعرف البيع والشراء والعقد قال ح
جاز عقده على موكله لما بانه نفسه لا لو بنبج كعتق وقال غيره لا يجوز ايضا في النبيذ لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على
موكله ط تشاجروا قيل له يقول هذا من السكر فحلف بطلاق على انه ليس بسكران ولا قال من السكر فيمينه على عرف الناس لانه ان طلاق
ومعاملة ومذا ما يسميه الناس سكران فيطلق فعط لو الغضب على سكران ورفع ثوبه للحفظ وفي فصل الضمان جم ذكر الاشربة المحرمة
ثم قال وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به ومذا الجواب على العموم لا يوجد الا في هذا الكتاب فعال هذا نص على ان ما يتخذ من بر وشعير
وذرة حلال في قول ح ثم لا يجب الحد لو سكر به ولو طلق امراته لا يقع وعن م يحرم شربه حرام ويحد شاربه لو اسكر ويقع طلاقه كسائر
الاشربة واما الطلا الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق بالماء ثم غلا واشتد فهو حلال شربه في قول ح س له وقال م والشافعي
هو مكروه واجمعوا انه لو سكر به يحد ويقع طلاقه ويجوز بيعه وشراؤه فهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر وما ذكر ناعن ح انه حلال
المتخذ من هذه الحبوب فالسكر به كالسكر من البنج ولبن الرماك في انه يمنع وقوع طلاق وعتق واقرار بالاجماع هكذا هذا عن ح السكر
باشربة تتخذ من حبوب وفواكه وشهد وعسل بالاجماع واختلف المشايخ في نفاذ تصرف من سكر بها كما اختلفوا في حده قيل لا
لانه يتخذ مما ليس من اصل الخمر فصار كبنج ولبن رماك ومن اوجب الحد الحقه بنبيذ تمر ومن زال عقله ببنج فالصحيح انه لا يقع طلاقه
وعتقه فعط سكر بنبيذ عسل وذرة وحبوب اختلفوا في تصرفه بحسب اختلافهم في حده صد ولا يقع طلاق من لم يه النائم ومن ذهب
عقله ببنج ولبن رماك ولا باس بالخليطين لما روي عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من
بذلك من الغد فقال ما زدناك على عجوة وزبيب ح لا يظن بابن عمر رضي الله عنه انه سقى ما لا يشرب او يشرب حراما فدل انه حلال الا ان السكر
قوله بمنزلة النائم او دل على ان السكر به حلال او بنوم ونحو وكذا قوله ما كدت اهتدي لو لم يحل لما فعله ابن عمر رضي الله عنه ولبعه الشارب
على حرمة السكر به والحق ان السكر به حرام لقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فيحمل سكر ابن زياد على انه حرام البقا
حصل بسبب خراجه من غير وقوف على حصوله قبل استعماله ح لو عرف ابن عمر رضي الله عنه انه يسكر به لما سقاه ولكن ظن انه يحتمله لا
سكر نبيذ العسل والسلاح بر وشعير وذرة حل وان لم يطبخ عند حس لو بلا لهو وطرب لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار
الى الكرم والنخل حقق التحريم بهاتين والمراد بيان الحكم ثم قيل شرط الطبخ للاباحة وقيل لا وهو المذكور في الكتاب لانه قليله لا يدعو
الى كثيره كيف ما كان ومن سكر به فالاصح انه يحد لانه روي عن م انه من سكر من الاشربة يحد بلا تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون
ونا نا عليه كما على سائر الاشربة بل فوقه وكذا المتخذ من الالبان لو اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ح
اعتبارا بلحمه لتولده منه والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لان اباحته من قطع مادة الجهاد او لاحترامه فلا يتعدى اليه ذكره بس لو

سكر بما يتخذ من حبوب وعسل وفاسد اختلفوا في حده قال وقعت هذه المسئلة ايام الملك العالم شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا بالحق
فاستفتوا مني ومن ائمة سمرقند وافتيت انا بالحد وعامة ائمة سمرقند افتوا بعدم وجوبه وافتى اخي بان فيه روايتين ورفع ذلك الى شمس
الملك وكان الى ما افتيت وكنت اطلب منهم الفرق بين سكر بنبيذ زبيب ونبيذ تمر طبخ وبين سكر بهذه الاشربة وكانوا يجرون في الفرق لانه
لا يتصور الفرق بينهما ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب في سائر الانبذة عند حس له ولو حلالا لا شربه في الابتداء لانه شرب ما يقع
به السكر حرام والسكر سبب الفساد فيجب الحد لينزجروا عن شربها لئلا يقع الفساد على وجه الارض ومذا المعنى موجود في هذه الاشربة فعط شرب
شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر وطلق امراته لا يقع المحرم سكر في الحرم يحد لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه بلا فصل وقيل
ليس من شرب الخمر والتجأ الى الحرم لا يحد قلنا بلى لانه لو التجأ الى الحرم فقد عظمه فاذا شرب فيه فقد استخفه فلذا يحد ومذا كما قلنا
فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجأ اليه لم يقد فيه ولو قتل في الحرم يقاد منه في الحرم احكام الوكلاء بقبض دين ووديعة وابداع
وما يتعلق بذلك مح وكله بطلب دينه وغاب موكله فبرهن على المديون بالحق فقال المديون اريد يمين الموكل ما اخذ مني او قال اريد
يمينه لصدق شهوده فلبس له حبس المال حتى يجيء موكله ولكن يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذ ولا يحلفه لصدق شهوده
فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال لا للوكيل لان النكول اقرار فلا يتعدى غيره ووكيله غيره ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال
الموكل بمن عاد آيه الى الموكل فان شاء اخذ من موكله لانه قبضه وكيله ودفع له وان شاء اخذ من وكيله لو قائما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل
او بلوغ يده الى صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل لانه قبضه تاكد بالقضاء وقبض موكله لم يتاكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق حيلة
مبلغ الزيادة لو مات عن ابنين فقال غريمه دفعته الى المورث وصدقه احدهما فان الآخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المؤمن يغرمه للغريم
لانه قبض نصف الدين تاكد بالقضاء وقبض المورث لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر بالدين في
التركة فبطالبه وكله باجارة قبضه فبرهن الغريم على الوكيل على عتقه او وكله بنقل امراته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض عين فبرهن
ذو اليد على انه شراه من موكله فهي هذه الصور لا تدفع الى الوكيل ولا تقضى بما برهنوا بل يوقف الى حضور موكله وكله بقبض دين فبرهن على الا
نقل ولبس الدين كعين في قول ح له وعندهما تقبل الكل الدين والعين سواء ذكره مح لو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل
فقضى به على الوكيل خصما في قبول البينة لا عندهما يد وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او
ابرأ عن العيب فسد لا تسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة وكتب على حاشية هذا الكتاب انه كتب من نسخة وقد زل قلم فيه في هذه المسئلة
والصحيح انه تسمع البينة عليه قع وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله او ابراءه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلمه لا يحلف
لانه لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير وكذا الاب طالب زوج بنته البالغة لمهرها وقال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج بل هي خلت بها ولم يبق
لك حق القبض وصدق الاب يتمسك بالاصل والزوج يدعي العارض والاب ينكر ولا يحلف الاب انه لا يعلم بدخوله لانه لو اقر به لم يجز على بنتها
مامولة من المبيت وصيه دينا على آخر فادعى الايفاء حال حياته وانكر وصيته لا يحلف لما مر من عدم النيابة ولا يدفع الى الوصي فان حلف فيه
فابت ومن قصر بين قلت الاب بدنا بالغاية لو لم يكن نكوله كنكول موكله وليس كذلك ولكن لانه خلا المنافقة لحقوق الغائب في الجملة فلو لم تكن على
القدر في جواز التحليف فش ادعى ارضا وكالة انه

ملك موكلي جرمنى فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به فلو لم يكن بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فوكلا لو غائبا فللقاضي ان يحكم للوكيل
فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم شرح بن هذا وبيع شرى شيا فوجد به عيبا فوكل برده بعيب فقال
ما بعيه رضي به المشتري ولا بينة فله ان يحلف المشتري لا وكيله لو غائبا لا الحكم برده له لو حكم به نفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري
ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا او باطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة نفذ ظاهرا لا باطنا له عن عيبا فقال ذو اليد شريته من
هذا المدعي بنزع من يد صحو بمن على شرائه وترك في يده استحسانا ثلثة ايام ويكفل صح بيمين والاول قياس وافتى به ط وكذا مدعي
له في الايفاء بيوما الا اديم بثبت الايفاء عو وكيل اجارة الدار وقبض الغلة عن بعض السكان انه ابعض بعجل الاجرة لموكله
يوقف لا يحكم بعض اجرته بحضر الغايب ص له عن وكالة بقبض دين او عين واقر المدعي عليه وانكر وكالته يحلف عند
له ليس بخصم كذا ذكر الخصاف ذ اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل بغو لم الخصاف خص قول في الذكر لانه لم
لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول لم لا يحلف له عن وكالة بقبض دين فقضاه
الغريم او يدفع له اقر على نفسه ان ما يعطيه خالص حق له فلو حضر الغايب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا
بيده لغرضه من دفعه براءة ذمته فلم يحصل فله نقض قبضه ولو تلف لم يرجع عليه لانه بتصديقه اقر انه محق الا اذا ضمنه عند دفعه لانه اخذ
ثانيا مضمون عليه في زعمهما كفالة اضيف الى حالة القبض فيصح كفل له بما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه على الوكالة ودفع
على ان عامه رجع على الوكيل ولو تلف لم يصدقه ودفع رجاء الاجازة فاذا لم تجز رجع وكذا لو دفع على تكذيبه وهذا اظهر الوجوه
كلها ليس له لو يسترد ما دفع حتى بحضر الغايب لانه تعلق به حق الغايب ظاهرا او محتملا فصار كدفعه الى فضولي على رجاء الاجازة
لا يملك لو يسترده لاحتمال الاجازة فش قال ان ضواله بعد رئه ليس له ان يسترده لانه تعلق به حق رب الدين لقبضه
له لعله تحرز له لو يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعوا الى ربه فله لو يسترده لانه وكيل المديون فله عزله عو لا يومر بدفع الوديعة الى الوكيل
قبضها لو صدقه لانه اقر بمال الغير بخلاف الدين فق عن صدقه يجبر بدفع العين كالدين غرجف كذا عن يجبر في الدين
عين ودين الى الوكيل لو صدقه شج صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يستردها فلو حضر
ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اوك لو صدقه
ودفع بلا شرط ينبغي لو يرجع على الوكيل لو قائما بالاتفاق لغرض لم يحصل فله نقضه على قياس ما في الهداية قبيل المدعي يرجع فهالك
وكيل صدقه لو باقيا كذا هنا والله اعلم شج لو لم يومر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف صل لا يضمن وكان ينبغي لو يضمن لانه منع من الوكيل
بزعمه كمنع من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترده لانه سعى في نقض ما فعل فق له على انه وقع ميت فطلب ذ بنه وصدقه الغريم لا يومر بدفعه
اليه وفرق بينه وبين الوكيل بوجهين لعدم للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون اقرارا بموته الى اسقاط حق الغريم
ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة لان القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني لو قضى له بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل كذا في وقي
وكل زيدا غايبا بقبض ديعه فقبضه زيد قبل لو يبلغه ذلك فهلك تخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد برئ له

المودع لم يدفع غ صدقه في الوكالة فقال للمديون انا اقيم بينة عليك فاني اخاف لم يضيع عندي فيضمني ربه فله ذلك اوك هذا ادل على جواز
اقامة البينة في كل اقرار يتوقع الضرر من غير المقر لولا البينة فيكون هذا اصلا والله اعلم غ وكله بقبض الوديعة اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه
غدا لا يملك قبضه اليوم لان ذكر التعجيل وكلما قال انت وكيلي الساعة فاذا انتهت وكالته الساعة فاذا مضت ولا يلزم من وكالة اليوم لاحرجا
ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله
لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته لانه نهي عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه كذا اس وفي خد وكلته بتزوجها يوم الجمعة فزوجها يوم
الخميس لم يجز لان التفويض تناول زمانا مخصوصا حي قال بع قني اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعله غدا جاز فيجعل وكيلا في اليوم وبعده افعى
فله قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الوكيل فلو سافر به او خلطه في امثاله او وضعه عند من في عياله غير الثمن ولو اودعه عند
من كذا عي وفي فضح وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه حل وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل
قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في حال حيوته ودفعتها الى الموكل صدق وبانه من بعد قش وكله بقبض وديعة يستحق
له اجرا على انه ياخذ ويانيه به جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني امانة حي
الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز له حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل بقبض الاجر لو ملك
ما بيد وكيله قبل لو يصل الى الوكيل الاول لقبض نفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله د ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض
بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكل فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم
يصل برئ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا برئ فال وكيل قبض الدين قبضه من الغريم فتلف او دفعه الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب
ع وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه قال صد فعلى قياس هذه المسألة ينبغي لو يصح اقراره بقبض الطالب في مسألة الوكيل
بقبض الدين اوك يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصل في قبض الثمن لعود الحقوق اليه لكنه مامور في محله فله لو يوكل غيره بقبض ثمنه لكنه قبيل
هذا فاقر به الى تسليطه فيصح فليتأمل والله اعلم حل وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه
لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل للتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند
فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضته في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق لانه اخبر عما لا يملك الان وكان متهما في
اقراره وقد انعزل بموت موكله اوك على قياس هذا ينبغي لو لا يصدق وكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته
في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق حل ولو لم يمت ولكنه احال بالمال على الاخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحتال عليه ورجع على
الاصل على الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل ولو وكله بتبعات له بدله على اخر فقبضه فوجد عيبه فرد جاز له بيان انه
ما قبض حقه ولو اعيبت يحملها الى بيت الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراء استحسانا ان الظاهر في المصر ان الآمر بالقبض امر بالحمل عليه المؤنة
خارج المصر يكره فلا يلزم الآمر ونفقته او حمله اليه فلا يكون الكراء على الآمر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب فانفق للكسوة
وطعامهم كان متبرعا الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم او ابرأه او اخر او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به والامر والوكيل
القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه ذكر

بان حبس الحق بصفته او اجود منه فاما كل للموكل لم يمتنع منه لانه عرضه عليه المطلوب وليس للوكيل ذلك لما ستبدال وشراء بدين ولو اخذ كفيلا
بالمال جاز ولو قال الوكيل الامته او بريت عليه بدين الغريم لم هذا اللفظ اقرار بقبضه وكيل بقبض دينه واجل لا يقبضه الا جميعا فقبض
كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء
لم يبرأ الغريم من شيء الحيل سس وفي ج وكيل قبض الوديع قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يبرأ القبض
فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل وكيل بخصومة او قبض دين قال في مجلس القضاء قبضه ودفعه الى الموكل صح اقراره
المسلمين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض موكله وموكله قد استثنى اقراره لم يجز اقراره وكيل بايداع فقال زيد اقبض له او ودع فلان
هذا فقبل ثم لا على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء لانه لم يوص بالرد فيضمن كودع الاجنبي قبل على اختلاف مودع المودع برأ القابض
ح به وقيل هذا على الوفاق لانه الرد فيه دعوى لا يملكه فلو قال الوكيل اجرك فلان لم يستخدم او يدفعه الى فلان فقبل فهلك لم يبرأ الوكيل فلو
كذب في يضمن المودع وانما برأ الوكيل لانه مثله فالحاصل مما يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يمكن في العقود لا عقد بينهما فتعين مودع الاني
جملة ما يجبر الوكيل وما لا يجبر ن قال له جرر في هذا او دبر او كاتبه او بعه من زيد او بعه منه او طلق امرأته او ادفع هذا الثوب الى
فقبله وغاب مع كله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه وقال ش لا احتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه وفي ج وكل الغاصب او المستعير
رجلا ليرد الماخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه فيه فغاب مع كله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه دفعه اليه حيث جرح وفي ج اخذ
المتاع من الغاصب او المستعير كفيلا برده يجبر على الرد كالاصيل ولو ادى رجع على الاصيل باجر عمله الكفيل يرجع على الاصيل
بما اجر عمله ولو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فانه يدفعه اليه حيث وجد ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل لانه التزم
ذلك والوكيل لم يلتزم الرد وانما وعد فهو متبرع فلا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر وكذا
الوكيل بالاتفاق لا يجبر علم العدل لو مامورا ببيع الرهن والراهن غايب يجبر على بيعه كوكيل بخصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة
فقط يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى يبيعه القاضي عند علمائنا الثلاثة صعد لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر العدل
على بيعه وقيل يجبر وهذا اصح وعن ش به اجوابه في الفصلين واحد صح وكذا الوكيل بخصومة لو غاب مع كله مل يجبر فهو على هذا ه باع ما لا يوكل
في بلد نسيه لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر الموكل لو اشهد ونحو حوالة ذلك البلد او بكتاب القاضي تلك البلد ولو وكل وكالة
عامة انه يخاصم ويخاصم ثم لم يجاء به منعوا الزهم على موكله ما لا فلا يحبس به وكيلا لم يتنظم من الوكالة الا بالاداء او بالضمان قال الشهيد
ادفع الى ولدي شيئا لم يجب بعد فان لم يكن عاد الى فلوليه ان يخاصم في ذلك لو متوليا بمال ووكالة لقبض لا يجبه فيقام مقامه في القبض ج وكل
رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه ويخليه عنه لو راى ذلك وكتب في آخره يخاصم ويخاصم
لم يقوما يومئذ الزعم على موكله مالا فلا حبس به وكيل الظلم ولم يطلم انه ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عنه
فاذا لم يوجد ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يطلم بامتناعه عن الاداء كذا ح هذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من ماله
لا يجبر عليه قضاء دينه ح اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الجمل الى وكيله ويقبض كرايه منه فجاء به اليه فقبل وكيل الجمال او معنى كراه الا البعض

قالوا للمالك ان على الوكيل وهو متبرع وبامر يجبر على بقيته كراه ولو انكر الآمر فللجمال تحليفه ما تعلم ان المالك امر بقبضه ولو ادعى ان على وكيله
لا يجبر كذا ح والفرع الآخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كما انه
واقع الفتوى كصط شهدا على وكالة في شيء والوكيل يجحد يقبل لو ادعاه الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة
مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر احكام الصبيان الزكوة لا تجب
في مال الصبي عندنا خلافا لش في ولا يجب الايمان عليه بلا خلاف لكن لو اسلم يصح اسلامه خلافا لش في ولا يجب عليه صلوة وصوم وحج وجهاد
وفاقا ويجب عليه في ماله نفقة زوجته والديه وقنه وفاقا ولو له ارض عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج وفاقا فالوجوب بمعنى الارض ويجب الزكوة
في الذمم واما صدقة الفطر فقال ح س به والشافعي يجب في ماله وقال م وز به لا يجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال ولا تجب على الاب وفاقا كذا مع
وهل يجب الاضحية في ماله قيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ح س به وعند م ز به يضحي من مال نفسه لا من مال الصبي والخلاف في هذا الخلاف في
صدقة الفطر وقيل لا يجوز الاضحية من مال الصبي والصبي لا يمكنه ان ياكل الجميع والاصح انه يضحي وياكل منه ما امكنه وما بقي يبتاع به ما ينتفع بعينه
ولو لم يكن له مال هل يجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ح به وظاهر الرواية انه لا يجب بخلاف صدقة الفطر لان السبب فيها رأس يمونه ويلي عليه
والولاية توجد في حق الصبي فصار كنفسه اما هذه قربة محضة والاصل في القربات ان لا تجب على الغير بسبب الغير ولذا لا يجب عن قنه ولو وجب عنه
صدقة الفطر لان الشرع ورد بها ولم يثبت بالنظر الى السبب فثبت بالنظر الى الذات لان احدهما تمليك والآخر اراقة فبقيت الاضحية لا الوجوب وهل عن ابن ابنه فيه
روايتان كما في صدقة الفطر الجملة هذه في مضمي اقرار في جميع ما ذكر لهم واضح جايز وملوك الباب نفي هذا ولم يصح الا لو محجورا فلو اقرضه احد فانفق
عنه فلا ضمان ليتبرع عاقول ح س به ولو لم يبق لا يضمن عند ح به مطلقا وعند س به لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا الصبي
المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عندنا خلافا لس به ولو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع او اقراض ضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل الوديعة
باذن وليه واتلفه ضمن سس وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي محجور ما لا فاتلفه يضمن عند س ه لا عندهما به فك لو الغصب او قيمته على الصبي
بالغصب صح حيا عارضيا شيئا لغيره كغاصب ولحق فلو كان الدافع ماذونا صح دفعه فحصل التلف لا بتسليط ولو محجورا ضمن مودعه وهو الآخذ
ما خذ لانه غاصب الغاصب ولو استهلك الوديعة او خلطها ضمن وهو من المشكلات ابداع الصبي جارية دفعت جارية اخرى فذالت عذرتها قال م به
على الدافع مهر المثل قال بلغنا عن عمر في جاريتين تدافعتا فذالت عذرة احديهما فغرم الاخرى مهر مثلها ظن اداه صبيا او امرأة فقتلاه
فدمه هدر لو عمدا دفعه الا بقتله ويعتق بقية ما يلي البعض في انواع الضمانات والصبي لو طلق امرأته او حرر قنه او وهب ما له لا يصح لان ابويه او لا
من البعض والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا ما اتلفاه وصح قبض الهبة ذ الصبي والصبية لو زوجا بلا اذن ثم اجاز الولي جاز
ولكان الخيار بالبلوغ لو اجازه غير الاب والجد ج تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ وقد مر في آخر فصل الفضولي وخلع حرة
مما يلي الخلع بد اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه والصبي العاقلين يصح ولو احد الزوجين يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويعتبر جملة تبعا
لابويه وكذا المعتوه بمنزلة الصبي في اول حاله مثل المجنون بعد لانه كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو المعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان
بين الصبي والمجنون فاما المجنون لو اسلمت امرأته يعرض الاسلام على ابيه او الحاكم ولا يوجد في الصبي يؤخر الى غاية العقل والمعتوه كصبي عاقل هم صبيان ولدتهما
فاسلم احدهما وبلغ الآخر ولم يسلم مع حكمه الآخر بعقل يعرض عليه

بمذاه
مذاه
وكتب في آخره
المونة
اسلمت م
زوجها م

فلو اسلم بقي النكاح ولا يفرق بينهما القاضي هذا ولو كانت المراة كتابية واسلم زوجها بقي نكاحهما ام الزوج فمتى يكون فرقة بطلاق كما في الزوج
الكبير قال بعضهم عندهما لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير بز ارتد الصبي العاقل يصح عندهما الا انه لا يقتل لكن القتل لو ارتد
لا يعيني الرد فلم يوجد فاشبه ردة المراة عن زفر ابن عشر سنين ارتد ثم رمى صيدا او ذبح انه يوكل ولا يصح ردته وعند س انه لا اطلاق
قال الحسن رجع س الى قول زفر كذا روى الحسن عنه ح انه لو اسلام يصح لا ردته وهذا اختلاف الطعام جو جب عقل وهو كبائر في الذبح ذو كل
بيع وشراء جاز لو عقل فالعهدة على آمره لا عليه لو محجورا العبد فلو ماذونا فلو وكلا بشرا بثمن موجل فالعهدة على آمره لا عليه فبطل الثمن
آمره لا هو فلو نقد بثمن حال لزم العهدة استحسانا وكذا لو وكلا بخصومة جاز لو يعقل ما يقول وما يقال والمسيلة على وجهين اما لو وكل صبي
فهو جائز ولا استاجر احدا ولو صبي غيره وكذا لو ماذونا في التجارة جاز ولا استاجر وليه فلو اذن جاز لو يوكلا وهذه المسيلة روايتا لو الابن
لو يعبر ولد وقد اتفق عليه المشايخ وصل له ان ماله بعض المتاخرين جوز لا عامتهم ترغ تصرف الاب صد عن س انه لو المشترى لو لم يعلم كان
البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ له المبيع دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه تخير كما عثر على عيبه في على مال
فاد خل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقدرا متى لم يحتلم بطل بلا توقف على اجازته لو ابلغ له لا يحتاج له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل
بلوغه بطل اقراره له اقر بكفالة باطلة ولو جدد ما بعد بلوغه تصح هذا ولو كان الاب يخالف المديون اما لو كان الدين دين الصبي بان شرى ابو او وصيه
شيا له بنسيه واقر الصبي صح ضمن المال لرب الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بنفس الاب او الوصي اما ضمانه بالمال فلانه
التزم شيا كان يلزم قبل الضمان واما ضمانه بنفس الاب والوصي فلانه التزم شيا لم يلزم قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم كفل رجل بصبي لو
كان تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبيا وقبل عنه لو توقف على اجازة وليه فان لم يخاطب اجنبيا ولا وليه وانما خاطب الصبي عند ح انه لا يتوقف
سي لو صح كفل صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بدونه يصح سواء كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي
فلو كفل باذن وليه يجبر الصبي على الحضور معه لان الاذن من يلي على الصغير بالكفالة جايز لان الاذن بها لان يقضي ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان
الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بغير امر من يلي عليه لو كان بغير امر الصبي لا يجبر الصبا ولو بامره لو كان الصبي تاجرا وكذا لو كفل
عنه بمال بامره فادى يرجع عليه اذ اذن الصبي المحجور الماذون في الكفالة بنفسه و بما عليه من المال معتبر شرعا ولو لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو شرط ان
وطلب ابوه من لو بضمنه فضمنه جاز واخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده او ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل
ابو الغلام وقال ائت احوتني لو اضمنه فخلصني فان الاب يوخذ به حتى يحضر انه الصبي في يده وتدبيره وكذا احالوا لو الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه
ثم تغيب الصبي فان الاب مطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال الكفيل بنفس زيد فكفل بها ابن زيد بامر الاب بالكفالة لا يطالب باحضار زيد لانه لم يكن بيد
وتدبيره معرفة حد البلوغ والاقرار به وما يتعلق به صو البلوغ ما بالسن وما بالعلامة والجارية حيض واحتلام وحبل
ولا نزال فتى تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنا عشر سنة واما السن ففي الغلام لو ادخل في الثامن
عشر وفي الجارية لو ادخلت في السابع عشر وعن س انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك شعل قال ح انه بلوغهما بالسن ثماني عشر سنة ولو بلوغهما
سبع عشر سنة وقالا بلوغهما بالسن خمس عشر سنة والمراة واحد لو المراة برواية ثماني عشر لو تم ذلك ويطعن في الثامن عشر فلا اختلاف بين

الروايتين قال وهذا اليس باختلاف حقيقة لكن الغالب في زمان سمي به انهما لو ابلغا في عشر سنة نظر بهما علامة البلوغ فقدراه به وح له
احتياطا زيادة وانما قدر فيها باقل له بتسارع البلوغ القوي عادة ونفتي بقولهما لقصور اعمار زماننا فسد سيل م ر عن غلام وجارية
سنهما اقل من خمس عشر سنة وهو قد اخذ شاربه ونبتت عانته وهي في خلق تام فقالا قد احتلمنا قال لا اصدقهما فيه عن يقبل قولهما في
يصدق الجارية لا الغلام ح له اواة وغلام سنهما اربع عشر سنة فقال لهما الا احضف قلت لا وقال له الا احتلمت فانتحب فقال
فقض وقال احتلمت يصدق المراة لا الغلام ط عن ح انه وهو قول س شكل امره في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيما له او عليه
لا تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له الا احتلمت فانتحر فقال احتلمت عتق كذا هو في ح وصبية بهرها من زوجها قالت
انا مدركة ثم قالت كذبت لم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت فذا وغلام لم يصدق انها لم تكن مدركة والا صدقت
صد راهق هو او هي وانشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يوقف الا من جهته فلو اخبر ولم يكذبهما الظاهر صدقا
كما تصدق المراة في الحيض فض ح اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمته ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا وعلم
انه مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قنـ ع بعض المشايخ تبين انه بعد ثنتي عشر سنة بشرط آخر لصحة الاقرار ببلوغه لو لا يكون بحال لا يحتلم
مثله بل يكون بحال يحتلم مثله فط وعند المشايخ انه لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغه وقبل ثنتي عشر لا يصح اقراره به البتة
وبعد ثنتي عشر سنة لو لم يحتلم مثله يصح حلف تبين بمسيله فض لو الم امتي صدق انه بالغ ولم يشرط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذكر
انه لم يكن مراهقا فقول صاحب قنـ تبين انه بعد ثنتي عشر سنة شرطا آخر لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشر سنة مراهق وقد عرف انه لا
يشترط لصحة اقراره ذلك ولعله ذكر لفظ قبل مكان لفظ بعد لا استقام لانه قبل ثنتي عشر ليس بمراهق وهو تبين انه لا بد لصحة اقراره
احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما مر وقد اشتبه على الفضوليين بلفظ بعد فظانه وقع سهوا الكتابة والله اعلم فن قوم اصلحوا وفيهم مراهق
ما بايع واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط انه يكون ابن اثنى عشر
سنة لو اقل من ذلك لا ثم حكي عن قاضي ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغ فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال وماذا رايت
بعدما انتبهت فقال الماء فقال اي ما فان الماء يختلف فقال المني فقال ما المني فقال ماء لزكه فرزندا زوي شود فقال متى احتملت على اي
او بنت ام اتان فقال على ابي فقال القاضي لابد من الاستقصاء فعقد بلغني الاقرار ببلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا منى باب الاحتياط والا فما قال
قوامها الشيخ وكذا جاريه اقرت بحيض احكام التعاطي فقط حلف ما شرينا اليوم شيا فقد شراه بالتعاطي فقد قيل يحنث من وقطع المسلم
ما روى البيع فقال حلف لا يبيع الخبز فدفع بثمن اعطى لا يحنث في منى عادين ان الكل يسو لم يشهد بتعاطي لا يبيع جع البيع بتعاطي ينعقد في خسيس
والنفيس ويكفي قبض احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه ياخذ لحما بدرهم ولا يعطي الدرهم وفعل البايع يتضمن التمليك قولا واخذ المشتري يتضمن
القبول قولا صـ ينعقد فيما يقبض المبيع ولو لم يدفع ثمنه للعرف عل ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن بعد تسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم
وما يعرف سعره وافتى مح انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد به وشرط الانعقاد بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتى فضك دهي سا وم للشراء
والاوعا ء هو باخذ فنم ثم جاء بالوعاء ودفع الدراهم جاز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فدل هذا على الانعقاد باحد الجانبين عن س انه
في دجاج قال لغيره كيف تبيع البر فقال كل قفيز بدرهم فقال

غرض

بعيره

لقه

وعلامه

كلفني خمسة اخرج فلان فذهب بها فقال هذا ابيع وعليه خمسة دراهم فدلت على انعقاده باعطاء من احد الجانبين **فقط** اصلو في التعاطي قيل يختص بخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب وحصل ينعقد في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكون بقبض احدهما **فقط** ماويدل له اقبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا لجوز له المبيع اصل الاتى المتعاطي فقد دفع الى آخر كرباسا تا ببخاد من اراد دهد كرباس ملك تست دوبرا اما اكر سوكند خورده كه كرباس ملك من نيست پيش از آنكه آنرا تسليم كند حانث شود له قبض لعدمها لكن في التعاطي سيم ببقال داد كه از دكان تو فلان چيز بدهم آن سيم ملاك شد هلك على البقال له ملكه دل على انه بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن **مع** سفيان الثوري وضع فلسا عند بياع الرمان واخذ رمانة ومضى وبه اخذت قال السيد انما يجوز ذلك عند ظهور السوم ما يجرى فيه المماسكة لا يكفي فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض ولو قال على آخر دنانير فقال اعطيتك بها دراهم فساومه بدراهم ولم يبع بيع ثم فارقه من قبض وتستانف بيعا جاز الساعة ونحوه **خ** مدبغر حمل بار الفاكهة في بيته ابنه فقال داريته لعله تنزل ولكاله ولم يجر بينهما بيع فلو لم يتقدم بينهما معاملة تواضعا عليها الكل فغير فلا بيع بينهما واقعة الفتوى رجل بني ما مدبغر قرار كرد انه ... ان ...ما قد كان ذلك القدر في ملكه وقدر الكل من الذهب دينارا الا انه ربما اليوم لم يقبض الذهب في ذلك المجلس بعد ايام قبض ذلك القدر وقد تغير السعر او الامل ينعقد البيع بينهما فعلى قياس ما ذكر في مداينات **خ** ينبغي ان ينعقد البيع بينهما بقوار سبق عليه بر داين از مدبغر كرباس خرج كرد تا بحساب كندم فرداوروز خرج كرباس كندم هدمن بدينار بيوه حساب نجاه منا كرد نام كوهاند له كرباسي چند من كندم اعتبارها اورزانيوه واكر مواضعه نه كرده اند اعتبر بعضهم وقد الحق استدلال بدلكر كسى كوده انداد تقال حبوبات خرج كند وبستبرسيم درمد معتبر اوزرخ بوده قال الدينارى المعتبر عندنا وقت الحال كذا الضمان استاذ ونات الاقالة بالتعاطي تصح كبيع المشترى قال للبايع ان ثمنه غال فرده ثمنه عليه وقبض المشترى لا ينعقد له الاقاله كبيع فلا بد في التعاطي من التعاطي من الجانبين ملكذ الالاتى له فدل ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن **فقط** لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره ولذا يتوقف على الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفع الرجل في المجلس ولم تقل بلسانه شيئا لا ينعقد بهذا القدر قال لابد من صيغة تدل... بكذا فعل الابل بها حين ثبت ودفع اليه في المجلس فانه لا ينعقد ولو بيعا ينعقد **ذ** ينعقد الاجارة بتعاط فلو استاجر قدورا بغير اعيانها لم يجز للتفاوت القدر صغرا وكبرا فلو جاء بعده وقبلها على الكبر الاول جاز ويكون منه اجارة مبتداه بتعاط **على** الاجارة الطويلة لا تجوز بتعاط بخلاف غير الطويلة

احكام الدلالة وما يتعلق به

امر سمسارا ليشتري له او دلالا يبيع له ثوبا بدرهم فالاجارة له البيع تم بالمشتري لا بالدلال والاجرة متى يجيء المشتري فلو ذكر لذلك وقتا فلو ذكر الوقت او لا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز له فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف **خ** الحيلة في جواز استيجاره ما ذكرنا لو ان ياجر شيئا او يبيع بلاه كراجرتم يواسيه بشيء اما هبة او اجر العمل فيجوزه لكن لما بين الحاجة يجوازه حوله اجر مثله بقدر **ص** لو استحق المبيع او رد بعيب او بغيره لا يسترد الدلالة ولو انفسخ البيع لانه لم يظهران البيع لم يكن فلا يبطل عمله **فصل** لو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا ... لم ينعقد الدلال لو باع العين باخذ ماله ليس له اخذ الدلالة من المشتري لانه هو العاقد حقيقة ويجب الدلالة على البايع باجر البايع ولو سعى الدلال

بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف الدلالة على البايع او على المشتري او على عليهما بحسب العرف ثم انه لا لآخر باع فقال للدلال الآخر اجر بقدر عمله وعنايته قال **ث** وهذا قياس ولا اجرله استحسانا لان اجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون بهذا الا اجرا وبه يأخذ الدلالة في النكاح قيل لا يجب له اجر المثل لانه لم يعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره **احكام كتب الاجر** **في الوثائق وما يتعلق به من** للقاضي اخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق لانه لا يجب عليه القضاء وايصال الحق الى اهله لا الكتبة لكن انما يطيب له اخذ ما يجوز اخذه لغيره وقدر بان الوثيقة لو بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الغبن عشرة وفي ثلاثة الآف خمسة عشر كذا الى عشرة الآف حتى يصير خمسين في العشرة ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين وفي اقل من الف فلو خفة من المشقة قدر ما يلحقه في نحو الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك قيل كأنه مروي عن اصحابنا **من** القاضي لان يأخذ ما يجوز لغيره وما قيل لكل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا كحكاك وثقاب يستاجر باجر كثير في مشقة قليلة واما اجرة السجل فعلى من يجب قيل على المدعي لانه به احياء حقه ينتفع له وقيل على المدعى عليه لانه هو ياخذ السجل وقيل على من استاجر الكاتب وان لم يأمر احد واخرج القاضي فعلى من ياخذ السجل على هذا اجرة الصكاك على من ياخذ الصك عرفنا وقيل يعتبر العرف على هذا الواعظين المنزله اجر للصكاك يكون الكاغد ملكه فيملكه حسبه بعد قضاء الدين والبراءة **في** حيث قال المدعي عليه لو اخذت خط اقرار فلو مقرا بالمال ياخذ منه المال وكذا الخط لو كان المدعي ولو منكرا به من على ان خطه في يده ياخذ جبرا او تدعي عليه المال بحكم الخط ولو لا يمينه على الخط يحلف ان خطه ليس في يده فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعي المال حر الخط **ص** له اقرع دينه فالمؤنة لا يجبر على دفعه حكم الاقرار اليه والجبر على المشتكية عرفنا وكذا الخيط على در النعجب والسلك على الخراز وآردية على در الكرباس عرفنا واجرة الحمام على الزوج او تغتسل من الجنابة ولو من الحيض فعليها وقيل لو كانت الايام عشرة فعليها وان كانت دونها فعليه وقيل ثمن ما الاغتسال يجب عليها على الزوج انه لا بد لها منه كثمن ماء الشرب وهو عليه اجماع الجملة **فصل احكام الاستثناء فصل** حرمت لآخر وقال ارتني الا ان شاء الله بعد موته يصح الاقرار لا الاستثناء لانه في الاقرار باطل وكذا قوله عبدي حر ان شاء الله او طلق امراته ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امر امراتك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا خلطت بالكلام ترفع حكمه اي تصرف كان كذا **فقط** فعلى هذا لو قال لامراته طلقي نفسك ان شاء الله او لاجنبي امر امراتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك او لانه تعطيل كما في قوله طلقي امراتي ان شاء الله فلم يتحد احدهما **ز** اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاقرار قال غصبت فيك امسك ان شاء الله يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف بين محمد وابي يوسف قال طلق امراتي ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وان هذا على الاستثناء يعمل في الاقرار ايضا ويرفع حكمها **في** قبل يعمل في الاقرار وقيل لا ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى يصح نيته حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لان في هذا الموضع لطلب التوفيق **ذ** اراد ان يطلق امراته ولا يقع شيء ان يستثنى متصلا ملفوظا لانه لا يعمل المنفصل الضمير فليه وقيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف في ان الطلاق او العتق لو اقترن به الاستثناء هل يتحقق التحقق يكون موقعا مع انه لم يثبت الوقوع فلو حلف على ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم انت طالق ان شاء الله او انت طالق على الف ولم تقبله المراة قيل بر وقيل يحنث في ظاهر الرواية **فقط** كتب على امراته الى عبد

الى غايته صه

فانت طالق ان شاء الله موصولا بكتابته لا تطلق لان المكتوب كالملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او على العكس لا رواية فيه وينبغي ان يصح فصط كتب اليها كتابا وكتب فيه لو شربت فانت طالق ثم قال بلسانه ان شاء الله متصلا صح استثناؤه لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذا لو قال انت طالق وكتب في طاعة مصدر ان شاء الله متصلا به ينبغي ان لا يصح الاستثناء كتب اليها انت طالق ان شاء الله متصلا ان سوى الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته صح استثناؤه لانه رجوع عن استثنائه خ ادعى الزوج التكلم باستثناء في خلع او طلاق او ادعى السكوت في الطلاق وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء يقبل شهادتهم ويقضي بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق الزوج في فصل دعوى الفرقة وبعض مسائل الاستثناء كتب في مسائل الخلع احكام الدين والاجل فصط مات المتوفى فاجل وارثه قال خ لم يجز كما لو اقرض المتوفى لان القرض عارية والعارية تبطل بالموت قال صط ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض قال بعضهم رايت المستقرض لا ارضى لان اصار مستهلكا صح تاجيله والصحيح انه باطل والمتوفى لو جحده كلهم ثم رجع فلذلك نخ صح تاجيل بدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غير ذلك فم قال زته لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المتوفى على آخر بدينه فاجل المتوفى ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستوفى بدينه لان الحوالة مبرئة براءة الدين بادا وليس له ان يطالب المحال عليه قبل الاجل سئل صط عن موجر مات حتى انفسخ الاجارة ثم المستاجر اجله ورثته الموجر هل يصح قال اختلفوا وصورته ما ذكرته لان في كب مات مديون وسئل وارثه دائنه تاجيلا فاجله لم يجز قالوا هذا قول هم به اما على قول من يه ينبغي ان يجوز التاجيل بناء على مسئلة في صل عدم الجواز قول الكل لان الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل في حق الميت في الحال الاول لان الدين سقط عن ذمة المديون الميت بالموت لا وجه الى الكل لانه عين يعني يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل ثم قال الاصح عندي صحة تاجيله وبه افتى خ اذ الدين لم يتعلق بالتركة لكن بسبب في الذمة فليس بعين حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة فالفا مات الموجر اما لو مات المستاجر وحل الوارث المؤجر صح بالاجماع اجل المستاجر موجره بعد فسخ الاجارة صح بالاجماع وكذا لو اجل المراة اوالاب في المهر صح حتى لو اتى بها ليس لها ان تطالبه بالمهر قبل الاجل مات مديون وترك اعيانا فاجل دائنه لم يجز لتعلق الدين بتركته وتاجيل الغير بالملك عرفه الخلاف مات المشتري بثمن موجل حتى حل الثمن بموته واجل ورثته بايعه فعلى خلاف مر والحيلة فصط وفي على شرى شيئا الى سنة فمات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري قال البايع للمشتري هو مقيد لان ابدى ببدع او قال بكماه دابدع لا يكون تاجيلا ولو بتاجيل كل دين سوى قرض هو يحل السلم وسابر الديون الموجلة بموت من عليه لا بموت من له كف وكيل الشرى لو شرى لموكله ثم ابرا البايع موكله عن ثمنه صح قن صح عندهم له لا عندهما وكيل البايع لو باع وابرا موكله المشتري عن ثمنه قال بعضهم لا يصح قال صط هذا اختلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابرا قبض الدائن الدين من مديونه ثم ابراه من دينه قيل يرجع بما قبض وقيل لا وكذا وكيل البيع لو قبض ثمنه ثم ابرا المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري ط د طظ البايع لو ابرا المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح ويرد الى المشتري سوي كذا في المتوفى كف ابرا الغريم احد الورثة من الدين صح في حصته مايكون ابراء ومالا يكون فقط قال المديونه تركت دين عليك او حق خويش بتو ماندم يكون ابراء فص قال الزوج جه وسيمان بتو ماندم قال لا برا الوارث ترك المطالبة قال مولانا

سواء

برا الا انه ذكره في نو لو قال الطالب تو كيت دينى بيرا قال له من ازين وام كه بو تست بيزار شدم برا ولو قال لا خصومة لي عليك برا أسع قال تركت الدين عليك لا برا ولو قال تو كتم بيرا قبل للطالب اين يك نيم دينار كه از مديون ما بدست يك دينار بس كن فقال بس كردم سدى خ قال للمديونه وفي بيت قبالة بعشرة دنانير نيج دينار بقبالة بتو دهم برا عن الباقي وبه افتى مولانا الجملة فص وفي قال تو كتم بنى عليك لا برا لان معناه تركتم عليك لا قبضه في الحال ولو قال مرا از تو چيزي نمى بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته لو قال من با تو حسابي كنم ومرا با تو در دنيا حسابي نيست بقيامت حساب بستلا برا ولو قال له در كاه خدا كرده مت قال بهذا ماندمت اللفظ الاول يحتمل الابرا لو نوى ولا ابرا في الثاني قيل للدائن فامي كه تو ابر فلانست بمن منت كن او در باقي كن فقال بخشيدم او كردم برا عن فاو معناه بوي بخش اجلى قال للمديونه تو ازله كردم برا ولو قال لا خصومة لي معك برا ولو قال تا زند كاني خلاست وابرو دعوى نيست برا عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد الابرا يصح الا ابرا عنه ض قال لامراة حلال كن فقالت كردم لا برا من المهر عت لو جعلت زوجها في حل برا من المهر كما لو ابرات غ منها الا ان كان هناك سابقة قالت لزوجها او جه من مهر لي تو يا فتم قال ابرات تصح غرماني قيل صح الابراء وقيل لا ادعى شيئا بيد رجل ثم قال ان مدعا ابدا من ذو اليد ازان دهشتم ثم له عاه لا تسمع قيل لمدعي الدين از بن جند بني بماني فعال كاندم كان هذا اسقاطا لهذا القدر هبة الدين وما يتصل به ص هبة الدين ممن ليس عليه لم يجز الا اذا اذن له بقبضه فقبضه جاز عم ان لم يا مر بقبضه لم يجز ولو وهبت مهرها من ابنها لنزا مر ته بالقبض جاز ذحك لم يجز الا اذا سلطه على قبضه فقبضه كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بقبضه وكذا لو وهب صوفا على غنم او زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا ثمرة على نخيل واما اللبن في ضرع فلو سلطه على حلبه جاز في رواية لا في رواية علل باع دينا ممن ليس عليه لم يجز ولو باعه من مديونه او وهبه جاز قبل وجن في هبته ممن عليه شرط القبول عندنا لا عند زفر روى الخلاف على العكس وهو العجيب نطاص ثم ابراؤه عن دينه او وهبه منه يصح بلا قبوله ويرتد برده وهل يشترط المجلس للابرا اختلفوا فيه ولو قال ابراتني مما لك علي فابراه فقال لا اقبل بري خكل هبته من مديونه لا يتم بلا قبول وابراؤه يتم بلا قبول المديون حق الرد قبل موته حي غريم الميت وهب الدين من وارثه صح لانه وهبه ممن عليه الدين معنى ولورده وارثه الهبة يرتد عند محمد لا عندهم وقيل لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وهبه من الميت فرده وارثه عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح ن لو وهب نصف الدين مطلق نفذ في الربع ويوقف في الربع كما لو وهب نصفه في مشترك نطر في التبرع باداء الدين وما يتصل به جص تبرع رجل باداء دين بلا رضا من عليه صح وكذا قبل الحوالة من غير امر المحيل برضا المحال لم صح ولو تبرع بدين ثم انتقض لكن بوجه من الوجوه يعود ذلك الى ملك القاضي لان تبرع بقضاء دينه ولو قضى باجره يعود الى ملك من عليه ويضمن المتقاضي مثله ولو تبرع بمهر اجنبي من المهرية برده بها او خرج نصفه من المهرية قبل دخوله يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن لو انفسخ البيع رجع في الثمن ولو كفن الميت متبرعا فافترسه السبع او شرى لمسجد حصيرا فخرب المسجد والكفن والحصير للمتبرع عند محمد شرى حصيرا او نحوه لمسجد فاستغنى عنه فهو للمتبرع ان كان حيا ولورثته لو ميتا وعلى قول ابي يوسف يباع ويصرف الى حوائج المسجد ولو استغنى عن هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا التبرع بسائر الديون الا ظهر ان الاداء يعود الى ملك المتبرع المحيل لو تبرع بالدين الى المحال له يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه لو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله

بطلاق ه

وكذا الكفيل بالنفس الى شهر فسلم قبله يجبر على قبوله الا لو تبرع بدين غيره بلا امره لانه ليس بخصم **ما يكون قبضا للدين وما لا يكون**

فقط وضع الغصب بين يدى المالك برئ لان الدين ترئ براءة الغاصب من انواع الضمانات **خ** استوضه فاتاه المقرض بدراهم

فقال له المستوض القها في الماء ترئ مما يلي القرض من الفصل وبه **ف** مديون بعث بيته الى دائنه مع فيجاء واجير فرضيه فقال الشريك

لشياً فذهب ليشترى فهلك قبل شرائه قبل يهلك على المديون وقيل على دائنه لانه امره بشراء الكل بقبضه **قتت** له عليه دين دنانير فدفع

اليه المديون دنانير وامره بان ينقدها فهلكت فالدين باق لان الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم يقل المطلوب شياً واخذ

الطالب ثم دفع الى المديون لينقد يهلك من مال الطالب لان المطلوب وكيل الطالب **فتح** قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فيلوه لو كان

على سبيل فسخ القبض يهلك على المشترى والرد على سبيل فسخ القبض بقول خذ مني اقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة بنتقض

القبض الدين باق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون لان الدين

على قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه ومديونه ينكره فيصدق **ما يكون القول فيه للمملك في جهة التمليك وما يتصل به فن**

له عليه دينان من جنس واحد فاداه المديون شياً من المال صدق انه دفع باى جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة

او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضاً عن الذهب لا يصدق لان المعاوضة تتم بالطرفين شرى من دلال شياً فدفع اليه عشر دراهم

ويقول هو من الثمن وقال الدلال دفعت الى لاجري صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد ان اخذه صدق انه دفع قرضاً لانه

مملك رجل ادعى على ميت الغائر مالاً وادائه لان الاب اعطاه الفا يقبل والوارث يصدق لان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقامه

فيصدق في جهة التمليك **علح** عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف فقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا آخذه الا من كل

مال فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شياً فللمطلوب ان يجعل من اي المالين شاء **ت** عليه مال واحد قرضاً او ثمناً حالاً

او مؤجلاً فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذكره ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة

فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال بحيث احدهما قرض والآخر كفالة **جع** بعث الى امراته شيئاً فقالت

هو هدية وقال من المهر صدق الا فيما لو كل يصدق هو لا هي وهذا لانه محتمل ولم يشهد له الظاهر فيصدق المملك لانه اعرف فيقول العالم

اولى منه لمن يقبل من قول الحامل لا فيما يكذب عرفاً **عن** صدق الا فيما لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى ولو نيا والبر والدقيق يبقى فعلى هذا

يصدق الزوج في البر لانه يبقى **ح** القياس في الطعام لمن يقبل قوله الا انه ترك للعرف فانهم يقصدون الاكل بالطعام المهيا للاكل نحو شواء

وحلواء وغيرهما مما لا يدخر الى وقت البيع فلو لم يكن مهيا للاكل كشاة حية وبر ودقيق وسكر قبل قوله **عد** قبل ما يجب عليه من خمار ودرع وغيره

ليس له ان يحسبه من المهر لان الظاهر يكذبه قال به صغار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها فالقول له الا لو واجباً عليه شراؤه لها مثل درع

وخمار ومتاع ليلى فقيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها اسباب الخروج قال **ث** هذا حسن وبه نقول ومنها مسلم بجيبه

ومن انه ليس على الزوج خفها وجب خف امتها لانها ممنوعة عن الخروج لا امتها **جع** بعث اليها عند زفافها شيئاً ثم قال هذا الديباج اخذته من

بزاز ليس لك اخذه ولكن لرب الديباج اخذه **مجمع فتى** ليس للزوج اخذه لو بعثه اليها على وجه التمليك والاب لو زعم دفع الجهاز عارية ترد ذلك

النكاح **احكام المزارعة والمعاملة وفسخ احد العاقدين وموت احدهما جص** بحبة المزارع ثم تنقض المزارعة فلو كان البذر للمزارع

كان له على رب الارض لانه بفعله ولو لرب الارض فله اجر مثل العمل بحكم اجارة فاسدة لانه لا حق له في الخارج في هذه الحالة كذا **جص** وفي عامة الكتب

لا شيء للمزارع على رب الارض لانه ليس للمزارع عين مال قائم في ملكه **يد** ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض قبل

الزراعة بعد ما كرب وحفر الانهار كذا **يد** لما اختلفت دلالة الكتب يفتى لرب الارض بطيب قلب العامل وبه يفتى **علم** نبت الزرع فمات رب الارض

قبل الحصاد والبذر للمزارع يبقى العقد الى الحصاد ولا يجب شيء من الاجر على المزارع ولو مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كربها وحفر انهار

انتقضت المزارعة ولا يقوم ورثة رب الارض للمزارع شياً ولو مات بعد زرعه وقبل نباته ففي انتقاض المزارعة خلاف كذا **يد** ثم قال هذا اذا

لو انقضت وهو الزرع بقل يترك الارض بيد المزارع باجر مثل نصف الارض **مح** انقضت المدة والزرع بقل فعلى المزارع اجر نصيبه من الارض

الى الحصاد **جص** دفع زرعاً في ارض صار بقلاً معاملة او نخلاً فيه طلع معاملة فلو مات احدهما بعد العمل حتى انعقد حبه وزاد الطلع بعمل يبقى

العقد بينه وبين ورثة الآخر فلو مات قبل ان يزيد الزرع والطلع انتقضت المزارعة ولا يوجب احدهما على الآخر والزرع والثمر كلها للمالك ولو ورثه

لو قبل العامل فهم حتى يجب استيفاء العقد صيانة لحقه **ط** مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع ان يعمل الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثته

على الشرط ولا اجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي من السنين ولو مات المزارع وهو بقل فلورثته ان يقوموا عليه وكذا المعاملة ولو قال

ورثته نحن نقلع ولا نعمل لا نجبر وهو على العمل **قصط** لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلورثته خصومة الا لو مات قبل الحدوث **قيام احد العاقدين**

على النخل والشرط اخذ كرماً معاملة فقام عليه مدة فتركه فجاء عند الادراك يطلب الشركة فلو ترك على ذلك بعد خروج الغلة ومن يجال لو قطعت

كان له قيمة فهو شريك بحاله **ط** ولو تركه قبل خروجها او بعد ولكن لو قطعت فلا قيمة لها فلا شركة له ولو ترك رب الكرم اخذ كرمه بعد ما خرج الطلع وقام

عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذه قبل حدوث الطلع ثم اخذه بلا اذن ربه فقام عليه حتى صار ثمراً فكله لرب الكرم اخذ ارضاً مزارعة

والبذر على المزارع فزرع ونبت فقام عليه رب الارض وسقاه بلا امر المزارع حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا ولو زرعه الا انه لم يسقه ولم ينبت

فسقاه ربها بلا اذن المزارع فكله لرب الارض قياساً وبينهما استحساناً ولو سقاه اجنبي بعد ما بذره المزارع ولم ينبت فالخارج ايضاً على حكم المزارعة

ويصير به الاجنبي غاصباً ولو رب الارض بلا امر المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فهو بينهما على شرط كذا **اط** هذا الحكم لو كان

البذر للمزارع فلو لرب الارض وكرم **علح** دفع ارضاً وبذره مزارعة فزرع المزارع ونبت ثم قام عليه رب الارض حتى ادرك فالزرع بينهما فلو لم ينبت

حتى سقاه رب الارض وادرك فهو بينهما استحساناً وكله لرب الارض قياساً **بس** دفع ارضاً وبذراً مزارعة ثم اخذ الارض لما بذر ولم يسق وترك

حتى سقاه المزارع فكانه اذن للمزارع بان يعمل على العقد الاول ولو نبت ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فكله لرب الارض لانه لما اخذه وزرعه ونبت

انتقض العقد وصار الزرع لرب الارض فالعامل بقيامه عليه معين فالحاصل في هذه المسائل انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع وزرعه احدهما

بلا اذن الآخر ونبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلا اذنه حتى ادرك ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهي لو يكون البذر

لرب الارض وزرعه ربها بلا اذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع ففي هذه الخارج كله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضاً وبذراً

مزارعة الى رجلين ليعملا فيه فكرباه وزرعه احدهما فلا شك انه لو زرع باذن الآخر فلهما لو زرع نصيبه وفي **خص** قال ح له لو اخذ بلا ارضاً لنصف

ليزرعوها بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض برا

الصور

بخمر الثالث وزرع بعض الارض شعيرا فلو كان باذن كل واحد منهم فالبر بينهم ويرجع رب البر بثلث البذر على الثالث والشعير بينهم انصافا
ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير الذي بعد دفع نصيب رب البذر ولو فعلوا بلا اذن فالبر بينهما لرب الارض وثلثاه لهما ويغرمان نقصان
ملك الارض اما رب الشعير فخمسه اسداسه له ولرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق وعليه نقصان الارض في
قدر ثلثي ذلك **احكام العمارة في ملك الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجب فقط** مرد بی خانه زن خود را عمارت کرد وجهاز
بگذارد بود تواند که بها خواهد بازا اجابت اگر بدل شرط فرموده است که رجوع تواند عمر دار امراته فماتت وتركتها وابنا فالعمارة لها
عمر باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الدين ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة
ويصير كلها لها ولو عمر لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وسائر
املاكها **جم** سقف منزل امراته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه لو لم يوجب ضررا في غيره ما بنى **عل** كل ما بنى في دار غيره
بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر **فقط**
استاجر دارا وبنى فيها بتراب فيها بلا امر ربها ثم انفسخت الاجارة او مضت مدتها فلو كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار ثم ان
المستاجر رفع البناء يغرم قيمة التراب لمالكه ولو كان التراب من طين لا ينقض انه لو نقض يعود ترابا **ن** طحان ركب في الطاحونة حجرا من
ماله او حديدا ومضت المدة فلو فعل بامر ربها على ان يرجع فهو لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امر فلو غير مركب في البناء فله رفعه
قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع **قد** اسيابان سنگ وسنگی کرده است تبع اند بحساب غله فروره قال سنگ وسنگی از زن بود
وبرا ضمان قيمة بگيرد واگر سوگند دهد که روا انداشته نتواند لان الاقرار والانكار فيه سواء واگر اسیابان سنگ خود را ودا
که بر دارد بعد مضی المدة قال اگر سنگ زیرین نهاده است تبع اند واگر سنگی زیرین بوده نتواند بی رضا خاوند اسیا لانه رکب في
ملكه **بد** استاجر دارا فجصصها او فرشها او ركب فيها بابا او غلقا ونحوه واقر به الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم
لا لو اضر فله قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارت کرد باذن موجر لا شک انها للموجر لو عمر بامره وهل يرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى
قياس ما مر في **فقط** ينبغي ان لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع وقد مر في **كد** ان الزوج لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكر
انه شرط الرجوع **ذ** الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق **كر** اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء
لرب الدار لو بنى باذنه واستدلوا بما ذكرتم انه لو من آجر من آخر حماما وقال له رمم ما استرمه فعمل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم
البناء للباني ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكرتم انه لو من استعار من آخر دارا فبنى فيها باذن ربها فالبناء للمستعير
وهذا الاختلاف فيما امر ولم يشرط الرجوع فاما لو شرط الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق لا بد الى ما ذكرتم انه لو
من استاجر ووكله ان يرمم ما استرمه من الحمام ويحسبه لك من الاجر ففعل فالبناء لرب الحمام وللمستاجر على الموجر ما انفق
زن را محدود ست و بولی که چوبی بشتاد درم خرید زن با شوهر مواضعه کرده اند که این زن را عمارت کن سکنی مرتبا بعد
شوهر عمارت کرده بدو رسید که چوبی بهزار درم بخرند این زن مرده ورثه می گویند زنها فرماست ابن مرد تواند که قیمه سکنی از

قيمه م

ملك كنند اجابت تواند واگر بعد منعقد سکنی بر دارد و باقی میراث کنند واگر مواضعه نکرده باشند متبرع بوده در عمارت **صر** استعار ارضا
ليبني ويسكن ما بدا له على انه ان خرج فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه في الحقيقة استئجار الارض ببناء ينفيه وذلك البناء معدوم ومجهول
واعلام الموجر شرط جواز الاجارة فكانت الاجارة فاسدة ولو بنى وسكن فيها وعليه اجر المثل والبناء للباني ولرب الارض نقض بنائه **حمل**
دفع اليه ارضا على ان يبني فيها كذا كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا وكذا اجرة على ان ما بنى فهو بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها
فانه شرط فهو فاسد فكله لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثل فيما عمل وهي مسئلة الدسكرة المذكورة في كتاب الاجارات والمزارعة
انه استاجره ليعمل له في ارضه بالات من عنده فكان اجارة الآلات انها فسدت لجهالة المشروط او لعدمه له جعل نصف الارض الميتة اجر له
وهو معلوم او مجهول فصار اجارة حقيقة اذ الاصل في العمل هو الارض فقد عمل في محل مملوك له باجر فيقع عمله للآمر وقد ابتغى في مقابلته
نفع النفس فيصير اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة ان يلزمه قيمة الآلات وقيمة العمل على ما عرف في الاجارات قال ولو دفع ارضا على ان يبني
فيها ويسكن ويؤجر على ما رزق الله بينهما فبناها حماما واجرها فاصاب مالا فجميع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه على الباني
وعلى الباني نقل بنائه وفي المسئلة الاولى جعل البناء لرب الارض له ثمة بدلالة الحال عرفنا انه اراد العمل لرب الارض حيث شرط نصف البناء
له ولانه يصير مشتريا للالة بنصف الارض شراء فاسدا وصار قابضا باتصاله بارضه فوقع عمله كله في محل مملوك للآمر وفيما نحن فيه لم تقم دلالة
العمل للآمر فبقي منصرفا لنفسه بالبناء في ارض غيره بغير اذن رب الارض حتى شرط لنفسه شيئا صار كانه آجر ارضه ليبني فيها ويكون اجرها اجارة صحيحة
يبنى بكون الآلات والبناء كلها للباني وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان الارض والبناء بينهما كان ذلك كله مع اجر مثل
الارض وللباني قيمة ما بنى يوم بنى يعني قيمة الآلة واجر عمله فيما عمل كما مر في المسئلة الاولى **ومن هذا الجنس فيما يتعلق العمارة في الاوقاف علج**
المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من مال نفسه فلو اشهد فله ذلك ولو لم
يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه لو بنى من ماله على هامر **فقط** المستاجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في
الغلة فله الرجوع **صف** حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا او كذا ولو لم يضر رفع بنائه القديم رفعه وهو للساكن
وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره لقلة
الا اذا لو على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه ولو بنى بامر
متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق **فتم** متولي يكي را فرمود كه تا سه مناره و بيش ازو اجر مرد عامل اجر
هزار از مال متولي طلب كند از مال وقف **ن جم ظن** قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك لو الوصي لو انفق من ماله
على اليتيم ليرجع له ذلك لعل الاحتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف في محل آخر قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع
فله الرجوع والا فلا والخلاف في من شرى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فانه ليس بمتبرع بشرط الرجوع اولا والوارث كالوصي **فش** المتولي
لو اراد العمارة من خشب مملوكه له ودفع قيمته من مال الوقف كان له ذلك لا المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف نقود مملوكة الى الصبي ولكن لو ادعى
لا تقبل قوله وهذا اشارة الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت من
مالي كذا في الوقف واليتيم لا تقبل قوله **بق** لو ادعى وصي او قيم انه

انفق من مال نفسه وادان الوصي ع مال اليتيم والوقف ليس له ذلك ويدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو
ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق ونحن نحتاج الى مسائل الوقف جمعا الى آخره
منتخبا من الفتاوى مسـ الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا او كذا او ه لكل نفقة مثلها وكذبه رب اللقطة وجحد الانفاق
صدق مع يمينه على العلم انه الواجد يدعي عليه دينا ويلزم بنكوله بخلاف الوصي لو قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه
لانه امين انه لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع بينة قـ قاضي يكي داوه كوديو بادسيين ولزم وصيها بها ماده سيين رابوي
نفقه كون وبجوي خام كون ويودي نفقة كون از صبي بعد از بلوغ تواند طلب كردن قال ٢ وكذا الاب وكذا الوصي مثل والنفق عليه
لا يرجع عليه بعد بلوغه ى احيى انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر القاضي ولا يعلم لكن لا يقبل الوصي بعد ما انفق بقبول قول
الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا اومما يتصل بالله المسائل الامر بالانفاق واداء الدين ى وصي قال لرجل اقض عن فلان الميت
دينه فقضى وله اداه ويرجع بما اداه في مال الميت لا خذ به الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي انه قضى عن مال الميت لا عن الوصي
يجوز امره في مال الميت يجب حفظ سف المبلغ ح د رجل امر بآخر باداء الزكوة عنه من مال نفسه فاداه لا يرجع على الآمر بلا شرط الرجوع وكذا
لو قال هب لفلان كذا الرجال الموهوب لرجل عوض المالك من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال على او على عيالي او على اولادي
او من فداء واداء ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينا بامره رجع بلا شرط وفي الجباية والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على
الآمر بلا شرطه كذا وكذا في كل ما كان مطالبا به حتى من جهة العباد حبسا او من اخذ السلطان حبسا د ح قال لرجل خلص فدفع المأمور لا
تخلصه قبل يرجع لان الاجر وبه يفتى قش قال لآخر ولبس بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد لا على الآمر ولو امره ان ينعقد
عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الآمر الا خليطا ولو كان عليه ثوبا فانكر ثم قال لرجل ادفع الى المدعي فقيز بدء من مالك فدفع لا يرجع لانه لم يشترط
رجوعه وبجحده الدعوى لم يعرف دينا عليه ليتعمده يهقى د قال ادفع الى فلان القاضي له ولم يقل عني او قال اقض فلان الفا ولم يقل على
ولا على انه ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له رجع على الآمر ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة
على انه متى جاء رسول منه او وكيل ببيع منـ يرجع على الآمر بالاجماع ان الضمان بين الخليطين مشروط عرفا لا الوفاء انه لو ان
شريكه او خليط بدفع مال الغير فانما يامر ليكون دينا على الآمر والمعروف كمشروط وكذا لو كان المأمور في عيال الآمر او يعول الآمر يرجع على
الآمر بالاجماع وان لم يقل على انه ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شي من هذه الثلاثة الخلط والضمان وشرط الرجوع على الآمر عندهما
لا عندهما قال بعض المشايخ مثل الحمام والطاحونة ليس بخليط له الا خذ والاعطاء يقع بينهما من احد الجانبين لا من كلا جانب وفي انفق علي او على اولادي
رجع بلا شرط رجوع وضمان وقال ظه الآمر وله اخراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الاداء او يعلى بيسر له كذا اذ وفي بس ذو رحم محرم
منه لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابن الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك خليط د قال لآخر ادفع الى زيد الفا على انه ضامن لها او لم
حاضر سمعه فدفع فالالف قرض للدافع على الآمر وزيد وكيل بقبضه وقوله سمعه ان الوكالة لا تثبت قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو املكه زيد فهو ولو
ملكه فيع بلا يهلك امانه وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على انه ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضمين ولو قال زيد اعطى الفا ضامن مو فاضر بسمع

فهو قرض على زيد والآمر ضامن خ قال لخليط ادفع الى زيد الفا ففعل ضمن الآمر لا زيد وعكس اقرض فان الآمر لا يضمن ان موضع الخليط لم يفع
ثمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على القابض وعمن المسايل اجيب في واقعة الفتوى دوكس نبازيو د ند فقال احدهما للآخر فلان كس
پنج دينار دام خواسته خويش بدو دهي وي آمده و پنج دينار كرفت واز شهر رفت وان ابنا زي ميان ايشان برانداخته شد بنبغي لم لا يرجع المأمور
على الآمر كما في مسايل الجامع ى اسيرامر لن يغديه بالف ففداه بالفين يرجع بالفين عليه وليس كوكيل بشراء انه لا عقد بينهما وانما امر لن يملكه فصار
كما امر لن ينفق على الي فانفق العين اجنبي امر ليشتري له اسيرا فلو قال اشتره لي او قال من مالي رجع والا الا ان يكون خليطا ولو قال المأمور امرا آخر بان يفديه
او دكل وكيلا فقال الوكيل للآخر اشتر هذا والوكيل الثاني حيث لا يرجع على احد ح عامل الخراج لو اخذ الخراج من الكاد ورب الارض غايب ظاهر الرواية
انه لا يرجع على رب الارض فنى يرجع والمستأجر كالكاد وكذا الحكم في الجباية لو اخذ العامل من المستأجر او من غلة دار فقط احد الشريكين لو
ادى الخراج يكون متبرعا على احكام المرضى كتاب الطهارة قال الله تعالى وان كنتم مرضى الآية ح فالمرض المبيح للتيمم ما لو لم يخاف زيادة المرض باستعمال
الماء الا انقاعه في الخروج والمعتبر عنده الضرر سواء بالماء او بالتحرك شـ لو لم يضر الماء لا يجزيه التيمم لكن به وجع البطن او العرق ونحو شه لو تعذر
بذل الوضوء الا انما يجزيه التيمم لتضرر بوضوء ولو لم يتضرر بالماء لخايف العطش يجزيه التيمم لهذا المعنى لانه يتضرر بالماء فقط زال مرض اباح التيمم ينتقض
تيممه ح لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن احد يوضيه يتيمم ولو يوجد من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضيه الا ببدل جاز له التيمم عنده لانه مطلق
وقالا يتيمم لو كان الاجر ربع درهم فلو لعامة بدنه جدري يتيمم حكمى لو عجز عن الوضوء يجب على امته ان توضيه لا على زوجته ومن كان حنفي وقيل يجب
عليها اعانة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها مرض فتى اوامه فعجز عن الوضوء ع ب انه يجب على المولى ان يوضيه
او يجب عليه تعاهدها ما دام في ملكه كذا فقط انه لم يكن للمريض من يتيممه يدع الصلوة عندهما وعنده يس له يومي بلا طهارة ثم انه قدر على الوضوء
بعيد كذا الكفى شلت يداه ولم يجد من يوضيه يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط كذا في وفيها لو برجله جراحة يضرها الغسل ولبس الخف على الاخرى
يتيمم لانه لا يمكن لبس الخف الى رجل واحدة ومن شد الخرقة على الجراحة ومسح عليها ولبس الخفين مسح عليها ان المسح على الجبيرة كغسل ولو لبس الصحيح فسقطت
الجبيرة لم يمسح الصحيح قيل في ويكس قول ح له يمسح ان المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على محل
الجراحة ان في الدفع ضرورة وحرج فصار الزايد تبعا وكذا العصابة والترحة والمستوى سواء في هذا المسح واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط ضه لو مسح الاكثر جاز
فلو سقطت الجبيرة فابدل بغيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثاني المسح على الجبيرة مرابت تحت غسل ما تحتها لم يضر وكذا لو ضره الماء البارد
لا الحار يغسل بالحار ولو ضره الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولا يجزيه المسح على الجبيرة ولو ضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة لو ببعض اعضائه
جراح فلو كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة في الباقي ولو كان الغالب هو العذر تيمم وسقط غسل الصحيح عندنا ولو نصفها صحيحا لم يذكر
ظاهر الرواية وعن ح انه لو عجز عن غسل القدمين والوجه تيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم هذا انفيه قول ح له وبه ثبت ان النصف كالاكثر اولـ
يمسح الجرح كغسله فينبغي ان يجوز غسل الصحيح ومسح الجرح ولو الاكثر فلا يكفى الا التيمم ما امكن المسح والله اعلم ويمكن ان يقال ما موهم بغسل الاعضاء والاكثر
حكم الكل فلو امكن غسل الاكثر يتحقق الامتثال الامر بخلاف مسح الاكثر يجاب بانه غسل حكما لا مسح فكانه غسل الكل والانصاف ان الكل من القولين
وجه والله اعلم المستحاضة وصاحب الجرح السايل لو احتشيا بمنع نفوذ حكم الدم ح ربط الجراحة ومنع الرباط السيلان فلو لم ينشف الخرقة فهو
كصحيح ولو نشفت فهو كسايل وكذا المفتصد لو منع الرباط الخروج

بيع ج

آمر ابا دآره

ص

فهو كصحيح وكذا المتيمم فرابه دون غيره لانه لم يجاوز الظاهر الخول لا ينقض الوضوء وهو المختار بخلاف الحائض لان لا تصلي ما دامت
ترى الصفرة او الكدرة مع انهما لا تسيل لخلاف دم الاستحاضة المسـ فلو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو مقيما لم يجز له الصلوة بذلك
التيمم وجعل الاول كان لم يكن لما اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كان لم يكن ونظيره الاولى
المريض لو يعلم ثم مرضت المراة وبقيت مريضة الى ان انقضت العدة فعليه باللسان عند زفرته وبالجماع عندنا كذا فصل كتاب الصلوة خ
المريض لو وجه للصلوة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل جاز
والاول اولى ج قيل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز كتوجه المريض الوثيب الى الموت الى القبلة كما في اللحد لقوله عليه السلام لما نحسب التيامن في كل
شيء حتى التنعل والشافعي يقيس كيفية صلوته على هذا فانه يقول يضطجع على يمينه للصلوة كما لو اقرب موته وكما في اللحد والجامع كون التيامن مندوبا
في كل شيء والفرق ان المحتضر في صورة النزاع على شرف الزوال فلو استلقى وقعد كذلك كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام لذلك
صار وجهه اليها فهذا اولى بخلاف ما لو احتضر وما بعد الموت لما انه ليس على شرف الزوال اقول هذا ترك العمل بالخبر بالرأي العرفي العاري
عن القياس على احد الادلة الثلثة ومثله ينبغي ان لا يجوز والله اعلم صح اخبار اهل بلادنا الاستلقاء المختصر على القفا لانه ايسر لخروج الروح
والاولى هو السنة لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء برأسه سقط فرض الصلوة في ظاهر الرواية وله اسقط الايماء عندنا ثم خف مرضه هل يلزمه
الاعادة قيل لو زاد عجزه على يوم وليلة لم يلزمه القضاء الا الزمه كالمغمى وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الوضوء الاول اصح لان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره في النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي
كذا خ قدر على قيام لا على ركوع وسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا بايماء وقيل يومي للركوع قايما وللسجود قاعدا ولو قدر على ركوع وسجود
لا على قيام يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك كذا اذا انما يسقط القيام عن المريض لو ازداد مرضه او وجع بقيامه كذا خ وبعض
وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر على ان يذهب الى حوائجه بنفسه خارج الدار مصط خوف ابطاء البرء كعجز عن القيام اصلا ولو
قدر على بعض القيام لا تمامه قال ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه لو قدر على القيام للتكبير لا للقراءة او قدر عليه لبعض القراءة
لا التمام يكبر قايما ويقرأ ما قدر قايما فاذا عجز قعد ولو قدر على الاتكاء لا الانتصاب يلزمه الصلوة متكئا ولم يجز قاعدا ولو قدر على الاتكاء
بعصا او بخادم له يقوم متكئا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حائط او انسان لزمه الصلوة قاعدا مستندا او متكئا
ولا يجزيه مضطجعا كل من عجز عن اداء ركن لحدث سقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان بحدث او بلا قراءة
وبين ان يصلي بايماء تعين عليه الايماء لم يجز الا ذلك لان الصلوة بايماء اهون من صلوة مع حدث او بلا قراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار
كتطوع على الدابة والصلوة مع حدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما فلو صلى قايما او قاعدا سال جرحه
على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر فمع الاستلقاء لم يجز بلا عذر ايضا فاستويا فترجح الاداء
مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن م انه هنا انه يومي مضطجعا كذا خ وفي حكمه به جرح يسيل لو صلى قايما لا لو جالسا بركوع وسجود يصلي
جالسا ولو يسيل لو صلى قايما بركوع وسجود لا بايماء يصلي قايما ولو سال عوم مريض تحته ثياب ملطخة بنجاسة فهو بحال لا يبسط شيء تحته الا ويتنجس من

ساعته يصلي على حاله وكذا لو لا يتنجس ولكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ولو صام رمضان يضعف فيصلي قاعدا ولو افطر يصلي قايما يصوم ويصلي
قاعدا او تأخر العدو لو صلى قايما او كان في خباء يعجز عن ان يقيم صلبه ولو خرج لا يقدر ان يصلي من طين ومطر يصلي قاعدا ادكن خلاصة وذكر ايضا
لو يصلي في بيته يقدر على القيام لا لو خرج الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويجلس المريض في صلوته كيف شاء وروي عن م انه
وروي الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع وعن س انه يتربع متربعا كذا خ وذكر قط متطوع صلى قاعدا بعذر
او بدونه ففي التشهد يقعد كما في الصلوات واما في حال القراءة فعن ابي حنيفة انه يحتبي وعنه يتربع لو شاء وعن زفر انه يقعد كالتشهد قال ش
والفتوى على قول زفر لانه اقرب الى التواضع والخشوع مريض صلى اربعا جالسا فلما قعد في الثانية قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام
ويمضي ولو نوى حين رفع راسه من السجدة الثانية ولم ينو ثم تذكر بعده وتشهد ورجل صلى قايما فلما قام بالرابعة ظن انها الثالثة فتوى القيام
وقرأ وكان في خلال قعدة التشهد ثم تكلم اجزأته ورجل صلى ركعتين قائما بركوع وسجود ثم حرج وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول خ ذكر
لانه تحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلم يجز بدونهما كذا خ وذكر قط في هذه المسئلة فكذلك المذهب عن انه لو صلى ركعة بقراءة ثم نسي
تسقبلها عنه وعند محمد يتمها والاتي لو صلى ركعة فعلم يستقبل بالاجماع مريض عجز عن توجه القبلة ولم يجد احدا يوجهه اليها يصلي الى غيرها ولا
يعيد في ظاهر الرواية وعن بعه يعيد ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فلو فعل فلو كان يخفض من ركوعه جاز لا لو وضع
العود على جبهته ثم اخفض انه يعد سجودا او ايماء قال خ هو ايماء وهو الصحيح فلو وضعت الوسادة على الارض ويسجد عليه جاز كذا قط مريض
صلى قاعدا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بايماء تفسد صلوته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة
المريض عجز عن الايماء فحرك راسه عن انه تجوز صلوته وقيل لا لانه لم يوجد منه الفعل ومن اغمي عليه يوما وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عند س انه يعتبر من
حيث الساعات وعن م انه من حيث الصلوة ما لم يصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح ولو يفيق ساعة ثم يعاوده فعلى وجهين لو لافاقته
وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود او به حمى شديد يعود في وقت فيعود الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها
ولو لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر كذا ح ذكر قط الاحدب بلغ قيامه ركوعا يشير برأسه
للركوع لعجزه عما فوقه ولو ائتم قوما قعودا او قياما لا يجزيهم نقي عليه في من ضربها الطلق لا تعذر بترك الصلوة فتتوضأ لو قدرت والا تتيمم ولو خرج
الولد فتصلي الصلوة لا لو خرج اقله في مق المعتبرة القضاء حالة الاداء فغاية المرض تعتبر في الصحيح كصلوة الصحيح وقالت العجم تعتبر في المريض بايماء او
كما لو افتتحها صحيحا فمرض يبني كما يمكن في رواية وعن ح انه يستقبل لو صار الى الايماء افتتح ثم صح لو ابتدأ قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى عندهما ويستقبل عند م لان اصله ان القائم يقتدي بالقاعد فكذا في القعود اصل القيام فجاز وعنده لا يقتدي فلم يجز هنا ايضا ولو
افتتح بايماء فقدر على ركوع وسجود يستقبل وفاقا الا عند زفر لانه اقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز فكذا البناء وعند زفر يجوز صلى مريض على جنازة
قاعدا او مومئا به والقوم قيام خلفه جاز وقال الا كذا خ وفي سو الاصل عند ح انه لزم وسع الغير لا يعتبر وسعا للعاجز بنفسه عليه ما يلزمه عاجز عن توجه
القبلة بنفسه ومعه من يوجهه اليها فصلى لا الى القبلة جاز عند ح انه لما لا عندهما لانه وسع غيره يكون وسعا له ومنها صلى على فراش نجس ومعه من يحوله
يجزي عن تحوله اليه ومعه من يحوله جاز عند ح لا عندهما ومنها عجز عن التوضي بنفسه ومعه من يوضيه فصلى ولم يتوضأ جاز عند ح لا عندهما ومنها عجز الاعمى
عن السعي الى الجمعة بنفسه ومعه من يقوده لزمه السعي عندهما لا

الاعاده

وقدره

ص

فقط ص

ح له وعلى هذا الحج **كتاب الزكوة** لا تجب على مجنون مطبق وتجب على مغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه تجب عليه
لان الجنون ان لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم وان لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة ومن ح به لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من
يوم الافاقة لا مما مضى قبلها وفيمن جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ومن يجن ويفيق فهو كعاقل سبل عمن اقر
عند موته بان عليه مائة دينار زكوة باهلاك الزكوة بعد تمام الحول ولا مال سواه قال يعتبر من الثلث لان الزكوة صلة مر ولو سقط بموته
فيكون تبرعا منه بخلاف الغرماء بدين لاجنبي فانه يصح ولو احاط بكل ماله متولي الوقف قال عند موته باهلاك مال الوقف كذا او ان عليه زكوة فان الوقف
الورثة وفي الوقف يعطي من كل ماله لان له مطالب وفي الزكوة من ثلثه لانه لا مطالب **كتاب الصوم** لو صام يخاف زيادة عينه وجعا او حاسته
يفطر لانه سبب الوصول الى هلاك النفس والاصل فيه قوله به فمن كان مريضا الآية وتاويله لو كان مريضا فافطر فعدة من ايام ومعلوم ان المراد
به كل مرض فان اوكثره الادمي لا يخلو عن قليله بل المراد به مرض يضره وهو ما قلنا فانه يلحقه الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانا وقلنا
بانه لا يباح الفطر له حتى الى هلاك لان الجوع يهيج الصفراء وبالصفراء يزداد وجع العين وهو من اهم الاوجاع لقوله ء لا وجع كوجع العين
الدين وقيل المرض المبيح للافطار ما يصير صاحبه صاحب فراش وقيل ما يعجز عن الصلوة قائما والصحيح ما مر وهو ان يخاف من الصوم زيادة او
زال مرضه وبقي ضعفه قيل ينبغي ان يصوم ولا يعتبر خوف المرض ثم ان محمدا جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لانه انواع يضره الصوم
في بعضها فلا يمكن بناء الحكم على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا بشرط افضايه الى الحرج كما لم يجعل نفس النوم حدثا على الاطلاق الا اذا كان سببا
لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج على كل حال فاعتبر مبيحا وضيح مبطن يخاف عليه من هذا وزعم الاطباء ان الظير لو شربت دواء كذا برا الصبي لا يحتاج
الظير الى شربه نهار رمضان قيل لها ذلك لو قال الاطباء الحذاق وكذا من لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا لو كان ينفع فلا باس به والحق
في الكتاب الاطباء الحذاق قال **فظ** هذا عندي محمول على طبيب مسلم كمن شرع في الصلوة بتيمم فوعده كافر اعطاء الانقطع صلوته فلعل غرضه
افساد صلوته فكذا الصوم مرض في رمضان يوما ويوما الاان كان له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه وما حم فيه كان عليه الكفارة
وقيل لا ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والوقيعة وبين اهل ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف
المرض **فقط** وكذا لو افطرت على ان يومها يوم حيضها ثم لم تحض فيه تكون الاظهر لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة **خ** هذا لو نوى الصوم
ثم افطر بعد الفجر والا لم يتحقق الا القضاء ومن قاتل من المسلمين لو الزمه السلطان على السفر فافطر على ظن انه يباح له عقاعته فهو على هذا الا
ولو قدم ليقتل في نهار رمضان فشرب ثم عفي عنه قال **ظ** يكون له الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب متعريا عن الشبهة هذه المسائل
فقط وبعضها **خ** طاوعت زوجها او غيرها في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقطت عنها الكفارة جامع امراته ثم مرض في ذلك
لا يكفر في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال يعجز عن الصوم قيل لا والاول اصح كذا **شيخ فقط** الحامل والمرضع لو خافتا انفسهما او ولدهما افطرتا
وقضتا ولا فدية عليهما لانه كمرض ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بعده به
وكان لكل يوم نصف صاع من بر يجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر وهو الشيخ الفاني ويعتبر ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع عنه ورثته جاز ولا يلزم
بلا ايصاء عندنا خلافا للش ضي ولو صح لزمه بقدر ما صح له عجز عن الفضاء الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح عند الكل كذا **ح كبق** وقال البيهقي رو

الناس ولي هذا عندهم هو عند محمد به لو صح يوما لزمه الكل قال وهذا غلط يجب في ايام لم يبرا فيهما فكيف يلزم القضاء وانما الخلاف في مسئلة
النذر لو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فلو مات قبل البرء لا يلزم شيء ولو صح يوما لزمه الايصاء بجميع الشهر بالاطعام عندهما وعنده بقدر ما ايصاء
بقدر ما ادرك على قياس ما مر لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الشرع وفيه وهو قضاء رمضان يلزم بقدر ما صح ولهما انه التزم المريض الاحتمال وجوب الصوم
فيها وهو يعجز فيضاف النذر الى وقت صحته فطانه قال بعد صحته لله علي الخ ثم مات قبل تمام الشهر فيلزمه الايصاء به لو جب الصوم في ذمته فلزمه
الخروج بالخلف ولا يقف وجوبه على ادراك العدة اما قضاء رمضان فمضاف الى العدة فيتقدر به الحكم **خ كبق** وذكر **فظ** ان مسئلة نذر المريض
محمول على حالة يعجز عن الصوم وفي **كبق** ان ما ذكر في قولهما انه التزم المريض الاحتمال وجوب الصوم فيها يعجز كما ذكر آنفا **فضع** مريض
نذر اعتكاف شهر ثم صح عشرة ونحو لزمه اعتكاف كل الشهر عندهما خلافا لمحمد لما انه عبادة متصلة الابعاض فادراك بعضه وقت سعتي
وجوب كلها كالصلوة ومن اغمي عليه كل رمضان او بعضه خلافا للحسن البصري لان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كساير الامراض ولان الاصل ان الاغماء
لا يدوم وهو اعجز نادرا لا يعتبر كالنوم ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك ولو افاق في ثنائه قضى ما مضى خلافا للش فيهما ولم يذكر ما لو افاق
بالليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واحاط الشهر كله في ح به انه لا يقضي وكذا **ج** وهو الصحيح وعلى هذا لو افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا
ولو افاق في آخر يوم من رمضان فلو افاق قبل الزوال لزمه ولو بعده يلزمه في الصحيح وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين ان طرا الجنون
ان افاق في بعضه وقد بلغ مجنونا فعن ح به لا يقضي ما مضى وعن س به لزم الاحتياط لو لم يحتط ففي الجملي **فقط** اغمي عليه في ليلة الاولى واحاط فيقضي
كل الا اليوم الاول لان نية الصوم متحققة في ليالي رمضان فنوى ظاهرا فكان صومه لان العبادة تقادي من هو عاقل والاغماء لا ينافي كونه عاقلا
الا ان انه لو اغمي عليه في مرض توفي فيه وسوى له به لانه لا يجوز لان يكون عديم العقل لا بدي انه نفى عنه الجنون وقال وما صاحبكم بمجنون فلما
لا ينافيه الاغماء لكان الامساك المسبوق بالنية صوما الجنون لو افاق قبل الزوال ولم ياكل شيئا ونوى الصوم جاز لان الجنون لا ينافي اصل الصوم
والاصح التوقيف بدليل انه لو نوى الصوم بالليل وجن في النهار ولم ياكل جاز صومه فلو جن في الوقت ح ثم جن يبقى الموت فلو افاق لا يقضي
لو افاق المجنون قبل الزوال ونواه فجامع في يومه لا يكفر وفاقا هذه المسائل **فقط** مريض برا في نهار يومه بامساك بقية يومه والاصل عندنا
ان من صار في وسط النهار بحال لو في اوله على تلك الحال لزمه يومه يومه بامساك بقية يومه تشبها وعليه حايض في قدم بعد الاكل ومجنون افاق وحايض
ونفساء طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد الاكل ومن اكل وهو يظن غروبها او ظهر انها لم تغب ونحو على هذا اسماك بقية يومهم عندنا خلافا
للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطا بان مضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او يوم الشك فظهر انه من رمضان لزمه التشبه
ومسئلة المضمضة اتفاق على قول ان في ان عنده لا يفسد صومه قياسا على الناسي واجمعوا انه لا يجب التشبه على حايض ونفساء ومريض
ومسافر في حالة العذر الجملي بعضها **بو** وبعضها **شيخ** ولم يذكر في **ج** ان هذا الامساك يجب انه يندب وقد اختلف فيه قيل يندب لانه مفطر يجب عليه
امساكه وقد قال ح به لو طهرت في النهار لا يحسن لها الاكل وهذا يدل على انه يندب للامساك وقيل الصحيح انه يجب لان محمدا قال فليمسك بقية يومه والامر
للوجوب وكذا لو قال في حائض طهرت فليمتنع الاكل بصيغة الامر وقول ح به لا يحسن لها ان يحسن لها الاكل الا يرى انه قال في مسافر اقام بعد الزوال
اذا استنقع الكل فعد فقد ولا يحسن بالاستقباح ولا شك ان ترك ما هو مستقبح شرعا واجب كذا **شيخ** اقول الامر يجي للندب كما يجي للوجوب وهنا قوينة
صارفة عن الوجوب ومن افطار وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على

فكيف ح

ص

كلية له قد يطلق القبيح على مكروه لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في المسائل فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم ولو نذر صوم رجب
فمات قبله فلا شيء ولو جن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم برئ قضى عنه ح له وكذا لو ادرك بعضه ولو اكل حين افاق لا باطل بقية يومه فقط
مرض المشكل او عتقه قبله ولو اطبق فالقياس ان لا نقض كوايض ولكن لا نقض كوايض لا نقض ولكن نقض كلا حرام ذكره فظ ونع نايمة
او مجنونة جامعها زوجها فسد صومها قط اما فساد صوم النايمة فظاهر لان النوم لا ينافي الصوم وجاء العذر من قبلها وهو النوم
واما المجنونة فقال ض والجواب المجنونة لا يكاد يصح ثم حكى عن ض انه قال لمحمد هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة فقال المكرهة فقال لا الا
تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد صارت من الوكالة عوهام مريض او مسافر نويا في رمضان عن واجب آخر وقع عما نوى عنده
وعن رمضان عندهما ولو نوى التطوع فيه فعن ح له روايتان يقع عن التطوع في رواية وعن رمضان في اخرى مريض او مسافر نويا في رمضان
بعد النحر لا قبله قال س يجزيها **كتاب الحج** من شرائط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قول ح له فلا يجب على مقعد ومفلوج
وزمن ولو ملك زادا وراحلة وقالا لا تشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هولاء ولو عجزوا عن انفسهم لا عنده والاعمى لو ملك زادا
وراحلة فلو لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزم عندهما لا عنده ح له فلو وجد قايدا لا يجب الحج بنفسه عنده وعندهما فيه روايتان
فرقا على احدى الروايتين بين ح وجه فقالا وجه القايد الى الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل البرء اجزأ
وفاقا ولو برئ لزمه الاعادة عندنا لا عند الشافعي محرم مريض تطيب للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه
او نايم اجزأه عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عنده ح له لا عندهما ولو امر بذلك قبل نومه واغمايه جاز وفاقا
ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او وقفوا به بعرفة ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة
جاز وعن م له لو اغمي على المحرم تيمم له لا تطيف به شبهها بالمتوضين وعنه لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان
المجاوبين ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف وكذا الوقوف بعرفة الجمل ح اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه انما يجوز عنده
لامره به دلالة لانه لما عقد معه الرفقة مع انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امره واستعان منه كذا فضع ثم قال فلو لم لما
لو امر صريحا ان يحرم عنه فنقول كما جاز للاب ان يعقد على صبيه بالولاية جاز ان يعقد الغير بالامر لعله عقد النكاح والبيع ثم
نذكر منها احكاما يثبت الاذن بها دلالة منها مسيلة الحج مر ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح برا الا ولم يشدها ومنها ذبح اضحية
غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا وبرا الذابح لانه اعان لما تعين ذكره مسيلة الاضحية في الاصل مطلقة وقيدها نط بما لو اضجعها
للذبح ومنها وضع القدر على الكانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فاوقد النار رجل وطبخ برا ومنها جعل برا في دورق وربط الحمار
فساقه رجل حتى طحن برا ومنها سقط حمله في الطريق وحمل بلا اذن على دابته فتلفت الدابة برا ومنها دفع جرة نفسه فاعانه رجل على
الدفع فانكسرت برا الجمال ض الا مسيلة الحج ومنها شد الوريع ليسقي زرعه ففتح رجل فوهة الارض فسقاها برا ومنها مزارع زرع
الارض ببذر ربها ولم ينبت حتى سقاه ربها بلا امر فالخارج بينهما لانه لما يتناه للسقي والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن دلالة
وكذا لو سقاه اجنبي والمسألة بحالها كذا صل وفي ط ومن جنسه ذكره صل لو من استاجر معلما لهدم دار فهدم آخر بلا اذن برا استحسانا

والاصل

النفقر اذا حج لم يسقط عليه

علامه

وسايرالكتب

والاصل في جنسها ان كل عمل لا تتفاوت الناس فيه ثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما تتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة بكل احد
كما في شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن مرجئة انواع الضمانات رجل امر ان يحج عن الغير ان يكون للمامور ما يفضل من نفقة الحج
فالحيلة ان يقول الامر للمامور وكلتك ان تهب الفضل من نفسك فيصح ولا يصح امر ان يحج الا بحج عنه الى موته فلو قال لله علي ثلثين حجة فاحج
ثلثين نفسا في سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل بحج لو جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر فانعدم شرطه
صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السنين وهذا لو عجز ابوحي زواله كمرض وحبس ونحوه فان لم يرج كزمانة وعمى جاز الامر
يحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة الى آخر يحج الا باذن آمره كذا جف و ح دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفع الدراهم
الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت ضمن الوصي والحاج الاول والثاني ضمنان الاحصار كما يكون بالمرض عندنا وقال الشافعي لا يكون الا
بالعدو **كتاب النكاح** جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية ويحاصص غرماء الصحة بمهرها فلو نقدها مهرها شاركها
غرماؤه بالحصة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين كذا في وفي ت تقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها ولو اقر لها
بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة لانه يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج فن اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز الا بالبيع
من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل اقر بمهر المثل ثم برئ بعد موته ابناها وبيت المهر لزوجها فالوا ترد البينة في مرض الموت بما فلس
اقر بمهر امراته الميتة فورثتها من هو وارث الزوج جاز بقدر مهر المثل لانه اقر لها وهي غير وارثة او لان الحكم بمهر المثل حالة الانكار جاز للابن ان
يزوج امه المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف علماؤنا في الاب والابن لو اجتمعا للمجنونة فالا
ابنها احق فالم له ابوها احق لانه يملك التصرف في النفس والمال والابن لا يملكه بلغ معتوها او مجنونا بقي ولاية الاب عليه في ماله ونفسه
ولو بلغ عاقلا ثم جن هل يعود ولايته فيهما قال كلهم لا يعود عند س له فالولاية للسلطان وقال م له تعود فيهما استحسانا وقال عندنا
لا عند زفر حتى لا يملك الاب ولاية تصرفه في نفسه وماله فهو على اختلاف حتى الابن والوالي لو جن مطبقا يزول ولايته ولا يعود تم ونعم
نعم م له هكذا افاق لان جنونه قدر بمدة المطبق اكثر السنة وم له بالشهر في الصوم وبسنة في الزكوة وعن س انه رجع الى قول م له
كذا في زوج المعتوه ابنه او ثم عقلت تخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها لا رواية فيه عن ح له وقالوا ينبغي ان
لا تخير كما لو زوجها الاب وعن م له لها الخيار كذا في مريض خلت امرأته في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح واخبر الزوج وقال لم اشعر
فطلقها وادعت عليه بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة ويسقط نصف المهر كذا س وفي فقط في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على
الجماع تجب العدة الا لو عجز عجزا حقيقيا لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها النفقة وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة
ثم مرضت في بيته مرضا لا تحتمل الجماع فلو بعد دخوله فلها النفقة لا لو قبله واعمائي كثير الكرض ولو بنى فيها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع
ومنعت الى بيت زوجها وهي مريضة فلو امسكها وعليه النفقة او ردها الى بيتها ولا نفقة عليه وكذا الصبية قالوا انما تجب النفقة للمرأة
ان بنتوصيه لا تجامع لو كان الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت الى دار
ابيها قالوا امكنها النقل الى بيته بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال فعليه النفقة كذا في فقط تجب النفقة لمجنونة ومعتوهة
ومريضة وعن س له لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة

اي

بالعدو ويكون م

مريض كل ليلة فقال له رجل اكون وكيلك في تزويج بنتك فقال ادى الى البصر وكيلا من كتاب الطلاق طلاق المعتوه لم يقع
لجنونه والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وهذا غالبا
فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة قصدا والعاقل من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه
من يفعلها احيانا عن ظهور الفساد والمصروع لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا اجاب صط طلقها صاحب برسيم فلما صح قال طلقت
امراتي ثم قال كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة يقع قالوا حين اقر بطلاقها لو رده الى حالة البرسم وقال طلقتها في حالة البرسم
لم يقع ولو لم يرده اليها يقع قضا قال ث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة هذا اكون الطلاق كذا خ مريضة اختلعت من
زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا سح وفي خل في العيون
لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة
فكل المهر وصية وهو لغير الوارث ويصح من الثلث لا اصطلاح تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند سح لان الزوج لم يبق وارثا لها
ما لوقته وعنده له يعطي الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع من الثلث لانه اتهما في حق الورثة ولم يتهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في
طلاقها سوالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها لا ينظر الى قدر الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث
فيسلم للزوج قدر بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث لو الثلث اكثر
كذا ط ولو كان الزوج ابن عمها فلو لم يرث منها بان لها عصبة آخر اقرب منه فهو والاجنبي سواء ولو لم يرثها بوابه وماتت بعد مضيها
ينظر الى بدل الخلع والى ارثه بوابه فلو كان البدل قدر ارثه او اقل سلم له ذلك ولو اكثر فالزيادة على قدر ارثه لا يسلم له الا باجازة
الورثة هذا لو مدخولة والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاق قبل دخوله لا بحكم الوصية وفي النصف الآخر ينظر لو كان الزوج اجنبيا
فهو تبرع فيصح من الثلث ولو كان ابن عمها ويرثها فله الاقل من ارثه ومن نصف المهر هذا لو ماتت في ذلك المرض ولو برات منه سلم للزوج كل
البدل كهبتها منه ثم برئها ولا ارث بينهما بالزوجية ماتت في العدة او بعدها لتراضيهما ببطلان حقه هذا لو كانت مريضة فلو اختلعت
صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز المسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج وكان ذلك في
مرض موت الاجنبي جاز ويعتبر البدل من ثلث مال الاجنبي فلو كان الزوج حيا فيتبرع للاجنبي بخلعها فلها الارث لو مات الزوج في مرضه
ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا الجامع ط طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة
يرثها الزوج لا لو ابانها في صحته فمات في العدة وكذا لو ابانها في مرضه بامرها لا ترثه فلو ابانها بلا امرها فمات في العدة ترثه عندنا لا لو
مات بعد مضيها وقال مالك رح وابن ابي ليلى ترثه والاصل ان احد الزوجين لو بانت الفرقة بعدما تعلق حق الآخر بماله وانما يتعلق
الحق لو صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك لمرض او غيره فمرض الرجل ان يصير صاحب فراش يعجز عن القيام لمصالحه الخارجة
ويزداد كل يوم مرضه وفي مرض المراة ان تصير صاحب فراش تعجز عن الصلوة قائمة ولا تذهب الى المخرج بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح
الداخلة ومن يذهب ويجي في حوائجه ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج لا يزداد مرضه كل يوم فهو كصحيح وكذا صاحب

وجع لم يجعله صاحب فراش فهو كصحيح خ وفيه المسلول لو طلق امراته وقد طال ولم يطمه فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج فقال في كب ان لم
يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فهو كصحيح لانه متى علم زمنه لا قاتا علع كذلك وقال الآن اتغير حاله فيعتبر من الثلث وتكلم فيه المشايخ ج لو
طال وصار بحال لا يخاف منه فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض الحواشي لم يثبت في كب حد التطاول وبعضهم قدروه بسنة وقال فيه المقعد والمفلوج
لو مبتلى اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة يعتبر من الثلث لان العلة لم تعرف عادة ج صاحب السل والدق بالم يصر صاحب فراش فكصحيح لان الآن
لا يخاف منه موته فما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا عادة في لو يوجع بوقت يتداوى فهو كصحيح والا فكمريض ج لو يزداد كل يوم فهو مريض
ولو يشتفي مرة ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض وروي عن اصحابنا لو كان يصلي قاعدا فكصحيح ولو مضطجعا
فكمريض وتكلموا في الغالب رجل عجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال مشايخ بلخ لو قدر على مصالحه سواء كان في البيت او خارجه فهو كصحيح وقال
ما يخالو عجز عن المصالح الخارجة فمريض حلو خ وفي قعط امراة يضربها الطلق فهي كمريض قال شح لو اخذها وجع الولادة فهي كمريض لانه قد على
الهلاك الا انه قد ياخذها ثم يسكن فلذا لا يعتبر كمرض يخفيه يوود وانما يعتبر وجع آخر الولادة لان المعتبر مرض الموت وما يتصل به الموت قال صط ذكر في
الاصل ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش لانه قال لو اخرج الرجل ليقتل او رجم فهو في حكم المريض وكذا
لو بارز رجلا من الصف ولو حصر او حبس في حد او قود او وقع في صف القتال او نزل مسبعة او ركب سفينة فهو كصحيح ولو اخذ السبع بفمه او
انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض فلو طلق بعد اضطراب السفينة قبل انكسارها لم يكن فارا كذا خ وذكر قط لو تلاطمت الامواج وخيف
الغرق فهو كمريض ثم قال صط وفي ج ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا لانه قال في مفلوج ومسلول ما دام يزداد فكمريض
ولو صار قديما لا يزداد فهو كصحيح وكذا الموقوف على هذا وبه افتى في ومنهم من قال لو اخرج للرجم فكمريض ولو اخرج للقود فكصحيح في غي ج له
طلاق المبارز كصحيح ومر خلافه قال قط تكلف بعض المتاخرين وقالوا لو يخطو بلا خطوات بلا معين فهو كصحيح وهذا ضعيف فالمريض جدا
لا يعجز عن هذا القدر لانه تكلف ثم من له حكم المرض لو طلقها ومات في العدة ترثه ولو مات بسبب آخر او بجهة اخرى كذا خ ولذا قال في صل مريض
صاحب الفراش لو ابانها ثم قتل ترثه خلافا لعيسى بن ابان فقال لا ترثه لان مرض الموت ما هو سبب للموت ولم يوجد ولكنا نقول قد اتصل الموت
لمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان قال فتبين ان هذا المرض لم يكن مرض موته ولكن حقها لم يكن ثابتا في ماله كذا ذكر قط ولو صاحب
فراش طلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لم يكن فارا ولو وكله في صحته بابانتها وعجز عن عزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر على عزله ترثه
كذا في ط ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصارا بحال يتوارثان كالكافر لعدم مما فاسلم فعتق او المراة كتابية فاسلمت ترثه علق طلقها بفعل
نفسه فلم يفعل حتى مات ترثه لو دخل بها ولو ماتت مع بونها علقه بمرض نفسه فمات به ترثه صغار ينبغي ان لا ترثه ارتد مريضا ثم مات في العدة
ترثها زوجها لا لو ارتدت صحيحا وارتدته ما دامت في العدة ولو كان صحيحا آلى صحيحا فمات بالايلاء وهو مريض لم يرثها ولو كان الايلاء في المرض
ترثه لمباشرة سبب الطلاق قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امراتي او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او
تزوجتها في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه وترثه الا لو صدقته كذا في وفيها مريض قال لها ابنتك في صحتي فمضت عدتك فصدقته فلها
الزوج في الحال صل مات فقالت قد ابانني في مرض موته وانا في العدة ولي ارثه وقالت الورثة قد ابانك في صحته قبل قولها الا لو برهن انه في صحته
وهذا الخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد

موته قبل قول الورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمين ولو طالت المدة فلو نكلت لا ترثه كما لو اقرت بمضي العدة ثم
انكرته ولو لم تعلم شيئا ولكن تزوجت باخر فمات ثم قالت لم تمض عدتي لم تصدق على فسخ امراته ولا ترث الاول لان التزوج
اقرار بمضيها ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست من الحيض واعتدت ثلثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الارث ثم تزوجت فولدت
او حاضت ترث الاول وفسد نكاح الثاني امراة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه لان الفرقة من قبلها وكذا في كل فرقة تقع
من قبلها جامعها ابن مريض مكرهة لم ترثه الا اذا امر الابن لانه فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة فيصير فارا ولو جاءت الفرقة منها في
مرضها او حاله طلقني بوصية لها ح قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك وصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا
قال لها الاقرار والوصية وانما لها الاقل عندنا لو مات في العدة اما لو مات بعدها فلها ما قال كذا ح وفي خ ما ذكر قول الثلثة واما عنده فلها
ما قال لو قال لاعن فلانة على طلاقها بفعل نفسه ففعل في مرضه فر سواء كان التعليق والشرط في مرضه او الشرط فقط وسواء الزوج بد من
ذلك الفعل كدخول دار اولا بد له منه كصلوة وكلام مع الابن ونحو ولو علقه بفعل اجنبي وجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه
لا لو علقه به في صحته وكذا الجواب لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء راس الشهر ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد
لها منه ترثه بالاجماع لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند محمد لا عندهم كذا د وفي خ وقعت الفرقة بينهما في
مرض الموت ثم مات في العدة لو كانت الفرقة طلاق كاختيارها بجب وعنة ولعان لا يرثها الزوج عند ح وله ولو لم يكن طلاق كفرقة بخيار
البلوغ والعتق وارتداد يرثها الزوج قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه لانه صار مبتديا فلا يبطل حقها في الارث
كقولها طلقني رجعيا فابانها طلقها في مرضه ثم قبلت زوجها لم ترثه مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فحررها مولاها
فمات الزوج في العدة ترثه ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق
والعتق والا اذا عتقها فطلقها زوجها ثلاثا في مرضه يكون فارا علم بعتقها او لا مريض مسلم قال لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا
فاسلمت فمات ترثه لو عتق عبد زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعد
قال لها في صحته لو شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا فمرض فشاءا معا او الاجنبي بعد الزوج لا ترثه ولو شاء الاجنبي ثم الزوج ترثه ولو كانت
المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففي الارث باخذ الاقل لان المال لا يستوجب بشك ولو حيضها فانقطع دمها وكان ايامها
اقل من عشرة فلو مات قبل غسلها او قبل ذهاب وقت الصلوة ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء سيل حط عن طلاق المكره
حالة الصرع قال لا يقع وسئل مردي زن خودرا درحال افاقت طلاق داده وديوانه شد طلاق داده ودرحال جنون وانكي در عدت مراجعت
كرد نفعل بالقبول قال لا يصح الرجوع قال خ يصح وسئل عن امراة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض فمات قال ترثه
وليس هذا الطلاق بسوء الحال لم ترض بعمل المبطل لان قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف الى اجازته لان الاجازة في مرضه فكانه
انشا الطلاق فهو وسئل عمن اكره على الطلاق في مرضه ثم مات قال ترثه لان الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا
رواية لهذا في الكتب قال وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترثه المجبرة ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتل مورثه لا المكره لو وارثا ولم يوجد منه القتل

زوجه

مثله

قال حط بعد ذلك لا يرثه فانا وجدت مسائل في الزوايد تدل على عدم الارث كذا فصط حرر رقبتها مجنونا او معتوها عن ظهار لم يجز ولو به
جنون ويفيق جاز لو حرره في افاقته والمريض في حد مرض الموت لم يجز ولو برئ منه ولحاق علته جاز ان آلى منها وهو مريض يعجز عن الجماع يفيء عندنا
بان يقول فيئت اليها فلو قدر في الاربعة بطل ذلك الفيء باللسان لعدمه وقد وجد الشرط لاوقت وجود الايلاء حتى قال لامراته وهو
صحيح لو تزوجتك فوالله لا اقربك فتزوجها مريضا يعجز عن الجماع ففيئه باللسان صحيح والمعتبر في جواز الفيء باللسان هو العجز الحقيقي لا الحكمي والحقيقي كعجز
لمرض بها او به او بصغرها او بكونها غائبة مسافة لا تقطع في مدة الايلاء والحكمي كما لو احرم احدهما محرما ولو محبوسا فهو ملحق بالحكمي في رواية وبالحقيقي في
رواية حتى يجوز فيئه باللسان ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى لو آلى مريضا ومضت اربعة اشهر ولم يفيء
فبانت ثم فاء باللسان لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض ثم مضت اربعة اشهر ولم يفيء بانت باخرى واما الفيء بالجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا
حتى لو آلى صحيحا فمضت اربعة اشهر وبانت ثم جامعها بطل الايلاء حتى لو تزوجها بعده ومضت الاربعة بلا جماع لا تطلق يعتبر في المريض بانه لا يقلبه
آلى مريضا ثم مرضت امراته قبل فيئه ثم برأ وبقيت مريضة المدة فان فيئه بالجماع عندنا وعند زفر باللسان لانه لما آلى اختلف بسبب الوضعية له
كالمريضين يوجب جواز الفيء باللسان واختلاف اسباب الرخص يمنع الاحتساب بالرخص الاولى على الثانية وتغير الاولى كان لم يكن كمسافر تيمم لعدم الماء
ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بالنزاح كذلك مسافر في المرأة يبيح الفيء باللسان ولا يبنى حكم على مرض الزوج تمامه في فتح المريض المولي لو جامعها فيما دون
الفرج ليس بفيء ولو قبلها في الحيض يكون فيئا طلقها في المرض فمات بعد مضي العدة فالمشكل من متاع البيت لورثة الزوج لانها صارت اجنبية بمضي العدة
ولم يبق لها يد ولو مات قبل العدة فالمشكل للمرأة عند ح لانها ترث فلم تكن اجنبية وكانه مات قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض
احدهما مرضا يعجز عن الجماع عن ح لا تحتسب الشهر تحتسب من السنة وهو الصحيح ما قبله منه المسلمة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحد
وهو الاجتناب عن طيب ودهن وكحل ولبس مطيب وانما يلزمها الاجتناب على ذكر حالة الاختيار لا حالة الاضطرار فلو شكت راسها او عينها فصبت
عليه الدهن او اكتحلت للعلاج فلا باس ولكن لا تقصد به الزينة وكذا لو اعتادت الدهن فخافت وجعا لو لم تفعل فلا باس به لو كان
الغالب هو الحلول لكن لا تقصد الزينة

كتاب العتق

مريض قال لغلام معلوم من بعد كان حر ابنه مطلب منه لم يجز يوم كذا خ قال لمن
من ملكته في مرضه فانت حر فقبل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضه يعتق كذا فصط وفي خ دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى
الوصية لخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق لا يبطل بجنونه ولذا لا يبطل بالرجوع بخلاف
الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته اقر لابنه في مرضه بالغ او لا وارث سواه فمات ولا مال الا قنا هو اخ الابن لامه وقيمته مثل دينه قال م له
يعتق القن لان الاقرار في المرض صحيح ولو اقر في صحته لم يعتق لانه لا يملكه لاحاطة الدين بتركته وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملكه منها
ص فيه ماله دين مورثه تصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملك الوارث ولا وارث غيره لا يمنع الارث خ قال لامته هذه ام ولدي ولو قاله في صحته تصير
ام ولد منه ولدا او لا ولو قاله في مرضه تصير ام ولد وتعتق من كل ماله لو معها ولد والا تعتق من الثلث ص حرر احد قنيه في مرضه فعتق في كبر القيمة
يعتق من كل ماله مريض اوصى ومات فقالت العبد انه حرر القن في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته يصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا بفضل شيء من
الثلث او يبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا ابدا ان على ان العتق في المرض مقدم على الوصية بالمال ص اقر في مرضه بعتق بعينه لامراته ثم حررها فلو
صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص

له

والتعليق صح

هذا اما لطاقة بذل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى التصديق بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على
الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب ثم كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى
تصديقه بعد موته فقط التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي ج مريض
حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء كما لو تبرع في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث وسعى في قيمته بخلاف اجنبي
ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله مع وحج مثلا الا انه قال في البيع الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو الدين عليه وبايع جنبه
في بيع المريض واقراره في مريض اقر بعتق قنه او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث يل اجنبي وفي المريض من حرر في مرض موته ولا
مال سواه توقف عتقه عند ح له ح لو شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف كتاب
الوقف قال لو مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم بدا له يبيعها وكذا لو مات لانه علقه بالخطر قال ت لو قال اذا مت جعلت ارضي هذه وقفا
يجوز كما لو قال لو زدت خلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال لو زدت خلت فاجعل يا فلان ارضي وقفا جاز كذا ن وفي م تعليق الوقف
بالشرط جائز م قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثم صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل ن وقف ضيعة
على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها الوقف على الله او
اما في صحته او مرضه او بعد موته فان في صحته فمن طالصحيح قبض وافراز لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف الصحيح ولو يعتبر من
الثلث كبيع المريض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الصحيح من قبض كذلك وقف المريض وذكر الطحاوي لو وقف في المرض كما قاله
ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث الصحيح لو وقف المريض كوقف الصحيح حتى لا يمنع الارث في قول ح له ولا يلزم كما رد به الالتزام في حيوته وبعد مماته
في يلزم لو موته في مرض جاز من الثلث ولو لم يخرج منه واجاز الورثة جاز ولو لم يجز وابطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز
بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك المشتري بها ارضا ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين
محيط بماله ينقض الوقف وم باع كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعته وابطال الوقف شهد احدهما بانه وقف في صحته والآخر بانه
وقف في مرضه قبلاه شهدا بوقف باتت الآخر حكم المرض بعضهم لا يخرج من الثلث ثم بهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف بلثي ارضه
والآخر انه وقف بعضها وتقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع حمل ح وفي فقط وقف ارضه على ولده وولد ولده ولا مال
فثلث الارض وقف على ولده وولد ولده اجاز الورثة او لا والثلثان بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجاز ط والا ففي ملك الورثة وقفها
في مرضه ويخرج من الثلث فلو ما له قبل موته فمات ولا مال سواها فثلثها وقف الا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها
وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهو وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم تقسم
غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم تصرف حصتهم من الغلة الى الفقراء
لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات بعض من وقف عليهم من الورثة فيبقى الآخرون فالمبتغى في حق قسمة الغلة ما دام بقي منهم وقوع الاحياء يجعل كانه حي
فيسلم له ثم يجعل سهمه ميراثا الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلا ملك الو

دعتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق
المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا قن تصدق بثلثه في مرضه صدقه ثم اوصى بالثلث يعتبر الجميل من الثلث حتى لو كان ما اعطاه ثلثه
قدر الثلث يعتبر هذا ولم تجز وصيته فيما سواه ولكان من وصية منفذ فتعصيه وتنفيذ اولا ولو زاد المنفذ على الثلث فللورثة استرداده
ما زاد لو قايا وتضمين القابض لو هالكا ولو اجتمع المحابات والوصية بالثلث بدئ بالمحاباة والوصية لو كانت لشيء معين من العروض يعد المحابات
والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجيح اذ كل منهما تمليك عين مضمون ومعه قال اوصيت لفلان بهذه المائة ثم قال اوصيت لفلان
بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بالثلث ولو كان العتق موصى به تقدم المحابات بالاجماع فقط وقفت بيتا في مرضها
على ابنها ثم من بعده على اولاده اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت وتركت بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى
بما صنعت ولا مال جاز الوقف في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم
ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولاده معا واولاد اولاده معا كما شرطت الواقفة لاحق للورثة في ذلك فقط قال وقفت
عشرين دينارا والمسجد كذا الاكثر وصية سواء قاله في صحته او مرضه ولو سلم الى المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من كل ماله ولو في مرضه لو يخرج
من الثلث حكمه كذلك ولو لم يخرج من الثلث فحكمه حكم الوصية جف مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا او لم يزد على هذا او لم يسلمه فوصية فيصح
وهذا استحسان كتاب البيوع ذخ مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وقال ان اجاز
الورثة والا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع والا دين عليه جاز بقدر الثلث وفي المديون لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل
لان النائب يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ح له اصلا الا برضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يخير بين فسخ واتمام لو فيه
غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا اوصى الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا الوارث يحجب باع من مورثه المريض فهو على هذا
الخلاف لم يجز عند ح له ولو بقيمته وعندهما يجوز قن ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز ضف فقس المسح
من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الكتب بهذا الابل لزم الغنا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة
الشهود واعطاه ثمنه جاز لو محاباة فيه كشراه من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا وهذا
دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل صي المحاباة مع الوارث لم يجز الا باجازة الورثة او لا ويتم القيمة وهذا مشكل الا ان يحمل
على مريض هو بعد مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال سواه فيبعد المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين
وليس له بعض المبيع بخلاف الموهوب له كما يجيء في الهبة خ مريض باع من وارثه شيئا واقر بثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب من حاله الفساد وقوم
الوارث وكان قيامه عن تكلف بسبب ضعف لم يجز بيعه عند ح له صل للمريض ابطال حق وارثه عن عين المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز ص
مريض باع بغبن فاحش بخيار ثلثة ايام ثم برئ فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلثان كتاب الاجارات ق مريض آجر بيته
بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث اذ لو اعار جاز ح تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ص مريض استأجر اجيرا ونقص الاجر فللغرماء
مشاركته ولو شرى شيئا وتقد ثمنه خلافا لما ذكره الغرماء اذ حقهم يتعلق بالمالية لا بالعين ومنافع امواله اذ لا يبقى بعد موته حتى لا يتصور التعلق عنه
مستند كما في الاموال واما الاجرة فهو عين ماله وقد يتعلق بها حقهم

ف ذكره بخلاف البيع والشرى لانه نقل حقهم من محل الى محل لا ابطاله كالاجارة ليزوج امراة في مرضه وسمى مهر مثلها فهو اسوة للغرماء اذا ماتا
كتاب الوكالة ج التوكيل بخصومة لا يلزم بلا رضا الخصم عنده له خلافهما ثم على قوله رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم
بدونه الا ان يكون موكله مريضا او غائبا مسيرة سفر والمخدرة كالمريض هو المختار وهو اختيار ث قوله لم يعين في شيء من الكتب قدر مرض يلزم قدره ض
بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي الناس ض قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب او حمل على ايدي الناس بلا ازدياد مرضه
وهو الصحيح كذا ج كتاب الكفالة جف مريض كفل عن ابن عليه وارثه بامره جاز عنده ثم قياسا وعندهما استحسانا لان الكفالة التوابع
لا تصح عندهما في حال صحته ومنها جوز الضوابط يطالب بالدين بلا ضمان فبالضمان اولى ولو امر اجنبيا بها فلا رواية فيه ض يصح ض لا اصل
مريض كفل عن وارثه او له تبطل جع كفالة المريض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله مريض دفع الف الى رجل مضاربة
لله فهو بينهما نصفان فربح الفا ومات المالك واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب نصف الربح يبدا به قبل
دينه لان وقع يوم دفع للمضارب ولم يملكه رب المال قط ولا يشبه الربح الشركة ولو دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى آخر واجر مثله على اقل من
ذلك وعليه دين لا يسلم له ما شرط او الفرق ان المالك الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله لان الخارج متولد من عين ماله وفي المضاربة متبرع بالمنفعة
ماله ان الربح ليس بمتولد من ماله ولو تبرع ماله لم يتعلق حق الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع ولذا لو اوصى ماله في مرضه ودينه محيط يصح فلما صح الشرط
ملك المضارب ما شرط من الربح لما حصل به حق الغرماء يتعلق له غيره ولو لم يتم للمضارب شيء فله اجر مثله يضرب مع الغرماء لانه حصة تحت يدنا الا انه لو
وكذا كل مضاربة فاسدة يجب اجر ولو دفع صحيح الف مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة فمات بمرضه ولكن عليه
دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله لانه تبرع بمنفعته نفسه ولا حجر فيه كذا جمل مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يقبل
لم يقر بوصول المال اليه ولو اقر بوصوله يؤخذ من تركته لموته مجهلا للامانة كذا فقط كتاب المزارعة فصل مريض دفع ارضه على ان
يزرع ببذره للمزارع على الربع فما اقرب ولو البذر دفع عشر جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر لانه لو اعارها جاز وهذا اولى وهذا لما مر ان البذر
بالمنفعة وهذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراك الزرع ينبغي ان يخير المزارع بين ان يستاجر بحصته وبين ان يقلع الزرع لمنع
المنع كتاب الهبة مريض وهب شيئا لاجنبي من الثلث ثم برئ الموهوب له مازاد على الثلث بلا اجبار وفي البيع يخير كما مر في البيع تبطل هبته بموته قبل
تسليمها لان الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال له فمات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن
قيمة ثلثي القن للورثة ص وهب دارا في مرضه ولا مال له ولم تجز وفسخت في الثلثين لم تبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان اجتماع الورثة وثبوت ملكهم تقتصر
على حال الموت ولا تستند الى اول المرض لانه لو استند لتبين ان الهبة وجدت في ثلث الدار ملك الورثة وهذا مشاع يمنع الهبة الا يرى انه لو من يشتري دارا
وهو شفيعها ولها شفيع آخر غائب ثم ان المشتري وهب الدار من رجل ثم ان للشفيع الآخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه حق سابق ومنها
قال لا تبطل فعلم انه لم يأخذ بحق سابق اقول هذا ينافي ما قالوا من ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا لو لا سبق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين
لان موته لم يصح تصرفه في ملكه ولا حق لغيره فيه فكيف ينقض فالحق ان لهم الحق لا الملك والفرق ان الشفعة تحول الصفقة فيها الى الشفيع ولذا احتاج الى
العقود المشتراة فاستند ملكه بخلاف الوارث لانه ليس من هذا يوجب الاستناد فاقتصر والله اعلم اقول قد لا تستند الى آخر ثناني ما مر عن في كتاب

الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله لانها لا تبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عنده لكنهم يستند لكان في الاموال الى اوله قوله لكان في الاموال يدل على الاستناد
والله اعلم ويمكن بانهم قالوا انه لم تعلق الحق لا الحق فيستند التعلق لا الحق الا يرى انه قوله حتى يتصور التعلق عنده لكن ثم يستند الى آخره وذكر محمد الخوارزمي
مريض وهب امته فوطئها من وهبت له فمات الواهب ولا مال ولم يجز فيقصد في ثلثيها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها وهذا يدل على ان حقهم يستند ولا يقتصر قال
قط كذا ذكره هذا الخوارزمي في جوابه منع المسالة ولم يستند الى اصحابنا ولو صح ماذكر لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا لكن لا اصل له ولا بكاد
يصح لانه خالف جواب كتب اصحابنا وفي سابق كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند والعقر لا يجب جف مريض وهب امته فوطئها ثم مات المريض وعليه دين بعقر
الى العقر كما وهب الصحيح فوطئها ثم رجع الا يرى ان المشتري لو وطئها قبل قبضها ثم نقض البيع او هلكت عنده فلا عقر على المشتري قال ث انه
يعوض عليه وبه نأخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة شج وهب في نصف الهبة جاز نقضا او لا قال شج هذا يدل على ان الرجوع في الهبة مطلقا فسخ للهبة
من الاصل لا ابتداء لانه لو كان ابتداء لما جاز لكونه شيوع قال رجع وليه الاشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا من الاصل وجب ان تبطل الهبة في الباقي
لانه يصير كانه وهب نصفه لمشاع ابتداء ونظيره الشفعة التي مر آنفا انه ذكر فيها في الزيادات ان الشفيع الآخر لو اخذ نصفها بالشفعة بطلت
الهبة في الباقي لان حق الشفيع عند زوال ملك البايع قبل ثبوت الملك للمشتري فيستحقه الشفيع من وقت الزوال فيبطل الهبة للشيوع اقول جعل الرجوع
فسخا من الاصل لا ابتداء ضرورة التصحيح فيتقدر بقدرها ولم يظهر في غيرها فلا يلزم ان يبطل الهبة في الباقي فلا اشكال وايضا مراده بالفسخ
من الاصل هو ان لا يترتب اثر على العقد في المستقبل لا ان يبطل اثره من كل الوجوه فيما مضى والا لعادت الزوائد المنفصلة المتولدة الى ملك الواهب
بالرجوع ولم يلزم الانتفاع بالمبيع له بعيب نقضا وليس كذلك م رجل وهب قنا في مرضه ثم رجع فيه بلا حكم جاز من الثلث وبحكم جاز ولا شيء لورثته من وهب له
والله الا ان الرجوع فسخ عنده له مطلقا في رواية ابي حنيفة وفي رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو بدونه وعلى قول من له فسخ مطلقا وما ذكر من الجواب
في هذه المسالة من انه فسخ على كل وجه يوافق رواية ابي حنيفة عن ابن اقول على رواية الفسخ مطلقا ينبغي ان يعتبر الرجوع من كل ماله رجع بحكم او
بدونه وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر من الثلث لو رجوع بلا حكم ومن الكل لو بحكم والله اعلم فقط مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال سواه
فحرره من وهب له قبل موته جاز الا بعد موته وعن من له مثله فقال فلا سعاية عليه قت وهب امته فوطئها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط
ترد الهبة ويلزمه العقر اقول قد مر خلافه جف وهب قنا لامراته فاعتقته ثم مات المريض نفذ وتغرم القيمة لان التمليك في الابتداء صح لكن انقلب
وصية بعد ذلك قت وهو المختار وهب لمريض قنا فحرره ولا مال له سواه فمات الواهب ثم الموهوب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب
ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له لان ثلثه وسلم له ثلثاه ولم يأخذ من العوض شيئا ولو قال الموهوب له اذ يزيد في العوض بقدر الزيادة من
المحاباة على الثلث وآخذ القن كله لم يكن له ذلك مريض وهب دارا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة فاخذها الشفيع بقيمة القن بحكم او بدونه
ثم مات المريض رد الشفيع ثلث الدار على الورثة الا ان يرد الكل وينقض اخذه ولو وهب بلا شرط فلا شفعة فيها ويرد الموهوب له ثلث الدار
ليكون للورثة مع القن ولو نقض الهبة في الكل مريض وهب كر بر قيمته ثلثمائة على ان يعوضه كر ثم قيمته مائة وتعاقبا ثم مات المريض فلو شاء الموهوب له
نقض الهبة فلو شاء رد ثلث الكر كذا في اواخر ج قبيل الباب الاخير اواخر ابو الليث خ قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال وارثها لا بل في
مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق الورثة ولو اعتمد عليه اضافة للحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه فقط قالت في مرضها لزوجها
لا مهر لي عليك صح اقرارها شمل صط مريض له على وارثه دين فابراه

لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا تبرأ عندنا خلافا لك فيه لان
سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو
مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح ح مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال جر لو كانت
عند الهبة تقوم بحاجتها وتروح بلا معين لها على القيام يصح هبتها كالصحيح ولو وهبت بعض مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز
لان المعتبر هو الاجازة بعد الموت له صح انما يثبت بعد الموت قال لي زوجها لو مت من مرضك هذا فانت برئ من مهري او في حل منه او قال فمهري
عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري لا
فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه ان مت فانت برئ من ذلك الدين لا يبرأ لانه مخاطرة فصط كره ان ولم دار من ليس ازم لا من
ازله او قال بعد لزمه كل شيء انه كره يكون وصية ولو قال لزمت فانت برئ او انت في حل جاز لانه وصية قال وفي الزوجة لها ... تعبير
وصية ولم يجز الا باجازة الورثة مريض وهب لامرأة مهرا ثم تزوجها ثم مات بطلت الهبة بخلاف ما لو اقر لامرأة ثم تزوجها ثم مات صح الاقرار لها
كذا بس كتاب الوصايا قتب يحرم عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتب فهو كالاخرس لو كان اول به بسند المسلول كصحيح
لانه لا يأتي عليه سنة وهذا اتفق عليه فاحفظ علح مرض الموت ان لا يخرج الحوائج نفسه ومن مز المعتبر في حق الفقيه يعجز عن الخروج الا الدكان
والمرأة يعجز عن صعود السطح عليه دين الصحة فاقر في مرضه بدين او بعين في يده مضمونة او لا كمضاربة او امانة او غصب لم يخص تقدم دين
الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المرض مق اقر في مرض موته بدين وعليه دين لزمه في صحته ودين لزمه في مرضه باسباب معلومة فهو عنهما
ما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر له اولى من الورثة ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين فهما سواء لان حالات المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض لا
عما ملكه او اتلفه وعرف لا باقراره فهو كدين صحته لانه عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء
كان ذلك في المرض او في الصحة حق الكل فيه التعلق بماله على اعتبار الموت سواء فكان ايثار البعض ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض
في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض او الثمن جاز لانه ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمالية لا بالعين المريض لو اقر
بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا فيها وديان فلا تقدم الوديعة ولو اقر بوديعة الوجه رحم لو حلت ماتت ولا يعرف بعينه فهي دين في تركته كدين المرض
لانه استهلك الوديعة بموته مجهلا وهو والاقرار بالدين سواء في كل موضع عرف عين في يد المريض انه لغيره بشهادة او معاينة يبدأ عليه لانه احق له
مريض اقر بلقطة ولا مال له سواه وكذبه وارثه قال م له الثلث والصدق فيورث كلها وقال من له هو من الثلث ولو اقر بارض بعينها انها وقف فهو
على ملكه او جهل لو اقر انه وقفها بعين من ثلثه كما لو اعتق عبدا ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل ولو اقر به مطلقا
فهو من الثلث مريض اقر لرجل ثم قتله المقر له لم يجز لو صاحب فراش لانه اقر في مرض موته لمن لم يجز وصيته له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب
فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا بس اقر في صحته ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا اصل مريض اقر لوارثه
بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم في حياته يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته لا قبله مر في كتاب
العتق ما يلي التصديق والاجازة اصل عفى ولد المجروح عن ابيه او ابراه وكان الجناية خطأ ولا مال سواه يصح العفو والابراء حال صحوه

المجروح ولو وجب القود للمورث او الدية له لا الجراحة فعفا وارثه في مرضه لم يجز اقراره بالمهر في كتاب النكاح اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
اقراره كذا في اقر لوارث فخرج من الوراثة بان اقر لاخ ثم ولد له ابن فمات المريض صح اقراره اقر لمن لا يرث وقت اقراره ثم صار وارثا بسبب قائم
وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا بسبب حادث كما اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر لمن
يرث وقت اقراره بسبب ثم صار وارثا وقت موته بسبب آخر بطل الاول بان كان يوم اقر وارثه بموالاة او زوجية فخرج من الارث بفسخ الموالاة
او بالبينونة ثم صار وارثه بموالاة او زوجية بطل اقراره في قول من له خلافا لمحمد له فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية
الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له
وارث المريض لم يجز اقراره في قول من له الاول وجاز في قول الآخر وهو قول م له وهو كما اقر بعين في يده لاجنبي وقال هو لفلان وارث المقر لا حق له
على قول من الاول وبطل اقرار المريض وعلى قول الآخر صح اقراره لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال م له
جاز للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة قال حم لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي لم يذكر م له هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح
ان يقال انه لم يجز على قول م له كما هو قولهما جلي فقط اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برأ بطلت وصيته اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات
الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل اقر لاخ لابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز
اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها عند موته ومن توفي ح اقر لوارثه بدين عليه بنفعه
كذا شعل بمرض يومين ويصح يومين ويمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز لا لو اقر في مرض الوجه الواحد والنقل بموته
كذان وفي شعل و المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط انه يستمر كذلك المقر له وقت
اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن
الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا ولم يورث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا لو اقر المريض
لاخ له وكان يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الابن قبل موت المقر له يصح الاقرار كذا في الباب الرابع من اقرار الجامع للاقرار
المريض لوارثه لم يجز حكايته ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكايته من جميع المال وابتداء من ثلث المال ت اقر المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة
مستهلكة يجوز ح صورتها اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضر الموت اقر بامتلاكه له لو سكت ومات كان ديانة
ما منع كان دينا في ماله فاذا اقر بالامانة فاولى ولو اقر او لا بتلفها في يده قبل قوله مع اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء الاصل في مسائل اقرار
المريض باستيفاء الدين انه ان اقر باستيفاء دين من غريمه فلو كان الدين وجب على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف
سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحو ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين
معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره
بقبضه ولو عليه دين معروف ذكره في لو له عليه الف درهم قرض او ثمن فاقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق وبمثله لو باع في مرضه او اقرض فمات ولا
مال سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه دين يصدق لو عليه دين وعلى الاطلاق يقبض منه دينه لو لم يكن له شيء آخر او كان ولا يفي
فلو قبضت دينه وبقي شيء على الغريم فقوله لا يؤخذ منهم بقي اقر

فهو كدين صحته لانه اذا اعقبه برء فله حكم الصحة الا يرى ان تبرعاته تجوز في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه ثم برء صح

صدق به

مال

بقبض ثمن مجمل بل يصح بلا تصديق بقية الورثة وفي فح ما يدل على الجواب لو قال لو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بولاية لم يصدق
لانه اقر بدين لوارثه الا اذا ادعى الهلاك لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت الثمن وابلغته برأ المشتري ولو اداه لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض
ثمن ما باع لغيره من وارثه الا اذا يقول ضاع عندي او دفعته الى الآمر ح وجب للمريض دين على رجل من جناية على بدنه او على قيمة عمدا او خطأ
او مهر او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لانه لم يوجب حقا على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة قن غصبه في مرضه لم
يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فقضي له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق لم يظهر الآبق ولو قضي بقيمته في
صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن اولا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى
او انقض البيع في قول ابي يوسف رح وفي قول م رح يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع مريض اقر ببيع قن في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض
ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته
فرده بعيب فادى الغرماء احق بتركة الميت الا من القن فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقولوا عند الرد لا نرد حتى نقبض حقنا فيكون احق
بقدر الثمن منه من الغرماء لان الميت لما كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ابطال الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في مرضه كلها بانه ابرأ غريمه
في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته وسلمه في يده لم يصدق في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقرار بقبض صل مريض اقر ان الله
ومعتق مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز
سواء وجب الدين في صحته اولا او على المريض دين اولا فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر انه على الميت كذا او قد قبضته في صحتي فحح لان الله
فيه كما لو اقر لامرأته بمهر يبيح الى مهر مثلها كذا افتى ح وقيل فقط مريضة قال لها زوجها لا مهر لك عليك جاز اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح
مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز خ لو منكوحة او معتدة لم تصدق
في حق غرماء الصحة فللتهمة الا فيما فضل من غرمائها بدئ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصالة او
كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراء الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز له براءته
ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز براءته من المال ولم يجز اقراره بقبض شيء منه لانه فيه براءة الكفيل ح اقر انه ابرأ فلانا في صحته من
دينه لم يجز لانه لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبضه لانه يملك انشاءه فيملك الاقرار به وبخ لو اقر لوارثه لم يجز حكاية ولا
ابتداء وللاجنبي جاز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه مريض ثمن ما ذكر فاقر بدين او وديعة فمات وليس عليه دين الصحة جاز اقراره كذ
ولو اقر المأذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم شرى قنا بالف قيمته الف وقبضه بمعاينة الشهود فمات القن في يده ثم مات المأذون ولا مال الا الالف
يقسم الالف بين غرماء الصحة وبين بائع القن بالحصة وليس لغرماء المرض شيء ولو لم يكن عليه دين الصحة والمسئلة بحالها فالبائع اولى بالالف لانه
سبب دينه معلوم ولو استأجر المأذون اجيرا في صحته او مرضه وادى اجرته او تزوج امرأة باذن وقضى مهرها يحاص الاجير والمرأة فيما قبضا لانه
ليس في مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء فاكثر حاله انه يعتبر كدين الصحة ولو باع وشرى او استأجر محاباة فهي من كل المال لاذن مولاه في البيع
المطلق والمال له فيعتق محاباته من كل المال وصار كوكيل باع في صحة موكله وحابى فانه يجوز كذا هنا كذا اكمل ح ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه

صدق في قبضها ظهر الآبق اولا وكذا لو باع في صحته ثم

لا يصح ح

يوم موته غير وارث كذا اقراره بما ذكر في مرض مولاه كذا حق المتوفاة ح مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته
ثم اوصى بكل ماله لآخر والوارث فكل المال له ولا شيء للمقر له بالاخ لانه رجع عن حقه حيث رجع في الوصية فلو لم يوص فهو لبيت المال لما مر كبع اقر باخ
ولابنه او خاله فانه لعمته او خالته لا للاخ ولو اقر بولد فصدقه بعد موته او في حياته جاز ويرثه لا عمته وخالته واعتبر تصديقه لو بالغا لانه في
يد نفسه لا لو اقر به جح يعتبر تصديقه جف اقر ان له ابنا غائبا ومات وله عصبة بينا في القاضي فيه فلو اقام العصبة بينة انهم لا يعلمون له وارثا
غيرهم اخذوا الارث بلا كفيل لانه وقع الاختلاف في فرس له مريضة اقرت لرجل بالف ثم تزوجته ثم ماتت جاز الاقرار عند س له لا عند زفر رح
وكذا لو اقر لامرأة ثم ماتت وانه وارثها او اقر لابن ابنه ثم مات وابنه وارثه لم يصح عند س لم يصح ولو كانت قنة في صحته واقر بالاستيفاء في
مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره على الاطلاق غ قال لها طلقتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل منهما ومن الثلث
بمنع له للتهمة وجوز اصحابه لانه لا عتق فلا تهمة مر في كتاب الطلاق

كتاب الوصية

جنق وصية المريض وصدقته ووصيته ومحاباته في بيع واجارته
وكتابته وعتقه على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دين منه او من كفيله او من وارث كفل عن اجنبي واقراره لعتق وارثه
وضمانه ووصيته لم يجز ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث اقراره بما ذكر في مرض مولاه وطلاق المريض ورده المريض لو كان فيه يكون لك
فارين ويجوز ايما فيه الا بعد قبله ح مريض اقر لامرأة او اوصى لها او وهب وقبضته ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه اقر لابنه الكافر
او وهب وسلم فاسلم فمات ابوه بطل قال لورثته لفلان على دين فصدقوه يصدق الى ثلثه كذا ح اوصى بوصايا فبرأ وعاش سنين ثم
مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من مرضي هذا فعبدي حر او وصيت بكذا او نحوه اما لو قاله تبطل وصيته لو برأ او جن ثم جن قال م رح لو
اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك وقدر م رح الجنون المطبق بستة اشهر وعنه بسنة لانه قدر بشهر وهو قول م
او لانه نسيه او هو ثم اختلط الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات فقال بطلت وصيته حلف ان لا يوصي بوصية فهو مبت في مرض
موته او شرى ابنه حتى عتق عليه لم يحنث ووهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له فاجر فتنفيذه قال ابن الفضل كلاهما بطلا فلو قال الورثة
اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لا الى الهبة ولو قالوا اجزنا ما فعله الميت ينصرف اليهما جميعا عجز عن التكلم لضعفه الا انه عاقل
فاشار برأسه بوصية قال ابن مقاتل جازت الوصية باشارته ولم يجوزه اصحابنا وليس هو كاخرس لانه لا يرجى منه التكلم كمن اعتقل لسانه
فانه يرجى تكلمه فلا يجعل اشارته كعبارته وقدمنا لو مريضا اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم لم يصح وصيته الا اذا طال فيعتبر
فاوصى رح به لمدة تمكث عنه وعندنا فهو تجوز وصيته مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي وقال ادفعها الى ابني ولم يزد فان المامور يدفع
الى من امر به كذا عن الدبوسي وعن نصير قال رجل له ادفعوا من الثياب الى فلان ولم يقل انها له ولا قال هي وصية قال هذا باطل الا ان يقول اقرار
او وصية ولو اوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشتري بدراهمه شيء فيباع بمكسرة فينفذ منها وصية قيل له الا توصي فقال اوصيت بان يخرج ثلث
مالي فيتصدق بالف على المسكين ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال ابو القاسم لا يتصدق الا بالف ولو قال بان يخرج ثلث مالي ولم يزد على
هذا قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا ثلثه اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ قال وكذا لو قال
اوصيت له بنصيبه من منزله وهو السدس فاذا نصيبه النصف فيعطاه لو خرج من الثلث قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادي حتى يجعلوني في حل قال
ابو القاسم لو اجاز الورثة ثم الاجود الا ان يقال للورثة اقروا الاولاد

زوجها بشيء فهي اقرو ابو فيح ذلك العقد من قيمة الدار اليهم ثم يبطل الى الباقي لو خرج من الثلث مع ما منهم او صوطوا به من الحقوق الواجبة قبلها ولوابوا
الصلح او الشراء اعطوا اما اقربه من الورثه ولو ادعى اولاه الزوج الذي حلف لهم ورثة الزوج على العلم قالت هو فشان حرامادكار دهاد هيچ بعلي بي
مال اما ما ينطلق عليه اسم المذكور لانها العالم بمعنى العرف فهو ضد العقد بين المخاطب قال لزيد على الف قال شداه بدفع كل المال الى الورثه
ولا يوقف شيء لو سماه وقال لزيد على الف درهم ولا يعرف بدين او قيل الف اقرلنا لفلان على كذا ثم قال لزيد احدو له على مايه درهم اجمابه (?)
فاعطوه ماادعاه قال ابونصر وصيته باعطايه ما هذا فاسد ولا يعطى من اعطى الا ببينة قال صحيح مالى على فلان بن فلان في المال الذي في
يدى فهو صادق ومات قال ابو القاسم لو لم يبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول وما سبق ذلك حالة عاة فهو قال في كو
ج كب مريض قال لفلان على حق فصدقوه يصدق الى ثلثه ولو قال فهو صادق فالروايه فيه ينبغي ان يكون المطلب كما قال ابو القاسم جرح اوصى ان
يعفى عن قاتله والقتل عمد يبطل في قياس ح له قال اوصيت لفلان ان يعفو عمن جرحني قال م له لا يصير وصيا وعن ح له فيه روايتان قال الفقيه
اقضى ديوني يصير وصيا عن ح له ان قضاء الدين من اعمال الوصيه لا يقبل التخصيص لكان ج الميت وقال م له لا يصير وصيا بهذا القول
ما لم يقل اقض ديوني وتعد وصيتي قال لو قبعه في سوانه وحيتي في ان يشتري كفني وتحمل متاع الورثتي فاذا استلمت اليهم فانت خارج من
الوصيه ثم مات وعليه دين وقد اوصى بوصايا قال ح له هو وصي في كل شيء قال في صحته لو حدث في حدث فلفلان كذا من ماله قال بعض
ح له يقول هذه وصيه والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من مالي فهو وصيه وان لم يذكر الموت قال
في مرضه اوصيت لفلان بكذا وجعلت له بعد دارى صدقه لفلان قال م له اجيزه على وجه الوصيه ولو قال ان مت من مرضي هذا ففلانه لامته حرة
وما كان بيدها فهو عليها صدقه قال ارى ذلك جائزا على وجه الصدقه ولها ما بيدها يوم موته وعن س له مريض قال اعطوا فلانا كذا او جنبه (?)
او قال اعطوه بعد موتي او اعطوه بلائي جاز له الثلث محل الوصيه ولو قال له الربع او الخمس او شيئا آخر ما خلا الثلث لم يكن وصيه الا ان يذكر الموت
او الموت وعنه مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بدارى ووهبت لفلان فرسي هذا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي اما الصدقه والهبه فلم يجز
شيء منهما وهو الصدقه والهبه ولو قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله فهو وصيه لا شرط فيها القبض والافراز ولو لم يقبضا
قال اخرجوا القاولم يزد حتى مات قال ابو بكر لو قال في ذكر الوصيه جاز ويصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي لم (?)
قال ابو بكر لو قاله على اثر السؤال يصرف ثلثه الى الفقراء ولم يفصل فصلا مريض قال صد درم از من بخشش كنيد قال ابو بكر بطل لانه (?)
يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صد درم از من درويشان كنيد جاز لان صح اللفظ يراد بها ما امر به وقال السعدي فعله رولش كنيد ليس
من لسانا فلا اعرف هذا مريض اوصى وكتب بين كتاب وصيه وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم قال لم يجز الا ان الشهاده (?)
به في قول المتقدمين كذا عن له وعن ح له فلو قراه عليهم او قرؤا عليه جاز لهم وكذا ان كتب الاقرار وقال ح له لو كتب الرجل صكا بخطه (?)
فيه او وصيه فقال لهم اشهدوا عليه بما فيه ولم تقراه او يقرا عليك ما وسعك ان تشهد ويجب على كل من شهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم
يقرا فلو فعل كان يجهل او قلة دين وذلك لا يجوز في الديانه حلح ح وفي جب مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلواته لولد ولده وهو لا يدخل (?)
يعطى لهم الاجر ولم يخرجن الكفارات كما لو قال الرجل في صحته اعتق فلانه عن كفارات يميني لم يخرج عن الكفارات ويعتق فش اوصى بقضاء دين ابنه (?)

اقرار

لا انه بخلاف دين اجنبي قال ثلث مال مرا امسال درين سقايه بخ آب كنيد فعطل الوصي في سنة اخرى لا يصح كما لو قال تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا
في رمضان جاز قال الرجل بيمار دارى فرزندان من جواسيسى من لا يكون وصيا ولو قال تعاهد كن فرزندان من جواسيسى من فكذلك ولو قال قم بامر ملو (?)
يصير وصيا فش يعتبر لتنفيذ الوصيه في الثلث القيمه وقت القسمه ت مريض حرر قنه فقتل مولاه فعليه ان يسعى في قيمته فمن له احدهما بقصاص (?)
الوصيه لو البخروني في مرض موته وصيه فلم يجز لقاتل الا ان العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه فيجب قيمته ثم يجب عليه قيمه اخرى بقتله لانه المستسعى كمكاتب عند
والمكاتب بقتل مولاه يلزمه الاقل من قيمته ومن الاقل والقيمه معنا اقل فيسعى لذلك قيمته وقالا يسعى في قيمته حال الوصيه لانه الديه على عاقلة القتل
بعد عتقه والمستسعى حر مديون عندهما ولو حرر وحابى ولم يخرجا من ثلثه قال ح له لو حابى اولا فهو اولى من العتق ولو حرر اولا فهما سواء
وقالا العتق اولى من المحاباة مطلقا وقال زفر ما بدا به لابي حنيفة له لان الحقوق لو اجتمعت في تركة الميت يبدا بالاقوى ولذا يبدا بكفنه ثم
بدينه ثم بوصيته ثم بارثه والمحاباة لو انعقدت على العتق فهي اقوى بامنه لو وجبت بمعاوضه والعتق تبرع وما يثبت ببدل فهو اقوى مما يثبت بلا بدل كما
لو ادعى احدهما بيعا والآخر هبه وبرهنا يرجح البيع وكذا رهن وهبه ولو استويا من حيث الابيع كل منهما الا بقبض ولان المحاباة لو كان ابتدا
وما هات المرض لكانا بجار وجاز فيمعنت مت جار وفرق حد ثمت المحاباة فانه يعتبر خروجها من كل ماله والعتق خلافه وايضا ترجح المحاباة بالبدايه
والعتق ايضا يترجح الابوجه واحد وهو انه لا يحتمل الفسخ فصارت المحاباة اقوى بكثير وجوه الرجحان فلو ابتدا بالعتق يحصل في كل منهما وجهان من
الترجح فاستويا فان قيل المحاباه ليست بيدل بل هي كهبه وصدقة قلنا قدر المحاباه من المبيع مملوك بالثمن بدليل ان الشفيع ياخذ كل المبيع بذلك الثمن
والمشترى يبيعه مرابحه على كل الثمن وكان ابو عاصم يقول المحاباه مع العتق والمحاباه مع الهبه واحد لان عندهما المحاباه مقدمه على جميع الوصايا وعند
ح له مقدم على الكل لو قدمت لاقوى في المسيلة في المحاباه والهبه وهو انه اظهرانه الهبه تحتمل الفسخ كالمحاباه ت كذا اقول هنا على قول ح له لو امر (?)
ان المحاباه لو ارجحت على مع انه لا يقبل الفسخ فترجيحها على الهبه اولى واما تعليلها اولويه العتق بانه لا يقبل الفسخ فترجح على محاباه تقبله فهو بان
لو يكن الهبه اقوى من المحاباه عندهما وذكر ابن الفضل لابي حنيفه له وجها آخر وهو انه لما بدا بالمحاباه فقد شغل موضع التبرع بعقد مضمون وجب
عليه تسليمه الى المشترى فلا يجوز السعايه لكن يملي قيمته ولا مال حين ثم اعتقه واما لو ابدا بالعتق فهذا المعدوم فيمنعه مان فلو اعتق في فاعتق قيمته
فنصفه للمحاباه ونصفه بين العتقين وعندهما بدا بالعتق لان العتق الاول وقع في حال الشراء فهما ذلك عقد ضمان المحاباه عقد ضمان فاستويا ضمانان
وكان بينهما نصفان نصف للمحاباه ونصف للعتق الآخر العتق الاول والثاني جميعا واحده فاستويا ولو احدهما قبل الآخر كما لو حرر ثم حرر استويا في الثلث
ولو حابى ثم حرر ثم حابى رجحت المحاباه الاولى لما مر ثم المحاباتان جهه واحده فاستويا فيكون الثلث بينهما نصفين فما اصاب الثانيه فهو بينها وبين العتق
نصفان لان العتق مقدم على الثانيه وعلى قولهما يبدا بالعتق كذا فخ وفي فش ولو كان العتق موصى به تقدم المحابا بالاجماع ولو اجتمع المحاباه والوصيه
بالثلث يترجح المحاباه لثبوتها في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصيه بعين من العوض فهي بعد الوصيه والمحاباه من الثلث على السويه لان المزاحمه
كل منهما تمليك العين صورة ومعنى حتى لو قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصيه بالمايه المرسله تقدم على الوصيه بثلث المال كذا فش اقول ولو كان كل
منهما تمليك عين لكن المحاباه عقد لازم فينبغي ان يترجح وقدم اثر المحاباه والهبه خلا فاما ان الهبه تمليك عين صورة ومعنى ذكره في سكل جعل لاحد
ابنيه دارا بتعميرها على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث قيل جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا في تداوى المرض ذكر عن النبي عم انه داوى وجهه في يوم احد
بعظم بال ورد انه داواه بقطعة حصير احرقت وحشى الجرح

داواه مرتين بما قال م ره دل انه لا باس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من كرهه ويروى انا رايدل على كراهته ونحن نستدل بما رويناه
وبما روي انه عم قال تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم والسام الموت وروي انه عم كوى سعد بن
معاذ بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع اكحله وعنه عم انه كوى سعد بن زرارة وعن عايشة رضه انها قالت كثرت الامراض بالنبي عم
قبل موته بخمس سنين او بست سنين وكنا ندعو الاطباء للتداوي وهذا الكلام تدل على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى الشفاء من الله لا من الدواء
وهو تاويل هذه الاخبار وتاويل ما رواه من الاثار دلالة ان الشفاء من الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج بمثل
قال م له في كب لا باس بالتداوي بالعظم لو عظم شاة او بقر او فرس او غيره من الدواب الا عظم خنزير والادمي فانه يكره بهما ويجوز بعظم غيرهما ولو
ميتة فلو ذكيا جاز التداوي بعظمه رطبا او يابسا فانه طاهر وعظمه طاهر يباح الانتفاع به بجميع انواع الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتا
يجوز الانتفاع لو يابسا لانه البعض المعظم كدباغ في الجلد من حيث انه يؤمن من فساد العظم بيبسه كما يؤمن عن فساد الجلد بدباغ وأما الخنزير
فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع بالنجس حرام وأما الآدمي فقيل لنجاسته وروي عن ح ره لو صلى وفي كمه عظم انسان لم تجز صلوته فهذا دليل
على نجاسته والصحيح انه لكرامته وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة وأما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن ح ره فيمن سقط سنه فاتخذ سن
كلب فنبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت وقوي فلو امكن قلعه بلا ضرر يقلع ولو بضرر لا يقلع وتنجسه ولا يؤم احد من الناس
والمراد بالمروي عن ح ره عظم يابس من الحي فانه نجس بالنص جملة سك واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كالماء وخبز لازالة العطش والجوع واما
مظنون كفصد وشرب مسهل وساير علاج الطب بالضد كحرارة ببرودة ونحوه والموهوم ككي ورقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل
بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل لانه وصف النبي المتوكلين قال عم رايت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأت
السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم مع هولاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال
الذين لا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون الخبر وصف المتوكلين بترك كي ورقية وطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة ادناها والاعتماد عليها غاية
التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فليس الاتيان به التوكل وتركه ليس محظورا بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص
وسيل النبي عم عن الدواء والرقية هل ترد من قدر الله وفي تداوى رسول الله وامر بذلك ودواء اما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب
سمي طب النبي عم وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عم اعتل بعلة فدخلوا عليه فقالوا ان دواءها معروف مجرب وانا نتداوى به وبرأ
فلو تداوى به لبرأت فابى فاوحى اليه لا ابرأتك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرأ فاوحى اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على
من اودع العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل
فانه يحسن الولد فيفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع لانه فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط
المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة بحكم الله كما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش فكذا السقمونيا والسكنجبين دواء الصفراء
غير ان علاج الجوع والعطش بالماء والخبز جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا ونحوه خفي يدركه بعض الخواص فمن ادركه التحق في
حقه بالاول وكذا لك فتحجر الحق فلا يضر التوكل استعماله مع النظر الى مسببه بانه يرى الشفاء منه لا من الدواء فقبل من الاسباب الظاهرة

بتحجير

وحاوله

216

النفع ايضا قلت ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان يقتلها في الظهر لما خلت البلاد الكثيرة عنه وانما عادة
الاتراك والاعراب واليهود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية وما من وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه ليس فيه احراق فالاحراق سبب
للبلية محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد وروي عن عمران بن حصين اعتل فاشار عليه بالكي فامتنع وعزم عليه الامير فاكتوى وقال
كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم علي الملائكة فلما اكتويت انقطع ذلك عني وان تاب الى الله فرد عليه ما كان يجد من امر الملائكة وغيره الفصل الثاني
واللاغون فيما يمنع عنه وفيما لا يمنع وفيما يحل فعله ان لم يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ح ره ان لكل
من المسلمين حق المنع والطرح قال م ره حق المنع لا الطرح والرفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضروا ولا وذكرحل ان
احداثها على طريق العامة يباح قبل ان يخاصمه احد لا بعده ولا الانتفاع ويأثم بتركها قال سم ره مباح له الانتفاع لو لم تضر ان امتنع
من بناء كنيف او ظلة على طريق العامة فلو بنى يقطع لو ضر والا لا وقال م ره لو اخرج كنيفا ولم يدخله في داره ولا يضر تركه ولو ادخله فيها امتنع
عنه والبينة على من يدعي انه من الطريق وقال م ره له ظلة في غير النافذ ليس لاهلها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت
بالوجهين قال س ره يهدم لو يضر والا لا الا لاحد لو بناها على طريق العامة ولو لم يعرف حاله فيجعل حديثا فللامام رفعه وما في غير النافذ لو لم يعلم حاله
يجعل قديما فلا يرفع خم حوله غير النافذ تاويله ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وجعلت وسطها بينهم
مقاصدهم يكون الطريق ملكا لهم فاما الكاين السكة في الاصل احيطت بان بنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة وهذا
مثل العامة والاراضي ان لهم ان يدخلوا فيه عند الزحام وكذا هذا التاويل في جميع الاحكام التي تجري ذكرها في غير النافذ وحكي عن السكة الخاصة
ان يكون فيها قوم يحصون اما لو لم يحص قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل ما مر ند عن م ره شرى دارا لها ظلة على طريق العامة مائل حائط
الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها لانه شراها على ان الحق معها ولو في غير النافذ فله اعادتها ولو لم يعلم انها محدثة فله ان
اعادتها كما في النافذ ولا اجبار له في الدار لانه شراها على ان الحق معها قال م ره بنى حائطا على الزقاق واتخذ عليه رحى او بنى في طريق العامة فخاصمه
احد وهو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان يقضى عليه بهدمه فقر بالعامة اولا وقال فض لا يقضى بهدمه لو لم يضر ان الخصم متعنت ح وجه
ما مر في كب انه عسى يكثر مرور الناس ولئن لم يضر الآن بانه يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التطرق قال صغار انما يلتفت الى خصومته
فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعى عليه فلو له مثل لا يلتفت الى خصومته لتعنته لانه لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم
انه متعنت وهو نقل عن حنه وصورته نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فنائه شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلعها ولا في تلك السكة
انهار هناك ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب لانه لو احتسب لتعرض لجميعها وهذا لو بنى في طريق العامة ولو بنى للعامة بان
بنى في بعض الطريق مسجدا او بعض المسجد طريقا لانه الحق في الكل للعامة ل قال شد له المثاعب النحو في الطريق لكل احد رفعها لانها شيء فعله الناس ولم
ينفعه ومن حم ان للمحتسب في وضع المثاعب الشاخصة الى الطريق الاينان لانها لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المثعب لو اصابه
الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد واحد من اهلها تحويل بابه فلو ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعله في الاسفل او كان في
الاسفل فجعله في الاعلى قلت علله بانه له رفع جداره كله ولو لم يدخل داره ان شاء من اولها ولو شاء من آخرها واجيب عن قولهم ليس له حق المرور وارا بابه
ليس بصحيح الا بانه لو ان يطيق جداره الذي وراء بابه فلم

اراده

وحاصل من ليس له كلا حقا
ولو حض ما لكل منهم حق
المنع والطرح والرفع
صح

والتطير ونحو الاستمرار

ذلك ولا يكون ذلك بلا مروره اقول المرور للتطبيق لغرون والضرر الذي مبناه على قواعد الشرع فلا يعاكس والحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات
واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتى وذكر شيخ ان لرب الدار لو اراد ان يفتح بابا او يثلمه او يرفع جميع الحائط فله ذلك
وذكر صش في مسئلة السكة ان لرب الدار لو اراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك الا لو اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب
القديم لانه ليس له حق المرور ورآء بابه وكذا لو كانت سكة في سكة غير نافذة نحو وليه واحد من اهلها حق له في سكة الاولى وحق له في السكة
القصوى وبابه في السكة الاولى لمن له فتح باب في السكة القصوى نص عليه في جع والمذكور فيه زايغة مستطيلة بتشعب منها مثلها فليس لاهل الاولى
فتح باب في الاخرى لانه ليس لهم حق المرور فيها خي لهم فتحه لان الحائط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم من المرور ومنه اختلاف ظاهر الرواية فان من له
نص انه ليس لهم فتحه ومنه الا انه ان فتح والا تعذر منعهم من المرور في كل لحظة حتى لو فتح للاستضاءة والريح ليس لهم منعه في التصرف في الاعيان
المشتركة قنت ارض وكرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فلو زرع الارض بحصته وبطيب له
ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره وياخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويسع له ذلك ولو قدم الغائب ضمنه القيمة او اجاز بيعه وذكر في موضع آخر
عن ..ه لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر والكل جاز وبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه فلو صغر حاجته بحكم الحاكم ولو لم يحفظ فهو كاللقطة قاك هذا
استحسان وبه ناخذ قال ولو ادى الخراج كان متبرعا وذكر ..ه في صل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغي
ان يفعل ذلك ديانة لان التصرف في ملك الغير حرام حقا لله وللمالك ولا يمنع منه قضاء لان الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده لو لم ينازعه
احد فلو آجر واخذ الاجرة على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق به لتمكن الخبث فيه في حق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده على
المالك واما نصيبه فيطيب له لا خبث فيه هذا لو سكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا لانه له ان يسكنها
بلا اذن شريكه حال حضوره لانه يتعذر عليه الاستيذان في كل وقت على هذا مر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف السكان
غير انه ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا حال غيبته عنى دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته
فيسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام
فيتضرر الغائب بركوبها لا ابهام ن عن ..ه للحاضر ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها دع ج به ليس للحاضر في الارض ان يزرع بقدر نصيبه
وفي دار له ان يسكنها لانه ذلك في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكيها يجب الآخر لا يلزمه الاجر ولو اعد للاستغلال والاصل ان الدار
المشتركة في حق السكنى وتوابعها يجعل كملك لكل من الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل عليهما
ملكهما وهو لا يجوز فصار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر في تصرف انسان في ملكه على وجه يتضرر جاره جع علوه وسفل لآخر
ليس لذي العلو ان يبني او يتد فيه عندح الا برضا ذي السفل ولو لم يضر به وقالا له ذلك لو لم يضر كذ في مسئلة المسناة لابي حنيفة انه لو
هذا العلو لرجل وسفله لآخر فلذي العلو ان يتصرف فيه بلا رضا ذي السفل خي قالوا عن ح له روايتان على رواية صل جع لا يملك ذلك الا برضاه ولو
لم يضر وعلى رواية كو يملكه لو لم يضر خي لا يملكه ولو لم يضر عندح رواية واحدة وما ذكر في كو على سبيل الاستشهاد دل به قولهما يعني قول ح
في المسناة كقولهما في العلو والسفل قال شيخ الاسلام لو اشكل ضرره لا يملكه وفاقا وقال حشي المختار انه لو اشكل لا يملكه وفاقا اما به

بالقسمة بساحة لا بناء فيها واصاب الآخر البناء فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد علي الريح والشمس فله ان يرفع
البناء فانه غير ممنوع في ظاهر الرواية لان ذا الساحة منع عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له شجرة يستظل بها جاره
اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر به جاره لان رب الشجرة بالقلع يمنع عن الانتفاع بملكه وتضييع ومنع المسئلة رواية في مسئلة الاروايه فيها وهي
دو خانه است دو كس را مريكي يك سنبه تكي خانه را روزن نيست طاقچهاست دو بام خانه ديگر خداوندان خانه مي خواهد كه
خانه خود را دو سنبه كند خداوند طاقچها مادي ارائش مي گويد طاقچهاي من بسته مي شود ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة
لان المالك يجعل بيته ذا سقفين يمنع صاحب الطاقات عن الاستضاءة بهوا ملك نفسه كما لو جعل ذ وفي صن لو كان للبيتين في القديم سقف واحد
لصاحب الطاقات منعه لا لو كان في القديم سقفين وحد القديم ان لا يحفظ احد ورآء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس
حد القديم ويبني عليه الا وفي ط ما مر حي يحتاج الى الفرق ومع ولو في مسئلة البيتين من يريد البناء يمنع الآخر الضوء والضوء من الحوائج الاصلية
وفي مسئلة الاصل يمنع عن الشمس والريح وهما من الحوائج الزائدة اقول يمكن ان يكون ما في حي على رواية غير الظاهر فلا حاجة الى الفرق له لا فرق
ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع منه ولو اضر بجاره حكي عن ح انه ان رجلا شكى اليه من
بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فنحت البئر الاولى وكبسها ربها اقول انه ح لم يامر الشاكي بمنع الحافر
عن الحفر وانما هداه الى دفعه بالحيلة ن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتاذى جيرانه بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة ليس
لهم في الحكم منعه د اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا دعي ب له لو اتخذ
داره حماما وتاذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم انه استفتي عمن بنى تنورا في ملكه للخبز
التراب بالاجرة كان يفتي بان له ذلك ثم رجع يفتي بانه ليس له ذلك ن اراد ان يتخذ خراسا في بيته ويتضرر ذلك بجاره ضررا بينا بان علم انه يوهن بناء الجار
او يخرب يمنع منه دجاره يمنع عنه والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع عنه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس
في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى داران متلازقتان جعل رب احديهما في داره اصطبلا
وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر بيت الآخر فال صغار لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو خرب ذلك وارتفع
الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يوجد منه الا التسبيب فعل الدواب اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب
في الاصطبل من حيث التسبيب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب لانه فعله في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي كو
اصابه بالقسمة بناء والآخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جداره على كوة ليس لذي الساحة منعه لتصرفه في ملكه ولم يتلف ملك
غيره ومنفعته ولان له رفع كل جداره فالكوة اولى ن اشترى بيتا سطحه وسطح جاره يستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه
لانه لا يجبر المالك على البناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه لانه فيه ضرر زائد ولو لا يقع بصره
في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه لانهما استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح
كذا ن وعلى قياس ما تقدم ذكره وهو فتح مالك البناء الكوة انه ينبغي ان لا يقال هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره لان الاول
لم يجعل لذي الساحة حق المنع عن الكوة مع انه يضر صاحب الكوة

ينفع في الحال ح اقول يمكن ان يكون مسيل الكوة على ظاهر الرواية ولو القياس في مسيل الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جوابه كل منهما جوابا
في الاولى ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسيل الصعود اكثر لان السطح اكشف فالضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة فافترقا لكط اقتسما دارا
بينهما فعال احدهما بنى حاجزا بينهما لا يلزم الاخر اجابته ولو يبدو الى احدهما الاخر ويطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي امرهما ببنا
الحاجز وينفق كل منهما بحصته بفعل القاضي على وجه المصلحة غت في دار شجر فرصاد باع اغصانها فالمشتري لو ارتقى اليها يطلع على عورات
الجار يرفع الى القاضي حتى يمنعه منه قال حس في فت المختار ان المشتري يخبرهم عند الارتقاء مرة او مرتين ليستتروا النسا ثم ارتقى الى الصعود بين
الحيطين ولو لم يفعل يرفع الى القاضي فلو راى القاضي المنع فيه ذلك وعكسه فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي ولاية المنع
كذا دا اقول فذهل لان امثاله على غير ظاهر الرواية في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير فت باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة
اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيع فللمشتري ان يأخذ بتفريغ المبيع من الاغصان المتدلية وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه لو
فلم يفرغ ضيعته بتلك الاغصان ملكا وارثه بد وقعت شجرة في ضيعة صاحب المنقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في دار
عن م له وعن نزل كذلك فيه كتاب الصلح خرج شعر نخلة الجار فطلع رقطعها النوع هو ابه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعر على
النخل له تفريغه بعضه بشد بعضها فلم يأخذ رب النخل بالشد لا بالقطع فما امكن التفريغ بشد واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستاذن
ربها فيقطع بنفسه او باذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس القطع من
محل آخر اعلى منه او اسفل انفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر انفع منه ضمن حم لحه اقول لو كان القطع من محل آخر انفع ينبغي ان يضمن
لو حصل مع التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن قال مح يقطع في ملكه بنفسه له ان يدخل بستان جاره ليقطعه قال قال مشايخنا انما يكون له القطع من
جانب نفسه لو كان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبها اما لو كان قطعه من جانب صاحبها اقل ضررا اليه لو قطعه فيرفع الى القاضي ليامره بقطعه ولو ابى
بعث القاضي من يقطعه من جانب رب النخل ثم في المحل الذي لا يضمن لو قطع بنفسه لا يرجع على رب النخل بما انفق من مؤونة القطع لانه لم يرفع الى القاضي ليامر
مع امكانه في الزقاق والطريق وما يحدث فيها له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة فليس له ان يفتح من ظهره بابا وقيل
وفرق بينه وبين ما اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويطرق منها الى السكة فان له ذلك والفرق انه لو فتح بابا في السكة يصير طريق
السكة طريقا للبيت لان الدخول في البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة لان رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد
شريك آخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بان يضيق الطريق بكثرة المارة وفي المآل بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء في الطريق بطول العهد فيحتاج الى
قسم الطريق فيقع على عدد الرؤوس فيصيب مشتري البيت شيء من الطريق فينتقص حق اهل السكة واما لو فتح للبيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا
للبيت لان الدخول في البيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت لو ابيع بحقوقه فلا
يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت فيفترق بينه وبين ما لو شرى ارضا بجنب ارضه وشرب المشتراة من جانب آخر ليس له ان يسوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراة
ولو كان يسوق الماء اولا من خارج ملكه كما انه يمنع ان يدخل داره اولا ثم يدخل البيت والفرق انه في سوقه كان هو مستعملا ارضه القديمة مستعملا مجرى الماء الى اتصال
او باخر ولذلك استعمال المجرى للمشترى بسوق الماء الى ارضه يشربها من نهر آخر اما هنا فانما يدخل البيت من الدار فهو غير مستعمل لطريق السكة له استعمال

الطريق مرورا فيه وحد انقطع المرور بدخول الدار فصار من مسيل الدار من مسيل الشرب لانه لوجه الماء في ارضه القديمة فساقه منها الى المشتراة لا يمنع منه
لانه مستعمل بارضه الاولى المشتركة فلو آجر البيت المشتري وترك الدار لنفسه ثم اراد ان يفتح للبيت بابا في داره ليدخل المستاجر من طريق السكة
في الدار ومن الدار يدخل في البيت يمنع منه ولو آجر البيت والدار من واحد واراد المستاجر ان يفتح بابا في داره ليدخل كما مر لا يمنع من ذلك لقيام
المستاجر مقام الموجر ولم يبق للموجر طريق فصار حكمهما واحدا بلا تزيد الشريك اقول ينبغي ان لا يجوز ذلك لان الموجر ولو كانت الدار ميراثا
بين قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة بخلاف ما لو اخذ رجل لها نهر من نهر جار فيها فاقتسمها
ورثته على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك والفرق انه ليس لمورثهم في حياته ان يفتح كوة اخرى لانه ربما يزيد على حصته ليتفاوت دخول الماء
بتفاوت الكوة فكذا الورثة بعده اما رب الدار في حياته له ان يفتح بابا في السكة لانه لا يزيد على حصته لان مروره من باب واحد او من عشر ابواب على
السواء كذا صل اقول مر انه ليس لرب بيت ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم على ما قال حس فعلى هذا ينبغي ان لا يكون لو ان يفتح بابا
اسفل من الباب القديم فت باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر
اهل السكة بذلك الباب فله فتحه لقيامه مقامه ولو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفهم واحدا بعد واحد فبتحليف الاول سقط الايمان عن الباقين
لان القابض لانهم لو نكلوا ليس له فتحه لان للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا اجمع فالآن له ان يفتح د شرى حجرة
في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا لحاجته ونصير السكة نافذة يرفع الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق
من ذلك الباب بما يدفع الضرر وتقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك عن عن م سكة لا تنفذ شرى في القصوى دارا في ظهرها طريق نافذ فلهم
ان يجعلها طريقا نافذا ليس لهم ذلك ولو اتخذها خانا ينزل الناس فيه فيجعل بابا من فلان ينزل من ايتام ليس لهم ان يتخذوه طريقا ليس للا اهل السكة الى
ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة لانه مثل منع السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وجوانه لو ازدحم
الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام بد دار في سكة لا تنفذ لمال صاحبها بيعها ولو اتفقوا عليه والا لم يقتسموها فيما بينهم
لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام قس دار في الطريق لو كان غير نافذ فلا صاحبه ان يضعوا فيه
الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضوا فلو عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة لم يضمن ولو وضع فيه احد من اهل الطريق بئرا او بنى فعطب به احد
ضمن ويوخذ بطم البئر ونقض البناء د يوخذ بما نقص البناء لكل رب الدار الانتفاع بفنائه ما ليس لغيره من القا تبنه وطين وخشب وربط دابة
على الاطلاق كا اكس امرت الدكان والتنور فيجب ان يكون منفصلا فلو كانت السكة نافذة فله ذلك ولا فلا الا باذن اهل السكة كذا مح ذ
نه من م ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ ان يحوز الصبا الاعا ولو اتفقوا كلهم عليه ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور والجلوس ن اراد
ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو تركه من الطريق قدر المرور وتحرز الاعانين ويرفعه سريعا فله ذلك وقال ابن سلمة له اتخاذ الآري فيها قمى لكل
من اهلها امساك الدواب على داره لا اتخاذ آري على بابه لمكل دابة هنا كان السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة والكل من اهل السكة ان يسكن في بعض
الدار بقدر نصيبها لا ان يبني فيها واتخاذ الآري من جملة البناء واما امساك الدواب في بلادنا من السكنى لان الرسم في بلادنا امساك الدابة على باب دار
السلامة حل في وسط النافذة مزبلة يجب عليها ويتاذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من عرض الناس منعه فالاصل ان من احدث في طريق نافذ
حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير النافذ حق المنع لاهلها ن

خشبات داره لم يدخل الخشب في سكة لا تنفذ فلو يضعها عن ظهر الدابة وضعا قليلا للاهل السكة منعه لو لم يبصر والا بادخال الدابة ولو
ذلك وهو يطرحها اذا حايط ترابهم فلهم منعه لتصرفه في ملكهم على وجه يضرهم شط له دار في محلة عامرة فاراد ان يجعلها خانا فلو ذلك فبما سال الخانات
وبه افتى حي وقال صش الفتوى اليوم على قياس لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون فلهم جبره على البناء كذا افسد وقال صش المختار انه لا يجبر
لان المرء لا يجبر على بناء ملكه شحل دار بينهما فلكل منهما ان يضع متاعا او يربط فيها دابة وام ته له ارض بحلقة دخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض
منعه وانما يمضي رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا كب قال ص ما ذكر في كب قول م كه ان لا حريم للنهر عنده وقال حي ما ذكر قول الكل الا ان موضع
المسيل لرب النهر باع المسناة من رب الارض بقي النهر لنفسه ينفذ الخلاف المرقوم الى الوالي في ارض رجل فان للناس ان يمروا اليه بلا اذنه لان ضرر
الخاص لدفع ضرر العام وهو جوز واما في مسيل النهر فيضر الخاص لدفع ضرر الخاص فلم يجز اراد سعي يقول الكبير من نهر رجل وخاف رب النهر الخراب
المسناة فله منعه الا اسفاح باءالا يباح لشرط ان لا يضر كذا اخبار ث في فتواه وفيها شرى ارضا بمجاريها بابها لم يشتر ماء والطم بجريه
ذلك المجرى الى ارضه فلو شرى هذا الماء من نهر شربه فليس له ذلك وكذا فاوشراه من مملحة لك المجرى قال ابن سلمة له ذلك الا عند عامة
المشايخ قال صش هو المختار له حق سوق الماء في هذا المجرى بقدر ما هو شرب هذا النهر لا بالكثرة ط نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان
ان يغرس على حافتيه لان لا ضرر لارباب النهر حيث لو تغيروا بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يقلع الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر ويعذرها فان
على وجه لا يسعا فيه حق ارباب النهر فحيث لا يمنع ولو غرس على نهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك كما اجرى نهر القوم في بلدهم لاجل الشفة فلاهل البلد
اتخاذ البساتين عليه لو لم يضر باهل الشفة لو علم يضر باهل الشفة لا لو ضربان لا يصل الماء الى اهل الاسفل او يصل ما لا يكفيهم حي قال ذ سالت م
عن نهر قوم ينبت عليه قرية لنسر منها اهلها ودوابهم وغرس عليهم اشجارهم الا انه ليس لهم في حق اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويل ع بلدك الغرسة دفن
خرابها قال لهم ذلك قال و سالته عن له قناة خالصة عليها اشجار لقوم لو اراد رب القناة ان يصرفها عن هذا النهر وتحوله محلا آخر ليس له ذلك الا ان الاشجار
التي على حافتيه جو هري بعثا الماء اقول بين المطلقين مدافع يمكن توفيقهما بان لهم حقا في اهل النهر منا الا ثمة قال ولو باع القناة ربها كان
الشرب لان رب الشجر شفيع جوار وهذا يؤيد ما قلنا في التوفيق وعن تش يعلولن اعرابا قدموا الكوفة واراده والي متاز وا منها ونعم ذلك
على الاول لان اهل البلد ممنوعون على الشرب الحكم فهذا اولى آح جعلا النجار قدرسمي فلا يؤذن علية ولو يسير الا ما لا يجري فيه النفع عرفا كبطيخ
ونحوه كذا لخط وفي ل شرى شجرة وقطعها واستاجر ارضا بجنب المشجرة لهذه الارض المستاجرة طريق في بستان رجل فلمشتري الاشجار ان
يمر في هذا الطريق بخشبه ودوابه للحاجة الى الطريق وهو مذا الاولى لو رب الارض المستاجرة لو اتخذ ارضه مشجرة كان له ذلك بلا شك وكذا اذا
شجر التوت في الطريق لو لم يضر به فلا باس به ويطيب للغارس ورقه وثمره ولو كان في المسجد فلا باس بأكل توته ولم يجز اخذ ورقه شبل
ابو القاسم عن اشجار على حافة نهر مما ادعاها كل منهما قال لو عرف غارسها فهي له والا فما كان في محل مملوك لاحد منهما خاصة فهو له وما في محل مشترك
فهو بينهما والاصل ان الشجر ما يستحق بالغرس ويملكه الغالة او بالارض وشبل عن له شجر على حافة نهر ماذيان ونبت من عروقه شجر في الجانب الآخر
من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل منهما هذا الشجر قال لو عرف انه نبت من عروق تلك الشجرة فهو له ولو لم
يعرف ذلك ولا غارسه فهو غير مملوك لاحد رب الكرم ولا رب الشجر جح له شجر على حافة النهر العام فنبت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر

ولرجل في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق العام فادعيا كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا
فهو لرب الارض اقول ط سئل ابو بكر عن شجرة على حافة نهر ماذيان وبجنب النهر ضيعة لو يدرتها بيعه قال لو نبت بلا انبات احد فلارباب النهر قوم غير
محصى فهو لمن قطعه ولا احب لمن يبيعه رب الضيعة قبل قطعه ولو انبته احد الا انه لا يعرف فهو كلقطة وسئل عن اشجار على حافة نهر لاقوام
يجري في سككهم لا ينفذ وبعض الاشجار يابس فاجتمع اهل السكة فادعى واحد من اهل السكة ان غارسه فلان وانا وارثه قال اعلم البينة فلو لا بينة
فما على حريم النهر فهو لجماعة اهل السكة فالاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالك الغالة يحكم بالارض قش نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه
احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه ولو كان حراثا فيكون له تابع الاكار رفع بتراقيها ثم حبات في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى
حصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقاه رب الارض فكله له وضمن للاكار نصيبه من الحبات لعلها قيمة ولو سقاه اجنبي فلا شيء له والزرع بين
الاكار ورب الارض قش شجر في ارضه نبتت من عروقه في ارض آخر فلو سقاه رب الارض وحماه فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض
انه من عروق شجره ولو كذبه صدق اقول مراده لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل السقي به قال سالت له عن شجرة في دار من
عروقها اخرى في دار جاره قال لكن لمن تغلب له نبتت من كل اقول هذا على الخلاف فيتوقف عدم التفصيل الى قنن نواة له واخرجه وقعده
كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لرب الكرم لانه لا قيمة للنواة وكذا الخوخة له نبتت بعد ما بدل لحمها فهو والاول سواء له شجر في ملك آخر ونبت العروق
في ملك الشجر ملك الغالات من رب الارض فلو يبس الثالات يقطع الشجر لم يجز البيع له ومن غصنا من الشجر ولو لا يبس يجوز له ومن غرس في ارض
الموهوب له غرس شجر في المسجد فهو للمسجد لانه كبناء المسجد ولو غرسه في ارض موقوفة على رباط فلو كان الغارس بل نيتها مدع الارض فالشجر
للوقف له هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولم يكن باربها عد بما صلح ولو غرس في طريق العام فالشجر للغارس له ليس ولا يه جعلها
وكذا لو غرس على نهر العامة او على حوض القرية فهي له فسد فلو قطعها فنبت من عروقها اشجار فهي له ايضا في ملكه قنن جعل ارضه مقبرة
وفيها اشجار فلو ارثه قطعها له محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة فمحل البناء لا يدخل فيه لو شجر على حافة
النهر في الشرع اختصم فيه الشربة ورجل يجري النهر مقابلها داره ولم يعرف غارسه فلو كان محل الشجر ملك الشربة فهو لهم له نبت في ملكهم والا
فلو لم يعلم فلرب الدار ان يري الدار بعد غرس الشجر لا يكون له لانه انما صار في حجره بعد ما نبت قال صش وقنت مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين ان
احدهما كونها نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها فالمالك يصنع بها وباصلها ما شاء ان كانت
من الارض لم يصر مقبرة لتشغله بملك رب الشجر ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم وثانيهما كونها
نابتة بعد اتخاذها مقبرة وهو على وجهين فلو لها غارس فهي للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فالحكم امرها فلو رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة
المقبرة فله ذلك ايضا لو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف الآتي له شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا هنا اقول كونها نابتة قبل
الوقف لو كانت الارض مملوكة ينبغي ان يقيد بانه الغارس فيقدم على رب الارض لو ما قنت قطع غصن دار رجل شجرة بلا امره فرب الدار مخير لو شاء ترك على
القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان يقوم الدار مع الشجر وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه نقص قيامها بان يقوم الدار معها وبدونها
فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقص ضمنه والا فلا من قلع شجرة من بستان رجل او من دار واتلفها لزمه
نقص الدار والبستان جع لو غرس في ارض الدافع باصر فلو كان

الغرس للدافع فالشجر ولو للعامل وقد قال له اغرسه لي فكذلك ولا للعامل عليه قيمة غرسه ولو قال له اغرسه ولم يقل لي فهو الغرس من عند
فهو للغارس ولو رب الارض خلى اطلاعه قبل البيع ولو قال اغرسه على ان الغرس والشجر بيننا نصفان فكما قال ولو قال الاكار الغرس لي فرفع نهبه
ودفعته الي فغرسته فهو لي وقال رب الارض هو لي غرسته بامري صدق رب الارض ولا شيء عليه للغارس الا بينة ولو غرس على نهر قرية ثالثة
فطالعت في الغارس عيال رجل او خادمه فقال الرجل الشجر لي لانك في عيالي او خادمي فلو كانت الالة للغارس في الشجر له ولو للرجل له
والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجر للرجل ولو لم يكن يعمل له مثل العمل ولم يغرسها له فهي لغارسها وعليه قيمة الالة لربها
له يملكها بالقيمة وكذا لو قلع باله رجل وغرسها فنبتت فهي للغارس بقيمتها يوم قلع مسناة بين ارضين احدهما اعلى من الاخرى وعلى
المسناة اشجار لا يعرف غارسها فلو كان الماء يجتمع في الارض السفلى بلا حاجة الى المسناة في حبسه فيهما صدق في المسناة رب الارض العليا
انها له مع يمينه واقربها من الاشجار لو لا ينبع ... للاخر ولو لا يحبس الماء في السفلى الا بهذه المسناة فالمسناة وما عليها بينهما نصفان ولا تعلق
انها له خاصة الا بينة ولكل منهما على الآخر طاحونة لها مشجر بعضها على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضها ابعد منه فلا يحق ارباب
الطاحونة مشجر حريم الوادي وملكهم في الطاحونة لا يدل على ملك المشجر ويكون للمشجر حكم بنفسها ان المشجر ليست من توابع الطاحونة

الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان الحائط المتنازع فيه لو لم يكن متصلا ببنائهما او ببناء احدهما ولا يتصل اصلا
ولكنه بين داريهما والاتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا لو لم يكن لهما جذوع او لاحدهما جذوع وللآخر هرادي او ليس لهما شيء او
لهما عليه هرادي او لاحدهما فقط او لا يكون لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببنائهما ولا لهما عليه شيء من جذع وغيره تقضى به بينهما كذا **حصل** ان استويا
في الدعوى والا ان ادعاه احد وليس احدهما اولى من الآخر ومع قوله تقضى بينهما انه لو عرف كونه في يدهما يقضى بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف انه
بيدهما وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفي يده بجعلت في يدهما اذ لا منازع لهما الا انه تقضى بينهما هذا كدار ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده ترك
في يدهما لو عرف كونه في يدهما الا انه تقضى به بينهما كذا هنا وكذا لو لاحدهما هرادي عليه او بواري ولا شيء للآخر عليه تقضى بينهما لان بوضع الهرادي لا يثبت
على الحائط يد استعمال لان الحائط انما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي عليه والبواري لان التسقيف عليهما جذوع لا يمكن
وهما يوضعان للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال وهو نظير لو لاحدهما عليه ثوب مبسوط ولا شيء للآخر وهناك تقضى بينهما به لان الثوب
غير مستعمل للحائط بالطريق الذي مر كذا هنا ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء عليه للآخر تقضى به لرب الجذوع لانه مستعمل وللآخر مجرد يد بلا استعمال
واليد المستعمل اولى كدابة تنازع فيها اثنان احدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها فراكبها اولى وكثوب تنازعا احدهما لابسه والآخر متعلق بطرفه
فلابسه اولى فكذا هنا وجعل الاستعمال مرجحا لان استويا بيد الا ان الاستعمال زيادة دليل على الصدق ليس من جنس اليد فيصلح مرجحا كيد في اليد
في دعوى النتاج والشراء من البائع بعد ذي اليد ترجح باليد لان اليد دليل زايد على الصدق تغاير البينة فيصلح مرجحا الا ان الظاهر لرب الاستعمال
انما يكون مالكا كالراكب الظاهر ان اليد يكون مالكا لا الغير ولان الاستعمال يغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا آخر مغايرا لليد وكذا لو
كان للآخر هرادي فالمعتبر الهرادي ليس استعمال للحائط فوجوده وعدمه سواء ولو لاحدهما جذع واحد وللآخر هرادي او لا شيء له لم يذكره
في ظاهر الرواية وقد قيل لا تقضى به له لان الحائط لا يبنى لوضع جذع واحد وعن ... انه لرب الجذع لان مع اليد نوع استعمال لان وضع استعمال

في تقضى لرب الجذوع ويكون وضع واحد ما سنعا لا الحائط بعد ذلك وليس للآخر ذلك وقد يبنى الحائط بوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا
هذا لو لم يتصل الحائط ببنائهما فاما المتصل ببنائهما اتصال تربيع او ملازقة فيقضى به بينهما نصفان ان استويا ولو كان اتصال احدهما
والآخر ملازقة فالتربيع اولى لانه مستعمل للحائط لان بعض اتصال التربيع ان كان الجدار من مدر او آجر انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخل
في انصاف لبن حائط وانصاف لبن حائطه داخل في المتنازع فيه ولو من خشب فالتربيع تركيب ساجة احدهما في الاخرى اما لو نقب وادخل فيه
لم يكن تربيعا ولو كان بغير هذا كان لذي التربيع مع الاتصال نوع استعمال وللآخر مجرد اتصال فالاتصال مع الاستعمال اولى فصار كراكب
الدابة والمتعلق بلجامها ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للآخر اتصال ولا جذوع يقضى لذي الاتصال فلا اشكال في التربيع فكذا
الملازقة ان استويا في الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال تغاير الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الآخر وكذا لو اتصل
باحدهما وللآخر هرادي يقضى لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فلو كان التربيع في طرف الحائط فذو التربيع اولى وعليه عامة المشايخ
وكذا روي به في نوع الاتصال على الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال ان ... استعمال الا التربيع وهو بالبناء يسبق على الاستعمال بالجذوع وهو وضعها
الا انه لا يرفع جذوع الآخر بخلاف ما لو بنى ذو التربيع لان الحائط له برفع جذوع الآخر لان البينة حجة مطلقا تصلح للدفع والاستحقاق على الغير
الا يرى ان الملك الثابت بقينه كما يصلح للدفع يصلح للاستحقاق شفعه على الغير واما التربيع فهو نوع ظاهر والملك الثابت ثابت بنوع ظاهر والظاهر
يصلح للدفع والابطال لا للاستحقاق الا يرى ان الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح للاستحقاق شفعه فكذا الثابت بالاتصال يصلح للدفع لا لابطال حق الجذوع
ولو كان التربيع في طرفي احد قيل هو اولى وقيل الجذوع اولى اما ولو في اعلى حائط تنوزع فيه عود مركب على عود وهو على حائط احدهما خاص وللآخر عليه
جذوع فانه اولى اختلف فيه والجذوع اولى لان اتصال ملازقة لان رب الجذوع مستعمل للحائط والآخر مجرد اتصال ولو لاحدهما عشر خشبات
عليه وللآخر ثلث فهو بينهما نصفان لانه استويا في استعمال بناء الحائط لاجله لانه بنى للتسقيف وهو كما يحصل بالعشر يحصل بما دونها
الى الثلث فاستويا واكثر ما في الباب ان لذي العشر زيادة استعمال الا انه الجنس واحد فلا يقع الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ح انه
رجع منه وقال لكل منهما ما تحت خشبه او ما تحتها في يده وصاحبه خارج فيه فيصدق فيه واليد والباقي بينهما لاستوايهما فيه وعن س انه رجع
وقال كله لذي العشر لان استعماله اقوى والاوجه الآخر في الجذوع كما مر والصحيح هو ظاهر الرواية كما مر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة
وللآخر ثلث او اكثر فهو بينهما قياسا لا استحسانا لان وضع الواحدة ولو ... في هذا الباب لانه حجة ناقصة لان الحائط انما يبنى للتسقيف وهو لا يحصل
بواحدة الا نادرا فتنقص بهذا الوجه والناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم ان لم يكن بينهما استحسانا قيل هو لرب العشر والاوجه الآخر فيه
وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن س انه بينهما على احد عشر سهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحائط فيقسم على عدده
ووجه القول الثالث ان لكل منهما ثابته على ما تحت جذعه وحقه حوله كان دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشرة منها في يد وواحد في يد آخر
تنازعا في الدار فلكل منهما ما في يده كذا هنا واما بين الخشبات فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوايهما فيه الاول
لان في مسالة دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا ووجه القول الاول ان وضع الواحدة حجة ناقصة فلا تظهر بمقابلة الكاملة
ولو لاحدهما خشبتان وللآخر خشبات قيل هما كالثلث لانه يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة لانه لا يمكن التسقيف وقيل كواحدة لا يمكن التسقيف
بهما الا نادرا اثنان تنازعا في جص او حايط بين داريهما ولا بينة

بيعا

لف د

والقمط والوجه او الطاقات وانصاف اللبن الى احدهما وقال ح نه هو بينهما لان الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعل الى جانبه
في المشترك لان تنوير العمل انما يحصل وقالا هو لمن المذكور الى جانبه لان الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط
لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيحصل القمط اليه جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الآخر في النصف الآخر فلكل منهما ما عليه
جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما والجذوع اولى من السترة فالحائط لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا السترة للآخر
ممكن له سفل وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل للذي السفل ولو توافقا لرب العلو للآخر لا يرفع الا ان يبين ساباطا له رؤوس جذوعه على حائط
دار الآخر وليس لرب الدار عليه شيء فتنازعا في الحائط فهو لرب الدار ولا رواية عن ح انه لرب الساباط ولو اتفقا ان الحائط لرب الدار فله
ان يرفع الساباط وقيل لا ولو بيع فلا رفع اجماعا فلو هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع وفاقا ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الآخر
اعلى بطبقة وتنازعا في الحائط فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحائط
فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بنياه فله ذلك اجماعا لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من السفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد
جذوع فلذي السفل رفعها بحذاء رب الاعلى لو لم يضر بالحائط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحائط فله ذلك لو لم يضر بالحائط خ
سئل ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الآخر فله ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه ولو
كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فرب الاوسط اراد ان يضع حمولته في اعلى الجدار فلو كان الجدار من اسفله الى
بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك لا لو تضرر وقال ابو بكر لو له بناء على حائط بينهما فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها بان يشغلها او
يرفعها او يجعلها من الايمن الى الايسر او بالعكس له ذلك الا الى سفل الاعلى لانه اقل ضررا اما الحائط فله الاساس يحتملها لا لاحتمال رأس الحائط فقي
نقضا جدارهما فاراد احدهما ان يبنيه اطول مما كان فله ذلك لا لو يكون خارجا من الرسم فله اسفل الحائط مشترك الا ايد انه لو اراد احدهما
البناء لا يمنع الآخر وكذا لو اراد في هواء مشترك ليس لشريكه منعه وقال علي السعدي له منعه لانه تصرف في المشترك فلابد من رضاء
شريكه وكذا عن ح له ان في فتف وصورته حائط بينهما قائم فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابى الآخر فله منعه

في وضع الخشب على الحائط المشترك

لو لاحدهما عليه خشب فللآخر وضع مثله ان استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع به والانتفاع بالحائط من حيث وضع الخشب عليه
له بني للتشقيق وليس للآخر ان يرفع بعضا من خشب شريكه لعجز شريكه بعدم بنائه وانما له الانتفاع بملكه لا اضرار غيره قالوا هذا لو احتمل
الحائط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل يؤمر شريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل الحائط مثله الى رب الخشب لو وضع عليه فلو علم
انه لا يحتمل يؤمر شريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل الحائط مثله الى رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فغاصب ولو باذنه فللآخر بعد
لنصيبه من الحائط وللمعير ان يسترد العارية وبه افتى شيخ وسئل ابو بكر عن هذه المسألة فقال لو كانت جذوع هذا الشريك محدثه
فللآخر وضع حمولته وعن [illegible] انه لم يفصل بين الحديث والقديم قال [illegible] لنا اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه
لو يحتمله الحائط ولم يفصلوا بين قديم وحديث ولو لا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللآخر وضع مثله لا منعه ولو لهما عليه خشب
واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب الآخر او يتخذ عليه سترة او يفتح كوة او بابا فللآخر منعه لانه تصرف في المشترك فلابد من اذن شريكه

لكن [illegible] يترك ثمة لعمرو اما لو منعه عن وضع الخشب بلا اذن شريكه ربما لا اذن له فتعطل عليه منفعة الحائط وعن [illegible] نعدم
في المسائل [illegible] في الحائط المشترك لو انهدم او خيف عليه انهدم حائط بينهما فبنى احدهما بماله علوا وحمل عليه حمولة اولا
والاحكام بلا اذن احدهما طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الآخر والثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر وثالثها لو
بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشيء اما الوجه الاول وهو عدم الحمولة عليه فاما الحكم الاول وهو طلب القسمة وابى الآخر فقد ذكر في بعض
المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ حس اما لو لم يكن عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلا منهما شيء يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته في
واما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلان القاضي لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع
نفع القسمة معتبر والاشارة [illegible] فيما روي عن [illegible] انهدم حائط بينهما فقال احدهما اقسم وابى الآخر فقال لا اقسم بينهما [illegible]
كلا منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضي لا يلي القسمة الا باقراع لا يقسم لما مر واما لو يلي بلا اقراع يقسم لو كانت
العرصة عريضة على وجه ويجعل نصيب كل منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال حس لو عريضة فالقاضي يجبر الآبي على كل حال وبه يفتى
له العرصة لو عريضة على وجه فطلب القسمة طلب بها تتميم المنفعة عليه بجبر شريكه عليه كدار واراضي وعن [illegible] به يجبر الآبي على قسم حائط بينهما وذكر
الجبر بلا فصل بين العرصة وغيرها الحكم الثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر يجبر فلو عريضة على وجه حق الجبر له
لان له ان لا يجبر على البناء في ملك شريكه الا ان اتفق شريكه والآخر منعا ولو غير عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه لان تركه يتضرر
تتعطل منافع الحائط والباني لا يقدر بنيانه ان يحصل له ما اتفق الحكم الثالث لو بنى احدهما بلا اذن شريكه هل يرجع على شريكه بشيء قيل لا يرجع
مطلقا وقيل لو عريضة على وجه [illegible] لا يرجع لانه غير مضطر فيه فتح لاحدهما ان يمنع من البناء لانه [illegible] ارض الحائط بصفتين ولو بنى احدهما
لا يرجع على شريكه لانه ليس له اخذ ما بناه الوجه الثاني لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وهو على وجهين احدهما لو كان لهما عليه جذوع وطلب
احدهما قسمة عرصة الحائط لا يجبر شريكه ولو عريضة على وجه لانه يتعلق حق كل منهما بكل العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحائط فلو قسمت بلا
رضاء احدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه بلا رضاه وانه لم يجز فاذا اراد احدهما البناء وابى الآخر قال ض لا يجبر لو عريضة وذكر [illegible]
انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر شح انه يجبر بلا تفصيل وبه يفتى لان في عدم الجبر تعطيل حق شريكه لان له وضع الجذوع على جميع الحائط ولو بنى احدهما
بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عن [illegible] وهو الصحيح لان للباني حق وضع الجذوع على الحائط ولا يتوصل
اليه الا ببناء جميع الحائط وكان مضطرا في البناء فلا متبرع كما لو غير عريضة فبناه احدهما اقول حمل الفتوى على شريكه بجبر على البناء ولا اضطرار
ثم يجبر ويجيء [illegible] لم يكن الفتوى على انه متبرع مل انهدم حائطهما وعليه جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر عليه ويقال
لهما ان شئتما اقتسما ارض الحائط ولو شاء رب الجذوع البناء واراد الآخر القسمة يقسم بينهما نصفان الوجه الثاني هذا الوجه لو لاحدهما عليه حمولة
وطلب هو القسمة وابى الآخر يجبر الآبي لو عريضة كما هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد ذو الحمولة البناء وابى الآخر فالصحيح انه يجبر لما مر مما لهما عليه حمولة
ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر ثمة انه مضطر ولو بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة كما مر فهو متبرع لانه لم يضطر في
البناء لانه لا يجبر به حتى القسمة في كل محل لم يكن الباني متبرعا كما لو لهما عليه حمولة كان للباني منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او
قيمة البناء على ما اختلفوا فيه على ما [illegible] ان شاء الله فلو قال صاحبه

اما الا تنتفع بالمبني فهل يرجع الى قبل الا رجوع وقيل يرجع بنصف الشريكين رب العلو يرجع على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا على النقض وتحسن بعض المتاخرين فعلى الوجه بانه اذن القاضي يرجع بما انفق لو بني بلا اذن القاضي رجع بقيمة البناء بلا خلاف ولو بني باذن القاضي لاحدهما بنا ثم دار اختلاف

قال ش وهو العكس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء المكتري ابتداء او به ياخذوا اما قال اصحابنا انه لا اجر لانهم كانوا في زمن الصلاح اما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما جدار بين كوسجين خلق انهدم فاستعدى احدهما على السلطان لما ان شريكه لم يبن فامر السلطان ببناء يوما المستعدي لم يبني على الاجرة ما خذ الاجر منهما فلم احق منهما وقال ابو بكر انهدم جدار بينهما واحدهما غائب فبناه الحاضر في ملكه من خشب ويبقى موضع الحايط على حاله ثم قدم الغائب فاراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره وجعل ساحة الحايط في ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حايطا غليظا كالاول او يبني ان الحق حقه في وسطه كالاول ويدع العرصة التي اسسه مما يلي ملكه وقال ان جدار بينهما ولكل منهما حمولة وهو من الحايط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول مريد الصلاح للآخر ارفع حمولك باسطوانات ثم يعمر ويعمل انه يريد رفعه وقد لاني او استعد على ذلك فلو فعل والا فانه يرفع الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن حايط بينهما وهي وخيف سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الآخر يجبر على النقض ولو هدماه حايطا بينهما فابى احدهما ان يبنيه يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الآخر ويمنعه حتى ياخذ نصف ما انفق لو انفق باذن القاضي ونصف قيمة البناء لو انفق بلا اذن القاضي قال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل والآخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فعال الاعلى للذي الاسفل ابن الحدار الى ان يستوي جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفل الى اعلاه قال ش ولو بيت احدهما اسفل باربع اذرع او نحوه فقدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي الاسفل حتى ينتهي الى محل البيت الآخر لانه كحايط من سفل وعلو فقيل يعينان الكل قال ابو القاسم في حايط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللآخر سقف بيت فهدما الحايط من اسفله ورفعا اعلاه باساطين ثم اتفقا ان يبنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا اراد صاحب الغرفة ان يبني بعض لا يحمل سقف هذا صاحب قال حايط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين فلا سقف فاراد احدهما رفع جدار وزعم ان الجدار الباقي يكفي الآخر لسترة بينهما وزعم الآخر ان جدار لو بقي ذا طاق بعد يتهدم فلو سبق منهما اقرار ان الحايط بينهما قبل ان يتعين انه حايطان فكذا الحايط بينهما ولكل احدهما ان يحدث فيه ذلك شيئا الا باذن الآخر ولو اقر ان لكل حايطا لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب وما يتصل بهذا الجنس

في بيت ابن محرث كل ما حب هادث محرا ادم بالجرا على اليد ويتعلم الارض منهما ولو قاله بنيا نها او اوابها الا انه فصدع منها بالشركة على نعم مع الآخر ولو معرا قبل الشركة انفق انه لو ثبت فيكون نصفه دينا على شريكه وكذا الحمام لو جاء حوار انقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته لله ثم فيه حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر وحوجه وابى احدهما الاجر وقال للآخر لم يشتد فانه انفق فله حق ان تعلمه نفقته ثم يستويان في عمل بعض المتاخرين لو ابى احدهما ان العمل يخرج الحمام من ايديهما ويوجرهما من يعمر فياخذ نفقته من اجرته ثم دارهما او بيتهما في احد عامل يرجع على شريكه وكذا حمام وبيرها الطاحون والبيت فلان ربما يقدر على القسمة النهاية وبعضه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة اما الحمام اذا به لم يعتبر حكمهما حرا ان يمكنه القسمة واما البير فلم يره ابتداء انما اراد العلم بصرفهما حاجة لحصولها ما يستفادانهما فلابد ان انتهما فلو طالب شريكه بجبر فلو دار توجه المطالبة فصار ذاته كالبانه متبرعا اذ لم يره الحمولة لو بني الحايط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه

الآية فكذا التبرع مع ان الشريك يجبر ثمة انصافا لو طلب فينبغي ان يتحد حكمهما فيكون لكل منهما التبرع والرجوع وهي كل منهما نظرا الى الدليلين في التحقيق ان الاضطرار نسي في الجبر وبعلماته اضطرار كما سيجيء بعد العقيق توضيحا فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا قوة وضعفا فقيل لا جبر شريكه وفاقا يرجع وخلافا وهما نفي بالجبر بمعنى انه يقضي بالشرع لو فعل بلا او هذا الحاصل عن التحرير نادرا في هذا الباب من الاضطرابات بوشدك الى الصواب ولله

فصل طاحونة بما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيبه الا به اقول ينبغي ان يكون هذا على التفصيل فيه وسيلة النقض طاحونة او حمام لها استاجر نصيبه كل منهما رجل فانفق احد المستاجرين في المرمة ما فيه من موجر مثل يرجع على المالك الذي لم يوجر نصيبه منه اجا للرجوع ثم قال يحمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق فرجع على موجره وموجره على شريكه ويحتمل ان يقال للمستاجر انه رجع على موجره بالامر والامر انما يجوز على نفقته لا على غيره فالمستاجر متبرع في نصيبه شريكه فلا رجوع على احد اقول لو رمّ الموجر بنفسه فلو كان له الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر على موجره ويرجع على شريكه لصحة الامر له او بماله فعلى فكذا لو رم بنفسه فلا معنى لقوله والامر انما يجوز على نفقته لا على غيره ولو لم يكن له الرجوع لو رم بنفسه فلم يرجع الى شريكه ولا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره والحاصل ان احد الاحتمالين باطل الا ان يكون قولان في رجوع الموجر لو رم بنفسه والظاهر انه فيه قولين على ما يظهر بما تقدم ولو رم الموجر بنفسه ياتي فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة واعراض العارض وعدمه فينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل والله

قال س ثم في حمام لهما هدمه احدهما فغاب فبنى الآخر فالهادم لو ثاب ضمن للباني نصف قيمة ما بنى فيكون الحمام بينهما ولو شاء الهادم نقض ما كسر وقاله له اهدم بناءك حتى نقسم الارض بيننا وكذا حايط ودار وكل بناء بين اثنين واما لو لم يمنه الحاضر حتى عاد والهادم مثل للحاضر اجبار على البناء اخرى النقصانات

وان اشتهى في حكم العلو والسفل حايط لهما هدمه احدهما يجبر على البناء انه اتلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة في سفل وعلو هذا الفصل مشتمل على انواع الاول ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قرار وقد يمنع المالك عن التصرف في ملكه لو تعلق حق غيره كرهن والآجر بعد فيه ثم كفتح باب او كوة او اده هال حدثه لم يكن قبل فيمنع عنه عند ح له مطلقا الا برضا الآخر لا عندهما في الا يضر بذي العلو وكذا لو تصرف ذو العلو في علوه ببناء او وضع جذع او كنيف منع على خلاف لما مر ملك كل منهما متمايز عن ملك الآخر حتى لو لكل منهما بيع ملكه واخذ كل منهما بالشفعة لحق الجوار وسايو الجيران شاركه فدل انه متمايز الا ان لكل منهما حقا في ملك الآخر لذي العلو حق قرار ولذي السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل فالملك مطلق للتصرف والحق مانع وقد اجتمعا وضررهما على السواء الا انا رجحنا التصرف للمالك وابطلنا حق الآخر على التابيد لان حقه يتعذر ما اتفق بعود على التابيد ولو حجزنا المالك عن التصرف لجزنا عن التصرف على الابد لانه ليس لمن يستخلصه للآخر لنفسه ولئن الم يترجح احد الضررين على الآخر وجب العمل بهما والعمل بما يطلق التصرف وما يمنعه في كل تصرف متعد فعملنا بطلق في كل تصرف لا يضر بصاحبه وعملنا بمانع فيما يضر عملا بهما بقدر الامكان بخلاف الجار في دار بين حيث لا يمنع كل منهما عن التصرف في داره اضر بجاره او لا لان ملك كل منهما متمايز عن الآخر ولا حق لاحدهما في ملك الآخر بخلاف ما نحن فيه وبخلاف الراهن فانه يمنع عن التصرف في الرهن اضر او لا بان الراهن يدخل في دار المرتهن جبرا على ارغمه وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وما يمنعه المانع منازع على المطلق لانا لو جزنا للراهن عن التصرف يسقط حق الآخر بما حقه في التصرف لانه فك الرهن بقضاء دينه ومتى اطلقنا له التصرف ابطلنا حق المرتهن اصلا والتاخير اهون من الابطال بخلاف ما نحن فيه وابو حنيفة يقول الاصل المانع راجح كرهن لان ضرر الاطلاق فوق ضرر المنع وذلك لانا لو منعناه عن التصرف في ملكه يفوت عنه مجرد منفعة لا شيء من عين ملكه ومتى اطلقناه التصرف فانه يقدر به حق الآخر في العين والمنفعة جميعا فاذا ترجح المانع كانت العبرة له كرهن ولو اراد ذو السفل ان يبني في بقعته لو لا يضر بالعلو فاراد ذلك بلا رضا ذي العلو ولو يضر فكذا عنده لانه ليس لغير ذي العلو حق

في بقعة السفل فهما كالجارين وعندهما يمنع الا برضاه لان له حقا في بقعة السفل لان قوام العلو بالسفل وقوام السفل بالبقعة فلذي العلو حق
في البقعة بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا اصلاح وقال بزء شيخ اختلف فيه قال ص في احدى الروايتين وقدمنا ان المختار انه لو كان السفل
لا يملك ولو لم يصر بملك الثالث لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك
فيضمن كما لو فوت عليه ملكه الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء اذ لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي العلو لا وجه الى الاول لو
ظاهر ولا الى الثاني اذ حقه فات بلا تعد من ذي السفل فلا يلزمه لم يعبه كما لو ملكه فيقال لذي العلو ليس لك طريق الاحق لك سوى ان تبني السفل
بنفسك لو شئت فتعلو بناءه فان لم يمنع ذو السفل حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو اذ البناء ملك الباني لبنائه بغير الاذن كالغاصب الا ان الغاصب
متعد في البناء فلم يجبر لمنع رب الارض من الانتفاع بارضه وذو العلو محق في البناء لانه مضطر اليه لاحياء حقه فله المنع منه ثم اذا اقر له
قيمة بنائه ملك البناء وانما جاز له تملك البناء على الباني بلا رضاه اذ ليس له نقض هذا البناء اما لان الباني غير متعد فيه فهو هنا المالك يتملك
رب البناء الارض او رب الارض البناء او تملك البناء اما لان البناء تابع والارض اصل فلذا تملكه بالقيمة وهذا ظاهر الرواية وقدمر
انه يتملكه بما انفق رب العلو وتحرر ان رب السفل لو امتنع عن البناء بسفله وعن اداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو استعار ارضا ليبني
وزمن يجبر المستعير على اداء الدمم الى المعير والكوفي لو اخذ قيمة البناء بيع البناء من رب السفل اذ القيمة ملك رب السفل فكان بايعا
بناءه منه القيمة ولا يجبر احد على الشراء واما الرهن فيما يأخذ فيه مثل ما وجب له في ذمة المستعير واخذ المثل في الدين اخذ العين
الواجب حكما وليس بشراء ولذا جاز الاخذ بلا رضا المديون متى ظفر بجنس حقه ولو كان من غير جنسه كما جاز اجباره عليه اذ الجبر
على اداء عين الحق الى صاحبه جائز كغصب ووديعة ثم فرق بين هذا وبين قن او زرع لهما فغاب احدهما وانفق الآخر يكون متبرعا فيهما
النفوق رب العلو لم يجعل متبرعا مع ان كلا منهما لا يصل الى احياء حقه الا بانفاقه في ملك صاحبه ... والكوفي المنقول في باب ... والزرع
غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو اما ان يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا فالقاضي يجبره على ان ينفق نصيبه ولو غائبا فالقاضي يأمر العاجز
ليرجع على الآخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلما زال الاضطرار كان متبرعا واما ذو العلو فمضطر
في بناء السفل حضر او غاب اذ القاضي لا يجبر حاضرا فلا يأمر غيره بالبناء عليه فاضطر والمضطر ليس بمتبرع هذا ما وعدناه جاز الجبر
على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة ولم يجبر ذو السفل على البناء اذ حق كل من الشريكين قائم في الزرع والقن ونحوه وهذا الحق يترك
الانفاق من جهة صاحبه فصار المتمنع عن النفقة متلفا حقا قائما فيجبر واما حق ذي العلو بعد الانهدام فابد له حقه قرار العلو على السفل
فلم يبق قدر والسفل بترك بنائه لا يتلف حقا قائما لذي العلو فلا يجبر بل يكون بالبناء مكتسبا احقاقا قائما ولا يجبر الانسان على مثله اقول
مر في الحكم الثاني مسئلة الحائط المشترك لو انهدم فلو عرضه غير عريض قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه
فعلى هذا القول ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء لما مر وفرق بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكنه قسمة
العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت العرصة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكن البناء في نصيب خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه
لعدم حقها لها فلا سبيل لاحياء حقه الا بالبناء فكان مضطرا كذي العلو ومما يتصل به ثلاثة نفر لرجل علو ولآخر سفل ولآخر علو فانهدم الكل فقال

219

كل منهم لصاحب السفل لك وذو العلو ... فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينة او للاثنين او لا بينة اصلا ففي الوجه الاخير يحلف كل منهم لصاحبه
لانه ادعى عليه معنى لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف ثم اختلفوا في كيفية الحلف قال صاحب الحيطان يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بناء هذا السفل الذي
يحمله بناء علوك عليه وقال بعض من اصحابنا يحلف على ان هذه الارض ليست ملكك لكن الجب عليك بناؤها لانه لو حلف كما قال صاحب الحيطان ربما
يتأول انه لا يجب عليه البناء اذ لا يجبر فيكون بارا في يمينه وبه يفتى فاذا حلفوا يقال لكل منهم لو شئت ان تبني السفل وتبني عليه مالك عليه من العلو
وتمنع صاحبك من الانتفاع به الى ان يدفع ما انفقت فافعل وان شئت فدع وفي الوجه الاول يقضي ببينته وفي الوجه الثاني تقضي بينتهما ويقضى بالعلو لمدعيه
الارض بينهما نصفان ويجوز ان يسمع البينة على ان هذه الدار ملك المدعى عليه وان العلو حق المدعي جامع اقول الاولى ان يحلف ان هذه الارض
ليست ملكك لكن بناء او ما الظلة ان يبني وليس عليه ذلك لما مر ولو اكتفى بان هذه الارض بملكك بلا تعرض لوجوب البناء لجهل العرض والله اعلم او حلفوا على
ج انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فانكر لاني عليه يحلف كل منهما بالله ماله قبلك حق بناء العلو على سفلك في شراء الحائط والاقرار به
والصلح عليه لم يدخل في شراء الحائط ارضه بلا ذكر عند ش لانه اسم لما حوط به المكان فلم يتبين وما تحت البناء اذ لا ثم قال واما الاساس فهل يدخل
قال الرافعي الظاهر من مذهب ش انه يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الحائط بخلاف ارضه ... يدخل ارضه في بيع وقسمة واقرار بحائط ... بسبب
هذا القول الى احد من الحائط بغير ارضه لا يسمى حائطا ... اقر بحائط دخل اصله وكذا السطوانة ونخل وكرم وبستان ... فعيل لو اقر بحائط
دخل ارضه لا لو اقر ببناء كما الوقف فعال جرى العرف ببناء في ملك غيره ... لا في البناء شرى نصف حائط بارضه جاز وشرك بايعه ولو شراه
بغير ارضه ... بجوازه ... بعاد ان الشراء يقع على هدمه فيطالب المشتري البايع بهدمه فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع
جذع في سقف وكبيع نصف الزرع ط ينبغي ان يجوز هذا الشراء اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشركه المشتري كما لو شراه بارضه
اقول ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه او شراه ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز لدخول ارضه الا على ما مر من مذهب ش ولو باع
وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه ويدل عليه ... الا
من الجذوع بانه يقع على الهدم الا على ما مر من مذهب ش لما ذكره ط ليس بمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بان يحمل
اجازة اراد القسم الثاني ومن لم يجز اراد الثالث ويحتمل ان يكون هو ممن قال بما مر من مذهب ش فيتحقق الخلاف ... حايطا عليه
جذوع ... له اولا جذع الحصة فلو للبايع ... اما ان شرط تركها على الحائط اولا فلو لم يشترط قيل يجوز البيع بخلاف مسيل
جذع السقف اذ البايع يتضرر ... بالشرط والثابت ... مقصودا فافاد ... الشرط له فالبايع يرفع الجذوع اذ عليه تفريغ المبيع وتسليمه
فارغا وقيل يفسد كمسيل جذع السقف ليتضرر فيما لم يبعه فلو رفعها بنفسه وسلم الحايط جاز واما لو شرط تركها على الحائط فعند من
لم يجوز البيع بلا شرط لا اشكل انه لم يجز مع الشرط وعلى قول من جوزه بلا شرط ففي الشرط قيل يجوز وقيل لا ومتى جاز لا يؤمر البايع بالقلع
ولو كانت الجذوع لاجنبي وهو كعيب فله الرد الا لو شراه عالما ... بعينه ولم يقل بارضه لم يدخل ارضه قال ... هذا اول ... له
واما على قول ... له فيدخل ولو صالح على هذا الحائط من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناؤه لا ارضه كذا ... قال ... بعضهم قالوا انا
المسئلة ... صالح على حائط لم يتناوله للدعوى اما لو صالح على حائط يتناوله الدعوى بان ادعى دارا وصالح على حائط منها فله
الحائط بارضه لانه اسقاط للحق عما زاد على الحائط فيبقى الحائط

ما رضي بحكم قدم الملك وقال بعضهم المسألة مجراة على اطلاقها كما ذكر لحط شتى من مسائل الحيطان (ذخ) باع دارا فادعى الجار انه بنى هذا الحائط من ماله بغير اذن البايع لم يبطل حقه من الشفعة وان صح منع المشتري ولو كان الجار نقض الحائط بنفسه فهو متبرع في البناء ولو انهدم بنفسه او هدماه جميعا لم يكن متبرعا فيعطى لو انكر المشتري دعواه فالقول له وليس للجار منعه لانه منكر وخصومة الجار مع البايع ولو صدقه بنظر لو وضع الجذوع بلا اذنه فله رفعها لا لو باذنه ولو تخاصما في اتفق وفي كتاب الصلح سفل له وعلو لآخر فجذوع السفل وسقفه وهراديه وبواريه وطينه لرب السفل غير ان لرب العلو حق السكنى عليه كذا (اح) لانهما تنازعا في محمول على ملك احدهما فيكون لرب الملك اولى كما تنازعا في محمول على بعض اجزائه ولان يد رب السفل اسبق فشهد الظاهر له ولو تنازعا في سقف السفل وفي حائط فوق السقف فلا ذكر لهذا في المتقدمين واختلف فيه المتأخرون قيل الحائط لرب السفل كالسقف له حمل على ملكه ايضا وقيل لا تفضي له الحائط اذ الاستحقاق بحكم الحمل على الملك انما يكون في موضع كان الملك في المحمول عليه ثابتا متعينا كسقف السفل فان المحمول عليه وهو السفل ملك لرب السفل متعين فاثبتنا له استحقاق المحمول وهو السقف بحكم الظاهر واما سقف السفل فهو ملك لرب السفل بنوع ظاهر لا بتعيين فلو اثبتنا له استحقاق الحائط لكونه محمولا على ملكه فقد اثبتنا له استحقاق المحمول على ملكه من حيث الظاهر وانه لا يصلح الا (ط) وفي (حو) لهما حائط طويل نصفه مستو بارض دار احدهما ونصفه مستو بسطح احدهما ويستوي ارض الدار الاخرى كبيع على ذمة بينهما قال اما النصف المستوي بارض احدهما فعليهما سواء واما النصف الآخر فعلى رب البيت الاسفل الى ان ينتهي اطراف عوارضه وما فوق ذلك فعليهما (طظ) دخل في بيع الحائط ارضه لا في بيع البناء بلا ذكر لان اسم الحائط مشتق من الحياطة وهي ما يقع بالقائم لا بالمنقوض ولا قيام له الا بالارض فكانه ذكر الارض اقتضاء فلو شرى نخلة دخل ارضه اذ النخل انما يطلق على القائم واما المقلوع فيسمى حطبا اما البناء فيطلق على قائم ويطلق على منقوض فلم يصر الارض مذكورة بذكر البناء (طح) شرى بنى حائطا وبناء وقال لا ادخل الارض فيهما ولو شرط بنقض الحائط كبناء او وضع جذوعا على حائط باذنه او حفر سردابا تحت داره باذنه فباع الدار ربه فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا اشترط في البيع بقاؤهما فحينئذ كانه شرط منفعة للوارث في هذا المشترى الا لو للوارث رفعهما على كل حال كذا (ح) وفي (حج) ممر او الطريق لو كان بيعه دار بعض لا حقه لحق لازم عملك او اجاره فهو عيب وللمشتري منعه ولو ما عار لا اجبار له ليس بلازم سكنى دارا بعاريته فبنى فيها بلا امر مالكها او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر الساكن بنقض بنائه ولا اجبار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن ساباطا على حائط الدار وعلى حائط دار آخر لرب هذه الدار فشرى الساكن دارا سكنه ويغيره الآخر فلهذا الغير رفع الساباط من حائط داره ولذا رفع لا يرجع الساكن على بائعه بشيء

نوع المسايل في احكام الحائط المائل وغيره

مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم احترق او اتلفه فلا ضمان لو تلف بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاطلال ضمن وفي منع العصون لا تنفعه ما ضر النقض ولو مال الى الطريق الاعظم لا تنفع تاخير احد من حاكم وغيره اذ الحق لعامة المسلمين فالقاضي ثم بعد لو تلف بوقوعه شيء لغيره من اخره ضمن بلا اشكال وكذا الضمن لمن اخره له تأخيرا ليس موقعه منه الشركة الخاص لا العام ما بدا لا كان عليه الطريق انما كان على في ملك رجل فاشهد عليه المالك فوقع في الطريق لم يضمن رب الحائط لو اشهد عليه في هذا الوجه حائط الصبي اشهد على ابيه او وصيه فوقع فضمن الصبي لا ابوه ووصيه سواء افرط في النقض او لم يفرط لان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الصبي بعد بلوغه فلو بلغ او مات ابوه او وصيه بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد فلو تلف شيء بوقوعه بعد هذا لم يضمن (رجف) شهد على بانيه فلو وقع فقتل رجلا فديته على عاقلة بانيه ولو وقع على احد فتعلق او وقع على رجل فانه شهد على الوكيل فوقع برجع على عاقلة الواقف (خ) شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان

منذا

يثبت بالطلب ويثبت بكتاب القاضي الى القاضي حتى مالك الحائط بعد الاشهاد يبطل الضمان بتقوله بالاصلاح بعد الجنون ولو افاق لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه فوقع نعيب بقضاء او بدونه او بخيار رؤية او بشرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد الرد حائط لاثنين او ثلاثة فاشهد على بعضهم لا يضمن هذا البعض فيما ساله احد الشركاء لا املك بعضه ويضمن حصته استحسانا لتمكنه من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه فوقع ونفرت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحائط الا ان يقع عليه فقتله (ن) حائط له بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار او غيرهم فوقع فضمن له الحائط واحد فصح الاشهاد وغيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح في البعض صح في الكل واما الاشهاد من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم وكذا فيما مال الى الطريق لما مر ولانهم من جملة العامة (فخ) لهما جدار لا احد منهما عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم اليه فالذي له الحمولة لم يضمن لو اشهد عليه فلم يرفعه حتى وقع واضر لرب الدار ولو اقر لرب الحائط لهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع مع امكان بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته

احكام الحايط

العيان في الماية ان لا يضمن ربه لانه لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن متعديا في فعله وضمن استحسانا بعد اشهاده وبوايه في تفصيله (ث) وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد ولكنه شرط حتى لو وجد الطلب بيني وشرط صحة التقديم ان يكون على من له ولاية
اي ملك او نظر الى المالك
فلو تقدم الى من سكن الدار باجارة او اعارة او رهن فلم ينقض فوقع لم يضمن احد لان المالك لم يتقدم اليه واما السكان فلم يصح التقدم اليهم ويصح التقدم من المالك ... لكن باجارة او عارية لعود الضرر اليهم (ص) اذا تقدم والي هذا الرجل هدم حائطك هذا فلو تلف شيء بوقوعه بعده فلو كان في طلب نقضه لا يضمن لانه لم يتقدم ولو ترك اصلاحه فضمن (فخ) شرط الضمان المطالبة بالاصلاح حتى لو قال له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه لكان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا او الاشهاد وانما يصح ممن يتضرر لا ممن لا يتضرر حتى لو قال الى دار رجل فرب الدار هو المتضرر بوقوعه فصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد (ج) الا ان النقض والبيع يختار الى الغير المولى والولي (خ) اشهد على الحائط فباعه او كان لي ان او صبيا ثم اسلم او عتقا او بلغا فابعه ثم وقع لم يضمن احد لان البايع عجز عن النقض والمشتري لم يشهد عليه بخلاف ما لو نقضه جناحا او كنيفا في طريق العامة فهي دارا [illegible] فباعه ثم ملكه ثم فضمن البايع لان الجاني هو من ابتدعه وهو يضمن من عطب تركه لان الاشهاد على الحائط شهادة على نقضه له رفع النقض بلا تحول لا يضمن ديته من عثر بنقيل الحائط اذ عليه رفعه ونقضه لو كان الجناح له سقوط على العقد الاول كوضع بيده شيئا على الطريق بلا اشهد عليه وقع على حائط جار فهدمه ضمن الجار لو شاء ضمنه الحائط وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ النقض وضمن النقصان ضمن ما الوديعة

الفصل الرابع والثلاثون في مسائل الاسامي

قال اوصيت له بشيء من مالي او بقليل او يسير من مالي يعطى النصف والثلث واليسير في العرف يستعملان في معنى القليل والكثير تعرف بالمقابلة فلو اعطي نصفا لم يكن الموصى به قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون النصف وكذا لو اقر وقال لفلان علي شيء من مالي الا انه في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطيه ما شاء مما دون النصف ولو قال الوصية او الاقرار جزء من مالي يجوز النصف لا الزيادة لان الجزء يطلق على النصف لا يقال فلان الماله جزء من ثلثه واما يقال جزء من ثلثه فاقره ما يقع عليه هذا الاسم فيعطي المقر وورثة الموصي ما شاؤوا الى النصف ولو اقر او اوصى بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض من الجملة وقد يقال وقد يكثر قال الله تعالى يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم ومعلوم ان احد الفريقين كان اكثر من الآخر وقد سماهما الله تعالى طائفة فعلم انها تقع على القليل والكثير فالبيان الى المقر والموصي ولو ما يابين وارثهما ولو لا وارث يعتبر السلطان والبعض كالطائفة سواء لانه يستعملان في العرف مستعملا على السواء ولو اوصى بثياب البز فهذا على ثياب القطن والكتان

منذا

التقدم ... يقول ... حائطك ... بعد وقوعه ... يقول اشهدوا ... صح

اي من سبيل الوديعة

قالوا هذا على عرف الكوفة لان البز عندهم يقع عليهما لا على ثياب الديباج وبايعها لا يسمى بزازا فانهم في مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان
اما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب القطن والكتان وانما يطلق على ثياب الديباج وسائر الثياب التي تتخذ من الابريسم وبايع هذه الاشياء يسمى بزازا
فيهم وفي مطلق الوصية الى مدخ الثياب او ... بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن وكتان وخز وكساء ونحو ذلك سواء كان الاسم
لما يلبس فكل ما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة فلا يتناوله اسم الثوب وكذا لا
يدخل قلنسوة وعمامة لانها مما لا يلبس لذا يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس ولذا لم يجز في كفارة اليمين فاكل ما يحنث قول
العمامة لانها لا تجزي في كفارة اليمين محمول على عمائم العرب فان عمائمهم قصار لا تزيد على ثلاثة اذرع بحيث لا يجيء منها ثوب كامل واما عمائم اهل زماننا
فيجيء منها ثوب كامل وزيادة فتجزي عن الكفارة فعلى هذا يجب ان يدخل العمامة في الوصية ولو بمتاع فقد ذكر رحمه الله في باب النفل لسير الامام لو قال
من اصاب متاعا فهو له فمن اصاب قميصا او ستورا او بسطا او فراشا او مرافق جمع مرفقة فذلك كله له لان المتاع في العرف عبارة عما
يلبس ويبسط ومن الاشياء بهذه الصفة ولو اواني او اباريق او خاتم او قدورا من نحاس فليس له ذلك كذا ذكره رحمه الله واختلف المشايخ
في التخريج قيل انما لم يدخل هذه لاستغناء الاواني فقد دخل عند عدم الاستغناء لان المتاع اسم لما يتمتع به قال رحمه الله ومتاعا للمقوين سمى النار
متاعا للمسافرين لتمتعهم بها ويتمتع بالاواني كما يتمتع بثوب وقيل انما لم يدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني عادة وذكر رحمه الله في سير
الاواني تدخل في المتاع والحاصل ان عند استغناء الاواني من المتاع لا يدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستغناء يكون فيه اختلاف المشايخ
ولو بدابة يدخل خيل وبغل وحمار لا بقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخل لان الدابة اسم من دب يدب فيدخل كل ما يدب على وجه الارض فيطلق
عليه هذا الاسم وجه الاستحسان انه يطلق على الثلاثة المذكورة لا على غيرها عرفا فيعتبر العرف الا يرى ان الآدمي لم يدخل لان هذا الاسم لا يطلق على الآدمي
مع انه يدب على الارض فخص الآدمي بحكم العرف فكذا ما عدا الانواع الثلاثة الا في بلد دولة ... جواميس وبقر وبعيرا ... وكذا ما يسخر
الدولة فحينئذ يدخل هذه الاشياء في الوصية لان المخصص هو العرف لم يوجد ولو بجزور تدخل الشاة لا جزور ولو بالجزور اسم لما اعد للنحر
من جملة الاعمال اخرى وما اعد لذلك الا في الشاة واما البعير والبقر فيصلحان لعمل اخر فالجزور يتناول البعير ... ولا يتناول بقرا
وشاة واسم الجمل والبعير اسم جنس يقع على ذكر وانثى والناقة على الانثى لا الذكر واسم البقر والبقرة يقع على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء
فيها للافراد دون التانيث كذا ذ والثور يقع على الذكر لا الانثى ولو ببقرة لم يدخل الجاموس للعرف ولو نوعا منه حتى يكمل نصاب البقر به في الزكاة
لان مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المعتاد واسم الجمل والبعير يقع البختي والنجيب ... والبغل والبغلة يقع
ذكر وانثى ... للافراد لا التانيث يقال بغل وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا ذ سل ح وفي ... البغلة والبقرة للانثى ...
بغل لا يأخذ الانثى ولو بشر ابغلة لا يأخذ الذكر وكذا البقر والبقرة ويقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص للذكر وكذا
التيس ويقع الدجاجة على الانثى لا على الذكر وبعكسه الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان والحجرة للانثى والخيل
اسم جنس يتناول الذكر والانثى والعربي وغيره والبرذون لا يتناول العربي والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول غير العربي فيكتفيا ... استحسانا
ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او نفل الامير بانه قال من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل يستحق فرسا من الغنيمة لا برذونا واما لو ذكر

ثيابا او ...

الفرس مضافا الى الشخص فيعم عربيا وبرذونا حتى لو نفل وقال من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل رجلا على برذون او برذونه فله ذلك استحسانا
الا يرى انه لو عين القتيل وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه وهذا الكافر على برذون فقتله غاز فله برذونه فعلم ان الفرس يعم البرذون لما
اضيف وهذا لان الاضافة كالاشارة لتعريف المشار اليه ووصفه يلغو فكذا يلغو في المضاف ولنا الفرس للخيل وكذا البرذون لان الفرس ملوا الخيل
العربية والبرذون ملوا الخيل العجمي ومعنى قول الامير لو من قتل قتيلا فله خيله العربي فيلغو ذكر العربي ويبقى الخيل وهو يعم العربية والبرذون
فدخلا في التنفيل باسم الخيل ... لوجه الاستحسان اختاره ... لان البرذون يقع عليه الفرس الا يرى ان راكب البرذون يسمى فارسا ولم يسم
به الا برذون يركبه ويقال لفلان كذا او كذا من الفرسان ولو بعضهم عرابا وبعضهم براذين فيدخل البرذون في التنفيل والعبارات الاول اعم
اقول العبارات الاول على اطلاقها لا تصح لان صفة المضاف قد تكون للتخصيص فينبغي ان لا يلغو كما لو قال عبيدي الهنود احرار وله ذلك
وغيرهم ولكنها تلغو في ... ان يركب واحدا لا غير وهذا انما يصح لو اراد فرسا يركبه واما لو اراد خيلا في ملكه فينبغي ان لا يلغو لو تعدد خيله
من عربي وغيره فيكون له خيله العربي لا غيره ولو قتل قتيلا على حمار او بغل فلا يأخذ شيئا من ذلك لتعذر كلامه على وجه الاستحسان من قتل قتيلا
فله خيله العربي ولو صرح بذلك لم يدخل بغل وحمار في التنفيل كذا هنا واستشهد رحمه الله لايضاح العقل الاول فقال الا يرى ان الامير لو قال من دخل
باب المدينة على فرس فله كذا فهذا على عراب وبراذين لانه ذكر الفرس مضافا الى الداخل ومثله لو قال من دخل باب المدينة على فرس فله كذا على
عراب خاصة لذكر الفرس مطلقا فيجب ان يعتبر فيه الاسم الا يرى كيف فرق بين الاستشهادين بالاضافة والاطلاق ولو قال من نزل عن فرسه وقاتل
فله كذا فنزل كلهم اصحاب العراب والبراذين فلهم نفلهم لانه ذكر الفرس مضافا الى النازل فيقع عليهما ولو قال من نزل عن فرس وقاتل فله كذا في القياس
النفل للنازلين عن العراب لا على البراذين لذكر الفرس مطلقا وفي الاستحسان هو للكل لان الاضافة الفرس ... الا ان انما ينزل عن فرس هو راكبه
فصار الفرس مضافا الى راكبه من هذا الوجه فيقع عليهما بخلاف المسئلتين الاوليين لان لا اضافة ثمة لا ظاهرا ولا معنى لان الدخول في باب المدينة والقتال
مع الكفار مقصود بلا فرس فبقي ذكر الفرس مطلقا وهو يقع على عراب دون البراذين ولان غرض الامير في فصل البرذون ليس عين البرذون واما غرضه
التحريض على القتال راجلا الا يرى ان من نزل عن برذونه ولم يقاتل لا يستحق النفل والنازل من البراذين عن العراب في هذا الغرض سواء فصار تقييد
هذه المسئلة كان الامام قال من قاتل راجلا فله كذا بخلاف قوله من قاتل على فرس ومن دخل باب المدينة على فرس فله كذا لانه على العراب خاصة لتفاوت
الغرض ثمة لان الفرس اسرع واقدر على الاتباع فلهذا اختص بالعراب اقول قوله كان الامام قال من قاتل راجلا يقتضي ان يكون نفل للقاتل
راجلا وان لم يكن له فرس اصلا والظاهر انه ليس كذلك ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على عربي لم يكن له لان البرذون لا يطلق على العربي
بحال فلم يدخل اقول هذا يستقيم على ما مر من عبارة اختارها بعض المشايخ واما على ما مر من العبارات الاول الاعم فينبغي ان يكون له العربي مع قول الامير
لو من قتل قتيلا فله خيله العجمي فيلغو ذكر العجمي ويبقى الخيل وهو يعمهما على ما مر ثمة فدخلا في التنفيل باسم الخيل والله اعلم قال ولو قتل على برذونه
فهي له لان البرذون عام في نوعه فيعم الذكر والانثى ولو قتل على فرس شهري فهو يعد من البراذين لا العراب ... شهري برذون ... وفيه قول انه
فارسي هو ويعد الموكود من العراب في الامصار ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على بعير او بغل او حمار فلا شيء له لان علة الاستحقاق بقتل
فارس وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكر او انثى فله لان راكب البرذون يسمى فارسا كراكب العربي

الفصل الثامن والثلاثون في ما يلحق كلمات الكفر به ... عن ج ك

واصحابنا انه لا يخرج الرجل عن الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن بانه ردة يحكم بها به وما يشك انه ردة لا يحكم بها به اذ الاسلام الثابت لا يزول
بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذا لتصير
ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل قيل يا كافر
على الاسلام فقال لا ادري او قال اذهب الى عالم او قام كافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم اجلس الى آخر المجلس كفر قال
لمسلم خداي ايمان از تو بازستاند يكفر في هذا الكلام تعليم صفة الايمان للكافر وبيان خصايص مذهب اهل السنة من ائمة الامم والسلف
في تصانيف ومختصر ان يقول امنت بالله وبما جاء به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا ومؤمنا
بالكل ولو قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا اخطا الا اذا اراد به نفي الشك لكن يقول لست اعلم لا ادري ابو عبد ... احدا لا من شك في
ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا اوله فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم
كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عم المؤمن من امن الناس شره المؤمن من امن جاره بوائقه المؤمن
... المؤمن الف مألوف المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وانه ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع والايمان بضع وسبعون شعبة
ادناها اماطة الاذى عن الطريق المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من السلف فانما استثنى على انه يوفق لكل من نعته لا لانه
يشك في ايمانه ومن قال بخلق القرآن او بخلق الايمان كفر وروى عن ح انه قال الايمان غير مخلوق وحكي انه وقعت فتنة بين المسلمين في هذا فاتي بمحضر
الى ائمة بخارا فكتبت فيه ان من قال بخلق الايمان كفر وقد اخرج كثير من الناس من بخارا بسبب قولهم الايمان مخلوق ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد
كفر ومن لا يرضى بالايمان كفر ومن قال لا ادري صفة الايمان كفر واستدل عليه بما ذكر م انه صورتها قال ليهودي او نصراني صف دينك فقال
لا ادري قال ان هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد وقال ح مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت ولا تعقل
دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قوله لا تعقل دينا لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر
بلسانها وهذا لانه لم يبق لها دين الابوين لزوال التبعية ولم يظهر لها حكم الاسلام فكانت حاصلة ليست لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح
ابتداء وبقاء وكذا صبية مسلمة بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها ولهذا سمي هذه في الكتاب ...
ان كانت مسلمة بالتبعية فحكم بكونها الآن ولم يذكر في الكتاب انها اذا بلغت فعرفت الاسلام بان قالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على ان اصفه
لكن لا اصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ فعلى قول من شرط الاقرار باللسان للاسلام تبين وعلى قول من لم يشترط
وكذا لم يذكر فيه انها لو قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون على اختلاف ... قيل لها توحيد
... فقالت لا فلو ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقراه الصبيان في المكتب لا يضرها ولو ارادت انها لا تعرف وحدانية الله فليست بمؤمنة
ولم يجز نكاحها من مات ولم يعرف ان له خالقا وان لله دارا غير هذه وان الظلم حرام لم يؤمن جملة طخ الجاهل لو تكلم بكفر ولم يعلم انه كفر ولم يدر انه
كفر قيل كفر ولا يعذر بالجهل وقيل لا ويعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا كفر وفاقا وان كان اعتقاده
خلافه ... فهو عود الى الاسلام كذا خ من اتى بكلمة الكفر مع علمه انها كفر ولو كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر ولو لم يعتقد او لم يعلم انها

222

كفر لكن اتى بها عن اختيار كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بجهل ولو بلا قصد بان اراد ان يتكلم بكلام اخر فجرى على لسانه كلمة الكفر اذ اراد ان يقول تو
خداي وما بنده كان تو فجرى على لسانه عكسه لا يكفر وعن م انه نقل ان من اراد ان يقول الكلمة فجعل انه كفر لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين ربه
فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به كفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان كفر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بنطقه
فلو نطق بكفر كفر عندنا وعند الله كذا ط قال ان كان عند الله الكفر قال ابو القاسم كفر من ساعته جن عزم على ان يامر غيره بكفر كفر بعزمه ولو تكلم بكفر فضحك
غيره كفر الضاحك لكن ليس به هزل فقيل ... كفر او الرضا بكفر نفسه كفر وفاقا واختلفوا في الرضا بكفر غيره وفي سك مسايل تدل على ان الرضا بكفر
غيره ليس بكفر صورتها ان المسلمين لو اخذوا اسيرا او خافوا ان يسلم ... او فعلوا شيئا لئلا يسلم فلم يسلم ... ذلك ... كفروا
والشاذ نخ ان من صح المسلم لا يصح دليلا لانه اولها ان المسلمين علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام بغية لينجو من القتل فلم يكن هذا
رضا منهم بكفر غيرهم خ الرضا بكفر غيره انما يكفر لو كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما لو كان لا يستجيز ذلك لا يستحسنه ولكن احب القتل او الموت على
الكفر لمن كان شريرا بالطبع حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الاية يظهر له صحة
ما قلنا ودعاء ... على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان ونحو فهو لا يضر لو كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه ولكن تمنى ذلك لينتقم الله
منه على ظلمه دعاء خ ان الرضا بكفر غيره كفر بلا تفصيل خطر بباله اشياء توجب الكفر لو تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ثم ما هو
كفر وفاقا يحبط العمل ويلزمه اعادة الحج لو حج ووطي امراته زنا وولده في هذه الحالة ولد زنا وما فيه اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح
وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما هو خطاء لا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار
ثم اعلم انه لو كان في المسالة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع الكفر تحسينا للظن بالمسلم ثم لو كانت نية
القائل ذلك فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة وتجديد النكاح ثم لو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة
لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بها كفره ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان ولو وصف الله بما لا يليق به
او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر قال فلان في عيني كيهودي في عين الله كفر قيل لا لو عنى استقباح فعله فقال دست
خداي دراز است كفر قيل كفر لو عنى به الجارحة لا لو عنى به القدرة قال بين يدي الله قيل هذا اللفظ يجوز وقيل يجوز لقوله عم ... الا وهو ...
يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله على الصراط وهذا صريح في الجواز مع يجوز اطلاق هذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن يحترز عن اطلاقه بالفارسية فانما يحترز
مخافة فتنة الجهال اما من حيث الدين فلا باس به ى قال پاي خداي بايد گرفت درين حادثه فلو اعتقد لله تعالى رجلا هو الجارحة كفر ولو اراد ... لا ...
بالله لا يكفر وهذا شايع في العرف تعالى دريكار پاي فلان گرفت ولا يراد به رجل الحقيقة ولكنه شنيع قال فلان را خداي افريد ... و ... الله
يكفر كذا ف قال الله تعالى في السماء عالم لو اراد به المكان كفر لا لو اراد به حكاية عما جاء في ظاهر الاخبار ولو لا نية له يكفر عند الاكثر وكذا لو قال خداي ...
از آسمان او مي بيند او قال از عرش كفر عند الاكثر الا ان يقول بالعربية يطلع قال ع مرا بر آسمان خداست وبر زمين فلان كفر قال خداي از بر عرش مي داند
لا يكفر ولو قال از بر عرش مي داند كفر قال ارى الله في الجنة كفر لا لو قال من الجنة اوله خ في قوله ارى الله في الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى لا
لو جعلها ظرفا لنفسه واللفظ يحتملهما قال نه مكاني ز تو خالي ونه تو در هيچ مكاني كفر ينبغي ان يقول جميع الاشياء معلوم لله تعالى قال ... شيء ... قيل
كفر وقيل اخطا وقيل لا خ هو الاصح عندي وقال نخ وكذا لو قال

بالعزى يارب لا ترض بهذا الظلم قال الا يوجر المحول لله در الحكم بالحق ولله لا الحكم الا بالحق قال خداى بر تو ستم كند چنانكه تو بر من ستم كردى قال لا يكفر ومن قال لا يكفر
يحمله على معنى جزاك الله على ظلمك قال لعنه الله وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاؤها ليس سيئة حقيقة قال حين ظلم ظالم يارب آن وى مپذير واگر تو بپذيرى بارى من نپذيرم
فقد كفر لانه قال لم رضيت فانا لا ارضى به قال انصف لله يوم القيمة انصف منك لا يكفر سئل بعض ايمة بلخ عن امراة وقع ولدها في حفرة فقالت يارب چندين ستم
از تو كوركى عرض ولدها بلا ساختى ماند قال كفرت سئل الدبوسى عمن قال اى خداوند روزى من فراخ باز كن ان مى ده يا بر من جور مكن قال يكفر فلم
يجب شيئ وقال ابو حفص من نسب الله الى الجور كفر قال الله جلس للانصاف او قام للانصاف او قال انما بالفارسية كفر لانه وصفه بقيام وقعود قال لرجل الله
كه فلان كار بكنى فقال لا نريد الله نكنم كفر قال تو كار خداى كنى او كار تو كند قال من هذا خطا الا عند اكثرهم مات فقال آخر خدا برا او مى بايست قال لا يكفر
هذا منتهم لله به او قال هذا منى نسبه لله به كفر فى العجيب قال بفلان قضا بد رسيد فهو خطا عظيم ومايقال فى الدعاء قضا بد از من بكردان فالم له
المغص قال لخصمه من با تو بحكم خداى كار مى كنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال اينجا حكم نرود او قال اينجا حكم نيست او قال الخدا حالى ترا ان بدا وكار
اينجا دو نوسته حكم چه كند فهذا الكلام كفر عند حض حوله اينجا حكم نيست لوقاله على وجه رد الحكم يكفر الا لوقال على وجه الحزن بان بغير الزمان نحال وهذا حسن
وسئل الحاكم عمن قال من برسم كار كنم نه بحكم قال لو اراد فساد الخلق وتركهم الحق واتباعهم الرسوم لا رد الحكم لا يكفر قال لانها لماذا فعلت كذا فقال
الان ولله ما فعلت فقال له مغضبا تو ومه ولله اخلوقع كفرها قال خداى بود ومنيع نبود وبا شد وهيج نباشد فقد قيل الشطر الثانى كلام الملاحدة
فان يحمل لي الجد وبالنار وماضيها للفنا وهو كفر عند ض خطا عظيم عند آخرين قال لعرم احسن لحا احسن لله اليك فقال رو وبا خداى جنگ كن لماذا ابطنت
كذا وكذا اصلعو كفر قال لا واته انت احب الى من الله كفر قال لخصمه اگر خداى دو جهان كيرى حق خويش از تو بستانم لان هذا دعوى منه انه تعالى ليس به
قال اگر سعادتم ... البيت الاول لانه تم بعلمه ونفيس منه وقيل الاكفر في الفصل الاول ايضا لانه يراد بمثله التهويل لا التحقيق قال خداى بهمه حقى من تكون
كرده است يارى از منت كفر قال لعبده حالة الظلم از خداى نمى ترسى فقال العبد لا يكفر ولو قاله فى غير حالة الظلم وعلى انه تعالى لا يحق لا يكفر سئل
بعضهم عمن قال لامراته لم تركت الصلوة اما تخافين الله فقالت لا ينبغى ان لا يكفر بهذا العذر لانه الظالم لم اراد ما لا احاف لله حقيقة الخوف واكثر لا احاف
لله به حقيقة الخوف ولولاه ما عصيتا ووجه آخر لم يقل لا احاف ولله لانه كريم حليم فلا حكم بكفره بالالفاقاته على وجه الاستخفاف واكثر انزل على هذا
فيما حر من قوله فى حالة الظلم از خدا نمى ترسى فقال لا فينبغى ان لا يكفر لولم يقله على وجه الاستخفاف وعزم انه سئل عمن اراد ان يضرب احدا فقيل له الا تخاف لله
فقال لا قيل لا يكفر لانه يمكنه ان يقول التقوى فيما افعل ولو قيل له ذلك فى معصية فقال لا اخافه يكفر لانه لا يمكنه ذلك التاويل ولو قال ابو بكر فى قيل الا تخاف
لله فقال مغضبا لا يكفر وقيل ينبغى ان يسال ما اراد بقوله لا ان اراد به نفى الخوف كفر ولو اراد به شيئا آخر لا يكفر قال انكه خداى اينك تو هذا قبيح لا يكفر به
وكذا لو قال از خداى بيم ... از تو هذا قبيح ولو قال از خداى بيم وسبب ترا مى ... فهذا احسن طلب يمين خصمه فقال الخصم احلو بالله فقال الطالب
اريد اليمين بطلاق او عتاق لا بالله قيل كفر لا عند العامة قال سوكند تو مى نسند ... كفر قال خداى مى داند بغم وشادى تو ... كه بغم
وشادى خويش بكو ... او قيل لو كان يقوم بما ته وحرمته بماله وبدنه ... قال غم وشادى ها يك كو نيست لا يكفر قال له
خداى مى داند كه پيوسته ترا بدعا يا مى دارم اخلوقع كفر قال على وجه المزاح من خدايم بر ... آيم كفر قال لا واته تراحق عما يو ... قال
لا افعال تراحق شوى نمى بايد فقال ... قال لا كفر ... تو حقوق الله قال لا واته مغضبا آن ... كه ترا ... ولو ... كذا

خذاي

كفر

بنت وآن خداى كه ترا افريد لا يكفر لانه ذكر لله به بعد اساءة القول فى ام المراة وابيها ولم تذكر جوابا ولو ذكر عسى يذكر ما هو مدح فلا يجعل كفرا
بشك قال له اتترك الصلوة فان لله به اخذك بها فقال الآخر لو اخذ لله او قال لو عاقبنى مع ما بى من المرض ومشقة الولد فقد ظلمنى كفر قال فهنية
بادى بدانى كه خداى مرا چرا افريد جز از لذتهاى دنيا وامبح نيست فقد قيل لا يكفر لان الغير حمله على هذا وجاء فى الخبر قال لله به للملائكة لا تكتبوا
على عبدى فى ضجره شيئا ولكنه خطاء عظيم قال له الرسله يعذبك بها وبك فقال الآخر خداى را توانا نيست با حد كند تو كوئى قال الآخر خداى از باب
بى نياز ... بس آيم يكفر لانه وصفه به بعجز قال خداى فلان را گرامت افريد لانه لا يكفر قال خداى بر دل تو بيخ ماد فقال الآخر خداى بر
دل تو بيخ ماد نه ... لو عنى به الاستغناء عن الرحمة كفر ولو عنى به ان قلبى ثابت باثبات لله به غير مضطرب لا يكفر قال عند الخصومة اگر ما دروغ مى
خداى دروغ مى كويد لا يكفر لان المراد به ان لله لا يكذب فكيف بى ويطلب اباه وهو يصلى فقال للمجيب رجل مكرى پدر تو لله مى كند لا يكفر لان معناه خدم
لله مى كند قال لابنه الصغير به لله در بعض المكتب لا يكفر قال انى كار بست خدا بر افتاد لا يكفر قال اما مى شوم بتر خداى ما مى شوم بتر تا مى شوم
نيكو تر خداى مى شود نيكو تر قيل كفر قال با حق بر بسر كرديم كفر لانه آنى مات فقال يا خدمى له واحد ولا اما خدمى له عشن فيل بر حق لم لا يكفر قال
برادرى دو باز سندى لا يكفر قال اى شكيب خداى قيل كفر وقيل لا قال المطلوم هذا بتقدير لله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير لله كفر اسمه عبد لله
فناداه آخر وادخل الكاف فى آخر لله فقد قيل كفر بلا تفصيل جو لو علم ما قال كفر والا لا وعلم شغ لو تعمد تصغير الخالق كفر ولو جاهلا لا يدرى ما يقول
اولم يتعمد لا يكفر لان الاسم وان كان مطابقا ومضافا اليه حقيقة ولكن لما جعل اسم علم صار فى حكم اسم واحد ولذا يجمع عبد الله على العباد له
لما اريد به العلم ولا يقال عبيد لله واذا ثبت ان هذا الاسم واحد فتعم الكاف يراد به تصغير رجل سمى به لا تصغير الحق لما ليس فى العار لتصغير هذا
الاسم صيغة سواه كقولهم دراز ريشك نذكر لتصغير الرجل لا لتصغير اللحية وعلى هذا عبد الخالق مع الكاف وعبد العزيز ونحو قال لم يبق اواهى
خداى ترا ديد مرا ديد وترا چنان افريد ومرا چنين كناه قيل كفر لانه طعن المبالاة وقيل لا او هو الاشبه قال هو يهودى او نصرانى او مجوسى او برى
من الاسلام او ما اشبه ذلك لو فعل كذا فهو يمين عندنا ثم لو فعل كفر لو اعتقد انه يكفر به لانه رضا بالكفر وعليه الفتوى ولو اعتقد انه يمين لا يكفر به
الحالف فعليه الكفارة فى المستقبل لا فى الماضى لانه غموس قال يعلم لله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل كفر قيل لا قال له بخداى وجان باى تو كفر
قال بخداى وبجان سر تو احلف فيه كذا او قال لزوجها تو بر خداى دانى فقال نعم كفر لان الغيب والسر واحد ومن لا يعلم الغيب لنفسه كفر عند وعليه قيل
هذا الجان يكون مبارك لها بوسر خداى داند احتلفا فالقالوا الزوج لقوله نعم تهدد بها ما يعلم ما جرى على غيبه منه لا على حقيقة الاطلاع على الغيب
تزوجها بلا شهود وقال خداى را ورسول را گواه كردم او قال خدا او فرشتگان را گواه كردم كفر لانه اعتقد ان الرسول او الملك يعلم الغيب
اقول فان قيل يشكل بانه روى عن النبى عم انه يوم فتح مكة وفى حفر الخندق اخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله عنه كثيرة لا تنكر وعن عمر رض انه
يا سارية الجبل مشهور وكذا من السلف كما النفات مع هم بجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفى هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفى هو المجزوم به
لا المظنون ويؤيد قوله تع اتجعل فيها من يفسد فيها الآية لانه غيب اخبرته الملائكة ظنا منهم او باعلام الحق فينبغى ان يكفر لو ادعى مستقلا لا لو اخبر به باعلام فى
نومه او يقظته بنوع من الكشف اذ لا منافاة بينه وبين الآية لما مر من التوفيق قال فرشته دست راست را گواه كردم وفرشته دست چپ را گواه كردم لا يكفر لانهما
يعلمان ذلك لانهما لا يغيبان عنهم قال خوا بار كرانجه شده احلوع كفر وجه الكفر انه ادعى الغيب صاحب الهامه فقال ليس المرضى كفر عند بعضهم
خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره كفر عند ض ايضا له ا

كويم

قال المجوسي درست بجو بو نهاد انت ويعتقد بما قال كفر قال فلان بر كل حوسن لقو مسد حردن بخشي جله الكفر قال من بوده دنا بوده بدانم كو سيل القفل
عن معنى قوله عم من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر وقيل له من تعالى اما اعلم المسروقات هل يدخل تحت
هذا الخبر قال نعم قيل له لو قال هذا انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال ولو قال هذا كاهن ومن صدقه كفر لان اخبار بنفع عن الغيب لا يعلمه الا الله تعالى
الا ترى الى قوله تعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين فعلم ان الغيب لا يعلمه جن ولا انس ومن لم يو بعض
الانبياء عم او عاب نبيا بشيء او لم يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم السلام سئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة ذي الكفل قال كل من لم يجمع
الامة على نبوته لا يضر لو جحد نبوته وقال ابو حفص كل من اراد بقلبه بغض نبي كفر قال لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر قال الكر فلان يعامر
بوديمن به او نكار وديمي فلو اراد به لو كان فلان رسول الله لم اومن به كفر كقوله لو امرني الله بامر لم افعل صح وقع بينه وبين صهر خلاف فقال
لو بشر رسول الله لم اتمر بامره لا يكفر قال لو كان ما قاله الانبياء صدقا وحقا نجونا كفر قال انا رسول الله او من پيغامبرم يريد به پيغام ميبرم
كفر ولو انه حين قال مثل الكلمة طلب غيره منه معجزة قيل كفر الطالب وقال المتاخرون لو كان غرض الطالب تعجيزه لا يكفر قال الشعر البلاغة شعر قيل
كفر قيل لا الا ان قاله على وجه الاهانة قال لا ادري ان النبي كان انسيا او جنيا كفر قال ام له دروش بعد او جامه پيغامبر دعناك بود او كان طويل
الظفر قيل كفر لو على وجه الاهانة قال للنبي عم ذلك الرجل قال كذا او كذا قيل كفر وقيل لا لما روي عنه عم لما بعث جماعة من الصحابة ليقتل كعب ابن
الاشرف استاذنوا منه ان يقولوا اشياء يخادعونه ويعتقد عليهم فاذن لهم فيه فقال احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا او
كولها قاله شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال يا ابن الفاعل ومن كه خداي را باني اسم يا بو كنيت بعد اسمه شل لا يكفر لانه لم
لا يسبق عنده كون هذه المقالة الى النبي عم وحمل الكلام المسلم على احسنه واجمله وقيل يكفر لو ذاكرا للنبي عم صل اكره على شتم النبي عم فهو على ثلثة
احدها لم يخطر بباله نبي وشتم محمدا كما طلبوا منه وهو غير راض به فلا يكفر كما اكره على الشكل بكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان وثانيها لم يخطر بباله
نصراني اسمه محمد فاراد شتمه فلا كفر فيه ايضا فلم يشتم محمدا عم وثالثها لم يخطر بباله نصراني اسمه محمد وشتم محمدا الا النصراني كفر قضاء وديانة
شتم محمد الطوعا ان امكنه دفع الاكراه بشتم محمد آخر خطر بباله فكان طائعا في شتمه عم فكفر قال اعني عليه لا يكفر سئل [illegible] عمن يقول لم محمد رسول
الله الا انه يجب ان يسمه قال هذا رجل لم يعرف الله به لو خطر بجنان شتم رسول الله قال لو لم يأكل الحنطة آدم لما وقعنا في هذا البلاء اختلف في
كفره روي حديث عن النبي عم فرده آخر قال خمير كفر ومن المتاخرين من قال كفر لو متواترا او كذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا كفر قيل جبرئيل
مثلا التزم فقال رجل انا لا احتم كفر كذا من به نصا وبعض المتاخرين كفر لو قاله على وجه الاهانة دالا السمع قوله عم بين منبري وقبري روضة
من رياض الجنة فقال الرجل منبري بينهم وحضرت جيزي دبلكي قيل كفر قال لا ارانه مرايسم نيست فكذبه فقال لو شهد الملائكة والانبياء عندي كه
حرام نيست لا تصدقتهم فقال نعم لا اصدقتهم يكفر كذا امنى وفيه قال له لم [illegible] فقال الآخر بس با مه حلواه بحكان با شمر كفر لو استخف
بنبي عم قال له كلما كان يأكل النبي عم يلحس اصابعه بعد الثلث فقال الآخر اين ادب نيست كفر قال له البس الثياب البيض فانه سنة النبي عم
فقال الآخر بس معان دست بودند بلبسون البيض قيل كفر لانه استخف سنة النبي عم قال له احلق رأسك وقلم اظافيرك فانه سنة النبي عم
فقال لا افعل ولو سنة كفر لانه قاله على وجه الانكار والرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة ثبوتها بتواتر كسواك ونحو

وهو

وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار وكذا نيح قال صد قال له سنو شار بكن فانه سنة فقال لا افعل لو
انكر اصلا كفر نيح قال چه نغز رسم است در مغانا زاكه تا ان خورند دو دست بها نشويند لو قاله تهاونا بالسنة كفر من چه كار ايد سبلت
بست كفر لانه استخفاف بالسنة قال لا بسبلت بست كمي وكند ورى در كردن افكند او قال اين چه رسم است سبلت بست كردن و دستار
بزير گلو بدار اوردن لو قاله على وجه الطعن بالسنة كفر به قال ابو بكر الصديق ليس من الصحابة كفر لانه تعالى سماه صاحبا له يقول لصاحبه
لا تحزن ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا للنبي عم لا يكفر ولو قذف بسوق النبي عم الاعائشة لا يكفر كذا به قال لو امرني الله بكذا لم افعل
او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك او قال لو امرت لنزل له لخار الجنة
مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريد او قال لا اريد الجنة واريد رؤيته تعالى قد اكلا كفر اولى ان
رضوان الله اكبر من الثواب قال تعالى ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم كذا في سورة حم م الكشاف والجنة جنس الثواب فيكون رضوانه تعالى
اكبر من الجنة فعلى هذا رؤيته اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى دون الادنى ويؤيد ما ذكر من ان الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام على اهل
الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله قال له رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت فهو خطاء عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال احمد بدي فلان مي بينم بداري
ملك الموت ابتاع قال روي فلان را دشمن دارم چون روي ملك الموت كفر عند الاكثر قال اهمي فرشته توم فموضع كذا اعينك على اوكذا اقبل
كفر وكذا لو قال مطلق انا ملك بخلاف ما لو قال انا نبي لو انكر آية من القرآن او سخر آية منه كفر قيل زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لانه روي
عن ابن مسعود وابي ابن كعب انهما ليستا من القرآن قال ضط ولانه تاويل وفي على انه يكفر وذكر في آخر تفسير ابي الليث حدثنا عن من زعم انهما ليستا من
القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق اهل الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجمعت بعد العصر الاول انهما من
القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب لان الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند حسن به على ما ذكره عامة المشايخ
وعند علمائنا الثلثة على ما ذكره شيخ فيبني لهذا الكلام تاويل صحيح فلا يكفر به بخلاف ما لو انكر آية اخرى من القرآن او بدله فيها قراءة القرآن على ضرب الدف
والقصيب كفر يعزار القرآن فقال الآخر اين چه با نكي طوفانست كفر معلمة قالت تا قرآن افريد شده است بسيم نيخ شنيد نها آن شان است يكفر لانه قول
بخلق القرآن وقيل لا يكفر لانه لا يدري هذا الخلق حقيقة وانما يريد به تنزيله حتى لو اعتقد حقيقة الخلق يكفر قال له قل هو الله احد ابو سنت بوده
او قال المر نشرح دا گريبان كرفته او قال لمن يقرأ عند المريض يس در دهان مرده منه او قال لآخر اي كوتاه تر از انا اعطيناك او قال لمن يقرأ
القرآن ولا تتذكر كلمه والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا وجاء به وقال كاسا دهاقا او كاس سرا با بطريق المزاح او قال عند الكيل والوزن
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بطريق المزاح او قال لاخذ دستار المشايخ بسته بعث ابن لنه العلم او جمع قوما في موضع وقال فجمعناهم جمعا او
قال لمن قال لهيكم برنيي يا ك كن او قال لآخر كيف يقرأ والنازعات غرقا على حسب التعز او برضعه واراد به الطنز او قال لرجل اقرع استهال قال
لله تعالى كلا بل ران او دعي الى العلوم بجماعة فقال احمع وحدي فانه تعالى قال ان العلق تنهى او قال لاخر طغى ما فان الطغتبل [illegible]
بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم في هذه الصور كلها او قال لاخر فانه جنان باك كرده كه حجر والسما والطارق قيل كفر وقيل
لو كان القايل عالما كفر لا لو جاهلا قال على صفصفا [illegible] ان هذه مجاز عظيم قال لها في القدر والباقيات الصالحات خير [illegible] ايضا
قال القرآن اعجمي كفر قال في القرآن كلمة اعجمية فهي امر نظر ذكر ابو القاسم

المنية الصلوة هي بمعنى انه يوسف قال الصلوة فريضة ركوعها وسجودها ثم قال ليس بفريضة فقد اخطاء ولم يكفر لانه متاول واراد بالتاويل قد يجوز بلا ركوع
وسجود ويقع فرضا لمن يعجز عنهما اشار الى ان مثل هذا التاويل يمنع التكفير وانه يعتبر من كل وجه جمع قال ابو حفص لو قال لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا
ولم يصل حتى مات لو جاز لى لقلت ادعوه ولا نضاعف عليه ملوثة كان اقال صاحب جمع ووجهه انه قاله على وجه التهاون والاستخفاف ومن فعله يكفر
اقول لو كان وجهه ما ذكر لجاز له ان يقول لا تصلوا عليه او الكافر لا يصلى عليه فقوله لو جاز لي لما يدل على انه لم يكفر وليس وجهه ما ذكره بل
لرجل صل فقال لا اصلي قيل كفر وقيل لو قيل للصلوة الفريضة في وقتها كفر ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لم يكفر وفي موضع آخر قال لا يكفر
لا اصليها اليوم لو اراد به ردا على الله كفر لا لو اراد الحكاية قت قال محمد قوله لا اصلي على اربع اوجه احدها لا اصلي لانه صليت والثاني لا اصلي
بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة لا يكفر في هذه الثلثة والرابع لا اصلي اذ لا يجب علي وتكفر فيه نط لو اطلق
وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه جمع وقال مجال كردم كو قيل لو صلى فقال قلتبان بود كه نماز كند ولكا بر خويشتن دراز كند او قال در پس
كه بيكار بكوم او قال كه تواند كه اين كار را بسر برد او قال خردمند در كارى نيايد كه بسر نتواند برد او قال مردمان از بهر ما كنند او قال
سر نماز نشستهام كه بيوز دارم او قال باش تا ماه رمضان آيد تا جمله كنم با نماز جمله مى كند مى كويد كه خدا وند فام جمله كزار دن در پيش
نهاده او قال نماز مى كنم چيزى بر سر مى ارم او قال تو نماز كرده چه بسر اوردى او قال نماز كزاركنم ما خرو بذر مرده اند او قال هنوز زنده اند
او قال نماز كردن وناكردن يكيست او قال چندان نماز كه حرا دل بكرفت او قال نماز چيزى نيست كه اكر باند كند نشود او قال تو ترش شده او قال
خوش كارى بى نماز او قيل صل حتى تجد حلاوة الطاعة او قال نماز كن تا حلاوت نماز بيابى فقال تو مكوى تا حلاوت بى نمازى بيابى فهذا كله
كفر قيل لفتى صل فقال لا اصلي فان الثواب يكفي للموت كفر او قال رجل ان الله نقص من مالى فانا انقص من حقه كفر يصام فى رمضان لا غير ويقول
اين خود بسيار است او يقول زياده مى آيد ان كل صلوة فى رمضان تساوى سبعين صلوة كفر وكذا لو قال للتراويح مجرد كه قد وسد الكلام
الواوضحى صلى الى غير القبلة متعمدا او وافق القبلة قال ح انه يكفر كمستخف به وبه اخذ ت وقال وكذا لو صلى بغير طهارة او بغير ثوب وقال السغدي فيها
لا يكفر صلى الى غير جهة تحريه روى عن ح انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ فى كفره لما اختلفوا فى كفر من صلى الى غير القبلة
له قبلة جهة تحريه وعند الاخر لما وقع تحريه على جهة انتقض بالك الجهة قبلة باحرة فصار كمادى القبلة وصار الى غيرها صلى بلا طهارة متعمدا قيل كفر وقيل لا
ولو ابتلى بذلك ضرورة بان كان يصلى مع قوم فاحدث واستحيى لم يظهر فصلى كذا او من العدو فقام يصلى بلا طهارة قال جى لا يكفر لانه غير مستهزئ
وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بقيامه قيام الصلوة ولا يقرا شيئا ولا يقصد الركوع بالحنائه ولا يسجد حتى لا يكفر اجماعا صلى على مكان نجس قال جى لا يكفر
فيه بعينه او مجنون او امراة او جنب او محدث او صلى الوقتية وعليه فاية بذكرها لا يكفر وفاق الزكوة قيل له ادّ الزكوة فقال لا ادّى قيل يكفر مطلق
وقيل لا في الاموال الباطنة وينبغي ان يكون فيه الزكوة على الخلاف الذي مرّ في الصلوة اقول ينبغي ان يكون لا ادّي على اربعة اوجه يكون الواحد لا في الثلثة الخ
الصلوة وينبغي ان لا يكفر لو اطلق وقال لا ادّي لاحتمال الوجوه الصوم قال عند مجيء شهر رمضان آمد كران ماه كرلنز او قال جاء الضيف الثقيل
يكفر نخ قال عند دخول رجب بعضهم اندر افتاديم لو قاله تهاونا بالشهر المفضل كفر لا لو اراد به تعبه وينبغي ان يكون الخلاف في المسئلة الاولى
على هذا الوجه قال روزه ماه رمضان مى كواريد وبيكوى كواريد قيل لا لو اراده به ضعف جوع قال جندان روزه كه حرا دل بكرفت كفر دال عن الطاعات

٢٢٥

جعلها الله عذابا علينا لو ناوله يخرج لهولة الطاعات بسما رجست لا يكفر فال لو لم يفرض الله من الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر لو ناواله التشاجرا
فحولق احدهما فقال الآخر لا حول بكار نيست او لا حول راجه كنم لا حيث او لا حول لا يغنى من جوع او لا حول را بكاسه اندر نتوان كردن
فهذا كله كفر وكذا لو قال ذلك عند التسبيح او التهليل قال سبحان الله بوسيت بردى او بوسيت باز كرده كفر اكل حراما وقال عند الاكل بسم الله
كفر لاستخفافه على اسم الله قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتاخرين لا يكفر لانه شكر الله بر انكه رسوانكرد ش ولم يعلق وى اند ذلك قبت وانعاقست
كه اكر قدح بكيرد وبسم الله كويد وبخورد يكفر وممجنين بوقت مباشرت زنا يا بوقت قمار كعبتين بكيرد وبكويد بسم الله يكفر لاستخفافه على اسم
الله تسمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال اين بانك پاسبا نست او قال هو مكذب او اعاد الاذان على وجه الاستهزاء كفر قال له قل لا اله
الا الله فقال لا اقول قيل كفر وقيل لا لو عنى به انى لا اقول بامرك وقيل لا يكفر مطلقا له الفرض فكن حرمة ولو قال لو بگفتن اين كلمه چه بر سر او
نا مى كعبه كفر عطس خراز فقال من يحضره يرحمك فعطس ثم اخرى فقال بجان آمدم از يرحمك الله گفتن او قال دل تنگ شد از ان او قال ملول گشتم
او لستوه آمدم او دل بان تنگ او قال ناكه فقد قيل الكفر وهو صحيح لقوله يرحمك الله دعاء ولو قال له ضاق قلبي عن دعا يكلم لم يكفر كذا هذا الكفر البعث
او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوبة فيها الاعمال كفر قال له لك العشرة التي لي عليك في الدنيا والآخرة يوم
يوم القيمة فقال له اعطي عشرة اخرى وبدل آن جهان بنسبت باز خواه او بذل آن جهان بسبب باز دهم كفر عند الاكثر وبه افتى ابو بكر لانه استخف
بالقيمة قال للظالم با بنى با محشر دست فقال الظالم المحشر جه كار كفر لانه لو اعتقد انه لا محشر فهو كفر ولو اعتقد انه كائن فهذا القول منه
استخفاف بالمحشر وهو كفر ايضا قال لا اخاف القيامة او قال فلان بفلان زن جماعت كفر قال لخصمه آخذ حقي منك في المحشر فقال در آن انبوهى
حرا كجا يابى اختلف فيه قال مه بنكويى باين جهان مى بايد بان جهان مى جلكونه خواهى باش كفر قال لزاهد بنشين با از بهشت اندر سر نيفتى فاكل
الكل اصل العلم انه كفر وقيل له اترك الدنيا للآخرة فقال لا اترك النقد بالنسية كفر نخ قال مى كه باين جهان نخورد بآن جهان چه كينه ده اع
بعد قال ابو بكر كفر فاية لانه طنز ومزاح بامر الآخرة وسئل ابو بكر عمن نبا به فى مكانه وقال سلمتها الى الله فقال آن كه سلمتها الى من لا ينتم
السارق لا اسه قوم قال لا يكفر قال للآمر بالمعروف غوغا امد لو قاله على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر لانه فريضة ومن انكر الفريضة كفر قيل لو بجانه
رو واورا امر معروف كن فقال او حراجه كرده است او قال مرا از وجه آزار است او قال من عافيت كزيدم او قال مرا بان فضولها جه كار كفر قال
للآمر بمعروف اوفان بامن شد لو عنى به يفعل الامر بالمعروف يعني با من چه كه كار دارى مى كنى كفر ولو عنى به فعله ومعناه تواز من امر معروف
حقيقت امر بمعروف نيست عرض تو ازار آن است ازار آن كردن با مثل بنده لا يكفر وبه ورد لا يكفر سادر لا يحكم بكفره لان الظاهر انه مراد المسلم مقوله
للاول نسك اراد ان ينهى قوما عن فسق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه انه يقتل به ولا ينكافيهم نكاية بضرب ونحوه لا باس بالاقدام عليه
وهو العزيمة ولو جاز له ان يترخص بالسكوت وقالوا في الجهاد على الكفار لو كان غالب رايه انه متى حمل عليهم يقتل ولا ينكافيهم نكاية لا يحل له ذلك والفرق
ان لا اصلح ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يشكي فيهم لا محالة بوجهين احدهما ان المسلمين يعتقدون ذلك الفعل وحال اشتغالهم بقتاله فيحصل نوع نكاية
واما الكفار فلا يكون الكفر والحرب حال اشتغالهم بالقتال بل يعتقدون ذلك فعلهم لا يوثر في الفساد وتقليلا فيعتبر النكاية من حيث الجرح والضرب
الثاني ان القوم هناك يعتقدون فيما يامرهم به فلا بد ولن يؤثر فعله في باطنهم وهنا القوم لم يعتقدوا فيما يدعوهم اليه فلا يوثر فعله في باطنهم فيعتبر
الاثر من حيث الظاهر فاذا الفرق بينهما من الاصول قال المسلم

کشتن تو حلالست ای انکه اروی حل دمی دانسته است او قال مال فلان عن احلال لهت سببی فانه یکفر کذا انه قیل له حلال واحد احب الیک
ام حرامان قال ایهما اشرع ومولانا خاف علیه الکفر وکذا لو قال مال باید خواه حلال خواه حرام قال ما حرام بایم کره حلال بکردم الکفر ولو
تصدق علی الفقیر شیئا من المال الحرام یرجو الثواب یکفر ولو علم به الفقیر فدعا وامن المعطی کفر قیل له کل من الحلال فقال الحرام الی
کفر ولو قال محببا الیه درین جهان بکی حلال خود بیار تا بسجده کنیم کفر قال خوش کاریست حرام خوردن فقد قیل کفر قال صط هو عندی مشکل
قیل له کل الحلال فقال من حرام باید کفر قال الخمر لیست بحرام کفر صط لانه استحل الحرام قطعی ولا یعذر بجهل الظهور سی تعلیق استحلال الخمر
والخنزیر والمیتة بالفعل لیس بیمین الا روایة عن مه فی تعلیق استحلال الخمر وتعلیق الکفر بالفعل یمین وفاقا ولو کان استحلال الخمر کفرا لکان
تعلیقه بالفعل یمینا قال الخمر حرام لکنها لیست هذه التی تزعمون انها حرام قال مه به اضر به وانهاه واعلم به ولکن لا یکفر ه قال حرمة الخمر لیست
بنص القرآن کفر استحلال الجماع فی الحیض کفر وفی حالة الاستبراء بدعة وضلال لا یکفر وعن ابن رستم انه قال لو استحله مستا ولان النهی لیس للتحریم لا یکفر
ولو استحل مع اعتقاد النهی للتعبد للتحریم کفر شخ مال الی تکفیر بلا تفصیل کذا ان وجی خی عس ته من حلف لا یطأ امرأته وطیا حراما فوطئها حایضا
او مظاهرا منها لم یحنث الا ان ینوی ذلک د استحل جماع الحایض لا یکفر الا ان جماع الزوج الثانی حالة الحیض یحلها علی الزوج الاول جامل
قال ایها که علمی اموزند دستانها است که می اموزند یادستان است می کویند او قال تزویر است من علم حیل را منکرم فهذا الکلام کفر جعی مجلس
العلم فقالت امراته ادکنشت امیح کوزت جای مجلس العلم فقال من یقدر علی الاتیان بما یقولون او قال حرام مجلس علم چه کار او قال علما
درکا فسیو تید تتولم کن فهذا الکلام کفر اول ۶ قوله من یقدر علی الاتیان لو سمع فی مجلس العلم ما لا تیسر علی کل احد من کثرة النوافل والزیادة
والمجاهدات التی تحکی عن الانبیاء وعن بعض السلف الصالح فقال تعجبا وتعظیما لشأنه ومستقربا بعجزه عن مثله وبنقصانه لا علی سبیل الاستخفاف
والانکار ینبغی ان لا یکفر کما لو قال لیت صوم رمضان لم یوم فی الصول انه لا یکفر لو قال لاجل انه لا یمکنه اداء حقوقه کما یابغی والله اعلم قال من احد
مشغول زن وفرزند مشت که مجلس علم می اسم فهذا اخطر عظیم لو اراد به التهاون بالعلم قال درم باید علم بجه کار آید کفر من قال لعالم او علم را
بکاسه اندر شکن کفر فقیه یذکر شیئا من العلم او یروی حدیثا صحیحا فقال آخر این هیچ نیست ورق کفر ابغض عالما او فقیها بلا سبب ظاهر خیف علیه
الکفر قال فقاه کوری بوازدانشمند کفر قالت لعنت بر دانشمند باد کفر لانها استخفت بالعلم قال لعالم ایر الحمار فی است علمک لو اراد به علم الدین
کفر قال لعالم دانشمندکی مماسیت وفعل کافر بعینه مثال کفر قیل هذا اذا اراد به جمیع الافعال فکفره تسویة بین الحق والباطل او خاصم فقیها فاخر وتبین الفقیه
له وجها شرعیا فقال خصمه این دانشمندی بوده او قال دانشمندی ملکی که ما نمی بینم خیف علیه الکفر قال ای دانشمندک او لعلوی ای علویک
لا یکفر لو لم یقصد الاستخفاف بالدین حکی ان فقیها وضع کتابه فی دکان دحام ثم مر فقال دریدکان دستر فراموش کرده بود فقال جراید کان تو
کتابست دستر نه فقال صاحب الدکان درود کرد ستر جوبی برد شما بکتاب جلق می برید فشکی الفقیه الی الشیخ ابی بکر بن الفضل فامر
بقتله مجالس علما تان عسه ویتشبه بالمذکرین ویتمسخر والقوم یضحکون کفروا وکذا من یتشبه بالمعلمین ویجمع ویضحک القوم کفروا اجتماعا
علیه خصمه فتوی الائمة فرد ما قال بار نامه فتوی اورده قیل کفر لرده حکم الشرع وکذا لو لم یقل شیئا والقی الفتوی علی الارض قال ابن ج
شرعست کفر استفتی عالما فی طلاق امراته فافتاه بوقوعه فقال المستفتی من طلاق ملاق چه دانم مادر کوده کان باید که بجا نه می بود کفر عرض علیه

حص

صوابه

لا نفعل

خصمه فتوی الائمة فقال خصمه لیس کما افتی او قال لا نعمل بهذا یعزر لانه امر بالمنکر قال قصعة ثرید خیر من العلم کفر ولو قال خیر من الله ان له تأویل
فی هذا الاخیر الاول ومولانا یقول اردت به نعمة من الله وما اردت به الاستخفاف بابیه قال لمصلح دیدار وی چنانست که دیدار خوک قیل یخاف
علیه الکفر قال لخصمه اذهب معی الی الشرع او بالفارسیة با من بشرع رو فقال خصمه پیاده بیار تا بروم بی جبر نروم کفر لانه عاند الشرع قال یا من
بقاضی رو والمسألة بحالها لا یکفر شخ قال با من بشریعت رو قال ان حنیفها سوء ندارد او قال بیش زده او قال حراد بوسی مسست بعد حکم
فهذا الکلام کفر ولو قال آن زن وقت که سیم ستدی شریعت وقاضی کجا بود کفر ایضا ومن المتأخرین من قال لو عنی به قاضی البلد لا یکفر اول عم
انه وقت الاخذ کان یتواضع ولا یعاند ولا یطلب الی القاضی ولیس غرضه انکار الشرع فینبغی ان لا یکفر ولو لم یعن قاضی البلد قال لخصمه حکم الشرع
کذا فقال خصمه من بوسیم کار می کنم بشرع نی قیل کفر وقیل لا ذکر عماد الدین انه سئل عمن قال لخصمه آن به تو عسیت بیت آنرا وایم فقال خصمه من
بوسه کار کنم بشرع نی قال جانب کفر لان بیسه عبارة عن رسم الکفار من قال لامراته ما تقولین لیس بمشروع فهذا من خطأ غالب او قالت
اینک شرع دارکنون قال فلان را معصیت سیدا او للمعزی بود کل مصیبتی اسید تر اقیل کفر وقیل لا ولکنه خطأ عظیم وقیل لیس یکفر ولا
خطأ وبه یعنی ان کل مکروه مصیبة قال للمعزی ملی جه از جان بکاست جان تو زیادت باد خیف علیه الکفر ولو قال زیادت کند فهذا خطأ
وجهل وهو مذهب الجهمیة والقدریة لان عند اهل السنة والجماعة الاجل لا یزید ولا ینقص قال به فاذا جاء اجلهم لا یستأخرون ساعة ولا یستقدمون
واذا لو قال از جان فلان بکاست بجان تو بیوست قال برد وجان بتو سپرد کفر وهو مذهب اهل التناسخ بدا من عرضه فقال له آخر
فلان خربار فرستاد کفر حص اشتد مرضه فقال لو شئت توفنی مسلما او کافرا کفر ابتلی بمصیبات متنوعة فقال اخذت مالی وولدی وکذا
کذا وکذا فما ذا تفعل ایضا وما ذا بقی لم تفعله وما اشبهه من الالفاظ کفر کذا حکی عن عبد الکریم فقیل ارأیته لو لم المریض حالة وجری
علی لسانه بلا قصد لشدة مرضه قال الحرف الواحد یجری ونحن قد یجری علی اللسان الخ دال انه یحکم بکفره ولا یصدق علی ... او ولد له
فجعل یضربه ضربا شدیدا فقیل له انت لست بمسلم فقال لا افتی عبد الکریم انه لو تعمد کفر الا لو غلط وذکر الفضل ان من اجاب امرأته بقوله
مبادای لست بمسلم لا یکفر وعن فص لو قیل له الست بمسلم فقال لا لا یکفر لان معناه عند الناس ان افعاله لیست بافعال المسلمین فقوله مبادای
لست بمسلم ابعد من هذا قالت لزوجها لیس لک حمیة ولا دین الاسلام ترضی بخلوتی مع الاجانب فقال الزوج لیس حمیة ولادین الاسلام قیل
کفر وهذا اشد من المسألة الاولی قال لامرأته یا کافرة یا یهودیة یا مجوسیة فقالت همچنینم طلاق ده مرا او قالت همچنینم بمن باتو نباشمی او
او قالت اگر من همچنینم پس با تو صحبت نکنم او قالت تو مرا اندری کوزت ولو قالت اگر همچنینم مرا مدار لا یکفر وقیل یکفر ایضا لانه علق
الجواز والتحقیق للاول اصح لان الغالب فیما بین الناس انهم یریدون بهذا التعلیق قاله صط وعلی هذا لو قالت المرأة لزوجها یا کافر او
او یا یهودی او نحوه فقال همچنینم وقال من همچنینم لزن من بر مرا او قال اگر من همچنینم بمن اندر کفر ولو قال اگر همچنینم با من مباش فهو علی الاختلاف
والاصح انه لا یکفر ولو قال چنین که هستم او قال بک ای که چنینم با من مباش الاظهر انه یکفر قیل لا یکفر قال لاجنبی یا کافر او نحوه فقال همچنینم باشی
همچنین مرا او قال اگر همچنینم با تو صحبت ندارمی ما هو من الالفاظ فهو علی ما مر فیما جری بین الزوجین ان لم یفعل فعلا فقالت له امرأته
اگر ان کار کنی کافر باشی ففعله ولم یلتفت الی قولها لا یکفر قال لامرأته یا کافرة فقالت لا بل انت او عکس لا تقع بینهما فرقة کذا فت وعلی هذا قول
قول الفقیه الاعمش وتابعه من ائمة بخارا ان المسلم اذا ... بعد ...

نعم ا

غضب

ينبغي ان يتبع الزوجة قالت لزوجها جرموغ تحتي كوني فقال الزوج بس حندين بامنع با شدي او قال امنع جندين باشد كفر قال لامرأته يا مغو انا
فقالت بس حندين كاه با مغو انجرا دسته او قال مغو انجرا دا جرا داننه الكفر خ قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا او قال اي جهود الكفر
عند اكثر العلماء كذا خ قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الاعمش البلخي كفر القايل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة
فاجاب بعض ائمة بخارا انه كفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه الاعمش رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر على قول
ابي الليث وبعض الائمة والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القايل بمثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقد كافرا لا يكفر فلو اعتقد كافرا
فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر كافر بيردا يا كافر يا بابا
يا ماي كفر لا يكفر لان المسلم قد يكون له اب كافر او ام كافرة ويجوز ان يقول لهما بابا ماي قال لامرأته فرجك كافر فقالت نعم او عكس او قال ابتداء كري
او قالت فرجي كافر ليس هذا الكفر قال لولده اي مغ بچه او اي كافر بچه قال بعض اهل العلم كفر لا عند اكثرهم قال لدابته اي كافر خدا و ندا لا يكفر بالاتفاق
كذا السح وفي بعض المواضع لو نتجت الدابة عنده كفر قيل له يا كافر يا يهودي ونحوه فقالت لبيك كفر وكذا لو قال ادي مجيبين كير كفر لا لو قال تو بي او
سكت قال بيم بود كافر شدمي او قال خبث ان الكفر لا يكفر قال حند ان بو نجابندم كه كافر خوسيتم شدن كفر قال اين روز كار مسلمان ودر زندان نشستن
كافري كاست قيل كفر وقيل لا قيل له خواري تو با منع فقال مجيبا منع ونرعم انه لم يعتقده المجوسية فلو قال اردت الكفر لكني لم اعتقد الكفر كفر
كذا حس وفي قت مسلم ومجوسي في مكان فدعي المجوسي فقيل يا مجوسي فاجاب المسلم فلو كانا في عمل واحد للداعي فتوهم المسلم انه يدعو لذلك العمل لا
يكفر ولو لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر قال انا ملحد كفر لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر لانه اخر ظاهر قال هي ساعت مرا كي
كافري بود مي بيدا لا يكفر قال بي زمان كافر شدم كفر تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر فقيل له كفرت وطلقت فقال كافر شدم كير وزن طلاق شد نبر
يكفر وتبين امرأته وعلى قاسم ان ينديه الى التوبة فقال اذ بس اين همه كلاه شد بهم يكفر لان الخبر انه يكفر بعد هذا الفرع فلنسق المجوسي على الراس كفر على
ما بان بيانه قالت لزوجها كافر بودن بهتر ازانكه تو بودن يكون المقام مع الزوج فوضى وقد ريحت الكفر على الرضع قال انه جه مسلماني كردن ام بكافران
داده ام اكر فلان كافر كنم وفلان كافر كرد لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين له هذا القفر فليس بيمين قال لكافر قدم كه اين جنين حاتم كنيم قبل الكفر ويسمي
للحال قال لا يكون صوم رمضان لم يكن فرضا قيل كفر وقيل لا وقيل هذا على نيته فلو قال لاجل انه لا يعلمه لوادي حقوقه لا يكفر وهو الصواب سلم واعطاه
المساكين شيئا فقال مسلم كافر شد او كافر بود تا مسلمان شدي وحرمان وهي اجرده دادندي او نمي قد لكن يغلبه كفر كذا في حس وفي قت المسلم
وله ابن كافر فمات الابن وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الان حتى اخذ ماله لا يكفر وينبغي ان يكفر على قياس المسئلة الاولى وينبغي ان لا يكفر في المسئلة الاولى
على قياس هذه المسئلة تمنى ان لا يحرم تعدية الخمر كانت حلالا من قبل او تمنى ان لا يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس بلا حق كفر لان هذه الاشياء لم يكن حلالا
وقد ما في هذه الفصل بمعنى المستحيل بخلاف الفصل الاول وعلى هذا لو تمنى ان لا يحرم نكاح الاخت لا يكفر لانه ليس بمحال لكونه حلالا في الاول فالحاصل
ان ما كان حلالا في وقت ثم حرم فتمنى ان لا يحرم لا يكفر رأى كافرا بتسمية فتمنى كونه كافرا تزوجها كفر وضع قلنسوة المجوسي على راسه قال خي كفر وقال خي لا لانه
المتاخرون قالوا الوالضرورة كدفع برد او عزم بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونه لا باس به والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس الا
يمكنه ان يزيل الخرجها تلك البهيمة حتى يصير بديع قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه شد زنار على وسطه او وضع الشئ على الكتف كفر او قول لا له

يتعلق في لبس مثل هذه الاشياء ينبغي ان يكون على نيته فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا لان الاصل ان لا يكفر اهل القبلة لان الاسلام
راجح الى الاقرار والاعتقاد فلو سلم عما يوجب الكفر ينبغي ان لا يبادر الى التكفير الا بشئ يوجبه قطعا او يمكن ان يقع كما ذكر في البيه
انه قال من تشبه بقوم فهو منهم فينبغي ان يكفر بجعل هندباية شبه قلنسوة المجوسي ووضعه على راسه كفر لا عند اكثرهم على وسطه
حبل فسئل عنه فقال هذا زنار كفر عند اكثرهم لان هذا التصريح بما هو كفر بخلاف الاول شد زنار على وسطه ودخل دار الحرب
للتجارة كفر وقيل في لبس السواد وشد القايق على الوسط ولبس السراويل ينبغي ان لا يكفر كفر والتحقيق ان ما يحتاج في زماننا وكذا في ملبس
المقول له مثل هذه الاشياء علامة ملكية لا تتعلق لها بالدين ذ لبس السواد الذي على هيئة الخلافة او لبس السراويل ودخل في جماعة وقال
ينبغي احد كفر بزان لفظ الشئ لا باللبس فقال لغيظ لحقه سر اغ بندم فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا وينبغي ان يكون في المسائل الاولى
الجواب على هذا التفصيل لو اعتقد ان لبس هذه الاشياء كفر كفر وتعتق تكسيم فقد ان رجلا وبسكه النصارى بقوم من النصارى ان يشربوا الخمر
فقال المار زمي كوي عشر ربس بوميان با بدبست وباشان درنه انفعت اجوبة المفتين انه كفر ذ معلم صبيان قال اليهود
خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر اقول لو اراد ان يرى تقبيح معاملة اهل بلده وبيان تغير الاحوال عن
قانون الشرع لا اهانة الاسلام هل يكفر ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما يأتي في قوله الكفر خير مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء لانه
اطلق المسلمين بلا تخصيص فعمهم بخلاف قوله خير مما انت فيه ولو قال كافري كردن به از خيانت كردن كفر عند اكثر العلماء وقيل لا
قال المجوسية خير من النصرانية لا يكفر قال النصرانية خير من المجوسية كفر جرى بينهما كلام فقال احدهما للاخر الكفر خير مما انت تفعل قيل
كفر وقيل لا لو اراد تقبيح معاملة لا تحسين الكفر اسلم فقيل له ترا جه بد آمدم بود از دين جوش كفر قال ابو بكر بن طرخان من خرج الى
السدح كفر لان فيها اعلان الكفر فكانه اعان عليه وعلى قياس السدح الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم موسم
كفر حس شرى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبله فلو اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر لا لو اراد به الاكل والتنعم اهدى يوم
النيروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة
ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها بهم قال عم من تشبه بقوم فهو منهم قت عن خي لو انه عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى
الى بعض المشركين يريد به تعظيم ذلك اليوم كفر وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده فحضر مسلم دعوته فاهدى اليه شيئا لا يكفر وحكي
ان واحدا من مجوسي كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لحلق راس ولده فشهد دعوته كثير من المسلمين واهدى بعضهم
اليه فشق ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه علي السعدي ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوس وقص عليه القصة فكتب
اليه استاذه ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة الحسن والمروة وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم
بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال للنوح والمبتدئ اجتمع المجوس يوم النيروز
فقال مسلم خوب رسم نهاده اند او قال نيك آييني نهاده اند خيف عليه الكفر ما يأتي المجوس في بيوتهم من الاطعمة ونحوها الا الاكابر ومن كان له معهم معرفة
هل يحل اخذه وهل يضر دين الاخذ فقيل لو اخذه على وجه الموافقة لفرحهم بيوم تدينهم ولو اخذه لا على ذلك الوجه لا باس والاحتراز اسلم
سيل ابو بكر عن الجوازات للنوروز والحاج قال كل ذلك لهو

ولعب ومن يذبح في وجه انسان اي بشاوقت قدومه واتخذه ان كفر الذابح والمذبوح ميتة كذا د ذبح ابلا او بقرا في الجوانة لا اصل له في قوم
من حج او غزو وقيل كفر اشد الكراهة وقيل كفر ووجه عدم لزوم الكفر لانه يظهر بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا الذبح وتحرا ايا توبته لم من قال له
لسلطان زماننا انه عادل كفر بالله لانه جاير بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر ص لان له تاويل انه يمكن ان يقول اراد به انه عادل
عن غيره او يقول انه عادل عن طريق الحق اقول هذا انص على ان مجرد امكان التاويل يمنع التكفير ولو لم يظهر التاويل وعلى هذا ينبغي
لزوم الا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر فلينا مل عطس سلطان فقال آخر يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا كفر هذا القايل قال
لسلطان او لغيره من الجبابرة اي خداي كفر قال له اي بار خداي قيل كفر كذا لكان باربلفظ فارسي بزرك فمعناه بزرك خداي
قال لغيره خداي بزرك كذا هذا وقيل يكفر لو عرف ان معناه ما قلنا والا لا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداي اسم لمن يتولى امر
يقال كدخداي لمن يتولى امر البيت وده خداي لمن يتولى امر القرية وقيل لو اراد به كلامين كفر لا لو اراد كلاما واحدا لان بار خداي
كلام واحد من اسماء واما بكلامين فهو من اسماء المركب احدهما بار والاخر خداي سمع الفارسي رجل من الجبابرة فقال بسي بمى بار خداي
دار خداي به اندر كذ انه لا يكفر لانه لم يقل كذ زند جه يكفر وصف الله به بما لا يليق به انما قال حركة اراد به بالقول وانه سبحانه شيكوي دار
ج من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فهو على وجه التحية لا يكفر ولكن يأثم بارتكاب الكبيرة وتكلموا في سجدة الملائكة فقال بعضهم
كانت لله به ولكن التوجه الى آدم عليه السلام على وجه التحية والاكرام ثم نسخت بقوله عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها واما لو سجد
على وجه التحية فارتكاب ما حرم ونهي عنه دلت عليه مسائل قتن ومن لو قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا نقتلك فالافضل ان
لا يسجد ولو اراد ان يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد فهذا يؤيد ما قلنا ان من سجد للسلطان تكرما لا يكفر بهذا التكريم اما لو سجد بنية العبادة
له او لم يحضر النية كفر اقول لعل المجرد النية ينبغي ان لا يكفر لان العبادة الا بالنية فحيث لا عبادة يكون للتحية والتكريم ولو لم ينو قال بع يكون لو
سجد للتعظيم هذا في السجدة اما الانحناء للسلطان وغيره فكره لانه من عادة الفسقة ولو قبل يد غيره لا بأس به لو عالما او متورعا او سلطانا
عادلا او به يفتى ولو قبل يد غيره فلو اراد به تعظيم المسلم فلا بأس به ولو اراد عبادة لينال به غرضا من الدنيا يكره وافتى صل في هذا الفصل
بالكراهة بلا تفصيل وعن الرازي انه قال كنا نقبل يد الامام وبه يقول هذا افتى قاح لا بأس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا او عزاز الاسعدا
للدين ح كرِه تقبيل الوجه والجبهة والرأس الفاسق لو سقي ولد الخمر اول حرة فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفر اقول لو اعتقدوا
انه حسن او مباح كفروا كما ذكر اما لو اعتقدوا انه قبيح وحرام وفعلوا مع ذلك فينبغي ان لا يكفروا اذ غايته الفرح والرضا بالمعصية معظم للعبد
شرع في الفساد وقال لاصحابه بيابيت تا بكي خوش بزنيم كفروا وقال شاد مباد آنكس كه شادي ما شاد نيست كفر اشتغل بالشرب وقال
مسلمانان شكار امي كنيم او مسلماني انكار اشد كفر قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر قيل لا قيل له شبعت فشرب الخمر لم لا تتوب فقال كسي از شراب
تكبيد لا يكفر لانه استهزأ وتسويه بين الخمر واللبن في الحب مس قيل له شربت الخمر فقال خوش اورام وكذا في جميع المعاصي لا يكفر ذ قيل لفاسق
انك تصبح كل يوم توبني لله والناس فقال خوش مي ارم كفر قال اكر اين خمر نيز دجبرئيل بيني بديد خوش بردارد نيش كفر قال به كه بسكي مي لي
خورد مسلماني نيست كفر باك للفاسق اني نيز زاهد ستر ومدهي كفر آنكه شامي الصغاير فقيل له تب الى الله فقال مي جه كردم تا توبه كنم او نحو

كفر جص لقنه كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن ولو على وجه المزاح وعلى هذا من امر آخر بالكفر كفر الآمر سواء كفر المأمور او لا ان علق به علم للآخر الا انه اذا
كفر المعلم ارتد الآخر او لا قالوا هذا اذا علمه ليرتد اما لو علمه ليعلم الرد لا ليرتد لا يكفر المعلم قال ث لو علم امرأته الردة انما يكفر لو علمها وامرها
به لانه حينئذ يصير راضيا بالكفر وهذا كله على قول من يرى كفر الغير كفرا اما على قول من لا يرى كفر الا يكفر الآمر والمعلم شي ماردسي دار كتيم واز آن
وار بخوريم فقد قيل هذا خطأ وانه من كلام من يرى الرزق من كسبه قال يا فلان بوجايست اوفاي ماوان بازوي زرتي بوجايست مرا دوزي كم باشد
قيل كفر قيل يخشى عليه الكفر قال لمن يتاز عم افعل كل يوم عشرة امثالك من الطين فلو قال به من حيث الخلقة كفر ولو عنى به بيان ضعفه لا يكفر قال ط
في زمانا نار ستاني وقال قد طلقت هذا الشيخ فانقطعت اجوبة المفتيين انه لا يكفر لو اراد بالخلوق في هذا المقام عادة العرس حتى لو عنى به حقيقة الخلق كفر
قال درويشي بدبختي است فهو خطأ عظيم قال الغير جرا بخوانادي فقال ذلك الغير حق كسي باري مدمن توانا حق ماري كنم كفر تسقط امرأته
ويدعو الى الطاعة وينهاه عن المعصية فقال من خداي جه دانم من خوش جه ريخ نهادم كفر قال لآخر بكل بسجدت خداي راكن ويكار بسحل
حد قيل لا يكفر القايل لان في هذا المقام يراد بالسجدة الشكر ومعناه اشكر الله وقيل العب بالشطرنج فقال امرأته لا تلعب في العلماء قالوا من يلعب فهو من
اعداء الله فقال الزوج اندر ان كه دشمن خدا ام فتكبر وبباز من قيل كفر وقيل لا تنازع مع قوم فقال من انذاع مع سبيهم كان تهمم او قال من ازهم
مع يترهم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار قيل له با يكدرهم بلدح تا بجماعت مسجد كنم با مسجد بنماز بيا فقال من نه بمسجد آيم ونه درهم دهم مرا بمسجد چه كار
وهو مقر على الكفر لا يكفر ولكن يعزر قيل يا احمق فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين كفر قال هوا مهيأ عنه فقيل له ابتني تصنع فقد
لزمك الكفر فقال اي شئ اصنع ان الزمني الكفر كفر اذ الكل يقول يا رب لم تخلق من يعبدك ان الصيف منعني في جري على لسانه غلطا قال مع كسي كفر كبود
تو ازمين بيا خودي كفر لا ديانة يقرأ الظلماء مكان الضاد ويقرأ كيف يشاء ونقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار لم تجز امته ولو تعمد كفر تكلم بمن
فقيل له تأثم به فقال دعني آثم لا يكفر ولو تكلم ليريكاحه فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر اعتقاد الحرمة فاب غير غلم بحرامته
فلو لم يشرب خاز بذلك المرض يوجد ولا يأثم سيل عمر عما روي عن ابراهيم ابن ادهم انه رآه بالبصرة يوم التروية ورآى ذلك اليوم بمكة قال ابن مقاتل
من اعتقد جواز كفر لانه من المعجزات لا من الكرامات اما انا فاتجاهل ولا اكفره اقول ينبغي ان لا يكفر ولا يجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات له
المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة وعند اهل السنة يجوز الكرامة جص قال الرازي اخاف على من يقول بحياتك وحياتك وحياتك الكفر
ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون به لقلت انه شرك ان لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود رضه لان احلف بالله كاذبا احب
الي من ان احلف بغير الله صادقا فقال لولا اني استغفر الله او قال اي استغفر الله بجه لا يكفر قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد
قيل كفر لان حركة العبد ايضا من الله ومعدوم في الرزق والحركة قال انا بري من الثواب والعقاب قيل كفر كذا فيخ وفي مي يكلم بكلمة فقال له آخر
تا ان الله مكوي لا يكفر لانه مراده از با يوح وتا كفر خبر مدح قال المفتي جواهر آن آخر مسلمانم فقال الفاسق لعنت بر تو باد ومسلماني تو كفر
اقول على هذا انه ينبغي لن يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التأويل بان مراده اخلاقه ومعاملته القبيحة لا حقيقة الاسلام فينبغي ان لا يكفر ح دعي الى
الصلح فقال بيتي ان سجاده كنم وبا توي اشتي نكنم قيل لا يكفر قال صد ولي في نظرو فيه فلان كافر تو است آنچه مي نهد اقوا منه يكفر قال لمرجح خلال
كو بد كنم واكر مه كفر كويد كفر قال از مسلماني بيزارم فقد قيل كفر داي التوآم او الذين يخرجون الى الغزو فقال انهايم خوانيد قيل حيف كفر قال
تا لبد وزخ زدم ولي اندر نيايم كفر قاله ٧٢ دوزخ از راه دخن

مرداو قال بعض ارباب رضي الله عنه حكي ان في زمن المامون سيل فقيه عمي قبل حائطا فقال تعالوا بيت واحد ثبوته امام المامون
بضرب العقبة حتى مات في هذا استهزاء بحكم الشرع وهو كفر ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقع الفرقة بينهما في الحال في ظاهر الرواية ولم
يتوقف على القضاء كانت المراة مدخولة او لا وافتى بعدم الفرقة بردتها لانهن ناقصات العقل فترتد بكل غيظ لتتخلص عن زوجها
وربما تصير معروفة من غيرها فترتد لتبين منه تتزوج بذلك الغير فلا يحكم بردتها حسما لذلك الباب عليها وعامة المشايخ افتوا بالفرقة بردتها لان
الردة منافية للنكاح والحسم يحصل بالجبر على التزوج الاول فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافي اقول جبر الحرة البالغة مناف للشرع
ايضا اي مهم ما يهمل بوا منهم من اسقاط اعتبار المنافي ثم الفرقة فرقة بلا طلاق ارتدا معا او منه عندهما قال م في لحاق الزوج فرقة طلاق
ثم المهر فلها كماله لو كانت المرتدة بعد دخول او بعد خلوة بها فلو حصلت منها سقط جميعه ولو منه لزم نصف
المسمى فلو لم يكن سمي فلها المتعة وتعتد بثلاث حيض لو حرة ممن تحيض وبثلاثة اشهر لو آيسة وصغيرة وبوضع الحمل لو حاملا
ارتدا وارتدت لا نفقة لها في العدة ولو ارتدوا اجبر المراة على التزوج **الفصل التاسع والثلاثون في المتفرقات في العتق**

وحرية الاصل العتق لا يتجزى عند علمائنا وعندهما لو كان المعتق موسرا فكذلك ولو معسرا فانه يتجزى ولا يوجب الحرية
بالسعاية والاعتاق يتجزى عند ح لا عندهما وقد يشتبه على بعض الفقهاء تصوير الخلاف بين ح وبين صاحبيه في ذلك ان العتق لا يتجزى
عندنا فلو اعتق شقصا منه يثبت العتق فيه وفي عامة الاشخاص ضرورة ان العتق لا يتجزى فيجب ان يكون معتق البعض حرا عند الكل وليس كذلك فانه
على قول ح معتق البعض كالمكاتب وهذا الاشتباه انما نشا من الجهل بحقيقة الاعتاق فيحتاج في الحل الى معرفة معنى الرق فالرق في اللغة
عبارة عن الضعف يقال رق الشيء اذا ضعف ومنه رقة القلب ورق الثوب اذا ضعف من طول اللبس ثوب رقيق اذا كان ضعيفا في النسج
وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الآدمي والمراد من الضعف الحكمي حالة حكمية في المحل لاجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه لكن الحيوان مع العلم
فان الحيوان شرط لحلول العلم في المحل وانه موجود الملك ان الملك معنى يثبت في المحل على سبب يوجد في المحل من جهة العبد وقبول
المحل للملك ثابت قبل ذلك والرق عبارة عن ذلك السبب وهو الضعف فالرق غير الملك فالعتق لغة عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا
قوي على وكره والحرية انقاد ولذا تسمى عتيقا لزيادة قوتها والكعبة عتيقا لقوتها الدافع للتملك عن نفسها وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية
يظهر اثرها في المالكية والغرض من المالكية تملك الاشياء باسبابها وله تعرف هذا فنقول الاعتاق لما وجد بزواله الملك والرق جميعا فتنظر ان كان
تاثيره في زوال الملك قصدا وابتداء او بزوال ضمنا وتبعا لزوال الرق فعلى قول ح له تاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا وابتداء وفي ازالة الرق
ضمنا وتبعا وعندهما تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعا ووجه قولهما ظاهر وهو ان الرق لما كان عبارة عن
الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة باثبات العتق وهو لا يتجزى بالاجماع ومن ضرورة اثبات القوة ان يكون بازالة الضعف الذي هو الرق فلو تجزى
الاعتاق لكان نوع محال لانه ان اعتق البعض يثبت العتق في ذلك البعض لان الاعتاق فعل متعد لازمه العتق ولا وجود للمتعدي بدون لازمه لكن لا يتحقق
بلا انكسار فاذا ثبت العتق في ذلك البعض فلو لم يثبت في باقي الابعاض لتجزى العتق وقد بينا انه لا يتجزى **اقول** لم يبين غير انه قال هو لا يتجزى
بالاجماع بين اصحابنا وهذا دعوى بلا بيان واستدلال على الاسم بلا بيان والله اعلم ولابي حنيفة رح ان الاعتاق تاثيره في ازالة الملك قصدا وابتداء

وزوال الرق معها ضمنا وتبعا ان الرق انما ثبت حقا للشرع او حقا للعامة المسلمين لانه اما جزاء الكفر او لكفر اصوله حيث استنكفوا ان يكونوا عبيدا لله فجعلهم الله عبيد
عبيده مجازاة لهم فيكون حقا للشرع او ارادة الله ان يكونوا معونة للمسلمين على اقامة التكاليف فيكون حقا لهم فهو حق الشرع او العامة فلو كان تاثير الاعتاق
في ازالة الرق قصدا للزم ابطال حق الغير قصدا ولا يجوز شرعا ولكن لما كان له ان يبطل حق نفسه قصدا فيبطل حق الغير ضمنا وضرورة الا يرى ان القن
المشترى بينهما لو اعتق احدهما نصيب شريكه قصدا لم يجز ولو اعتق نصيب نفسه عتق نصيب الآخر او فسد على الاختلاف وملكية القن حق مولاه فتاثير الاعتاق
في ازالة الملك قصدا لانه حق المولى والملك يقبل التجزي زوالا وثبوتا فيتجزى الاعتاق ويوضحه قوله عم من اعتق شقصا من عبد كلف عتق بقيته والانسان انما
يكلف تحصيل ما ليس بحاصل **اقول** هذا البسط والتطويل لم يزل الاشتباه لان حاصله ان العتق لا يتجزى وفاقا والاعتاق يتجزى عنده لا عندهما وهذا
مشكل لانه يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل لان العتق لا يتجزى وفاقا فقام الاشتباه ولم يزل بما قرر ثم قوله عم كلف عتق بقيته يدل على ان العتق
يتجزى وهذا يأبى ما قرر انه لا يتجزى عند علمائنا والحاصل ان العتق بلازم الاعتاق فينبغي ان يتحد في التجزي فالحق عدم تجزيهما كما ذهبا اليه او ان
يتجزيا جميعا فاما ان يتجزى احدهما لا الآخر فمشكل لا ينحل بما قرر ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته
لان القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق فالآن يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة الا في اربع مسائل
احدها القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب حد القذف وقال القاذف هو قن وليس له علي حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في
الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر فيصلح للدفع
وعن هذا قلنا من بيع دار صدق انه دار في دفع الاستحقاق اما لو طلب الشفعة فجحد المشتري ملكية الدار له لا تقبل قوله حتى يقيم البينة انها له وكذا
لو سقط حائط على المار بعد الاشهاد فقال ذو اليد انا ساكن لا مالك صدق فهو لا يدعي الغير ان عليه حتى يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى الغير ان ذو اليد
عبد بعد ظهور حرية المقذوف وعلى حد العبيد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا قود على
القاطع وادعى الآخر انه حر لم يصدق الا ببينة […] الحاكم بحريته ولو برهن على عتق قبل ولو غاب المولى فيتفرع على الغائب
لا يحد والثالثة قال المشهود عليه الشهود عبيد لم يصدقوا في الحرية الا ببينة والرابعة ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت
العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة **فش** القن لو انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بلا بينة وتعتبر الانقياد لانه ينقاد للتسليم الى المشتري بعد ان
سلمه الى المشتري لا يأبى ويسكت اما السكوت عند البيع لم يكن انقيادا لان البيع لم يتم به بل يقوم بالعاقد وهو في احكام السكوت انه لو بيع وسكت ثم قال بعد
العلم بالبيع انا حر لا يقبل **فش** لو ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه
واقر انه رق ثم برهن على اقرار ثم القن برهن انه حر الاصل فلو ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة عليه قبل ان يقع اقر القن برق على نفسه ثم اقام
بينة على الاعتاق لانه التناقض فيه لانه يحتمله حرية الاصل يخفى وكذا التحرير يخفى له المولى يستبد به **صد** ادعى انه اعتقه فانكر ثم تصالحا على مائة جاز فلو
ادعى بدل العتق على مال فلو برهن على تحريره يرجع بالمائة وصلحهما لم يكن تناقضا لانها لم تقل انه لم اعلم بالعتق حين صالحته **فش** لو ادعى عتقا
ثم ادعى حرية الاصل تسمع لان الحرية لا تقبل النقض والتناقض لا يمنع ما يقبل النقض لو ادعى انك كنت عبدي وحررتك فبرهن المدعى عليه انك اقررت
قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن انك كنت ملك فلان آخر
وحررني تقبل بينته وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له

لا ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن آخر انك قن لا يقبل لان ذلك القضاء قضاء على الكافة لانه في
حيز ورثة اصلا للشهادة والقضاء وهو يثبت في حق الناس فينتصب هو اى المدعى خصما عن الناس كافة فصار كان كلهم حضروا فبرهن عليهم ان الحرية
الاصل فلم يذكر اسم احد ولا اسم ابي الام يجوز لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولدها بنية وكذا لو قالت امراة لرجل انه تزوج
فانا حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا يرجع له الرجوع بعقد المعاوضة ولم توجد قبل ان يكون الولد حرا
من زوجين قنين بلا تحرير وهو صورته لم يكن الحر ولد وهو قن لا جنس فزوج الاب امته من ولد برضا مولاه فولدت الام ولدا فهو حر لانه ولد
المولى (ط) لا تقبل البينة على عتق القن بلا دعوى عنده له خلافا لهما وتقبل على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى ولا تحلف على عتق القن
حسبة بلا دعوى وهل تحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى اشار رحمه الله الى انه تحلف كذا (اشتى قال شيخ) لا تحلف فتساهل عند الفتوى (فس)
شهادة قائمة على عتق القن بلا دعواه خلافا له اما الشهادة على حرية الاصل في القن تقبل بلا دعواه لو كانت امة جميلا لانه شهادة على تحريم
الفرج وهو حق لله فيقبل حسبة بلا دعوى ولو كانت الام ميتة لا تقبل لانه لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان يقبل الشهادة على حرية الاصل
بلا دعوى وغير هذا التفصيل شهد ان الميت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه يقبل بلا دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي
يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضي يحرره له عبدا بعينه برهن على فعل وكيل او على العكس اى على انه ملكي
شريته من فلان بكذا فبرهن فقال ان هذا شرى وكيلا لا يقضى له بالملك لانه ادعى الشراء بنفسه وشهدوا على شراء وكيله فلا موافقة له يرجع حقوق
العقد الى العاقد ولترك احد الطريقين لا حق لنا الوكيل يصير مشتريا بالعقد لانه يصير بائعا من موكله فلم يوافق الدعوى قال المدعي قبضت منه
وشهداه لى وكيل المدعي فيجب تقبل لانه ليس له حقوق له على ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك وشهدا انه شرى من وكيلي لا تقبل وكذا لو شهدا انه
شرى من فلان آخر واجاز المدعي لا تقبل لان اجازة البيع لا تكون بيعا ولو ادعى مالا فعل حرا داه في بيته لانه دفع اليه وكيله فلم يقدر على اثباته فقال
دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعته الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى
وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا ولو لم يوفق لو ادعى مالا لنفسه قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا لجواز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه
الدعوى اما لو قال اولا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا لان الانسان لا يضيف مال نفسه الى غيره جملة (فس) اقول [illegible]
انه اضاف مال الغير الى نفسه ظاهرا تناقض حينئذ فينبغي ان يكون مفصلا (بس) ادعاه اولا لفلان ثم برهن انه لفلان آخر وكيل بخصومة فيه لا يقبل له
الوكيل بخصومة في عين من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيما في الدعوى بان عاد وجه لا تمكن الدعوى بين التوفيق ادعى لرجل زعم انه وكيل بخصومة ثم قال
باع من فلان وادعى المشتري بخصومة فيه فبرهن عليه يقبل يقضى به للموكل الآخر للتوفيق بين الدعويين وتأويله لو شهدا انا ملكه [illegible]
ما ملك المطلق لا يقبل الشهادة (ذ) ادعى على غيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا اذا وفق بانه كان لفلان ثم شريته وبرهن عليه ادعى لفلان بوكالة
ثم ادعى لفلان آخر وكيل بخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين في هذا الحكم كالعين اقول التوفيق المتقدم ممكن ههنا ايضا (فيما يثبت ضمنا
وحكما ولا يثبت قصدا) مشترك لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من
الا احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمن المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز

فضولي زوج امراة برضاها ثم الزوج وكذا بعدت بان يزوجه امراة فعلا انتقض ذلك النكاح لم ينتقض ولم ينقضه قولا ولكن زوجها اباه بعد
ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرائر وامره بكيله فيها صح لان البايع يصلح
وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرائر ومنه شرى ما لم يره فوكل بقبضه فقال قد اسقطت الخيار لا يسقط خيار الرؤية
لم يسقط خيار الموكل ولو قبض الوكيل فهو يسقط خيار رؤية موكله عنده له خلافا لهما وقريب منه هذا الجنس ما لا يجوز اجازته ابتداء
ويجوز انتهاء منه لو القاضي لو استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه
يجوز ومنه لو الوكيل بالبيع ملك التوكيل ويملك اجازة بيع بايعه فضولا والمعنى انه لو اجاز يحيط علمه بما ذكره خليفته ووكيل الوكيل كذلك يكون
اجازة في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل
اسبوع فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جاز لما عرفت ذلك (جس) في افساد البيع (بعد صحته وتصحيحه
بعد افساده حصر) باع فحط بعضه سواء وتقابضا ثم زاد في الثمن درهما جاز الزيادة وفسد الصرف وكذا لو شرطا الخيار وكذا لو باع قنا بالف درهم
ثم زاد رطلا من خمر هذا عنده له وقالا لم تجز الزيادة والعقد الاول يبقى على الصحة لما ذكر في تقويم منع الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد في المبيع والزيادة
فلا يجب تسليمها وله انهما يملكان فسخ العقد فيملكان تغييره من صحة الى فساد ولم يذكر لو الزيادة وشرط الخيار لو كان في مجلس العقد او في غير مجلسه (ح) تصارفا
وتقابضا فتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبل الآخر فسد البيع عنده له وقال ابو يوسف يبطل الحط والزيادة وصح العقد الاول وقال محمد يبطل الزيادة
لا الحط كهبة مبتداة (فصط) الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عنده له قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح (علح) ذكر انه يلتحق باصل
العقد عنده له شرط في البيع فابطلا بعده لو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس بعده وكذا بيع الجذع في السقف لو سلمه في المجلس او بعده جاز
البيع عندنا استحسانا وقال زفر وان فسخ النكاح بغير شهود لا ينقلب صحيحا باشهاد وكبيع الى مهب الريح وامطار السماء وهذا عند
قبل مجيء الاجل واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري لا ينقلب صحيحا باسقاط البايع (مد) من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه
ذكر ابو عاصم في مسئلة الزيادة في بدل الصرف وفي مسئلة ذكرناها اولا ان ابا حنيفة له انما اثبت حكما على زيادة او حط غير العقد الى الفساد ومما
يملكان رفعه باللفظ فيجب ان يملكا افساده كما لو ابرا احد المتعاقدين صاحبه عن كل بدل الصرف في المجلس ورضي به صاحبه بطل العقد
كما لو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فانه يصح الهبة وينفسخ البيع بينهما كذا هنا [illegible]
ولو قصد به افساد الرهن اذ لم يملكا فسخ العقد من طريق القول اذ لا يثبت انفساخه من الزيادة فكذا اذا قصدا افساده [illegible]
(فثين) استاجر ارضا وشرط تعجيل الاجرة والدياس بعد العقد قيل لو لم يشترط في العقد ولكن شرطا بعد العقد يحمل الى الحصاد
والدياس فانه يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجلا الثمن الى الحصاد والدياس لا يفسد ويصح الاجل
ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط مر في المسلمان في فصل احكام
بيع الوفاء (فيما يحكم به الحال شيخ) يستدل بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال لها ان حضت فانت طالق فادعت انها
انا حائض منذ خمسة ايام بعد يمينه ومن كذلك في الحال صدقت اذا اخبرت بوجود حال هي فيها فصدقت ولو كانت في [illegible]
قد حاضت وطهرت بعد اليمين لم تصدق

لو اخبر بصحة حال البيت فيها وهذا كقول علمائنا لو قال لامراته قد كنت راجعتك امس فلو قاله ومضى العدة صدق لو اخبر الملك الابتداء

فكذا ايملك الخبر فلو لم يكن في العدة لا يصدق كذا هنا او كذا او كيل البيع لو اخبر بيعه في ملك الايلا صدق لا بعد مضيها والاصل فيه كما ذكر لو الا

الحال يستدل به على صدق المقال ومنها كل الابل انتقال ولد الغايب على انفه محمد ولد ولو عن الزابادكان موسرا عند الاتفاق وانكار الا

يعتبر حال الخصومة فلو كان معسرا وقت الخصومة صدق الاب الا كذا في **اقول** الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق ومنها يحتاج الى

بيان الاستحقاق انه سبب الضمان وهو اللاف حال الغير بانه يتعين فلا يعارضه الابعين منها فيثبت الاستحقاق ميتة لابظاهر الحال فينبغي ان لا يلزم الابن

فاحتيل هنا برفع الضمان فيصلح له الظاهر يقال هذا دفع لا دفع له سبب الضمان تقرر فلا يرفع بظاهر فلو قال بان الاخذ مع اليسار وهو الذي يوجب الضمان

هنا الا مطلق الاخذ فالمستوى هو الاخذ لا اليسار فلم يثبت سبب الضمان فالظاهر يصلح للدفع الاستحقاق فلا وجه ومنها لو رب الطاحونة مع المستاجر

ومنها مكاري دابة الى اللبام قال ابا لبلاد لم تهيا انقلبت منى فلم اجدها الى البلد وكذبه ربها يحكم الحال كذا **ط** ومنها لو جاز من ارض وميزاب

في دار آخر فاختلفا وانكرر بالارض والدار ثبت حقه صدق فيه على المدعي بينه لو له حق المسيل الا فاكان الما جاريا زمان الخصومة او علم انه

كان يجري قبله لكن يصدق رب الما كذا **فط** ميزاب الشرع الى الطريق الاعظم لا يوخذ حاله فاد عى انه محدث شغله فعلى رب الميزاب ولو قديم لو

كان الما سايلا يوم الخصومة كان لكن تحلف بانه ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سايلا يومئذ فلا بد من بينة على انه مسيلا وكان بداية كذا كان

وهو كذلك معه رسه او اشتراه بذلك المسيل كذا **اخ** **اقول** لو علم انه يجري قبل ذلك ينبغي ان يكون يصدق رب الميزاب لو كسيلا نه يومئذ كما في النهر **حكي**

ميزاب ينصب الى دار آخر فلو اختلفا في حال جريان الما صدق رب الميزاب لا الا بد من بينة وقال بعضهم بيتك لو قديما وجد القديم لو لا حفظ فانه دراة

هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم قال **شي** هذا في غايه الحسن كذا **خي** ومنها ما ذكر في **فط** سيل عن نهر

عظيم لاهل قرى لا يحصون شكو منه موجب علاه عن الاسفلين وقالوا مولانا وقال للاسفلون مولنا كان كلاحق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين

يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى او قام الاسفلون بينة ان النهر كان يجري اليهم والاعلون هم الذي شكو عنهم الاجمع عن الاسفلين وقوم الاعلين

باز الله الكوعنهم قال **شي** هذا من المسايل التي تدل على ان الشهادة على انه مستقيمه صحيحه ومنها الاب باع ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن

فاحش فان قيمته كان يوم باعه ما يه وقد باعه منك بخمسين وزيد على ملكك فقال المشتري لا بل قيمته كان خمسين يحكم الحال لو لم يمض المدة قدر ما يتبدل فيه

الاسعار فلو كان مضى تبدل فيه الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى ومنها سهام من اجراف فاختلفا فقال المستاجر

ومن فارغ وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعي قبل يصدق رب الارض لخلاف المتبايعين لو اختلفا في البيع والفساد يحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل

يحكم الحال يصدق المستاجر لو فارغة في الحال والا يصدق الموجر كما في انقطاع ما الطاحونة وقال ينبغي ان يصدق منكر الشغل **الفصل** الاربعون

في خلل المحاضر والسجلات

وكذا محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي جميع من جهة ابيه بنا لذلك الصبي على اجل فرد المحضر لخلل انه لم يذكر

فيه ان الدين لهذا الصبي بان سبب لا بد من بيانه له الدين لو كان موروثا والميت وارث آخر يصير الدين للصبي بالقيمه وقسم الدين باطل والشهود لم يشهدوا

بموت الاب والابقاء الى هذا المدعي والابن مثله **محض** فيه دعوى العقار للصبي باذن حكمي وقد شري الدار للصبي وقد شهدوا عليه احد فرد المحضر لعله

انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاضي آخر وعلى تقدير ان الاذن من جهة قاضي آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عنده هذا القاضي

ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي ماذون بقبضه وذكر فيه انه ادعى بالاذن الحكمي ولعله اذن بالخصومة لا بالقبض وعلى تقدير انه لم يوذن بقبضه

لم يكن له حق قبضه عند زفر لان الماذون بالخصومة كوكيل بالخصومة وهو لا يملك القبض عند زفر وبه يفتي فلا بد من ذكر الاذن بقبضه او ذكر ما يدل عليه من

كونه وصيا فان بالايصا يثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر فيه الثمن والاذن ذكر لجواز انه لا يكون ما لا خلاف بيع الشراء ولا يصير الدار ملكا للبيع وعلى

اخرى انه لم يذكر ان الثمن مثل المبيع وقت العقد ولا بد ليصح الشرا اي كون مثل المبيع وقت العقد ولو ذكر في المحضر شراه بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار

للبيع فلم يعلم وقت العقد **محض** في دعوى المراة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحت عن كل نصيبها من الارث وعن كل الدعاوى

وقبضت بدل الصلح فرد المحضر لانه لم يبين فيه التركة ويجوز ان يكون فيها دين فلا يجوز الصلح الا ان يستثنى الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان يكون فيها

من جنس بدل الصلح نقد نصيبها منه قدر بدل الصلح او ازيد فلا يجوز الصلح للربوا ولو لم يكن في التركة جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها خلاف جنس البدل

من النقود فيشترط قبض البدل في المجلس وقال **جو** يجوز هذا الصلح لانه يجوز ان لا يكون في التركة دين ولا جنس بدل الصلح وان كان يجوز ان يكون نصيبها منهم

اقل من بدل الصلح ويجوز ان لا يكون فيها شي من نقد آخر فاذا كان كلا وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح **محض** في دعوى المجهلا الوديعة على وارث المودع

ان والده قبض منه كذا ابضاعة وبينه وذكر قيمته ومات قبل ان يقع اي نقع الى مجهلا وصار دينا في تركته وشهدوا بذلك فرد المحضر لعله ان المدعي

وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة يوم التجهيل اما بينوا قيمته يوم الدفع والواجب هنا بيان القيمة يوم التجهيل لان سبب الضمان هو مثل التجهيل فراعى

القيمة يومه وذكر ثم انه **صل** اودع عينا عند رجل وجحد المودع وهلك فيده المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود وقالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود

ولكن نعلم قيمته يوم الايداع ومن كذا يقضي عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع ولو قالوا لا نعلم قيمته اصلا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما يتوم

من قيمته يوم جحوده كما في الغصب فانه لو اهلك ولم يعلم بقيمته يوم غصبه فانه يقضي عليه بما يتوم من قيمته يوم غصبه فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان تقبل هذه المسئلة

التجهيل لو اشهدوا انه يوم الابضاع لا التجهيل تقضي بقيمته يوم الابضاع ولو قالوا لا نعرف قيمتها اصلا تقضي بما يتوم من قيمتها يوم الابضاع وهو

الصحيح **اقول** فيما قالوا لا نعرف حاله لو حال يوم التجهيل مكان يوم الابضاع لكان على قياس ما مر وكانه سهو من الكاتب **محل** لم يكتب فيه وحكمت في مجلس

حكومتي كذا ان كتب فيه وحكمت في مجلس وجه المتخاصمين فرد السجل لعله ان المصر شرط لنفاد الحكم في ظاهر الرواية فالوا الشرط كتب في اول السجل حضر مجلس

قضائي في كورة كذا قبل هذا اول حكاية الدعوى ويجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم لقطع هذا

الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد لان المصر على رواية النوادر ليس شرط لنفاد الحكم فاذا قضى القاضي في خارج المصر كان حكمه في فصل مجتهد فنفذ حكمه

فيبقى سجل وقال **سجل** كتب قاضي في آخره فلان كتب هذا السجل عني ومضمونه حكمي فطعنوا فيه وقالوا قوله ومضمونه حكمي كذب وخطا لان مضمونه اشتمل

السجل حكاية دعوى المدعي وانكار خصمه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكمه بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب وبعض مضمونه حكمي

او يكتب والحكم المذكور فيه حكمي او القضاء المذكور فيه قضائي نفذته واحب عندي **اقول** ينبغي ان يصح ولا خطا هنا فانه ذكر الكل واراد الجزء فيصح

مجازا فلا كذب ولا خطا ومثله متعارف في السجلات **محض** في دعوى الدنانير المكية بسبب انها اشترى كل ذلك عنان ودفع الدنانير الجمام كذا وكذا عدلية

على ان يبيعا ويشتريا ويجاهدا على الاسواه واحضر اس المال وخلطاه وحلاه بيده هذا الذي احضر معه ولو هذا الذي احضر معه شترى بعض العدليات كذا

من الكرابيس وبلغ الكرابيس بكذا من الدنانير المكية ومن نقله فدعواه والبينة عليها حال غيبتها لا تسمع وهذا اليس بعولب عندنا ولا هو زوق المحضر بهذا اللفظ

احضار النقل امانه كالاثمان في اليه وفي الدنانير وكونها لا يمكن الاشارة

فيجب عليه احضاره وعين الدنانير فرد المحضر بعلة ان الدعوى في الدنانير المكية

لان بعضها يشبه بعضا بحيث لا يمكن التمييز ثم هذا العقد لا يصح عند حسن في المشهور من قولهما لان العدال التي في زماننا بمنزلة الفلوس وانها لا تصلح
راس مال الشركة في المشهور من قولهما ثم لو كان الدافع قال لشريكه يوم دفع العدال اليه اشتر بها مرة بعد اخرى فادانه اشترى بها الشريك كرابيس
وباع كرابيس هذا بين ملكه وشريكه لملكيه بعد وباع منكه اخرى بعد اخرى يجمع البياعات تا ... والمشترى بين كل منهما لان هذه التوكيل
لو لم تعد بتلك الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم يصح فتعدد بحكم الوكالة والاصل لو كان الدافع قال الى ذلك اشتر بها ولم تعالج مرة بعد اخرى فادانها
بها كرابيس وباعها ما لملكه انتهت الوكالة وحنث الشريك في الملك الى الدافع فقد ذكر في الكافي حصة الربح فلو شرى العلاج بينهما بغير شرط
فادا انعقد الثمن الملكيه بصير غاصبا لحصة الدافع من الملكه فيضمن ذلك القدر *محضر* في دعوى الوصية بتلك المال على ورثة الموصي ان فلانا هذا اوصى لهذا
بثلث له وصية صحيحة في صحته وثبات عقله ومذا قبل الوصية بعد موته والان هذا اذى بين هذا الذا ولذا فعليه تسليم ثلثه اليه فرد المحضر
فانه لو كان محجورا عليه فحلى قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وهذا اسهو لانه ذكر لنا السفيه المبذر يجوز وصاياه استحسانا ما وافق وصايا اهل
الصلاح وكذا لم يكن في المحضر اوصى طائعا ولا بد من ذكره فان وصية المكره لم يجز وقيل ايضا ترك ذكر حرية الموصي وهذا وهم لانها ثبتت
من قوله اوصى له بثلث ماله *محضر* في دعوى الكفالة بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالف عليه وقبلت له ولم يسلمه الى ذلك
ذلك اليوم فصار كفيلا بالف فيجب عليه اداء الالف فرد المحضر بانه لم يكن فيه لنا الالف ماذا ولا بد من بيانه لان من الاموال لا يصح الكفالة به كبدل
الكتابة والدية ونحوه ولانه لم يذكر فيه انه قبل الكفالة في المجلس حتى لو كفل لغائب ولم يقبل عنه احد في مجلس الكفالة فبلغ الغائب فاجاز لم يجز
الكفالة عند حما به ومو قول ابي يوسف الاول وبعض المشايخ قالوا دعوى جواز الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة تتضمن دعوى الاجازة
كما ان دعوى البيع تتضمن دعوى الشرائط على قول من شرط دعوى الاجازة يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال قبلت الكفالة في مجلس
ولم يقل في مجلس الكفالة فهو لا يكفي ولو ادعى الكفالة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى ولدعى الاجازة في مجلس الضمان فهو
صحيح *محضر* في دعوى المهر على رجل بكفالة عن امرأة منكوحة فلان نكاحا صحيحا وهذا ضمن جميع المهر ضمانا صحيحا واجزت ضمانه في مجلس الضمان
وقد جرت بحرمة على زوجي حرمة غليظة فصار مهري على زوجي فيجب عليه هذا الكفيل اداء جميع مهري فرد المحضر بانه لم تبين سبب الحرمة وسبب
الحرمة نوعان مختلف فيه ومتفق عليه فلعلها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ولا يكون عند المفتي والقاضي كذلك فلان الحرمة الغليظة قد تكون من جهتها
وانها توجب سقوط كل المهر من الزوج والكفيل لو كان قبل دخوله وقد تكون من جهة الزوج وهي توجب سقوط نصف المهر من الزوج والكفيل
لو كانت قبل الدخول ومهما لم تبين ان الحرمة كانت من جهته او من جهتها قبل دخوله او بعده فلا يستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل بحكم الضمان بلا بيان
محضر في دعوى كفالة بمهر معلقة بوقت وصورته ادعت عليه انك كفلت لي عن زوجي بمهري عليه كفالة معلقة بوقت بينا واجزت ضمانك في مجلس الضمان
ووقعت الفرقة بيننا بسبب الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا اطلق نفسي بائنا وغاب شهرا وطلقت نفسي بذلك الامر وصرت
كفيلا لي بمهري فلزمك اداؤه فبرهنت على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وبالقضاء على الكفيل بالمهر وقالوا وموقفها على الزوج بالفرقة لانها لا تدعي
على الكفيل امرا الا لتوصل اليه الا باثبات امر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما
عن الزوج فيه وهذا اصل مجتهد في قواعد الشرع قال وهذا اشكل عندي لان المدعي بشأن الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعي على الغائب ليس

بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فينبغي ان يقضى بالمال لا بالفرقة على الزوج *خ* على قول من يقول بصحة
هذه الدعوى لا بد ان يقول انه غاب عنها بعد دخوله او يقول بعد الخلوة الصحيحة او بعد تسليم النفقة اليها لان الغيبة قبل تسليم النفقة لا تكون غيبة عنها
لانه قبل ان يبني بها غائب عنها فلا يتحقق الغيبة عنها *محضر* دعوى رجل ملكية ارض على رجل فظهر بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد آخر فقيل
المسألة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب البينة من المدعي في بعض
الشهادة بعد الحكم يوجب بطلان الحكم على ما عليه اشار الاصل ما لو ادعى المدعى عليه على ان الارض المدعاة كانت في يدي وفي يد فلان وقت
الدعوى لا تقبل *محضر* دعوى نصيب شايع من ارض بان له فيها كذا سهما من كذا سهما من ارض ولم يذكر المدعي وشهوده ان جميع هذه الارض في يد
المدعى عليه اختلف فيه المفتون بعضهم افتوا بفساده لانه لم يذكر كون جميع الارض في يده وما لم يثبت كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده
في دعوى المشاع وبعضهم افتوا بالصحة لانه ليس من شرط اليد على بعض الشيء شايعا اثباتها على الكل فالقول الاول اشبه لان من غصب نصف العين
شايعا لا يرى انه يتصور ان يغصب رجلان عينا وعند ذلك يصير كل منهما غاصبا نصفه شايعا الا يرى انهما لو استاجراه دارا وقبضاه
وشغلاه بامتعة مشتركة فيصير في يد كل منهما نصفه شايعا وقد ذكر ثم له *ح* في مواضع على تصوير *محضر* دعوى شراء محدود من ذي اليد
حين كان ملكا له بان ادعى انه باعه منه في صحته ونفاذ تصرفاته طائعا بكذا في يوم كذا في شهر كذا وهكذا اقر البائع ببيع هذا بهذا التاريخ
وشهدوا باقرار ولده بهذا البيع المذكور وقالوا اليوم جميع هذا ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في يد المدعى عليه بغير حق فزعم بعض الائمة
ان فيه خللا من وجهين احدهما انهم شهدوا باقرار البائع بالبيع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن
قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع فيكون الشهادة باقراره بالبيع قبل البيع وهي باطلة كما ان اقراره بالبيع قبل البيع باطل
الثاني ان الشهود قالوا اليوم هذا ملكه هذا بالسبب المذكور والسبب المذكور البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سببا للملك وشهادتهم
على الاقرار بالبيع لا على البيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل يحمل على الصحيح بقضية الاصل
وهو مناف لمجرد دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع لان مطلق الكلام محمول على المعتاد وكذا الشهادة
على هذا والثاني ان مطلق كلام العاقل ولكنه على يويد به الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني فلان من شهادة على الاقرار بالبيع
والبيع سبب الملك فيكون من شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك *محضر* دعوى الاجارة احضر احضرها فادعى انها ملكي والاجارة تلكي فشهدوا بهذه العبارة
روزى مردى بياعدوا ابن امة حاضر اوراء دارايي حاضرا مد نود خريد معلوم وبوي تسليم كرد فرد المحضر بوجهين احدهما انها شهدوا
بالملك للمدعي بطريق الانتقال من بايع مجهول ثبوت الملك للبايع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة لكون البايع مجهولا واثبات
الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البايع معلوما تقبل
وتقضى بالامة للمدعي والثاني انهما شهدوا ان رجلا باعها منه ولم يشهدوا ان المشترى شراها ولكن هذا لا يصح لان ذكر البيع يتضمن الشراء وبالعكس حتى
لو ادعى اني بعته منك فادفع ثمنه او قال انه باعه مني صحت دعواه ولو لم تقل وانه شراه او انه شرى *محضر* دعوى الاجارة احضر احضرها فادعى انها شراها
من فلان وطالعتها واحدة والاجارة تلكي وشهدوا انه شراها من فلان يصح الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق الطالع وقيل لا يصح الدعوى وهو
الصحيح لانهم لم يشهدوا بملك البايع لا نصا ولا دلالة وبدونه لا يقضى

ما ملكه المشتري اقول في الحصر الفائق لو ان البائع لو كان جعلو ما نقبل اليه فعلى هذا ينبغي ان يصح الدعوى ويقضي بالملك له البائع معلوم دعوى ولاء
العتاقة له عن ان الميت معتق والذي فلان لكان حر والذي وارثه لا وارث له غيري قيل يصح الدعوى وقيل لا وهو الصحيح لانه لم يدع دعواه
وهو على غيره من عم المالك باطل وكذا لو ادعى رجلان قاطع فيه فمن الغير انه حر فلان يقضي للمدعي ولو قال بينته حر فلان وهو ملكه بغير
بعينه العتق مخ دعوى من في فصل الشافعي مخ دعوى الارث حضر فلان وفلان وفلانه كلهم اولاد فلان وادعوا محدود على رجل وهم اولاد
والدتهم فلانه وكان كتب فيه وكان هذا المحدود ملك فلانه والدة هؤلاء المدعين وحقها وميراثها عنه زيد لم يجوز ذلك في الحضر لو جهين احدهما
انه كتب فيه والدة هؤلاء المدعين وينبغي ان يكتب والدة هؤلاء المدعين والثاني انه كتب فيه حدود ميراثها عنه ولم يبين جميع ميراثها عنه وينبغي ان يكتب
وميراثها عنه ان محدود او يكتب ميراثها عنه من المتروك المذكور الى بصره او بكتابه اما بعدم ذلك فلا ثم حق الميراث قال الامام السيخ كتبت
الفتوى في حق الميراث ومالغيره شرايط صحته عير انه ترك ان انها عند موته وتركه ميراثا له فلم يفت عطا ان حرمه بصحته وقال الحق انه اهل واجعل
وتركه حيا افتي بصحته قال ابو القاسم منه مضافات ولو مالغ فيهما لكان اولى ولو ترك وصف الموت كفى قال ذ وعندي هذا الخلل ليس بشي وقوله ورثه
عن ابيه كان والاثبات الملك سبب الارث كقوله شراه من فلان وهو من الحد في الشهادة على السبب فعال ثم لو لو ادعى دارا انه ورثه من ابيه وشهدا انه
كان لابيه يوم موته يقبل ولو لم يشهدا انه تركه ميراثا له لانهما ولو لم يشهدا به صريحا فقد شهدا به دلالة لانه ما كان للانسان عند موته يصير ميراثا للورثة
وكذا لو شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته يقبل اقول الخلل المذكور في المحضر مع ذكر السنين لا يحج والكاف تدرك الهاء وما ذكره من الخلل الطرق بقوله
هذا الحكم ليس بشي من هذين الوجهين مخ عرض على نجم الدين وفيه دعوى رجل على آخر ارضا انه ملكه وانه مورث هذا المدعى عليه فلانا احدث بيده على
بلا حق وهو في يد وارثه هذا بلا حق وقال المدعى عليه في دفعه ان مورثا شرى هذا من مورث هذا المدعي بيعا باتا فورثناه فقال المدعي في دفع الدفع
ان مورث المدعى عليه اقر ان البيع الذي جرى بينهما بيع وفا فهو من علمه هل يصح دفع الدفع بهذا الوجه قال النسفي به اجاب بعض الائمة بصحته وانا اجيب
بفساده لانه لو ادعى اولا انه كان في يده بلا حق فاذا اقر ببيع الوفا فقد اقر انه في يده بحق وقيل يجب ان يصح على قول من يقول بان بيع الوفا رهن لان
المدعي بهذا الدفع اقر انه في يد المدعى عليه بحق ثم ادعى ابتداء انه في يده بلا حق وهذا لانه لما كان للوفا حكم الرهن بقي المبيع على ملك المدعي
فاذا اقر بالوفا فقد ادعى انه اول حق لو يد المدعى عليه بحق فهذا مخ قولنا انه اقوله بعضها فاما على قول عامة المشايخ فان لم يكن الوفا
مشروطا في البيع يصح البيع فلا يسمع هذا الدعوى ولو كان مشروطا فيه فهو فاسد ولو ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع والا فلا مخ ادعى انه سرق
كذا درهما وقال له خصمه لو حلف انه سرقه فانا اعطيك مثله فحلف المدعي واعطاه خصمه نصف مثله واعطاه بنصفه الباقي خطا ثم اراد المدعي
عليه استرداده ما دفع اليه كيف الحكم قال النسفي له ان لا يعطي بنصفه والزم بنصفه صلحا عن دعوى المدعي واقرانه سرقه فعليه اعطاء الباقي لا استرداده
ما دفع ولو اعطى نصفه واعطى خطا بنصفه بناء على يمين المدعي ووفا بما قال فلا يلزمه شيء فله استرداد ما اعطاه وقيل له الاسترداد في الوجهين
لان المدعي الاخذ بيمينه شيئا على المدعى عليه نعم لو لو انصالي على ان يحلف المدعي والمدعى عليه ضامن بمال المدعي فالصلح باطل اقول احد الوجهين
انه اقر انه سرقه فعلى هذا ينبغي ان يصح الصلح بناء على ان المدعي ثبت باقرار فلا وجه لقوله له الاسترداد في الوجهين مخ عرض على النسفي انه اتفق كرم
وطلب غلاته فدفع خصمه بانه صالحه عنه على بدل معلوم ولم يذكر قدر البدل فيما لا يحتاج الى التعيين لا يضر واعلم ان هذا المسلم على وجهين ان صالح عن

الكرم لا غير وشهد القبض صح الصلح ولو صالح على الكرم والغلات التي تبدل من حلاف جنسها وجب باتلاف الغلة وتوفا بما قبض لا يصح الصلح في حق الغلة علم
البدل اولا فلا يدفع في حق الغلة مخ فيه الدفع وصورته ادعى ارضا من تركه ميت على وارثه فدفع بانك مبطل لانك قلت مرة تو از ين ميراث يافته او
بقول فلد فلد حق از اين دعوى مال بسيار كرفته مي كفتم كذا ام مالي كو فتم كذا م ميراث يافتم بو كفتي فلان زمين فهذا اقرار بانه ملكي فهل يندفع اجاب النسفي به
يندفع بقوله يافتم لا يقوله كرفته لانه ليس باقرار بالملك وهو الجواب الظاهر مخ دعوى قال كان هذا بيد امي واقرت انه ملكي وبعد شراه هذا
من ابي فعليه تسليمه اليّ وكان فيه اجوبة جماعة بصحته وافتى النسفي به بفساده وقال آخرون وجه خلل منها ان المدعي لم يدع الملك لنفسه ولو ادعى لنفسه
وادعى ان امه اقرت له لا يسمع دعواه ايضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سببا للملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سببا للملك بان قال هذا ملكي
شريته من ابي قبل ان شربه منها صح دعواه اقول دعوى الملك لا يسمع لو علله باقرار بان قال هذا لي لانها اقرت بذلك وقيل يسمع اما لو لم يعلله
به بان قال هذا لي واقرت به لكان مؤكدا له ايضا ولا شك انه يسمع وفاقا في فصل الشهادة مخ الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلاثة فرد
بانه لم يكن في الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه اشهد على ما هو اقرب اليه من المحدود والبائع والمشتري
يجب ان يعلم بان حد طلب الاشهاد مقدار ما يتمكنه من الاشهاد عند حضرة احد الاشياء الثلاثة المذكورة والطلب من المشتري يصح قبض الدار او لا والطلب
من البائع يصح لو كانت الدار بيده ولو لم يكن بيده لا يصح وقيل يصح استحسانا لا قياسا ولو قصد الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب لو كان الكل في مصر
واحد لا يبطل شفعته لو المصر من تباين الطرافة كمكان واحد حكما بق لو اجتاز على الاقرب وترك الطلب شفعته ولو كانوا في مصرين او في امصار
وكان احد هذه الثلاثة مع الشفيع في مصر واحد فتركه فذهب الى مصر آخر طلب شفعته ولو كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبائع والدار كل واحد
في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد قيل يبطل شفعته وقيل شرطهما لا في الدار لو طلب فكذلك من غير تأخير اي مكان اشهد في مصر
فيه الدار يصح وعلى هذا الوكالة الدار في مصر الشفيع لا اشتراط الطلب بحضرة الدار ولو كان البائع او المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب بحضرته وفاقا
مخ الرجوع بالثمن للاستحقاق حضر محل القضا ببخارا زيد واحضر معه بكرا فادعى زيد ان بكرا هذا باع مني امة ثم اني بعتها من احمد ثم باعها احمد
من علي ثم آخرها خالد من زيد على في مجلس قضا كوت سمعه بمن لدى القاضي معنى بالنائب القاضي على المتولي لعمل القضا بكورة سمرقند وما لكور
المملكة على ورا النهر ببينة عادلة قامت بها عنده وحكم له عليها وقبضها المستحق ثم حكم القاضي سديد بالحكم ببخارا من جهة القاضي احد المتولي
لعمل القضا بكورة بخارا ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو علي بالرجوع بثمنه على بايعه احمد ورجع به ثم حكم القاضي سديد هذا الاخذ هذا بالرجوع
بثمنه على واخذه وله حق الرجوع على بكر هذا بالثمن فانكر بكر وقال هذا ابن وبيع دادن نسبب فرمني بكر على دعواه فقيل في هذا الدعوى خلل
من وجوه احدها ان المدعي لم يقل وكان القاضي ماذونا بالاستخلاف لانه لو لم يؤذن به لم يجز استخلافه فلا يصير معنى قاضيا والثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد
القاضي لشرط ان القاضي متى كان قاضيا وقت تقليد القاضي معنى لشرط انه متى صار قاضيا بتقليده والثالث انه لم يذكر هل كان القاضي
بسمرقند والى ما في مصر ما وانما ذكر ما الكور على ورا النهر كبيرة هذا لا يعنى فهذا كور ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم بينة عادلة ولم
يذكر ان تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه وما لم يكن البينة والحكم بحضرته لم يجز الحكم ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم ببينة عادلة قامت بها عنده ولم يذكر
ان البينة قامت على اقرار المشتري انها ملك المستحق او قامت على ملك المستحق والحكم مختلف ثم قال حكم القاضي سديد بالرجوع بثمنه على بايعه ولم يذكر
ان ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد حكم بفسخ ذلك البيع وفيه خلل

له الحكم برجوع البيع بما يحوله فاثبت البيع عند الحكم بفسخه ثم المشتري يرجع بثمنه على البائع حكم القاضي برجوع الثمن اولم يحكم ولم يذكر ان القاضي
احد كان مأذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكر على ما مر ولان المدعي يدعي الثمن در دعوى نمي كويد كه مثل آنكه سيم رايج است ده شهر واكر سيم نيابد در شهر
يا يابد لكن رايج نمي باشد قيمت دعوى كند بكويد بروي واجبست كه قيمت آن سيم امروز ده دينار است از دهد واما دعوى نقره در سبيل يدو مكي
عن الامام اللامشي حين قلد قضا سمرقند كان لا يعمل سجلا من كان قاضيا قبله فقيل له قال فانه كتب وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وما وراء
النهر وبخارا من ما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس بقاضي بخارا ولكان هذا الكتاب محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان اجابوا
عن هذا ان قاضي سمرقند الكور المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في احكام الشرع فجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر محضر عرض على السوي في بيع
سهم واحد شايعا بحدوده هذا السهم قال كان مشايخ سمرقند يقولون بانه فاسد لانه يوهم الافراز الحدود يكون للمفرز لا للشايع والصحيح عندي انه
ليس بفاسد وفي شرط مواضع شتى من التصرف يكتب الحدود ومنها العقود ومنها انه ليس في ذكر الحدود ما يدل على الافراز الا يرى ان ذكر الشايع يدل
على الافراز وذكر حدود كذلك محضر دعوى الاجارة الطويلة وكتب فيه اول يوم من الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعده وتقابضا
في التاريخ المذكور فيه فقيل هذا خطأ لانه يتبين ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد فلا يصح لان حكم العقد يكون بعده لا معه فينبغي
ان يكتب وتقابضا في يوم عقد فيه لتثبت التقابض بعده والصحيح ان يكتب وتقابضا بعد العقد في يوم عقد فيه محضر دعوى مال الاجارة المفسوخة
وصورته ان هذا على هذا الزوال فلانا آجر من محدود كذا اجارة طويلة بكذا سنة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصار بقيه مال الاجارة دينا
في تركته فرد المحضر بانه لم يذكر فيه قبض مال الاجارة وما لم يقبضه الموجر لا يصير شيء دينا في تركته بموته اقول طلب المال ذكر قبضه دلالة فلا حاجة الى التصريح
كما يجيء بعده ورقتين في محضر دعوى الوديعة ان طلب الاحضار يكذب في الرد ولانه لم يذكر تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ آخرها ولا بد من ذكره
ليتبين اي شيء بقي من مال الاجارة ام لا وقيل ينبغي ان يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستاجر لو احضر مال الاجارة
ولم يدفع الى الموجر وقبض المستاجر ثم سلم المستاجر المستاجر ولم يسلم مال الاجارة يصير قوله تقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض
احد البدلين وردوا هذا القول وقالوا المعتبر في الفاظ الشرع وقواعده مفهوم الكلام والمفهوم من قوله وتقابضا قبض الموجر الاجرة وقبض المستاجر
المستاجر وقيل لا ينبغي ان يكتب في صك الاجارة على ان يزرع المستاجر ما بدا له لان كلمة على كلمة الشرط وزراعة المستاجر بنفسه ليست من قضايا العقد
فيكون شرطا في العقد ما لا يقتضيه العقد اقول ولان المعتبر مفهوم الكلام ومفهوم هذا الكلام ان يزرع بنفسه او بغيره وهذا المفهوم لازم ملزوم
قضايا العقد قال فيكتب ان يزرع ما بدا وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الا ان هذا القول عندي في غاية الركاكة
لان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع وكان انتفاع المستاجر بنفسه قضايا العقد اقول زراعته بنفسه تعين الانتفاع والانتفاع
موكول ..... لا النفع الذي زراعته فلم يكن نفس الزراعة من قضايا العقد قال ولان شرطا ما لا يقتضيه العقد انما يفسد العقد اذا انتفع به احد
العاقدين وفاقا او تغرير به احدهما عندنا لانه لو لم ينتفع به احدهما ولا يغرر لا يفسد العقد كما لو شرى طعاما وشرط البائع على المشتري
ان يأكله اقول فيه نظر لان الكلام نفع لاحدهما قال وهنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا ضرر اقول هذا يخالف ما مر من قوله انتفاع المستاجر
بنفسه من قضايا العقد الى حيث جعله في هذا الشرط منفعة لاحدهما ونفاه هنا فبين كلاميه منافاة قال ولو لم يذكر في العقد ما يزرع في الاصل

مثل نصف وفصل يكون استحسانا محضر دعوى الاجارة واحد لا يبيع الموجر على المستاجر ان هذا على هذا انه آجر منه ارضا حدودها كذا وسمى الاجر احدث
يدعي عليه بلا حق فعليه قصر يده فرد بانه لم يذكر فيه آجره وهو ملكه ولا بد منه لان الاجارة من غير المالك لم تجز اقول هذا ليس بمخلص لا مرجح حمل الكلام
لد قوله تسليمه يظهر قوله وهو ملكه ويجيء بنظيره قال ولانه لم يذكر انه آجره وهو في يده ولا بد منه لان الارض ربما تكون مبيعة قبل قبضه واجارة العقار
قبل قبضه لم تجز اما على خلاف في بيع العقار قبل قبضه كما هو مذهب بعض المشايخ واما على الوفاق كما هو مذهب بعضهم ولانه لم يذكر ان هذه الارض تصلح
للزراعة ولا بد لصحة عقده من صلاحها للزرع وقت العقد ولا يكفي بقوله استيجارا صحيحا لجواز ان الارض لا تصلح للزرع وقت العقد ولكن يمكن ان يصلح
للزرع بعمل المستاجر فعلى هذا ان صلاح للزرع بعمل المستاجر يكفي لصحة العقد محضر مال الاجارة المفسوخة ان على هذا النصف اصالة ولاخته الكبرى بالاذن
الحكمي انه آجر من ابيهما جميع كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة وسلمه وتوفي ابوهما قبل مضي المدة فانفسخت بموته فصار مال الاجارة ميراثا لورثته
ما خلا دينارا واحدا فانه قد مضى بعض المدة وبعضه بابراء ابيهما في حياته فعليه اداء الباقي ليقبض المدعي حصته بنفسه اصالة وحصة اخته
بالاذن الحكمي فرد بانه ذكر قد مضى بعضه بابراء ابيهما في حياته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسد لان الابراء انما يصلح بعد الوجوب له
بعد سبب الوجوب وهنا حين قال المستاجر مال الاجارة لا يجب على الموجر مع قيام الاجارة لان سبب الوجوب انفساخ الاجارة ولم ينفسخ بعد ولانه ذكر ليقبض
حصته اصالة وحصة اخته الكبرى وكالة ووكيل الخصومة لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى فلم يصح طلبه حصة موكلها والوجه الاول لم يصح لان دعوى
الابراء لم يصح فهو اجر عليهم فلا يوجب خللا في دعوى بقية مال الاجارة فانه امر لازم محضر دعوى مال الاجارة المنفسخة بموت الموجر من ورثته
المستاجر وكانت الدعوى بينه ايضا باطلة فقال المدعي عليه في دفعه ان ابا كل قبض مني في حال حياته كذا منا من البر عوضا عن مال الاجارة الذي
يدعيه فرد بان دفع البر عوضا عن مال الاجارة بعد وجوب مال الاجارة وما لا يوجب على الموجر في حياة الموجر بقيام الاجارة فكيف يتصور قبض
المستاجر عوضا وتعتبر البر لا يعتبر البر عوضا ما لم يوجد الدفع من مالك البر بجهة العوض صك الاجارة كتب فيه آجره منه ارضا حدودها كذا ومن
تصلح للزرع على ان يزرع المستاجر فيه كذا فقيل الصك باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شيء بعينه لا يقتضيه العقد ولا
العاقدين فيه منفعة وهو الموجر وقيل لا يبطل لان قوله على ان يزرع لبيان الغرض لا شرط في هذا المقام كقوله لتزرع فلا يفسد كيف وقد جوزوا انه لم يبين
ما يزرع بعد العقد فاذا فسد بترك ذكره فكيف يفسد بذكره اقول لو لم يعين ما يزرع ولكنه عمم بان ذكر انه يزرع ما يشاء يصح العقد محضر في تولية
القنى سهيل السعدي عن محضر فيه في اوله روزبه عبد الله الهندي ادعى عليه الحاج جاب انه لا يصح لانه من الشبه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب
انه عبد فلان او مولى فلان وذكر فيه انه اقربه طايعا قال لا بد من بيان ان روزبه عبد الله معتق او ما هو هذا يوجب الاقرار له او في محجور عليه
عليه يقع اقرار مولاه فيختلف الحكم باختلاف حاله فلا بد من ذكره سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند فرد لوجهين احدهما انه كان فيه حكم فلان وهو نائب قاضي
سمرقند ولم يذكر فيه ان قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر وليس كذلك بل كان وقتئذ
الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا ان هذا لا يصح خللا لان الخاقان اذا كان من قبل سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل سنجر
والثالث ان الشهود قالوا اندرين ان مدعى عليه ساحي است ولم يقولوا اواجب على هذا المدعى عليه كه دستخط ويش كوتاه كند از ين مدعا
وباين مدعي تسليم كند وقد قال بعض المشايخ لا بد من ذكره وبحني ولكن لم تعلم ولكن لا بد من ذكر حد لا يبقى لا حد فيه مجال الطعن والرابع انه
كان في آخره جعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان

وهو الذي أتخلفه وهذا لحرحيمي كونه حكاية المعلوم بالشيء لا يثبت قبل وجود ذلك الشيء وهذا اخلاف فتوى لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل الحكم
مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا يوجب خللا في المكتوب لا في الحكم أقول يدل هذا على ان القاضي لو ادعى انه حكم كذا وما في المكتوب وقع سهوا من الكاتب
ينبغي ان يسمع ولكن في مثله ينبغي ان يكون هو شاهدا آخر لفساد الزمان فينبغي ان لا يقبل قوله وحده ولا ينفذ حكمه في مثل هذا الزمان محضر
فيه دعوى اجارة العين اي اجر تغيب كل يوم بدرهم وقدمه كذا يوما فوجب عليه تسليم العين التي هو اجره كذا فوجه بانه ادعى انه آجره كل يوم بدرهم
ولو لم يذكر للاجارة مدة ينتهي بها فكل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه الاجارة فللمستأجر
امساك العين فلا يصح طلب تسليمه اليه ولانه ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم العين اليه وبه لا يثبت تسليم العين لجواز انه سلم شيئا آخر وما لم يثبت تسليم
العين لا يجب تسليم الاجر فلم يصح طلب الاجر ولان طلب تسليم العين لا يصح لان العقد انفسخ وبقي العين امانة في يد المستأجر فعليه التخلية لا التسليم
ومن انشاء المحاضر ان طلب التسليم من المودع لا يصح ولجهة ذلك على التخلية **خط الصلح والابراء** ذكر فيه ادعى عليه مالا معلوما فصالحه
على الف درهم وقبض بدل الصلح وذكر آخر وابرأ المدعي من جميع دعواه وخصوماته ابراء صحيحا عاما فقبل الصلح لم يصح لانه لم يذكر قدر المال
المدعى ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا فيشترط فيه التقابض في المجلس او لا وقد ذكر قبض بدل الصلح
ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي بعد ذلك للابراء
العام لا للصلح علة المدعيان لو تصالحا وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فالمختار انه يرجع في دعواه
ولا يصح الابراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به محضر دعوى مال المضاربة على ميت مخرج ورثته كتب فيه انه دفع الى مورثهم الف
درهم مضاربة وانه تصرف فيه وربح ومات قبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته فقيل لو
وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه خلل في الدعوى ولو ادعى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح
محضر فيه ادعى عليه الف درهم قيمة عين استهلكه بسمرقند فرد لانه لم يبين المستهلك ولا بد منه لان من الاعيان ما يضمن بمثله ومنها ما يضمن بقيمته ولعل
هذا العين تضمن بمثله ولا يجوز دعوى القيمة مطلقا ولان من اصل ح انه ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولذا جوز الصلح عن مغصوب بلا زيادة على
قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء او بتراض فقبله يكون حقه في العين فيقع الدعوى في العين فلا بد من بيانه أقول على هذا الاصل
ينبغي ان يضمن قيمة غير المثلي يوم القضاء عند ح لو كان المثلي المنقطع لان الاصل عنده ان القاصر لا يكون مشروعا مع احتمال الاصل ولا ينقطع الاحتمال الا
بقضاء وفي الصلح دال ولانه لم يذكر ان هذا القدر قيمة هذا العين بسمرقند او ببخارا اذ تختلف القيم باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المتلف في مكان الاتلاف فلا
بد من بيانه أقول والمعتبر قيمته في مكان الغصب لا الاتلاف على ما يجيء انشاء الله محضر دعوى البر ادعى عليه ان اخاه قبض من المدعي القاضي بمر البر
قبضا موجبا للرد وبين اوصاف البر وقال واقر به اخوه فانه قال للمدعي ان ... بوزن اهل بخارا
با من استوفى وصدقه المدعي وقد توفي قبل ان يرد هذا البر مجهلا لهذا البر فصار هذا البر مضمونا في تركته وخلف من الورثة اخاه وترك له اموالا
من مثل البر الموصوف فيجب عليه له اداء مثل البر المذكور من هذا البر المتروك وشهدوا على اقرار المدعى عليه به فرد المحضر لوجوه احدها انه ادعى او لا
انه قبض من ماله قبضا يوجب الرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد يصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال واقر به اخوه اي قوله

ثوبا منقشا وهذا اقرار بالوديعة وشهدوا باقراره فشهادتهم تكون بالوديعة فالشهادة لم توافق الدعوى والثاني انه طلب ضمان ثوب بوزن
والمضمون يصير ملكا للضامن فيتحقق المعاوضة والمكيل فلا يصح دعواه بوزن في مثل هذه الصورة والثالث انه قال فيجب عليه اداء مثل الرهن
التركة ولا يجب على الوارث اداء الدين من التركة لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء ادى الدين من التركة وان شاء ادى من مال نفسه وانما يتسلط
قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه بالاداء منها قال والخلل الرابع انه لا يصح ان اصل الوجوب في التركة الا ان للوارث ولاية استخلاص التركة
باداء الدين من مال نفسه ولما كان اصل الوجوب في التركة صح دعوى الاداء منها نظرا الى الاصل محضر دعوى قبض العدليات بلا حق ادعى عليه
انه قبض منه دراهم عدلية بلا حق واتلفها فيلزمه اداء مثلها ان وجد والا فاداء قيمتها وقيمتها يوم القبض كذا او اليوم كذا افتى بعض المشايخ
ان فيه خللا من قبل انه ذكر انه قبض الدراهم بلا حق واتلفها ولم يذكر انه اتلفها بلا حق او بلا امر مالكها ويحتمل ان الاتلاف كان بالاذن مالكها ويحتمل
انه كان باجرة واعترض على هذا القائل بان الاتلاف ان لم يصلح سببا للضمان فالغصب السابق كاف فيضمن بالغصب السابق واجيب بانه يمكن
بالغصب السابق لاحتمال ان المالك رضي بقبض الدراهم فاذا رضي بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ برئ عن الضمان واكثر المشايخ
على ان هذا الخلل ليس بخلل ووجهه ان الغصب والقبض بلا حق في نفسه يصلح سببا للضمان وكذا الاتلاف في نفسه يصلح سببا للضمان الا ان اذن المالك بالاتلاف
واجازته قبض الغاصب مبرئ له عن الضمان وليس للمدعي ان يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيئا من ذلك فحينئذ
يكون دفعا للمدعي لا ان يشترط بيانه على المدعي ثم في هذا الدعوى لو لم يذكر المدعي الاتلاف في الدعوى وانما ذكر القبض بلا حق ينبغي ان يطلب من المدعى
عليه تسليم عين تلك الدراهم لان الدراهم يجب تسليم عينها قائمة بما عرف ان النقدين يتعينان في المغصوب فان عجز عن تسليم عينها يجب مثلها فان
لم يقدر على المثل يجب قيمتها ومن الائمة من قال ينبغي ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم ليقيم بينة عليها كما في النقلي والكناية
نقول طلب الاحضار على الاطلاق لا يصح بخلاف سائر النقلي لان الاحضار انما يطلب في النقلي حتى ان اشهدا اشارا المدعي ولكن الاشارة
هنا لا تفيد لانه لا يعلم ان هذه الدراهم عين تلك الدراهم المغصوبة لان بعضها يشبه بعضا فيقع الاشارة الى غير ما عينت بخلاف سائر النقلي فانه
يعرف ظاهرا الا ان يكون على الدراهم علامة تتميز بها من جنسها في شرط الاحضار محضر فيه ادعى عليه قيمة جمال املكها ولم يذكر املاكها
بلا حق قال فالخلل الذي قلنا في الدراهم يأتي هنا الا ان الجواب ما ذكرنا ان هذا معارض ونفي المعارض غير واجب محضر دعوى الثمن
ادعى انه باع منه ثلثة اذرع من الاطلس بكذا وقلنسوتين بكذا وسلمها اليه وقبضها فلزمه اداء الثمن وانكر خصمه الشراء فبرهن المدعي
على وفق دعواه وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا جواب الفتوى فزعم بعض المفتين ان فيه خللا لانه لم يذكر فيه ان المبيع ملك البائع ام لا والجواز
انه لعله وبابه بلا اجر فلا يجب عليه مطالبة الثمن ولانه لم يذكر فيه ان هذا الاطلس ثلثة اذرع بذرعان بخارا او بذرعان خوارزم وهي
تتفاوت فيبقى المبيع مجهولا الا ان هذا الزعم لا يوجب خللا اما الاول فلان قوله سلمها نظير قوله وهو ملكه وقد صرح في فصل الاشارة وانه
فلانه ذكر انه سلمها فالمدعي بعد القبض هو الثمن حقيقة ولا جهالة فيه وانما الخلل من وجه آخر وهو انه ذكر باع قطعة اطلس وقلنسوتين وانه
شراهما والبائع سلمهما ولم يقل شراهما وسلمهما او شراهما جملة وسلم الجملة وقبض الجملة حتى ينصرف الى الكل ولعله باع قطعة الاطلس وقلنسوتين
وانه شرى القطعة لا قلنسوتين او سلم القطعة لا غيرها اكثر ما في الباب ان كلمة هما يجوز ان ينصرف الى الجملة لكن يجوز ان ينصرف الى احديهما ايضا
فلا بد من ذكر شيء يزول به هذا الاحتمال وهو كلمة معًا او

ذكر الجمل اما بدونه فلا يزول الاحتمال فبقي المبيع مجهولا فلا يصح دعوى كل الثمن ولا بعضه لان المبيع والمسلم ليس بمعلوم صح لو ادعى الثمن
دعوى الثمن بقدره محضر دعوى الوديعة وطالبه له حتى عليه لنا زوال الدين او دعه كذا ولم يظهر به والدين بالخصومة والعتق صح طوبه فادعى عليه
احضاره ليس من عليه فادعى خصمه القبض اصلا فبرهن الوكيل على اقراره بانه قبضها لكن له ايدا الى والدين فاجابوا بالخلل لانه لم يذكر في لز
المدعي كذبه في قوله ... تمها وهذا لان المدعي لو صدقه في الرد على والدين لا يبقى له حق الخصومة بعده فلا بد من ذكر انه كذبه ليصح دعوى الاحضار
قال وعندي انه ليس بخلل لان طلب الاحضار تكذيب له في الرد محضر فيه ادعى بيتا في يد رجل انه كان ملك والدي وشريته منه يوم كذا ... كذا
في سنة كذا فاليوم هو لي فيجب على ذي اليد لقه ايا فقال ذو اليد هو ملكي فشهد الشهود ان الدار التي بيد ... من والد هذا بيعني تاريخه كذا ... باده
كره ما شتى اسب ... بعض المفتين ليس فيه خللا امن حيث انه ذكر انه اضاف الاقرار الى تاريخ الشراء اي يوم كذا ولعل الاقرار كان قبله وهو الدعم
فاسد من حيث لم الاقرار لو حمل على ما قبل البيع بطل ولو حمل على ما بعده صح والاصل يعيد لم في العادة الابطاله وزعم هؤلاء الداعم ايضا
لزم لغلط الشهادة خللا لانهما شهدا باقراره ثم قالا واليوم هذا البيت ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور هو البيع
لا الاقرار لا يصح سببا والاشهاد لم على البيع فبطلت الشهادة وجوابه من وجهين احدهما انهما اذا شهدا باقراره بالبيع فقد شهدا بالبيع وكانهما
ولكن بناء على اقراره والبيع سبب الملك والثاني انهما شهدا باقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهما بالبيع ولعلهما شهدا بالبيع لكنهما لم يشهدا
به في الكتبة آربل شهدا ولا باقرار ثم بالبيع فلا خلل محضر دعوى التركة ادعى عليه كذا درهما ببيع صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه لنا هذه
الدراهم عليه بسبب انه شرى منه كذا امنا من دهن السمسم وقبضه وذكر المدعي بالانكار وذكر بعده الشهادة باقرار المدعى عليه بهذا الشراء
او شهدا بالفارسية كواهي ميدهيم كه اين مدعى عليه كفت بخريدم از اين مدعى ... قبض كردم فقيل هذه
الدعوى فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان احد وجهي الفساد فلان المدعي ادعى اقرار المدعى عليه بمال وذكر فيه
ودعوى المال بالاقرار لا يصح عند عامة العلماء كما في فصل الدعاوى واما الثاني فلانه لما ادعى بيع الدهن لا بد لنا ... ان هذا القدر من
الدهن كان موجودا وقت البيع حتى يصح البيع لان المبيع لو عدم وقت البيع كلا او بعضا لا ينعقد البيع في حق الكل او في حق البعض فلا يصح دعوى
الثمن فاما الباب انه تعال انه قبضه ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع لوجهين احدهما انه يحتمل انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا لكن الكاتب هذا كتب
والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع لا يصح السلم لان العقد ح يقع باطلاق السلم لحكم البيع الباطل لا يصح ولا يكون هذا بيعا
بالتعاطي لانه تسليم بناء على ذلك العقد الفاسد وانما يكون بالتعاطي موضعه لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارات
لو آجر بيته وارضه وهو مشغول بمتاع الموجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب جائزا ولا ينعقد بينهما اجارة مبتداه بالتعاطي لان التسليم وقع بناء على
الاجارة الفاسدة كذا افتاه من المشايخ من انكر ... الفساد بهذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا اما الاول فلانه دعوى المال
بالاقرار بالمال انما لا يصح لو ادعى المال بحكم الاقرار بان قال هذه العين ملكي او قال لي عليك كذا لانك اقررت لي به ودعوى المال هنا وقعت
مطلقة لا بحكم الاقرار الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره به ولا خلل به واما قوله لا بد لنا ... ان هذا القدر من الدهن كان موجودا وقت البيع فهذا
انما يحتاج اليه في الشهادة بان شهدا انه باع منه كذا وهنا شهدا باقراره بالبيع ولم يشهدا بالبيع واقراره كان بشراء صحيح واقراره كان

متى حصل بتصرف صحيح يثبت حكمه صحته ولئن احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع واما بيان ان
الشهادة لا تطابق الدعوى فانهما شهدا انه مدعى عليه كفت خريدم وقبض كردم والمدعي ذكر البعض مع الاشارة فانه قال قبضه فكان
ينبغي ان شهدا انه مدعى عليه كفت قبض كردم شي لو ادعى دينا وبرهن على اقرار المدعى عليه بالدين قيل يقبل وقيل لا شي بعار قال ليس
عندهما او عند احدهما شيء مما باعه ثم استوفى كل منهما ما باعه وسلم جاز لانه بيع ثمن والثمن ما لا يكون دينا في الذمة بخلاف سائر الكيلي
والوزني وما يتعين بالتعيين فلو باع كيليا او وزنيا بجنسه او بخلاف جنسه وليس عندهما او عند احدهما شيء منه ثم استوفى ما باع وسلم لم يجز
وكذا لو باع ما يتعين ولم يكن عنده فاستقرضه وسلم لم يجز بس باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس هل ينقلب جائزا فيه روايتان وروى عنه
جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز ان يجوز عند الكل محضر ادعى خباز على رجل اجلسه على دكانه لبيع الخبز من الناس ويأخذ ثمنه ويعطى لي سهم صاحب
دكان ادعى عليه وقال انك سرقت من ثمن الخبز كذا وادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الكيس وتفسد لهم من الخبز الذي يعطى
منهم الا انه لم اجلس من مالك شيئا وصاحب الدكان ينكر كله وقيل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز لان حاصل الباب
انه يثبت اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكر في الدعوى الا انه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز واخذ
لزمه رد تلك الدراهم عليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الذي ليس هو خصم عنهم ولو كان عن الخباز انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الكيس
ونقصت الوزن للمشتري ايضا لم يصح الدعوى لانه لما انقص من الخبز المبيع واخذ الثمن تاما فالدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلم
يكن للخباز ولاية الاسترداد وزعم بعض من الائمة ان صاحب الدكان لما اقر بتعلق الدراهم كان ذلك اقرارا منه بحبس الطعام لان الدراهم عوض جنس
قد عرف انه احد من الكيس ونقص لهم من الخبز خلاف الطعام فلا يصدق على المدعي ما لم يثبت وهذا منهم مجرد ظن ووجهه ان الخباز يدعي الدراهم
الماخوذة حقه وصاحب الدكان فالقول قوله الا ان يكون هو المدعي ويكون اثباته عليه وبيان فساد هذه الدعوى من وجه آخر انه يدعي الا معلوما
ويقول انك اقررت باخذ خمسة دراهم كل يوم ويكون الدراهم في مدة كذا وكذا ونحن نعلم قطعا او ظاهرا الا انه جميع الدراهم ما ذكر من المبلغ لان
المدة كانت طويلة خمس سنين او ست سنين ونعلم يقينا ان الدكان قد يتعطل في بعض الايام ويحتاج الى تجديد التنور والعجان وهذا امر
موقوف معتاد ظاهر فيكون دعوى مبلغ معلوم بحساب كل يوم في جميع هذه المدة كذبا محضا فلا يسمع وكتب آخر فيه نحو احضار الدراهم
محل العقد ليس من عليها وهذا الكلام فاسد لقولنا انه انما شرط احضار المدعي لتشير المدعي والشهود اليه وهنا لما شهدا باقراره بقبض
خمسة دراهم في كل يوم لا على معاينة القبض لم يحتج الى الاحضار لا فائدة فيه محضر دعوى الوصية ادعى المولى على احد الورثة ان الميت
اوصى له بثلث ماله حال كونه عاقلا بالغا واحضر خاتمه وثبت من جملة التركة وقال هو بيدك فعليك دفع ثلثه الي فاجاب بحكم الوصية وانكر الوارث
فبرهن واستفتوا عن صحة الدعوى وافتوا بفسادها واختلفوا في وجهه وقيل لانه لم يذكر فيه انه اوصى طائعا ويحتمل انه كان مكرها والوصية مع
الاكراه باطلة وقيل لان تسليم الثلث الشائع لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل محضر دعوى النكاح ادعى
نكاحها بينته فبرهنت انه طلقها ثلثا فدفعها بانها مبطلة في دعوى الدفع لانها اقرت قبل دعوى الدفع انها اعتدت بعد الطلاق الثلث
فتزوجت باخر فدخل بها ثم طلقها واعتدت ثم تزوجته فاجاب مشايخ سمرقند بالصحة والثاني مشايخ بخارا انه لا يصح لان الزوج ادعى اقرارها بهذه
الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشيء لا يصح وعندي لو

هذا الوجه لا يصح لان الزوج ادعى اقرارها بهذه الاشياء لان الزوج لم يدع النكاح بحكم اقرارها وانما ادعى الاقرار والبيان لكونها مبطلة في
دعوى الدفع ودعوى الاقرار انما لا تسمع لاثبات المدعى لا لاقرارها لابطال الدعوى في مقام الدفع فتنبه وقد مر سجل في اثبات ملكية
جمل وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة [illegible] ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر مجلس الحكم بها
تاريخ كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر منه قال الوالد فيما ذكر الى هنا خلل
من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بكورة [illegible] ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى الكورة
والانصراف الى نواحيها وعلى تقدير الانصراف الى نواحيها فمحكمة فيها لم يجز له المصر شرطا صح الحكم في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ
[illegible] وعندي انه ليس كذلك المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى خارج المصر كان قضاء في فصل مجتهد فيه والثاني انه ادعى عليه
بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر من حضر ومن احضر معه [illegible] فادعى هذا الذي احضر معه بمحضر من هذا المدعى عليه لانه يحتمل انه
ادعى عليه غير هذا المدعي وهذا المدعى عليه غير هذا المدعى عليه ويحتمل انه ادعى عليه عند غيبته اقول بابا [illegible] بقوله بمحضر منه ما لم [illegible] ذكر فيه
جملا صفته كذا على فخذه [illegible] صفته كذا اسنه كذا قيمته كذا احضره بمجلس الحكم واشار اليه ملكه وحقه قال الوالد بعض من الالفاظ وبعضها خلل
لا يحتاج اليه فبيان صفته وسنه وقيمته لا يحتاج اليه لانه محضر مجلس الحكم فيصح الدعوى بالاشارة اليه بلا بيان صفته وسنه وقيمته واما الخلل فانه
واشار اليه ملكه وحقه وينبغي ان يقول الجمل المحضر هذا انه ملك المدعي هذا وحقه قال وفي يد المدعى عليه بلا حق ولا بد ان يقول وفي يد
المدعى عليه هذا بلا حق ثم ذكر ويجب قصر اليد عنه ولا بد ان يقول ويجب على هذا المدعى عليه قصر اليد عن الجمل المدعى هذا ثم ذكر دعوا وبه
الى يده وعسى لم يكن في يده [illegible] وانه من ابيه ولم يقبضه [illegible] غصبه المدعى عليه فينبغي ان يذكر مكان لفظ الاعادة لفظ التسليم فيقول وسلمه الى
المدعي هذا ثم ذكر بعد المسلم والانكار فاحضر المدعي جماعة وينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا
ان الجمل المدعى ملك المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بلا حق ولا بد ان يقول شهدوا ان الجمل المدعى هذا ملك المدعي هذا وفي يد المدعى عليه
هذا بلا حق وذكر عقيب واشاروا الى المتداعيين هذين وانه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل منهما لان اسم المتداعيين يتناول
كلا منهما فعلى [illegible] واشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى الاشارة الى الجمل الا اذا ذكروا الى
المشهود به هذا واصح ما يكون في المحضر والسجل انما هو الاشارة في مواضع الاشارة في لفظ الدعوى [illegible] والشهادة لئلا يقع الاشتباه
ويصح وذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا من الحكم فاعلم المدعى عليه ما توجه الحكم عليه ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى
آخر السجل لفظ هذا عند ذكر المدعى عليه ولكنه تساهل في ترك الاشارة في هذه المواضع واما بالنوع [illegible] لذكر في الدعوى والشهادة وذكر
وحكمت بثبوت ملكية الجمل المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعى عليه بلا حق بحضر المتخاصمين ولم يذكر بحضرة الجمل المدعى هذا ولا بد منه لان
القاضي في المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج [illegible] في الشهادة الى الاشارة الا اذا كان المدعى القيمة فحينئذ لا يحتاج الى احضار
ما يدعي قيمته كما في الوجوب بالاتفاق وكتب في آخره صدر من فلان ولم يكتب وحكمت بشهادة هؤلاء الشهود او بدليل لاح عندي او ما اشبهه
ولا بد منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو قضى الحكم بنفسه وفي مثله لم يجز

الحكم

الحكم فلا بد من ذكر ما يدل عليه ولكان قاضي بخارا كتب في آخر هذا السجل وصدر منه هذا الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضر الخصمين وعسى كان عند
غيبة الخصم فلا يصح ولو كتب وحكمت بثبوت الشهادة بشرائط اتصاله الثالث لا يغني الشرائط فلا بد من البيان كما دلت في قول القاضي شهدوا على موافقة
الدعوى انه لا يكفي لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة وكذا هنا محضر ابتداء المرأة بالبلخ ادعى وصيها على زوجها جملا لها وقال
يجب عليه احضاره ليتمكن من تنفيذ الوصية ولئن استهلكه فبيان [illegible] بلغ قيمته [illegible] وهذا خلل [illegible] المذكور هو القيمة لا غير ولم يذكر
انها قيمته يوم القبض او يوم الاتلاف ولا اشكال ان الجمل يكون امانة عند الزوج ظاهرا فلم يذكر انه قبضه بلا حق فالقيمة مضمونا عليه بالاتلاف فيعتبر
قيمته يوم الاتلاف سجل في اتلاف الوقفية له على ما بشرايط فشهدا بالوقفية وبالشرائط صح البعض اجاب المفتون بالفساد وعللوا
في وجه الفساد بعضهم قالوا لانهما شهدا باصل الوقف وبشرائطه بالشهرة ومن يجوز في اصل الوقف لا في شرائطه فلما بطلت شهادة الشرائط
بطلت شهادة اصل الوقف لان الشهادة واحدة فلما بطلت في البعض بطلت في الكل او لان شهادة الشرائط بالشهرة لا تحل فاذا
شهدا بها فقد اتيا بما لا يحل لهما ففسقا فلا يقبل شهادتهما وجهلهما به ليس بعذر لانه من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لم يكن
عذرا او انما علم هنا انهما شهدا بالشهرة لانهما شهدا ان الوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة فعلم انهما لم يكونا في حال حدوث الوقف وكذا في كل موضع
شهدا بالتسامع وهذا ليس بشيء عندي لانهما شهدا ان الوقف قديم مضى [illegible] ولا يثبت به الشهادة بالشهرة لجواز انهما عاينا قاضيا قضى
بوقفيته هذا الموضع بالشرائط المذكورة وطريق آخر يعلم به انهما شهدا بالتسامع ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا القدر
بخلاف [illegible] الوقف لا شهدنا لانا سمعنا من الناس لا يقبل في ظاهر الجواب كما قال شهدنا بملكيته هذا العين له لانا رأينا هذا العين في يده
يتصرف فيه تصرف الملاك في رواية يقبل ولو فسروا بالسماع من الناس وباليد وبعضهم قالوا فسد السجل لانهما لم يبينا المتولي ولم يسمياه
ولا نسبه بل ذكراه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ويعتمد على القول الاول لا هذا محضر دعوى ثمن لو سوله
المدعي الى المدعى عليه بيعه ادعى عليه انه ارسل اليه بيد امين [illegible] كذا وكذا ليبيعه وان الامين اوصله اليه فباع المدعى عليه وقبض ثمنه
فيلزمه تسليم الثمن الى هذا المدعي فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ادعى تسليم الثمن وذكر في الدعوى
انه باع وقبض ثمنه ولم يذكر انه باعه وسلمه الى المشتري ويحتمل انه هلك في يد البائع قبل تسليمه فيبطل البيع فلم يذكر التسليم لا يصح دعوى
الثمن والثاني انه فاتخلفه تسليم الثمن اليه وفيه خلل من وجهين احدهما انه لا يجب التسليم لان الثمن امانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات
يجب على الامين التخلية لا التسليم والثاني ان الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما يستقيم طلب الاحضار للاشارة
في الدعوى والشهادة فلا يستقيم طلب التسليم اقول هذا يصح بناء على ان اللازم هو التخلية لا التسليم وهذا هو الوجه الاول بعينه فلا فائدة
في اعادته وبعضهم قالوا الثاني من الخلل لم يصح وقوله يجب على الامين التخلية لا التسليم قلنا نحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا
وقوله يجب الاحضار للاشارة اما التسليم فلا يجب قلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم
التي من الاثمان وقد مر جنسه محضر ادعى انه شراه من فلان وفي يد ذي اليد بلا حق فعليه تسليمه فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ذكر
الشراء لا نقد الثمن والمشتري لو اوجد المبيع في يد غيره قبل نقد ثمنه لم يكن له ولاية اخذه من ذي اليد والثاني انه لا بد لمدعي الشراء ان يقول
باعه وهو يملكه او يذكر التسليم او يقول ملكي اشتريته منه ولم يوجد

ثم منه لكن في الحاصل لئن ذكر الملك من احد الجانبين كان ليصح الدعوى بطريق الشهادة محضر له عن علی زوجها انه حلف بثلث طلاقات انه ليس عليه لفلان هذا الدين فشهد ان المدعی حبه فاقر بذلك المال واعطاه خطا بذلك ومكذا اقر الزوج بالحلف وبذل الخط والاقرار بذلك المال فاتاكی الزوج الحلف و الاقرار بجعل فيه منت فشهد بهذا اللفظ لئن الزوج اقر انه حلف بثلث طلقات انه ليس لفلان علی كذا ومودين يدعيه ثم بذل له الخط بكذا وفي الشهادة شهد انه اقرانه بذل الخط بكذا ولم يشهد انه بذل الخط بذلك المال واعطاه خطا بذلك فلعله بذل الخط بمال آخر فلا يحنث فتكون الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه حكى في هذا الاقرار فلا يجب المال فلا يحنث محضر دعوى اجارة الطاحونة ذكر في تحديد احد الحد الاول معترف بالنهر و الحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي فرده المحضر بانه حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى فيها وفي حدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فما ذكر يصلح حد النهر محضر دعوى الاجارة فرد بان الاجرة ذكرت مطلقة انها من الكيلي وبيان مكان الايفاء آلة الكائنة الاجرة كيليا او وزنيا شرط عندح له ولم يذكر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه انهما تعاقدا قبضا فيها لا يصح لان العقد لا ينعقد قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض في العقد قبله لا يصح محضر في استحقاق امة اسمها دلبر فخين اراد المشتري اثبات الاستحقاق ليرجع على بايعه ذكر اسم الامة بنفشه فقال البايع ما بعت امة اسمها بنفشه وانما بعت امة اسمها دلبر قيل لا يسمع دعوى المشتري لان البايع ينكر بيع الامة التي اسمها ما ادعاه المشتري وقيل يسمع لو قال ادرج فلك ثم امة شريتها منك لانه يجوز لئن يكون لها اسمان بنفشه ودلبر فلو برهن يقضي له بالثمن اقول ينبغي لئن يسمع مطلقا لان المشتري مثبت الاسم فيسمع ان يسمع بينة ولئن انكر البايع اثبات الاستحقاق ليرجع بالثمن فرده بانه لم يذكر فيه لئن الاستحقاق كان مطلق الملك او بالملك بالسبب وكذا لم يذكر فيه لئن البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم مختلف محضر دعوى الثمرة بانه لم يذكر فيه تسليم المبيع و لا بد منه ليصح دعوى الثمن فان المبيع لو هلك قبل تسليمه يبطل البيع فلا يجب الثمن على المشتري والثاني انه ذكر فيه فلزم تسليم الثمن والثمر على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه فاللازم في الامانة التخلية لا التسليم قال وكلاهما لك فاسد غاية الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدراهم ان يطالب المشتري بالثمن اولا واما الثاني فلان الثمن يجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة فلا يستقيم هذا القول فانه لو هلك جميع المال المشترى لا يسقط عنه الثمن محضر دعوى ثمن دهن مقدر شراه وقبضه وذكر ثمن الدهن في الدعوى والشهادة جميعا فرده بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة لئن هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقديرانه لم يكن لم يجز البيع فلا ثمن على المشتري وهذا الرد ليس بشيء خلاف الحقيقة لانه دعوى الدين حقيقة لان الدهن مقبوض الا ترى انهم لو لم يذكروا قدر الدهن يصح الدعوى ولئن لم يذكروا قبضه وانما يصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين على المدعى عليه اقول على هذا ينبغي ان لا يصح قبل هذا بورقتين في محضر دعوى ثمن الدهن ايضا ينبغي لئن يصح الدعوى ولئن لم يذكر قدر الدهن محضر له عليه الف درهم بيت مني كذا ابتا بخمسين درهما فاقر بها ثم بعد من شهد احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد آخر بسبعة وعشرين فقيل لا يصح الشهادة لاختلاف ان هذين فيها وقيل تقبل على عشرين لانهما اتفقا على عشرين لفظا ومعنى والاول اصح لان كل منهما شهد بعقد غير العقد الذي يشهد به الآخر فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بسبعة وعشرين الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان محضر له عليه كذا ابدا دفعا اليه من سناج

من

ما يوجد بلا اقرار ولا اقرار ولا ما في مكانه ... [illegible]

٢٧٦

من ان مبلغ كذا من بدل استئجار زعم عنه من بلغ خراج مني والاد مني ذكر لئن يصح دعوى التسليم له يجوز لئن يكون المزارع في ارض غيره فيكون التوزيع لذلك الغير لا لهذا المدعي ولو اذكر لو اذعى عن زرعه وزارع مثل شرط ذكر اسم المزارع وسبب احلف فيه المشايخ محضر دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها لا قيمة كل عين قيل يكفي وقيل شرط التفصيل ومن المسايل على وجهين اما ان كانت الاعيان هالكة او قايمة فلو قايمة فلا بد من الاحضار عند الدعوى ثم لا حاجة الى بيان القيمة ولو هالكة فينبغي لئن يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر بهلاك بعض الاعيان وينكر البعض فلا بد من لئن يعرف القاضي انه باي قدر يقضي ومع هذا لو لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى لانه لو ادعى دينا وبين قدره محضر دعوى الناقة فرد بانه وقعت الدعوى في الناقة والمكتوب في المحضر الجمل فانه يوجب الفساد والجهالة الوصف كذا لو وقعت الدعوى في ناقة وجمل وكتب في المحضر جملين او ناقتين فرد المحضر بلا ... وهذا يستقيم في دعوى الدين لا العين لانه يحضر ويشير اليه فلا يحتاج الى ذكر شيء من الاوصاف محضر دعوى غصب الحطب والعنب ادعى انه قطع من شجر كرمه كذا اكذا او قرا من الحطب قيمتها كذا او غصب من كرمه كذا اكذا وقرا من العنب فرده بانه لم يذكر نوع الحطب والعنب وقيل هذا يستقيم في العنب لانه مثلي لا في الحطب لانه قيمي فيكفي قيمته ويكتفى به وقيل الاول صحيح لتفاوت القيم بتفاوت النوع والصفة فان قيمة حطب شجر الجوز والرصاص اكثر قيمة من قيمة شجر الخلاف والغرب وكذا قيمة اليابس اكثر من قيمة الرطب فلا بد من لئن يبين نوع الحطب وقيمته حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من القيمة محضر دعوى الاخذ والاقرار به له عليه انه اخذ مني مالا كذا او كذا بلا حق فيصير يوجب عليه الرد واقر انه قبضه اقرارا صحيحا طايعا ولم يكن عنده ذكر الاقرار انه قبضه بلا حق ولا ذكر انه قبضه قبضا يوجب عليه قال السعدي هذا بالاخر على هذا الاقرار وليس فيه انه بلا حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستانف مطلق وهو لا يوجب الضمان لا محالة فلا يصح وقيل ينبغي لئن يصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجب الرد كمنصوص عليه في اقراره بالقبض المطلق الا يرى لئن من قال الغير غصبتني هذا الثوب فقال الرجل اخذته منك وديعة ضمنا اولا محضر له عليه قميصا او سراويل وبين جنسه ونوعه وصفته وقيمته قال السعدي لا يصح لانه لم يذكر جرد انه بازنانه وحره بالكتان والمسلم على وجهين لئن كان قايما لا بد من احضاره ثلاثا تحته لا حاجة الى بيان هذه الاشياء ولئن كان هالكا فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر قيمته محضر برهن على ارض محدودة انه له وانه في يد خصمه بلا حق ثم ظهر ان الارض في يد خصمه وفي يد آخر فقيل بطل القضاء وطريق ظهوره اقرار المدعي به اما لو كان من المدعى عليه على ذلك لا يقبل ولئن اقر به المدعي انما بطل القضاء لانه باقراره كذب شهوده في شهادته لئن جميع الارض في يد المدعى عليه واقر بعضها وزعم لئن القضاء له بشهادته لم يقع باطلا محضر له على ورثة الميت دينا وانه خلف من التركة في ايديهم ما يفي دينه اجيب بفساده بانه لم يبين اعيان التركة في ايديهم ولا بد من بيانها وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود في العقار ونحوه وهذا افضل احلف فيه المشايخ فقيل شرط بيانها سببا فيها وقيل يكفي الاجمال والبيان احوط ويكفي ذكر الوفاء بالدين ونعني بانه لا شرط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والحكم به لكن انما يأمر القاضي وارثه بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليه لا يمكن اثباته للمدعي الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام محضر اقرار على فرد السفينة بانه لم يذكر فيه انه اقر

بطرح ولا بد منه وقيل ذكر احتياطا لا أمر لازم لأن الظاهر فيما بين الناس طرح الأكرار وهو نادر والنادر لا يلتفت إليه في أحكام الشرع محض
دعوى مهر أمة جنسكه أنه [illegible] أن لها علي كذا مهرا وأنه أقر به فشهدوا بإقرار المدعى عليه به فهو بأنه لم يذكر المفروض وهذا لأنه يحتمل أن الأمة لها
إما بإرث أو بيع أو هبة أو وصية أو صدقة أو نحوها أو تزوجها ذلك الغير وعلى هذا التقدير المهر لذلك الغير فلا يصح دعواها إلا إذا ادعى الإرث فإنه يجب
المورث ولأنه للوارث فلابد من بيان جر الإرث ولأنهم قالوا لها علي كذا مهرا والمهر يجب لكل الآباء ولأنهم شهدوا بإقرار المدعى عليه بالمهر
لها على نفسه لم يشهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة لهما لا يثبت لهما طلب المهر محض دعوى الجنين فهو بأن
دعوى الجنين لا يصح وهذا يستقيم في حق حر وأما الجنين المأخوذ من [illegible] خصومة مدعيا ومدعى عليه محض لو ادعى عليه أنه كسر سنه خطأ يوجب
خمسمائة درهم فهو بأن موجب الخطأ على العاقلة لا على المضارب [illegible] ولأن اختلفوا أن الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا
الفصل في محلين أحدهما أن الوجوب على الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون عنه أو الوجوب على العاقلة ابتداء والثاني أن الضارب هل هو من جملة العاقلة
فلا يستقيم مطالبته بجميع الموجب شن دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع بغيبة العاقلة فلا يوجب ذلك خللا محض دعوى الكفالة
فهو بأنه لم يذكر أنه ضمن بها ولا بد من ذكره ليصح مطالبة المدعي إياه بحكم الكفالة وعندي هذا ليس بخلل محض دعوى دفع الدفع له عن على الأب
الميت أن أباه قد كان تزوجها على مهر كذا ولم يوف [illegible] المهر فأنكر الابن على أن يكون لها مهر على أبيه فبرهنت فدفعها الابن بأنها
أبرأت أباه من هذه الدعوى بعد موته وبرهن فدفعت المرأة دفعه بأنك مبطل في دعوى الإبراء لأنك طلبت مني الصلح بعد موت أبيك على
كذا وكذا فقيل لا يشكل أن دفع الابن دعواها يصح لما سبق منه من إنكار المهر على الأب لإمكان التوفيق بأن لم يبق مهر على الأب ولكن لما ادعت
تشغل الذمة حتى برئت فادعى إبراءه وأما دفع الدفع فينظر إن ادعت أنه طلب منها الصلح عن دعوى لا يصح هذا دفعا لأن الصلح عن دعوى الشيء
لم يكن إقرارا بذلك الشيء للمدعي فكذا طلب الصلح عن الدعوى لم يكن إقرارا أما لو ادعت أنه طلب الصلح عن مهرها يجب أن يكون الجواب على الخلاف
بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا لأن طلب الصلح عن الشيء إقرار بذلك الشيء فيثبت ببينة المرأة إقرار الابن بمهرها على أبيه وببينة الابن إبراء
المرأة عن المهر ولا تاريخ فيجعل كأنهما وقعا معا الإبراء والصلح فيصير الابن رادا للإبراء بطلب الصلح على المهر ورد المديون الإبراء
المديون عن الدين فهو وارثه إبراءه يرتد الإبراء برده على قول [illegible] لا على قول [illegible] محضر لم يذكر فيه لفظ الشهادة وإنما ذكر
فيه شهدوا على موافقة الدعوى فقيل إنه خلل [illegible] لأن ترك الشهادة خلل في محضر الدعوى لا في السجل أقول من قبل هذا يورث شيء أنه
خلل في السجل قال وذكر فيه وحكمت على فلان لفلان بكذا ولم يذكر بحضرته فقيل إنه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على أنه كان بحضرته
حملا لحكمه على الصحيح وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فقيل إنه خلل وقيل لا لأن الوكيل والموكل حاضران
وقد وجدت الإشارة فلا حاجة إلى الاسم محضر دعوى الوقف نصب القاضي ليثبت وقف الضيعة فلانا وقفها على ولده ثم على ولد ولده
ولد ولده وإن سفل وبعد انقراضهم على مسجد كذا فرد المحضر بأن المدعي لم يذكر أنه يدعي الوقف لصرف الغلة إلى الأولاد أو إلى مصالح المسجد ولا بد من
بيانه لأن على تقدير بقاء الولد لا يصرف الغلة إلى مصالح المسجد وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم لأن القاضي إنما نصبه ليدعي الوقف
للأولاد وللمسجد أقول الظاهر من أنه نصبه ليدعي للمسجد أيضا اللهم إلا أن يقع ذلك سهوا من الكاتب قال وقيل هذا ليس بخلل لأن الوقف

واحد إلا أن المصارف مختلفة فالإذن من القاضي بدعوى الوقف لأجل البعض يصير إذنا بدعواها لأجل الكل فلا حاجة إلى تعيين المصارف
في الدعوى ويكفيه دعوى أصل الوقف محضر دعوى حرية الأصل ادعى أنه حر الأصل وعلق حرا وولد على فراش الحرية وأم المدعي هندا معتقة
فشهدوا أنه حر الأصل وولد على فراش الحرية ولم يشهدا أنه علق حرا وشهدا أنه حر الأصل ولم يزيدا عليه فأفتى كثير من مشايخ بصحته
فإن محمدا ذكر في كتاب الولاء أن الشاهدين شهدا أنه حر الأصل واكتفى به وقيل إنه فاسد لأن العلوق بالولد لو كان بعد عتق الأم كان الولد حرا
ولو كان قبله لم يكن حرا فإذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الأصل وصحح السجل قال وفي أول الفصل إيماء من
ذ أقول قوله ولو كان قبله لم يكن حرا الخ ينبغي أن يحمل على حرية الأصل وإلا فلا يصح لأن تحرير الحامل تحرير للحمل فحملها حر مع أنه قبل
عتق الأم فلا يصح قوله لم يكن حرا فتأمل دعوى الإقرار بالمال بلا بيان السبب فإنه يرد عند عامة العلماء لأن المال لو كان واجبا لبين السبب
فلما أعرض عنه دل أن دعوى الإقرار علم أنه كاذب في دعواه محضر ادعى عليه دراهم عطر نقد رائجة كانت لأبيه عليه بسبب صحيح حال كونه
رائجة قيل لا يصح لأنه لم يبين السبب ومن الجائز أن يكون الدراهم ثمن شيء شراه ولم يؤد الثمن حتى كسد فسد البيع فلا يبقى له حق طلب الثمن فإن المبيع
قائما وقيمته لو هالكا محضر له عشر على الوارث أن مورثه تزوجها بخمسين دينارا فدخل بها فبرهنت على إقرار الزوج بأنه قال امرأته هند بنت
بابن [illegible] بخمسين دينارا مهر فرد المحضر لأنها لم تدع جميع المهر بعد الدخول وهذا لأن الظاهر أن المرأة لو استلمت نفسها لم تخلفها بقول لها الزوج
لا أنه لكي مني لم يؤدى شيئا وإلا فصيغا عليك [illegible] الموفق له الظاهر أن المرأة لا تسلم نفسها إلى الزوج إلا أن تعجلت شيئا من مهرها ومن قد
له عن هنا كل المهر بعد الدخول فكذبها الظاهر ولأن المهر اسم للمؤجل أو اسم لما بعضه مؤجل وبعضه معجل فلا تقبل شهادتهما لأن
لأنهما شهدا بإقرار الزوج بالمعجل لأنهما شهدا أن الزوج قال امرأته [illegible] وهذا إقرار بالمعجل لا المؤجل لا يوصف بكونه
ولو نسب طحم محضر دعوى العدالي ادعى أن له على الحاضر وعلى ابنته كذا عدلية جيدة قرضا وهكذا أقرتا فعلى الحاضر نصف
هذه العدالي لو كان توجد مثلها وإلا فقيمتها لكل أربعين درهما دينارا واحدا من الذهب الأحمر البخاري لأن كانت قيمتها يوم الانقطاع
كذلك اليوم هكذا هذا لا يصح لوجوه أحدها أنه لم يذكر أن هذه العدالي كانت رائجة وقت القرض ولا بد منه لأنها لو كانت رائجة وقت القرض يجب
على المستقرض مثلها عددا لو وجد مثلها وإلا فقيمتها أما لو لم يكن رائجا فلا يصح قرضها عددا فلا يجب عددا والثاني أنه لم يذكر أن الحاضر
وابنته استقرضتا منه على التساوي أو على التفاضل ولا بد منه حتى يتبين ما على الحاضر لأنه لا يمكن للمدعي على الإثبات عليها لا بقدر حصتها
وقيل لو قيل لا يحتاج في هذه الصورة إلى ذكر الرواج فلو وجد أيضا فإنه ذكر قيمتها يوم الانقطاع كذا وهذا دليل على أنها كانت رائجة قبل ذلك
ولكن مع هذا كان الإشكال باقيا وأما بيان الحصة فإن كان هو حسن وإلا فلا يعتبر لأن القبض من اثنين يكون على السواء غالبا فلو قيل
مما شريا من رجل عبد القبض ذلك التسوية بينهما أقول لا يصح [illegible] ولم يذكر الوجهين محضر ادعى عليه محدودا أنه ملكي وفي يد ذا بلا حق
فأجاب المدعى عليه وقال لا بل هو ملكي ولم يعارض في يدي وليس علي تسليمه إليك فقيل لا يتم هذا الجواب وهذا يوقع خللا في الدعوى وإقامة البينة
على الملك لأنه ربما يكون في يد غيره بإجارة [illegible] إنه لا يحضر المتنازع يصح الدعوى وقيل لا شرط فيحتمل من هذا الوجه ولو قال ليس عليك تسليم
المدعى إليك أو قال ليس لك أو ليس ملكك فقيل يكون جوابا كافيا ومن عرف أن يقول هذا ملكي وقيل قوله هذا ليس ملكك لم يكن جوابا فض لو قال
المدعى عليه ملكي لأن [illegible] سبب شرعي وبه أي هو في مسلم

كره في نيسيه لم يكن المدعى لانه لم يتعرض لانكار ملكية المدعي وبدونه لا ينتصب خصماً لاقامة البينة عليه على الملك وكذا لو قال في البدحق
منسوب او جواد ورى جواستي قال مدعي سپرده في نيسيه لم يكن جواباً لان هذه الالفاظ لا تقتضي ملكية المدعي عليه لتكون انكاراً لملك المدعي
لجواز ان يكون في حق ما حاح او رمن فلا يصير خصماً بهذه الالفاظ ولو قال ملك منست ولم تعلق درست منست بر ملك المدعي على انه
في يده ولو قال ملك منست ودر دست منست يكون جواباً ولم يقل بوا سلم كرده في نيسيه لانه صار خصماً حينئذ لدعوى الملك لنفسه ولو ادعى
دينا فقال المدعى عليه چرا بتو چيزى داده في نيسيه لم يكن جواباً لانه ليس بانكار لاصل الدين وما لم ينكر لا يكون خصماً كما لو ادعى عيناً فقال
جرا كره في نيسيه لم يكن جواباً ولم يصر خصماً لانه ليس بانكار الملك المدعي ولو ادعى انه قبض من ماله كذا دينارا فقال المدعى عليه چرا بتو چيزى داده في
نيسيه يكون جواباً لانه يدعي عليه فعلاً وهو القبض والمدعى عليه لم يتعرض لذلك لكن تعرض لحكم القبض فان حكم القبض وجوب الرد قائماً او وجوب
مثله او قيمته هالكاً وقوله چرا بتو چيزى داده في نيسيه انكار لوجوب رد العين او قيمته فيكون جواباً ولو ادعى عليه مائة درهم ثمن مبيع قبضه قال فعليه
له آن مائة درهم آنچه فعال چرا مبيع داده في نيسيه يا ابن سببكه دعوى مى كند فدعوى صحيح وجواب حق له آن مائة في الحال صحيح اما جوابه
في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم يعلم هذا الدين ليس على وجوز ان يكون عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان مؤجلاً فلم يكن خصماً في اصل
فلو برهن على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل سجل ادعى على الوكيل محدود ابا الشراء من رجل معروف فاجاب الوكيل وقال موكل جرا
لن خريدن ابن محدود ابن محدود را باين مدعي سپرده في نيسيه فبرهن المدعي على دعواه فقضى بالشراء فقيل هذا خلل ظاهر لان
هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك فانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصماً في محضر دعوى
الوكيل لا بد ان يبين انه ثبت وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضياً ولا بد ان يقول ثبت بينة او اقرار ولا بد ان يبين انه ثبت عنده
في البلد او في الزمن يوم كان قاضياً ولا بد من ذكر هذه الجملة الحال يحلف بين ما ثبت عنده في المصر او في الزمن فان القضاء نفذ
بالمصر ويحلف الحال بين ثبوتها بينة او باقرار لانها لو ثبتت باقرار لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وينبغي ان يكتب في اي مصر كان
ثبوت تعلق القضاء لان القاضي في غير مصره ك واحد من الرعايا وينبغي ان يذكر ثبت عنده في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضياً
فثبت عنده هذه الوكالة ثم عزل ثم قلد ثانياً ولو كان كذلك ليس له ان يعمل بعمارة القضاء الاول وذكر فيه ايضاً انه وكله في الدعاوى
والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوى والالف واللام للجنس لدخولها على اسم الجنس فكانت للجنس الحكم فيما انه يتناول الادنى مع
احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد ان يثبتها او يقول في جميع الدعاوى والخصومات سجل ينبغي ان يكتب في السجل
والقاضي فلان ما ذكر بالاختلاف بحكم المثال الصحيح ويبين اسم السلطان ونسبه كذا اعلم في شيء وقدمه في الفصل الثاني
الفعل مثل شرط اسم الفاعل فيه اختلاف فعلى هذا ينبغي ان يكون هنا اختلاف ايضاً لو كتب وهو ما ذكر بالاختلاف فمن له ولاية التقليد
ينبغي ان يكتفي به ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا من له فلو لم يعرف نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به ولا يتحقق
الضرورة وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى وهي
ذكر المعتق وغيره سجل فيه وجوه خلل احدها ذكر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني قال ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبت

٢٤١

بما خمرا وسمه فلو ثبت بالمال فيه يجب ان يذكر علم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما والثالث انه قال وحكمت بصحة هذا
الوقف وهذا ليس بقضاء في محل الوقف صحيح جائز وفاقاً والخلاف في اللزوم سجل وفيه قضية يوسف وجوه خلل منها انه
كتب فيه يقول القاضي نائب القاضي فلان ولم يذكر ان منشور العهد له في منشوره ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل حضر في
او بقضيه نوروز ومنها انه لم يقل ببلدة نوروز والمصر شرط لنفاذ الحكم جملة علم اول قدمه ما فيه علم محضر دعوى ثمن المبيع لم يذكر قبض
المبيع لان البيع ينفسخ بهلاك المبيع قبل قبضه والصواب انه لم يذكر في المحضر تعيين المبيع وحضرته بمجلس الحكم والشرط هو حضرته لا قبضه
وذكر جلال الدين يكتب في سجل الحكم بالنكول وحكمت على هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بانه قد ان النكول عن اليمين بغير
كطلاق وعتق لا يوجب القضاء ولا يكون اقراراً ولا بد ان يذكر ايضاً ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي لان النكول عن
حلف غير القاضي او عن حلف القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر وفي محضر دعوى الدار لا كان له صك الشرى وقد تغير حدوده من وقت
الشراء الى وقت الخصومة يكتب بعد النزاع في الدعوى عند قوله فواجب على هذا تسليم تلك الدار اليه وقد تغير بعض حدودها او ج
ليعرف ما خصاد الكرم الذي لفلان بن فلان يوم شرى لفلان بن فلان وهذا في كل صك من البيع والاجارة وغيرها كذا الطم دف
محضر دعوى الوقف لو قال استولى الواقف عليه هنا ولان الصدقة غير لازمة فادعى المتولي على الواقف انه استولى عليه هنا ولابان
السبب غير لازمة فيبطل اطلاقه بد من بيان ذلك السبب حتى لو كان الوقف غير مؤبد او كان مشاعاً او شرط لنفسه نصيباً او لم يخرج من
يده واداء التسجيل على ظهر صك الصدقة يذكر انه بدا للواقف الرجوع فيها واعادها الى يده هنا ولان الصدقة غير لازمة
كذا اذكر وتم المحضر ونقض بصحة هذا الوقف وفي الكتاب الحكمي ان الكتب في آخر امور بكتاب هذا منها الى ما جرى عندي
من ذلك ما طويت كتابي هذا عليه وختمه في محلي ذلك اياه خطه او حال اليه صح الختم وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم
فبوله قدم في باب مع نوع ما حق الله به تقدمه معانا بالتوفيق للاتيه هذا الكتاب بالحق الا في آخره وهو كلمة البراء
فانه يأتي على جميع ما تقدم عندي به ويحفظ هذه الدقيقة لا محالة وفي صك البيع لو ضمن الدرك غير البائع لا بد ان يكتب قبول المشتري
ضمانه في مجلس الكفالة الضمان للغائب بصحة عند شيء لولا عند حكم به ولو ضمن البائع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري الكفالة البائع
ضامن عندنا سواء ضمن اولا وانما يكتب ضمان البائع للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يرجع بلا ضمان ثم عرض على محضر كتب
فيه ملكه ملكاً صحيحاً ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجيب انه لا يصح الدعوى الطم الكفى مثل هذا يقوله وهبت صحيحة
ولكن ما افاد اجود واقرب الى الاحتياط وفيه خلل انه ذكر فيه عنده ذكر الشهود وشهد كل واحد من الشاهدين الباقيين
على مثل شهادة هذا الشاهد وكلمة على مثل من المواضع خطأ لان كلمة مثل صلة في الكلام قال الله ليس كمثله شيء اي ليس كهو شيء
فيصير هذا شهادة على شهادة الاول ولكن يكتب مثل شهادته ليكون شهادة الباقيين موافقة لشهادة الاول كذا في شد في
محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه الدار فارغة مما يوجب خللاً لم يذكر به ذكر
وكان الخصاف والطحاوي يكتبان ومن فارغة لان شغل الاغنم جواز الصدقة الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي
شرطاً فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا الطم وفيه لو ذكر في الصكوك

والمحاضر وقبض هذه الدار ولم تعارفا دعه عما عنع القبض يجوز له المطلق يتصرف الى الكامل ولا قبض مع ما يمنع والاولى ان يكتب قال ويذكر للقبض ما يحاذي الاجارة وفي المحضر دعوى الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحكم ولم يذكر ان التركة والايتام هل كانت في ولاية القاضي فهذا اخلال عند بعضهم وفي المحضر دعوى الوقف بالاذن الحكمي لابد ان يذكر وهو المأذون من جهتي في هذه الدعوى لعلم يكن لهذا الوقف متول من جهة الواقف ولا من جهة احد في هذه الدعوى وهذا لانه لابد منه لانه اذا كان للوقف متول من جهة الواقف او من جهة غيره من القضاة لا يملك القاضي الحاكم نصب متول آخر بلا سبب موجب لذلك ولو ظهر خيانة الاول او شيء آخر يوجب عزله فحينئذ الى ومنه نصب القاضي لابد ان يذكر وهو المأذون من جهتي بالخصومة لعلم يكن وصي من جهة الميت لان انه دفع من غلات ارض موقوفة وقفها فلان بن فلان وتصدق بها بحدودها وحقوقها على ان يصرف غلاتها وارتفاعاتها بعد عمارتها واداء نوائبها ومؤنتها الى الابد الى ما بعد الى اولاده هذا الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وسلمها الى المتولي وجعل آخرها على فقراء المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة باستاء ماد ... ولزم هذا الذي حضر مستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت هذا الواقف المذكور فيه ولزم هذا الذي احضره معه دفع من غلات هذه الضيعة كذا فواجب عليه تسليم حصته اليه ومن كذا وفي المحضر خلل من وجوه احدها انه لو وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق واما له اخذ الغلة فلا يسمع دعواه والثالث انه لم يذكر ان البر الذي فيه هل زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع ذكر في رواية الاصول ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين لانه يجوز انه ذكر فيه شرطا مفسدا فيكون كل الزرع له والرابع يجب ان يبين جميع المستحقين لبنوانه هل حصة هذا القدر المدعي اولا والخامس انه قال وغرم حصة البر مثلا وانما يكون في ذمته لو اتلفه ولم يذكر انه اتلفه فلو اتلفه في حرو مخاصمة في بخارا او سعر البر فيه احل او اكثر فهو بالخيار ويبين تلك الاشياء على ما تقدم فلا بد ان يبين قيمته كلا الموضعين كذا في

قد وفقنا الله للاتمام وحقق لنا الفوز بهذا المرام والحمد لله ولي الانعام والصلوة على رسوله محمد واله عليهم السلام

كتبه مصطفى بن خضر بن حسين غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات آمين يا رب العالمين

تاريخ سنة ثمان وثلاثين وثمانمائه

وقع الفراغ من تخريجه آخر ربيع الاول في اول وقت ... يوم الثلثاء وقد بقي يومين الى دخول ... هلال ربيع الآخر

كتاب زلة القارئ

يؤدي بمحمد بن مقصود بن بيلاسن

ديد وبيلي دعا بين قيلسن

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين الكبير صاحب المنظومة مفتي الجن والانس ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي روح الله روحه اعلم ان الخطاء في القراءة في الصلوة على ستة انواع الاول في الآية والثاني في الكلمة والثالث في الحروف والرابع في الاعراب والخامس في قطع الكلمة والسادس في الابتداء فاما الخطاء في الآية فعلى ستة اوجه ايضا وهي الزيادة والنقصان والتقديم والتاخير والابدال والتكرار فالزيادة ان يدخل بين آيتين من سورة آية اخرى من غير تلك السورة نحو ان يقرء مالك يوم الدين ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين اياك نعبد واياك نستعين والنقصان ان يترك آية بين آيتين نحو ان يقرء الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين والتقديم والتاخير ان يقرء الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين الرحمن الرحيم والابدال ان يقرء من سورة اخرى مقام آية من هذه السورة نحو ان يقرء الرحمن الرحيم ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين اياك نعبد واياك نستعين والتكرار ان يقرء مالك يوم الدين مالك يوم الدين فالجواب في كلها انه ان وقف على كل آية لا تفسد الصلوة بكل حال واما اذا وصل ولا مخالفة بين المعنيين فكذلك وان اختلفا فهو على الاختلاف الذي ياتي في اقسام الوقف والابتداء واما الخطاء في الكلمة فعلى هذه الاوجه الستة ايضا اما الاول فهو الزيادة فان الكلمة التي تزيدها اما ان تكون في القرآن او لا تكون ويتغير بها المعنى او لا يتغير فان كانت في القرآن ولم يتغير بها المعنى لم تفسد كما لو قرء الحمد لله رب العالمين اجمعين او قرء الرحمن الرحيم الكريم وان تغير بها المعنى تفسد نحو ان يقرء ان الذين آمنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وان لم تكن في القرآن ولم يتغير المعنى نحو ان يقرء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد لان التفاح من الفاكهة وعلى قياس قول ابي يوسف تفسد لانها ليست في القرآن وهي فرع مسئلة لفظة الله اجل مكان لفظة الله اكبر فابو يوسف يشترط اللفظة وهما لا يشترطانها بل يعتبران المعنى وان لم تكن في القرآن ويتغير به المعنى فسدت بالاجماع نحو ان يقرء فلعنة الله على الكافرين الموحدين والثاني ان ينقص كلمة او اكثر فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاتفاق نحو ان يترك كلمة الرحمن الرحيم من الفاتحة وان تغير به المعنى نحو ان يقرء فما لهم يؤمنون بحذف لا لم تفسد عند بعضهم لنوع ضرورة والصحيح انه ينظر لتغير المعنى والثالث والرابع ان يقدم الكلمة المتاخرة او يؤخر الكلمة المتقدمة نحو ان يقرء الرحيم الرحمن او يقرء لهم فيها شهيق وزفير واشباهه فهذا لا يفسد لان المعنى لم يتغير له فان تغير به المعنى نحو ان يقرء ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم فهذا قد اختلف فيه وكذا لو قرء اليسرى مكان العسرى او العسرى مكان اليسرى والمختار انه لا تفسد وقيل تفسد وهو الاصح

والخامس ان يقيم كلمة مقام كلمة اخرى وهي في القرآن او ليست فيه ويتغير بها المعنى او لا يتغير فان كانت
في القرآن ولا يتغير بها المعنى نحو ان يقرأ الرحمن الكريم لا تفسد بالاتفاق وان تغير بها المعنى نحو ان يقرأ
انا كنا غافلين مكان انا كنا فاعلين لا تفسد عند بعضهم للضرورة والصحيح انه تفسد لتغير المعنى وان لم تكن
الكلمة في القرآن وتغير بها المعنى نحو ان يقرأ فلعنة الله على الموحدين فسدت بالاجماع لتغير المعنى
وان لم يتغير بها المعنى نحو ان يقرأ ان المتقين في بساتين فسدت عند ابي يوسف رح خلافا لهما رح
فان قرأ لنتخذن عليهم حظيرا مكان مسجدا او قرأ سزاء مكان جزاء او قرأ معيشة تنكا مكان ضنكا
لم تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهي مسئلة القراءة بالفارسية في الصلوة فان قرأ يا عيسى بن عمران
او قرأ يا موسى ابن مريم او قرأ ومريم ابنة لقمان فعن ابي يوسف رح فيه روايتان وعند محمد رح تفسد
وهو الصحيح والسادس التكرار فان لم يتغير به المعنى نحو ان يقرأ الحمد لله رب العالمين مرتين او اكثر
لم تفسد بالاتفاق وان تغير به المعنى نحو ان يقرأ رب رب العالمين او قرأ مالك مالك يوم الدين
فمنهم من سوى بين هذا وبين الاول والصحيح انه تفسد فهذا فصل يجب ان يحتاط ويتأمل فيه فلا يكاد
يعلم الاطلاق لان فيه دقيقة موضعا فاحشا وانما يقع هذا في المضاف والمضاف اليه واما الخطاء
في الحروف فهو ايضا على ستة اوجه احدها ان يزيد حرفا واحدا وهو على وجهين احدهما ان لا يتغير بها
المعنى نحو ان يقرأ واولئك فاولئك وكان اولئك او يقرأ وان الذين او فان الذين مكان الذين
او يقرأ التائبون والعابدون او يقرأ الرحمن والرحيم او يقرأ اهدنا الصراط المستقيما
بزيادة الف او يقرأ يبين لنا ماهيه بزيادة هاء فهذا لا يفسد وثانيهما ان يتغير به المعنى
نحو ان يقرأ وزرابيب مبثوثة فهذا يفسد وقد قالوا من قرأ وما خلق الذكر والانثى
وان سعيكم لشتى بزيادة واو فسدت لان القسم كان واقعا عليه وقد زال المعنى بهذا ولذا
لو قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين لهذا المعنى والثاني ان ينقص حرفا
فان لم يتغير المعنى نحو ان يقرأ الذين امنوا مكان والذين امنوا او يقرأ ان الله مكان فان الله
او يقرأ كان الله مكان وكان الله او يقرأ وما ادريك ما هي بترك الهاء او يقرأ
جاءتهم البينة بحذف التاء لا تفسد لانها حروف زائدة لا يتغير المعنى بحذفها فان كان
المحذوف حرفا اصليا فان كان نداء ويجوز فيه الترخيم لم تفسد ايضا نحو ان يقرأ يا داو
او يا مال بحذف دال وكاف او يقرأ يا ابراهي بحذف الميم واما اذا كان في غير النداء لا يقع
الترخيم نحو ان يقرأ يا نو بحذف الحاء او يا لو بحذف الطاء فهذا يفسد لانه يصير لغوا
وكذا لو كان حرفا غير اصلي ويتغير المعنى بحذفه نحو ان يقرأ ما خلق الذكر والانثى

ادخل النداء

بحذف الواو فسدت عند عامة المشايخ لتغير المعنى فان حذف الخاء او اللام او القاف
من خلق فسدت بالاتفاق لانه لغو والثالث والرابع تقديم حرف مؤخرا وتأخير حرف مقدم
نحو ان يقرأ كعصف ماكول او يقرأ فرثت من قورسة روي عن ابي يوسف رح انه يفسد في الاول
وعن محمد رح في الرقيات انه يفسد في الثاني واما ما لا يتغير به المعنى نحو ان يقرأ فاذا فقد البصر
مكان برق وهي لغة في برق او يقرأ فانفجرت مكان فانبجست فهو قريب المعنى حتى لم يفسد
عند من لم يفسد بتغير المعنى الخامس اقامة حرف مقام حرف وهو لا يخلو اما ان يكون بينهما قرب مخرج
او بعد مخرج ويتغير له المعنى او لا يتغير ويوجد ذلك في القرآن او لا يوجد واما اذا قرب المخرج ولم يتغير
المعنى لم تفسد نحو ان يقرأ السراط او الزراط او يقرأ المصيطرون مكان المسيطرون او يقرأ ولو بصط الله
مكان بسط فان تغير المعنى كالسيف والصيف والسير والصير قال محمد بن سلمة رح لا يفسد لعموم البلوى
وقال ابو مطيع البلخي رح وجماعة يفسد وعليه اكثر استاذينا ولو قرأ ان الينا اياتهم مكان ايابهم قال محمد
وقع في هذه المسئلة فسألت ابا يوسف فقال تفسد وسألت الكسائي فقال لا تفسد وهما
لغتان فاخذت بقول الكسائي وكذا الاواه والاواه واما اذا بعد المخرج وتغير المعنى نحو ان يقرأ
فسحقا لاصحاب السعير بشين معجمة قال ابو مطيع يفسد وان لم يتغير المعنى لا يفسد نحو ان يقرأ
انا انطيناك بالنون ولا تكهر بالكاف وتنكا مكان ضنكا فعلى قياس قول ابي يوسف رح
تفسد لانه ليس في القرآن واما اذا قرأ عليم مكان عظيم او حكيم مكان حليم لا تفسد بالاتفاق
لانه في القرآن ولم يتغير به المعنى وروى محمد بن مقاتل الرازي عن محمد رح فيمن قرأ تغيظا نحوا
لا تفسد لانه في القرآن ولصحته وجه

هذا الفصل لبيان قرب المخرج وبعد المخرج

فالعين والغين والحاء والخاء والهمزة والهاء من مخرج والقاف والكاف من مخرج والصاد
والجيم والشين من مخرج والضاد والسين والزاء من مخرج والطاء والتاء والدال من مخرج
والظاء والثاء والذال من مخرج واللام والراء والنون من مخرج والباء والميم من مخرج
والالف والواو والياء من مخرج اما الظاء والضاد فليستا من مخرج واحد ولهذا قال ابو مطيع
البلخي وجماعة من اهل بلخ لو قرأ الظالمين بالضاد يفسد وهو لغو السادس التكرار
فان كان في ذلك اظهار التضعيف نحو ان يقرأ تببت يدا ابي لهب وتب لم تفسد لان اصله ذلك
وان كان زيادة كقوله الحمد لله يفسد لانه لغو اما الخطاء في الاعراب فهو على ستة اوجه ايضا
الاول التشديد والتخفيف والثاني المد والقصر والثالث الهمز والتليين والرابع الادغام والاظهار
والخامس التسكين والتحريك والسادس ابدال حركة بحركة فالجواب في الكل عند بعضهم انه لا يفسد
لعموم البلوى ولبقاء ظاهر النظم وعن محمد بن مقاتل الرازي انه لو قرأ فذلك الذي يدع اليتيم

من اهل بلخ

مكان لا تقهر

بتسكين الدال لا تفسد والجواب الصحيح انه ان غير المعنى افسد والا فلا وقالوا لو قرء
وظللنا عليهم الغمام بغير تشديد ولما جاء موسى بغير مد او جامعه موسى بغير مد فسدت
لان الجاموس حيوان وجامعه من المجامعة وقيل ايضا لو جامعه لا تفسد لان المجامعة هي الاجتماع
ولو لم يتغير به المعنى لم يفسد كقوله وقتلوا تقتيلا بغير تشديد ولو قرء اياك نعبد وترك
التشديد قال نصير هي اياة الشمس وهي ضوءها فتفسد كانه قال ضوء شمس نعبد وكذا
لو قرء رب العالمين بلا تشديد واما الخطأ في ابدال الحركة بحركة اخرى وهو الخطاء في الاعراب
فان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان يقرء لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء ولقد اريناه اياتنا
بفتح التاء وان قرء وقتل داود جالوت بفتح الدال وضم التاء وعصى آدم ربه
بنصب الميم ورفع الباء وهو نطعم ولا يطعم بفتح الطاء الاول وكسر الطاء الثاني او قرء انا كنا
منذرين بفتح الذال تفسد واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب الباء فسدت
وعند بعضهم لا تفسد لان الابتلاء ههنا بمعنى السؤال فلم يتغير المعنى ولو قرء المنذرين
بكسر الذال المفتوحة او فتح الذال المكسورة فسدت لان المنذرين بالكسر الرسل وبالفتح
الكفار وقيل في قوله فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الدال لا يفسد وفي قوله ان الله
بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام تفسد لانه يتغير المعنى وقيل تحل الواو وقتها فلا يتغير المعنى
ولو قرء البارئ المصور بفتح الواو قالوا ان نصب الواو او سكنها او خفضها لا تفسد وان رفعها
تفسد وقيل لا يفسد ايضا ولهو معنى غامض واما قطع الكلمة عن كلمة فهي على ستة اوجه الاول
قطع الالف من الحمد لله فقالوا لا يفسد لان الالف واللام في الاسم المعرف منزلة قد في الفعل فكان كلمة
لا الثاني ان يكون اسما او فعلا وفي آخرها كناية عن كلمة متصلة به فيقطع الكناية نحو ان يقرء
اهد ويقطع نا او يقرء انعم ويقطع التاء والثالث ان يكون جمعا فيقف على الوحدان
نحو ان يقرء رب العالم او يقرء الذي ويقطع النون من آخره والرابع ان يكون اسم الواحد
فيقف على بعضه وما اتى به ليس بلغو نحو ان يقرء الرحم ويقطع قبل التكلم بالنون وهو
معنى مفهوم لانه مصدر فيجوز ان يذكر ويراد به الاسم فيصير بمعنى الرحمن والخامس ان يقطع
على نصف الكلمة وليس بلغو ولكنه ليس بمعنى كل ذلك الاسم نحو ان يقرء ما من مالك وحذف الكلمة
ليس بلغو فلا تفسد والسادس ان يقول اهدنا او نعم من نعبد وهو لغو فيفسد
واما الخطأ في الوقف والابتداء فقد قال بعضهم لا تفسد بشيء من ذلك للضرورة

وكثيرا ما قلتم

وهو اختيار استاذنا صدر الاسلام وحكي عن القاضي ابي ذر ببخارا ان امامه قرء
يخرجون الرسول وقف ثم قال واياكم ان تؤمنوا بالله فلا حد
ولم يعد صلوته وقال بعضهم ان وقف على قوله لا اله وابتداء بقوله
الا الله او بدء من قوله عزير ابن الله تفسد وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي
او وقف على قوله ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب والذين من قبلكم
وابتداء من واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم او وقف على قوله فحشر فنادى فقال
ثم ابتداء انا ربكم الاعلى وكذا في المسيح ابن الله وعزير ابن الله لا تفسد
ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة اخرى نحو ان يقرء واياك نستعين واياك نعبد
او كل كوثر او كل لعرجون واشباهها او قرء الصمد لله مكان الحمد لله
او قرء قل هو الله احد بالهاء لا تفسد وكذا لو قرء الله الصمد بالسين
وقيل تفسد لان السمد الغافل الساهي ولو قال الثمد بالثاء تفسد
لانه بمعنى القليل ولو قرء عتى مكان حتى لا تفسد ولو قرء الاما اضطررتم
بالذال او الزاء او الظاء تفسد ولو قرء الا من خطف الخطفة بالتاء لا تفسد
ولو قرء فهل عسيتم بالصاد لا تفسد او قرء حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء
او قرء الشيطان بالتاء مكان الطاء او قرء تبخلون بالتاء مكان الباء
او قرء من الجنة بفتح الجيم لا تفسد في ذلك كله وهو قرء الا تبغ الراء لاما
في قوله لرب العالمين او قرء الشين ثاء في قوله عيسى ابن الله لا تفسد
لانه لا يحسن غيره والله اعلم واحكم

الاصل الضابط في باب زلة القارى ان لا يكون مثله في القرآن
ويكون المعنى بعيدا متغيرا تغيرا فاحشا فتفسد الصلوة
كما اذا قرء مثل هذا الغبار مكان هذا الغراب او قرء يوم
تبلى السرائر مكان السرائر او يكون في القرآن ولكن المعنى متغير فاحش
نحو ان يقرء اذا جاء نصر الله مكان نصر الله تفسد وكذا لو قرء
السرابيل مكان السرائر واما لو قرء السراويل مكان
السرابيل لا تفسد

ولو قرء غير المغضوب بالظاء او الذال او الزاء تفسد
ولو قرء ولا الضالين بالظاء او الذال او الزاء لا تفسد ولو قرء كيدهم في تضليل
او الزاء لا تفسد ولو قرء التحيات بالدال بالذال او الزاء لا تفسد ولو قال اللهم صل على
او الطاء تفسد الا ان لا يحسن غيره ولو قال على محمد بالسين لا تفسد

قال ابو حنيفة رحمه الله

لقد شمرت في ما بي طول عمري … لخدمة ما به إتمام فخري

هو الفقه الذي قد جل قدرا … فجل لقدره قدري وذكري

به نلت المعالي في صباحي … به عزي وجاهي كل دهري

الربيع معتدل والصيف حار يابس

الخريف بارد يابس والشتاء بارد يابس

[illegible]